

﴿ ما شاء الله كان ﴾

الجزء السادس من الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية للإمام
الأوحد والارزقي المفرد شيخ الإسلام ومفتي الديار
المصرية حلال سيدنا ومولانا الشيخ محمد العناني
الفتية الحنفية الأزهرية المصرية المهدية

الطبعة الاولى بالمطبعة الأزهرية

المصرية سنة ١٣٠١ هجرية

- ٢ محضر في دعوى قتل غير صحيحة وفيها اقرار لا يوجب قصاصا ولا دية
- ٤ محضر في دعوى قتل وشهادة عليه فيها اختلاف غير محتاج اليه فلم يضر وفيه بيان
- ٤ محضر في دعوى ودية رد لعدم بيان مكان الايداع وعدم بيان نسب شاهدي
- ٥ محضر في دعوى قتل على غير معين يريد من ادعى الحكم على من وجد القتل بار او على مرسل المقتول فرد لعدم الدعوى الشرعية
- ٦ محضر في ناظرى مسجد ادعاء على جماعة بان الارض المحدودة وقف على المسجد لعدم صحة الدعوى
- ٦ محضر في الدعوى المذكورة أعيد ثانيا فردت الدعوى أيضا لما سبق ولم يعبر الواقف
- ٦ محضر في دعوى وراثته والحكم بها في وجه وكيل بيت المال المنصوب وصيا مع الورثة وبلوغهم وعدم غيبتهم فرد لعدم الصحة حينئذ وفيه بيان من ينتصب في ذلك وهو مشتمل على نقول
- ٨ محضر في دعوى قتل على غير معين طلب فيها من المدعى عليهم التعريف عن الة فرد لعدم صحتها وذكروا انه امدار الدم لوجود القتل في مفارقة بامرهما
- ٩ محضر فيمن مات غريبا في ساقية لم يترتب فيه شيء على المدعى عليهم بالنزول فيها لاد الموت الى غيره
- ٩ محضر في دعوى قتل رد لعدم الجرم فيها به لان شرطها اللفظ الدال على الجرم فلم اظن لم تصح
- ١٠ محضر في دعوى بنوة العم رد لعدم ذكر نسب الاب والام الى المجد وقوله في السادس عشر من هذه الصحيفة وأختها شقيقة لها بان لفظ بان علم بدل من شقيقتها وه قوله الآتي في سطر ٢٨ وبان والصواب اسقاط الواو
- ١١ محضر في بيان حكم وصية متضمنة ودفا صادرة من يعقوب بن عتيق المرحوم الحاج علي باشا ومن ضمنها ثبوت الوقف بالضرورة
- ١٢ محضر في دعوى حق في ارض زراعية أميرية واجيب عنه بسقوط الحق بالاختيارى سنين الى آخره
- ١٣ محضر في دعوى وريثة على بعضهم بمنقول وعقار ومنفعة اطيان بين الحكم فيها و بعد صحة الدعوى وفيه حكم مال المفقود
- ١٥ محضر في تضييق قتل من السود ان حكم فيهما بالقسامة والدية على أهل المحتاتين لعدم قبول البيينة على القتل وفيه بيان القسامة
- ١٦ محضر في دعوى ونف برشيد مردودة لعدم صحتها وفي جوابه تفصيلات
- ١٩ محضر في اسقاط جزء من منفعة أرض خراجية ذكر في حجة حد مخالف لما ذكر

- ٤٦ محضر في دعوى على غير خصم شرعي شراءه وصرف فاسد فاجيب عنه بأن الخصومة في ذلك مع البائع لا مع المدعي عليها وبفساد البيع فيفسخ
- ٤٧ محضر في دعوى قتل به صامن خشب ذكر في جوابه اختلاف وتفصيلات مهمة
- ٤٨ محضر في دعوى قتل غير صحيحة حكم فيها بالدية على العاقلة فرد
- ٤٩ محضر في دعوى قتل عمد من الزوج لزوجته من قبل من اقامه القاضي للدعوى والزوج مقروا جيب بمعاملته باقراره ولولي الام الحيارين الاقتصاص واخذ الدية صلحا ان تحقق موتها لا عن وارث
- ٥٠ محضر في دعوى قتل ترتب فيها القسامة والدية ان استوفيت الشرائط وفي جوابه دخول العاقلة في القسامة لو كانوا حضورا وبيان كيفية القسامة
- ٥١ محضر في دعوى قتل عمد غير مستوفية وفي جوابه تفصيل
- ٥٢ محضر في دعوى قتل عمد شهد بها شاهدان فردت شهادة أحدهما لكون المدعي له نزع ولاية عليه والمدعي وصي بفتوى من مفتي الاحكام فأجيب بتصور المحضر واجبه بقطع النظر عن رد شهادة أحد الشاهدين فرد لاستيفاء اللازم وفيه حكم ما اذا وجد قتيل لا يعلم قاتله بارض ليست مملوكة لاحد وهي في ايدي المسلمين
- ٥٣ محضر في دعوى ورثة اخبار مورثهم بضرب المدعي عليه له بحجر وكف ومو به بسبب ذلك وفيها اجمال وعدم استيفاء فردت
- ٥٤ محضر في دعوى ورثة بالغين نصب أحدهم وصيا على القاصرين منهم يقتل عمد وحكم به بلا اقامة البينة على الورثة مع اقامتها على الاقرار بالقتل فرد لعدم استيفائه
- ٥٥ محضر في دعوى قتل شبه عمد حكم فيه بالدية بشهادة شاهدين رد لعدم مطابقتها للدعوى
- ٥٦ محضر في دعوى ورثة ميمت على مملوك لهم بقتل مالكة المورث عمد او قد أقر بذلك وحكم عليه بالقصاص للكبار قبل كبر الصغار فأجيب بأنه حيث أقر العبد بالقتل الممد فلورثته الكبار والقود اذا اثبتت الورثة شرعا
- ٥٧ محضر في دعوى قتل عمد ثبتت فيه الورثة شرعا وحكم فيه بالنقصان للاقرار بالمدفعية
- ٥٨ محضر في دعوى قتل لم يثبت أجيب عنه بوجوب القسامة والدية بالشروط التي ذكرت
- ٥٩ محضر في دعوى رجلين نكاح امرأة أجيب عنه بالحكم للاسبق
- ٦٠ محضر في مادة اعلام من قاضي المنصورة مقيد في ٢١ ربيع الآخر سنة ٧٧ بمرة ٥٣ سبق رده فاعيد محكوما فيه بالقسامة والدية بعد استيفاء اللازم وأجيب بان الحكم في محله
- ٦١ محضر في دعوى قتل خنا شهد الشهود بالقتل بالآلة حارحة وذكريت الوارثة والوفاة مجالا فرد لاستيفاء ما هو لازم
- ٦٢ محضر في دعوى قتل بالعدا على الآخر بالضرب فرد لعدم استيفائه شرعا
- ٧١ أوراق قضائية من ضمنها اعلامان وجتان متعلقان بقتل فيها قصور ردت لاستيفاء اللازم
- ٧٢ محضر في دعوى قتل عمد من وكيل مديرية كردفان بوكالته عن المدير الوكيل بالخصوص

عن ولى الامر طلب فيها القصاص وحكم به فى قتل امرأتين حيث لا وارث لها فاجيب بان المقر يعامل بموجب الاقرار فاذا ثبت انه لا وارث لها فلولى الامر ان يقتص وليس لو وكيل الخصومة ذلك واه ان يصح على الدية الخ

٧٣ محضر فى دعوى قتل رجل أخاه عمدا ولا وارث له من وكيل المديرية نظير ما قبله
٧٤ محضر فى دعوى رض من قبل محقق رشيد بوب كاته عن ولى الامر على وكيل امرأتين حكم فيها بمنع جهة بيت المال لاقالة بيعة على وضع يد المرأتين وفيه فتاوى من مفات متعددین فاجيب بمناقشة فى هذه المسئلة بين فها ما بعد وضع يد وما لا بعد

٧٦ محضر فى دعوى قتل على معينين من أهل قرية صغيرة بالقتل ولم يثبت عليهم القتل وامروا بوجوده قتيلا لقرية وثبتت ابرائه وحكم بالقسامة والدية على أهل القرية حيث لا عاقل له وحكم بمتروكون بوجوده قتيلا فى قرينهم

٧٧ محضر فى دعوى قتل حكم فيها بالندامة والدية على أهل بلد رد لعدم تقدم الدعوى عليهم أو بعضه بالقتل وعدم انتصير بموت المقتول عن ورثته بدون شريك وهو شره
٧٨ محضر فى دعوى قتل دلى زوج المقتولة فى منزل حكم فيها بالدية على المالك بلا تكليف القسامة بفتوى من مفتى اسكندرية رد لعدم تحقق وجود شرطه وهو القسامة فغير واستوفى لحصول الرد فى حكمه وذكرت النصوص المتضمنة للنوقف

٨٠ محضر فى دعوى قتل حكم فيه بالقسامة والدية قبل تكليف المدعى البينة رد لحاله وفصل فيه ما يلزم ثم غير واستوفى الملزم

٨١ محاضر ثلاثة من قضاة فى حادثة واحدة رد كل منها لعدم استيفائه وأوضحت الاوجه وما يلزم من النصوص

٨٢ محضر من رشيد فى دعوى وقف رد لعدم استيفائه وأوضح ما تراءى فيها
٨٦ محضر فى بيع ابعادية لقاصر نصيب فيها خال عن ذكر المسوغ رد وبين ما يلزم لهذه الحادثة وفيه بيان مسوغات بيع عقارات القاصر

٨٧ محضر فى دعوى قتل عمدا مقر به وفى الورثة حمل وشقيقته الميت رد الى ظاهر الحمل وفصل ما يلزم

٨٩ محضر فى دعوى قتل عمدا لمقتول لا وارث له رد لغت ودهو بين ما يلزم فيها
٩١ محضر فى دعوى قتل عمدا سبق قيده بنمرة ٨٧ مقر فيها ايضا بالقتل رد ايضا لامور أوضحت

٩٢ محضر فى دعوى قتل بوط دابة مر كوبة مقر فيها به اجيب بوافقه
٩٤ محضر فى دعوى قتل خطأ ثبت بالبرهان وحكم فيه بالدية على العاقلة اجيب بوافقه ووقع فى سطر ٢٠ من صحيفة ٩ الف والصواب العان

٩٥ محضر فى دعوى قتل دلى شخص مع المقتول فى مكان لا ثالث معهما حكم فيها بالمنع للحجز فاجيب بما يلزم لحصول الاختلاف فى مثلها وفى المقام تحقيق شريف

- ٩٨ محضر في دعوى قتل حكم فيها بالقسامة والدية على اهل البلدة وعواقلهم اجيب
بصحته اذا كانت البلدة صغيرة
- ١٠٠ محضر في دعوى قتل عمد ثبت وحكم فيه بالتقاضي اجيب بصحته
- ١٠١ محضر في دعوى قتل عمد لم يثبت فذبح المدعي اجيب بصحته ان لم يثبت في شروط القسامة
ووجوب الدية
- ١٠٢ محضر في دعوى قتل منع و باعن الدعوى المخرج اقامه به من الدعوى من اهل
الجهة التي حصل القتل فيها او بن رجه صحه بما يثبت من ٧٨ من الترجمة عن
محضر في آخره ١٠٩ وجوابه بمره ١١٠
- ١٠٣ محضر في دعوى قتل عمد حكم فيه بالتقاضي رد لعدم مطابقة الشهادة لدعوى
- ١٠٥ محضر في دعوى ملك حرمه في راد حكم فيها رد لعدم صحه الحكم
- ١٠٦ محضر في دعوى قتل حكم فيها بالمانع اجيب بالنفي عنه
- ١٠٨ محضر في دعوى قتل تخلف على غدره ملك اذ كل حكم فيها بالمانع اجيب بالنفي عنه الا
انه حصل في الجواب تفصيل اقتصادا لمحال
- ١٠٩ سئل من المعية عن الحكم في المحضر المتري في هذه الترجمة بمره ١٠٢ بين وجه الحكم فيه
- ١١٠ محضر فيه اقراره بقتل بالعين بانهم لا دعوى لهم على المنهس راعن اجيب
بعاملاهم بوجبه
- ١١١ محضر في دعوى قتل خطأ ثبت بالبيضة وحكم فيه بالدية على القاتل حيث لا عاقبه له
اجيب بانه غير محتمل
- ١١٢ محاضر ثلاثة من قاضي المسية احدها في دعوى دين اقر المدعي بتبعض بعض والمدعي
عليه ادعى دفع زيادة واقام شاهدين اجيب بعدم اعتبارها والثاني في دعوى نخل ارثا
له ولتة يده وادعى المدعي عليه بعضه ارثا له واخير واحد ان باقية جماعة ثم نفي ملكه
وادعى انه ثبت بنفسه في الارض المراجبة التي تحت يده و بدأ فارب اجيب بعدم صحه
الدفع والثالث في دعوى ارض على اثنين اقر احد هما بدعوى المدعي واجاب الآخر
بنفي ملكه وانها لبيت المال تركت لكل فريد السكي اجيب بعاملة المدر باقراره وتسمع
الدعوى فيما يبذل الاخر على خصم من جهة بيت المال ان ايسر ان يثبت على المدفع او
صدف وقبل بيت المال على ذلك الخ
- ١١٥ محضر من قاضي رشيد في دعوى دين لقاصر على ورثة وصيه الميت حكم به بعد اقامة
بينة وتحليف وصي القاصر بقاء على قاي رد لعدم صحه الدعوى والشهادة قوين
ما هو لازم
- ١٢٠ محضر في دعوى قتل عمد حكم فيها بالدية في مال القاتل المقرر ان يكون ابنه احد الورثة
اجيب بصحته
- ١٢١ محضر في دعوى قتل عمد حكم فيها بالمانع رد لعدم الاستيفاء وعدم الجرم بمنع قبول

- الشهادة وذكر في جوابه تفصيل ثم أعيد المحضر وقيد بنمرة ١٣٠ في ١٨ شعبان سنة ٧٨
- ١٢٢ محضر في دعوى عقار ومنقول ومنقول من قاضي المنصورة طلبت فيها البينة وشهدت
أجيب بعدم صحة الدعوى والشهادة وبين ما يلزم في تحكيها
- ١٢٥ محضر في دعوى عقار حكمت فيه من محكمة مصر اثبتت فيه من محافظة مصر بسبب
وجود صورة حجة تدل على خلاف التعريف الذي حصل ضمن الدعوى والحكم في
أهم أحد المالكن الأصلي أجيب بحجة الحكم وعدم نقضه بمجرد ما في هذه الصورة
- ١٢٦ محضر في دعوى قتل عمد أقربها المدعى عليه فحكم عليه بالقصاص أجيب بحجته
- ١٢٧ محضر في دعوى قتل خطأ حكم فيه بالدية على اثنين من ثلاثة ادعى عليهم بالقتل فاقروا
واحد منهم بالقتل دون الباقي رد لعدم صحة الدعوى والحكم وبين فيه الأوجه
المقتضية لذلك
- ١٢٩ محضر في دعوى قتل لم يثبت حكم فيه بالمنع قتل
- ١٣٠ محضر في دعوى قتل بين يدي قاضي جرجا - بنمرة ١٢١ بنار بنه رجب سنة ٧٨
ورد فيها نص في ذلك كل من المنتهي والادعى المذكور أجيب بأن ما ذكره من صحيح لما
صار بالنسبة للأواع لا لما طرأ في المحضر وفصل ذلك
- ١٣٢ محضر في دعوى قتل عمداً في قاضي سيوط حكم فيه بالقصاص أجيب بحجة الحكم حيث
استوى الشرائط لموصفة في الجواب
- ١٣٢ محضر في دعوى عقار ومنقول ادعى دفعها أو أقيمت عليه البينة أجيب بعدم صحتها
للتصور وحكي الخلاف في صحة الدفع بعد الدوى التاسعة وتغل أن الأصح صحة مع
بيان فائده
- ١٣٥ محضر في دعوى وصية شرعية رايه حكم به ما حصت ذبها من أفضة وفيها
فتوى من بعض العلماء أجيب بعدم نقض الحكم بمجرد كون شاهد به من خدمة
مسدد تحت نشر الوصي وزوجه إلى آخر ما ذكر في الجواب
- ١٣٦ محضر في دعوى قتل بالحمق مر أم المقتولة من ربه فألتمت بالدية من مال الوارثين
سواها أجيب بحجته لوجود الأثر وإن كان في المحضر خلل في توثيقه
- ١٣٨ محضر في دعوى قتل عمد من فاضل سنا والحرطوم في دار الحرب حكم فيها بالدية
في مال القاتل أجيب بموافقة الحكم وإنه قس في بعض ما جراه القاضي وذكر فيه
اعتماد عليهم بينة الطوع على بينة الاكراه في الإقرار أن اختلاف التاريخ ولم يؤثر
الحال فيه
- ١٤٠ محضر في دعوى قتل خنث حكم فيها بالدية في مال القاتل لا قراره أجيب بحجته
- ١٤١ محضر في دعوى قتل أحد القاتل فيها بالخطأ وصده العامة فحكم على الكل بالدية
أجيب بحجته
- ١٤٣ محضر في دعوى قتل قمر لم ادعى عليه بدخا فحكم عليه بالدية أجيب بما مانه بوجهه

- ١٤٤ محضر في دعوى قتل خطأ أقر بها المدعى عليه فالزم بالدية أجيب بحجته
- ١٤٥ محضر حاصله اشهاد من فقد بصره بضربة بأنه لا دعوى له على أحد أجيب بأنه ممنوع حيث لم يدع على معين
- ١٤٦ محضر في دعوى قتل بنوت عمد لدعي أقر المدعى عليه به في حكم بالاصاص على قول صاحبين بناء على الأمر الصادر الآن بالمل به أجيب بموافقة بناء على ذلك ولو المقتول ذميا
- ١٤٦ محضر في دعوى قتل بخنق شهدا الشهود بالافرار به في حكم فيه بالاصاص على مقتضى الأمر الصادر بالعمل بقول صاحبين الآن أجيب بموافقة الحكم بناء على ذلك
- ١٤٧ محضر في دعوى قتل عمد حكم به رد لاختلاله من أوجه بينت
- ١٤٩ محضر في دعوى قتل صغير بدفع امه الحامله له وسقوطه وسقوطها فوته حكم فيه بالدية على الدافع لا قراره أجيب بموافقة وتداوله ذلك في كتاب الجنايات في ١٨ شعبان سنة ١٢٧٨ من هذه الفتاوى على سؤال من مفتي مديرية جرجا
- ١٥٠ محضر في دعوى قتل بقالب طوب عمدا واحدا الورثة بنت القاتل وهو مقرر حكم فيها بالدية في ماله أجيب بحجته
- ١٥١ محضر في دعوى قتل عمد بعضا كبير حكم فيه بالاصاص على قول صاحبين للامر الصادر به بعد الثبوت أجيب بحجته
- ١٥٢ محضر في دعوى قتل على جماعة من جهتين فصل الاستمهم من القاضي عن حكمها فذكر فيه تفصيل طويل لعدم تحقق شيء
- ١٥٥ محضر في دعوى قتل عمد على معين من بلدة صغيرة عات المدعى عليه قبل الاثبات أجيب بتفصيل الحكم بين وجود بينة على المدعى عليه فلا تسامه ولا دية على أهل البلدة المذكورة والافعالهم ذلك ان ثبت وجود القتل مبنا وبه أثر في البلدة
- ١٥٥ سئل من المحافظة عما يتعلق بشؤون الدائرة الالهامية المنكحة من وقف عبد الرحمن كنفد اساحل بولاقي وكان صدر اعلام الحكم بان الساحل لجهة الوقف وأقرب بطلانه من مغاير الاحكام أجيب بأنه لا يلزم من بطلان حكم الاعلام لعدم الخصومة نزع الشون من جهة المحتسك اخ ما ذكر به
- ١٥٦ محضر في دعوى قتل خطأ أقر به المدعى عليه ما اضرب الماهات ما حكم بالدية في مالهما نصفين أجيب بحجته
- ١٥٧ محضر في دعوى شركة ملك في اطيان ومواس بسبب الاختلاط في العيونه الى استمهم عن طالب منه البينة واجيب بعدم تحمها الى آخر ما ذكر
- ١٥٨ محضر في دعوى ذل على جماعة جاحدين وفامت بيدهم تفديدهم أجيب بعدم ترتيب شيء ما لم تقوم بينة مفيدة
- ١٦١ محضر في دعوى على ريس سابقه حليج قطن بامر حشيرة امه ترسها قتلت منها ثلاثة

- ادابع وهو مستخدم عند ربنا اقية اجيب بتفصيل في ذلك
- ١٦٢ محضر في دعوى قتل من ابن علي يد قاضي جرجان سابق ورواه ورد في ٢٥ رجب سنة ٧٨ مقيده هذه الترجمة بسمرة ١٣٧ واعيد الآن وصحح اجيب بما يفيد قبوله
- ١٦٣ محضر في دعوى عقار بين بدى قاضي سمر اول جيرة استنفهم عن حكمها اجيب بعدم صلاحها
- ١٦٥ محضر صدر من قاضي اسنة طعن فيه بعض العلماء باوجهه وطلب من المعية بيان المصيب من الخطي اجيب بعدمه واخذة كل لا تنفاده الى طريقة في المذهب
- ١٦٦ محضر من قاضي المنصورة يدعى شمس حصة قاضي بين في ثاب وبقرة انكرت ثم ادعى الخصم دفعه اجيب بعدم قبول دعوى الدفع للتناقض بعد ان اقر
- ١٦٧ محضر من قاضي طنتا في دعوى دارايد مت فيها بينه من الخصمين اجيب بعدم كفايتها لثبوتها بها ونصل ما يلزم
- ١٦٩ محضر من قاضي بتختيصر ورك احتجازي في ارض خراجية للعائلة الشواربية ورد بافادته مديره القاضي بينه بازع فيه بعد نهج ابن المتروك واستند كل لفتوى اجيب بعدم اتمه ما دلل اربعة من نصي الحق في التحقيق والتقصي والترك الاخباري
- ١٧١ سئل من محادته مسر تانيا بما عني بالثبوت التابعة لدائرة الالهامية السابق اعطاء الجواب عن محضرها في ٨ ذي القعدة سنة ٧٨ بمره ١٥٥ من هذه الترجمة اجيب بتأكيده ما سبق وبن ما يلزم لاسد الجواب الاول
- ١٧٣ محضر في دعوى د ر علي يد قاضي صهرجت سمع فيها بدة اجيب بعدم استيفائها الى احترامه كره
- ١٧٤ محضر في حادثة من يدعي عليها من مفتي مجلس المنصورة ومعهما فتوى وحاصلها تصادق من ورده اجيب بما امره المترجمو جب اقراره ولا يتخللها سطر بالفتوى المخالف سواها للحادثة
- ١٧٥ محضر في دعوى وقف على يد قاضي انسن سئل عنها من مصلحة بيت المال اجيب بعدم استيفائها وبين ما يلزم
- ١٧٧ محضر في دعوى اثنين شران واحد اقيم فيها بينة من الطرفين وأرخت احداها اجيب بتقديم بينة ذي اليد وثبت النصوص المفيدة
- ١٧٩ محضر من ضمن سبعة من قاضي طنتا في دعوى عقار طالت فيها بينة من الطرفين فاقاهما أحدهما فاسمى عنها اجيب بعدم استيفائها وعدم صحة الشهادة بأبضاب بين الامر في ذلك
- ١٨١ انظر الثاني منها نظير الذي قبله اجيب بعدم استيفاء الدعوى والشهادة
- ١٨١ المحضر الثالث منها نظير الذي سبق اجيب بعدم استيفائها وعدم صحة الشهادة وبين الامر في ذلك

- ١٨٣ المحضر الرابع منها تقرر ما تقدم أجيب بقصور الدعوى وبين الامر في ذلك مع ما يلزم
- ١٨٥ المحضر الخامس منها تقرر ما سبق أجيب بعدم الاستيفاء وبين الامر في ذلك وجواب المدعى عليه الشراعي يطابق شهادة شهودها دعواه
- ١٨٦ المحضر السادس منها دعوى دارارثا أجاب المدعى عليه بشرائها من آخر بعد اقراره بذلك المدعى أجيب بانه يؤمر بتسليمها للمدعى لا قراره ما لم يثبت نافلا شرعا
- ١٨٦ المحضر السابع منها حاصله شهادة حسيبة بقطعة أرض محددة تعلق جامع كذا وقد أخرها الشاهدان شهرين أجيب بعدم كفايتها
- ١٨٧ محضر في دعوى طلاق شهد به معلقا على صحة البراءة من الحق والمستثنى أجيب بوقوعه
- ١٨٨ محضر في دعوى شركة في سواق بين فرسين سبني فيها اعلام يمنع آخرين عن الدعوى لا قرارهم لوالد المدعى عليه وفيها فتاوى معارضة ظاهر أجيب بالتعويل على سماع الدعوى الا ان صححت ولا يمنع منها الفتوى الاخرى
- ١٨٩ محضر في دعوى قتل عمد حصلت معارضة فيها بين معنى الاستئناف ومعنى الاحكام أجيب بحكمة الحكم ان لم يندقق بالطريق الشرعي ما يقتضى رد شهادة احد الشاهدين
- ١٩٠ محضر في دعوى سقيمة وحبس من سفن من بعض الورثى ام نصر لثمنها وللقصر ادعى الخدم الشراء منها اصاله ووصاية ومن باق اذروا فقام بينه على الشراء أجيب بنفاذ بيع الام نصيبها وفصل في نصيب الغصن
- ١٩٣ محضر في دعوى قيراطين في طاحونة اذرا المدعى عليه ما للمدعى اسندتهم عن صحتها أجيب بعدمها الا انهم يعاملون باقرارهم
- ١٩٤ محضر في سد طافات للضوء أجيب بالتمنع اذا كانت كذالاب ولا صرر
- ١٩٥ محضر في دعوى في دار اقيمت فيها بينه من الصرورين أجيب بتفصيل من عدم بيته بعد التخصيص
- ١٩٧ محضر في دعوى ابى الصغير على معلمه المدفوع اليه ليعلمه ويستخدمه بلا اجر فلف ذراعه حال استئذامه أجيب بعدم الضمان
- ١٩٨ محضر في دعوى باقى ثمن طاحونة كان يملكها البائع ارثا وباعها للمدعى عليه وقبض بعض الثمن وطالبه بالباقي فاقر له بذلك كله ما عدا كون ذلك ارثا فليست بيته على ذلك أجيب بمعاملته باقراره ولا تطلب البينة
- ١٩٩ محضر في دعوى ارض غير منتظمة وغير مفيدة اذرة لدى قاضى اذرة استقام عما يترتب عليها أجيب بعدم صحتها
- ٢٠١ محضر في دعوى اذرة حصة من دار على امرأتين ادعى احداهما من قبل المورث أجيب بتفصيل في هذه المسئلة حيث لم ينضح الامر من هذه الدعوى
- ٢٠٣ محضر في دعوى استحقاق في وقف والظاهر عليه لدى قاضى المنصورة أجيب بان

المدعى متناقض فيها وعدم صحتها الخ
 ٢٠٧ محضر في دعوى استحقاق ونظر في وقف كائن بدمياط لدى قاضي المنصورة اقر
 المدعى عليه بما فيها اجيب بأنه يؤمر المدعى عليه ما بتسليم العقار لناظره معاملة لهما
 بالاقرار الى آخر ما فيه

٢١١ محضر في دعوى احد اخوين على الآخر باشياء ميراثا عن ابيهما وانكرها الا آخر
 وادعى اقرار المورث بأنه لا يملك الا كذا وما عداه ملك لابنه وتنازعا في حدوث
 المتنازع به بعد الاقرار وعدمه اجيب بتفصيل في المسئلة

٢١٣ محضر في دعوى شراء بناء على يد قاضي المنصورة اقيمت فيها بينة وافتي فيها مفتي
 المديرية اجيب بتفصيل الحكم فيها على وجه يفيد عدم اعتبار الفتوى المذكورة
 وذكر التنازع اللازم للجواب

٢١٦ محضر في دعوى ثمن بغل على يد قاضي بلبيس اقيمت فيها بينة اجيب بعدم قبولها
 لما بين في الجواب

٢١٧ محضر في دعوى امرأتين ميراثا بنوة لعم مختلفتين تتر بالدي قاضي طنتداوة بها فتوى
 من مفتي المديرية اجيب بتفصيل اللازم للصحة والحكم

٢٢٠ محضر في دعوى أجرة أطيان من يدعى وكالة عن المالكة في استئلاجه وتسليمه لدى
 قاضي طنتداو ادعى المدعى عليه الدفع لو كيل آخر وأقيمت بينة اجيب بان وكالة
 المدعى لا تثبت بالنسبة للوكالة بمجرد اقرار الخصم الى آخر ما ذكر مما يلزم في هذه المادة
 ٢٢٢ محضر في دعوى حصص في مكان من قبل الزوجة عن زوجها ارفأفر لها بذلك باقي
 الورثة ثم ادعوا طلاقها المانع من الارث اجيب بقبولها وبين الوجه في ذلك الى قاضي

السويس

٢٢٤ محضر من قاضي سيوط في دعوى فراغ ست قطع أطيان خراجية اجيب بعدم صحتها
 وعدم استيفائها وبين ذلك

٢٢٥ محضر قدمت صورها سند الملك في جهات بدمياط لقاضي المنصورة اجيب بعدم
 كفايتها في قطع النزاع بدون مراعاة شرعية مع عدم الجزم بصحة الاستبدال وفساده الخ
 ٢٢٦ محضر في دعوى ازالة بكاررة على عبد باذن سيده لم تثبت اجيب ببيان الحكم مع
 تفصيله

٢٢٧ محضر اشهاد على هبة من اثنين لواحد دارا باسكندرية اجيب بتفصيل الحكم في هبة
 اثنين لواحد الخ

٢٢٨ محضر من قاضي طنتداو في دعوى زريبة وجرن اجيب بعدم صحتها وذكر فيه احكام
 الدفع بدعوى الا بالاستيلاء ونحوه وتفصيل ونقول شتى تتعلق بنوع هذه
 المسائل وتفصيل بين الخارج وذى اليد ينبغي الرجوع اليه ومراجعته

٢٣٣ محضر في دعوى طلاق معلق على صحة البراءة من المهر وفي نظير اعيان اجيب بوقوعه

بأننا وذكرك الفرق بينهما وما في رسالة ابن نجيم المنقول حاصلها المتضمنة كون الطلاق رجعيًا

٢٣٤ محضر في دعوى في شركة مضاربة برشيد صدر فيها فتوى بان من الشيخ محمد عروس ومن مفتي اسكندرية مخالفة لتان لبعضهما أجيب انها دعوى غير واضحة وفيها احتمال في طلب الايضاح ونقل فيه فروع فيما بعد اقرارا

٢٣٨ محضر من مجلس الاحكام سئل فيه عن حادثتي فتل بسيوط محكوم فيهما بالقسامة والدية على المدعى عليهما من أهل محلتي وجد فيهما العتلان مع تبرئة باقي أهل المحلتي صرحت بما وقعت فيهما معارضة بين مفتي الاحكام وقاضي ومفتي سيوط ووافقهما الشيخ الدوري مفتي اسكندرية سابقا أجيب بجهة الحكم اعتمادا على ما نقل عن نجم الدين بن خير الدين وذكرك في الجواب المعارضات وانصرف لعلماء الصعيد المذكورين بما يطول فارجع اليه

٢٤١ محضر من قاضي مديرية الروضة في وقف وملاك أجيب بعدم صحتها
٢٤٣ محضر في دعوى عقار لدى قاضي الجيزة ذكر المدعى انه غلب في الحدود وحدها بحدود أخرى بعد جواب المدعى عليه بوضع يده على المدعى به أجيب بعدم صحتها لا توجه بينت وانها تستأنف ولا يضر الغلط في الحدود بعد اقرار المدعى عليه المذكور بخلاف ما لم يقر ونقل النصوص للفصلين

٢٤٤ محضر في دعوى عقار لدى قاضي الجيزة أجيب بعدم صحتها على الوجه الذي ذكر
٢٤٦ محضر من قاضي المنصورة في دعوى عقار على واضع اليد طلب من المدعى اثبات وضع اليد قبل سؤال الخصم واستفهم عن ذلك أجيب بأنه لا يتوقف سؤال الخصم على اثبات وضع اليد انما يتوقف على صحة الدعوى فان صحت سئل قبل الاثبات بل هو شرط في صحة الحكم بالملك المطلق وما شابهه ويلزم تحديد لشهود وضع اليد والاشارة
٢٤٨ محضر من نائب الشرقية في دعوى على ورثة بدين على مررتهم هو من مبيع وأجره دفعهما للمورث ولم يستلم المبيع ولم يعرفه مع ذكر جهته والمستأجر أجره المورث ثابا من غيره أجيب بعدم صحتها مجتزعا ذكره المدعى لا يوجب فسادا لمبيع الى آخر ما أوضح فيه ثم أعيدت المرافعة وأجيب عنها في ٢٢ رافعة ٢٥٧

٢٥٠ محضر من محكمة مصر بصلح وبراء عام بين اخوة كتب عليه من بعض العلماء بعدم منعه سماع الدعوى ببعض أطيان وأعيان عن المورث الخ أجيب بعدم سماع الدعوى من الاخوين على ورثة أخيه المبرأ بشئ يتعلق بالمورث ابقى - الى البراء الى آخر ما بين به

٢٥١ محضر في دعوى طلاق وطلب اجرة حصانه ذكر المدعى عليه الطلاق وذكرا انها تعارضه في طلب الاجرة بغير حق ولما ثبت الطلاق باليمين ادعى الزوج التوافق معها على اجرة الحضنة ودفعها ماعلا أجيب بأنه لا يظهر كون ذلك مانعا من السماع

٢٥٢ محضر في دعوى بيع على يد قاضي المنية ذكر عنه نائب محكمة مصر انه قاصر من وجوه لم يعين منها سوى عدم بيان ثمن المبيع فطلب من الروزنامة ايضاح الوجوه اجيب باستحسان نظرها بمحكمة مصر لما اوضح وبيئت الاوجه ايضا

٢٥٣ محضر في دعوى وصى تلى من امر الصبي بعمل خارج عن صنعة فاختلف فذه اجيب بلزوم ما تقتضيه بقضيه عبدا من الديقة بالم يذهب نفع العضو والالزمت دية العضو

٢٥٤ محضر في دعاوى في وثائق الحادم بطنشدا وارد من الاحكام اجيب بان فيها تناقضا واختلافا بين الدعاوى الثلاث فان اعيدت ووفق المتناقض مع الامكان تسمع والا فلا

٢٥٥ محضر في دعوى بيع شدر بدمياط استدقت ارضه توقف فيها فاضى ومفتى دمياط اجيب ببيان حكم الاستتقاق لبعض المبيع وتفصيله وعدم صحة الدعوى والشهادة

٢٥٦ محضر سبق الجواب عنه بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٥ بقرة ٢٤١ ينعلق بطلب رد ثمن مبيع وأجره نريد في الدعوى ما يزيد اجيب بان الحال على ما هو عليه في دعوى ثمن المبيع وتفصيل في دعوى لاجرة

٢٥٧ محضر مرسل من مفتي مجلس بها الشيخ عبدالرحمن الراجحي في دعوى قتل أقر المدعى عليه بالوراثة والعنل بمأركة آخر توقف فيها اجيب بايجاب نصف الدية في ماله مع امر اربا بالقتل بالمسوقة لعدم تصرحه بالعمد الى آخره

٢٥٩ محضر في دعوى قتل على جماعة بمجلس طنشدا وارد من الاحكام اجيب بعدم صحتها وعدم مطابقة الشهادة

٢٦٢ محضر في دعوى من بديل وكيل في الشصومة عن بيت المال بعقار ومثاقول على رجل وامرأة افرت امرأة باصل الملك للرجل المتوفى المدعى انه مات عن بيت المال والماقل لها بالهبة من ببله في الجميع ثم البيع للمدعى عليه الثاني من ببلها وادعى الشراء من قبل المرأذ بلا اقرار باصل الملك للميت وافامت المرأة البينة على دعواها اجيب بقبولها في الاعيان دون العقار الا ان يثبت الاستتقاق

٢٦٩ محضر في دعوى بيع من بعض الشركاء في عقار مشترك والبيع لمقداره عين اجيب بعدم صحتها وذكر حكم هذا البيع وهى لدى قاضي المنية

٢٧١ محضر في دعوى بعض عقار لدى قاضي المنية استقهم عما يجريه فيهما مع التخالف في بعض الحدود اجب بالتفصيل في ذلك واثبات النصوص

٢٧٢ محضر في دعوى ورثه على احدهم ببناء بمنزل وحانوت في الزقاق ين اجاب عنهما مفتى الاحكام اجيب ببيان الحكم بخلاف جوابه واوضح الامر في ذلك

٢٧٧ محضر في دعوى قتل بمديرية اسنا لدى قاضيها ودفنى مجلسها باقضى فيه مفتى استئناف قبلى فرد عليه مفتى المجلس وتكرر ذلك اجيب بما لازم فيها وذكر وجه آخر لعدم قبول الشهادة

٢٨٨ محضر في دعوى زوجة ميتة على اخيهما الوصى ببعض اسما قها هذا كرا الوصى جوابها

بصفة مخصوصة ثم ادعى الوصي الاتفاق عليها وعلى اولادها فكذبته ففهم قاضي
سيوط تناقض الوصي بين جوابه الاول ودعواه فطلب الجواب فتوقف وكيل مفتي
استئناف قبل اجيب بعدم التناقض وبين وجه ذلك

٢٩١ محضر في دعوى قتل عم لدى قاضي المنصورة حكم فيه بالقصاص وناقض فيه مفتي
الاحكام بعد التصديق عليه من مفتي مجلس المنصورة فعارضه قاضي المنصورة
وطلب احالته على مفتي مصر اجيب بحكم بالانقضاء اذا كان كل من الخردق
وانرش يطلق الى الآخر

١٩٦ محضر في دعوى استثناء سابقين من قسمة لدى قاضي الشرقية اجيب عنها بتفصيل
موضح فيه

٢٩٩ محضر في دعوى استحقاق نظرو دف للارشدة حكم فيها بوجه من تأجر صحبها
الشيخ عبد الفتاح الجارم برش سيدواظها الشيخ محمد دعروس اجيب بعدم صحتها
لا وجه بينت لامن جميع الالوجه التي استند اليها المبطل وقتل جميع ذلك

٣٠٤ محضر هو حجة تداع واصل استهم عنها قاضي المنصورة بوجه عديد اجيب بانها لم
تسمع فيها دعوى شرعية على مفهم منها وبين ما يلزم ومع ذلك ذكرت اجوبه ما استفهم
عنه واوضح اتمام

٣٠٦ محضر في دعوى قتل عم سبق الجواب عنه بتاريخ ٣٠ ح سنة ٨٦ قيد في هذه
الترجمة بعمرة ٢٥٩ برده للاستيناء فاعيد بقرن الاستيناء اجيب برده تأييد التبين
عنده وقد سبق ايضا اللزوم اولا

٣٠٧ محضر في دعوى دين من وكيل احد الورثة على بعض في التركة فاست على اقرار
المورث به بينة اجيب بعدم قبولها

٣٠٩ محضر في دعوى قتل عم حكم فيه بالقصاص اجيب بان الجكار الدود ببل كبر
الصغار حيث لا اجني الا انه يلزم له حجة سبق الحكم بالوفاة وانحصار الارث

٣١٢ محضر في دعوى قرض اجيب بان من شروطها ذكر القبض وصرف ذلك الى حاجته
وانه اقترضه من مال نفسه ولم يصرح به بقبض القرض من ماله الخ فتستأنف

٣١٣ محضر في دعوى دين سبق قيده بعمرة ٣٠٧ ثم اعيد اجيب بتفصيل الشهادة وانه سيأتي
بيان وجه القصور بتاريخ ١١ ح سنة ٨٧ من هذه الترجمة بعمرة ٣١٢ من هذه
الترجمة عقب هذا

٣١٤ محضر في الدعوى المذكورة قبله اعيد اثنا اجيب بان القاضي اعلمه لم ينأمل في
الجواب السابق الى اخر ما اوضح

٣١٥ محضر في دعوى عقار من امرأتين قبضيتين لدى قاضي منسفيس حكم فيها ثم سمعت
لدى قاضي المنية واستفهم عن امور فيها اجيب بتفصيل فيها

٣١٩ محضر في دعوى عقار من ورثة على آخرين لدى قاضي العشن اعترف به لدى دايهم

في حكم به لهم اجيب بعمامتهم بموجب اقرارهم وان كان في الدعوى قصور
 ٣٢٢ محضر في دعوى قتل عمد سبق اعطاء الجواب عنه وقد بهذه الترجمة مرتين الاولى
 بنمرة ٢٥٩ والثانية بنمرة ٣٠٧ ثم اعيد اجيب بان الدعوى مستوفية ولم يظهر
 الاكتفاء بشهادة الشاهد من

٣٢٥ محضر في دعاوى ورثة الخادم التي سبق اعطاء الجواب عنها وقيدت بنمرة ٢٥٤ من
 هذه الترجمة اجيب عنها بقبولها المحصول التوفيق و بين الوجه واختلاف التصحيح في
 بعض ما وجد فيها الى آخر ما اوضح

٣٢٦ محضر في دعوى قطعه ارض ودار لدى قاضي شلشلمون اقيمت عليها بينتان اجيب
 بقبول احدا مما بقيد مذكور به وعدم الاكتفاء بالثانية على الوجه الموضح به
 ٣٣٠ محضر في دعوى نكاح بنت رجل اقيمت عليها بينة شهدت بان اباها زوجها وكانت
 حاضرة فقالت ابا بالغة ولم آذن لابي في تزويجي بالمدعى العقد له بل بغيره اجيب
 بتفصيل المسئلة وما يلزم ابرأؤه

٣٣١ محضر في دعوى وصية بثلاث عقار مملوك واطيان خراجية اميرية اقيمت عليها بينة
 اجيب بصحة الدعوى والشهادة بالنسبة للعقار المملوك دون الاطيان وبان شهادة
 الشاهد من المذكورين غير صحيحة

٣٣٣ محضر في دعوى طلاق من امرأة على ضررها بعد المولود اقيمت فيها بينة على الزوجية
 الى الموت والاقرار بها من الزوج قبل موته بخمسة ايام وادعت الاخرى الطلاق الثلاث
 قبل الموت بعشرين يوما في حكم لها الميراث اجيب بصحته في ذاته ان لم تقم بينة على دعوى
 الثانية اذ كورة ولا تدخل المسئلة فيما وقع الخلاف فيه ووضح ذلك

٣٣٧ محضر في دعوى عقار ارثا مدعى الا آخر شراء من المدعى ومورثه اقيمت عليها بينة
 لدى قاضي المنية واستههم عن أنباء اجيب بعدم قبول الشهادة وباللوم عليه في مثل
 هذا التوسع

٣٣٩ محضر في دعوى عقار حكم فيها من قاضي الفيوم وحرر بها اعلام واريد اعادة الدعوى
 فاحيل بطلب الجواب عما يرى فاجيب بقصوره في هذه الصورة ولا مانع من استئنافها
 وبعد تنعيم ما يلزم شرعا كل ما ثبت يحكم به الى آخره

٣٤٠ محضر في دعوى قتل لدى قاضي سيوط نافض فيه مقتى الاحكام بعدم صحة الدعوى
 لعدم بيان كون ضرب المدعى عليهم مائة او مائة واخمس والمثخن من غيره اجيب بعد
 حصول منافسات بعدم صحتها من حيث ايجاب القصاص والديه لامن حيث التعزير
 الى آخره

٣٤٠ محضر في دعوى شراء ثورين لدى قاضي طشتا ووجد من مدعي ما يوهم التناقض في
 كيفية دفع الثمن فاستفهم عنه اجيب بطلب البينة على ما اوضحه آخره ولا يعد تناقضا

٣٤٢ محضر في دعوى ارث بنو العال لدى قاضي اسكندرية حصل فيها تناقض بين ما ذكر

اولا واخر اوان لم تصح الاولى فاستفهم عن ذلك اجيب بعدم سماعها لذلك على القول المصحح

٣٤٨ محضر في دعوى هبة اطيحان لدى قاضي المنوفية اقيمت عليها بينة اجيب بعدم استيفائها لعدم اثبات التوكيل ضمن الدعوى

٣٥١ محضر في دعوى جارا دعوى المدعى فيه الشراء وانه نتاج بائعه وادعى الاخر كذلك اجيب بتفصيل حكم دعوى النتاج الى آخره

٣٥٢ محضر في دعوى وصية بغير اطين وعشر في تركة لدى قاضي استاذ اجيب بعدم صحتها لقصور التحديد في العقار المدعى فلم يصح الحكم ولزوم استئنافها

٣٥٦ محضر في دعوى مرض في تركة لدى قاضي سيوط وقع فيها مناقشة واجوبة بين مفتي الاحكام وقاضي ونائب سيوط مراروا قل كل نصوص الدعواه مطولة واحيل الامر فيها

لمنع الاشكال اجيب بما لزم مع بيان دواعي التصوص الى آخره توصح

٣٦١ محضر في دعوى قتل عمد حكم فيها بالقصاص من فاذى كرد فان اشترع عليه مفتي السودان بسقوط القصاص للشبهة التي ظهرت له ووجوب الدية واقاد معني الاحكام صحة الحكم اجيب بانه لا حاجة لاعادة الاعلام المترفيه القاتل بالقتل لعدم وطلب

الاولياء القصاص الخ

٣٦١ محضر في دعوى قتل عمد من مدرسنار بركاته عن الحكمه رار الوكيل عن خديو مصر لمن لا واوث لا بدون اثبات او كالات بالبينه مع اقرار القاتل بموجب القصاص

ناقضه مفتي الاحكام سابقا ولا حيل لزوم الاثبات بالبينه وعارضه هذا المعاضى اجيب بان المقرر يعامل باقراره بلا حكم امام مع الانكار فيلزم اثبات الوكيل كالكذبة

المذكور ان على المعول عليه

٣٦٣ محضر في دعوى قتل عمد حكم فيه بالنصاص فما قض في صفته بعد فقير بر اعلامه بطلب المجلس الخصوصي بعضهم بكلام طويل الدليل اجيب برد تلك المرافضة بما

هو اطول وتعلت النصوص اللازمة وسيأتي ما يؤيد توجهه لاول مرة ٢٣٩

٣٧٠ محضر في دعوى ورثة على ثلاثة بقتل مورثهم عمدا وبارا اثنين منهم بذلك فاقروا الاثنان باقرارهما بالقتل مكرهين الا ان اقرارهما موجب للدينه ولم يثبت ثبوت سوى ذلك من كل من الفريقين اجيب بلزوم الدية المقرين لنصادق الفريقين على حصول

القتل من الاثنين وان اختلفا في صفة القتل

٣٧٢ محضر لدى قاضي رشيد في دعوى وكيل عن وصي بل فاصرة باستدعاءها مع عقارها ادعى بعدمدة الملك لنفسه ولموكلته في بناء ذلك العقار ووجه الطرقة افضاه في دعواه فاحتج بعدم ايلول ذلك له حين الدعوى الاولى اجيب بعدم سماعها واوضح ذلك

٣٧٦ محضر من قاضي دمياط في دعوى دهن منزل مشنرك بين زوجين حكم عليه بشهادة

ابنهم ما للزمتين بعد اقرار الزوج بالدين المدعى به عليه والرهن من قبله باذن زوجته
كالدعوى وانكار زوجته اجيب بعدم صحة الحكم بشهادة الابنين باقرار ابو يهما
بالرهن من قبلهما ووضح ذلك

٣٧٧ محضر متعلق باطيان عشورية بسع الحق من بعضها وتنويزل عن الحق من بعض شائعا
لاشخاص اجيب بعدم استقامته فيقتضى تغييره الخ

٣٧٨ محضر في دعوى جنايه ضللت فيه اليد لموت النجني عليه منها وفيها جراحة في جلدة
الانف لدى قاضي دمياط ومجلسها اجيب باجمال في جواب المدعى عليه فان فسر بما
يفيد أن الجرح نشأ بفعله يعامل بموجبه كما ذكر مفتيها وكذا لو قامت بينة على ذلك

٣٧٩ محضر في دعوى قتل لدى قاضي المنوفية عجز عن اثباتها ولم يلتمس اليمين خلف
الناضي المنكر لمحق فاصرين من الورثة لا متناع الجسد عن طلبه فتوقف في ذلك مفتي
استئناف بحري اجيب بجهة المنع للعجز سواء بطلان للقاضي ذلك اولا وذكر انه لم يقف
على نص صريح في كون ذلك للقاضي اولا بل ينصب وصيا لطلب اليمين واستظهر
ان له ذلك

٣٨٠ محضر ان احدهما من قاضي الشرقية والساني من قاضي المنصورة ردهما مفتي
الاحكام بعدم الاستيفاء وادعى متى استئناف بحري باستيفائهما اجيب ببيان ما هو
لازم فيهما تفصيلا

٣٨٢ محضر في دعوى بساء دارو بدت قهوة بدمياط افاد صحتها بمفتيها دعوى وشهادة
اجيب بنقيضه ووضح

٣٨٧ محضر في دعوى قتل لدى قاضي المنصورة استفتي عنهما مفتي الاحكام وفي الورثة
حمل فتوقف ثم انعمل الحمل ذكر الاجب بعدم صحة كل من الدعوى والشهادة واشير
فيه الى وجه الفساد عند الاعادة وهي مؤرخة ٢٣ ن سنة ٢٩٠

٣٩٠ محضر في دعوى قتل عمد على ثلاثة لدى قاضي المنصورة وهي الحادثة المقبدة قبله
اجيب بعدم مطابقة الشهادة وفيها قصورا

٣٩٤ محضر في دعوى قرض لدى قاضي رشيد اقيم عليها البينة بالاقرار اجيب بقبولها
بعد التعديل

٣٩٤ محضر ان في اثبات وديته من طرف قاضي المنية اجيب بعدم استيفائهما ووضح
اللازم لذلك

٣٩٦ محضر في دعوى القتل التي فيد محضرها في هذه الترجمة بنرة ٣٩٠ اعيد ثالثا اجيب
بأنه لا تخليف عند العجز عن البرهان الا بالطلب والعاجز ممنوع وحق القاصر باق الخ

٣٩٧ محضر في دعوى دفع ضرر بفتح طافات لدى قاضي رشيد اجيب بتفصيل الحكم في ذلك

٣٩٩ محضر في دعوى ورثة وديتهم حمل اجيب بصحتها والحكم بها بعد استيفاء اللازم
ماعد العمل بل يوقف نصيبه الخ

- ٤٠١ محضر في دعوى قتل عم لدى قاضي المنوفية اقر الخصم بما يترتب عليه الدية وانه كان مكرها على الاقرار وطلب بين الورثة كلهم على ذلك والمدعي منهم اثنان بالغان والباقي قصر اجيب بوجوب الدية ودعواه الا كراه غير معتبرة لعدم بيان ما يكون اكراد اوله تحليف البالغين على نفى الاكراه لو صحت دعواه وعلى نفى الكذب فيه ويقضي لهما بحصتهما ويتنظر بلوغ الباقي
- ٤٠٣ محضر في دعوى دين قرض في تركة اقيمت عليها البينة اجيب بانه يقضى به بعد استيفاء اللازم ويمين الاستظهار
- ٤٠٤ محضر في دعوى شركة ملك في مال بمحكمة السويس ورد من المجلس الحسبي اجيب بقصور في المحضر ولزوم الاعداء
- ٤٠٥ محضر من قاضي سيوط في دعوى بيع الاستيجار اجيب بعدم صحتها وكذا الشهادة الى آخر ما اوضح
- ٤٠٦ محضر في دعوى قتل بمجلس المنوفية لم يبين انه خطأ او عمد ولا آتته استفتهم عن صحتها وعدمها وهل هناك فرق بينها وبين الشهادة الى آخره اجيب بالفرق وعدم صحة الدعوى دون الشهادة وذكرت النصوص ووجه الفرق
- ٤٠٦ مطلب دعوى القتل بلا يبار انه عمد او خطأ لا يصح
- ٤٠٨ محضر في عقد تنازل عن بناء وارض وآلات نظير تسديد ما على المتنازل من المطلوب لبنت المال بفائضه اجيب بعدم صحته
- ٤٠٩ محضر في دعوى ورثة اودى على رجلين بقتله لدى قاضي المنوفية مجلسها استفتهم من المفتي والقاضي عن قبول شهادة الذميين على المسلم بالنسب مع انكار الخصم الحق وهل ينتصب أحد الورثة خصما عن القاضي ايثبات النعز برحق الميت وعند المحضر عن اثبات الورثة والوكالة هل لهم التدليف فان نكل يكونون خصما في اثبات الدعوى بالبينة او في الاستخلاف فقه الى آخره اجيب بعدم صحة الدعوى للاجمال مع بيان اجوبة الاستفتها مات والفرق بين ما لو ادعى بحق على الميت وله في وجهه من يقر بالورثة الى آخر ما اوضح
- ٤١٠ مطلب هل تقبل شهادة النصرانيين على مسلم بالنسب مع انكار الحق المدعى الخ
- ٤١١ مطلب لا ينتصب الوارث خصما عن الميت بدون اثبات الوفاة والورثة بالبينة عند جود الحق المدعى به ولو كان الخصم مقرا بالوفاة والورثة بالانكار المدعى بحق على وارث ميت مقرا بالوفاة والورثة منكر للحق
- ٤١٢ محضر ايهاد بطلاق امرأة استفتهم عن دخولها في الدية والدية والتاسع من لائحة القضاة اجيب بعدم ظهور دخوله وأوصح ذلك
- ٤١٢ محضر من قاضي طنطا يقتل صغيره على رجل اجيب بعدم صحة الدعوى
- ٤١٣ محضر في دعوى لدى قاضي المنوفية ورد من بعض ورثة جده في مطبخه مذسوب لمسجد

الموافق اجيب بعمالة المقر منهم بموجب اقراره واعتبار اليد لباقي الورثة وعدم
تكليفهم البينة بل على مدعى الوقف وعدم الحكم بالوقف بمجرد بعض آثار ميضاة
وم حاض قديمة الخ

٤١٢ محضر في دعوى قتل عبد بسوقة على قول الصاحبين واللائمة الثلاثة الصادر العمل به
لاقرار القاتل بذلك اجيب بموافقة

٤١٤ محضر في دعوى طلاق ثلاث من احدى الزوجتين على الاخرى بعدم موت المورث
اقيمت عليها بينة اجيب بعدم التصاء بالحرمان من الميراث بهذه الشهادة

٤١٦ محضر في دعوى عقار حكم به للمدعى عليه وبمنع المدعى اجيب بقصور فيه ولزوم
استئناف الدعوى والشهادة

٤١٧ محاضر من قاضي الدلجات استههم عنها قاضي البحيرة وهي أربعة واعلام خامس من
قاضي البحيرة استههم عنه ايضا اجيب بعدم انتقاض ما تضمنه الخامس من الاقرار
بدنوة أحد الاولاد بما تضمنه أحد الاربع من العجز عن الاثبات وعدم بطلان
المتضمن طلاق الزوجة وبقصور في الاعلام المتضمن الحكم باغنام الميت وكذا
الحكموم فيه بالمبلغ على التركة

٤١٩ محضر من طنتد في قضية ورثة الخادم سبق ما يتعلق بها في الترجمة مرتين اولاهما
في ١٢ محرم سنة ٨٦ بحرة ٢٥٤ والثانية في غاية م سنة ٨٨ بحرة ٣٢٥ اجيب
بعدم تمامها وبين ما يلزم لذلك

٤٢٠ محضر من قاضي المنصورة شهد فيه مع متقان للميت المدعى على ابنه بدين منكر له
واجتهقه ما فاقام المدعى بينة على عتقه مما من قبل الميت وبعثي خمسة من الجوارى
واثنين من العبيد فاستفهم عن ثبت عتقه اجيب بعد استيفاء اللازم يثبت عتق
الشاهدين لا بالدين لكونه سببا للحقه لا محالة وبعثي النسوة الخمسة لعدم توقفه على
الخصومة دون العبدن الاخيرين عند الامام

٤٢٣ محضر في دعوى عقار لدى قاضي المنية اجيب بعدم صحته او كذا الشهادة وبين ذلك
وما يلزم

٤٢٤ محاضر اربعة من مديرية بربريد عاوى تتعلق بميت بخصومة من نصب وصيا مع غيبة
الورثة كتب عنها من مجلس محكمة مصر بعدم صحة نصب الوصى لعدم انقطاع
الورثة غيبة اجيب بالتصديق وبين ما يلزم

٤٢٥ محضر في دعوى مضاربة فاسدة لدى قاضي المنية حكم فيها بضمنان المال على المضارب
وأجر المثل له وأفتى بموافقتها مفتي المديرية وتوقف فيها القاضي الخلف اجيب بعدم
صحة الحكم لملك المضارب الايداع ولو فاسدة الخ

٥٢٨ محضر من قاضي الشرقية في دعوى طلاق بعد الموت من أحد الورثة على زوجة الميت
قامت عليه بينة فردا لمفتي شهادته التاخير بالاعذر اجيب بعدمه لعدم تحقق التأخير

مع العلم بالمعاشرة بلا عذر الخ

٤٣٠ محضر من قاضي المنية في دعوى دين على ابني ميت على مورثهما ادعيا ايفاء فادعى المدعيان اقرارهما بعده الى الموت اجيب بغير اخذ المدعى عليهما باقرارهما في حقهما خاصة اذا لم يثبت الدين بيمينه أو تصديق باقي الورثة وبمحكمة الدفع لو ثبت

٤٣١ محضر في دعوى قتل لدى قاضي المنصورة سابق ورد ومحضر نظيره وقيد في هذه الترجمة في ٢١ ربيع الآخر سنة ٩٢ بكرة ٤٠٦ أجيب بعدم صحتها فلا يسئل الخصم عنها وبين النص في النظر السابق

٤٣٢ محضر في دعوى قتل عمد لدى قاضي المنصورة اجيب بعدم الاكتفاء فيها بالشهادة الموجودة مع بيان ما يلزم ايضاحه

٤٣٤ محضر في دعوى القتل المقيدة قبله بكرة ٣٢ : أعيد بعد شهادة آخر بالقتل وبالنسب وشهد احد الشاهدين أولا بالنسب ايضا أجيب باعتبار ذلك متيذا بما أوضح في الجواب

٤٣٦ محضر من قاضي المنصورة في دعوى قتل حكم فيه بالدية فيما قض فيه أو باب المجلس الاول بمحكمة مصر مرتين وناقضهم المناضى ومقتضى استثناف بحري مرتين بما ينول ذكره أجيب بالاكتفاء بما ذكره القاضي في صحة الحكم

٤٤٠ محضر من قاضي المنصورة في دعوى قتل عمد حصل فيها تناقض بالدعوى على رجل ثم الدعوى على آخر من وصى على تصروكيل عن بالغته منع ثم أقيم وصى آخر فادعى على الآخر فاقربته قتل بمحمد بلا صريح بالعمد أجيب بايجاب الدين على التجاري به العمل حتى يقول عمد الخ

٤٤٥ محضر لدى نائب المنية في دعوى عقار ارثا اجيب بعدم استيفائها وبين ما يلزم فيه والحكم المترتب عليه

٤٤٩ محضر من قاضي المنية ثبت فيه استحقاق ناة بانتاج على مشتر من آخر فادعى بانه على المستحق بانتاج ايفاقتونف القاضي في صحة خصومه مع المسدق لما ذكر اجيب بحكمة خصومه وذكر النص على ذلك

٤٥١ محضر من قاضي المنصورة في دعوى قتل على شخص من بشلوش لاخر اقيمت فيها بينة على الارث والقتل اجيب بعدم الاكتفاء بها

٤٥٥ محضر في دعوى قتل لدى قاضي المنصورة اقيمت عليها بينة اجيب بعدم قبولها ولا يطلب الا امر بالضرب ولا يسأل بدون دعوى

٤٥٩ محضر من قاضي المنصورة بدين مرتين حكم بدفع ركة المنة من غنا نفسه مفتي استثناف بحري من خمسة اوجه وأخل الحكم بها اجيب بحكمة بردد كل وجه منها بما توضح به

٤٦٣ محضر وصية محكوم فيها في محكمة مسر الشرعية سأل عنه أمين بت المال ففرا

اعدم ذكرها يوم الوفاة مع سند ودية ودية لا آخر ومع ذلك لم يثبت شرعا اجيب
بانه اذا لم يوجد تحت يمين القضاء بعد سماع من يدعي الايضاء ان لم يذكريوم الوفاة
الا بعد تحنيه بأحد الخالس واستوفى الحكم بهذا

٤٦٤ محضر من قاضي طنطا بدعوى قتل عمداً قرا المحكم به خطأ فقام الورثة ببنية على اقراره
بالعدو بالورثة اجيب بعد تزكية الشهود بحكم بالنسب ثم بالقصاص

٤٦٦ محضران من قاضي المنصورة اؤتم في دعوى قتل عمداً حكم فيه بالقصاص بعد استفتاء
مفتي المديرية وتوقف فيه مفتي استئناف بحري واشتبه من وجوه اجيب بالتصديق
فيها الا الواحد - - - مرة ٧١ في دعوى قتل نيرانا اول توقف فيه مفتي
الاستئناف ايدوا اشتبه من وجوه اجيب بعدم استيفاء المحضر الى آخر ما توضح به

٤٧٦ محضر من قاضي طنطا بدعوى بيع عقار مرقعة بصفة صلب فيها المنع عن المعارضة حكم
بمنع المبيع على اقراره بدعوى فدية مفتي درر بسقوط من اوجه ثلاثة فما قضه قاضي
صنوبر وادعى منى وياتب سيون فمافض الجميع منقوي المديرية ثم احال مفتي
الاستئناف قلى دل غيره اجيب بعدم الاستماع الى تقييره والاكتفاء به وادعى جميع
ذلك

٤٨٠ محضر من قاضي المنصورة بدعوى قتل عمداً اقيمت عليها بنية ثم نصادق المتداعيان
على اقرار المدعى عليه بتحويل تملك المدعى عليه بكيفية منصوصة وهو ضرب المدعى
عليه المعتول اولاً وضرب آخره ثانياً لانه كانت به حياة مستغرة بعد الاول اجيب
بنفي انتصاص عن المدعى عليه وعليه التعذر الى آخر ما توضح به

٤٨٣ محضر من قاضي شلشليون بدعوى دار حكم فيها بالمدعية ثم استنهم عن سماع الدعوى
فيها ثانياً من قاضي الشرية اجيب بعدم استيفاء ما سطر فيه وجرا زسماءها ثانياً

٤٨٦ محضر من قاضي المنصورة بدعوى قتل على اربعة اشخاص من ضمن خمسة اقيمة فيها
البينة على وكالة مدعى والذنب وحكم به ثم اذيمت على القتل فردت الثانية بمقتوى
مفتي المديرية اجيب بعدم صحة الدعوى والحكم بالو كالة والذنب وعدم افادة
الثانية ايها

٤٨٩ محضر سبق قيده في ١٩ محرم سنة ٩٦ من قاضي المنصورة في هذه الترجمة بتمرة ٤٦٦
اعيد ثانياً مشروحا عليه من القاضي بانه كان استوفى اللازم - - - ما توضح اولاً وانما
في الكتابية نص - - - اجيب بانه اذا كان كذلك يصح الحكم وان كان الاعلام
قاصراً

٤٩٠ محضر من قاضي المنصورة في دعوى قتل موجب للدية حكم فيها بذلك وصدق عليه
مفتي المديرية وتوقف فيه مفتي استئناف بحري من حيث تخيير القتال في نوع الدية
انتي تدفع وذكر الاختلاف المذكور في دية شبه العمدان اجيب بتعيين كون الحاصل
شبه عدوان الذي عليه العمل صحة القضاء في دية شبه العمدان من الانواع الثلاثة ولا

تخليط الا في الابل لكن توقف في قبول الشهادة لظهور اختلاف المكان الى آخر ما توضح في ٧ شوال سنة ٩٦ وستأتي هذه الدعوى بكرة ٤٩٧

٤٩٣ محضر من قاضي المنصورة في دعوى حق باقى تركه من زوجة على ابن زوجها فادعى طلاقها ثلاثا واقامت البينة اجيب بقبولها على الدفع المذكور الى آخر ما توضح
٤٩٤ محضر من قاضي المنصورة بدعوى طلاق على الزوج مرتين استغفم عنها القاضي من جهات اجيب يلزم اثبات توكيل المدعى لدخوله تحت الانكار وباقي دعواه الى آخر ما ذكر فيه

٤٩٧ محضر من قاضي المنصورة في دعوى قتل سبق ورود محضرها وقيد بكرة ٤٩٠ ثم اعيدت كالاولى وكذا الشهادة فظهر اختلاف بينهما في المكان وعجز المدعيان عن الاثبات اجيب بمنعهما الخ

٤٩٩ محضران من قاضي المنصورة بدعوى قتل الاولى اقيمت عليها البينة بالاقرار اجيب بان فيه قصورا المابين والثانية بكرة ٣٠ استغفم عن حكمها بعد اقامة البينة على الموت والوراثه اجيب بعدم صحتها لعدم الجزم بها بل الحاصل مجرد اقرار المدعى عليهما

٥٠٥ محضر من قاضي كردفان في دعوى على ثلاثة بقطع الطريق وحصول قتل عمد فيه وحكم فيه بالقتل حدا وصدق عليه من مجلس لمحكمة بمصر ما لم يرجع المفرون عن اقرارهم فبسقط الحد فاستغفم من مهر دار الجنب الخديوى كيف يسقط القتل عنهم مع اقرارهم به عمدا اجيب بان الحكم صدر بقتلهم حدا فبقاى عليهم لاقرارهم ما لم يرجعوا فبسقط فلو سقط ينظر فان ادعى الولي ان الضرب حصل منهم معا او متعاقبا يحكم بما يترتب على كل بمرجبه الى آخر ما توضح

٥٠٨ محضر من قاضي طنطا بدعوى قتل بنين عمدا فادعى المدعى عليه بقتله بشمروخين منه ومن آخر عمدا فحكم على المقر بالتعاصى فتوقف مفتى استثنى بحرى لعدم بيان صفة الشمروخ وطلب من قاض حلف البيان اجيب بعدم وثقة في ذلك لتولية قاض آخر ما لم يصدر له امر بالحكم بالتعاصى على مذهب من يراه الخ

٥١٠ محضران من قاضي البحيرة أحدهما بدعوى بئس جال على وارث مدة سافه ماذا يصنع فيها والثاني بدعوى حصة في منزل ارثا انكرت فادعى عليه الاقرار اجيب عن الاولى باستثناها وعن الثانية ببحثها وبين ما يلزم فيها الخ

٥١٢ محضر من قاضي المنصورة وهو متعلق بالسابق فيده في هذه الترجمة بكرة ٤٩٤ اعيدت هذه الدعوى ثلاث مرات في دعوى طلاق اجيب بعدم صحتها لما سبق وبين اللازم
٥١٣ محضر من قاضي اسكندرية في دعوى قتل عمدا لرجل فرنساوى اقيمت عليها بينة اجيب بعدم القضاء بها لعدم استيفائها

٥١٩ محضر من قاضي البحيرة في دعوى قتل عمدا حكم فيه بالوفاء والوراثه بما على شهادة بيان

قاضي اسكندرية قضية بذلك وانيمت بينة على اقرار المدعى عليه بما بالقتل اجيب
بعدم صحة الحكم المذكور لعدم الاستيفاء وبان شهادة الاقرار فاصرة عن افادة
موجب القصاص وبين ذلك الى آخر ما ذكر فيه

٥٢٣ محضر من قاضي قناني دعوى قتل منع فيه من سماعها لعدم صحتها فاقض فيه مقتى
استئناف قبلي بحجة دعوى أحد الورثة وكتب في ذلك مرتين اجيب بالعمل بما تضمنته
كتابته واوضح ما يلزم

٥٢٥ محضر من قاضي بورسعيد في دعوى قتل عمد أقر القاتل بضربه بالشيش للدفع عن
نفسه وموته بذلك ففتى مقتى مديرية الشرقية بايجاب الدية ما لم يقل عمدا على رواية
ابي بوء فتوقف القاضي وطلب الجواب بواسطة الحقاينة عما رغبه أجيب بايجاب
القصاص ما لم يثبت الدفع عن نفسه حيث لم يكن المقتول منهما بالشر والمكابرة ولم
يثبت الدفع عن نفسه حتى على هذه الرواية وبين ما يلزم لذلك

٥٢٨ محضر من قاضي الشرقية بدعوى مبالغ من ذهب ونضرة صرف بالاذن أجيب
بغصورها وعدم الاكتفاء بما سطر فيها

٥٢٩ محضر من قاضي طنطا بدعوى ذل حكم فيه بالغصاص فتوقف فيه مقتى استئناف
بحري لما نسب لاولي بعد الحكم ان الشاهدين من اهل أقرب المحال الى مكان القتل بناء
على قول الامام اجيب بانه لا يظهر القطع بطلان القضاء بمجرد ان نسب الى الولي الخ
٥٣٠ محضر من قاضي سيوط في دعوى فرض لم يبين بعض صنعة عمله وباردب ونصف
فولا توقف فيه القاضي والمفتي ومقتى استئناف قبلي واستفهم عن المادة من أوجه
اجيب بعدم صحتها ما اوضح

٥٣١ محضر من قاضي بني سويف بدعوى قتل عمد سمعت استفهم عما يجري في تميمها
اجيب بتفصيل اللازم

٥٣٥ محضر من قاضي المنوفية بدعوى طلاق بعد موت الزوج محرر بها نسختان كتب
عليهما فتاوى مختلفة وبواسطة الحقاينة طلبت الاجابة عنها أجيب بان ما افاده مقتى
المديرية في محله الخ

٥٣٦ محضر من قاضي الشرقية متعلق بالمادة التي قبل محضرها في هذه الترجمة بنبذة ٥٢٨
بعد توقف المفتي عن جوابه اجيب بعدم اعتباره واوضح ذلك

٥٣٧ محضر من قاضي البصرة بدعوى قتل عمد سبب نظيره وقيد بنبذة ٥١٩ من هذه
الترجمة ثم أعيد الآن اجيب بعدم الاكتفاء بثبوت حكم قاضي اسكندرية بالنسب
بدون الدعوى والشهادة ضرر بحال الغصاء على قول الاكثر الى آخر ما توضح

٥٤١ محضر من نائب الشرقية في دعوى رجل وكيل عن امرأة باعطاءها المدعى عليه مبلغا
من النقود ليتجر فيه لنفسه فاجاب بانه يستحق قبلها ضمن مبلغ ذكره حصته فيه ارثا
وامر باخذ من امهات اقل مما ادعى به الخ أجيب بحاميل المفرا بقراره ويؤاخذ

مجلس من اهل اسبوا فاجلس في مجلسه وصدق عليه من اهل اسبوا
قبلي فناقض فيه ارباب المجلس بمكة مجربا وجمه ذكرته وردوه فناقضهم قاضي
ونائب سيوط وذكرا تنصوا وتمر ذلك من الطرفين فاحيل لفصل اشكاله اجيب
بعدم استيفائه من وجه آخر وبلزوم اعادته لتوضيحه الامر من حيث هذا الوجه والا فلا
يقطع بخلل الحكم لو صدر مستوفى بمجرد ترك الاحتياط الى آخر ما توضيح

محضر من قاضي استندرينه بعبعوى ورنبا عين العتل مجزوا عن اثباتها ولم يلتمسوا
 عينا فنعوا فاساقض فيه ارباب المجلس الشرعى بحكمه مصر وطلبوا رده لانتليف الحق
 قاصر بين من الورثة وليذكر أن دعاها بعد الا حالي من المجلس بسبب اللاتحة فناقضهم
 ارباب مجلس محكمة استندرينه بعبعوى ورنبا عين العتل مجزوا عن اثباتها ولم يلتمسوا
 لاعادته بناء على ما توفى

محضر من قاضي القهلبية في بخار ج متعلق بتركه محمود - من العرقاوى بين أخيه
وزوجه اجيب بيمينه حيث لا مانع الى آخر ما توضحه

محضر من فاضلي طنتد ايدعوى بالغتين من الورثة قتل المورث عمدا ثم بلغت اخرى
وصدقت على الدعوى واقامت بيمينه على الاقرار به فتودف فيه مئة استئناف بحري
لعدم التصريح بالتعدي مع العهد اجيب بالعدم لا يظهر التوقف على ذلك وهذا يتسلم
كون الدعوى مقبولة مع التنازع بدعوى النسيب من الخصم في الامر اربع ادعى
بداخرا ويرتفع به الناحض ولو محمودا كما لو مقرابه واستمن لذلك وبسبب الحكم على
القول بعدم اشتراط خصومة كل الورثة في الدعوى بل الشرط طلب الكل الى آخر
ما توضح

٥٥٩ مطاب التناقض يرفع بتصديق الخصم ولو كان التصديق مسكورا واثبتته المدعى بالدعوى

٥٦. مخضر من قاضي المنة وودة بدعوى قتل عمدي المادة التي سبب محصرها وبيد في هذه الترجمة بحرة ١٩٩٩ اعيد ثانيا لتوقف مهتي استئناف بحري ميبه الا بان احيب بأنه ان كان توقفه من جهة كذا فجوابه بالنفي الخ وان كان من جهة كذا فجوابه كذا وان كان من جهة اخرى فلا بأس من ايضاها

٥٦٤ محضر من فاضلي استئناف دعوى وكيل ام على اب بقتله ابدنهما سهرا حصا وارثها
في امها وعاصب غير الاب لم يمين كتب من القاضي وغيره بعدم استنباطها وكتب
من منتهى استئناف قبلي بانه لم يظهر له عدم صحتها فكتب ثانيا من الاولين عبارة
مطابقة لا تغبد المصود فرد دعائهم الثاني بذلك اخرج اجيب بعدم صحتها من الاوجه
التي ذكرت واوضح الوجه

٥٦٦ مخفر من قاضي المنصورة في دسوى فـ **في الوصي وبأ** الرتبة عن انبأها فيهم

التأني فرد من مجلس المحكمة بمصر للتخليف نظر القاضى انه
حصل التخليف فرد ثانيا من المجلس بانه لا يلزم من التخليف الخلف ثم عزل القاضى
وأقيم غيره اجيب بان الدعوى والمنع قد تم بالنسبة للبلغ فاد احضر الوصى والمحضر
واعيدت الدعوى وعجز وطالب التخليف حمله العانى الخ

٥٦٨ محضر من قاضى المدد ورة في دعوى قتل عمه دفعها المدعى عليه باصرار المقتول
بما يفيد انه لم يصبه احد وانها بمصاع الله وقدره بدين جماعة لاحد ونبت ذلك لاقرار
وحكم بالمانع رضى عليه معنى المديرية فتوقف في الدفع ففى الاستئناف اجيب
بعدم نهو والاكتفاء بالدفع والشهادة وأوضح ذلك

٥٦٩ محضر من قاضى مدعى فى دعوى سفارار دفعها المدعى عليه برضع يد والده
تتمين سنة واقام به على الدفع اجيب بعدم الاكتفاء بهذه الشهادة وأوضح
ذلك الى حرماديه من التعرض لكلام مفتى يوصو غيره

٥٧٢ محضر من قاضى جرجا في دعوى قتل عمه حكم فيه بالاصاص بدون اثبات الرواية
ضمرا اندعى مع الانكرا كتماء بدوى باقى اعلام آخوه من هذه المحكمة فتوقف
فى بحثه ارباب مجلس المحكمة السريعة بمصر فماتت هذه القاضى وتكررت
المناقصة اجيب بنزوم اثبات النسب او الدماء به سابقا لا ذكرا ذلك وصار
التعرض لامتد ١٧ من لائحة انما حكم السريعة بما يطول لاستناد القاضى اليه فى
مناقضته

٥٧٦ محضر من قاضى القبول استتفهم عن اوجه فيه فتابه بعد سؤاله فتنه فلم يوضح
المراد اجيب بالايضاح بربان الاوجه المستفهم عنها وهو تعالى بدعوى عقار
ذكرت حدوده وكل يدعى وضع اليد

٥٧٨ محضر من قاضى الغيوم فى دعوى ودعة واشى ومصر عابا استفهم عنها من مفتى
المديرية فلم يفده بما يفيد وتكرروا رسل الى المقابلة اجيب بما يوضح المقام وذكر
فيه بان ضابط اليمين والمضى الى رد يلزم فى هذه المسألة والمصوح المتقضية
فى الموضوع

٥٨٢ محضر من قاضى اسكندرية فى دعوى روجه فيه من مريها الجلى بعدموت
الزوج وادخل تولت فيها مجلس المحكمة المذكورة وتقبلوا خصوصا اجيب
بمما عاى الدعوى اذا ثبت ان عادة أمثالها تاحير الكل أو كانت الدعوى ببعضه
وذكرت النصوص

٥٨٦ محضر من قاضى ترمنت فى دعوى منزل توقف فى القاضى وطالب عرضها على
مفتى المديرية فاستبهاه اجيب بحصول تنافى فى التحديد وبين فتعادل الاستيفاء

٥٨٧ محضر من نائب بنى سويف فى دعوى نكاح من عربى على امرأة مثله بالفاظ مخصوصة طالب عرضها مفتى المديرية بعدما ذكره أجيب بصحته حيث كان الـرف ان عقاده بما صدر الى آخره

٥٩٠ محضر من قاضى الغيوم فى دعوى بقطعة أرض تنازع فيها اثنان كل يدعى وضع يده وملكه واحدهما يدفع بالشراء والتصرف بحضور الآخر أجيب بعدم صحتها لنقص فى التحديد وبين ما يلزم فيها

٥٩٣ محضر من محكمة مصر فى دعوى زوجية وطلاق أقربه الزوج وتجدد النكاح وتصادق بعض الورثة على صحته والمشاركة فى الميراث وأنكر الآخر فنع الزوج من مشاركة المندكر ثم دفع الآخر بعد تحرير الاعلام أجيب بعدم سماعه للتخصيص فى لائحة القضاة

٥٩٦ محضر من قاضى زفتى فى تنازع من اثنين فى نصيبى جاموستين هما فى يد ثالث توقف فى حكمها وما يصير اجراؤه فيها كل من القاضى ومفتى المديرية بعد تكرار الطلب منه أجيب ببيان الخارج وذى اليد وتقديم بينة الخارج وهو المدعى ملكا مطلقا على مدعى الشراء الخ ما توضح

٥٩٨ محضر من قاضى محكمة الساحل فى دعوى شفعة استفهم عنها من مفتى مديرية

سيوط فاجابه بما لم يقنع به أجيب بعدم صحتها لعدم استيفاء الشرائط وأوضح المتنام

٥٩٩ مطلب اذا سمع البائع عقد حضرة البائع للوعار فى يده أو المشتري أو الداروا شهد

يقوم مقام الطلبين

٦٠٠ مطلب قال الشفعة لى اطلبها واخذها بطلت شفعته

٦٠٠ مطلب سلم على المشتري تبطل شفعته

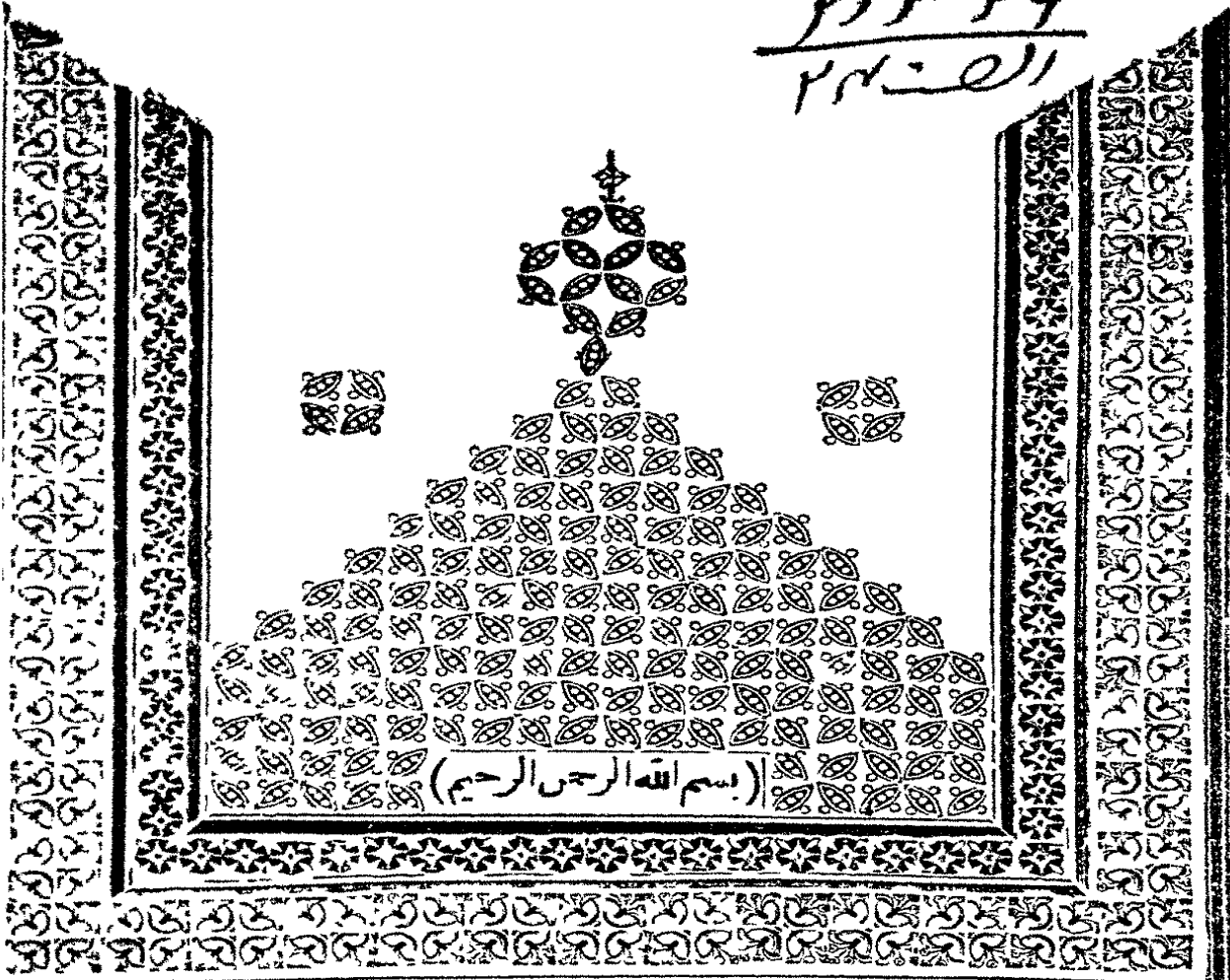
٦٠٠ مطلب قال لى فيما اشتريت شفعة بطلت

٦٠٠ مطلب قوله أنا الحق بالشفعة لا يفيد الطلب

(تمت)

(بيان ما وقع في طبع هذا الفهرست من الخطا)

ص	س	خطا	صواب
١	١٤	بامرهما	••
١	١٥	فيها لاضافة	فيها بامرهما لاضافة
٢	١٤	ورد	رد
٣	٧	الدعوى ان أثبت	الدعوى والقضاء بها
٦	٢٦	وقبل	وكيل
٨	١٧	فصل	حصل
٢١	١٧	لا	الا
٢٢	٢٣	قاضي خلاف	القاضي الخلف



(كتاب الحاضر والسجلات)

(سـ ثل) عن دهوى صورتها ادعى أحمد أبو اسمعيل القائم عن نفسه وبولايته على أولاد
ابنه محمد وبولايته عن الحسن بن موسى أبي اسمعيل الحاضر والموكل له شفاها بالمجلس
وبولايته على أولاد أخيه موسى المذكور القصر على المذكور اسلام أفندي ابن عبد الله
معتق الجنب المذكور عبد الرحمن بك الحاضر معه بالمجلس انه فيما قبل تاريخه في ثمان
شهر رمضان سنة ١٢٦٥ وجد الحسن بن موسى المذكور الموكل لعمه المذوى
المذكور قدرا من المصروف بدار أولادهم الكبير بناحية اريون وهو يفتح
في الدار المذكور ودية ياخذ منها سبأ خال للزراعة فأخذ الدراهم المذكور ودية وتوجه الى والده
موسى وسلمها له فشاغ ذلك بالناحية حتى بلغ ارباب الدار المذكور ودية فقرجهوا الى
مفتش الناحية وهو المذوى عليه المذكور واخبروه بذلك فلما بلغه ذلك حضر الى
ناحية اريون بعد العيد الصغير باربعة ايام وهو رابع شهر شوال سنة ١٢٦٥ ونزل
بدوار أولاد أبي عمرا المعروف بدوار الاوسية وأرسل أحضر محمد واولاد المذوى المذكور
وموسى أخا المذوى المذكور وأمر أتباعه بضر بهما فرميا امامه وصارا لضرب عليهما

بالكر ابيع واحد بعد واحد والضرب على ظهرهما وبطنهما واجنابهما ومكث يضربهما
بهذه الكيفية ثلاثة ايام مع بعض من الليل حتى مات محمد ولد المدعي والضرب دائم
عليه في وقت العشاء في ثالث يوم حضور المدعي عليه وان موسى أخا المدعي مكث
ليلة بعد الضرب ومات بسبب ذلك في وقت الضحى رابع يوم حضور المفتش المدعي
عليه المذكور وان المدعي عليه المذكور ضرب ايضا ستيمة زوجة موسى اخي المدعي
في ثاني يوم حضوره وقت العشاء على ظهرها بالكر ابيع حتى تقطع جلد ظهرها
وانكشف اللحم فكثت ممرضة واحضروها الى المديرية وكشف عليها وماتت
بسبب ذلك بعد مضي عشرين يوما من الضرب ويطالب به بموجب ذلك شرعا سئل من
اسلام افتدى المدعي عليه المذكور عن ذلك فأجاب بأنه حضر الى ناحية اريغون في
ثالث شهر شوال سنة ١٢٦٥ بموجب جواب حضر له من مشايخ الناحية بالحضور الى
الناحية لاجل تحقيق قضية الدراهم المذكورة ونزل بالمقهة الذي بالدوار المذكور
أعلاه وارسل أحضر محمد ابن المدعي وموسى أبا اسمعيل أخا المدعي وسالهما عما وجداه
من الدراهم فانكر اقرارا تباعه بضربيهما فاضرب كل منهما نحو عشرين كرابا على
رجليه وذلك في وقت المغرب ليلة رابع شوال المذكور تخويفاهما وايضا أمر بضرب
ستيمة المذكور فضربت نحو ستيمة كرابا على يديها وذلك امامه وهو جالس بالمقهة
المذكور ورواى بسجنهم وتوجه الى اشغاله وان الرجلين المذكورين والمرأة لم يوتوا بسبب
ذلك وانه بلغه بعد توجهه من الناحية ان مشايخ الناحية اطلقوهم من السجن
وتوجهوا الى محلهم وان الرجلين ما تابعا ذلك بعشرة ايام والمرأة ماتت بناحية الهلة
فهل والحال هذه يطلب من المدعي يدنة تثبت موتهم بسبب ذلك الضرب على طبق
دعواه أم لا ولا يتنى باقرار المدعي عليه المذكور أعلاه ويحكم عليه بالدية في الجميع
ولا يلبثت لقوله انهم لم يوتوا بسبب ذلك واذا قلتم بطلب البيدنة من المدعي بموتهم بسبب
ذلك وباستمرار الضرب عليهم ثلاثة ايام وعدم الاكتفاء باقرار المدعي عليه المذكور في
الحكم عليه بالدية وحضر المدعي وعرف انه عاجز عن اثبات ذلك وانه اسقط حقه في
دعواه المذكور وكذلك الحسين ولد اخيه الموكل له يخلف المدعي عليه بالنسبة للقصر
واذا قلتم بالحكم على المدعي عليه بلزوم الدية بمقتضى اقراره المثاروح أعلاه فهل
الدية المذكورة تكون عليه في ماله أم على عاقلته ومن عاقلته هل المعتقد أم غيره وهل
هي حالة أو مؤجلة في ثلاث سنين أو أكثر نرجو الجواب مفصلا عن كل استفهام
(أجاب) اقرار المدعي عليه بالضرب على الوجه المستورد لا يوجب عليه قصاصا ولا
دية وعلى مدعي القتل اثباته ان صحح دعواه ولم يوجد ما نفع لكونها على الوجه المستطر
غير صحيحة فان عجز حلف المدعي عليه اليمين الشرعية بطلب المدعي اذ لا بد من طلب
المدعي اليمين في جميع الدعاوى الا عند أبي يوسف في أربع مسائل ليس ماذ كرمها

وعاقلة المعتق قبيلة سيده فتكون الدية عليهم ان ثبت عليه القتل بالبينه وان ثبت
 باقرار القاتل فقط كانت في ماله في ثلاث سنين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى
 بطريق الوكالة عن زوجة اخيه و بطريق الوصاية على اولاد اخيه المتوفى على آخر ان
 المدعى عليه ضرب اناهما و قة من خشب بلوط في مقدم رأسه فشق الجملد وسال الدم
 من رأسه ومن أنفه ومن حلقه وذلك بسبب مشاجرة كانت بين أنى المدعى ووالد المدعى
 عليه وكان ذلك في وسط الحارة التي فيها ادار المدعى والمدعى عليه بانقرب من دار
 المدعى بعد المغرب من ليلة الخميس الموافقة لثامن عشر صفر سنة ١٢٦٦ فسقط
 مطروحا على الارض لوقتها ومكث ملازما للفراش مدة يومين ومات في اليوم الثالث
 وقت المغرب بسبب ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالانكار لذلك
 كليا فطلب من المدعى يدنة فتبعت دعواه فأحضر رجلين شهد كل منهما على انقراده
 ان في شهر صفر سنة ثار يخه في ليلة الخميس المذكورة من غير علم لهما انها ليلة الثامن
 عشر من الشهر المذكور ضرب المدعى عليه المذكور أخا المدعى بسو قة من خشب رومي
 في مقدم رأسه فسال الدم من أنفه ومن حلقه وسقط مطروحا على الارض ومكث يومين
 ملازما للفراش ومات بسبب ذلك في اليوم الثالث لكن ذكر احد الشاهدين أن موته
 قبل المغرب والثاني ذكر انه لم يكن مشاهدا له وقت موته وحضر الى منزله بعد موته
 فوجده قد مات ثم دفن فهل هذا بعد اختلاف في الشهادة وترد بسببه أولا واذا قاتم بان هذا
 يعد خلا في الشهادة وعاد الشاهدان وذكر انه مات في وقت المغرب يقبل ذلك منهما
 أولا وهل عدم علمهما ان الليلة التي ضرب فيهما المقتول هي ليلة الثامن عشر من الشهر
 المذكور يعد خلا في الشهادة أيضا أولا واذا قاتم بهمة الشهادة ولزوم الدية على العاقلة
 ما المراد بالعاقلة هل هي العصبة فقط أو كل قريب ولو قرابة بعيدة واذا لم يكن له أقارب
 تكون في ماله (اجاب) حيث شهد الشاهدان بالضرب في الليلة المذكورة وان المضروب
 لم يرل صاصب فراش حتى مات تقبل شهادتهما واذا خالف الشاهد في شيء لا يلزم ذكره
 في الشهادة لم يكن مانعا ولا يكون عدم مشاهدة أحد الشاهدين المضروب من وقت
 الضرب الى الموت قادحا في شهادته حيث ذكر في شهادته ان المضروب لم يرل صاحب
 فراش حتى مات على ما يظهر وعاقلة الرجل اذا لم يكن من أهل الديوان قبيلته واقاربه
 وكل من يتناصر هو به ومعنى التناصر انه اذا خربه أرقام وامعه في كفايته فان لم يكن
 تناصر فلا عاقلة له وحينئذ تجب الدية في ماله في ثلاث سنين والله تعالى أعلم (سئل)
 عن محضر من قاضى قليم وب خاص له ادعى رجل بطريق الوكالة عن امرأة على رجل
 آخر أن تحت يده على سبيل الامانة كذا من الدراهم أمانة لزوج موكلته الغائب
 بالقطار الحجازية وقد توفي بها ويريد المدعى اثبات وفاة المذكور عن زوجته فقط
 واثبات المبلغ بذمة المدعى عليه وأخذ ذلك منه لموكلته من مؤخر صداقها عليه بالوجه

ربيع الثاني سنة

١٢٦٧

١٩

الشرعي فاعترف المدعي عليه بالامانة وجود وفاته عنها واستحقاقها مؤخر الصداق جدا
كليا فكلف المدعي بيعة تثبت مدعاها فاحضر بيعة تشهد على شهادة من شهد وفاته
بذلك الطرف وانهم اجملاهما الشهادة بقولهما الشهادتين كل واحد منهما بوفاة المذکور
واذ باعنا الشهادة في ذلك وأن يشهد كل منا على شهادة كل واحد منهما بوفاة زوج
المرأة الموكلة المتوفى عنها فقط حيث جلانا الشهادة عنهما وشهدنا بذلك وعرفنا
بأننا شهدنا على شهادتهما وثبوتها عنهما بذلك ولم يذکر اننا شهدنا الاصل ولا
ما يحصل به تمييزهما (اجاب) في هذا الموضع خذل من حيث دعوى الامانة بلا بيان مكان
الايداع وكونها بذمة المدعي عليه مع عدم بيان استهلا كما حقي تثبت في القصة ومع
فرض التعميم فلم يذکر الفرعان اسماء اجداد الاصول ولا بد من ذكره في الشهادة على
الشهادة كما في حواشي الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) عن دعوى واردة من قاضي
المنصورة مضمونها ادعى ابراهيم عامر بن المرحوم محمد عامر والمهترم محمد عامر بن المرحوم
ابراهيم عامر الوكيل عن المرأة ستم زوجة اجداد المدعي عليه قتلها وعن فطومة ومنصورة
أختي اجداد عامر على سليمان حلاوة ومحمد رجب ببيان محمد رجب أرسل اتباعه الى اجداد
عامر واحضره الى ديوان الاوسية وامر ان يتوجه الى غيط الجاويش ليحضر عثمان
جاويش فقتل اجداد المذکور ببارض سليمان حلاوة ولم يدرك كل من المدعين القاتل لاجد
المذکور وروى بدران الحكم الشرعي في ذلك على مالك الارض او على من أرسل الشخص
وتسبب في توجهه وانكر سليمان حلاوة وجود المقتول بارضه واحضر المدعيان شهودا
بأنه وجد مقتولا ببارض سليمان حلاوة قطع سليمان حلاوة في الشهود بان بيعة بينهم
خصوصية بسبب ان ابويهم اعدوا لابيه وان الشاهدين قتل بعض اقاربهم وان احدهما
مترقب بمصورة المذكورة وان احدهما ضرب اخا المدعي عليه فوقع بعض اسنانه
وادعى سليمان المذکور ان المدعيين اقربا بان المقتول وجد ببارض عثمان جاويش
وطالب منه بيعة على ذلك فاحضرها وشهدت فطمة المدعيان بان احدهما لاه الشهود
ابن خالة سليمان وله معه خلطة واحدهم مقيم معهما بحارة واحدة وعلى جميع الحارة باب
يغلق واحد منهم بيعة قريب من بيت سليمان المذکور وارضه قرية من ارضه وان
جميع من بالجبهة التي فيها سليمان المذکور يخشونه وان كان ليس شيخا على جميعهم
هذا مضمون القضية فالحكم (اجاب) حيث لم يدع كل من ابراهيم ومحمد عامر المذکورين
القتل على سليمان حلاوة ومحمد رجب وذکر كل منهما انه لا يدري القاتل لاجد عامر
المتوفى وانما يريدان الحكم الشرعي على مالك الارض او على من أرسل اجداد عامر
المذکور حلاوة على فرض وجود المتوفى بارضه اذ لا بد من دعوى القتل على جميع اهل المكان
الذي وجد به المقتول او على معين منهم كما صرح بذلك علماؤنا وعلى هذا فلا حاجة الى

ربيع الاول

١٢٦٩

١٩

الجواب عن دعوى الاقرار وتجرح الشهود والله تعالى اعلم (سـئـل) من طرف قاضي
 قليوب عن مرافعة مضمونها ادعى رجلان ناظران على مسجد و بطريق وكانتهما
 الشرعية عن خدمته على سبعة بعضهم أصيل و وكيل بانهم و موكل ببعضهم واضعون
 أيديهم بغير حق على سبعة عشر فدانا طيناس و اذ رزقة موقوفة على المسجد محدودة
 بمحدود أربع و انة في سنة ٤٣ نزل رجل و وزع هذه الاطيان على و اضحى اليد المدعى
 عليهم و يطالبانهم برفع أيديهم عنها فاجاب المدعى عليهم بان جميع ما بأيديهم و أيدي
 موكلهم تلقوه عن آبائهم و محدودا كونها وقفها و رزقة فلم يصدق المدعى ان ما قرره المدعى
 عليهم في الحكم (اجاب) دعوى الناظرين المذكورين على الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب
 عليها سؤال الخصم و الله تعالى اعلم (سـئـل) من طرف قاضي قليوب عن
 مرافعة مضمونها ادعى رجلان ناظران على مسجد و بطريق و كالتهم بالشرعية عن
 انقضاص على جماعة بعضهم أصيل و وكيل و بعضهم و كيل فقط بان بعض المدعى
 عليهم و الموكلين للباقي واضعون أيديهم على نصف رزقة موقوفة و مرصدة على شعائر
 المسجد المعين البالغ قدر النصف كذا فداننا كائنا ذلك بناحية كذا بحوض كذا
 المحدودة بمحدود أربعة و بيدنا ما تحت يد كل منهم و انة صار توزع اطيان بالناحية و من
 جملة ذلك وزع مشايخ الناحية ذلك النصف على رجل و هو وزعه على المدعى عليهم
 المذكورين في سنة ٢٥٣ و هم واضعون أيديهم الى الآن نحو سبع عشرة سنة بغير وجه
 شرعي و يريدان رفع أيديهم و ردها لجهة المسجد و لم يعينوا الوقف لا باسمه ولا بنسبه و سئل
 من المدعى عليهم فاجابوا بوضع أيديهم الاصيل منهم و الموكل على ذلك هم و آبائهم
 من سنة ٢٢٧ و صار التصرف فيها و دفع خراجها و انكرها و وقفها على شعائر المسجد
 في الحكم (اجاب) دعوى الناظرين المذكورين على الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب
 عليها سؤال الخصم و الله تعالى اعلم (سـئـل) من طرف مجلس الاحكام في غرة ج سنة
 ٧١ بما مضمونه ان بنات أخى المتوفى حسن بك مغش الا قاي الموسطى سابقا معتق
 المرحوم جنته كان أفندينا الكبير عرض بانها لما توفي عمهن نصيب سعادة سليم باشا
 مدير المالية الآن و صياحه عرفة الاخى على شخص اسمه أحمد فادعى حضرته بان الشخص
 المذكور ابن أخ للمتوفى لاجل أخذه التركة و تحرر له اعلام شرعي بثبوت ذلك و الحال
 انه لم يكن ابن أخيه و ان الشخصين اللذين شهدا له من الجرا كسة و في وقتهم لم يكونا
 يعرفان اللسان العربي و انه ما شهدا باللغة المجر كسية و الذي كان يترجم ما يقولانه هو
 أحد من ذكاهما في الشهادة و ان ثبوت تلك الوراثة لم يكن بحضور و كيل من طرف
 المعتق و ان الذي ثبتت الوراثة له صار بالغاً رشيداً كما ثبت ذلك بالهـ كمة الشرعية في
 سنة ١٢٦٦ و انه بمناسبة ذلك ترفع عنه الوصاية قبل الاطلاع على الاعلام الشرعية
 المؤرخ بتاريخين أحدهما يوم ١٢ جاسنة ٦٥ و الثاني في ٢١ جاسنة ٧١ و وجد فيه

١٢٧١

٢٦

١٢٧١

٢٦

انه ثبت وراثته اجمدا لعمه ارحوم حسن بك بشهادة شخصين من الجرا كسة وان
 ثبت ذلك كان في وجهه وكيل بيت المال الوكالة المطلقة بالمجلس الشرعي
 والمنصوب وصيا على تركته المتوفى وان القاضي اقام سعادة سليم باشا وصيا على القاصر
 المذكور وبما انه عند وفاة حسن بك صار الختم على تركته من وكيل بيت المال
 وبما صار الادعاء بان اجد ابن اخ للمتوفى صار الثبوت المقدم ذكره في وجهه وكيل بيت
 المال وكل ذلك والمعنى الذي هو الوارث له موجود ولم يعلّم بذلك فهل حيث كان
 المعنى الذي هو الوارث موجودا لا يكون وكيل بيت المال خصما في اثبات الوراثه
 افيه ادوا بالنقل الصريح واطلعوا على اعلام الدعوى والمضبطه وقاموا في مآلاتها
 شافيا وافيادوا بالنقل عن صحة المحكم اوفساده (اجاب) وكتب عليه اسمه وختمه
 بختمه كل من حضرة الشيخ مصطفى الفريسي امين الفتوى بمصر والشيخ محمد بن
 والشيخ محمد الراجحي مفتي مجلس الاحكام بمصر والشيخ محمد القطب والشيخ عبد القادر
 الريمائى مفتي ديوان عموم الاوقاف بمصر المحمدية في كل منهم الشرط في سماع بيعة
 الارث احضار الخصم وهو اما وارث آخر او غريم لليت اوله على الميت دين او مودع
 الميت او الموصى له او ابيه كما في البرازية في العاشر من كتاب الدعوى ومثله في
 الخلاصة والهندية وغيرهما وفي البحر من التنبيهات لولم يكن لليت وارث وجاء مدع
 لادين على الميت نصب القاضي وكلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف وظاهره
 ان وكيل بيت المال ليس بخصم اه وفيه حاشية الرملى عليه بما اذا وكاه
 السلطان بجمعه وحفظه اما اذا وكاه بان يدعى او يدعى عليه ايضا تسمع وهذه المسئلة
 كثيرة الوقوع اه وفي فتاوى الخير الرملى ما نصه وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت
 المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه ما لم ياذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك
 استاذنا السراج الحنفى اه وذكر في فتاوى الاتقوى في اوائل فصل من يصلح
 خصما انه براه اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو اقر
 يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره
 فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون
 خصما لا اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصى فانه
 لا يصح اقراره ولا يصح انكاره واذا ثبوت ان من ادعى ما لا على غائب واراد ان يقيم البينة
 على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى على الحاضر حقا
 لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب اه وحيث كان المعنى الذي هو محقق
 الوراثه موجودا غير غائب غيبية منقطعة والزوجة التي هي محقة الوراثه موجودة
 بالبلد ايضا في حادثة الاعلام لا يكون للقاضي نصب وصي والحال هذه فقد صرح
 العلامة البيرى وصاحب الهندية بان القاضي لا ينتصب وصيا للدعوى المحققة

والأموال على الميت مع وجود وصي أو وارث ليس غايبا غيبية منقطعة حيث قال الأول
 ما قصه يجب على القاضي نصب الوصي في حق من مات ولم يوص إلى أحد - ولم يخلف
 وارثا وإن كان لليت ورثة كبار في بلد آخر وماله وتر كته حيث توفي فادعى عليه
 قوم حقوقا وأموالا فإن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه
 نصب وصيا وإن لم يكن منقطعا لا ينصب كما في شرح الأدب والخلاصة اه وقال
 الثاني ما قصه وإذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة أخرى
 فادعى عليه قوم حقة وقا وأموال أهل ينصب القاضي عن الميت وصيا ليثبت الغرماء
 الديون والمحقوق على الميت ذكر الخصاص رحمه الله في باب أدب القاضي في باب اثبات
 المحقوق على الميت أن هذه البلدة إذا كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا يذهب العير
 من هنا إلى ثمة ولا يأتي من ثمة إلى هنا يعني في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصيا كذا
 في الذخيرة وإن لم يكن منقطعا لا ينصب كذا في البرازية اه ومثله في أدب الأوصياء
 وقد ظهر من أعلام الثبوت أن القاضي عالم بوجود المعتقد والزوجة ووراثتهما حقيقة
 وقد علم من النصوص المقررة أن القاضي لا ينصب وصيا مع وجود وارث ليس بغائب
 غيبية منقطعة فاثبات الوراثة على الوجه المبين بالأعلام لم يظهر له وجه صحة شرعا والله
 تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة عن محضر مضمونه ادعى ولدا رجلا على
 أشخاص أربعة بأن أحد المدعين خرج هو ووالدهما فلان من ناحية الفيوم وسارا
 بالطريق المعروف بدرب الهرم قاصدين بلدهما فبينما هما سائران في وسط الجبل
 الذي هو ليس في ملك أحد بعيدا عن القرى خرج عليهما أربعة أشخاص متلثمين
 وبيدهم كل بارودة لا يعرفان أسماءهم ولا أشخاصهم وأطلق اثنان منهم بارودتين
 معمرتين بالرصاص فخرجت منهما رصاصتان وأصابتا أحدهما أحد المدعين في
 الجهة اليمنى من بطنه وخرجت من جنب مرقه من الجهة اليسرى وأصابتا الرصاصات
 الثانية والدهما وسمياهما تحت ضلعه الأيسر وفأصحت في أمعائه ولم تخرج فسقط ميتا
 بسبب ذلك فأنحصر ميراثه في ولديه المدعين وكان مع والدهما ألف قرش أخذ منه
 الأربعة المذكورون فحضر جماعة من بلدهما فاجتمعوا في ديوان مديرية الجيزة
 وأن المدعى عليهم مقيمون براس الدرب ولما سأل المدير أحد المدعين الذي كان مع
 والدهما أخبره بأن المدعى عليهم المذكورين هم الذين خرجوا عليهم بما بالطريق
 وضر يوهما على الوجه المصور وأنه أخبر بذلك فأنامة بسبب إقامة المدعى عليهم
 براس الدرب وأن المدعين لا يعرفان الأشخاص الذين ضر يوهما ولا يعرفان أنهم
 المدعى عليهم أم غيرهم ولا يعرفان الأشخاص الذين يباشرون الضرب وأنهم يريدان من
 المدعى عليهم أن يعرفوهما الأربعة إلا أن الأشخاص لا يطالبوهم بما يترب عليهم بسبب
 ذلك لكونهم مقيمين براس الدرب ويسئلان جوابهم عن ذلك وأنكر المدعى

عليهم دعواهم المذكورة ووجدوها جدا كذا في الحكم (اجاب) الدعوى على الوجه
المستور غير صحيحة اذ من شرطها تعيين المدعى عليه بانه القاتل فلا يترتب على المدعى
عليهم مجرد الدعوى المذكورة شيء وباب الدعوى مفتوح فان عين واية القتل من
قتل مورثه - ما وادعيها عليه - وانبتادعواهم بالوجه الشرعي بعد صحتها قضي لما
بوجوبها والا فلا وقد صرح علماؤنا باحد من وجد قتيلا في بركة بعبدة عن العمران
ايستعملوا كة لاحد ولا في نصرته ولا منفعة - للسلمين بها باحتطاب او احتشاش او
نحو ذلك اذ لم يثبت القتل على معين والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة
عن محضر مضمونه ادعت امرأة بالاصالة عن نفقها وبطريق الوصاية على بنتها
القاهرة من قبل القاضي على رجليين بانهم - ما اخبر ازواجه ابان دلوسا قبة الجامع
السكنين بملدتم - م وقع فيها ويريدان منه ان ينزل فيها لاجل الاخراج فاخبرهما بانه تعبان
فخبراه على النزول بان قال له اخرج الدلو لاجل خاطرناو يبقى لك الثواب من الله تعالى
فنزل بها وغطس في الماء فلم يجد الدلو فعاذ على وجه الماء وقال لما خذا بيدي فلم يرضاها
وامر ابان يغطس ثانيا للبحث عن الدلو فغطس ولم يعد ومات بسبب غطسه ثانيا عن كل
من زوجته وبنته القاهرة والمحمل المستكن برحهما من غير شريك ثم حضرت الزوجة
واطلعت زوجها من الساقية ودفن وتطالبا بما يترتب عليهما بسبب ذلك وسئل
منه - ما فاجابا عن ذلك بانهم - ما اخبر ازواجه بان ذلك فطلب منه - ما اجرة اخرج الدلو وهو
يخرجه من الساقية فاعطاه احدهم اقرشا ونزل وغطس مرة وعاد وغطس ثانيا فلم يعد
ومات من ساعته عن ورثته المذكورين على الوجه المستور وانه كان معدا النزول السواقي
وانكر اما عدا ذلك في الحكم (اجاب) لا يترتب على المدعى عليهم ما شيء بسبب موت
زوج المدعية المذكورة غير يقا في الساقية المذكورة بعد سباحته على الوجه المستور
لان غرق بهززه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة عن حكم محضر مضمونه
ادعت امرأة بالاصالة عن نفقها وبطريق وصايتها على اولادها القصر على رجل
بانه خرج مع زوجها قاصدين التجارة وكان مع زوجها مبلغ دراهم بعضها له وبعضه
لاخرين وبعضه للمدعى عليه ثم ارسل لها المدعى عليه فاخبرها بان زوجها نزل في البحر
اي تجاوز الى البر الاخر - عدم وجوده - ركب للتعدية وادان يجمع فغرق ثم وثب على
الماء وقال للمدعى عليه ادركني فاسرع ونزل اينة فوجده قد غرق ولم يظهر وان
الدرهم التي معه مرسوعة في كره على خزائه وصار البحث عليه فوجد انه اخرج من
البحر بناحية المعصرة ودفن وكشف على قبره فوجد ميتا وانحصر ميراثه في زوجته
المدعية واولاده القصر المذكورين وان المدعى عليه هو الذي قتل زوجها واخذ ما كان
معه من الدراهم والنياب والقائه في البحر وماله به بما يترتب عليه بسبب ذلك وسئل
منه فاجاب بانهم احين وصل الى الجهة التي غرق فيها وارادا التعدية فلم يجد امر كبا

فدسج المدعى عليه الى البر الاخر ليحضر له مركبا الى ان وصل الى البر فناداه زوج المدعية
 اني اريد ان اسبح ولا استطيع ذلك والدفية معي فارجع وخبذها فاعاد المدعى عليه
 سابحا حتى وصل الى البر ونزل زوج المدعية واراد المدعى عليه ان ياخذ الدفية منه
 وهو سابح فقال له ادر كني فتزل وسبح حتى وصل الى مكان المتوفى فوجده قد غرق ولم
 يظهر وان مامعه من الدراهم موضوعة بكمهم على خزام المتوفى وهو اقل مما ذكرته
 المدعية ويدينه فاستفسر من المدعية عن كيفية القتل وعن الالة التي قتله بها فذكرت
 انها لا تعرف ذلك وانها تدعى عليه بقتل زوجها بسبب انه خرج معه ولم يعد ويدهى انه
 غرق وان الدراهم التي كانت معه فقدت منه فبسبب ذلك ظنت ان المدعى عليه قتل
 زوجها واخذ مامعه اتممته وادعت عليه بذلك ولا يذنب لها بدعواها لانها لم تكن حاضرة
 حين ذلك فالحكم (اجاب) لا يترتب على دعوى المرأة المدعية المذكرة لزوم المدعى
 عليه بشئ والحال هذه ولا يحكم عليه بمجرد الدعوى المذكرة على الوجه المستورد وقد
 صرح علماء اوثان بان من شرط الدعوى افظ يدل على الجرم فلو قال اظن لم تصح الدعوى
 كما صرح به في البحر والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة عن حكم
 محضر دعوى مضمونه ادعى مصطفى شرموط بن احمد شرموط بن مصطفى شرموط بن
 درويش السعدى على فاطمة بنت شعي الديب زوجة المتوفى الا ترى ذكره وحسنة
 واختها شقيقةها بان المرأتين الاخيرتين بنتى هلى ميرج المرزوقتين لوالدهم المذکور
 من منه بنت الحاج محمد السعدى بن عوض السعدى اخت المتوفى الا ترى ذكره فيه بان
 فيما قبل تاريخه من نحو سنة سابقة توفي محمد الطيب ابن الحاج محمد السعدى بن درويش
 السعدى عن كل من زوجته فاطمة احدى المدعى عليهن وولد لهما المدعى المذکور
 من غير شريك وان الخلف عن المتوفى المذکور جميع المكان الكائن بالجيزة المهدود
 بحدود اربعة وان المدعى عليهن الثلاث المذكورات بعد وفاة المتوفى وضمن ايديهن على
 المكان الخلف عن المتوفى ويطلب المدعى المدعى عليهن برفع ايديهن عما يخصه من
 المكان المذکور وسئل من المدعى عليهن عن ذلك فاجبن بالاعتراف بوضع ايديهن عليه
 وبكونه خلفا عن المتوفى المذکور وذكر ان المتوفى مات في شهر ذى الحجة سنة ٧٠٠ عن كل
 من زوجته فاطمة احدى المدعى عليهن وولد لهما هو وموسى ابوالسعود بن ابى السعود
 ابن سعود السعدى بن عوض السعدى المذکور اعلاه الغائب هو الا ان بالاقطار
 الشامية وبنتى اخته شقيقته المحرمة منه المذكرة همما حسنة واختها شقيقةها
 وبان باقى المدعى عليهن المذكورات من غير شريك لكون محمد الطيب ابن محمد
 السعدى بن عوض السعدى المذکور وليس محمد السعدى والد المتوفى ابن درويش كما
 ذكر المدعى المذکور في دعواه المذكرة وان سكرن ما عدا ذلك فاستفسر من المدعى
 المذکور عن ذلك وطلب منه بيان كيفية نسبه للمتوفى المذکور هل هو ابن عم والده

شوال

سنة

المذكور شقيقه ام لوالده ام لوالدته فذكر ان محمدا الطيب ابن محمد السعدى بن عوض كما
ذكر المدعى علي بن وليس هو ابن درويش السعدى كما ذكر في دعواه وانه هو مصطفى
شرموط بن احمد شرموط بن مصطفى شرموط بن عوض السعدى وان لمحمد الطيب
المذكور ابن ابن عم آخر يدعى موسى ابو السعد بن ابي السعد بن سعد بن السعدى
ابن عوض السعدى المذكور وانه من نسله ولا يعرف له مكانا وانه كان ذكر في دعواه
انه ابن احمد وان احمد ابن مصطفى وان مصطفى ابن درويش وان المتوفى ابن محمد وان محمدا
ابن درويش غلط بسبب عدم معرفته نسبه ونسب المتوفى المذكور وان الصواب ما ذكره
ثانيا كما ذكر المدعى علي بن في جوابه المذكور وان ميراث المتوفى انحصر في زوجته
وولدى ولدهما المدعى والغائب المذكور وان جده مصطفى شرموط المذكور اخو كل
من والد المتوفى المذكور وسعدى السعدى المذكور وشقيق والدهما عوض السعدى
وانه لا يعرف اسم امهم ولا ابيهم ولا يعرف غير ذلك فلم يصدق المدعى علي بن وان ذكر
ورائته للمتوفى ووجدناها كليا مخالفا للحكم (اجاب) المصريح به في كتب علماء ثنائنا انه يشترط
في دعوى بنوة العلم ذكر نسب الاب والام الى الجد كما في الغرض وغيره كواقعات المغتربين
ونفسها ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسب الاب والام الى الجد ليصير
معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس به اثبت عند القاضي فيشرط البيان ليعلم اه
فيه علم من ذلك ان دعوى بنوة العلم من غير ذكر هذا النسب لا تصح فيمنع المدعى الى ان
تصح دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سؤال) وارد من رئيس مجلس الاحكام
في ١٤ ذى القعدة سنة ٢٧١ واجيب عليه من هذا الطرف وبامضاء حضرة الشيخ
محمد المنصوري الحنفى والشيخ محمد الرافعى الحنفى والشيخ اسمعيل الحجابى الحنفى والشيخ
مصطفى القرشى الحنفى والشيخ عبد المطلب الحنفى والشيخ محمد القطب الحنفى والشيخ
محمد ابى الاعلا الخلفاوى الحنفى والشيخ عبدالرحمن البهراوى الحنفى
(وصورة السؤال) ان المرحوم يعقوب بن معتق المرحوم افندينا الكبير كان اوصى
وصية وعلق تنفيذها على مائة تضييه ارادة المرحوم المعتق وقد عرضت وصية دائره الى
المرحوم باقى بل شفاها بالاجراء كما فيها وبعثت ضاها جري العمل انما من بعد ذلك تقدم
عرض من جرم يعقوب بن في خصوص تلك الوصية وانما غيرهم ممول بها وقد اعطى
سؤال في هذا الشأن الى حضرات علماء المجلس واطلعوا على ما حصل واجابوا بمطابقة
ذلك لشرع ثم ان حضرة خورشيد بك زوج حرم المومنا اليه الا ان عرض السادة
افنديناولى النعم تقرر اياهم على المطاعنة في تلك الوصية وغيرها وانه استغنى من
علماء اسكندرية واجابوا بانه يقتضى ما قيم الاصح الوصية وسعادة الخديوى الاكرم
اصدر الامر الى المجلس برؤية هذه المادة فيه وحيث علماء المجلس قالوا بصحتها والاخرون
قالوا بعدم الصحة وكل منهم يستند على ما في كتب المذهب فاقتضى احضار حضراتكم

٢٠

١٢٧١

لتطلعوا على القضية وتعطوا الجواب عما هو الاصح والمعتمد يعني في حكم محضر هذه
 الوصية (اجاب) بقوله الحمد لله بحق الحق ومنزهي الباطل قد اطلعتنا على أوراق هذه
 القضية وعلى صورة محضر الوصية المترجمة باللغة العربية المصرح في آخرها بان الموصي
 اجري تحرير هذه الوصية حال صحته عقله لاجل اجراء ما فيها اذا حصل له امراته يعني الموت
 وصرح في ضمنها بعبارة بعض اشياء لا زوجة وغيرها وصرح في ضمنها باجراء خيرات مؤبدة
 ومرتبات لبعض اشخاص من ربيع عاقره ثم ذكر انه كل ما زاد سنو يا بعد المصروف من
 بعد ما سبق ذكره من الوصايا ينظر الى الباقي ويعطى منه اقلان كذا واقلان كذا
 واقلان كذا ثم ذكر انه يجري التقسيم بينهم كالمهر من بعد اداء الوصايا والمرتبات
 (والافادة عنها) ان هذه الوصية صحيحة معمول بها تنفذ من ثلث المال فان زادت على
 الثلث توقفت في الزائد على اجازة الوارث وتكون وقفاً فيما ذكره من العسائر الذي
 صرح باجراء الخيرات والمرتبات المذكورة من ربيع اثيموت الوقف بالضرورة فيما
 ذكر كما يستفاد من كتب المذهب لوجود الاضافة الى ما بعد الموت في هذه الوصية
 وللتصريح بكيفية الوصية في انائها وآخرها فلا يسوغ القول بانها ماطلة ولا دليل عليه كما
 هو ظاهر على ان الكلام في معرض الوصية والحال حال مذكرتها وذلك كاف كما لا يخفى
 على من له ادنى الملم بمذهب امامنا النعمان عليه وعلى اصحابه وسائر الائمة سبحان
 الرحمة والرضوان قال الامام فقيه النجف سر قاضي خان في فتاويه المشهورة رجل قال في
 صحته او مرضه ان حدث في حدث فلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال
 سمعت ابا حنيفة ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يزل حدث الموت وكذا لو
 قال فلان ألف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في
 صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية اه وفي رد المحتار بعد
 سابقة كلام مانعه وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحب اما اذا
 كان في ذكر الوصية انتهى معز بالانهاية ولا كلام في ان الهبة في مرض الموت من غير
 قبض حال حياة الواهب غير صحيحة كهيئة السيد لامل ولده حال حياته والله تعالى اعلم
 (سئل) عن محضر من طرف قاضي المجيزة مضمونه ادعى على غيره عن نفسه وبطريق
 وكالته الشرعية عن اخويه شقيقه البالغين على الشيخ حسن المنوفي بان والد المدعى
 وموكليه خلف له قطعة ارض زراعية اميرية محدودة بمحدودار بعنة كانت تحت يد
 الشيخ شعراوى شيخ بناحية المجيزة على مبلغ معلوم من الدراهم غارقة ليزرعها ويدفع
 ما عليها الميرى ثم بعد ذلك دفع والد المدعى وموكليه دراهم الغارقة للشيخ شعراوى
 فقبضها ثم توفي والد المدعى من نحو ثلاث سنين واستمر الشيخ شعراوى واحداً ما يده على
 الاطيان المذكورة في حياة والد المدعى وموكليه ولم يسلم الاطيان لوالدهم وامتنع من
 ذلك وهو شيخ بالناحية ثم سلم الطين للمدعى عليه من مدة سنة فزرعه وفي العام الماضي

ذی الحجة سنة

زرع المدعى عليه بعض الارض وبقي منها جانب بدون زراعة فزرعها المدعى وموكله
 قعما ولما نفي اخذه المدعى عليه تعديا ووضع يده على الارض الى تاريخه ويطالبه
 برفع يده عنها وتسليمها له ولو كايه بالوجه الشرعي وثبت وضع اليد عليه من المدعى
 عليه وسئل منه عن هذه الدعوى فاجاب بوضع يده على تلك الارض بطريق الاسقاط
 من الشيخ شعراوي المذکور نظير مبلغ معلوم وانه والمسقط واضح عن ايديهما عليه امة
 تزيد على ثلاثين سنة يهرقان فيهما مع مشاهدة والد المدعى من غير منازعة وانما ذكر
 كونها كانت في استحقاق اصول المدعى وموكله في الحكم (اجاب) اذا تحقق ترك
 والد المدعى واخويه تلك الارض باختیاره مدة سنين على الولاء يسقط حقه منها ولا يكون
 لاولاده رفع يد وارضع اليد عنها في القتاوى الخيرية جوابا عن مزارع في ارض سلطانية
 رحل عن الارض وتركها اختيارا فنزل بالقرينة غيرة وغرس فيها باذن من له الاذن
 واطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يد الغرس عنها وياخذ غرسه هل له ذلك
 ام لا مانع له ذلك بل لو كان له فيها كرداوتر كها بالا اختيار سقط حقه فكيف
 اذا تركها وليس له فيها كرداوتر المزارع انما حقه في الانتفاع بما ادم يتعهد بها المزارع
 والانتفاع ومتى تركها سقط حقه بخازا لكل مزارع ان يزرع بالحصة حيث اذن له
 باصرح او دلالة وفيها ضمن جواب ان المزارع اذا همل الارض ووضع غيره يده
 عليه ليس له الاسترداد وتبقى في يده من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزرعها
 عنها ويرفع يده ويستولى عليها اذا ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء
 والاستقرار اهـ واما اذا لم يحصل منه مـ ولا من ابيهم ترك اختيارا وكان له مـ عذر
 شرعي في ترك الدعوى تلك المدة كغيبه او كون المدعى عليه ذا شوكة يخاف المدعى منه
 الحق الضرر به لا يسقط حقهم وتسمع دعواهم فقد صرح في الخيرية نقلا عن المحاوي
 الزاهدي بما نصه حيث كان الترك بغير اختيار لا تسقط قديميتهم ولم يرفع ايدي
 الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير اختيار وقد صرح جوابا ان الدعوى لا تسمع
 بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي وصرحوا ان من
 الاعذار كون المدعى عليه واليا جاثرا يخاف منه والله تعالى اعلم (سئل) عن صورة
 دعوى مضمون اني وكيل عن شخصين وعتهما ادعى علي وكيل عم الشخصين بان والد
 ابي الموكلين كان في سنة ١٢٢٨ سافرا الى الاقطار الشامية واقام بها وكان سنة اذ ذلك
 خمس وستين سنة وترك اولاده الثلاثة وهم عبد الله الصناديلي وكل المدعى عليه
 وابراهيم الصناديلي والد كل من موكل المدعى والمحرمه مستترة الموكل المذکور
 وزوجته صالحة وكان يملك حين توجهه مكانا بمدينة الجيزة وذكرت حدوده وطاحونة
 داخل المـ كان المذکور ومكانا بمصر لم تذكر حدوده وجاموسة وبقرتين وجارا ونورجا
 ومحرانا وقطعتي ارض طين زراعة صيرتها كذا بموضين ذكرت حدودهما وجانب

(قوله كردار) في القاموس
 الكر كردار بالكسر مثل
 البناء والاشجار والكبس
 اذا كبسه من تراب نقله
 من مكان كان يملكه
 ومنه قول الفقيهاء يجوز
 بيع الكر دار ولا شفعة
 فيه اهـ

١٢٧١

٢٥

غلال لا يعرف قدره فوضعت الزوجة صالحة يدها على ما ذكره كون اولادها قاصرين
 الى ان بلغوا وبعد بلوغهم صار ولداه ابراهيم وعبدالله يزرا على تلك الارض من غير تمييز
 عمل لكل منهما وفي تلك المدة جددا اطيما ناخرى ومواشي واستمرا يزرا على ما ذكر
 ويستعملان المواشي المذ كورة وصاروا يضعين ايديهم على متروكات والدهما وما
 جددهما من الاراضي والمواشي ويكتسبان من عمل الزراعة من غير تمييز عمل وهما في
 معيشة واحدة الى ان توفي ابراهيم المذ كورة في سنة ١٢٤٨ عن ولدين عبدالله وخليل
 موكل المدعى وزوجته عفا الله ووالدته صالحة المذ كورة وكان ما جدده كل من ابراهيم
 وعبدالله سوية خمسة افدنة لم تذ كر حدودها وجانب غلال مجهول القدر وبعد ذلك وضع
 كل من موكل المدعى وموكل المدعى عليه ايديهم على تلك الارض وصاروا يستغلونها
 من حين وفاة ابراهيم وهم في معيشة واحدة من غير تمييز عمل كل عن الآخر الى تاريخه
 وان موكل المدعى عليه وعبدالله وخليلا موكل المدعى جددا اطيما بقدرها ستة
 افدنة ونصف بينت حدودها ووضعوا ايديهم على ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة
 وان كلا من موكل المدعى عليه وولدي اخيه موكل المدعى توجهوا الى مصر سنة
 ١٢٦٨ وارادوا بيع المذ كان المذ كورة اعلاه فسئل عبدالله المذ كورة عن
 والده المسالك المذ كورة فاجاب بانه مات من مدة طويلة قبل موت اخيه ابراهيم
 المذ كورة فساغ لهم جميعا بيع المذ كان المذ كورة بثمن معلوم وخرج لهم حجة ايلولة بوفاة
 على الصناديل وصار كل من موكل المدعى عليه وموكل المدعى عبدالله وخليل
 يزرا على الاراضي المذ كورة جميعها سوية من غير تمييز حتى صارت تحت ايديهم المذ كورة
 خمسة عشر فدانا ونصف وجانب قمع قدره اثنان وثلاثون رديا ومواشي ذكره حدودها
 فقط وآلات فزاعة ذكره حدودها كذلك واربعة ارادب فزعة وجانب نقدية تحت يده موكل
 المدعى عليه قدره كذا اشترى بها عبد الله والحقه بالحق هادية عوضا عن ولده واستغفص
 دينها كان في ذمة رجل يدعى كذا قدره كذا واشترى مكانا بالجيزة وأدخله بالمزمل
 المتروك عن ابيه المذ كورة وكتب حجة باسمه ودفع ثمنه من مال الروكية وان موكل
 المدعى عليه اخرج ولدي اخيه من المذ كان المذ كورة ووضع يده على ذلك جميعا بمفرده
 ويعارض موكل المدعى فيما يخصهم من ذلك بغير وجه شرعي ويطلب المدعى
 المدعى عليه برفع يدهم وكاهم ما يخص موكله المذ كورة من ذلك جميعا وسئل من
 المدعى عليه بمدة ثبوت وضع يدهم وكاهم على ما ذكره بالوجه الشرعي فاجاب بوضع يدهم وكاهم
 على ذلك وبان والده توجه في السنة المذ كورة وكان سنة اذ ذاك خمسة عشر من سنة
 وان والدته صالحة زوجة ابيه المذ كورة توفيت سنة ١٢٦٣ بعد وفاة ولده ابراهيم عن
 ولديه عبدالله وستية وانه لما توجه الى مصر لم يبيع المذ كان المذ كورة واخبر القاضي بانه
 ملك لوالده المذ كورة وانه موجود على قيد الحياة متمتع بالقاضي من التسليم في بيعه ثم
 توجه في سنة ١٢٦٨ الى مصر وادعى ان والده توفي وباعه هو واخته بمبلغ كذا وسلم الثمن

صفر

سنة

لولد اخيه أحد الموكاين وان الخلف من والده الارض المذ كورة أو لا والمكان والاطاحونة
من غير زيادة وان اخاه ابراهيم توفي عن زوجه عفا الله وولديه منها عبد الله وخليف
الموكاين المذ كورين وكانا فاصرين واقاما معهما ما بمنزله لكونه تزوج والدتهما عفا الله
المذ كورة ويا كلان ويشربان بمنزله ويزرعان القطعتي الارض المذ كورين احدهما
وكل ما نتج من محصول زراعتهم مايا كلان وان المواشي المذ كورة ملك موكل المدعى
عليه وزوجه عفا الله وان باقى الاطيان هي في تصرف واختصاص موكل المدعى عليه
وان لموكل المدعى صناعة يكتبان ويصرفان على أنفسهما منها وانهما في سنة كذا
اذنا موكل المدعى عليه ان يزوجهما وكل ما صرفه في ذلك يكون ديناً بينهما وان صرف
في ذلك مبلغ كذا وان الحرمته صالحة والدة موكل المدعى عليه المذ كورة قبل وفاتها
بثلاثة ايام احضرت ابنتها سيدة الموكا المذ كورة وسامتها صاخا ونجاسا بين مقدمه
وزنته وبعض شيء لم يبين ونفقة سديت عبرتها كذا وباق ذلك لوالدتها تحت يدها الى تاريخه
وان كرماعدا ذلك وأنه يطالب المدعى عليه الوكيل المذ كور باحضار الاشياء
المرقومة وبيعها لياخذ ما يخص موكله منها فلم يصدقه المدعى الوكيل على ذلك فسا
الحكم (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى موت على الصناديل والدموكل المدعى عليه
بعد دعوى صححة قبل موت ابنه ابراهيم والدموكل المدعى فسا يتحقق بالوجه الشرعى انه
مخلف عنه مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته فيكون لزوجته صالحة المذ كورة فيه
الثلث لو علمت حياتها بعده ولا ولادة الثلاثة الباقى يقسم بينهم للذكور مثل حظ
الانثيين وما اصاب الزوجة يكون لولدها عبد الله موكل المدعى عليه واخوته شقيقة ولا
شيء لولدى ابنها ابراهيم الميت قبلها وما اصاب ابراهيم يكون لورثته بالقرينة
وان لم يتحقق موته يوقف ما تركه الى ان يثبت موته بينة أو يحكم بموته اذا ماتت
أقرانه في بلدته على المذهب فتقسم تركته بين من يرثه وقت الحكم بموته ويشترط في
دعوى العقار التحديد ودعوى المنقول احضاره أو بيان قيمته ان تعذر احضار العين
بان كان في نقلها مؤنة وان قلت وقعت عبرت الاشارة اليه ولو بالتوجه اليه وكان قيمتها
أو جنسه ونوعه وصفته وقدره ان كان مثليا وما تصح فيه الدعوى يكلف المدعى
اثباتها فيما أنكره خصمه وما لا فلا والمستغادر عبات علمائنا ان من ترك أرض
الزراعة الاميرية اختيارا وأهلها مدة سنين ووضع غيره يده عليها ومكنه الحما كم منها
سقط حق التارك لها وثبت الحق للآخر وان مات عن أرض أم يريته وله اولاد
ذ كور فهم أحق بها من غيرهم فسا يثبت بالوجه الشرعى ان لموكل المدعى حقا فيه من
تلك الاراضي وغيرها بعد دعوى صححة يكون لهما الاستيلاء عليه حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) بافادة مؤرخة بيوم الخميس غاية جادى الاولى سنة ٧٢ من
محافظة مصر مضمونها قد ورد الى ديوان المحافظة افادة من سعادة كاتب ديوان

١٢٧٢

٢٨

خديوي رقيم ٢٦ جاسنة ٧٢ ومعها اعلان شرعيان وتصديقان من علماء مجلس
السودان بخصوص تداعي ورثة محمد بن جاد المولى من حلة ياسين على صغيرون بقتله
وتداعي ورثة ضونه جبارة على محمود الضو بقتله وشهد في شأن الاول أربعة أشخاص
بالقتل وفي شأن الثاني ثلاثة أشخاص بالقتل والثاني باقرار القاتل بالقتل
والثالث بما يفيد معارضة القتل برؤية الآلة والمصارعة وقيام القاتل وطرح المقتول
مصابا في نحره بالسكين وحكم قاضي كردفان بوجوب القسامة والدية في كل منهما على
أهل المقتولين ودرا الحكم عن القاتلين عن الاول يكون الشهود من الهلة المقتول
بما القتل وعن الثاني بان أحد الشهود شهد بالمعينة والثاني بالقرار والثالث
بكونه من اهل الهلة وانه رأى ما يوجب الاشتباه في هذا الحكم اصدور الدعوى
في كل من القضيتين على معين فهل والحال هذه يجب القسامة والدية وهل دفع قبول
تلك الشهادات بما ذكره الحكم الشرعي والمطلوب من بعد رؤية الاعلامين والجوابين
الذين كورين بالعلمي بالمحافظة اعطاء الجواب اللازم من حضر تكم عما اشتمل
عليه ما ذكر مع التصرع هل الحكم الشرعي في هاتين الحادتين وامثالهما والحال هذه
وجوب الدية والقسامة مع صدور الدعوى على اشخاص معينة ام لا يجب الى آخر
ما توضيح من مطالعته مع مطالعة الاوراق الاربعة المذكورة تعلم الكيفية فتأمل
من حضر تكم اعطاء الجواب المطلوب عن ذلك لاجل ارساله الى المعينة الخديوية
كالمرغوب (اجاب) عن هاتين القضيتين ان شهادة الشهود وفيها على الوجه المعين
بالعلاميهما غير مثبتة لقتل القاتلين المذكورين على المدعى عليهما وحديث وجد
القتيل لان في المقتولين المذكورين وبهما اثر القتل ولم يعلم قاتلهما بان لم يثبت القتل
ببينة او اقرار كما في التمسك تافى وقد ادعى ولي كل منهما على معين من اهل الهلة التي
وجد فيها القاتل بالقتل العمدة فالحكم في ذلك ان يحلف نجسون رجلا من اهل كل محلة
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل واحد منهم بالله ما قتله
ولا علمت له قاتلا وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم لستم نجسين يميننا وان كان اهل الهلة
فيهم الغاصق والصالح فالتحيز في استخلافهم الى الورثة يختارون اهل الصلاح ان احبوا
بشيء يستخلفوهم فان كان اهل الصلاح لا يتمون نجسين وارادوا ان يردوا عليهم
اليمين فليس لهم ذلك ولهم ان يتخيروا من الباقيين تمام النجسين رجلا ثم يقضى بالدية
على اهل الهلة والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ديوان محافظة مصر عن حكم دعوى
واردة من نغمر رشيد وهذه صورتها ادعى جماعة من نظار مساجد على ناظر وقف بانه
واضع يده على جميع النيط السكاكين بحرى نغمر رشيد المعروف بالشرقي الذي كان اصله
من قطع متلاصقة وصارت الآن غيطا واحدا المحدود بمحدود أربعة الحد القبلي ينتهي
بعضه قديم من الجهة الشرقية لمسا هو معروف بالمرحوم أحمد جرجي المشاق البحاري

١٢٧٢

١٢٧٢

الآن في تصرف ورثة كل من المرحوم الحاج أحمد والمرحوم محمد المعروف كلي منهما
 بآمين أبي جديق وبالحج نجوى والآن جارية في استحقاق المدعى عليه ومن يشركه وتمامه
 من الجهة الغربية ما هو معروف بالحاج حسين سلام قديما والآن لما بيد ورثة المرحوم
 الحاج علي كجك الغيطاني والحمد البحري ينتهي إلى الهوري الفاصل بين ذلك وبين
 الأرض المعروفة بالقسيس والحمد الشرقي ينتهي ببعضه إلى الهوري المعروف بالمشاق
 الفاصل بين ذلك وبين أراضي الأرض المعروفة بالقابودان وبعضه إلى أرض الساقية
 المعروفة بالحمد جيجي المشار وتماه إلى الهوري الفاصل بين ذلك وبين سهل والحمد
 الغربي ينتهي ببعضه من الجهة القبيلية إلى طريق الحصار التي منها التوصل
 والاستطراق إلى الغيط المذكور وتماه من الجهة البحرية إلى غيط بيدوان المشتمل
 الغيط المذكور على أخشاب نخيل بلح عتيقة ومسجدة الغراس ثمرة وغير ثمرة من غير
 وجه ثمرة لا قضاء إمد التاجر الذي صدر في الغيط المذكور من الحاجة آمنة بنت
 خليل جاني الشهير بشريف جرجي المرزوقة لوالدها المرحوم من زوجته الشريفة
 منه بنت السيد محمد وحيش ابن السيد محمد وحيش الواقف الأصلي لذلك على ذريته ثم
 من بعدهم على مساجد أربعة بموجب كتاب وقفه في ذلك المؤرخ باليوم الثامن من
 شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومائة وألف لا تحصار النظر والاستحقاق فيها الكل
 من المكرم الحاج حسين وشقيقه الحاج حسن والمكرم الحاج عبد الله المدعو عبدة
 أولاد المرحوم الحاج علي نور لمدة تسعين سنة تقضي من خمسة وعشرين من شهر ربيع
 الثاني سنة خمس وسبعين ومائة وألف بموجب حجة الاجارة الشرعية المؤرخة في التاريخ
 المذكور وكافه رفع يده عنه لا يلواته إلى المساجد الأربعة بمقتضى شرط الواقف
 وانقراض الذرية ويسألون جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه فاجاب بان الغيط
 المذكور جارقي وقف الانبائي عليه وعلى بقية المستحقين وابرز من يده وقفية مشتملة
 على أمان كن كنيسة من جملة المكن المدعى به فقرئت في المحاسر ودل مضمونها على
 أن الغيط المذكور المرحوم بالحدود الأربعة كان جار يافي تاجر الحاج حسين نور
 وشقيقه المذكورين أعلاه من المؤجرة المذكورة أعلاه المذكورة المذكور وان الشيخ
 عليا الانبائي استأجر ذلك منهم باقى المدة ووقف المفعة على الحاج حسين نور وشقيقه
 المذكورين وعلى ذريته ومن بعدهم لمدة ثلاث وثمانين سنة تقضي من تاريخ الوقف
 المؤرخ بغرة شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف وكشف من السجل
 المصانيد دل مضمونه على ذلك وصديق الناظر المذكور على ما في الوقفية المذكورة
 وسئل المدعى عليه المذكور عن حج أخرى غير الوقفية متاخرة عن تاريخ الوقف المذكور
 أفيد خلو الاستبداد في الغيط المذكور فاجاب بانه لم يكن عنده سوى الوقفية المذكورة
 وزاد في جوابه ان سند الاجارة الصادرة من الحاجة آمنة إلى الحاج حسين نور وشقيقه

المذكورين أعلاه مذكور فيه ان المؤجرة صرحت بعدد الاجارة بقولهما لا يتفع
بذلك المستأجرون بالاجرة والاجارة والزرع والزرع امة والغلة والاستغلال وغرس النخيل
والاشجار وحفر الهواري والآبار وجمعها احبوا واختاروا من سائر وجوه الانتفاعات
الشريعة ليكون ما يغرسونه ويحصدونه بذلك ملكا شرعيا لهم بالطريق الشرعي وان
ذلك من طريق الهجلا المصان في عين سند الاجارة الموضح تاريخه أعلاه ووقف الامر في
ذلك على الكشف ثم صار الكشف على الست قطع المدعى بها في هذا اهل الخبرة
وشهدوا جميعا بان قيمة اجرة مثل الارض المذكورة في كل سنة ثمانمائة وخمسة
وسبعون قرشا سليمة مستحق الارض المذكورة وهي المساجد الاربعه وستة اعراس
الشهادة في الغراس من جهة المستأجرين ووردتهم فقالوا لم نرا حيدا غرس في الارض
المذكورة بل والنخل الموجود فيها الآن حادث والقديم لا يبقى الى تلك المدة ثم بعد
ذلك ادعى ناظر الوقف المدعى عليه المذكور على نظار المساجد الاربعه المدعين
المذكورين بان اخشاب النخل المتنوعة الاصناف النابتة في ارض الغيط المدعى به
المذكور المنقورة وغير المنقورة من غراس جده المستأجر المأذون بالغراس هو وشقيقاه
المذكوران اعلاه المأذونان بالغراس من المؤجرة المذكورة أعلاه وهي الناصرة
والمستحقة للارض المذكورة وان ما غرسوه يكون لهم ما عدا النخلة وخمس
وسبعمائة من المدعى عليهم فاجابوا بالانكار لذلك وجمعوا على ان الغراس الموجود
الآن تابع للارض وانه من انشاء وحيش الواقف الاصلي وكاف اثبات دعواه فاحضر
وجلس شهدا حدهما انه كان مارا مع والده وراى المكرم الحاج حسين انور وشقيقه
المذكورين يغرسون نخيلا بالجهة البحرية ويبرمون رملا وانها كانت ارضا براحا وان
الجهة القبليه كان بها نخيل عتيق ومستجد وشهد الاخير بان الحاج حسين المستأجر
المذكور وشقيقه يغرسون غالب النخيل الموجود الآن من سما في وشقع وبر بارة
وغير ذلك فاحكم الله في هذه الدعوى (اجاب) لا تسمع الدعوى في الوقف الامن
ناظر شرعي ولم يبين به هذه الدعوى الصادرة من نظار المساجد الاربعه انهم آل
لهم نظر ذلك الوقف المدعى به ولا ان الحاجكم اقامهم نظارا عليه لتسمع الدعوى منهم
فلي نظر ما هو الواقع وعلى كل فلا استحقاق للنظار الواضع يده على هذا الغيط الموقوف
باقى منفعة تأجره لمدة ثلاث وخمسين سنة مضت من قبل على الانباني على المستأجرين
الثلاثة المذكورين وذريتهم الذين من جملتهم الناظر المدعى عليه والحال هذه فاذا كان
الامر كذلك ترفع يده عن هذا الغيط ويسلم بان يستحقه الآن بعد تحقق مستحقه بطريق
شرعي لكن لم يصرح في هذه الدعوى بان واضع اليد اعترف بان هذا الغيط كان
جاريا في وقف عمر وحيش على ذريته ثم من بعدهم الى مساجد اربعة كما ذكر
المدعون ولم يبين ايضا في دعوى المدعين ما يؤهل اليه ذلك الوقف من المساجد
الاربعة بل ذكروها بصيغة التنكير ودعوى المدعى عليه ان الحاج حسين وشقيقه

١٢٧٢

شوال

سنة

المأذوقين بغرس الاشجار وروما معها غرس واما هو موجود بذلك الغيط حسب الاذن من الناظر ما عدنا نحو خمس نخلة عتيقة الى آخر ما ذكره غير صحيحة ايضا على الوجه المسطور وينتبه التي اقامها على الوجه المبين لا تثبت شيئا وبالجملة فهذه الدعوى على هذا الوجه محتملة من وجوه غير جارية على النمط الشرعي فاللازم على حكام الشرعية التامل فيما يلزم شرعا وان يطالبوا من المتداعيين ببيان ما هو شرط في صحة الدعوى حتى يترتب على ذلك سؤال الختم فان انتفى المثل ابيضة تطلب فان اقيمت على طبق الدعوى حكم بها بعد التمهيد والا فلا وان اعترف الخصم بما ادعاه خصمه الزم باعترافه ومن شرط الدعوى بيان المدعى به وتعيينه وبيان وجه استحقاق المدعى لما يدعيه وبعد تسليم الغيط المذكور لمستحقه ان ادعى أحدان مورثه الذي بين ورثته له بيانا شرعيا غرس غراسا في موهبين ما غرسه وتحقق ذلك بطريق شرعي ولم يكن موضوعا بحق القرار كنف الوارث قلعه ان لم يضر بارض الوقف والا يتملكه الناظر بجهة الوقف مستحق القلع ولا يلزم من مجرد اذن الناظر للمتاجر بالغراس في الوقف على ان ما يغرسه يكون ملكا ان يكون له حق القرار بمجرد غرسه بدون شرط الاستبقاء على ما ذكره العلامة أبو السعود في حاشيته على مسكنين حتى تكون من قبيل مسئلة الارض المتسكرة المبنيعة على العرف اذا المتعارف فيها أن يكون البناء والغراس مثلا باذن على وجه القرار والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض خراجية معلومة الحدود مشتركة بين اثنين ووجب حجة شرعية اسقط احدهما عن نفسه ويطريق وكالته عن شريكه الاخر الانتفاع بجزء منها معين محدود بحدودار بعة لرجل اجنبي منها والتزم المسقط له بما يخص ذلك الجزء المسقط من الخراج باعتبار ما يخص الفردان منه وكتب بذلك وثيقة معين فيها الحدود التي عينت وقت العقد لذلك بحضور الشهود والمحاضرين حين ذلك ثم بعد ذلك كتب بذلك حجة شرعية لاجل خصم ذلك الجزء من حجة الشرع يكتفي في ذلك كرفيها من الحدود المعينة بمجلس العقد ثلاثة حدود وكر الرابع بعنوان غير الذي ذكر في مجلس العقد الاول وبينهما تفاوت فهل العبرة بالسعين من الحدود وقت العقد الاول ولا يضر عدم ذرعها وقت الاسقاط لاعتماد المسقط له على تعيين الحدود له (اجاب) العبرة لما صدر في الواقع لا لما كتبه الكاتب مخالفا له والمنظور اليه في الحدود وما طاعت به الحدود والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجبسية بمسألة موهبة في امرأة وهي على اولادها الذكور والاناث ادعت على رجل وادعى عليه على ارض زراعية اميرية بيقت قدرها وحدودها بان زوجها اباء الاولاد المذكورين وغيرهم يستحق منفعة نصف تلك الارض بطريق الاسقاط من المدعى عليه المذكور في نظير مبلغ عينته وان حين اسقط منفعة ذلك لزوجها كانت الارض مزروعة من قبل المسقط المذكور فدفع زوجها المسقط مال تلك الارض واقتضه ايضا

تسكليف تلك الزراعة وتقاويها وغير ذلك مبالغ لا تعرف قدره ووضع المتوفى المذ كور
 يده على ذلك مدة وبعد ذلك في سنة الاسقاط سافر الى جهة وترك تلك الارض تحت يد
 المدعي عليه فلما طاب الزرع حصده واستولى عليه المدعي عليه ثم مات زوج المدعية عن
 ورثته المذ كور بن وتطالب المدعية المدعي عليه برفع يده عما يخصها واولادها
 المذ كورين من الحصة ومحصل الحصة المذ كور الذي استولى عليه المدعي عليه
 المذ كور لتعوزها ولا ولادها بالوجه الشرعي سئل من المدعي عليه بعد ثبوت وضع
 يده على تلك الارض فاجاب بانه يستحق منفعة الارض جميعها التي من جلتها ما ادعته
 المدعية المذ كورة بطريق الاسقاط من رجل آخر وانه توجه سابقا الى بلدة اخرى واقام
 فيها وبعد مدة بلغه ان اخاه رجلا يدعى منصور اباع الحصة المدعي بها من الارض لزوج
 المدعية بمبلغ معلوم بدون اذن اخيه المدعي عليه المستحق لها واجازته فبين براءة ذلك
 ارسل اخاه رجلا آخر لينظر كيفية بيع اخيه لزوج المرأة المذ كورة وانه وكل اخاه
 المذ كور في شراء تلك الحصة من زوج المدعية المذ كورة للادعي عليه وحين اجتمع
 الوكيل مع زوج المدعية المذ كورة اخبره بانه يريد بيع تلك الحصة لمن يرغب فيها
 فاشترها منه لاخيه المدعي عليه المذ كور بمبلغ عينه بطريق الوكالة عنه وانسكرا معا
 ذلك فلم تصدقه المدعية على ذلك فاذا يكون الحق في ذلك (اجاب) ما ذكره المدعي
 عليه من انه وكل اخاه في شراء ما ذكره من مورث المدعية اقرار منه باستحقاق المورث
 لذلك واعترف منه باجازة ما فعله اخوه المسقط على زعمه ولم يصرح برد ما فعله الاخ
 المذ كور وحينئذ لا مانع من تكميل ما اثبات الشراء الذي ادعاه لان الشراء في الاطيان
 الاميرية وان كان لا يصح الا ان فيه تركا من البائع باخته يارده كما في الخسيرة وهو مسقط
 للحق فيها الا ان الدعوى بمحصل تلك الارض وبالأرض ايضا على هذا الوجه غير
 صحيحة لاسيما مع جهالة المستحق للارض ومقدار الاستحقاق والله تعالى اعلم
 (سئل) من قاضي الجزيرة بماء ضمره ادعي منه وهو الوكيل عن والدته حسن بنت
 المرحوم محمد من أم خندان على محمد أبي ابراهيم من اهل طموه بان في سنة ٦٥ توفي محمد
 ابن محمد الشناوي عن أخته صالحة بنت محمد وتوفيت صالحة عن بنتها حسن الموكلة
 من غير شريك والجارى في ملك محمد الشناوي قطعة أرض زراعية أميرية فدان واحد
 محدود بمحدود أربع وعشرين نخلة بلم امهات وسيوى وحياني وانه بعد وفاة محمد
 الشناوي وضعت يدها صالحة المتوفاة على ذلك سنة واحدة وتوفيت عن ابنتها حسن
 الموكلة المذ كورة ووضعت يدها حسن على ذلك وصارت تنفع به مدة ثلاث سنوات
 فوضع المدعي عليه يده على ذلك بغير وجه شرعي ويطالبه الوكيل المذ كور برفع يده عن
 ذلك فسئل من المدعي عليه عن ذلك فاجاب بانه واضح يده على فدان وحده بمحدود
 بعضها مخالف لمحدود دعوى المدعي وبعضها وافق لمحدود دعوى المدعي وان القدان

١٢٧٣

المذكور فدان رزقة وقف لا يعرف واقفه وانه بعد وفاة محمد والد محمد ذلك سناوى وضع
يد على الفدان المرقوم وصار يزرعه من نحو سنة وعشرين سنة وما يحصل من ربح
التخيل يعطيه لاولاد محمد الاب وهو يصرفونه على ضرب الواقف للارض المذكورة
وانكر ما عد ذلك في المحكم (اجاب) مما يتوقف عليه صحة الدعوى ذكر نسب
الميت والغائب الى الجهد او ما يميزه عن غيره وكذا بيان حدود تلك الارض وبلدتها
وحوضها ببيان شرعي او بيان مقدر كل نوع من تلك التخيل وقد تمكين المحاكم
للاخت بعد موت الاخ المستحق وكذا في حق بنتها ويشترط في عدم سقوط حق
البنت من تلك الارض على فرض كون الحق لها عدم تركها للارض الحالية من
التخيل ثلاث سنين باختيارها فاذا صح المدعى دعواه وانكر الخدم ما ادعاه وتحقق
وضع يد المدعى عليه على ما ادعاه المدعى كاف المدعى اثبات استحقاق موكاته لذلك
على حسب الدعوى والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما ضمه وانه ادعت
المرأة نفيسة بنت المرحوم عوض على المكرم احمد افندي ابن المرحوم اسمعيل القسام
عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن اخوته الاشقاء الاربعة الثابت تو كيله عنهم
الوكالة المطلقة المفوضة العامة في شأن ذلك بان والد المدعية كان جاريا في أثره وتصرفه
ارض زراعية اميرية قدرها اربعة افدنة الاثن فدان بناحية الجيزة محدود ذلك بمحود
اربعة وان والد المدعية المذكورة حال حياته تشارك مع والد المدعى عليه حال حياته من
مدة قدرها ثمانى عشرة سنة في زراعة الارض المذكورة وكان اسمعيل والد المدعى عليه
يزرعها ويدفع ما عليها او ما بقى بعد ذلك من محصولها ليكون له فيه الثلثان والثلث الباقي
لوالد المدعية المذكورة وكان يعطى والد المدعية المذكورة الثلث من باقى محصول
زراعة الارض المذكورة واستمر على ذلك مدة لا تعرف قدرها وبعد ذلك توفي والد
المدعية المذكورة عن ابنته المذكورة من غير شريل وصار والد المدعى عليه يزرع
الارض ويعطى للمدعية الثلث من باقى محصول الزراعة بعد اخراج المصاريف واستمر
على ذلك مدة لا تعرف قدرها ثم مات اسمعيل المذكور عن اولاده الخمسة فوضع اولاده
أيديهم على تلك الارض وصاروا يزرعونها ويدفعون ما عليها ويعطون للمدعية الثلث
من محصول ذلك واستمروا على ذلك الى غاية السنة الماضية وان المدعية تطالب
المدعى عليه برفع يده وهو موكليه عن الارض المذكورة لتعوزها بنفسها وسئل المدعى
عليه عن ذلك فاجاب بانه هو وموكليه واضعون أيديهم على الارض المذكورة كونه
ايهم كان واضعا يده عليها وهم واضعون أيديهم عليها بعدم موته وانكر ما عد ذلك
ثم حضر احد الموكلين وذكر ان الارض المذكورة كانت في تصرف والد المدعية وان
والده شارك والده المذكور حال حياته وانه تركها لوالده وصار ينتفع بهما من حين ذلك
الى حين وفاته وبعد وفاته وضع اولاده المذكورون أيديهم على الارض المذكورة وانكر

١٧

١٢٧٣

ما داذك فلم تصدقه المدعية على ذلك فما الحكم (اجاب) الاراضى السلطانية اذا مات خزانها المستحق لمنفعةها ان كان له ولد ذكراهى له بطريق الاحقية بلامقابل وان لم يكن له ابن بل كان له بنت فانت فانت ما يثبت لها الحق اذا وجهت الارض لها على ولا يد ذلك فاذالم يوجد توجيه للثبت المذ كورة في هذه الحادثة ولا تمكن من المحاكم لها من تلك الارض لا يكون لها ولاية عليها ولا تسمع دعواها المذ كورة على واضع اليد على تلك الارض بدون ما ذكره سماعه عدم وجود دخل او غراس فيها لا يبرأ الله تعالى اذ لم (سئل) عن محضر من قاضى منوف مضمونه ادعى كل من الشيخ خطاب وعلى وخايل اولاد المرحوم محمد ناصف ابن المرحوم بدوى فاصف من اذ الى سرس على الحاج محمد فى ابن المرحوم طه ناصف من الناحية المذ كورة ان جده المدعى المذ كورين هو المرحوم بدوى ناصف المذ كور كان له جانب طين قدره خمسة عشر قيراطا ونصف وربع قيراطا بارض سرس المذ كورة بحوض القناطر محدودة بمحدود اربعة احمدا القبلى الى ما بين الحاج عثمان الجندى والحمد البحرى الى ما بين الحاج عبد الله ابي تبه والحمد الشرفى بفضه الى ما بين المدعى عليه وباقيه الى الطريق والحمد الغربى الى مسقة شادى وان جده المدعى المذ كورين توفى الى رجة الله من مدة خمس سنين تقدمت على تاريخه عن اولاد ابنته المرحوم محمد ناصف المذ كورهم المدعون المذ كورون وان جدهم المذ كور حال حياته من مدة ثلاثين سنة رهن الطين المذ كور تحت يد الحاج عبد الله ابي تبه واحمد فرغل من الناحية المذ كورة فى قنطرة مبلغ مائة ريال وستة ريالات معاملة قبضها منهم ما بين ذلك وان احمد فرغل المذ كور رهن الطين الذى كان تحت يده اصفية بنت احمد الكو يدى من مدة عشر سنين وان صديقه والحاج عبد الله ابا تبه المذ كورين رهنا الطين المذ كور للمدعى عليه من مدة ثمان سنين وصار يزعه ويدفع ماله للبرى الى الآن وان جدهم المذ كور حال حياته لم يحصل منه منازعة ولا معارضة للبرتين المذ كورين من قبل الطين المذ كور الى وفاته بسبب عجزه عن دفع مبلغ الغاروقة المذ كور روبريد المدعون المذ كورون دفع المدعى عليه عن الطين المذ كور ايعرفوه لا نفهم بالوجه الشرفى هذه دعوى المدعين المذ كورين سئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بان الطين المذ كور آله بالتالى عن والده وكان تحت يد اشخاص من الناحية بسبب ان المدعى عليه كان غائبا عن الناحية ولما حضر من مدة اثنتى عشرة سنة استخلصه منهم ووضع يده عليه الى الآن ولم يكن للمدعين المذ كورين فيه حق فما الحكم (اجاب) دعوى المدعين المذ كورين والحال ما ذكره غير صحيحة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى ائندى الجيرة بمضمونه فى رجل ادعى على جماعة بان له تحت ايديهم ثمانية اصول نخيل بطريق التعمد وانه كان واضع ايده على النخيل المذ كورة وابوه من قبله مدة من السنين وانه ورث النخيل المذ كورة عن والده

جاءى الاولى ١٢٧٣ ١٣

ولما سئل من المدعى عليهم أجابوا بالاعتراف بوضع يده ويدها بيه قبله وانما وضعوا
أيديهم الآن على النخيل المذكورة بسبب كون النخيل ملكا لهم عن مورثهم وكان
وضع يده المدعى على النخيل وأبيه قبله بطريق التعدى فلم يصدر عنهم المدعى على
دعواهم الملك والتعدي فماذا يكون الحكم (اجاب) حيث اعترفوا بوضع أيديهم الآن
بان المدعى به كان بيد المدعى وأبيه من قبله الى ان مات وادعوا الملك فيه لهم بالارث عن
مورثهم كانوا خارجين والمدعى زائدا لا عبرة باليد الحادثة والمدعى غير مقرب من يد
يدهم أو يد مورثهم على ذلك ولا يملكهم وحيد فيكون اثبات دعواهم التي انكرها
المدعى فاذا اثبتوها بطريق شرعى بعد تصحيحها يقضى لهم وللباق الورثة بما في أيديهم
قال في نور العين من أواخر الفصل الثامن ماضيه بعد ان رزقش أخذ عينا من يد آخر
فقال اني أخذت من يده لانه ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان زائدا بحكم الحال
لاكنه لما أقر بقبضه منه فقد أقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو أقر المدعى عليه
اني أخذته من المدعى لانه كان ملكي فلو كذب المدعى في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى
المدعى لانه رد اقراره وبرهن على ذى اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم ويصير المدعى زائدا
فيخلف أو يبرهن الآخر وفيه غصب ارضاء وزوعها فدعى رجل انه الى وغصبه امني فلو
برهن على غصبه واحد اثبات يده يكون هو زائدا والزارع خارجا ولم يثبت احد اثبات يده
فالزارع ذو اليد والمدعى هو الخارج اه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيرة بما
مضمونه ادعى رجلان على رجل بان جدا المدعين كان يستحق أرض زراعية أميرية
واربعة وعشرين أصل نخيل وانه بعد وفاة كل من جدا المدعين وعمرهما وضع يده والده
المدعى عليه في حياة ابهم ماعشر سنين وتركها لهما ابهما تلك المدة لعدم قدرته على زراعتها
ودفع خراجها وهو موجود في البلد ثم مات عنهما فوضع المدعى عليه يده على ذلك بعد
موت أبيه بغير وجه شرعى ويطالبانه برفع يده عن ذلك فسئل من المدعى عليه فاجاب
بالاعتراف بوضع يده على ذلك عن أبيه بعد وضع يده عليه مدة من السنين وانكر ما عد ذلك
خالفكم في هذه الدعوى (اجاب) لا يجرى التوارث في ارض الزراعة السلطانية التي
آلت لبيت المال فلا تقسم بين ورثة مستحقة اقسمة الميراث وانما تعطى لابن المستحق
القادري على زراعتها ودفع مؤنتها لجهة بيت المال بطريق الاحقية وقد صرحوا بان المزارع
في الارض السلطانية أحق بزراعتها مادام ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه
ما لم يكن معطلا لها تعطيل لا يضر بيت المال أو خائنة أو حيث ترك والد المدعين المذكورين
تلك الارض مع تصرف الغير فيها لعدم قدرته على زراعتها ودفع ما عليها من الخراج
يسقط حقه منها ولا يكون لآبائه بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر معارضة واضح
اليد عليهم او مادعواهما بمحضتهما من النخيل فاذا صححها واذكر ان المدعى عليه واضح
يده بغير حق واثبتاها بالبينة العادلة يقضى لها بما يخصها مما هو تحت يد المدعى عليه

من التخليل بطريق الارث حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما
مضمونه ادعى ورة ميت على رجل بان مورثهم كان مقيما بجهة مع المدعى عليه
فاخبرهم رجل آخر كان مستخدما له بان مورثهم قراها رباسب ان واحد اضربه ببارودة
فتوجهوا اليه يستخبروا عنه وفي اثناء سيرهم اخبرهم نساء بان مورثهم ضربه رجل عسكري
بالنبوت ففر منه حتى وصل الى البحر وهو خلفه فالتقى نفسه في البحر فادركه العسكري
وضربه على راسه بالنبوت فغاص في الماء ولم يرسب وحضر رجل وقبض على العسكري
وانهم بحثوا عن جثته وبعد ثمانية ايام طفا على وجه الماء فاحتملوه وكشف عليه فوجد
مضروبا بالنبوت خمس ضربات وبذلك واروه في رمسه وان شيخ الناحية احضر المدعى
عليه موثقا واخبرانه والذي ضربه مورثهم على الوجه المسطور وانهم يدعون على
المدعى عليه بذلك ويطلبونه بما يقترب لهم عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي فانكر المدعى
فاليه دعواهم وطلب من المدعين تصحيح دعواهم فذكروا انهم لا يعرفون سوى ماذكروه
على الوجه المسطور فما الحكم (اجاب) الدعوى على هذا الوجه المسطور غير صحيحة فلا
يترتب على المدعى عليه ثبوت والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة
بما مضى عنه في رجل ادعى على جماعة انه يملك جانب تقديعية عين معظمها بالصنف وانه
واضح ذلك بارض قاصدة له من منافع داره ووضع فوق ذلك صندوقا لم يملكه بداخله
ثياب من ضمنها ثياب حرير مملوكة لزوجاته وفي شهر كذا توجه بجهة فحضر له ولده واحد
المدعى عليهم حين كان خادما عنده واخبره بان داره سرقت فتوجه معهم الى داره وتفتقد
الاشياء المذكورة فوجدوها مفقودة واخبره رجال بان ناظر القسم حضر الى داره وكشف
عليه ما فتوجه لناظر القسم ليحقق له ذلك فاستخبر منه ناظر القسم عن يتهمه بذلك
ليضربه فاخبره بانه لم يتهم احد ابدا بذلك وتركه وعاد الى داره واستخبر من اتباعه عن
سرق ذلك فاخبره احد المدعى هو احد المدعى عليهم بانه هو وفلان وفلان المدعى
عليهم ورجلان من عربان المشاركة لم يذكرا اسمهما من الذين سرقوا ما ذكر باغراء احد
المدعى عليهم فخير ذلك استشهاده عليه بشهود ثم مجننه واحضر مشايخ الناحية وادخلهم
له واقر لهم بما اخبر به ثم توجه بجهة اخرى لاحضار رجل يفتح المنديل بعد التوافق
مع احد المدعى عليهم في المقرأن يستخبروا الرجل الذي يفتح المنديل ليضربه عن
حقيقة ومقدار ما سرق من داره وفي اثناء الرجوع اطلق احد المدعى عليهم وهو فلان
بارودة كانت بيده فمدا في المدعى المذكور فخرجت الرصاصة منها واصابت المدعى
في ساعده الايسر وخرجت من الخفاف ويطلب المدعى عليهم بما حضارته سرقته
وتسليمه اليه ويطلب المدعى عليه الضرب بالرصاص بما يترتب له عليه بسبب ذلك لان
جرح الرصاص بمرئى رشل ذراعه وصار عاجزا وسئل من المدعى عليهم فاجاب احدى
الذي ادعى المدعى اقراره انه اشاع بان دار المدعى سرقت وذلك كانه بعد الاشاعة بثلاثة

رجب

التي

أيام أحضره وأخبره بأنه يتهمه بأخذ ذلك وسجنه ثم أخرجه من السجن وضر به بنبوت على
التي به ضرباً مؤلماً ثم أوثقه كئافاً وأعاد إلى السجن وبعد ذلك دخل عليه في السجن
وأخبره بأنه إذا لم يقل أني سرق ذلك ومعي فلان وفلان المدعى عليهم المذكورون يقتله
وهو مستحق فامتنع وتركه مسجوناً وموتاً ثم أحضره رجلين وامره أن يخبرهما بأنه سرق
ما تقدم منه فإني وبعد ذلك هدده على أن يقول ذلك فعرفه بأنه سيقول كما أمره وعاد له برجال
سأله عن ذلك فأخبره بأنه مظلوم ثم جاءه بفردته وقال له إن لم تقل ذلك والامتنع
وأما بطنك بالبارود فامتنع أمراً وأقره كما به بعد أن أحضر جماعة يشهدهم عليه بأنه
هو وفلان وفلان المدعى عليهم أخذوا ما سرق من داره فتركوه وبقى في السجن ثم في
سادس يوم أطلقه وأمره كما بعد ذلك وأجاب المدعى عليه بالضرب بأن المدعى
أراد ضرب المدعى عليه بفردة طليخة فالتجأ إلى المدعى وتواري بجانبه فاطلق أخو
المدعى الطليخة فأصابت ذلك ضربه فأصابته الرصاصة ساعد المدعى فحين رأى المدعى
عليه ذلك تجأ بنفسه وأمره كما بعد ذلك وأجاب باقي المدعى عليهم من جهة السرقة
بالإنكار لدعوى المدعى كلاً واستقر من المدعى عن أخذ ما سرق من داره من
المدعى عليهم فذكر أن الاتخذ لذلك كل من المدعى أقره فلان وفلان وفلان من
المدعى عليهم والرجلين اللذين هم أمن عربان المشاركة باغراء أحد المدعى عليهم وأنه
لا يعرف مقدار ما أخذه كل منهم من ذلك ولا يعرف أن كان أحدهم اختص بذلك أو
اقتسموه بينهم بالسوية أو بالتفاضل وإن دعوا عليهم بذلك بمقتضى أقرار أحدهم
ولا جرم له بشئ وأنه لا يعلم أن كان المقر المذكور أخذ شيئاً مما سرق من داره أم لا وأنه
لا يعرف سوى ذلك وكلف المدعى إثبات دعوى الضرب من أحد المدعى عليهم على
الوجه المسطور فأحضره شاهدان شهدتا شهادة لم تصادف الصحة ولا يثبت له على دعواه
خلاف ما سبق فسال المحكم (أجاب) دعوى المدعى على المدعى عليهم بسرقة ما ذكره على
الوجه المسطور غير صحيحة فلا تسمع منه على هذا الوجه والبيئة التي أقامها على من ادعى
عليه بضرب الرصاصة في ساعده بعد أنكار الحكم على هذا الوجه غير معتبرة فاذا عجز عن
إثبات دعواه بالضرب المذكور بالبيئة حلف المدعى عليه يميناً على نفي دعواه بطلب
المدعى فإن حلف برئ وإن نكل الزم والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي البحيرة في
أولياء دم ادعوا على ولي قاصر وأخى القاصر البالغ بأن مورثهم كان في أرض له وتوجه
أحدهم إليه فوجده مضر وبأحجر في مقدم رأسه كسط الجمل وكسر العظم فسأله عن
فعل به ذلك فأخبره بأنه أحد المدعى عليهم ما ولم يعينه فاحتمله وأوصله لداره وأقام بها
ذافراً حتى مات بسبب ذلك وانحصر ميراثه في المدعين فاستقر منهم عن
يدعون عليه بضرب الحجر من المدعى عليهم فذكر أن المدعى لا يعرفون الضارب بعينه
ولا يعرفون سوى ما ذكره في دعواه فسال المحكم (أجاب) الدعوى على الوجه المسطور

١٢٧٣

٢١

١٢٧٣

٢٢

غير صحيحة وقد اجاب العلامة الرملي عن نظير ذلك بان باب الدعوى مفتوح فان عين
 المدعى واحد الله وى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين
 لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى
 الجيرة بماضيه ونه ادعى رجل على آخر بانه يملك جلاصه كذا اشتراه بمبلغ كذا من
 رجل وبين قيمته وناقاة ايضا بمبلغ كذا وبين قيمتها وفي شهر كذا اطلق الجمل والناقاة
 المذكورين يا كلان خارج بلده فتعدى المدعى عليه واخذ الجمل والناقاة وسار بهما
 الى بلدته كذا ثم بعد ذلك تفقد المدعى المذكور الجمل والناقاة فلم يجدهما في الهل
 الذى كان اطلقهما فيه فاخبره جماعة بان الجمل والناقاة اخذهما المدعى عليه المذكور
 وتوجه بهما الى بلدته وطالبه برفع يده عنهما فاسئل من المدعى عليه عن الجمل والناقاة
 فانكر اخذهما فشهد عليه الجماعة الذين اخبروا المدعى بان المدعى عليه المذكور
 اخذهما وبعدهما فشهدا ثم اقربانه اخذوا الجمل والناقاة المدعى بهما هو ورجلان وباعوا
 الناقاة لرجل يدعى فلانا بمبلغ كذا وقبضوا منه ثمنها ولم يوهاله وباعوا الجمل المذكور
 لرجلين بقدر معلوم من الدراهم ايضا ثم بعد ذلك احضروا الناقاة من يد المشتري
 وسلموها للمدعى ولم يستلم الجمل المذكور فطالب المدعى المذكور بالجمل المدعى
 عليه او بقيمة حين اخذها بمبلغ قدره كذا وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك
 فاجاب بان الناقاة والجمل المدعى بهما وجدتهما في طريق فاخذهما رجل وسلمهما
 اليه ليوصي بهما الى بلده الى ان يدفع له كذا من الدراهم فسار بهما الى بلدة الرجل
 المذكور وخضر جماعة واشتتروا الناقاة والجمل بمبلغ لا يعرف قدره وانكر ما عدا
 ذلك فما الحكم (اجاب) اذا ثبت ان الجمل المذكور مملوك للمدعى باقرار المدعى
 عليه او ببينة يقيمها على المدعى عليه بنصب الجمل المملوك له المذكور كور يقضى عليه
 بقيمة حيث تعذر احضار عينه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى شاكلا من
 بماضيه ونه ادعى رجلان على رجل آخر ان من الجارى في انتفاعهما وتصرفهما
 اربعة افدنة من ارض زراعية اميرية محدودة بمقدود اربعة وثمانين تولى عليها والد
 المدعى عليه منذ خمس وثلاثين سنة على سبيل الرهن الشرعى منه ما في نظير قدر
 معلوم من الدراهم ويريد ان يدفع يده منها بالوجه الشرعى فسئل من المدعى عليه
 فاجاب بان والده اسستولى على الارض المذكورة في حياته في التار يخ المذكور بالبيع
 الشرعى من المدعين واخوتهما وصاروا ضعايدة عليها والد المدعى عليه وبعده موت
 والده صار المدعى عليه واضعايدة عليها في صرف فيها بسائر التصرفات الشرعية
 والمدعيان مشاهدان لذلك من غير نزاع المدة المذكورة الى الآن والانتقال بالبيع
 المذكور بموجب وثيقة شرعية ثم بعد ذلك وقع التصديق والاقرار من المدعين
 المذكورين على صدور البيع منه وصحة فما الحكم (اجاب) ليس للمدعين

١٢٧٤

١٣

١٢٧٤

١٦

المذ كورين والمحال ماذ كرم معارضة واضع اليد في تلك الارض بدون وجه شرعى
 والله تعالى اعلم (مثل) من قاضى شئنا لمون بمأضمونه ادعى رجل على رجل آخر من
 اهالى شنبارة الميمونة ان من البحارى في انتفاع والدهار بعة افدنة وثلثين من فدان
 من طين ارض زراعة اميرية بحوض الشاميين الفوقاني المهدودة بمجد ودار بعة وقد
 استولى عليها والد المدعى عليه بطريق الاستتجار في كل سنة من والد المدعى من مدة
 ثلاث وعشرين سنة وفي اثناء المدة منذ سنة في عشرة سنة تقدمت على تاريخه اراد
 المدعى رفع يد المدعى عليه المذ كور بعدموت ابويه ما بالترافع أمام المرحوم راشد
 افندى متعهد الجهة فوق الصلح بينهما بحضرة على ان المدعى ياخذ فداناً وثلثي
 فدان ويترك للمدعى عليه ثلاثة افدنة ليزرعها بالايجار له في كل سنة فتركها له الى
 الآن ويريد ان يرفع يده عن الثلاثة افدنة المذ كورة لانه قضاء مدة الاجارة فمثل
 من المدعى عليه فاجاب بان والده كان واضع يده على الار بعة الافدنة والثلثي فدان
 بطريق البيع الشرعى من المرحوم والد المدعى في مقابلة قدر مع لوم من الدراهم منذ
 أربع وثلاثين سنة وهو واضح يده عليها بعد موت ابيه الى الآن ويتصرف فيها بانواع
 التصرفات الشرعية المدة المذ كورة من غير منازع له في ذلك وامام اسيلا المدعى على
 الفدان والثلثي فدان من مدة أربع سنوات فهو بال زراعة فقط واحضر بينة تشهد له
 بذلك في الحكم (اجاب) اذا اثبت المدعى على واضع اليه ماذ كرم من الصلح
 والتوافق بحضرة المتعهد على ان المدعى ياخذ فداناً وثلثي فدان ويترك للمدعى عليه
 ثلاثة افدنة ليزرعها بالايجار كالمعتاد في التاريخ الذي ذكره يكون ذلك مبطل للبينة
 المدعى عليه التي اقامها على شرا والده من والد المدعى بتاريخ سابق على تاريخ الصلح
 والتراضي اذ ماذ كرا قرار منه بتاريخ متاخر بان تلك الارض مستحقة للمدعى فلا يفقده
 اثبات شرا ابيه من والد المدعى بتاريخ سابق ما لم يثبت على المدعى ما يناقض دعواه
 بتاريخ متاخر عن الصلح والتوافق كاثبات كونه زارعه على ماذ كرم من الفدان والثلثين
 فان ذلك يوجب تناقض المدعى في ذلك المدة دار واذا لم يثبت المدعى ماذ كرم من
 التوافق المذ كور على الوجه المسطور واثبت المدعى عليه شرا ابيه من والد المدعى
 بماذ كرم من البدل في التاريخ المذ كور وانها آت اليه بطريق الاحقية عن ابيه بعد
 موته يمنع المدعى عن معارضة اذ البيع وان كان غير صحيح في اراضى بيت المال الا
 انه يفيد الترتك الاختياري والحق في اراضى بيت المال يسقط بذلك والله تعالى اعلم
 (مثل) من قاضى الجيزة عن دعوى مضمونها ادعت الحرمة حليمة بنت المرحوم محمد
 وبناتها الحرمة سيدة بنت المرحوم شامى عيسى ابن المرحوم عيسى ابى الخير على الحرمة ام
 الرزق بنت المرحوم عيسى ابى الخير المذ كور اثبات معرفتها بان المرحوم عيسى ابى الخير
 توفي عن كل من زوجته الحرمة نعمة وولديه منها هم المدعى عليها المذ كورة وشامى
 عيسى ثم توفي شامى عيسى ابى الخير المذ كور عن زوجته حليمة احدى المدعيتين وولديه منها

هما الحرم سيدة المدعية الثانية وعيد ثم توفي عيدين الابن المذ كور عن كل من والدته
 حليلة واخته شقيقة سيدة المدعيتين المذ كوريتين وزوجته فاطمة ومخلف عن
 المتوفى اولاد سبعون اصل نخيل بلغ امهات وسيوى و بلدى وحياقي اصل بلدى واحد
 وخمسة اصول نخيل حياقي وستة اصول سيوى وثمانية وخمسة من اصل نخيل امهات
 مفروس باراضى ناحية ساقية مكي بحوضين عينتاها واذ كرتا حدود ارضهما وقطعة
 ارض زراعة باراضى الناحية عبرتها فدان واحد باحد الحوضين المدعين حدوده وان
 المدعى عليه المذ كور به - مدفأة والدها واخيها المذ كورين وضعت يدها على النخيل
 والقدان الطين المذ كور الى تاريخه بغير وجه شرعى ويطالبانها برفع يدها عما يخصهما
 من ذلك ويتسلم ذلك لهما بالوجه الشرعى - وسئل من المدعى عليه المذ كور عن ذلك
 بعد ثبوت وضع يدها على النخيل المذ كور والقران الطين بشهادة رجلين فاجابت بانها
 واضعة يدها على خمسة وستين اصل نخيل بالحوضين المذ كورين بمقتضى انه مخلف عن
 والدها المرحوم عيدين المتوفى قبل تاريخه عن زوجته المذ كورة واولاده الاربع هم
 المدعى عليه وشاى عيدين من الزوجة المذ كورة ورضوان وصهر الغائبين الا ان لا يعلم
 لهما محل ولا مستقر من غير الزوجة المذ كورة ثم وفيت الزوجة المذ كورة عن ولديها هما
 المدعى عليه وشاى ثم توفي شاى عن زوجته المدعية المذ كورة وبنته منها سيدة
 المدعية الثانية وعيد ثم توفي عيدين عن زوجته فاطمة المذ كورة واخته شقيقة الحرم
 سيدة ووالدته المدعيتين المذ كوريتين من غير شريك وانه كرت ما عدا ذلك فلم يصدقها
 المدعيتان المذ كورتان على ذلك فالحكم (اجاب) الاقرار بحجة قاصرة على المقر فلا
 تعدى الى غيره الا في مسائل ليست له منه او قد صرحا بان من مات ابوه فاقربا
 شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبهما لتقرر ان اقراره مقبول في
 حق نفسه فقط بحيث صدقت واحدة اليه وعلى ما صدقت به من دعوى المدعيتين
 المذ كوريتين وذكر ان لليت الاول ولدين آخرين وكذبا المدعيتان في ذلك تؤمر بتسليم
 نصيب المدعيتين مما اقرت به بطريق الارث من وديتهما بمساووث ولا يعتبر اقرارها
 بالولدين المذ كورين في حق المدعيتين حيث لم يصدقها المدعيتان على ذلك والله تعالى
 اعلم (سئل) من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على رجل بان والد المدعى
 كان يملك منفعة زراعة فدان وسدس وثمان من الاطيان السلطانية وبين حدود ذلك كائن
 ذلك باراضى كذا بحوض كذا وتوفي والده من نحو عشرين سنة من غير شريك فوضع
 المدعى يده على ذلك الى السنة الماضية وفيها توجه الى قنصلية كندرية وعاد الى ناحية
 الطين المذ كور فوجد المدعى عليه تعدى على ذلك ووضع يده عليه بدون وجه شرعى
 ويطالبه برفع يده عن ذلك وبقيمة ما حصد من الزرع المملوك للادعى وهو قمع بالوجه
 الشرعى - فسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على الارض فاجاب بانه

١٢٧٤

١٨

سنة

صفر

واضع يده عليها بمقتضى انه تلقاها بالاسقاط من رجل آخر عينه بمبلغ كذا وكان ذلك في سنة اربع واربعين وانه وضع يده عليها لغاية سنة اثنتين وخمسين وفي سنة ثلاث وخمسين تمهد بالبلد رجل آخر واخذ نصف اطيائها وفي جلته الارض المدعى بها واستمر واضعا يده عليها لغاية سنة اربع وستين وفي آخر السنة المرقومة خرجت الناحية من يده وتترك ما كان تحت يده من اطيائها فوضع المدعى يده على الارض المدعى بها واستمر واضعا يده عليها وهو يزعمها وينتفع بها لغاية سنة احدى وسبعين والمدعى عليه المذكور مقيم معه بالناحية ومشاهد لتصر فيه ولم ينزعه فيها بسبب ان السند المكتوب فيه الاسقاط كان مفقودا ثم جده في سنة اثنتين وسبعين فكتب عرضا للمديرية وحول على ناظر الالة سم فامر المدعى بتسليمها للمدعى عليه فتسلمها منه ووضع يده عليها بمقتضى ذلك فلم يصدق المدعى على ذلك فالحكم (اجاب) حيث اعترف المدعى عليه بان الارض المذكورة كانت تحت يد المدعى مدة سبع سنين وهو يزعمها وينتفع بها والمدعى عليه مقيم معه بالناحية مشاهد لتصر فيه من غير منازعة يكون ذلك مسقطا للحق من تلك الارض على فرض كونه ذا حق اذ الحق في ارض الزراعة السلطانية يسقط بالترك الاختياري وبمشاهدة تصرف الغير بالزراعة والانتفاع بها مدة من السنين بلامنا زعة ولا مانع شرعي كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى عفش الجبالي على سيف النصر بان ابا السعد وخليلا الخيمى الذى لا يعرف اسم والده من ناحيتهما كان يملك منفعة زراعة ستة افدنة باراضى الناحية بثلاثة حيطان ذكر اسماءها وعين مقدار ما في كل واحد بعض ذلك لتحديد كافيا واخذ بتحديد البعض وان مالكا المنفعة المذكورة في سنة ٥٩ تجمد عليه بمبلغ ذكره بجهة الميرى من مال الطين المذكور وفي اواخر السنة المذكورة امر الحاكم المدعى بدفع الباقي على حصة شياخته من الاموال الاميرية التى من جملتها المبلغ الذى تجمد على صاحب الطين فدفع ذلك ووضع يده على الطين المذكور وصار يزعمه ويدفع ما عليه من المال من ابتداء سنة ٦٠ لغاية سنة ٧٠ وفي سنة ٧١ عرض المدعى عليه بان والده كان يستحق الطين المذكور بطريق الاسقاط الشرعي من صاحب الطين الاصلى لوالد المدعى عليه بموجب حجة اسقاط بيده ثم توفي والده عنه من غير شريك وترافع بالو كالة عن ابيه مع المدعى المذكور لدى ناظر القسم لتحقيق امر ذلك وحكم لوالد المدعى عليه بالطين المذكور بموجب حجة الاسقاط المذكورة وبعد ذلك عرض ذلك على مدير الجيزة حين ذاك فنفذ حكم ناظر القسم المذكور و امر المدعى بتسليم الطين المذكور للمدعى عليه وسلمه له بمقتضى امر المدير وتسلمه منه ووضع يده عليه من حين ذاك الى تاريخه وان الحجة التى بيد المدعى عليه لم تكن محررة من المحكمة ولا ينتهم قاض ولم يضع والد المدعى عليه يده على الطين المذكور من ابتداء الاسقاط وانه

١٢٧٤

١٨

الآن يريد تحقيق امر الحجة المرقومة ورفع يد المدعى عليه عن الطين لموت والده عنه
وتسليمه له بسبب ذلك بالوجه الشرعي مثل من المدعى عليه بعد ثبوت رضع يده على
الطين المذكور بشهادة فلان وفلان فاجاب بان الطين المذكور كان جاريا في استحقاق
صاحبه الاصل المذكور وفي تصرفه لغاية ١٥ شوال سنة ٥٨ فاسقط حقه منه لو ادى
فلان نظير مبلغ عينه وان والد المدعى عليه استلم الطين من المسقط المذكور بموجب حجة
شرعية تاريخها موافق للتاريخ المذكور ووضع يده عليه وزرعه في سنة ٥٩ ودفع ماله
وبعد ذلك ولي المدعى شيخا بالناحية وفي سنة ٦٠ تعدى على والد المدعى عليه ونهبه
باخذ بعض امواله وصار يضارره فخرج من الناحية وتوجه الى مدير بية البحيرة واقام
بها مع عربان اولاد على وبعد ذلك عاد الى الناحية في سنة ٦٣ واقام بها واستمر المدعى
واضع يده على الطين المذكور وفي سنة ٦٧ حضر رجل عاصب لاسقط وادعى بان الطين
المذكور اثر قريبه وتوفي عنه واراد اخذه من المدعى فامتنع فعرض لدى مدير البحيرة
واحيل الامر على ناظر القسم فاقرا المدعى الآن بان صاحب الطين اسقط حقه من منقذته
لو الدال مدعى عليه الآن بموجب حجة اسقاط وصار الحق له وحضر المدعى عليه بالوكالة
عن ابيه واخير بذلك وادعى العاصب على ما تضمنته الحجة بان لا حق له في الطين ومطالبه
المدعى عليه بتسليم الطين له فامتنع لذلك وادعى انه دفع ما كان متجمدا عليه بحجة
الميرى بموجب ورد تحت يده ويريد اخذه من المدعى عليه وامر باحضار الرود فوجد
بذلك ثم بعد مدة حضر وادعى ضياعه فامره ناظر القسم بتسليم الطين للمدعى عليه فلم يمتثل
فاحاله على المدير فطلب المدير من المدعى عليه اثبات مضمون الحجة فاثبتها وحكم لوالده
بالاطيان المذكور وادعى المدعى بتسليمه له فسلمها له وكتب له كتابا
بتمكينه من الطين ثم توفي والده عنه من غير شريك فاستحق الطين المذكور ووضع يده
عليه الى تاريخه فالحكم (اجاب) دعوى المدعى على الوجه المسموع غير مستوفية
شرائط العصة حيث لم يبين حد ود بعض الاطيان المدعى به سايبا ناما متبر او ذكرا المدعى
ما يفيد حكم ناظر القسم بالاطيان لو الدال مدعى عليه بهما الترافع لديه وحقق امر ذلك
بموجب حجة الاسقاط من قبل صاحب الحق الاصلى ونفذ المدير حكمه وامر بتسليم
الاطيان للمدعى عليه بالوكالة عن ابيه فسلمها المدعى له من سنة احدى وسبعين فوضع
يده عليها الى الآن وانه يريد تحقيق امره الحجة ورفع يده عن الاطيان المذكور بسبب
ذلك فربما افاد ذلك سقوط حقه منها على فرض تحققه فلا يترتب على ما ذكره سؤال
الخصم ما لم يصح المدعى دعواه ويوضح ما يوجب سؤال خصمه عن دعواه بلاثنا قض
والله تعالى اعلم (مثل) من قاضى البحيرة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على عمه
بان والده حال حياته كان مع اخيه المدعى عليه في معيشة واحدة وكان يسكن معهما
اكتسبوا تحت يدهما على سبيل الروكية ثم مات والد المدعى من نحو عشرين سنة عن

زوجة وولدين منهاهما المدعى وفلان ثم توفي فلان احمدا ولولدين عن والدته واخيه الشقيق هو المدعى من غير شر يك وان المدعى كان قاصرا وقت موت والده واستمر معهما المذكور في معيشة واحدة ويسعى معه كما كان والده والم واضح يده على ما كان واضعا يده عليه هو ووالد المدعى وان الموجه ودالا ن على سبيل الزو كية بينهما جميع كذا و ذكر موثني ونقودا و عروضا و عبيدا واما وسفنا وعقارا ملوكا واطيانا اميرية ونخيل وبرابين بعضها يابنا معتبرا والبعض ليس كذلك ثم ذكر ان المدعى عليه واضح يده على ذلك جميعه ومعارض للمدعى فيما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي و يطالبه برفع يده عما يخصه من ذلك يجوز له نفسه بالوجه الشرعي وسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على الطين والنخيل والدار المدعى بها بشهادة شاهدين فاجاب بان والد المدعى كان مع والده في معيشة واحدة والمدعى عليه في معيشة وحده منفردا عنهما وان والد المدعى عليه توفي في سنة ٢٤٠ ولم يملك شيئا ووالد المدعى استمر منفردا عن معيشة اخيه المدعى عليه الى ان توفي سنة ١٢٤٧ عن ورثته المذكورين ولاتر كتهما وتركت زوجته المدعى بمنزل عمه المدعى عليه في عائلته فاقام بمنزله الى تاريخه وانه واضح يده على الطين والنخيل والدار وثلاث جاموسات وستة اثار وحصان وثلاثة جبروان ذلك ماثله وانكر فاعاد ذلك وانه لا كسب ولا مدعى للمدعى بل كان في عائلة المدعى عليه الى ان انزل عنه من نحو ثمانية أشهر فالحكم (اجاب) الاشياء المذكورة المدعى بها بعضها بين يابنا معتبرا وبعضها غير مبين البيان المذكور ومثل النخل المذكور في الدعوى يحتاج في صحة الدعوى فيه الى الاشارة اليه بالحضور عنده او بعث أمين ليشار اليه في الدعوى او تحدد ارضه مع بيانه على ما في بعض العبارات ومثل البراهمة ودوجوده ولم يدر مكانه يحتاج فيه لبيان القدر والنوع والوصف وكذا النقد المدعى به يلزم بيان نوعه ووصفه وكذا ما يمكن احضاره بلا حمل ومؤنة وعلم مكانه ولم يكن هاسا كما يلزم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة وما لم يكن كذلك يكتفى فيه بذكر القيمة ان كان قيميا والجنس والنوع والقدر والوصف ان كان مثليا وينظر الى دعوى المدعى فان ادعى فيه اذ كره ملكا مطلقا بلا بيان سبب تطلب منه البينة على ما صحت فيه الدعوى فان أثبت دعواه يقضى له بعين ما أثبت انه مملوك له ان كان قائما وبقيمته او من له ان كان مستهلكا وان كان يدعى ان بعض ذلك تحصل من كسب أبيه مع عمه المدعى عليه وبين ذلك البعض و ذكر ان اباه مات وتركه ميراثا له ولباقى ورثته وطالبه بنصيبه منه وبعضه تحصل من كسبه وسعيه مع عمه وبينه أيضا ولم يكن الاصل للعم وهو ممن له في الكسب فقط وأثبت ما يدعيه بالوجه الشرعي يقضى له به والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها في رجل ادعى على آخر وهو اى المدعى عليه وكيل عن

ورثة ميت يدعى الحاج محمد ابرادة ووصى على بعض ورثته بانه يملك من مئة قطعة أرض
مغروس بها كذا من النخل بتأحية كذا وعين ذلك وحده وانه رهن ذلك تحت يد
الحاج محمد ابرادة في سنة ١٢٥٨ هـ على دين ترتب له بمدة المدعى عين قدره ثم مات
المرتحن المذكور بعد وضع يده على ذلك عن ورثة لا يعرفهم وبعد وفاته وضع المدعى
عليه يده على ذلك وصار يذيق به الى تاريخ المدعى بمقيم بالتأحية ومشاهد لذلك ولم
ينازعه لعدم اقتداره على دفع الدين الذي عليه للتوفى والا ان يرد رفع يد المدعى عليه
عن ذلك ويدفع له المبلغ المذكور وروى كرا المدعى عليه ان ما ذكر كان جاريا في ملك
وتصرف الحاج محمد ابرادة المذكور تلقى ذلك بالشراء الشرعي لنفسه من المدعى في ١٥
ربيع الاول سنة ٥٩ هـ بمثل قدره كذا ازيد من الدين الذي ذكره المدعى واستلم منه
ذلك الى حين وفاته في ٥ رجب سنة ٦١ هـ عن ورثة عينوا وبعد وفاته وضع يده على
الارض والنخل المدعى عليه للورثة الى سنة ٧١ هـ ثم باع الورثة المذكورون وهو
بالوصاية على القاصر من مئة تلك الارض وما بها من النخل لرجل يدعى كذا بمبلغ كذا
قبضوه منه وسلموا له الارض والنخل ووضع يده عليه الى تاريخه وحضر المشتري الثاني
المذكور وأثبت وضع يده على الارض وما بها من النخل المرتقوم وكرانه واضع يده على
ذلك بمقتضى انه تلقاه بالشراء الشرعي لنفسه في سنة ٧١ هـ من ورثة الحاج محمد ابرادة
بمبلغ كذا الذي ذكره المدعى عليه وأقبضهم ذلك كلاً منهم بقدر حصته وسلموا له الارض
والنخل ووضع يده عليه وما وان ذلك كان جاريا في ملك وتصرف الحاج محمد ابرادة
المذكور وأنكر ما عد ذلك ويحده وى المدعى وكر المدعى انه لم يدع عليه وإنما
دعواه على المدعى عليه الاول المذكور في الحكم (اجاب) لا تسمع دعوى المدعى
المذكور على المدعى عليه الوصى والوكيل عن الورثة المذكورين حيث اعترف
بالمالك بطريق الشراء في المدعى به لمن ثبت وضع يده على ما ذكر المدعى ترف بذلك لان
المدعى عليه والمحال له لا يكون خصماً فيما أقربه انه يملك لا غير وهو حاضر
ومصدق على ذلك بل دعوى المدعى انما تسمع على ذى اليد المدعى الملك لنفسه والله
تعالى اعلم (سئل) من قاضي المنصورة بمضمونه امرأة ادعت على زوج امرأه
أخرى بانه اشترى منها الزوجته بمواسيرو برقا وزر صفا ذهب زنة ذلك أربعون بندقياً
قيمة كل بندقي خمسة وخمسون قرشاً يكون جملة الثمن ألفين ومائتى قرش
وصالحا من ذلك خمسة مائة قرش وتسعة وثلاثون قرشاً فيكون الباقي لها من ثمن ذلك
١٦٦١ قرشاً وتطالب المدعى عليه بذلك وسئل من المدعى عليه فأجاب بان زنة المواسير
والبرق والزر والى اشتراها ثلاثون بندقياً قيمة كل بندقي خمسون قرشاً فيكون جملة
الذمن الفا وخمسة مائة قرش وانه وصل المدعى المذكور وزوجها من ذلك مع وقت
الشراء ٢٥٠ قرشاً وصل زوجها المذكور باذن زوجته وحضورها ثانی مرة ثمانمائة

١٢٧٤

٢٤٧

سنة

رجب

ونخسون قرشا باقى الثمن المذكور وهو وسلم لها فلم يصمدقه كل من المدعية وزوجها المذكورين على ذلك فطلب من المدعية بينة تثبت دعواها ان ثمن ذلك القان ومائتا قرش وان مقدره اربعون بنديقا فعرفت المدعية انه لم يكن عندها الا نساع خاص فاخبرناها ان شهادة النساء وحدهن لا تقبل وان لما ائمن على المدعى عليه المسمى فامتنعت لذلك وطلبت من المدعى عليه بينة تثبت دفع ١٠٠ قرش فوجد المدعى عليه باحضار بينة تشهد بدفع ١٠٠ قرش فاحضر احمد الصعيدي وشهدانه في سنة ٢٥ حضرت المدعية مع زوجها وطلب من الزوج المدعى عليه باقى ثمن الصفا المذكور الذي اشتراه لزوجته من المدعية المذكورة وقدره ٨٥٠ قرشا فارسل رسولاً من طرفه ليستعلم من زوجته عن ذلك فحضر الرسول واخبره بان الباقي من الثمن ثمانمائة ونخسون قرشا باقى ثمن الصفا فدفع الزوج المدعى عليه الثمانمائة والخمسين قرشا للزوج المدعية المذكورة والزوج سلمه لزوجته المدعية المذكورة واحضر شاهدا آخر فشهدا كشهادة الشاهد الاول حرفا بحرف فعند ذلك طعنت المدعية المذكورة في شهادة الشاهدين المذكورين بان شهادتهما زور باغراء الزوج المدعى عليه لهما على الشهادة لكونه عمدة البلد في الحكم (اجاب) البيع المذكور من قبيل الصرف فان كان الثمن من الذهب كالمبيع يشترط الصحة المساواة في الوزن والتقاوض في الجاهل فان فقد احداهما فسد البيع وكذا ان جهلت المساواة في الوزن وان كان من الفضة يشترط التقاوض في مجلس العقد ولا يضر التفاضل او كذا اذا كان الثمن من النعدين اصرف الجنس الى خلاف جنسه وعلى كل فالبيع المذكور في المقدار الزائد على الثمن المدفوع في مجلس العقد فاسد لعدم التقاوض فيه وهو كاف في الفساد على أى حالة فيحكم بفساده في مقدار ما زاد على الثمن المقبوض وقت العقد حيث كان يمكن انفصاله عما لم يقبض بدله في المجلس بالاضر روقد صرح جوابا بان شهادة اهل الارض لو كيدى الرعية والاشعة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم فاذا وجدت العلة المذكورة في الشاهدين المذكورين بالنسبة لك هو دله لا تقبل شهادتهما على فرض صحتها والاقبالت فالمدار في عدم القبول على الخوف والميل والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى طنطا ايعامضه ربه حضر له بنو سليمان المملوكى ابن المرحوم احمد اغا المملوكى من اهالى ميت حبيش القبليسة مع غريمته المحاضرة معه بالجلس الشرعى الحرمة صافية أم التعميل بنت على سعد من طنطا وادعى سليمان المذكور على غريمته المذكور بان سابق تاريخه في ١٥ رجب سنة ٧٤ كان وقع بين المدعى والمدعى عليها مرافعة عنده الشيخ احمد الماسكى قاضى طنطا سابقا في خصوص اخذ الدار الا تى ذكرها بالشفعة فورد علمه بالبيع لولده القاصر ابراهيم المرفوق له من زوجته فطومة بنت الشيخ خليل خليفة السكاشن بطنطا ابوجه القاصر الملاصقة لما ولده القاصر ابراهيم المذكور الا تى ذكرها بالشفعة المذكور بالارث

١٢٧٤

٢٩

الشرعى من قبل أخيه لأمه مصطفى ابن المرحوم مصطفى خليفة كاشي شهد للورث
المذكور على كنيته لذلك المحبة الشرعية المستطرفة من هذه المحكمة المؤرخة في ١٥
محرم سنة ١٠٠٠ الجامعة لذلك والتغيره المدونة الدار المدعى فيها بمحذود أربعة الحمد
القبلى والتربى ينتهيان لوقف سـ يدى أحمد البدوى المعروف سابقا بملك الشيخ
المخادم والمحمد الشرقى ينتهى للملك ولد المدعى الماخوذ به بالشفعة والمحمد البحرى
ينتهى للشارع وفيه التوجهة والباب صورته انه حين علم سليمان المدعى ولى
ولده ابراهيم القاصر المرقوم ان المحرمة صفية المرقومة اشترت الدار المذكورة
الملاصقة للملك ولده ابراهيم بمبلغ قدره ١٠٠٠٠ قرش أخذها بالشفعة فور علمه بذلك
لولده المذكور وطلب المراجعة والاشهاد معا عند المنزل المذكور من غير تواخ بشهادة
جماعة من طنتاذ كرت أسماءهم باللهضروير يداحقاق ذلك بالوجه الشرعى ولما
سئل من المحرمة المشتريه عن ذلك أجابت بانها اشترت المنزل المذكور بمبلغ قدره ٢٠٠٠
قرش فلم يصدقها الشفيع المذكور على ذلك وادعى ان الثمن ١٠٠٠٠ قرش وطلب
منها حجة التبايع بعد ان كلف المدعى بيعة تثبت دعواه فعرفت ان حجة التبايع
بالهروسة ولا يمكنها احضارها الا فى المولود الصغير الواقع فى سنة تاريخه وانصرفا
على ذلك ثم بعد مضي خمسة ايام احضر بيعة شرعية وشهدت بان المحرمة صفية المذكورة
اشترت المكان المذكور بمبلغ ١٠٠٠٠ قرش وحكم برفع يدها عن الدار المذكورة فسئل من
المحرمة صفية المذكورة بعد تلاوة المرافعة المتقدمة ذكرها عليها وثبوت وضع يدها
على الدار المذكور بالوجه الشرعى عن ذلك كله فاجابت بالتصديق والاعتراف بما
حصل من التداعى من أنه أخذ الدار الملاصقة للملك ولده ابراهيم القاصر المذكور فور
علمه بالشفعة لولده المذكور بمبلغ ١٠٠٠ قرش واعترفت بان الثمن الذى قاله المدعى
هو الذى اشترت به الدار المذكورة وكذا صدقت على حكم القاضى السابق المذكور
اعلاه وذلك بحضوره وشهادة جمع من المسلمين المجيع من أهل طنتاد والمكرم الشيخ
ابراهيم بن سيد احمد الشرقاوى من اهالى فوة وغيرهم فى الحكم فى هذه المرافعة (اجاب)
قد صار الاطلاع على هذا المضر فوجد فيه نقص حيث لم يذكر فيه المدعى طلب اخذ
المكان المنفوع من يد المشتري وقت الدعوى بل بعد ان ذكر المدعى انه اخذ بالشفعة
واشهد قال عند القاضى ويريد احقاق ذلك بالوجه الشرعى مع ان اللازم ان يطلب
من القاضى ان يامر المشتري بتسليم الدار المنفوعة له ولم يحصل هذا ما يتعلق بالدعوى
السابقة المحكى مضمونها فى هذه الدعوى وكذا حصل تقصير فى الدعوى الثانية الواقعة
الآن حيث ان المدعى حكى ما سبق لدى القاضى الاول واقتصر ولم يطلب الا شيئا
يترتب عليه سؤال خصمه بل بمجرد ان فرغ من حكاية ما سبق لدى القاضى الاول من
غير طلب شي الآن سال المدعى عليه فيقتضى ان يسئل من المدعى عما يريد

الآن فان ذكر شيئا يوجب سؤال خصمه يستل الخصم عن دعواه فان اعترف بما
يوجب استحقاقه لما ادعاه ولم يسد وجهه شرعا يوجب عدم استحقاقه على فرض
ثبوته يحكم عليه بموجب اعترافه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي المتصورة
بماده منه ادعى سليمان ابن المرحوم سليمان على المحاضر معه على عبد الهادي بن
عبد الهادي جاني الثابت معرفتهم بشهادة كل من فلان وفلان ان المدعى عليه كان
را كبا على جبل تعلق على نؤارة عمدة الناحية في شهر رجب سنة ٧٤٠ عند ساقية على
نؤارة المذكور الكائنة باراضي الناحية بمحوض ابي باقي فنادى المدعى عليه
المدعى ان يكونه كان عند الساقية ايضا فضرله ووقف امام الجمل الراكب عليه
المدعى عليه وصار اية تكا من مع بعضهما فاشتعر المدعى الا والجمل عضه في قدم
رجله اليمنى فحملوه ووجهوه الى داره بالناحية فمكت عليه الاسبب ذلك خمسة عشر
يوما وبعد ذلك وجهوه الى الاستبالية بمغنيتم فمكت عليه الاسبب تسعة عشر
المدكور بسبب العضة المذكورة ومكت بالاستبالية اربعة شهور رختي ائدمل الجرح
وصارت رجله عادمة النفع ويطلب المدعى المدعى عليه بما يترتب عليه بذلك شرعا
سئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأنه كان ركب الجمل المذكور والمدعى
سواقا بالساقية المذكورة أعلاه والمدعى عليه هو المعدل احضار البرسيم من الغيط
الى المواشي المعدة لادارة الساقية فنادى على المدعى وهو راكب على الجمل المذكور
هل الساقية سهرانة لاحضر برسيم المواشي فضرله ووقف امام الجمل وخطب فيه
يشعر الا والجمل عضه في قدم رجله اليمنى فانفصل القدم من ساق الرجل وبقى على
عرقين موصولين بالساق وصارت الرجل عادمة النفع ولا يعلم ان كان انفصال
العرقين من الساق بدون واسطة شيء أو قطعهما الحكيم بالاستبالية فما الحكم في
هذه المرافعة افيدوا والجواب (اجاب) حيث عض الجمل المذكور المدعى حال ركوب
خده عليه وهو واقف به فالتف قدم المدعى وصارت رجله عادمة النفع كما هو
مذكور فان كانت الاصابة وهو في طريق العامة ضمن الراكب ما تلف بذلك
العضة فيجب عليه والحال هذه نصف دية النفس من ماله في ثلاث سنين حيث ثبت
ذلك باقراره وان كانت في ملك الغير فان كان الراكب المذكور ماذوناله بالدخول فيه
لا يضمن ذلك ويكون كالاصابة في ملك نفسه وان لم يكن ماذوناله من المال لا يكون
كالطريق فعليه الضمان والله تعالى اعلم (سئل) عن قضية من طرف قاضي الجزيرة
مضمونها ادعى بعض اولياء اميت على جماعة من قرية يقال لها الودي بان موردتهم كان
بغيطه بجزيرة وسط الهجر أيام الليل وفي زمن التحارب ين متصل ارضها بقرية المدعى
عليهم وهي من اراضي بيت المال قرية من قرية المدعى عليهم بحيث يسمع منها
الصوت بعيدة عن غيرها بانه ضرر به اربعة منهم معينهم المدعون بالتبسايت وضرر به

١٢٧٤

١٩

مطلب في تفصيل جنائية
الجمل بالعض وشخص
راكب عليه

الباقى كذلك ثم احتملوه عليلاً الى قريتهم ومات بسبب ضرب الاربعه سنة بعد استمراره
 ذافرا ثم اتى في البحر ثم وجد به بعض الاولياء مدفونا بناحية الشولك وانه كشف
 عليه فوجد به أثر ضرب تحت اذنه وبجراحة وانهم يطالبون الاربعه بالقصاص والباقي
 بالتعزير ففعل من المدعى عليهم فأنكر واودعهم وما دعوا به فاقام بعض الورثة بيعة
 على الموت وثبوت النسب وكفوا اثبات دعواهم القتل المذكور فأتوا بشهود ولم
 تثبت شهادتهم ما دعوا به ثم عاينوا الحكم (اجاب) صرح عالمنا باننا اذ وجدنا ميت
 بارض غير مالوكه وهى فى ايدى المسلمين وبه أثر ضرب أو جرح بقرب قرية بحيث يسمع
 منها الصوت ومنه له ما اذا جرح أو ضرب بها ثم نقل الى غير هاولم يزل صاحب فراش حتى
 مات ولم يبع لم قاتله بان لم يثبت قتله على معين وادعى اولياؤه على أهل القرية القريبة من
 تلك الارض انهم فعلوا به ذلك أو على بعضهم فالقسامة عليهم والدية على عواقلهم وفى
 هذه الحادثة لم يتحقق كونه مضر وباضربا فاضى الى موته بارض قرية من قرية المدعى
 عليهم ولا ان به أثر جراحة أو ضرب بل ذلك مجرد دعوى من بعض الورثة لم يتحقق شرعا بناء
 على ماسطر بهذا المحضر بل ذكر المدعون ان مورثهم وجد ميتا موارى فى رمل بناحية
 الشولك ببلدة أخرى غير بلدة المدعى عليهم القرية من مكان الضرب وحيث ذفلا
 قسامة ولا دية على أحد ما لم يثبت انه وجد مضر وبابو به أثر بارض لا ملك فيها الا حدوهى
 قرية من قرية المدعى عليهم ولم يزل صاحب فراش حتى مات أو يثبت قتله بعد دعوى
 صحيحة على من ادعى عليهم به قيد واخذون بموجبه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة
 بما مضى منه ادعى رجل على بعض ورثة ميت واضعين ايديهم على قطعة ارض مغروس
 فيها نخيل كائنة بناحية العزيزية المضافة بزماد الحوامدية وعين ذلك وحده بان
 ما ذكر ملك له عن ابيه بالارث هو وأخته له وانه وضع يده على ذلك بعد موت ابيه مدة وفى
 سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف خرج من البلدة التى فيها ما ذكر وتوجه الى مدينة
 القيوم فاقام فيها اثنتى عشرة سنة وحضر لناحية الحوامدية فوجد مورث المدعى عليهم
 واضع ايده على ما ذكر فطالب منه رفع يده عنه فافى وترافع معه للحكومة وبعد ذلك اصطلح
 المدعى مع المورث على ان ياخذ هو وأخته نصف ذلك مشاعا فى سنة ٤٠ وصار يحضر
 فى كل سنة وياخذ ما يزيد من باقى ثمن الحصة واستمر على ذلك الى أن مات مورث المدعى
 عليهم فى العام الماضى فأنكر واودعوا المذكور ودعوا استحقاقها لهم اثناعشر ابيهم
 فهل اذا أثبت المدعى ما يفيد اقرار مورث المدعى عليهم باستحقاقه لمساعدته الى زمن
 قريب من موت مورثهم يقضى له بدعاه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعدمضى خمس
 عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجوده شرعى وهذا مع انكار خصمه وقد ادعى
 المدعى المذكور ما يفيد اقرار مورث المدعى عليهم باستحقاقه لمساعدته الى زمن قريب
 حيث ذكر في دعواه ان مورث المدعى عليهم كان واضع ايده على المدعى به بطريق

الوكالة عن المدعى ويدفع له محصول نصيبه منه الى ان مات في العام الماضي بعد
 حصول الصلح الذي ادعاه وانكر ورثته المدعى عليهم ذلك فان ائدت عليهم ما يفيد
 الاقرار المذکور من موردتهم على الوجه المسموع يقضى له بما ادعاه اذ دعواه حقة
 تكون مسموعة لانه لم يمتنع على الاقرار مدة تمنع من سماع الدعوى واقرار المورث يعامل
 به الورثة في حق ما آل لهم عنه وان لم يثبت ذلك فلا يحكم له والله تعالى اعلم (سئل)
 من قاضى الجبزة بما ضمنه ادعى كل من رجل وزوجه على ثلاثة رجال وجار يملك
 للرجل المذکور بان رجلين منهم اغريا الجارية المذكورة على اخذ اشياء من امتعة منزل
 سيدها المذکور وان تتوجه معها الى محل اقامتهم او تتزوج برجل منهنما وذلك حال
 غيبة المدعين فلما حضر من غيبتهم اوجد الجارية اخذت اشياء جملة للزوج
 السيد وزوجه وعيناهما واجتمعا على الرجلين المذکورين اخبراهما بان
 الجارية مقيمة بمنزل لرجل آخر وانها تزوجت بالرجل الثالث المدعى عليه وانما
 يطالبان الجارية بردها اخذته والباقي بما يترب عليهم بسبب ذلك واجاب المدعى
 عليهم بالانكار لذلك مع الاعتراف بالتزوج المذکور واقرار الجارية بانها مرقوقة
 للزوج المدعى وتصدق المتزوج بها على ذلك وانه اعترف بزوجه ان كان في منزله
 لا يخبره بانها جملة كذا وانه الزوج لها اياه فالحكم (اجاب) المولى لا يستوجب على
 المولى كدينا وجناية المملوك على نفسه مولا وماله هدر وجنايته على مال غير المولى
 تتعلق بقرينة فيمضى او يفديه المالك بدفع بدل المال المستهلك الى مستحقه فدعوى
 المالك على جاريته بما اخذته من ماله لا يترب عليها شي ودعوى زوجته عليها
 معتبرة ان اثبتت والجارية منكرة الا ان السيد مقرض من دعواه بما اخذته جاريته
 فلزوجته ان تطالبه بما يبيعها لاخذ بدل ما اعترف به من مال الزوجة او بالقداء معاملة له
 باقراره وغير الجارية من باقى المدعى عليهم لا يترب عليه بهذه الدعوى شي غير ان
 النكاح المذکور وانعقد موقوفا على اجازة المالك و يرتد برده حيث صدق الزوج على
 انها مرقوقة للمالك المذکور كتصدق الجارية والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى
 الجبزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على ثلاثة اشخاص انهم سرقوا متاعه من حرز مثله
 ليلاهينته بما يزيد على ثلاثة نصب وانهم بعد ذلك حضروا اليه ورد كل منهم بعض
 ما اصابه بالقسمة مما سرقه بعد اخراجهم من منزله وعين ذلك البعض المردود اليه قبل
 الخصومة الى ديوان الحكومة والقاضى وانهم وعدوه باحضار الباقي وعينه وانهم
 اقروا بذلك والباقي بلا ردود دعه يزيد على ثلاثة نصب وانهم لم يردوا له ما بقى ويطالبهم
 بالرد ويطلب اجراء ما يقتضيه الشرع في ذلك واجاب احدهم بالاقرار بالسرقة وان
 ما اصابه هو وارده الى المدعى كما ذكره ولم يبق عنده سوى قصصين وصديري بفتة
 وصديري قطنى وانه استهلك ذلك وانه شريك الاثنين الباقيين في السرقة وانكر ما عدا

فذلك واجاب الثاني بأنه لم يسرق وانما السارق غيره وان السارقين اتوا اليه بعد السرقة بالمتاع واعطوه نصيبا وهو الذي رده الى المدعى ولم يبق منه شيء وانكر ما عدا ذلك واجاب الثالث بالا نكر ذلك كليا واقام المدعى بينة شاهدة بان المدعى عليهم -م- حضر والى المدعى واحضر والده ما احضره من الامتعة والتمس وقدره ثمانية واربعون قطعة لا يعرفون افرادها واخبروه بانهم هم الذين سرقوا امتعته ووهده باحضار الباقي وانهم لا يعرفون افراد الاشياء المسروقة ولا مفردات ما احضره له منها ولا مفردات ما وهدوه باحضارهم من باقي الاشياء المدعى بها وانهم لا يعلمون شيئا سوى ذلك فما الحكم (اجاب) من جملة ما يمنع قطع يد السارق رده ما سرقه الى مالكه ولو حكما كاصوله قبل الخصومة عند القاضي كما صرحوا به واحد المدعى عليهم وهو المقر بالسرقة قد رده ما اصابه قبل الخصومة سوى ما استملكه فمتنع قطعه بالنسبة للردود لده قبل الخصومة وبالنسبة لغير الردود للجهالة وباقي ما ادعى به المدعى من السرقة على المقر المذكور والمدعى عليهم ما لا يخبرين لم يثبت شرعا حتى يترتب عليه القطع وشهادة الشهود باقرار السارقين على الوجه المستطور مع الجهالة وعدم البيان لا يترتب عليها الحكم عليهم بما ادعى به ولا يقطع وان كانوا يجبرون على البيان في حق الضمان كالذي اقر به أحد المدعى عليهم وهو المقر المذكور انه من جملة ما أخذه وانه استملكه مع عدم بيان قيمته حتى يعلم انه يبلغ نصيبا وهو عشرة دراهم جادا أولا يبلغ وقد صرحوا ايضا بأنه يسقط القطع اذا استوفى شرائطه في صورة الملاك أو الاستهلاك اذا اختار المالك تضمينه وان الاقرار بالسرقة المترتب عليه القطع مشروط فيه أن يكون من اختياره وما أفتى به بعض المتأخرين من صحة الاقرار بالسرقة مع الاكراه فذلك في حق الضمان لا في حق القطع على ما ذكره في رد المحتار على الدر المختار والله تعالى أعلم (مسئل) عن قضية من قاضي الجيزة مضمونها ادعت امرأة بطريق الاصلالة عن نفسها والوصاية على بنتها فلانة القاصرة من قبل الحاكم الشرعي في قار يخبره بعد ثبوت معرفتها وصلاحيتهما بشهادة بينة شرعية ورجل على آخر بان خطابا باشعير فوج المدعية وأبا القاصرة وأخا المدعى الثاني كان يبيده فردة طنبجة والمدعى عليه بيده فردة طنبجة أيضا وهما على الجسر السلطاني البكاثن بالجهة القبالية بناحية السكوم الأحمر بالجيزة وصار كل منهما يريد اطلاق التي بيده فلم يخرج ثم بعد مرات خرجت رصاصة من قم الطنبجة التي كانت بيد المدعى عليه بفعله خطا منه بغير تعمد وأصاب خطابا باشعير المذكور في فخذه فمكسرت عظام فكه الايمن وخرجت منه فوق في الارض من ساعته وحضر مشايخ الناحية واحتملوه وأدخلوه منزله ليلة الاربعاء الموافقة لاسبوع شهر جمادى الآخرة سنة ٧٥ وفي صباح الليلة المذكورة كشف عليه بمعرفة حكيم القسم وأخذ اقراره بذلك على يد نائب الخط واحضر الى المديرية وأرسل الى الاستبالية لمعاينة بها وانه استغرمها على لاذقراش حتى تمت بسبب ذلك في ثامن عشر الشهر المرقوم وانحصر

١٢٧٥

١٠

ميراثه الشرعي في كل من زوجته المدعية المذكورة وابنته المذكورة منها وشقيقه المدعي الثاني من غير شر يثوان المدعين يطالبان المدعي عليه المذكورة بما يترتب لهما وللقاصرة المذكورة عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي مثل من المدعي عليه المذكورة عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك جميعه الاعتراف الشرعي بالطريق الشرعي فما الحكم (اجاب) حيث اعترف المدعي عليه بدعوى المدعين المذكورين المتضمنة قتل مورثهم بالرصاصه التي خرجت من فم الطليخة التي كانت بيد المدعي عليه خطأ منه بغير تعمد وانحصار اثار القتل في المدعين المذكورين وبنته القاصرة قالوا جاب عليه دية القتل غير مغلظة تؤخذ من ماله في ثلاث سنين ويحكم عليه بذلك والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى رجل بالاصالة عن نفسه والو كالة عن اخوته الثلاثة الاشقاء ذكر وانثيين على امرأة وابنها بان والد المدعي وموكليه توفي من نحو اثنتين وثلاثين سنة من اولاده الخمسة هم المدعي وموكلاه الثلاثة المذكورون والدا بن المرأة المذكورة المدعي عليهم ما ترك جميع الدارات التي عينها في الدعوى وان والدا بن المرأة المذكورة المدعي عليهم ما كان ساكن في الدار المذكورة في حياة والده وبعد وفاته الى أن توفي من نحو خمس سنين عن زوجته احدى المدعي عليهم ما واولاده منها الستة الذين احدثهم المدعي عليه الثاني وبعد وفاته وضع المدعي عليهم ما ايديهم على الدار المذكورة وهما معارضان للمدعي وموكليه فيما يخصهم من ذلك بدون وجه شرعي ويطالب المدعي الوكيل المذكور المدعي عليهم ما برفع ايديهم عما يخصه هو وموكليه من الدار المذكورة بالوجه الشرعي واجاب المدعي عليهم ما بعد نبوت وضع ايديهم على الدار المذكورة شرعاً بالاعتراف بوفاته المتوفى أولاً وانحصار اثاره على الوجه المذكور وبكون الدار المذكورة بخلافه عنه وان مورثهما الميت الثاني حال حياته اشترى نصف الدار من أخويه هما المدعي الوكيل واحد اخوته وهينيه بمبلغ كذا دفعه لهما ووضع يده على ذلك بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه الحجة فلم يصدقهما المدعي الوكيل على ذلك وأمر بالسكشاف عن الحجة المحكي عنها من سجل المحكة فتبين انه مفقود فعند ذلك أمر المدعي عليهم ما بتسليم ربع الدار المذكورة للمدعي ليجوزها لكل من أخوته الموكلتين اللتين لم يدع عليهم ما البيع في نصيبهما وكلف المدعي عليهم ما اثبات دعواهما شرعاً ومورثهما المحصة المذكورة على الوجه المسطور ففهم زاعن ذلك ولم يلتزموا به المدعي واخيه الموكل على ذلك فما الحكم (اجاب) حيث ادعى شراء مورثهما تلك المحصة من المدعي وموكلاه وعجز عن اثبات دعواهما ولم يلتزموا بتحليف المذكرين دعواهما بما يحكم بهنهما ولا يسرى اقرارهما بالنسبة لباقي ورثتهما الابن المتوفى الغائبين والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها في رجل ادعى على بنتي أخيه الواضعتين ايديهم ما على مكان عينيه بانه يملك ذلك بالشراء لنفسه من أخيه والد المدعي عليهم ما المذكورين بمبلغ كذا أقبضه له حال التبايع

١٢٧٥

٧

ذى القعدة

١٢٧٥

٢٦

٢٨٦

١٢٧٥

ذى الحجة

١٢٧٥

واستلم منه المكن المذ كور في سنة ١٢٥٩ وان المدعى المذ كور وضع يده على المكن
المذ كور مدة وبذلك سافر أخوه البائع الى المدينة المنورة وحرد له حجة مسطرة بالشراء
من هذه المحكمة بتاريخ كذا وان المدعى المذ كور أسكن المدعى عليه مافي المكن
المذ كور بدون أجره وأنه الآن يطلب اخلاء المكن المذ كور منها ومن أمتعتهم ما وتسليمه
له بالوجه الثمري واجابته بأنهما ساسا كتمان في المكن المذ كور وأنه ملك لوالدهما
أسكنهما فيه وان والدهما مقيم الآن بالمدينة المنورة وأنكر تملكه المكن المدعى في المكن
المذ كور وأبرز المدعى الحجة المذ كور وقرئت وبالكشف عليهم من سجل مدتها المحفوظ
بالمحكمة لم توجد قيدة به في المحكم (اجاب) حيث كان كل من المدعى والمدعى
عليهما معترفان بصل الملك للغائب وادعى المدعى الشراء منه لا يكون كل من المدعى
عليهما خصما في اثبات الشراء من الغائب بدون تو كيل منه في ذلك والله تعالى اعلم
(سئل) عن حادثة من طرف قاضي الجيزة مضمونها ادعى وكيل رجل على وكيل آخر
بان وكاله يملك ارضا كشفها سماوية دائرة الجدران تعرف بالمدينة كائنة بناحية المناوات
بالجانب البحري منها وقد حددوها وانها كانت في ملك والدهم وكل المدعى هو فلان
وانه توفي في سنة خمس وعشرين ومائتين والف عن اولاده الخمسة هم موكل المدعى
ورجلان وامر اقان عينهم وان موكل المدعى بعد وفاة والده وضع يده عليها وصار يتصرف
فيها ثم عم النيل عليها او هدم ما بها من البناء ومن نحو ثلاث سنين اراد موكل المدعى ان
يبنى بها دارا فنعى موكل المدعى عليه وعارضه في ذلك بدون وجه شرعي ويطلب موكل
المدعى عليه بعدم عارضته لموكله في بنائها بالوجه الشرعي فأجاب المدعى عليه بان
الارض المذ كورة من ضمن حرم الناحية تجاه الدرب الذي فيه دار موكله وانها طريق
للعمامة ليست في ملك احد وان محرم بك كان ملتزما بالناحية المذ كورة وبني بالارض
مدبغة ووضع يده عليها لغاية سنة اثنتين وثلاثين ومائتين والف وبعد ذلك تركها
وهدمت وعادت كما كانت بمعنى فيها الداخلون في الدرب المذ كور والخارجون منه
وانه وكل المدعى عليه ينتفع بها بوضع سباح واخشاب وافلاق وغير ذلك وانكر
ما عدا ذلك فلم يصدقه المدعى في المحكم (اجاب) اذ لم يثبت ان تلك الارض في يد
الغير يتصرف فيها ولم يتحقق ان موكل المدعى تارك دعواه بها عليه من جهة الارث
مع تمكنه من الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة واثبت ما ادعاه بالطريق الشرعي في وجه
خادم شرعي يمنع خصمه عن معارضته فيها بدون وجه شرعي حيث لا مانع والافلا
والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة بمضمونها ادعى ابو العينين على اخيه
محمد افندي ناجي بانها مملوكة كان بينهما مناسبات متناوبة محدودا بحدود اربعة وانها كانت في
معيشة واحدة وكسب واحد واشترى بالمكان المذ كور لانفسهما سوية من مال الروكية
المشترك بينهما من امرأة تدعى خديجة بثمن قدره ٩٠٠ قرش ودفعوا الثمن لها ووضعها

سنة

محرم

أيديهما عليه بموجب حجة شرعية باسمهما في ٢٧ شعبان سنة ٦١ وأنهما هدماه بعد ذلك وعمراه وصرف المدعى المذكور في عمارته من مال الروكية المشترك بينهما وبين أخيه المدعى عليه المذكور وأنهما انفصلا الآن من بعضهما من نحو شهرين وصار كل منهما في معيشة وحده وإن المدعى عليه ساكن في المكان المذكور ويريد المدعى دفع يد أخيه عن نصيبه من ذلك ومثل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بأنه أشترى ذلك المكان لنفسه في التاريخ المذكور من البائنة المذكورة وأنه واضع يده عليه وأنه هدمه وبناءه لنفسه من ماله الخاص بمبلغ ١٦٠٨٠ قرشاً وأنه كان مستخدماً بمجيئة كذا وكل أمه في أخراج حجة من قاضي الجيزة باسمه خاصة وأنكر الحجة التي بين يد أخيه المذكور وأنه لا يعلم مضمونها وأنكر ما عد ذلك فلم يصدق المدعى المذكور على ذلك ثم وجدت الحجة المذكورة موجهة بالمسجل المصان بالجيزة وأنهما باسمهما سوية في التاريخ المذكور بالمبلغ المذكور من البائنة المذكورة ثم بعد ذلك صدق المدعى عليه المذكور على صحة ما تضمنته الحجة المذكورة وعلى أن المكان المذكور بينهما وبين أخيه على سبيل الاشتراك لكل منهما النصف فيه وذكر أن أخاه ذنه بأن يعمر المكان المذكور لهما على أن كل ماصر فيه على عمارته من ماله يكون له ولزوماً له بنصفه وأنه صرف في عماره المكان المذكور المبلغ المذكور من ماله وأنه يطالبه بنصفه فلم يصدق المدعى المذكور على ذلك فما الحكم (اجاب) ما ذكره المدعى عليه أولاً من أن المكان المذكور ملك له خاصة وأنه بناء من ماله الخاص به لنفسه متضمن في صدور الأذن من أخيه المدعى بعمارته لهما على أن ماصر فيه يكون له ولزوماً بنصفه وهذا الكلام صريح في أن بناءه كان لنفسه لا على سبيل الاشتراك فيناقض دعواه آخر بأنه بناء له ولأخيه باقته على أن جميع ماصر فيه يكون أخوه له ولزوماً بنصفه وإذا كان متناقضاً في دعوى البناء بالأذن يرجع لا تسمع دعواه بذلك والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى كل من الشيخ حسن وفاتح آدم الامامين وهو الوكيل الشرعي عن زوجته فاطمة بنت أحمد يوسف المرزوقة له من زوجته ستيمة وسيد أحمد جازي وهو الوكيل عن والدته آمنة بنت أحمد يوسف المذكور المرزوقة له من زوجته سعدية على هنا بنت أحمد يوسف المذكور بان المرحومة سعدية بنت أحمد عثمان توفيت من مدة عن زوجها أحمد يوسف وبناتها منه آمنة إحدى الموكتين والمدعى عليهما وتركت قطعة أرض زراعية قدرها قيراط واحد مغروس بها أربع نخلات أمهات لورثتها المذكورين بلا شريك وبينت مع حدودها وأن ستيمة توفيت أيضاً عن كل من زوجها أحمد يوسف المذكور وبناتها منه فاطمة الموكلة الثانية وتركت قطعة أرض قدرها ثمن فدان مغروس بها إحدى عشرة نخلة بلغ عشرة سيوري واحد أمهات لوارثها المذكورين بلا شريك وبينت مع حدودها وإن المرحوم أحمد يوسف المذكور توفي عن زوجته المحرمة نارية

١٢٧٦

١٥

و بناته الثلاث من الموكلتان والمدعى عليهما من غير الزوجة المذكورة من غير شريك
 وأنه ترك قطعتي ارض وقدرهما فدان وقيراط وثلاثا قيرا طخلاف ما آل له بالارث من
 زوجتيه المذكورتين. فغرووس بذلك خمس وخمسون نخلة بلم وبين ذلك جميعه مع حدود
 الارض وترك دارا وبنت مع حدودها الورثة المذكورين وأنه بعد وفاة سعدية وستية
 المذكورتين وضع يده احمد يوسف المذكور على مائت كتاه الى ان مات منذ أربع سنين
 و بعد وفاته رضى يده المدعى عليهما على جميع ذلك الى الآن وانها معارضة للموكلتين
 فيها يخصهما من ذلك بدون وجه شرعي ويطلب المدعيان المدعى عليهما برفع يدها
 عما يخص الموكلتين من النخل والدار وتسليم ذلك لها بالوجه الشرعي بعد ثبوت وضع
 يدها على ما ذكر فاجابت بالاعتراف بوفاة المتوفين المذكورين وانحصار ارثهم على هذا
 الوجه وان الاحدى عشرة نخلة والارض المغروس بها المذكورة كانا جاريين في ملك
 رجل يدعى دسوق الزيات وتوفي عن زوجته الحرة ستية المذكورة وولديه منها هما
 حنفي ومحمدو بعد وفاته كان متجهدا على ذلك مال لجهة الميرى فوزع مشايخ الناحية
 الاحدى عشرة نخلة والارض المغروس بها المذكورة على والد المدعى عليهما هو احمد
 يوسف المذكور واخذوا منه ما كان متجهدا على ذلك من المال لجهة الميرى ووضع
 يده عليه وان باقى النخل المدعى به واراضيه كان ملكا لرجل يدعى محمد خليفة وكان
 والد المدعى عليهما المذكور يدعى انه ابن عم له وان محمد خليفة كان زوجا للمدعى عليهما
 وتوفي عنها وعن والدها من غير شريك و بعد موته وضع والدها يده على ذلك وان الدار
 المذكورة مخلفة عن والدها وأنه في سنة ١٢٧٠ اسقط لها حقه من جميع نصف النخل
 واراضيه والدار المدعى بها وسلمها الحصة المذكورة واستلمتها منه وان الدار غير قابلة
 للقسمة وبرزت حجة من يدها مسطرة من نائب الناحية فدل مضمونها على ان والدها
 اسقط حقه لبقته الحرة هنام من جميع نصف نخيله المعينة بالدعوى ونصف بيته
 المذكور المدعى به فلم يصدقها المدعيان المذكوران على ذلك وذكر ان الدار المذكورة
 غير قابلة للقسمة فسا الحكم (اجاب) الاسقاط في الاعيان لا يصح فاذا اثبت المدعيان
 دعواهما بالوجه الشرعي يقضى لهما والا عولت المدعى عليهما بما تضمنته دعواها
 من الاقرار للموكلتين على فرض صحة ما ذكرته بقطع النظر عن الاسقاط المهرور
 بالحجة المدعى به من قبلها اذا كانت معترفة بمضمونها الا ان نصيب ولدى ستية في
 الاحدى عشرة نخلة على مقتضى جواب المدعى عليهما موقوف على تحقق امره وهذا عند
 عدم اثبات المدعين دعواهما اذا التوزيع المذكور في جوابها لا يفي بدانتقال عين
 النخيل من ملك الورثة والله تعالى اعلم (سئل) عن مرافعة من قاضى الجزية
 مضمونها ادعت امرأة مسلمة على ذمية قبطية بان المدعية كان يجفنها لغير
 الفوفاني محبة وكانت تريد ان تنافسها بان المدعى عليها تعرف في المداواة فحضرت

لما تريد مسح جفن عينا وإزالة اللحمية فاحضرت المدعى عليها قطعتي بوص
صغيرتين وربطت أحدهما على الأخرى من الأطراف بعد أن جعلت قطعة من ظاهر
عين المدعية بين قطعتي البوص واخبرتها بأن قبة عينا حاصل لها ارتخاء ولا تداوى
الألم بط المذ كور ليحصل بعد أيام قطع ما ربط من قبة العين وبذا يصير البرء وإزالة
الألم وبعد أن فعلت المدعى عليها ذلك انصرفت وبعد ما انصرفها حصل بعين
المدعية ورم شديد مصوب بالم وبعدها ثني عشر يوما حضرت لها المدعى عليها ونظرت
عينا فاخبرتها بأن عينا لم تنزل مقرضة وان عين المدعية تلفت وذهب ضوءها وكشف
عليها بمعرفة حكيم المديرية فاخبرنا حينها حصل لها التهاب شديد وتلفت العين كايا
بسبب ما جرته المدعى عليها وان المدعية تطالب المدعى عليها بما يترتب لها عليها
بسبب ذلك بالوجه الشرعي فسنل من المدعى عليها فاجابت بان المدعية حضرت لها
واخبرتها بان قبة عينا حاصل لها ارتخاء وتريد شدة بمعرفة المدعى عليها فوجدتها بذلك
وفي ثاني يوم توجهت لها المدعية وربطت المدعى عليها قطعتي الغاب بظاهر قبة عين
المدعية وتركتها وبعد ثني عشر يوما توجهت إليها فوجدتها واضحة بشفة من خبز
المخنة على قبة عينا المذ كورة واخبرتها المدعية بان عينا تلفت وصارت لا تبصر بها
وان المدعى عليها لم يتحقق لها ذهاب الضوء ودمه وان حصل ما ذكر يكون من وضع
الابغ عليها وان ما جرته المدعى عليها بعين المدعية من ربط الغاب فهو عملية الشد كما
تعمله بمن يحصل له مثل ذلك في المحكم (أجاب) اذا كان ربط العين صادرا من القبطية
بإذن المدعية ولم يجاوز المعتاد في ذلك وترتب على ما ذكر تلف ضوء العين فلا ضمان
عليها والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل بطريق
وكالته عن أبيه على رجل قائم عن نفسه وهو وكيل عن زوجة أبيه واخويه شقيقه ذكر
وانثى واخويه لابيه ذكر وانثى بان والد المدعى موكا المذ كورة في سنة ١٢٦٠ تلقى بالشراء
والاسقاط الشرعيين لنفسه من والد المدعى عليه الوكيل المذ كور جميع قطعتي الطين
عبرتهما أربعة أفدنة الكائنة بناحية كذا المغرب وسبهما مائتا نخلة امهات بموضين
بينهما واحددهما وبين ما بكل منهما من النخل وجميع بناء الساقية المعينة الكاملة
العدة والآلة الكائنة باراضي الناحية بالجانب الشرقي من احد المحوضين المذ كورين
وحددها وجميع منفعة زراعية اثني عشر فدا وثلث طيننا خراجيا كائنا بالناحية
المذ كورة وبين حيطانها وحدود كل حوض على حدته وان والد المدعى عليه باع
واسقط ذلك لوالد المدعى موكا في التار يخ المرقوم وهو ما كمو يستحقه بمبلغ كذا
وبين الثمن وبديل الاسقاط واقبضه له واستلم ذلك والد المدعى وحازة لنفسه بموجب
حجة مسطرة من هذه المحكمة مؤرخة في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٠ وان والد المدعى
استمر واضعا عايدته على ذلك يتصرف فيه ويؤجره في كل سنة لوالد المدعى عليه تارة

وللمدعى عليه أو أخيه تارة أخرى وبعد ذلك توفي والد المدعى عليه عن ورثته المذكورين
في سنة ١٢٧٥ فتهدى المدعى عليه ووضع يده على ذلك جميعه هو وموكاه وبدون وجه
شرعى ويطلب الوكيل المذكور المدعى عليه المذكور برفع يده هو وموكاه المذكورين
عن ذلك ليحوزها موكاه بالوجه الشرعى وسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع
يده هو وموكاه المذكورين على ذلك بشهادة فلان وفلان ثبوتاً شرعياً فاجاب بالاعتراف
بوضع يده على الاثنى عشر فدانا والثلث وارض النخل وما هو مغروس بها من النخل
المذكور أعلاه والساقية المرقومة وذكر ان ذلك ملوك له ولاخويه المذكورين المذكورين
خاصة دون باقى الورثة بسبب ان احداخويه كان شيخاً بالناحية ويضع يده على ما يتركه
أربابه من الاطيان والنخل ثم عزل من الشياخة واولها المدعى عليه وصار يضع يده على
ما يتركه أربابه من الاطيان والنخل حتى صار فى أيديهم ما اثنان وثلاثون فدانا الاثنا
وثمناثة فخذت من جلته الاطيان والنخل والساقية المدعى بها ولم يكن لبيه ملك فى ذلك
ولم يصدر منه بيع ولا إسقاط فى ذلك ثم ذكر ان ما عينه المدعى فى مقدر الارض وعدد
النخل وحدود الحيطان ليس كما قال وذكر المدعى عليه قدره آخرو عدد آخرو وحدود
أخرى فلم يصدق المدعى على ذلك وذكر ان المدعى عليه بمجلس تحقيق بالمديرية أقر بان
الاثنى عشر فدانا وثلثا والمائتي نخلة والساقية المدعى بها المذكورة ملك لوالده
ومتروكة عنه وانكر البيع والإسقاط فقط حين ذاك وبالكشف من تلك الحجة
لم توجد مقيدة بالسجل وصارت تعيين نائب المحكمة لتوجهه للإشارة الى النخل من
المتداعين وتعيين حدود الارض والنخل والساقية وتوجه مع المدعى والمدعى عليه
واحد مع اوفى المديرية وحكم المخط فصار عدد النخل وقياس الارض وتحديد ذلك
جميعه كما هو عليه الآن بحضور جمع من عمدة الجواردة وكتبوا بذلك قائمة باختتامهم
جميعا وختم المدعى والمدعى عليه مرافقة لما ذكره المدعى فى دعواه فى التديد والمقاس
فاستفسر من المدعى عليه بعد حضورهم نذكر ان المقاس والتديد كما ذكره فى جوابه ولم
يكن كالتسائة فلم يصدق المدعى على ذلك فالحكم (اجاب) اذا ثبت المدعى المذكور
دعواه المذكورة حسب ما بين بها بالوجه الشرعى يقضى لموكاه بما ادعاه وكيله المدعى
المذكور ولا عبرة بانكار المدعى عليه استحقاق والده وملكه للارض والنخل والساقية
المدعى بها بعد ثبوت وضع يده هو وموكاه عليه على ذلك بالبيعة الشرعية حسب ما عينه
المدعى فى دعواه بالحكم ودون التى بينها وثبوت الوكيل بطريق شرعى حيث لا مانع والله
تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى المصروفة من حادثة مضهونها ادعى رزق وعثمان
الاسودان على الجوهري مصطفى عمدة منيت هجر الوكيل الشرعى عن المرأة بيانه بذت
سيد احمد القوال زوجة المرحوم الحاج على حسن غراب من منيت هجر الثابت معرفتها
وتوكيله عنها بالطريق الشرعى ان سيد هجر الحاج على غراب المذكور اعنته ما فى

١٢٧٧

١١

حال حياته وصحته واوصى لهما بثلث ما يملكه وبقية ما لا ذلك لنفسه ما بعد موته عن وريثة
من جلاتهم زوجته الموكاة المذكرة وان موكة المذمومة عليه واضعة يداه على
متروكات سيدهما المذكرة وروى طالبا ان المذمومة عليه بثلث ما عيناه من المتروكات التي
تحت يده موكة بالطر يق الشرعي وبعد دم المعارضة لهما في الوصية المذكرة كورة والعق
ويستلان جوابه عن ذلك فسر من المذمومة عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك
العق والوصية فطلب منهما البينة المثبتة لدعواهما بعد ثبوت الوفاة وحصر الارث في
الورثة التي من جلاتهم موكاة المذمومة عليه وتوكله عنهما فاحضرا المذمومة وسوق
افندي احمد التاجر بمنيت غمر وشهد في وجهه المذمومة عليه بان المرحوم الحاج علي
حسن غراب التاجر بمنيت غمر المنفرد بهذا الاسم واللقب اقرب بمحضوره ان المدعين
المذكورين حران لوجه الله تعالى وانه اوصى لهما بثلث ما تملكه يده وذلك عند
طلوعه لحج بيت الله الحرام في سنة ثلاث وسبعين وبعد رجوعه اقر لديه بذلك وان
الوصية باقية على ما هي عليه وان العبد المذموم كوردين حران واحضرا الشيخ حسن
علي الكاتب وشهد ان المرحوم علي حسن غراب التاجر بمنيت غمر المنفرد بهذا الاسم
واللقب عند توجهه لحج بيت الله الحرام سنة ١٢٣٤ اقرب بمحضوره ان المدعين المذمومين
كوردين حران لوجه الله تعالى وان لهما الثلث في جميع ما تملكه يده وبعد رجوعه من الحج سأل
دسوقي افندي بمحضوره الشاهد المذموم عن الوصية فقال الوصية على ما هي عليه
واحضرا سيد احمد مصطفى الشيتي القباني بالناحية فشهد انه من مدة اربعة اشهر
تقدمت على تاريخه كان جالس مع المرحوم الحاج علي حسن غراب المذموم كوربالو كالة
الصغيرة التي بمنيت غمر التي بها حاصل تجارته وكان معه يوسف عبد الرحمن غراب
والمذمومة عليه فقال المرحوم الحاج علي ليت لي ولدا في التراب فرد عليه يوسف وقال له
من ليس له ولي تصدق او يعق فسكت الحاج علي وقام يوسف مع المذمومة عليه وخرجا
من الو كالة فقال له الشاهد المذموم كور كيف يحيى معك يوسف هذا الكلام فقال له انا
عائق فقال له الشاهد امنت عائق رزقا فقط فقال له انا عائق عثمان ورزقا المدعين ولهما
وصاية بثلث المال واحضرا الحاج احمد سالم من كفر السعيد ابن المرحوم سالم حبيب
وشهد في وجه المذمومة عليه ان المرحوم الحاج علي حسن غراب التاجر بمنيت غمر المنفرد
بهذا الاسم واللقب قبل توجهه الى الحجاز في سنة ١٢٣٤ بثمة نية اشهر كان الشاهد جالسا
عنده بالو كالة الصغيرة على باب حاصله وكان المتوفي يتكلم مع عثمان احد المدعين
في شأن انه اعطى له بضاعة واسكنه يد كان وحده ابيبيع ويشترى فيها وخسرت
البضاعة فقال له الشاهد ان عثمان ماهر لا يستحق ذلك وانت لم تعمل معه طيبا انت
اعنته فاخبره المتوفي بانه معتق هو ورزق المذمومة الثاني فقال له الشاهد العتيق لا يعمل
لما شيئا ان مت لمكونهما لم يبق بيدهما شي فقال له ان لهما الثلث في مالي ومات له

يذى من به - مدوقاتي وبعد ذلك توجه الى الحجاز في سنة ٧٣٠ ولما رجع وحضر الشاهد ليسم عليه كان حاضرا دسوقي أفندي الشاهد الاول فسال المتوفى هل أنت باق على الوصية اعني المدعى بها أم لا فاجبه ان الوصية على ما هي عليه واشهده على نفسه مع دسوقي أفندي فالحكم (أجاب) اذا كان ملك المتوفى المذ كور للمدعين معروفين بينهما وبين المدعى عليه ومقرابه وظاهرا وكان الخلاف والنزاع انما هو في تمييز العتق من المالك المذ كور للمدعين حال صحته وفي الوصية لهما بثلاث المال وشهدت الشهود بذلك به مدالدعوى الشرعية فعلى المحاكم القضاء بعتقهم - ما والوصية لهما بثلاث التركة اذا زكيت الشهود وانزكية المعتمدة شرعا وشهادة الشاهد الاول في هذه الحادثة المدعو دسوقي أفندي احمد التاج والشاهد الاخير المدعو الحاج احمد سالم هي الموافقة لدعوى المدعين بالعتق والوصية فيحكم بشهادتهما في ذلك به مدالتزكية اذا لم يكن هناك مانع ولا يضر اختلاف شهادتهما في اللفظ الذي لا يترتب عليه اختلاف المعنى بحسب الوضع اذ كل من لفظي الشاهدين المذ كورين يفيد الوصية بثلاث التركة بحسب الوضع والعتق في الصفة يكون من كل المال لا من الثلث والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى الذمي عطية بن يوسف الصانع بناحية المعتمدية ولد الذمي يوسف نعمة القبطي على المرأة حسن الدلالة في المحل بالجيزة بذات حسن على الثابت معرفة كل من المدعي والمدعى عليه في شأن ما سيذكر فيه شرعا بان المدعي عليه المذ كورة من نحو عشرين يوما سابقة على تاريخه توجهت للمدعي المذ كور بناحية المعتمدية المذ كورة وسلمته شعير يا ذهبيا مهربا مقدار عدده سبعة وعشرون حبة وثمانية وعشرون قرنا ومثنتي ذهب - على ان يبيع لها الشعيري المذ كور بان يرغب شراءه باعتباره من المحبوب الواحد ثلاثة وثلاثون قرشا واستلمه منها على ذلك وعرضه على البائع فلم يوجده راغب يشتره فارسله لهما مع اخيه رجل يدعى غصا سا يوسف فاخذته منه المدعي عليها فادعت انها اوجده ينقص قرن ذهب من قرونها وان بعض راس القرون الباقية مقصوص وكان مع اني المدعي المرقوم حين ذاك ثلاثة ازواج اساور فضة فاخذت المدعي عليها الشعيري المذ كور والثلثة ازواج الاساور المرقومة من اني المدعي المرقوم وبعد ذلك حضر لها المدعي وسالها عن ذلك فانكرت اخذ الشعيري والاساور المذ كورة من اخيه المرقوم واخبرته بان مالها الشعيري المرقوم رجل يدعى شعراوي الابار من الجيزة فطلب منها احضاره ليشترى منه الشعيري المذ كور فاحضرته له واحضرت له الشعيري والاساور المرقومة فاشترى المدعي الشعيري المذ كور من مالها المذ كور كل محبوب بمبلغ اثنين وثلاثين قرشا ووزن الشعيري المذ كور فيبلغ وزنه تسعة وثلاثين محبوبا وبلغ ثمنه الف واثنتين وثمانية واربعين قرشا فاستلم الشعيري المذ كور منه ووعد به دفع ذلك ووضع تحت يده ههنا

على ثمن الشعيبي المذكور الأزواج الأساور المرقومة وحلقاير جاو ياذهب
 اسلامبوليا وانصرفا من مجلسهما وانه اشترى الشعيبي المذكور لاجل ان تعترف
 المدعي عليها باخذ الشعيبي والأزواج الأساور المذكورة من انبي المدعي المرقوم وانه
 الآن يريد رد الشعيبي المذكور على مالكه بمعرفة المدعي عليه او ياخذ الأساور
 والحلقاير وصدقته المدعي عليه على ذلك وحضر المحكم شعراوى الأبار المذكور وطالب
 من المدعي ثمن الشعيبي المذكور بعد ان احضر المدعي الشعيبي بالمجلس الشرعي
 وبعده ان صدق شعراوى المذكور على سبق ملكية الشعيبي المرقوم وببعية المدعي
 المرسوم بالمبلغ المرقوم على الوجه المذكور ذكر المدعي ان الشعيبي المرقوم لا يساوى
 المبلغ المرقوم في الحكم (اجاب) البيع المذكور على الوجه المسطور فاصدا ذه وصراف
 ومن شروط صحته تقاضى البدلين في المجلس ولم يوجد في بيعة القاضي والخصومة
 والحال ما ذكر بين المدعي وبين مالك الشعيبي المذكور لأمع المرأة فيهما هو مذكور
 والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام واردم من قاضي عموم دنقلا مضمونه
 انه حضر لديه الحاج سليمان بن كاتين والمرأة جازينة سعد والد المحمد غريف المتوفى
 وفاطمة بنت خليف زوجة المتوفى وحضر احدي الحاج الدقسي وادعوا في وجهه ان
 احمد المذكور ضرب محمد اغريف ابنا بهاء على راسه وقتله وسئل منهم هل للمتوفى
 وارث خلافكم ام لا فاجابوا بان له اربعة اولاد من فاطمة المذكورة وهم عبد الله وفاطمة
 ومدينة وشمعة القصر ولا وارث له خلافا وخلاف اولاده المذكور بن فطاب منهما
 ومن الزوجة ثبوت نسب الاولاد وزوجية الزوجة وانساب عصمته الى ان توفي وان
 الحاج سليمان والمرأة جازية ما والداه فاقاموا بيعة على ذلك وزكيت الشهود وبعده
 ثبوت ما ذكر قد اقمنا والد المتوفى وصديقا من طرفنا على الاولاد القصر المذكور بن فطاب
 اوصية ووكاه في طلب القصاص من احدي الحاج الدقسي كل من المرأة فاطمة
 زوجة المتوفى وجازوا الدية فقبلوا كالة ثم قال في دعواه ان احمد المذكور توجه الى
 منزل ابني محمد غريف في ضحوة يوم الاثنين ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٧٥ وهجم عليه
 وضربه عمدا متعمدا على راسه بعصا من خشب ثلاث ضربات ضربة من جهة
 الشمال فوق اذنه وضربة على قفاه وضربة في وسط راسه حتى خرج لسانه ووقع مغشيا
 على الارض ولزم الفراش ستة ايام من غيرا كل وشرب وكلام ومات في اليوم السابع
 بسبب تلك الضربات الواقعة من احمد المذكور ومن حيث انه لا وارث له في خلافنا
 فنطلب القود والقصاص من قاتله احدي الحاج المذكور وهذه دعوى المدعي سئل
 المدعي عليه جوابا عن ذلك فاجاب بالاقرار بحكم ما ادعاه المدعي معلنا بقوله صحيح كان
 عبد الله مدغريف شتم زوجتي بكلام فاحش فاخبرت سيده بذلك وطلبت قادييه
 فصرف النظر عن كلامي فملتني الجماعة باغراء الشيطان فتوجهت الى منزل محمد

غريف في التاريخ المذكور فضرر به عدا من عديا على راسه ثلاث ضربات بدمصاص
خشب كما ذكر المدعي ومات في اليوم السابع من تلك الضربات هذا ما اجاب به المدعي
عليه وحيث اقر بضرب محمد غريف عدا وانه مات من ضرباته واواياه الدم الكبار
الحاضر والجلات الذين لهم القود شرعا قبل كبر الصغار جميعهم طلبة القصاص
والقود من احمد بن الحاج المذكور فعلى وجوب اقراره ثبت عليه القود والقصاص
وحكمت بذلك في المحكم (اجاب) هذا الاعلام متضمن للحكم بالقصاص على من
اقرب بالقتل على الوجه المعين به اذا كانت الاكلة المذكورة فيه تقتل غالباً وهو انما
يتمشى على قول صاحبين القائلين بان موجب القتل بما يقتل غالباً ولو غير محدد
القصاص اذا تعدد ضرب به بذلك واما اذا كان المضرور به لا يقتل غالباً كما هو صفة
وهو غير محدد وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط بلا قواض ضربات ونحوه فهذا
شبهه لا مد بالاجماع وتجب فيه الدية المغاضاة لا القصاص والمقتضى به فيما يقتل غالباً
وهو غير محدد كمدقة القهارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة وقول الامام الاعظم
القائل بان ذلك شبهه عدا يضاو وجهه الدية المغاضاة لا القصاص واقامة البينة على
النسب على ما دوماً كور في هذا الاعلام قبل تقدم الدعوى انه لا يتبدل ثبوت
النسب اذ من شرط ذلك كونه به مد دعوى مال او حق على خهم شرعي حتى تثبت
الزوجية والنسب الى الميت او الغائب بالبيضة الشرعية كما يستفاد من المندية من
الفصل الحادي عشر في تحميل النسب من الدعوى وهذا لم توجد قبل اقامة البينة بل
بعدها واما عدم اشتراط تقدم الدعوى البينة في اثبات نسب الاصول والفروع
الزوجية فذلك عند دعوى الاصل على فرع به حضرته او بالعكس او احد الزوجين
على الآخر كما يستفاد من المندية من الفصل المتقدم وان الخصم اذا كان مقرباً بالزوجية
والنسب لا يضر عدم مصادفة البينة وجهها الشرعي وما ذكر من اقامة الجد وصيا على
اولاد ابنته في غير محله اذ الولاية ثابتة له شرعاً عند عدم وجود وصي مختار من قبل الاب
والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام من قاضي مديرية التا كما مضى منه انه
حضر اليه جرنال قضية المقتول المسمى علي ولد المهندس وقد حضر على اغايب ابراهيم
وكيل فرحاته المقتول ووفد المقتول صفية وزينب القاصرتان واخوه القاصر خليفة
الذي لا وارث له سواهم والامتناع من الخسة المدعي عليه بمقتل علي المذكور وادعي
على اغايب حضرته وكاتبة فرحاته المذكورة بان عليا قتله الاشخاص الخمسة عبد الله سعيد
العسكري والحاج محمد كرش وعثمان علي وابراهيم باش جاووش وابو النجا القهوجي
المذكورون وان الضارب له هو عبد الله سعيد العسكري بالعصا والاشخاص الاربعة
الباقيون معاونون له على القتل وهذا وطلب منهم القصاص فهددهوا وسألوا الجواب
فاجاب عبد الله سعيد العسكري فقال نعم صيغ ضربته بالعصا على راسه وكتيته وانا سكران
واسكن قصدي ابراهيم باش جاووش لانه ضربني على راسي وتشاجر معي وشتم راسي

واست قاصدا المقتول عند الضرب بل صار مني بلا قصد وهذا جوابه واجاب الحاج محمد
 كرش انه صحيح نحن والجماعة المذكرة قد اجتمعنا على الشراب وكان التسبب في
 اجتماع الجماعة انا حسب عادة تنامع بعضنا وصارت المشاجرة والمضاربة من عبد الله
 سعيد وابراهيم باش جاووش فضر بعبدا الله سعيد العسكري عليا المقتول بالعصا فقتله
 وانا لاضر بته ولا عاونته عليه ولا بيني وبين المقتول عداوة لاسابقة ولا حادثة واجاب
 عثمان على انه صحيح نحن والجماعة اجتمعنا على الشراب فصارت المضاربة بين
 عبدا الله سعيد وابراهيم جاووش فضر بعبدا الله سعيد عليا المقتول بالعصا فقتله الى
 آخر ما اجاب به محمد كرش واجاب ابو الفياح القهوجي وابراهيم باش جاووش مثل ما اجاب به
 عثمان ولما نظرنا ما هو مندرج بذلك من الاقرارات والانكارات طلبنا من المدعي
 البيضة على طبق دعواه انهم متعارفون فجهزوا ما لا شخص الاربعة سوى عبدا الله
 العسكري فطلبنا منهم انهم يحلفون طبق انكارهم فخلعوا انهم ما قتلوه ولا تسبوا في
 قتله ولا عرفوا له قاتلا سوى عبدا الله المذكرة فطلبنا من المدعي بيضة تشهد له ان القتل
 المذكرة كور صار عبدا فجهز من البيضة والزمن عبدا الله سعيد اليه فخلعه طبق انكاره
 وبعد ذلك حكمنا بموجب الشرع الشريف على عبدا الله سعيد العسكري بالدية على
 عاقلته لان القتل خطأ فان كان القتال من اهل الديوان فتؤخذ من عطايه في ثلاث
 سنين وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته بميلته واما الدية المقررة بالشرعية المحمدية
 وتطبيقا للائحة الصادرة من مجلس الاحكام المصرية رقم ٢٥ ربيع الاول سنة
 ١٢٧٥ على قرارات حضرات العلماء والمفتين بالاحكام من الفضة عشرة آلاف
 درهم فتبلغ خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعين قرشا وثلاثين فضة وان كانت
 من الذهب فالف دينار وهي اربعون الف قرش وسبعمائة واثنان وستون قرشا
 وعشرون فضة واما الاشخاص الاربعة فن حيث ان عادتهم الاجتماع على الشراب
 وكان السبب في اجتماعهم في هذه المرة التي وقع فيها الخطا الحاج محمد كرش فجزاؤهم
 في نظير ذلك مفوض لقوانين الحكومة حيث لا يلزمهم القتل ولا الدية وهذا حكمه
 شرعا (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام وجد محتلا اذ لم تقم فيه بيضة بعد دعوى صحيحة
 على القتل ولم يقر الحكم على عاقلته بالدية بقتله المقتول بل اقر بالضرر باقراره
 بالضرر لا يكون اقرارا بالقتل ولم يثبت نسب ورتبة المقتول لابي بيضة ولا باقرار بناء
 على ما هو مسطور بهذا الاعلام حتى يحكم لهم بالدية على عاقلة القتال في ثلاث سنين
 وان كان الخصاص جرنال القضية قد اشتمل على اقراره بذلك القتل والله تعالى اعلم
 (سئل) من المعينة عن اعلام من قاضي مديرية التاكا مضمونه قد صار الاطلاع
 على الاسئلة والاجوبة الموضوعة بالمداركة والامر الصادر وانه على مقتضى ما ذكر قد
 احضرنا بالهكمة الشرعية الحاج عبدا الرحمن الذي كوردي الذي صادقا سته بامر
 الحكومة لعدم الولي للعرمة المتوفاة ولما صار الامر هكذا ولم يوجد له ولي والحكومة

١٢٧٧

١٥

٣ ثم جرى تغيير الاعلام
 المذكرة وسئل عنه
 فوجد المدعي عليه اقر
 بالقتل خطأ وشهدت
 بيضة بانحصار الارث في
 ورثته المذكرة كوردي فقط فافيد
 عنه بعدم صحة ثبوت النسب
 على هذا الوجه وبين كيفية
 الا لازم وان المقر يعامل

باقراره والدية في ماله والا فادة صدرت في ٦ شعبان سنة ٧٧

٧ ف هـ هـ هـ هـ هـ

أمرت من يتولى امر المحرمة المقتولة وقد اتينا الحاج عبد الرحمن الدكروني شرعا يتولى امرها لكاملة فادعى المذكور ان المحرمة زينب الدكرونية قتلها زوجها الحاج عبد الله الدكروني بالسكين عمدا ومات بسبب ذلك وطالب منه القصاص بالوجه الشرعي وسألنا الحاج عبد الله في شأن ذلك فأجاب بالاعتراف بأنه قتلها بالسكين عمدا في نظير ما حصل منها من الشتم له وسب دينه وبسبب ذلك اغواه الشيطان على قتلها فقتلها فطلب منه بيعة على دعوى الشتم له وشب دينه فقال لا بيعة لي على ذلك وإقرار على نفسه بالهتزو بهذا قد حكمنا على المذكور بالقصاص بموجب الشرع الشريف على مقتضى ما صدر منه بالاقرار امكن المحاكم مخبر في احد الامرين اما ان يقتص منه او يوقع صلحا ولا يصح من المحاكم العفو لانه ضرر بالعمامة هذا حكمه شرعا (اجاب) اذالم يكن لتلك المرأة المقتولة وارث غدير القاتل فالولاية لولي الامر وحيث اقر زوجها بقتلها بالسكين عمدا يعامل باقراره ولولي الامر الخيار بين ان يقتص منه او يصالح كما ذكر بالاعلام بعد تحقيق موته الا ان وارث شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام من قاضي هموم دقة لارقيم ١٦ جاسنة ٧٦ مضمونه حضر لدينا عثمان ابراهيم من اهالي عبودية بخط ساكوه الوكيل عن المحرمة فانة بنت همل زوجة صبرة عبد الرزاق المتهم بقتلها الشيخ محمد خليل وعن المحرمة فاطمة بنت صبرة المذكور والمقام من طرفنا وصياعا الى ايتام صبرة المذكور وهم محمد و خليل وزينب القصر وبعد ثبوت الوكالة مشافهة بالمجلس وقبولها وقبول الوصية ادعى عثمان المذكور على الشيخ محمد خليل بانه تشاجر مع صبرة المذكور في ضحوة يوم الجمعة من جادى الاولى سنة ١٢٧٢ في شأن تصالح حيضان الزراعة في ساقية الشيخ محمد المذكور بالناحية المذكور فغا كان من الشيخ محمد المذكور الا انه ضرب صبرة المذكور على راسه من جهة القفا بعصا ربل كانت بيده عمدا وجرحه بذلك فيما ذكره وقع على الارض ومات من ساعته في ذلك المكان وهو ارض الساقية بسبب ذلك البحر وحيث لا وارث للمتوفى خلاف اولاده القصر وبنته البالغة فاطمة وزوجته فانة تام الاولاد المذكورين اريد القصاص له من الشيخ محمد المذكور فطلب منه اثبات انه لا وارث للمتوفى خلاف المذكورين وبقاء الزوجية الى ان مات فأتى بكل من عبد الرحيم احمد ومحمد شيخ محمد فشهدا بعد الاستشهاد بلفظ اشهد ان صبرة عبد الرزاق المتوفى لا وارث له خلاف اولاده المذكورين وزوجته فانة المذكور ووتوفى وهي في عصمته فطلب منه تزكية شهوده فزكاهما بمحمد سوركت ومحمد خليل ومصطفى محمد ومحمد عبد الفتاح فشهدوا بعدالة الشاهدين المذكورين وبعد ثبوت ما ذكره مثل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالانكار جلة كافيبة فطلب من المدعى البينة على طبق دعواه فغاب واحضر الشيخ ادريس فقير وادريس محمد هما من اهالي ناحية عبودية فشهد كل منهما

بلفظ اشهادته في ضهوة يوم الجمعة سنة ٧٢ حصلت المشاجرة ما بين صبرة المذكور
وبين الشيخ محمد خليل في الساقية المذكورة والشيخ محمد المذكور ضرب بصبرة المذكور
بعضا من بيل كانت بيده محمد على راسه من جهة القفا وجرحه ووقع على الارض ومات من
ساعته بهذا الجرح في مكانه وبعد اداء شهادتهما حسب ما ذكره المدعي عليه عن
الطعن في الشهود فطن فيه ما بان من مامد افعان عن انفسهما الا كونهما كافا متهمين
في هذه القضية ومحموسين في هذه الدعوى وشهد الاجل الدفع عن انفسهما فطلب
منه اثبات ذلك فأتى محمد سليمان ومحمد حسن من اهالي الخط المذكور وثبت
بشهادتهما طعنهما في الشهود وصارت شهادة الشيخ ادريس فقير وادريس محمد المطعون
فيهما غير معتبرة شرعا فلذلك طلب من المدعي البينة على طبق دعواه فجهز عزرا كليا
ومن كون ان المذكور كان الذي وجد فيه القتل ملاك الشيخ محمد خليل المذكور وجبت
القسامة والدية عليه وعلى عاقلته ان كان له عاقلة فسالنا الشيخ محمد خليل هل له عاقلة
فاجاب بان له عاقلة وطلب حضورهم بالهكمة فحضر وارهم اخوه عيسى خليل ومحمد
حسين ومحمد الله حسين وادريس محمد وعبدون محمد وادريس موسى وطاه عاتية وصالح
محمد الله وصالح محمد وسليم عطية والشيخ ادريس فقير ومحمد نصر ومحمد حضورهم الشيخ
محمد المذكور وادعي عليهم بالجلاس مواجهة ان هؤلاء الجماعة هم عاقلتي لاننا نحن
الجميع من قبيلة واحدة واولاد رجل واحد حيث نحن الجميع من بني محمد فسالناهم
ما ادعاه الشيخ محمد من كون انهم عاقلته فصدقوه على ذلك وبعد تصديقهم طلبنا منهم
تعيين من كانوا حاضرين معه بالبلد وقت وفاة صبرة المذكور فعين اخاه عيسى خليل
ومحمد حسين ومحمد الله حسين وادريس محمد والشيخ ادريس فقير وعبدون محمد وادريس
موسى وطاه عاتية وصالح محمد فصدقوه بقولهم صحيح اننا كنا وقت وفاة صبرة عبد
الرزاق موجودين بالبلد فخاف الشيخ محمد خليل وكل واحد من التسعة اشخاص
القسامة الشرعية كل واحد منهم خمس عينا فاقلا بالله ما قتله ولا علمت له قاتلا
وبمقتضى ما تقرر ثبتت الدية الشرعية على الشيخ محمد المذكور وعلى عاقلته المذكورين
وهي اى الدية مبلغ خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة كما حررها
علماء الجلوس وتوسط عليه وعلى عاقلته في ثلاث سنين يدفع كل رجل منهم درهما
وثلاثا في كل سنة والباقي على اهل المال الاقرب فالاقرب حيث لا قبيلة تجتمع معهم
نسبا كما نص على ذلك العلامة خير الدين الرملي في فتاواه وصدره على اقوال مذكورة
فيما واهل المال الاقرب فالاقرب هم بقية اهل عبودية وصوادة وكياسة واروا واشتت
لان الجميع موجودين من التناصر والتناصر اصل في هذا الباب كما هو منصوص
في كتب المذهب وحكمت بذلك والله تعالى احكم الحاكمين حصل ذلك بحضور
الفقيه حاد حصار والفقيه مصطفى محمد قاسم والفقيه مختار محمد والفقيه سائق حاد ابو بكر

وعبد الله عبد القادر والفقيه محمد عثمان بن احمد وبمحضرة كاتبة الفقير محمد احمد (اجاب)
الحكم الشرعي في هذه الحادثة هو وجوب القسامة على المدعي عليه القتل وهو مالک
الارض التي وجد فيها القتيل ان ثبت انه وجد فيها مقتولا وبه اثر ولم يثبت عليه
القتل شرعا وذكري للدران العاقلة لو كانوا حضورا داخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي
يوسف والقسامة نجس يمينان يحلف كل واحد منهما واحدة بالله ما قتله ولا
علمت له قاتلا وان لم يتم العدد كره الحلف عليه ثم ايتهم بخمين يمينان وان ثم واداد الولى
تكراره لا كما في التنوير وشرحه والدية عليه وعلى عاقلة اذ لم يثبت انه قتله قتلا يوجب
القصاص بالوجه الشرعي وثبت كون الارض التي وجد فيها القتيل ملكا له بالحق
فتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنين لا كما ذكر في هذا الاعلام واثبات زوجية الزوجة
للقتل ونسب باق وورثته غير مستوف شرعا بناء على ما سطر بالاعلام المذكور لعدم تقدم
الدعوى الصحيحة على اقامة ابنة بذكر والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام محمد
من قاضي دنقلة مؤرخ ٣ ذى الحجة ٧٦٠ مضمونه حضر لدى الواضع اربعة وختمه فيه سليمان ابو
زيد ولد الحرمة بسنية المتروفة وابو زيد بسبوني والد البنات ست البنات القاصرة عن درجة
البلوغ المرووفة له من الحرمة بسنية المذكورة وحضر لحضورهما محمد ابن الحاج ابراهيم
مطير ومن عربان المنادى وادعيا في وجهه بان هذا محمد ابن الحاج ابراهيم قتل مورثنا
الحرمة بسنية فسئل منهما هل للتوفاة وارث خلافا لهما لا فاجابا بانه لا وارث لهما خلافا
فطلب منهما اثبات نسبهما للتوفاة وانه لا وارث لهما خلافا فها حضر شاهدين فشهدا
ان سليمان ابا زيد هو ولد الحرمة بسنية وان ست البنات هي بنت ابي زيد من الحرمة
المتوفاة ولا وارث لهما خلافا فها وركيا بشهادة رجلين فبعد اثبات ما ذكر ادعى
المذكور ان فائدين في دعواههما ان محمد ابن الحاج ابراهيم الحاضر معنا بالجلس
اقرطائنا انه اخذ مورثنا الحرمة بسنية واخرجها من بندر الخريف وبوصله بها الى
العمراء التي ما بين قوز السوق وقوز القومج ضرب بها على رقبته احدى وقعت على
الارض مغشية وبعد وقوعها ذبحها بسكين ومات مكانه امن وقتها وساعتها وذلك على
وجه العهد والتعدي ومن حيث ان محمد المذكور قتل مورثنا واقربقتها سبها هذا
الوجه المشروح اعلاه فنطلب القود والقصاص منه هذه دعوى المدعين سئل
المدعي عليه المذكور عما ادعيا به عليه فاجاب بان الافة را الذي صدر مني بان اخذت
الحرمة بسنية مورثة المذكور بن واخرجي لها من بندر الخريف ووصلت بها الى
العمراء التي ما بين قوز السوق وقوز القومج وضربتها باله صاود بحتها بالسكين وقتلتها
على وجه العهد والتعدي فهو صحيح لكن اقرارى بهذا الفعل ليس باختيارى بل
اقررت مكرها من راشد حلى مأمور به بر سابقا بضره منه ألف كراجه فلما تقررت
دعواهم طلب من المدعين البينة التي تشهد لهما على مطابقة دعواهما فاجابا وحضرا

واحضرا كلام الشيخ أحمد سعد سر تجار بربروا خسقي أحمد - دأغا التاجير بربروا - على
 فضلان الكثرى الشهير به على بك فشهد كل منهم بقرده بعد الاستشهاد بلفظ أشهدان
 محمد ابن الحاج ابراهيم المذكور أقر بحضورنا بديوان المأمور به بأنه أخذ المحرمة
 بسنية مودنة المذكورين وآخر جهام من ذم الخريف وبو صوله بها الى الأهراء التي
 ما بين قوز السوق وقوز القونج ضربها بعصا على رقبتها حتى وقعت على الارض مغشية
 وذبحها بسكين وماتت مكانها من وقتها وساعتها عمدا وتعديا هذاما أقرب به المذكور
 بحضورنا فلما شهدوا هكذا بحضور الخصم سئل محمد ابن الحاج ابراهيم عن الطعن في
 الشهود فجهز عن الطعن فيهم بحجرا كليا فينثب طلب من المدعي - بن تز كية شهودهما
 فز كياهما بشهادة رجلين وبمقتضى ما تقررت به القود والقصاص على محمد ابن
 الحاج ابراهيم المذكور فحكمت بذلك في الحكم (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام
 وجد غير مستوف حيث ان المدعي عليه الاقرار بالقتل قد اعترف بأنه أقر بذلك الا انه
 كان مكرها على اقراره من راسد حلي بضر به الف كرا باج وطلب الشهود بعد اقرار
 المدعي عليه وشهادتهم على اقراره بالقتل العمد على هذا الوجه لا يفيد شيئا سيما مع
 عدم تصريح الشهود المذكورين بأنه أقر طائعا على انهم لو شهدوا باقراره طائعا وكان
 للمدعي الاكراه على الاقرار بينة تثبت دعواه الاكراه على الاقرار فان بينته قد قدم ولم
 يسأل القاضي اخصامه عن دعواه الاكراه على الاقرار ولم يبين في الاعلام ان والد
 البنت القاصرة المسماة ست البنات هو زوج للمقتولة وطلقها أم هي على عصمته ثم ان
 كان المدعي عليه مقربا وراثته الورثة المذكورين للمقتولة وبانحصار ارادتها فيهم لا يحتاج
 الحال لاقامة بينة على ذلك وان منكر ذلك تطلب منهم البينة بعد دعاء الدعوى
 ومعتها على انها توفيت عن ابنها فلان وبذاتها فلانة وزوجها فلان مثلا ان ماتت على
 عصمتها ولا وارث لها سواهم ثم ان كان المدعي عليه ادعى ان اقراره بالقتل كان
 مكرها عليه وبينه يثبت من اخصامه عن دعواه الاكراه على الاقرار فان صدقوه على
 ذلك يكون اقراره باطلا وان كذبوه تطلب منه بينة تثبت الاكراه فان أقامها على
 وجهها الشرعي يطل اقراره أيضا وان لم يثبت الاكراه بوجه شرعي يحكم عليه بموجب
 اقراره بالقتل العمد والقصاص والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام
 محرر من طرف قاضي المنصورة مضمونه ادعى السيد منصور ابن المرحوم منصور محمود
 أحمد مشايخ ناحية المواريث قسم منية غمر على المحاضر معه بالجلس سليمان السعدني ابن
 المرحوم عبده السعدني من الناحية ان المدعي عليه المذكور ~~كورد~~ عدى على يوسف
 سليمان ابن المرحوم سليمان منصور شقيق المدعي المذكور وضربه عمدا يسارودة
 بداخلها رصاصة مقسومة نصفين فخر جامن البارودة فنصف الرصاصة المذكورة
 أصاب المضروب في عينه اليمنى وخرج من أذنه اليسرى والنصف الآخر أصابه في صدره

من جهة كتفه الايسر وخرج من خلفه فسقط المضروب ميتا بوقتته بسبب ذلك وكان ذلك في أول شهر صفر الخير سنة تار يخو، بعد الغروب قبل العشاء بربع ساعة بغيط المدعى الكائن باراضي الناحية بحوض مارس القطع بالجهة البحرية الهاور اغيط المدعى عليه المتزوع ذرة وان المرحوم سليمان منصور حال حياته أقام شقيقه المدعى وصيا على أولاده القصر وهم يوسف سليمان المقتول المذ كور وصالح سليمان سليمان وانه لا وارث ابيوسف المذ كور سوى أخويه لاييه القاصر بن المذ كورين ويطالب المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك ثم رعا ويساله جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بما دام العلم بوصاية المدعى على أولاد شقيقه القصر المذ كورين من قبل والدهم فطلب من المدعى بيعة تثبت وصايته على القاصر بن المذ كورين من قبل والدهم فاحضر كلام من المهترم على ابراهيم ابن المرحوم خليل ابراهيم والبحوري هجرس ابن المرحوم هجرس محمد ودواستشهد كل منهما بما يعلمه فشهد منفردا بوجه المدعى عليه ان المرحوم سليمان منصور والد المقتول المذ كور قال للمدعى قبل وفاته أو صيتك على أولادى من بعدى وهم يوسف المقتول وأخواه لاييه صالح وسليمان المذ كوران أعلا دوزكى الشاهد الاول بشهادة كل من عبده السعدى ابن المهترم على السعدى وشهادة سليمان ابن المرحوم سليمان أبى غزالة وزكى الشاهد الثانى بشهادة عبد العال الأزعر ابن المرحوم محمد الأزعر وعلى رجب ابن المرحوم رجب عبدا افتاح جميعا من اهالى ناحية الهاور فقبلت شهادتهما وحكم بثبوت وصاية المدعى على القاصر بن المذ كور بن ثم ادعى السيد منصور الوصى المذ كور على المحاضر معه بالجلس سليمان السعدى المذ كوران المدعى عليه قتل يوسف سليمان المذ كور المتحصن ميراثه في محجورى المدعى بضربه له عمدا ببارودة داخلها نصفار صاصة فخرج من البارودة نصفار الرصاصة واحدهما أصابته في عينه اليمنى وخرج من اذنه اليسرى والثاني أصابته في صدره من جهة كتفه الايسر وخرج من خلفه فسقط يوسف المذ كور ميتا بوقتته بسبب ذلك وكان ذلك في أول صفر سنة تار يخو قبل العشاء بربع ساعة بغيط المدعى الكائن باراضي الناحية بحوض مارس القطع بالجهة البحرية الهاور اغيط المدعى عليه المتزوع ذرة ويطالب المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك بالوجه الشرعى ويساله جوابه عن ذلك وبالسؤال من المدعى عليه عن ذلك أجاب بالانكار لضر به يوسف المذ كور بالبارودة المذ كورة وعرف أنه في ليلة قتل يوسف المذ كور كان يدير الساقية المعين تعلقه وقت العشاء فسمع ضرب بارودة بن وسمع نداء شخصين من الناحية هما يوسف جعفر و ابراهيم جازى أحدهما يقول روح لى ياخال سليمان والثانى يقول روح لى يا سليمان يا سعدى فرد عليهم ماوتو جدهم ما فاقا به يوسف جعفر وأولاه ما الخ برفق قال له ان الرجال قتلت يوسف سليمان ومشي امامه

لجهة القتل والمدعى عليه ما شخافه ويقول له انت ما ظرت القاتل وصفتها فاجتمع
 معهما ابراهيم حجازي واخير المدعى عليه انه طلع عليهم مامع المقتول ثمانية اشخاص
 وقتلوا يوسف وعند سؤاله منهما عن اوصافهم اخبراه ان البعض منهم لا بس دقية
 صوف والبعض لا بس ملاية ثم حملوا القتل ووضعوه عند ساقية المدعى عليه وبعد
 ذلك حضرا الى الناحية وجعلوه وتوجهوا به الى الناحية ووضعوه بدار المدعى فطلب
 من المدعى بيضة تثبت دعواه فاحضر يوسف جعفر فلاح المدعى ابن المرحوم جعفر
 البناء من الناحية واستشهد عما يعلمه فشهد بوجه المدعى عليه انه في اول ليلة من
 الشهر الماضي قبل شهر تقريبا كان متوجها من الناحية مع ابراهيم حجازي ويوسف
 سليمان منصور المقتول المدعى بشانه لسقي الغيط فلما وصلوا الى حوض العزب من
 اطيان الناحية وجدوا محمدا السماعيل ومحمدا جاد ومن كفر العكل فحدثوا معهما
 وتركوهما وتوجهوا على جسر بخر صقر بالناحية حتى وصلوا الى قناية ماء فامسكوا بين
 حوض الجباد وحوض مارس القطع بالناحية فهما من بخر صقر فتوجهوا ومشرقين على
 جانبا البحري فلما وصلوا الى غيط منزع ذرة تعلق على السعدني خرج سليمان
 السعدني المدعى عليه المحاضر بالجلس من الذرة تعلق اخيه على المذكور وضرب
 يوسف سليمان منصور عمدا ببارودة خرج منها نصف فارصاصة احدهما اصابه في عينه
 الاخرى وخرج من اذنه ولا يعلم ان كانت اذنه اليمنى او اليسرى والثاني اصابه في ثديه
 الايسر فسقط يوسف سليمان منصور ميتا بوقت بسبب ذلك بغيط المدعى بحوض
 مارس القطع المأوول للذرة المذكور فزعم ابراهيم حجازي وقال يا خال سليمان موته
 والشاهد المذكور توجه الى الناحية ليحضر اشخاصا ياخذون المقتول فلمعه سليمان
 السعدني بالطريق وامسكه من كتفيه وقال له انت متوجه الى جهة فاخبره انه متوجه
 ليحضر اشخاصا ياخذون المقتول فقال له تعال نجيبه فقال له الشاهد انت موته وانا
 اجيبه معك فقال له يا ابن السكب ان قلت ذلك اموتك مثله او تبقى شر يكي فيه
 امام الحكومة فراجع معه الى جهة القتل فقال له الضارب اجمعه فقال الشاهد لم
 اقدر اجمعه فحضر لهما اثنان من هزبة مبروك معروف احدهما يدعى علي طار والثاني
 مبروك محمد وجلاه مع الضارب المذكور الى الساقية تعلق الضارب واحضر ابراهيم
 حجازي ابن المرحوم محمد حجازي من اهالي الناحية واستشهد عما يعلمه فشهد
 بوجه المدعى عليه مثل شهادة الاول حرفا بحرف ثم رفعت هذه الحادثة الى العلامة
 القاضي حاي كالات الفضائل مولانا السيد علي البقلى الحنفى فاجاب عليها بقوله
 صرح ائمتنا بانه لا تقبل شهادة الشاهد لمن له عليه نوع ولاية فيث كانت الشهادة
 لاوصى المدعى من وجهه لايسوغ قبول شهادته لاسيما فيما يسقط بالشبهة وقد
 صرحوا بان القصص كالمحدود يسقط بالشبهة هذا ما ظهر لي في هذه النازلة
 اخذ من كلامهم وقد تذاكرت في حكم هذه القضية مع حضرة العلامة مفتي الهروسة

لا احتمال ان يظهر له شيء سوى ما شرع فافاد به - عدم قبول شهادة الشاهد المذكور لما
 ذكره كرت لمضمرته ان هذه القضية من حضرة العلامة قاضي المنصورة فقال شفاها
 اكتب له ما ظهر وهو عدم قبول شهادة الشاهد لانها شهادة للوصي من وجه فعمل لا
 بما افاد حضرة العلامة المشار اليه ردت شهادة الشاهد الاول وطلب من المدعي شطر
 آخر فعترف ان لا يدنس معه - وانه عاجز عن اثبات دعواه بالوجه الشرعي فعرفناه انه
 حيث عجز عن اثبات دعواه فلا يلزم المدعي عليه الا اليقين الشرعية فلم ياتمس تحليفه
 فعرفناه انه صار ممنوعا من التعرض له في خصوص ذلك منعا شرعيا وحكما بذلك
 ووقع ذلك بحضور عبدة المال الازعر وعلى رجب والجوهري هجرس والمكرم الشيخ
 على سلامة المذكورين اعلام قحور في حادي عشر شهر ربيع الاول الذي من شهر ورسنة
 ١٢٧٧ فورد هذا الاعلام بكتابة من المعية لافادة الحكم الشرعي عنه (اجاب) بالنظر في
 هذا الاعلام وجد غير مستوفى بقطع النظر عن عدم قبول شهادة احد الشاهدين مع ان
 الارض التي وجد فيها القتل مذكور في الاعلام انها ارض المدعي فيحتمل انها من
 الاراضي التي لبنت المال في ايدي المزارعين والحكم انه اذا وجد قتيل في ارض ليست
 مملوكة لاحد فهي في ايدي المسلمين ولم يعلم قاتله بمعنى عدم الثبوت فان كانت الارض
 قرية من قرية مثلاً لا بحيث يسمع منها الصوت فالقسامة والدية على أهل القرية
 القرية اذا كان المدعي عليه منها واذا كانت الارض بعييدة عن العمران وهي
 بالوصف المذكور فالدية في بيت المال ولا يهدر الدم والاعلام لم يتضح منه حال الارض
 فيقتضي اعادته له لانه ليس توفي ما هو لازم والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة عن
 حادثة مضمونها ادعى ورثة راجل يدعى دسوق الدهشوري على محمد اتندي الرضواني
 اعدمه في مديرية الجيزة بان مورثهم المذكور في ليلة الاثنين ٢١ ر سنة ٧٧ كان قائما
 بمنزله المكاثر بالجيزة فناداه وقت العجر رجلان فاستيقظا وخرج اليهما وتوجه معهما
 الى جهة المعديّة المعروفة بالبحرية بشاطئ البحر من جهة ضريح الشيخ الكوفي وفي
 طلوع الشمس من يوم الاثنين المذكور حضرت امرأة لولده دسوق المذكور الذي هو من
 ضمن المدعين وقالت له ادرك اباك فتوجه نحو شاطئ البحر فوجد اياه ملقى على مصطبة
 القهوه ليس به جراحة ولا اثر ضرب ولا غير ذلك فسأله عما به فاجابه بان المدعي عليه
 ضربه بالحجر والكف بان قال له المعاون ضربني بالحجر والكف وانه مات وموته بسبب
 الضرب المذكور حال كونهم لا يعرفون كيفية حصول الضرب من المدعي عليه
 للتوفي المذكور وان المتوفي انحصر ميراثه في زوجته فلا نة واولاده منها الاربعة المدعين
 المذكورين من غير ميراث وانكشف على المتوفي المذكور بمعرفة حكيم باشي المديرية
 فلم يظهر به جراحة ولا اثر ضرب ولا غير ذلك وبعد ذلك ارسل الى استتالية القصر العيني
 وكشف عليه بمعرفة حكمائها ايضا وحول الامر الى الشرع بمقتضى افادة من مدير الجيزة

وان المدعين لا يعرفون محل حصول الضرر ولا موقع الضرر في اعضاء مورثهم وانهم يريدون اجراء ما يقتضيه الشرع في شأن ذلك ولم يطلبوا من المدعى عليه سوى ما تار به الحكومة وانكر المدعى عليه دعوى المدعين وجهدها كليا وذكروا المدعون ان لا يئنة لهم على دعواهم المذكورة فالحكم (اجاب) اذ لم يثبت المدعون دعواهم بالوجه الشرعي بعد تصحيحها بمنعوا منها ولا قسامة ولا دية في هذه الحادثة عند عدم اثبات القتل حيث لم يوجد بمورثهم المذكور اثر يدل على انه مقتول كما هو مذكور بالدعوى والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام شرعي من قاضي مديرية المنية مضمونه بحضورنا بجلس المديرية بحضور رفعتلوك وكيل المديرية السيد خالد راشد ورفعتلوك رئيس المجلس عبد الله أفندي والاجد محمد أفندي حبيب ووجدى أفندي كلاهما معاون بالمديرية والعلامة الشيخ حسين أحمد شلي مفتي الجاس حضرت المرأة خرفة والمرأة حسية والمرأة خديجة بنات عبد الصمد اسمعيل من طحسا الائمة شقيقات اسمعيل عبد الصمد اسمعيل المتوفى عنهن وعن اخوته لايه الشاب البالغ مؤمن والقاصر بن محمد وابراهيم والبالغة زينب والمرأة الثابت وراثتهم له وانحصارها فيهم باقرار المدعى عليه الاتي وقد أقصنا مؤمنا وصيا على أخويه القاهرين في الخصومة الاتية وادعى كل من البساعات المذكورة عن نفسيهن ومؤمن عن نفسه واخويه القاهرين المذكورين على المحاضر معهم الرجل قنديل على اسمعيل من الناحية انه تشاجر مع أخيه الماتوفى المذكور وضر به عمدا بطبقة خرجت منها رصاصة أصابته في صدره تحت فمه اليمنى ومات لوقتته بسبب ذلك وانهم يطلبونه بالقصاص سئل المدعى عليه عن ذلك بعد ان أقر بنسب من ذكر للمتوفى المذكور وبالحصر فيهم فاجاب بانه كان يطلب منه دراهم له بذمته والمتوفى يطلب منه ما لبوس اخوته حسية المذكورة المطالعة منه وصار يضر به في شأن ذلك وضايقه على احضار ذلك ومن شدة ما حصل له ففرها بابا امامه وضر بجهته لاجل تخويفه ومنعه عنه طبقة فيها رصاصة ولا يعلم هل أصابت المتوفى أولا لا يكون ذلك كان لا ولا لم يوافق المدعين فيما ادعوه عليه سئل المدعون عن احضار بينة تشهد دعواه فاجاب بانه لم يكن لهم بينة تشهد برؤية ذلك من المدعى عليه بل لهم بينة باقرار المدعى عليه بضره للمتوفى في حياته عمدا بطبقة خرجت منها رصاصة أصابته فيما ذكر ومات بسبب ذلك لوقتته فطالب احضارها منهم فاحضروا كلا من الفاضل السيد اجد عبد الرزاق نقيب الاشراف بالمنية والشيخ حسن محمد ابى النجاة قالى كتاب الله تعالى المبين وامام مسجد المرحوم حسن كاشف ترك بالمنية والشيخ عثمان مرزوق والشيخ محمد خليل كلاهما من المنية وشهد كل منهم فردا فردا في وجه المدعى عليه المذكور باللفظ اشهد انه اقرا طائعا مختارا بانه ضرب المتوفى المذكور عمدا بطبقة خرجت منها

رصاصه أصابته ومات لوقته بسبب ذلك سئل المدعى عليه عن هؤلاء الشهود هل لك
 مع من فيهم أو أحدهم فلم يطعن فيهم ولا في أحدهم مطعنا أصلا فعند ذلك زكوا سرا
 من العمددة الحاج عثمان الزيني المتباوى ثم علنا من العلامة الفاضل الشيخ أحمد
 القشيري والامجد عبد السلام أفندي التاجر بالمنية ابن السيد أحمد عبد السلام
 واقتضت الشريعة الحمدية حينئذ ان يقتض من المدعى عليه وحكمنا به عليه طبق
 طلبهم ذلك وحرر اشعارا بصدورهما الحكم (أجاب) قد صار الاطلاع على هذا الاعلام
 فوجدهم كونهما فيه بالقصاص على من ادعى عليه القتل بعد اقامة البينة على اقرار
 المدعى عليه طائعا انه ضرب المتوفى المذكور بطيخه فخرجت منها رصاصه أصابته ومات
 لوقته بسبب ذلك وزكيت البينة سرا وعلنا ومصرح في الاعلام المذكور بان الدعوى
 بالقتل احمد صدرت من اخوات المتوفى شقيقاته واخيه لاييه البالغ عن نفسه وعن
 اخويه القاصر بن المقام وصيها عليهما من قبل القاضي المنعصر ميراث المتوفى المذكور
 فيمن ذكر وفي أخوته لاييه البالغتين أيضا حسب دعوى المدعين وتصدىق المدعى عليه
 الا أنه لم يتضح صدور الدعوى المذكورة من الاختين لايي المذكورين أيضا حيث
 اقتصر في صدور الاعلام على ذكر حضور الاخوات الثلاث شقيقات المتوفى ثم قال المتوفى
 عنهن وعن اخوته لاييه البالغ مؤمن والقاصر بن محمد و ابراهيم والبالغة ز يذب والمرأة
 قمر ثم قال وادعى كل من البالغات المذكورات عن نفسيهن ومؤمن عن نفسه واخويه
 القاصر بن فاحتملت العبارة أن المدعى من النسوة الشقيقات اللاقي حضرن ويكون
 قوله المذكورات راجعا لمن عسر عنهن بالحضور وهما ذان غير كاف اذا لم يحضر بقية الورثة
 البالغين وكذا يلزم اقامة البينة على الوفاة ونسب الورثة للمتوفى حيث كان الحق
 المدعى به مجعودا ولو كان النسب والوفاة مقررا بهما من قبل المدعى عليه ولم يصرح في
 الاعلام المذكور بعدم وجود وصي مختار على القاصر بن وشهادة البينة بذلك لدى
 القاضي وهو الطريق في نصب الوصي عليهما من قبل المحاكم الشرعية ويترتب على
 صدور الدعوى منه عن نفسه وبالوصاية على القاصر بن ومن باقى شركائه في الميراث صحة
 الحكم بالقصاص فالموافق اعادة الاعلام لاستيفاء ما يلزم وايضاح الحقيقة في ذلك فاذا
 حصل ما ذكر وتبين أنه لم يكن للقاصر بن وصي مختار عليهما وشهدت الشهود بذلك
 عند القاضي يوجد طريق نصب الوصي عليهما وتكون الخصومة حينئذ كافية في
 الحكم بالقصاص اذا صدرت من جميع الورثة بالاصالة والولاية على القاصر بن وصرح
 فيها بما يفيد التعدي أو العدوان في القتل وثبتت وفاة المقتول وانحصار ارثه الشرعي
 في ورثته المذكورين بالبينة وحكم به ما يكون الحكم بالقصاص بعد اقامة البينة
 المعتبرة الموافقة وتزكيتهم جميعا أيضا ويكون لاسكبار من الورثة القود قبل كبر
 الصغار على المختار والله تعالى أعلم (سئل) من المعية عن اعلام شرعي من نائب قاضي

طنت دامت - مونه انه بالجلاس المنعقد بدويان مديرية الروضة بحضور حضرات مفتي
 المجلس المشار اليه ووكيل المديرية وأعضائها حضر لدينا اسمعيل حجازي ابن المرحوم
 حسن حجازي من أهالي بلطيم باقليم البراس شقيق علي حجازي المتوفى بالآتي ذكره
 الاصم - عن نفسه والوكيل الشرعي عن كل من شقيقه عثمان البالغ الرشيد وعن
 المحرمة - بروكة بنت الحمادي الرع - و من أهالي الناحية المذ كورة زوجة المتوفى
 المذ كور والمحرمة هنا بنت المرحوم محمد بالقن والددة المتوفى المذ كور الحاضرين معه
 بالجلاس الثابت معرفتهم وانحصار الادرث فيهم من غير شريك وتوكيل الوكيل
 المذ كور عن موكله المذ كورين الو كالة المفوضة في شان ماسيد كرفيه بشهادة كل من
 موسى حجازي بن عبدالرحمن مصطفى ومحمد عثمان الهلاوي واجدد عطية ابن المرحوم
 عطية من بلطيم ثبوتاً شرعياً وادعى على غريمه المحاضر معه بالجلاس الشرعي الشيخ
 محمد الحبشي قاضي البراس حالاً ابن المرحوم محمد من أهالي طنتدق بان سابق تاريخه يوم
 الخميس غاية ذي الحجة سنة ٧٦ كان لمورثه - المتوفى المذ كور دعوى شرعية على يد
 القاضي المدعي عليه المذ كور بمحكمة البراس وفي أثناء ذلك اليوم دخل مع خصمه
 على المدعي عليه لفصل ذلك بين يديه فتعدى عليه وضربه داخل المحكمة بجريدة
 رفيعة ضربت بين على وجهه ورأسه ثم خرج وراءه خارج المحكمة وضربه برجله في سوته
 اربع مرات حتى قطع الفسر وحدث من ذلك ورم على بطنه وصدره ومكث ثمانية
 ايام ملازم الفراش ومات بسبب ذلك ويريد اثبات ذلك عليه شرعاً ويطالب به بما
 يترتب على ذلك شرعاً ويسأل جوابه عن ذلك سئل من المدعي عليه المذ كور عن
 ذلك فاجاب بالاعتراف والتصديق على انه في التاريخ المرقوم كان المتوفى المذ كور عنده
 مع غريمه بالمحكمة المذ كورة وحصل منه تطاول بالسكلام فضر به فتخو بغايجريدة
 رفيعة مرتين على رأسه فوق العمامة وانكر ما عدا ذلك كله وجده جداً كذا فكاف
 المدعي بيعة شرعية تثبت دعواه المذ كورة فاحضر موسى الدسوقي المذ كور اعلاه
 وذكر أنه لم ير شيئاً ولم يعلم بشئ واحضر محيي الدين بن سالم محيي الدين من أهالي الناحية
 المذ كورة وشهد بأنه لما شهد لغريم المتوفى لدى القاضي المدعي عليه طلب منه القاضي
 المذ كور ختمه على ذلك فاراد المتوفى المذ كور منعه من الختم فقام له القاضي المدعي
 عليه المذ كور وضربه بالجريدة المذ كورة على رأسه مرتين وخرج من المحكمة ونخرج
 وراءه القاضي وسمع المتوفى يقول عليكم مات شهدوا ولم ير شيئاً غير ذلك وطلب منه بيعة
 اخرى الى ان قال وحضر محمد اليه ابن المرحوم محيي الدين من الناحية المذ كورة
 وشهد بأنه كان عند القاضي المدعي عليه المذ كور بالتاريخ المرقوم في شهادة ورددها
 عليه ولم يقبلها منه فخرج وجلس خارج المحكمة فقرأى المتوفى المذ كور خادجاً من
 المحكمة والقاضي المدعي عليه وراءه وانه ضربه برجله اليسرى على سترته مرة واحدة سقط

منها على الارض فضر به بجره اليغني مرتين على بطنه وضر به بجر يده وسطي ضربتين واحدة على جبهته والاخرى تحت اذنه وانه اغنى عليه وجل الى حاكم الناحية بالبلد المذ كورة ومكث مر يضالي ان مات بسبب الضرب المذ كور ثم قال واحضر محمد ماضي بن المرحوم احمد ماضي من الشهادة وشهد بعد ان شهادته انه بالتاريخ المذ كور كان له قضية مع حرمة عند القاضي المدعي عليه المذ كور وكان اذ ذاك خارج المحكمة المذ كورة فرأى المتوفى المذ كور خارجا من المحكمة عارى الرأس وهو يقول اشهدوا يا فاس وراى القاضي خار جاوراه وضر به بجر يده ضربتين واحدة على اذنه اليسرى والاخرى على عينه اليغني ورفسه بجره اليسرى في سترته ضربة وفي بطنه ضربة اخرى سقط منها على الارض وجل الى الحاكم ومكث اياما صاحب فراش ومات بسبب الضرب المذ كور فطعن المدعي عليه في شهادة كل من محمد اليه ومحمد ماضي المذ كورين اعلاه بانهم - ما لا يعرفان شيئا في دياتهم ما ويثنيان حافين ولا يصليان وان شهادتهما اغراء وتحامل وبالاستفسار منهما عن الصلاة عرفا بنفس المجلس انهما يصليان وميزا الغرض من السنة وعرفا ان الله واحد وان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم يجب اتباع ما امر به واجتناب ما نهى عنه فصارت تزكيتهما وتعديلهما بشهادة كل من علي الجندى ابن المرحوم الحاج ابراهيم الجندى وسالم ابي النصر ابن المرحوم علي ابي النصر كلاهما من اهالي بلطيم الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي فعند ذلك حكم على المدعي عليه المذ كور بالدية الشرعية وقدرها عشرة آلاف درهم فضة في ماله في ثلاث سنين لعدم عاقلة له ولان هذه القضية لم تدخل تحت المنشور الذي اوجب القصاص على من قتل بخون وبوت أو مئة قل حيث لم تكن الرجل من المئة ثلاث المئة فالباب وتحرره - هذا ما صار في سادس ربيع الاول سنة ١٢٧٧ هـ في المحكم (اجاب) قد صار الاطلاع على هذا الاعلام فوجدته محكوما فيه بالدية على من ادعى عليه القتل بعد دعوى المدعي على الوجه الموضح به وشهادة شخصين أحدهما يسمى محمد اليه والثاني يسمى محمد ماضي وباتامل في ذلك لم يظهر وجود المطابقة بين الشهادة والدعوى ولا بين شهادة أحدهما والشاهد الاخر وذلك مانع من صحة الحكم شرعا وبناء على ذلك يقتضى اعادة الاعلام الى محله لاستيفاء ما هو لازم شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من المعية في ٢ ج سنة ٧٧ هـ عن اعلام من قاضي مديرية دقة مضمونه حضر بالحكمة محمد والحاج محمد نور واحد وصالح وابنت زينب وعائشة وشهادة اولادهم - الصادق بن حسن - المتوفى بالبائعون والحرمة جارة بنت الامين زوجه المتوفى المذكور من اهالي بخيرة ايماني بخط ارقو والعبد فضل الله تعلق عبد الصادق المذ كور وادعوا في وجهه انه ضرب مورثا عبد الصادق المذ كور بن طور ية على رأسه وقتله وان المتوفى تر كنا نحن الثمانية المحاضر بن بالمجلس وثلاثة

١٢٧٧

٤

٣ قد صار تغيير الاعلام وحة فيه بالنوع وهو مؤرخ التعير في ٢٨ ل سنة ٧٧ هـ ٧٣ وورد بإفادة من المعية في ١٨ ذى سنة ٧٧ هـ وتحرره افادته بعدم مخالفته الشرع بتاريخ ٢٠ ذى

سنة ٧٧

اولاد

أولاد قاهر بن حسن وفاطمة وست البنات المرزوقين له من المحرمة جازة المذ كورة
ولا وارث له خلاف من ذكر فطلب منهم اثبات نسبهم من والدهم وزوجية الزوجة وبقاء
عصمتهم إلى موت الزوج وأنه لا وارث له خلافهم فأتوا شاهدين شهدا بذلك وركبت
الشهود ثم أقمنا محمد ابن المذ وفي وصيا على أولاد المذ وفي القصر وقبل ووكله باقى الورثة
البالغين بحضور القاتل تو كيلا مقوضا بطلب القصاص من العبد القاتل فقبل
الوكالة ثم قال في دعواه ان العبد فضل الله ملك والدنا المحاضر بالجلس كان توجهه عند
والدى في ليلة السبت غاية جاسنة ١٢٧٦ وكان والدى المذ كورة ناعا على سرير عند
ساقيته بالجزيرة المذ كورة فما كان من العبد فضل الله المذ كورة الا ضرب والدى بسن
طورية على رأسه فوق اذنه الشمال من جهة الوجه همداد على وجه التعدي وكسر رأسه
حتى اخرج المخ منه فمكت مغمورا من غيرا كل ولا شرب ولا كلام مدة ثلاثة ايام ومات
في اليوم الرابع بسبب الضرب الواقع من العبد المذ كورة وحيث لا وارث للمذ وفي خلافنا
فاطلب القود والقصاص لي ولما وكلى المحاضر بن بالجلس من العبد فضل الله قاتل
مورثنا مثل المدعى عليه العبد فضل الله عن ذلك فاجاب بالاقرار صريحاً بحكم ما مدعى
عليه المدعى معلنا بقوله صحيح اني كنت توجهت في الليلة المذ كورة عند سيدي عبد
الصادق ووجدته ناعا على سريره جنب ساقيته الكائنة بالجزيرة المذ كورة وضربه
بسن طورية على رأسه فوق اذنه الشمال من جهة الوجه همداد وتعديا وكسرت رأسه
بتلك الضربة ومكت مغمورا من غيرا كل ولا شرب ولا كلام مدة ثلاثة ايام
ومات في اليوم الرابع بسبب ذلك وذلك من اجل انه كان ضربي بالنهار ضرباً مؤلماً
ومن حيث انه اقرب لضرب سيده عبد الصادق على وجه العمدة والتعدي وأنه مات من
ضربه والوكيل وغيره من اولياء الدم جميعهم حاضر بالجلس الذين لهم القود شرعاً قبل
كبر الصغار وطلبوا القود والقصاص من العبد القاتل المذ كورة فقد ثبت عليه القود
والقصاص بموجب اقراره وحكمت بذلك في المحكم (اجاب) قد صار الاطلاع على
هذا الاعلام المتضمن المحكم بالقصاص على فضل الله المملوك لمورث المدعى ومن ناب
عنهم بالقتل العمدة لمورثهم مالك العبد المذ كورة بسن الطورية بنا على اقرار العبد
المذ كورة بذلك جميعه وحيث اقر المملوك المذ كورة بقتل سيده همداد بسن الطورية
المذ كورة يكون ثورته الكبار اذا ثبتت وراثتهم شرعاً للقتول القود قبل كبر الصغار
على المختار معاملة للقاتل باقراره اذ العبد يقتل بولاه كافي الهندية من فتاوى قاضي
خان من الباب الثاني من الجنائيات والله تعالى اعلم (سئل) من المعية في ١٣ ج سنة
٧٧ عن اعلام من قاضي الخرطوم مؤرخ في ٢٤ ج سنة ٧٦ مضمونه حضرت المرأة
الرسالة بنت أحمد ولد قاهر المذ كلمة لنفسها وها وبطريق الوصاية من قبل حاكم له ولاية
ذلك على بنات أخيه القصر هن فاطمة والمحرمة والسرة المرزوقات لآخيه المبارك ولد

أحمد ولد تاجر المقتول من زوجته آمنة بنت الوديع والحرم آمنة بنت الوديع ولد محمد
 زوجة المتوفى المذكور والد بناته المذكورات وحضر بحضورهن نجيس العسكى
 ٣ بجى فرقة ٢ بجى ارطه وادعيا عليه بانه قتل مورثهن المبارك ولد أحمد ولد تاجر حمدا
 ضرب به بحربة في خذه الايمن وطعنه ايضا بحربة في ظهره وخر جت من نهده الايمن وذلك
 في يوم الخميس خمسة عشر خلت من ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين ومات بسبب ذلك في
 الليلة القابلة قريب القجر وحيث المتوفى المذكور انحصر اربعة فيم - ما وفى بناته الثلاث
 القاصرات عن درجة البلوغ من غير شريك لمن مطلقا يطالبان دمه من المدعى عليه
 المذكور فعد ذلك أنكر المدعى عليه اربعة للمتوفى المذكور وكذا البينة الشرعية
 على ذلك فاحضرا كلا من العوض اولدرجه الله ولد يوسف ومحمد زين ولددرجه الله
 ولد يوسف فشهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه بعد الاستشهاد وقال
 أشهدان كلا من الحرمه وفاطمة والسرة القاصرات هن بنات المرحوم المبارك ولد
 أحمد ولد تاجر ومزورات له من زوجته آمنة بنت الوديع المتوفى عنها هذه وان الحرمه
 الرسالة بنت أحمد ولد تاجر هي أخته شقيقة والجميع ورثته ولا وارث له غيرهن
 لا بالفرض ولا بالعصوبة ومبعض اربعة فيمن فقط بدون مشارك يعلمان ذلك
 ويشهدان كذلك فلما شهدا كذلك سئل المدعى عليه هل له طعن شرعى فيهما
 فحضر عنه فطالب من المدعيتين تزكيتهما فاحضرا كلا من حمد ولد محمد ولد أحمد
 وأحمد ولد حسن ولد عبيد وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده وقال أشهدان
 كلا من الشاهدين المذكورين عدل رضى مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وبأحوالهما
 معاشرة وأمانة وديانة كذلك كذاز كياسرا كذاز كياسرا على الوجه الشرعى وقبلت
 شهادتهما شرعا ووجب ذلك ثبت لدينا ارث المذكورات للمتوفى المذكور على الوجه
 المستور ثم بعد ذلك ادعى المرأتان المذكورتان بالدعوى المتقدمة أيضا على المدعى
 عليه وسئل منه عن ذلك فأجاب طاعة مختارا بانه قتل المبارك ولد أحمد ولد تاجر مورث
 المذكور وطعنه بحربة في خذه الايمن وطعنه ايضا بحربة في ظهره وخر جت من نهده
 الايمن حمدا ومات بسبب ذلك من غير شريك له في ذلك وتكجج بانه انما ضرب به بالحربتين
 المذكورتين لا كونه قاطع طريق وماشيان خلفه وعجز عن اثبات كونه قاطع طريق بعد
 طالب البينة منه فعند ذلك سئل المدعيتان المذكورتان عن اختيار العفو والقصاص
 فاختارا القصاص من القتال وحكمت عليه بذلك بحضوره وحضرتهما مع القصر
 ومكتوب عليه من الشيخ على محمد البلى الحنفى مفتى مجالس الاحكام بتاريخ ٦ ش
 سنة ٧٦ مانصه ما تضمنه هذا الاعلام صحيح شرعا فيقتض من القتال المذكور حيث
 كان الامر كما هو مسطور في الحكم (أجاب) قد صار الاطلاع على هذا الاعلام فوجد
 محكوما فيه بالقصاص على نجيس العسكى المذكور المقر يقتل مورث الورثة

المد كورات به عمدا بالحربة مع اختصار وروثة المقتول الكبار والقصاص وطلبهم له
والحكم الشرعي أنهم يجابون لذلك والحال هذه ويكون للكبار من الورثة استيفاء
القصاص قبل كبر الصغار على المختار والله تعالى اعلم (سئل) باقادة من الجمعية عن
اعلام شرعي من قاضي سيوط مؤرخ في غاية سنة ١٢٧٦ مضمونه انه بحضورنا
بمجلس اول قبل بسبب سيوط لدى حضرة سعادة افسدم البك ورئيس المجلس وحضرات
الاعضاء والسادة العلماء الخنفية المعينين بالمجلس قد سمعت دعوى قتل حسين بن
محمد لقمان بن احمد لقمان من اهالي ناحية الطرفاية بمديرية الجزيرة المتوفى عن زوجته
آمنة بنت محمد عبد العليم من اهالي البدرشين واولاده منها بدوي ونفيسة وام حسين
واستادية القاصر بن وحمل مستكن ظاهر في رحم زوجته المذ كورة ووالدته فاطمة
بنت علي عبد العليم من ناحية البدرشين ومتهم في قتله عبد الرحيم حسن من اهالي
ناحية المراغة فحضر مع المتهم المذ كورة آمنة زوجة المتوفى المذ كورة الوصي الشرعية
على اولادها منه القاصر بن من طرف قاضي الجزيرة بموجب اعلام شرعي من حضرة
القاضي المذ كورة مؤرخ في ثالث عشر ربيع الاول سنة ١٢٧٦ وحضر حسن على
خادم الخواجا وسيله الافرنكي وحسن بن لقمان حسن الوكيل الشرعي فيما يذ كر
فيه عن آمنة المذ كورة باعترافه سابقا وكيلها بالجلس بعد تحقيق معرفتها عيننا ونسبها
بشهادة كل من الرئيس حسن عبد الله والرئيس علي احمد زرد كلاهما من الناحية
المذ كورة قاضي حسن لقمان المذ كورة بطريق وكالة المذ كورة على المتهم
المذ كورة بان مورث موكلته المذ كورة حسين محمد المذ كورة وجد قتيلا في منزل المتهم
المملوك له مضرو بابر صاصة اصابته في كتفه ومات لوقته بسببها وان القاتل له بها هو
المتهم المذ كورة غير انه لا يعلم انه كان عمدا او يطالبه بما يترتب قبله من دعاوى سال جوابه
سئل المدعي عليه المذ كورة عن دعوى غريمه المذ كورة فاعترف بوجوده قتيلا في منزله
المملوك له وانكر قتله له وعترف بان القاتل له حسن على خادم الخواجا وسيله
الافرنكي وانه اقر بذلك وهو محبوس في ذلك حسن المذ كورة فطلب من المدعي
بينه تشهده بقتله المتهم المذ كورة للمتوفى المذ كورة ومن المتهم بينه تشهده بالدفع
الذي ادعاه فعرف المدعي بهجزة عنها واحضر المتهم المذ كورة كلاما من شقيق المتهم
المذ كورة حسن وعوض محمود الخفير بالناحية وعبد الخالق محمد واحمد عبد العال وايوب
احمد وابراهيم بن العربيان خادم المتهم المذ كورة جميعهم من المراغة ومحمد بن محمد
الخناوي الكيال من طهطا واستشهد بهم على دعواه المذ كورة قسمة الخمسة الاول
بانهم سمعوا صوت عيار طينجة بمنزل المتهم المذ كورة المملوك له فتموجوه وانحوى
وسمعوا حسنا خادم الافرنكي يقول بعد القبض عاياه وشدة وناقه امرى لله قهر افعى
وشدة السادس بان حسنا المذ كورة كان بطيارة بالمنزل المذ كورة فتمول منها وتخطى عتبته

١٢٧٧

٢٤

فسقطت من يده طليخة خارجها فاصابت المقتول فقال قتلت فقال حسن امرى الله
 قهرافى ولم يشهد السابح بشئ ولكن شهادة الشهود المذكورين غير معتبرة شرعا
 في اثبات الاقرار على حسن المذكور وعجز كل عن اثبات دعواه ترتب القسامة على
 المتهم المذكور لا يكون القتل المذكور وجدهمقة ولا في منزله المملوك له وقد شهدت
 الشهود الذين احضرهم المتهم المدعى عليه القتل بان المنزل الذى وجد به القتل
 المذكور ملك له وادعى وكيل الزوجة المذكور عليه القتل وطلب التعويض فحلف
 نجسين يمينانه ما قتله ولا يعلم له قاتلا غير حسن خادم وسيله الاقرنكى المذكور وبعد
 حلفه الايمان وثبوت كون الدار ملكا له ترتب الدية عليه وعلى عاقلته فحكم حضرة
 مولانا قاندى بلزوم الدية على المتهم المذكور وعاقلته من جنس الورق منجمة على ثلاث
 سنين وكتب هذا اشعارا بمصدر خالصكم الشرعى في ذلك (اجاب) بالاطلاع
 على هذا الاعلام وجد محكمو ما فيه بالقسامة على مالك المذكور الذى وجد به القتل
 وبالدية على عاقلته حيث لم يثبت القتل على معين والحكم الشرعى في هذه
 الحادثة اذا ثبتت الوفاة وانحصار الارث في الورثة المذكورين وصحت الدعوى هو
 وجوب القسامة عليه مع غيبة عاقلته والدية على عاقلته ومالك المذكور كان كاحدهم ان
 كان له عاقلة فتم اخذ منهم لورثة المقتول الثابت وراثتهم له شرعا في ثلاث سنين ولم يزد
 على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة دراهم على الاصح فان لم تسع
 العاقلة ذلك يضم اليها الاقرب فالاقرب في التناصير حيث ادعى القتل على مالك
 المذكور والله تعالى اعلم (سئل) من المعية في غرة ب سنة ٧٧ عن حكم
 حادثة محرر فيها اعلام شرعى من قاضى اسكندرية مؤرخ في ٢٥ جاسنة ٧٧ ارسلت
 صورته ومضمونها ادعى على عبد الله البواب براس التين بالدوان العالى على الحرمة
 فاطمة بنت يعقوب بن عوض الصيايلى ويعقوب بن سليمان خليل البربرى بان المدعى
 في ١١ ذى الحجة سنة ٧٥ تزوج الحرمة فاطمة هذه واشار اليها بالبالعة وقت العقد
 بالجاب وقبول بينهما بحضور بيعة شرعية بان قالت الحرمة فاطمة المذكور على عبد
 الله المدعى المذكور زوجته نفسى بمهر المثل وقال لها على عبد الله المذكور قيات
 ذلك منك لنفسى وكان يعقوب المذكور حاضر اجماع العقد وكان هذا كله بيادة
 طوماس ثم ان المدعى حضر اسكندرية في شهر محرم سنة ٧٦ وترك زوجته المذكور
 بتلك البلدة من غير ان يدخل بها وبقيت على عصمتها الى الان ثم ان يعقوب المذكور
 بعد ذلك تعدى وعقد على الحرمة فاطمة المذكور هذه ودخل بها وعاشر ها ومنعها
 من طاعة المدعى والانقياد له في احكام النكاح فوجب على يعقوب المذكور الكف
 عن المنع وعلى فاطمة المذكور طاعة زوجها المدعى وطالب المدعى كل واحد منهما
 بالمجواب وسال مسالتهما فسل منهما عن ذلك فاجابت فاطمة المذكور وقالت لست
 امرأة لهذا المدعى ولست على طاعته وليكنى امرأة لهذا الا بخروا جاب يعقوب المذكور فقال

انه تزوج الحرمة فاطمة المذ كورة بنت يعقوب بن عوض الصيايلي في شهر ذي الحجة سنة ٧٤ بحكمة الدر وأنه دخل بها ومقيم معها الى الآن وهي منسكوحتى وحلالى وانكر ما هذا ذلك واحضر المدعى وهو على عبدالله المذ كور كلام من خليل البربرى ابن احمد بن على البربرى من اهالى طوماس ومحمد البربرى ابن عبد الله بن حسين وذ كراتهما شهوده وسال الحاكم الشرعى الاستماع الى شهادتهما فشهدوا حد بعد واحد بعد ان استشهد كل منهما فى وجه فاطمة ويعقوب المدعى عليهم ما وقال كل أشهد بان الحرمة فاطمة هذه بنت يعقوب بن عوض الصيايلي قالت له فى ثانى يوم العيد الكبير سنة ٧٥ وهى بالغتة زوجت نفسى لعلى عبدالله البربرى بصدق المثل وكان على عبدالله حاضر معها فقال على عبدالله المذ كور قبلت ذلك النكاح منك عقب قول الحرمة فاطمة المذ كورة زوجتك نفسى من غير فاصل بين كلاميهما بحضور جماعة من المسلمين يشهدون على العقد المذ كور واتفقوا على النكاح بينهما فى ذلك الهامس ببلدة طوماس هذا الذى سمعناه وراينا وشهدناه وز كيا بشهادة رجلين من اهالى طوماس التزكية الشرعية بالطريق الشرعى فعند ذلك حكم الحاكم الشرعى ببيئته المدعى بحضوره فى وجه فاطمة ويعقوب وأمر يعقوب بالسكف عن فاطمة وأمر فاطمة بطاعة زوجها على عبدالله المدعى المذ كور وتمسكها اياه من نفسها بعد ان تخرج من عدة وطاه الشبهة حكما وامر اشرعيين بالطريق الشرعى هذا حاصل ما هو مسطر فيه او معها قترى شرعية هما اذا وهبت القاصرة نفسها من رجل مجاب عليها من الشيخ بكرى الحلبي الحنفى بقوله الحمد لله وحده حيث كانت البنت وقت الهبة قاصرة لا تعتبر عبارتها ولا يترتب على عبارتها شيء والله أعلم فالحكم فى هذه المسئلة (اجاب) اذا كانت المرأة المتنازع فى نكاحها بالغة وقت عقد النكاح الصادر بينهما وبين على عبدالله المدعى المذ كور كما هو منصوص عليه فى دعواه المسطرة بصورة الاعلام المهر من قاضى اسكندرية يكون نكاحه صحيحا حيث كان سابقا الى نكاح يعقوب ويكون الحكم بنكاحها لعلى عبدالله المذ كور بعد ثبوته موافقا للشرع ولا عبرة بالتوى الهبى عنها المخالفة سؤالها والحال ما ذكر لهذه الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) من المعية فى ٣ رجب سنة ٧٧ هما افادة قاضى المنصورة جوابا هما افدناه سابقا بتاريخ ٢١ ر سنة ٢٧٧ عن حكم حادثة الاعلام المهر من طرف القاضى المذ كور بتاريخ ١١ ر سنة ٧٧ المتضمن الدعوى بقتيل يوسف سليمان بن سليمان منصور من قبل الوصى المختار على شقيقه القاضى بن على المدعى عليه سليمان السعدى من ناحية الموابر وحاصل افادة القاضى المذ كور ان من شرط توجه القسامة والدية طلب المدعى والمرافعة التى صارت لديه الموضحة بالاعلام المذ كور لم يحصل فيها من المدعى طلب وقت القسامة والدية وقد تصادف حضور المدعى وسئل عن ذلك فافاد انه لا يطلب قسامة ولا دية من اهالى الناحية ولا

من غـيرها وانما يطلب ما تقتضيه الحكومة السياسية مع المدعى عليه (اجاب) قد صار
الاطلاع على ما افاده حضرة قاضي المنصورة جوابا عما افدناه سابقا في حادثة الاعلام
المسطر باطنه وقيد في كتاب المحاضر بتاريخ ٢١ ر سنة ٧٧ من ان شرط القسامة
طالب المدعى ولم يحصل من المدعى وقت المرافعة طلب وانه قد صادف حضور
المدعى السيد منصور وسئل عن طلبه للقسامة والدية من اهل البلد فقال انه لا يطلب
قسامة ولا دية من اهل الناحية ولا من غيرها وانما يطلب ما تقتضيه الحكومة السياسية
في هذه الحادثة من المدعى عليه والافادة عن ذلك ان في هذا كراطلا لحق الوارثين
القاصرين الذين انحصر اراث المقتول فيهم ما المهور بين المدعى المذكور والوصى عليهم ما
ولا يملك الوصى ابطال حق الصـغير بن لماسية من الاضرار بهما فاذا امتنع عن طلب
حقهما لا يبطل وللقاضى نصب وصى عليهم ما لا يتفقاه حقهما عند امتناع الوصى
المذكور على انه قد صرح في دعواه المسطرة في الاعلام المذكور بمطالبة المدعى عليه
بما يترتب عليه في ذلك بالوجه الشرعى والمترتب في هذه الحادثة القسامة والدية على
احد الاحتمالات المشار اليها في جوابنا السابق والله تعالى اعلم

ثم صادف تغيير الاعلام المذكور بان جرمذ كور فيه اقامة وصى آخر وادعى الوصى الثاني بما
ادعى به الوصى الاول من فاجحرف وزاد في دعواه ان الارض التي وجد فيها القتيل اميرية
قريبة من البلد المذكور بجحيت يصل الصوت اليها وطالبه بموجب جبه الشرعى وسئل
المدعى عليه فاني كرو طابت اليه فاشهد ان المذكور ان كشهادهما ما الاولى
وبقطع النظر عن عدم قبول شهادة احدهما اتضح بطلان شهادتهما ما لكونهما من
اهل الهلة وعجز المدعى عن بيئته اخرى واقام شاهدين بوجود القتيل في الارض المذكور
وبه اثر الضرب والمجراحة وعدلا فطلب الوصى القسامة والدية واختار خمسة رجال
حلفوا ايمان القسامة فيكم بالدية على المدعى عليه وجميع اهل القرية العقلاء
البايعين الاحرار في ثلاث سنين وارخ ٢٥ ذى القعدة سنة ٧٧ واجاب عنه بان ما تضمنه هذا
الاعلام وجد في محله والله تعالى اعلم ٧ ذى الحجة سنة ٧٧ (سئل) بافاده من المعية
السنية في شان اعلام شرعى من حضرة قاضي بني سويف مضمونه انه بمجلس دعاوى
مديرية بني سويف لدى المحاكم الشرعية الواضع اسمه وختمه فيه ادناه بتاريخ
٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧ بحضرة كل من الجنب المكرم محمد عصمت افندي
رئيس المجلس المذكور والعمدة الفاضل الشيخ حسين سليمان المنفلوطي المقتضى به
والمكرم الشيخ يوسف علي ابني بكر والمكرم محمد عبد القادر الشهير بالقاضي كلاهما
من اهالي ناحية بني سويف واطلاعهما على ما سيذكر فيه بعد ان توفي الى وجه الله
تعالى المرحوم ابراهيم ابن المرحوم محمد بن أبي الفضل من اهالي ناحية طحياوش بمديرية
بني سويف وانحصر ارضه الشرعية في كل من زوجتيه هما الحرمه ستهان المسكافه بذت
بهذا سوى سرور البياح من اهالي ناحية الهجيمين فيوم والحرمه محبوبه المسكافه ايضا

بنت السيد محمد القاسمي من اهالي نزلة شمس كيت في يوم واولاده فرج وصبيحة
 القاسمين من زوجته سيتهان المذ كورة وعبد الله والقاسم من زوجة محبوبة
 المرقومة وهندي وهنادي القاسمين من مطلقة المحرمة شولا بنت عامر عمران من اهالي
 ناحية الشنطور الثابت معرفته من وانحصار ارثه فيهم من غير شريك بشهادة كل من
 المكرم محمد ابي الفضل والمكرم علي ابي الفضل ولدي المرحوم علي ابي الفضل
 من اهالي ناحية طح ابوش المذ كورة قد ادعى كل من المحرمه سيتهان والمحرمه محبوبة
 الزوجتين المذ كورتين والمكرم منجب المذ كاف ابن طائع ابي الفضل من اهالي ناحية
 طح ابوش المرقومة بطريق الوصاية الشرعية له من طرفه على القصر المذ كورين اعلاه
 الحاضرين معه بالجلس به قد قبل ذلك على غيرهم من محمد الرجل المسكاف ابن حسن
 دراز من اهالي ناحية طح ابوش المرقومة الحاضر معه من بالجلس بانه من سنة ايام
 خلت من سنة تاريخه كان ابراهيم محمد مورت المدعيتين والقصر المذ كورين
 ومحمد حسن دراز واناس كثيرون راكبين خيلا يمسابقون به في فرح ختان ولد علي
 افندي توفيق حاكم خط طح ابوش سابقا بناحية طح ابوش المذ كورة بمكان يعرف
 بالويقة وان محمد احسان دراز المدعي عليه كان يده طبع نجمة نار بها بارود وحشاش من ورق
 قد ضرب بها فخرج بارودها وحشاشها واصاب ابراهيم محمد مورت المدعيتين والقصر
 المذ كورين في ابطه الابسر فخرجه وقطع الجملد واسال الدم وغار في اللحم وذلك خطأ
 منه واخبر المتوفي المذ كور بذلك ايضا في مرضه وان اصابته وجرحه كانا بالويقة
 المذ كورة ونفعل منها الى منزله بناحية طح ابوش المذ كورة وصار ذافراش الى ان
 مات بسبب ذلك في ثلاثة وعشرين خلت من صفرا المرقوم ويطلبون جواب غيرهم
 ويريدون ما يقتضيه الشرع الشريف في ذلك ولما ان تمت دعواهم من حسب ما ذكر
 مثل محمد حسن دراز المدعي عليه المذ كور عن ذلك فاجاب بانه كان راكبا هو
 والمرحوم ابراهيم محمد مورت المدعيتين والقصر المذ كورين وابوالحسن ابن المرحوم
 حسن الشرفاوي وعثمان ابن المكرم حسن الشرفاوي واجد بن شريعي خلاف وعلى
 عبد الرحمن واجد محمد الفيوحي الجعي مع من طح ابوش المذ كورة واجد داخا دارناوط
 المقيم بابعادية الذي باتوب الكائنة باراضي ناحية طح ابوش واجد درويش القواس
 من اهالي ناحية بيسا وعلى افندي توفيق حاكم الخط المذ كور الحاضرون معه بالجلس
 وفرجاني عبد المطلب من طح ابوش الغائب وقتئذ عن المجلس خيلا يمسابقون به في
 فرح ختان ولد علي افندي توفيق المذ كور بالناحية المرقومة بالمكان المذ كور ويبد
 كل منهم بنذرية نار بها بارود وحشاش ويده هو اي المدعي عليه طبع نجمة نار ايضا وانهم
 ضربوا جميعا مع بعضهم فاصيب ابراهيم محمد مورت المدعيتين والقصر المذ كورين وان
 اصابته لبت منه وانكر كونه اصيب بطبع نجمة المذ كورة وقد ذلك جدا كليا وصدقه

الاشخاص المحاضرون المذكورون اعلاه على رءوسهم معهم دون جلالهم البندق
والضرب به فطلب من المدعين المذكورين بيعة شرعية تشهد لهم بضرر ب محمد حسن دراز
المدعي عليه المذكور لموردتهم المرحوم ابراهيم محمد المذكور فغابوا وحضروا في يوم اربعة
عشر خات من جمادى الاولى سنة تاريخه بالجلس المذكور مع غريمهم محمد حسن دراز
المذكور بحضرة شهوده اعلاه وبحضرة المذكور الشيخ محمد جداد - هير بريد ان من
بياض النصارى المقيم الآن ببني سويف واحضر المدعون المذكورون المذكورون شريف
ابن عظام منصور من اهالى ناحية لدواطة وشهد به - داسقته شهادته بلفظ اشهد في وجه
محمد حسن دراز المدعي عليه بان محمد حسن دراز المذكور بضرر ب المرحوم ابراهيم بن محمد
ابن ابي الفضل مورث المدعين والقصر المذكورين اعلاه من نحو ثلاثة اشهر تقدمت
على تاريخه بطبيعة نار اصابه - شاره او بارودها في ابطه الايسر فخرجه وقطع الجسد
واسال الدم وغار في اللحم وكان ذلك بناحية طحالبوش المذكور بمكان يعرف بالسويقة
وانه مات بسبب ذلك فطلب من المدعي - ير - طار آخره - كملته انصاب الشهادة فغابوا
وحضروا في يوم تسعة عشر خات من جمادى الاولى سنة تاريخه بالجلس المذكور بحضرة
شهوده اعلاه مع غريمهم محمد حسن دراز المدعي عليه واحضر المدعون المذكورون
المذكور الحاج سيد بن اسمعيل خلف الله من اهالى ناحية الهميين في يوم وشهد به - د
استشهادته بلفظ اشهد في وجه محمد حسن دراز المدعي عليه بان محمد حسن دراز المذكور
بضرر ب المرحوم ابراهيم بن محمد بن ابي الفضل مورث المدعين والقصر المذكورين من نحو
ثلاثة اشهر تقدمت على تاريخه بطبيعة نار اصابه - شاره او بارودها في ابطه الايسر
فخرجه وقطع الجسد واسال الدم وغار في اللحم وكان ذلك بناحية طحالبوش بمكان يعرف
بالسويقة وان مات بسبب ذلك فطلب من المدعين المذكورين من يزكي الشاهدين
المذكورين فغابوا وحضروا في يوم اربعة خات من جمادى الآخرة سنة تاريخه بالجلس
المذكور مع غريمهم محمد حسن دراز المدعي عليه بحضرة شهوده ومن ذكر اعلاه
وصحبتهم - سيد اسمعيل وشريف عطا الشاهدان المذكوران اعلاه واحضروا كلام من
المذكور محمد بن خطيب ابي العبد من ناحية منمين فيرم وابا فخر بن محمد على من اهالى
ناحية ابي كساه في يوم وزكي وعدل الشاهدان المذكوران اعلاه سرا وعلنا التزكية
والتمه - ذيل الشرعيين بالطريق الشرعي بحضرة شهوده اعلاه فعلى مقتضى ذلك قد
حكمنا بقبول الدية الشرعية من الهبة الخالصة المقدرة من القروش الصاخ الديوانية
بخمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعين قرشا وثلاثين نصف افضة على عاقلة المدعي عليه
تؤجل في ثلاث سنين ماعدا صبيانها ونسائها وارقاتها ومجانيتها ورقم وحرف في اربعة
ايام خلت من جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧ من هجرة من خلقه الله على اكل وصف
صلى الله عليه وسلم فالحكم في ذلك (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام تبين منه ان

الدعوى صدرت من الزوجتين والوصى بالقتل خطأ كما صرح حوايه في دعواهم والشهود
شهودا بان المدعى عليه ضرب المقتول بطبخية ناراً صابه حشارها وبارودها في ابطنه
الايسر فخره وقطع الجلد واسال الدم وغار في اللحم وانه مات بسبب ذلك وقد صرح
علماء ونايان مثل هذه الشهادة شهادة قتل عمد فهي مخالفة للدعوى بالقتل الخطأ
ولا تقبل ولا تدفع كرتبوت الوراثة والوفاة وحصر الادب في الورثة المذكورين مما لا فلا
تعلم صحة ذلك من فسادهم بناء على ذلك يقتضى اعادته هذا الاعلام لاستيفاء
ما هو لازم شرعاً والله تعالى اعلم (سئل) من المعية في ١١ رجب سنة ٧٧ عن اعلام من
قاضى كوردفان مؤرخ غرة سنة ٧٧ مضمونه حضر بالحكمة الشرعية عزة المدير
محمد بك وكيل من طرف الحضرة العلية وحضر بحضوره ابراهيم اغاسر سوارى وادعى
عزة محمد بك ان عبد الله بابا القاتل المتهم بقتله ابراهيم اغاسر سوارى هذا الموجود
لا وارث له لامن العصبية ولامن الارحام وذلك بعد البحث عن ورثته فلم يوجد له وارث
فمثل سر سوارى المذكور جواباً عن ذلك فاقر ان لا وارث لبا با عبد الله لامن العصبية
ولامن الارحام وطلبت البينة العادلة من البك التي تشهد له بعدم وجود وارث لبا با
عبد الله فقام عثمان اغا صا قول باشا الاوردى وعلى اغا علمدار الاوردى ومحمد اغا
سوترى باشا الجميع من اوردى سر سوارى وحضر واسوية من الهروسة هم بابا عبد الله
وشهد كل واحد منهم بمفرده بلفظ الشهادة وقال اشهد انه لا يعلم لبا با عبد الله وارثاً لاهنا
ولا بالهروسة ولا غيره ما حصلت تركته لم لدينا سرا وعلنا وحيث انه لا وارث له
فادعى عزة محمد بك المدير حيث انه وكيل الحضرة العلية كما ذكرنا وقال في دعواه انه
في شهر شعبان سنة خمس وسبعين في اواخره كان ابراهيم اغاسر سوارى هذا الموجود امر
عبد الله بابا العسكري المذكور ان يتوجه الى حلال العذيات لاجل الخدمة وان
العسكري المذكور اعتذر بالعياء وان ابراهيم اغاسر سوارى امر بضربه وفي الحال ضربه
العساكر السوترية بعصا خشبية عساو بعد الضرب وضعه بالسجن من اوان
الظاهر الى العصر حتى جاء عثمان اغا وكيل الاوردى يطلبه منه فخرجه من السجن
وجامه اوصلوه الى بيته وفي اوان العشاء توفي الى رحمة الله من ذلك الضرب وكل ذلك
في يوم واحد ومن حين الضرب بالاقوم الفراش الى ان توفي وان الضرب حصل في ديوان
المديرية اوان الظاهر فلا نأطاب دمه من ابراهيم اغاسر سوارى لكونه الامر بضربه
اجاب ابراهيم اغاسر سوارى انه في شعبان سنة ١٢٧٥ في اواخره كان حضرة وكيل
المديرية طلب مني اثنين من العساكر لكي يتوجها بصحبة طاهر افندي لحلال العذيات
وعرفت سوترى باشا ان يحضر عسكريين من الاوردى واحضرهما هما عبد الله بابا
المذكور ومعه عسكري آخر واما ان يتوجها بصحبة طاهر افندي فاني في عبد الله بابا
ان يتوجه وفي الحين ابريت حبه بغير ضرب وحضر وكيل الاوردى عثمان اغا طالب

أخرج من السجن وصار الإفراج عنه وتوجه لسبيل حاله وأرسل عسكرى بدله وتوجه
عبدالله بابا إلى منزله وفي ثاني يوم أو ثالث يوم أخبر ونايانه توفى فأمرت بضبط متروكاته
فضببطت ووضع بالخيرينة وأما أنا ما ضربه ولا أمرت بضربه فلما تقررت الدعوى
والاجابة لدينا طلبنا من عزرة المدير المدعى بالبيننة العادلة التي ثبتت له صحة دعواه فقام
حسن بن أحمد ومشي اسمعيل بن مصطفى كلاهما من جماعة ابراهيم اغا سرسوارى
المذكور كل واحد بمفرده قال شهدانه في أو آخر شعبان سنة ١٢٧٥ كان ابراهيم اغا
سرسوارى هذا الموجود طلب عسكريين لكي يتوجهام مع طاهر افندى فأحضر بابا
عبدالله ومعه عسكرى آخر وأمرهم بالتحقيق مع طاهر افندى ثم إن بابا عبد الله عترف
أنه مريض لا يستطيع السفر فلم يقبل عذره بل أمر السوترية بضربه وضربه بالعضى
فخرج من بين عصا وأجرى مجنونه والضرب حصل بدوان المديرية أو أن الظهرو في أو أن
العصر أخرج من السجن وأوصه إلى منزله وفي أو أن العشاء توفى إلى رحمة الله تعالى
وكل ذلك في يوم واحد ومن حين الضرب لازم الفراش إلى أن توفى وحيث إن ابراهيم
لم يمد مطعنا يعتبر شرعا طلبنا من عزرة المديرية كية الشهود فزكاهما بشهادة أورفلى
محمد بن أحمد ومطيلى أحمد ومصطفى بن كركنلى ابراهيم اغا شهدوا إن حسن بن أحمد
وموشلى اسمعيل بن مصطفى مدلان مقبولي الشهادة فبعدت كية الشهود سراً وعلنا ثبتت
لدينا موت عبدالله بابا من الضرب المذكور محمد بابا ابراهيم اغا سرسوارى المذكور لقوله
في متن تنوير الابصار امر السلطان اكرامه وإن لم يتوعدده و امر غيره لا أن لم يعلم المأمور
بدلالة الحال أنه لو لم يمثل امره بقتله أو بقطع يده أو بضربه بالخيف على نفسه أو تلف
عضوه وإيضاً قال ويقاد في القتل العمد المذكور بالكرس لومكفا فقط لأن القتلى
كالآلة فبهذه النصوص صار ابراهيم اغا والمزوم بدم عبدالله بابا لأنه لا أثر بضربه
اثبوت عليه بالبيننة العادلة المزكاة ثم إن الوكيل رضى بالدية وعقاعن القصاص لقول
صاحب تنوير الابصار وشرح الدر المختار والقاضى كالأب في جميع ما ذكرنا في
الاصح كن قتل ولاولى له للبحر كم قتله والصلح لا لغولانه ضرر للعامه ولذا فقد
حكمنا بالدية على ابراهيم اغا سرسوارى وقد رهنا خمسة عشر الف قرش وثلاثة
وقسمون قرشاً وثلاثون فضة يدفعها من ماله لميت المسال مؤجلة في ثلاث سنين
واشهدنا على ذلك ابراهيم افندى قائم مقام وكيل المديرية ومحمد افندى برنجى بن
باشا ومحمد اولد الملك جاویش وكيل اوردى عساكر الشنا بقيقه المدلاناب جماعة الملاك
ولد محمد اغا والفقير الطاهر بدو بابا بصفية والياس محمد دابر برو محمد سلمان وبان
النفاولد الشيخ محمد دابر ابراهيم عيسى الحاكم (اجاب) اذا كان المأمور بضرب الميت
المذكور به لم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل ما امر به بضربه لا يخاف منه على
نفسه أو تلف عضوه يكون امره حقيقاً كراهاً أو بغير ذلك الامرو موت المضروب من
الضرب شرعاً يضاف الضرب الذى نشأ منه الموت إلى الأمر والضرب بالعصا الصغيرة

او السوط مع توالي الضرر بآفة والموت من ذلك يوجب الدية على العاقلة او في مال القاتل ان لم تكن له عاقلة سواء كان على وجه تعمله البنية أولا بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ولا يوجب القصاص حتى على قولهما الا اذا كان على وجه لا تعمله النفس عادة وهذا لم يتضح شيئا فثبت بطريق شرعي موته من ذلك الضرب وانه لا وارث له وتحقق اكرامه الا ان تجب الدية عليه حيث لا عاقلة له والحال هذه في ثلاث سنين لجهة بيت المال حيث لا وارث للقتول والتموت والحكم على الوجه المسطر بالاعلام غير مستوف شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من المعية في ٣ ب سنة ٧٧ عما تضمنته اوراق قضية شرعية متعلقة بقتل شخص في سنة ١٢٥٢ يدعى توفى احمد من الزربية بمديرية بني سويف كان له زوجة وام واولاد اربعة احدهم بالغ والباقرن كانوا قاصرين وبعد مدة ماتت امه عن اولاد ابنها المذكورين وكان قتلها في مسجد ناحية الزربية المذكورة ومحرد فيها الاعلامان وجهتان من نائب العواونة ومطلب الحكم الشرعي فيها (اجاب) بالاطلاع على الاعلامين المهردين في دعوى قتل توفى احمد مشايخ الزربية بمديرية بني سويف احدهما من قاضي بني سويف المؤرخ في ٢٠ ش سنة ٧٦ والثاني من وكيل قاضي اسوط المؤرخ ه محرر سنة ٧٧ دل مضمون اعلام قاضي بني سويف على الحكم ان سمعت منه الدعوى من ورثة المقتول بنصيبهم من الدية على اهل الناحية ماعدا المستفي بالاعلام المذكور بعد دعواهم القتل على معين من اهل القرية وعجزهم عن اثبات ذلك واقامة البينة على وجود المورث قتيلا بمسجد الناحية وبه اثر القتل وهي صغيرة ليست ذات محلات المصريح هذا الوصف في اعلام وكيل قاضي اسوط وهو من المصريح للحكم المصريح به في اعلام قاضي بني سويف وذلك الثبوت بشهادة شخصين مصريح باسميهما في اعلام قاضي بني سويف بعد طلب القسامة واجرائها على من اختاره اولياء القتل البالغ عددهم خمسين رجلا ودل اعلام وكيل قاضي اسوط على منع الورثة المذكورين ان يجزهم عن اثبات دعوى القتل وعن اثبات وجود مورثهم قتيلا في مسجد الناحية المذكورة وقد فهم من قرار هذه القضية المحرر بمديرية بني سويف بتاريخ ١١ ج سنة ٧٧ ان الداعي لعدم استشهاده الشاهدين الذين شهدوا بوجود المورث قتيلا في مسجد الناحية المذكورة وبه اثر المصريح بشهادتهما في اعلام قاضي بني سويف على ذلك هو كونهما من نفس الناحية ولهما ما لهم وعليهما ما عليهم حسب اخبار بعض الورثة المدعين بالمجلس ومع ذلك تبين انهما ليسا من اهل الناحية بل كانا من العريان ثم اقاما بالناحية بعد فاريح القتل وان اخبار الورثة المدعين بذلك في المجلس كان بناء على كون الشاهدين مقيمين بالناحية وقت المرافعة وان كانا ليسا من اهلها ولا مقيمين بها وقت القتل ومع هذا كله لا يعد ذلك مانعا من قبول شهادتهما بوجود المتوفى قتيلا في مسجد الناحية المذكورة وبه اثر ولو فرض انهما من اهل تلك

استعلم عن الجواب
المذكور والاعلام ثانيا
فكتب بعدم مراعاة
الاعلام في تحقيق الاكرام
وبان الخيار في الدية
للقاتل الى آخر ما توضح
في ٥ ش سنة ٧٧

١٢٧٧

٢٢

القرية وقت القتل اذ ذلك لا يمنع من قبول شهادته - ما ابو جوده قتيلا وبه اثروا -
 ذلك بعد ما نعا ان لو كانا يشهدان على معين من اهل القرية بانه القاتل لمتوفى لكونهما
 ينعان بشهادتهما المذكورة ايجاب شي عليهم - ما وشهادتهما على وجود القتل بالمسجد
 وبه اثروا لا يترتب عليهما ذلك على فرض كونهما من اهل القرية بل يترتب على
 شهادتهما ضد ذلك فحصل من ذلك كاه عدم المانع من قبول شهادتهما على الوجه
 المهرربا اعلام قاضي بني سويف وقد فهم ايضا من القرار ان ورثة المتوفى مصدقون
 على وقوع مصالحة بين والدته المتوفى والمدعى عليه بالقتل قبل وفاة والدته المذكورة
 وان المدعى عليه يدعي حصول الابراء من والدته المتوفى له عن الدعوى بقتله ولدها
 المذكور حسبما هو مسدود بالحجة المهرربة من نائب العوامة واذا كان ذلك محققا
 بطريق شرعي يكون ذلك مسقطا للدعوى الى من ابراته والوارث قائم مقام المورث
 والدية اما ترتب في هذه الحادثة على الدعوى بالقتل على الرجل المذكور فيقتضي
 اسقاط نصيبهما من الدية الذي آل الى المدعين بطريق الارث منها المرتبة على الدعوى
 على المعين المذكور وان لم يتحقق ذلك شرعا يكون للقاضي الحكم للمدعين الذين سمعت
 منهم الدعوى باخذ نصيبهم من الدية بطريق الارث عن المقتول وبما آل اليهم من
 والدته بقدر نصيبهم - فيما يصيبهما من الدية بالميراث من ابنا المقتول ولم يذكري اعلام
 قاضي بني سويف ان والدته المقتول من جملة ورثته ولا وفاتها بعد موته عن اولاد
 ابنا المورثين الا ان كما هو مصرح به في اعلام وكيل قاضي اسباط ولم يصرح فيه
 ايضا باقرار المدعى عليه بوراثته الورثة المذكورين جميعهم للمقتول ولا بانه كاره
 وراثتهم - لا يترتب على ذلك الاثبات بالبينة عقب الجواب باحدهما مع انكار الحق
 المدعى به وفي ذلك تقصير في الكتابة فالأولى اعادتها وراق هذه القضية للديرية للنظر
 فيما هو مقتضى وتحرير اعلام مستوفى شرعا يجري العمل بمقتضاها بملاحظة ما صار
 ايضا حواه والله تعالى اعلم (مثل) بافادة من المعية عن اعلام شرعي من قاضي كوردفان
 مؤرخ في ٢٠ م سنة ١٢٧٧ مضمونه حضر لدينا بالهكممة الشرعية بكوردفان
 حضرة ابراهيم افندي وكيل المديرية النائب عن عزة المدير وكيل الحضرة العلية
 بالتداعي في قضايا القتل الذين لم يكن لهم وارث سوى بيت المال لكون المدير غائبا
 بالمرور وثابتة وكالتة لدينا بمقتضى مخاطبة من عزته مؤرخة في ١٤ م سنة ٧٧
 وحضر لحضرة محمد ولد صاحب المشيعة المتهم بقتل الحرمة فاطمة بنت محمد الدهيو
 حيث لا وارث للقتيلة المذكورة والذي لا وارث له فامر بمقوض للحضرة العلية
 وبحضرة هما والتساوى بينهما ادعى دفعة ابراهيم افندي ان هذا الرجل محمد ولد
 صاحب الذي يزعم انه زوج الحرمة فاطمة بنت محمد المذكورة تعدى عليها وطعنهما
 بسكين ست طعنات محمدا وعدوانا واحدة في يدهما من يدا واثنان على ظهرها وثلاثة

قد اعيد اعلام بني سويف
 واستوفى ما هو لازم غير
 انه حكم بغير نصيب الام
 من الدية في سنتين
 فايد عنه بان الواجب
 ان يكون في ثلاث سنين
 في ١٤ ل سنة ٧٧

على جنبهما من يساويان الحرم فاطمة المذكورة ماتت من ذلك الطعن وانها لا كانت
ولا شربت بل من حينها وساعتها توفيت وان الطعن المذكور وقع من محمد للحرم
فاطمة المذكورة بين القاهر والعصر في حلة المغاربة بالابيض بقرب السوق وذلك
في شهر صفر سنة ١٢٧٢ فالآن نطلب القصاص من محمد ولد صاحب دم الحرم
فاطمة بنت محمد لكونه قتلها عمدا وانا واجاب محمد ولد صاحب المسبب معاوي بالاقرار
بقتل الحرم فاطمة بنت محمد عمدا وانا بالطعن المذكور وحيث انه مقر بقتل
الحرم المذكورة فقد خبرنا حضرة ابراهيم افندي الوكيل في القصاص او العفو فاختر
القصاص وحيث انه اختار القصاص ولم تثبت الزوجية لدينا شرعا فقد حكمنا بان
محمد ولد صاحب يقتل قصاصا في دم الحرم فاطمة بنت محمد عمدا بالاقرار بذلك
واعتمادا على فصوص السادة الخنفية قال في حاشية الطحطاوي في كتاب الاقرار فقد
اجتمعت الامة على ان الاقرار حجة في حق نفسه حتى اوجبوا الحد والقصاص بالاقرار
لان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه او ماله ويؤيد ذلك الكتاب
والسنة وحيث ذلك فقد ثبت القصاص على المذكوروا شهدنا على ذلك احمد شاع الدين
والحاج محمد احمد وعبد النبي محمد نور وقرسنا اخاه و ابراهيم عربي وكفي بالله شهيدا
الحكم (اجاب) حيث كان القتال في هذه الحادثة مقررا بالقتل العمدا الموجب
للقصاص فاذا ثبت ان لا وارث للقتولة فلولي الامر والحال هذه ان يقتل منه او
يصلحه على قدر الذية فاكثر لبيت المال وليس لمدير الجهة بمجرد توكيله في الخصومة
في قتل من لا ولي له ان يستوفي القصاص بنفسه بناء على توكيله بالتداعي في قضايا
القتلى الذين لا وارث لهم بل يملك الخصومة والاثبات فقط واستيفاء القصاص في هذه
الحالة منوط بولي الامر كما انه ليس لمدير الجهة توكيل غيره في الخصومة في ذلك الا اذا
فوض اليه ان يוכל عنه في ذلك من شاء وماذ كرم ككون المدير لا يملك التوكيل
الا بالتفويض اليه لا يضر في هذه الحادثة حيث كان القتال مقرا فلا ينظر لجهة
الخصومة حينئذ او عدمها والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية عن اعلام شرعي من
قاضي مديرية كوردفان مؤرخ في ١٩ م سنة ١٢٧٧ م صمونه قد حضر لدينا بالحكمة
الشرعية بكوردفان حضرة ابراهيم افندي وكيل المديرية النائب عن عزرة المدير وكيل
الحضرة العلية في التداعي في قضايا القتل الذين لم يكن لهم وارث سوى بيت المال لكون
المدير غائبا بالمرور وثابتة وكالتنا بما قضى مخاطبة من عزرة مؤرخة في ١٤ م ١٢٧٧
وحضر بحضوره موسى المذكور في من اهالي دار برنو المتهم بقتل اخيه الحاج طاهر حيث
لا وارث لقتيل المذكور والذي لا وارث له فامر آيل للحضرة العلية بحضورهما
والساوي بينهما ادعى رفعة ابراهيم افندي ان هذا الرجل الحاج موسى المذكور في من
اهالي برنو قتل الحاج طاهر المذكور في على زعمه انه اخوه شقيقه وكيفية قتله انه طعنه
بالسكين في راسه من جهة اليمين عمدا وانا وذلك الطعن وقع منه في شهر ربيع الثاني

سنة ١٢٧٠ في حلة يقال لها أم ردمس بقم أبي حراز بحلال المديرية وأنه طعنه في المغرب وعند الصبح في يومه مات الحاج طاهر من طعن موسى له وان الحاج طاهرا المذكور لازم الفراش من حين الطعن الى ان توفي فاطلب القصاص من الحاج موسى المذكور في لكونه قتل الحاج طاهر اعمدا وعدوانا فاسئل الحاج موسى المذكور جوابا عن ذلك فاجاب بالاقرار يعني انه قتل أخاه الحاج طاهرا المذكور طعنه بسكين في رأسه من جهة اليمن عمدا وعدوانا ومات بسبب طعني المذكور له وأنه لازم الفراش من حين الطعن الى ان مات فحيث ان الحاج موسى أقرباؤه طعن الحاج طاهرا ومات بسبب طعنه له وادعى انه اخوه شقيقه ولم يثبت ذلك لدينا شرعا فغيرنا المدعى المذكور الذي هو حضرة ابراهيم أفندي وكيل المديرية فاخترنا القصاص لا العفو وحيث ذلك فقد حكمنا بان الحاج موسى المذكور يقتل قصاصا في دم الحاج طاهر عملا باقراره لكونه الاقرار أقوى من البينة كما هو مذكور في كتب السادة المحنفة قال في حاشية الطحطاوي في كتاب الاقرار فقد اجتمعت الامة على ان الاقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا المحد والقصاص باقراره فان العاقل لا يقرر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه او ماله فترجحت جهة صدقه في عدم التهمة وكالولاية ويؤيد ذلك الكتاب والسنة وحيث ذلك ثبت القصاص على المذكور كما تقدم واشهدنا على ذلك اجد شاع الدين والحاج محمد اجددة و ابراهيم عربيا وغيرهم فالحكم (اجاب) حيث كان القاقل في هذه الحادثة مقربا بالقتل العمدا الموجب للقصاص فاذا ثبت ان لا وارث للقتول فلولي الامر والمحال هذه ان يقتل منه او يصالحه على قدر الدية فاكثر لبيت المال وليس لمدير الجهة بمجرد توكيله في الخصومة في قتل من لا ولي له ان يستوفي القصاص بنفسه بناء على توكيله بالتداعي في قضايا ائقلى الذين لا وارث لهم بل يملك الخصومة والاثبات فقط واستيفاء القصاص في هذه الحالة منوط بولي الامر كما انه ليس لمدير الجهة توكيل غيره في الخصومة بذلك الا اذا فوض اليه ان يوكل عنه في ذلك من شاء وما ذكر من كون المدير لا يملك التوكيل الا بالاتفق بعض اليه لا يضر في هذه الحادثة حيث كان القاقل مقرا فلا ينظر لجهة الخصومة حينئذ او عدمها والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن حادثة مضمونها يعلم من الجواب لا انتهى (اجاب) ورد خطاب سعادتك المؤرخ ٦ من سنة ٧٧ بطلب النظر في اوراق قضية الارض السكاكنة برشيد الواضع ايديهم عليها وورثة المرحوم الحاج يوسف اغا وعند سماع الدعوى شرعنا حكم فيها بالحق للورثة وأنه من بعد الوقوف على ما في الاوراق تفصيلا وما حكم به شرعا ترد الافادة بما يترأى لهذا الطرف فقد صارا له ظر في ذلك وفي صورة الاعلام المهر من محكمة النعمر المؤرخ بتار يخين آخرهما ١٨ جاسنة ٧٧ ودل مضمونه على صدور الدعوى من حضرة محافظ النعمر بالوكالة عن سعادة الخديوي الاعظم على وكيل ورثة المرحوم الحاج

١٢٧٧

٢٦

شعبان

١٠

١٢٧٧

يوسف اغتابان الارض المذ كورة جارية في ملك الميرى وانها آلت لبيت المال وان
موكاتي المدعى عليه واضععتان ايديهم اعليه باغي وجه شرعى وانه يطالبهم ما برقع
ايديهم عنها ليحوزها لجهة الميرى وبسؤال الوكيل المدعى عليه اجاب بعد ثبوت وضع
يدهم وكايتيه عليه ابوضع يدهم وكايتيه عليها وانها آلت لهما ميراثا من والدهما المذ كور
منذ سبع وعشرين سنة وان والدهما كان واضععا يده عليهما من قبلهما مدة تزد على سبع
سنتين ولم يكن احديهما نازعهما في مدة وضع ايديهم - ما ولا يتنازع مورثهما مدة وضع
يده وانكر دعوى حصرة المحافظ واحضر المدعى عليه - المذ كور اشخاصا شهد كل منهم
طبق ما ادعاه الوكيل المدعى عليه - ووز كيت الشهود وحكم بان الحق فيهم الموكايتيه بناء
على ذلك واستناد المسأ اجاب به مفتي قلم دعاوى مديرية الروضة المهررد على صورة الدعوى
يقوله حيث اقام الوكيل البينة الشرعية على ان الارض مورثة لموكايتيه عن ابيه - ما
وانهم مع مورثهما واضععون ايديهم - م عليهما مدة تزد على ثلاث وثلاثين سنة من غير
منازعة ولا معارضة من حصرة المحافظ ولا من قبله من المحافظين فالحق في الارض
للموكايتين ولا حق لبيت المال مادام الامر كما هو مسطور في هذه المرافعة وينفع المدعى
من المعارضة لهما والحال ما ذكر بدون وجه شرعى واستند ايضا لما اجاب به حصرة مفتي
اسكندرية على سؤال متضمن لتلك الحادثة بقوله ان اقصى ما يستدل به على الملك وضع
اليدهما ثابت وضع يد الورثة ومورثهم قبلهم على الارض المذ كورة قال قول قولهم - ولا
يكافون الى اثبات ملكيتهم فيها بالبينة ولا يقدح في ملكيتهم عدم وجود حجة احترام
بايديهم - م وحينئذ فليس للحاكم المذ كور نزعها من ايديهم - ما من غير مسوغ سيما مع
مشاهدة التصرف من الحكام السابقين وعدم المعارضة منهم ووافقه حضره الشيخ
الرافعي وبالتسامل في ذلك وفي اوراق القضية لم يتبين كيفية وضع اليد - حيث كان
المتظاهر من اوراق تلك القضية ان الارض المتنازع فيها بركة خارجة عن العمران غاية
الامر انه يجتمع فيها ماء من البحر الملح وماء - لو وياوى لبعضها الطير وينبت ببعضها
السمار بلا تكاف انبسات من احد ويتخلف في بعضها الملح فلو فرض ان اصل تلك
الارض مباحة لملك فيها لاحد فجرد صيد طير وسمك واحشاش السمار واخذ الملح
المباح جميع ذلك منها لا يعد تصرفا يدل على الاختصاص ولا وضع يد وكذا تصفية ماء
ارضهم المملوكة لهم فيها لا يكفي في كونهم - م واضعين يدهم عليها كما ان من تعود على
احشاش الكلال المباح من البرارى والماء ولا يده واضععا يده عليها ولا متصرفا فيها تصرفا
يفيد اختصاصا بها على انه - م بين ادعى وكيل الورثة وضع يد موكايتيه على الارض
المذ كورة ومورثهم المدة التي ذكرها بلامعارضة ولا منازعة من احد احضر الشهود
الذين شهدوا طبق دعواه - بلا سؤال انهم عما ادعى به وانكاره اياه ولا تطلب البينة
قبل الجواب والانكار اذ بما يبدى انهم في جوابه اقرارا بما ذكره خصمه فلا تطلب

الهيئة أو وجهها آخر شرعياً يترتب عليه طلب بينة من المدعى أو يجيب بمجرد الانكار فقط
فتطلب البينة التي اقيمت فالذي استنسب اعادة هذه القضية لها والنظر فيها ثانياً
بطرف المحاكم الشرعي لتصل مراعاة ما تقدم ايضاحه فاذا اتحقق شرعاً ووضح بدلالة الورقة
على تلك الارض بوجه معتبر وادعوا ملكيتهم لها بطريق الارث عن مورثهم الذي
يملكها يكون القول قولهم في دعوى ملكها - ثم اياها بعد ثبوت وضع يدهم عليه بوجه
شرعي فاذا لم يثبت حيفاً من جهة وكيل بيت المال انها بيت المال بوجه شرعي مع عدم
المانع من اثبات ذلك يمنع وكيل جهة بيت المال من معارضتهم فيها وتترك في ايديهم
على ما كانت ويحكم بمنع المعاوضة فقط لا يجوز عن الاثبات من قبل وكيل بيت المال
والله تعالى اعلم (سئل) من المعية في ١٣ ش سنة ٧٧ عن اعلام من قاضي دمشق ومورخ
٢٩ راسنة ٧٧ مضمونه قد حضرت مجلس الشريعة الغراء المنعقد بناحية ديبي بالولاية
التابعة لـ كـمة ولاية البصرة الكبرى لدى العمدة الفاضل السيد علي مصطفى
الشريف اجد عدول المجلس المشار اليه المأذون بتعاطيه فيما سيذكر فيه من حضرة
مولانا افندي الواضح ختمه اعلاه الحرمه مبروكة بذات المرحوم عطية حماد من ناحية
بويط بالولاية وادعت عن نفسها وبطريق وصايتها الشرعية من قبل حضرة مولانا
افندي الموما اليه اعلاه على ولديها هما محمد وفاطمة القاصران الا ان عن درجة البلوغ
من زوجها المرحوم سالم حمارة السامي كان لديوان المديرية ابن المرحوم رزق من
اهالي ناحية بويط المذ كورة الثابتة وصاية الحرمه المذ كورة على ولديها المذ كورين
بوجوب جهة الوصاية الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المشار اليها المؤرخة بسادس
عشر ذي الحجة سنة ٧٦ على الاشخاص المحاضرين معها بالمجلس من اهالي ناحية كذابانه
في شهر جمادى الآخرة سنة ٧٦ تعدوا على مورثها والقاصرين المذ كورين ليلا وضربوه
بارض ناحيتهم المذ كورة هذا وبندقية خرج منها شصم أصابه تحت بزة العيين ومات بسبب
ذلك عنها وعن محبوريها المذ كورين من غير شريك وانها اثبتت وفاته وحصر ارثه فيها
وفي القاصرين المذ كورين بعد المرافعة على المدعى عليهم بشهادة كل من المكرم محمد
خضر بن خضر حسب الله و ابراهيم الشامي بن يوسف من ناحية سـنو و رطالوس بالولاية
كلاهما الثبوت الشرعي وقطاعهم بما يترتب على ذلك بالوجه الشرعي فسئل من المدعى
عليهم عن ذلك فاجابوا بالاعتراف بالوفاة وحصر الارث وثبوت ذلك وبان مورث المدعية
ومحبوريها المذ كورين مات قتيلاً بارض ناحيتهم - ثم المذ كورة ليلا في الشهر المذ كور
بدعوى المدعية - المذ كورة اعلاه بسبب الشصم المذ كور وانكر واقتله - ثم له وانهم
لا يعلمون من قتله فكلفت المدعية اثبات دعواها فجهزت عن الاثبات ثم انها طلبت
تحليف خمسين رجلاً منهم - ثم ايمان القسمات واختارت تحليف كل من محمد أي زهوا بن
المرحوم حمادة الى آخر الخمين الموضحة اسماء وهم بالا اعلام المذ كور فخاف كل منهم -

شعبان

سنة

بمينا بالله ما قتله ولا علمت له قاتلا ولمساتم ذلك لديه على الوجه المسطور بحدود كل من
 العمدة الفاضل والمهام الكامل الشيخ موسى كساب المفتي الحنفى بناحية قزاقى
 بالولاية ابن المرحوم العمدة الفاضل الشيخ مصطفى والعمدة الفاضل الشيخ ابراهيم
 فتيا فى من الناحية المذ كورة والمكرم الشيخ محمد سالم من الناحية المذ كورة أيضا
 وحضرة الجناب المكرم على أفندى رضى المعاون الاثنى عشر بان المديرية عرضة
 مفصلا على حضرة مولانا أفندى المومنا اليه اعلاء لما احاط علمه الكريم بذلك حكم
 بلزوم دية المورث المذ كور على اهالى الناحية المذ كورة اعلاء مقسطة عليهم فى ثلاث
 سنين ماعد النساء والصبيان والعبيد والمهاجرين وأمر بكتابة ذلك وقيد به بالسجل المصان
 تحريرافى ٢٩ ربيع الاول سنة ٧٧ فى المحكم فى ذلك (اجاب) الافادة عن ذلك انه لم
 يظهر خلل فى الزام اهل البلاد الصغيرة المذ كورة بدية القتل الذى وجد بارص بلادهم
 وتيلا ولم يعلم قاتله حيث لا عاقل لهم وموهم معترفون بوجوده قتيلا على الوجه المسطور
 بالاعلام بعد اجراء القسامة والله تعالى اعلم (سئل) من المعينة فى ١٣ ش سنة ٧٧
 من اعلام من قاضي طنتدا مؤرخ ١٥ جمادى الاولى سنة ٧٥ مضمونه حضرت بمجلس
 الشريعة الغراء المنعقد بناحية طنتدا روضة بحضورات علماء المجلس المشار اليه
 وحضر لدينا ابو خيشة السمالك ابن المرحوم جماعة من اهالى ناحية البوطة بولاية
 البحيرة الاصيل عن نفسه والوكيل الشرعى عن زوجته الحرمة كوهية بنت حسين
 عطية والدة محمد السمالك المتوفى الا ترى ذكره فيه وعنه الحرمة هندية بنت المرحوم
 عياد ووجه ولده المتوفى المذ كور الثابت معرفتهم وانهم صار الاوث فيهم من غير شر يك
 بشهادة قل من احمد حمارة بن عثيلة محمد بن ابراهيم النجار وأبى طالب بن صراي
 كلاهما من الناحية المذ كورة وادعى بطريق الاصالتهن نفسه والوكالة الشرعية
 عن موكلتيه المرقومين اعلاء على اهالى الناحية المذ كورة المحاضر منهم مع
 المجلس السعداوى بن على درهاب وعلى بن عثيلة حمارة واسماعيل بن اسمعيل سعد الله
 وعجده بن زقروق عبده الملك ومبارك بن سالم ابى الریش وعمر بن اسمعيل بن سابق
 تاريخه فى ٢٤ محرم سنة ١٢٦٤ كانت وقعت معركة فى وسط اطيان الناحية المذ كورة
 بالغيط الذى يسمح الصوت منه لمن فى البلاد المذ كورة وبعد انقضائها وجد ولده المتوفى
 المذ كور مضروبا برصاصه فى فخذه الايسر وخرجت من فخذه الايمن والدم سائل منه
 ومكث بعد ذلك صاحب فراش ثمانية عشر يوما ومات بسبب ذلك ويطالب المدعى
 منهم المذ كور بن اعلاء وباقي اهل الناحية المذ كورة بوجوب قتل مورثه المذ كور
 وبما يتروى على ذلك شرعا سئل من المدعى عليهم عن ذلك كله فاجابوا بالاعتراف
 والتصديق على جميع ذلك وعترفوا انهم لا يعلمون من قتل له فعند ذلك توجهت
 القسامة والدية على اهل الناحية المذ كورة فتوجهوا ذونا الى الناحية المذ كورة

٢٠

١٢٧٧

لتحقيق أيمان القسامة فاخترنا والدا المتوفى المذكور بطريق الاصلية عن نفسه
والوكالة الشرعية عن موكلتيه المذكورين اعلاه نجسين وجلا من اهل الناحية
المذكورة الموضح اسماءهم بظا هره - هذا الاعلام فاستعملوا خلفوا أيمان القسامة
الشرعية فعند ذلك الزمنا اهل الناحية المذكورة بالدية الشرعية بمحضور المدعي
عليه - المذكورين اعلاه مؤجلة في ثلاث سنين ماعدا الذساء والصبيان والعبيد
والجنانين وحكمنا بذلك كما شرعنا وتحرر هذا بما صار فالحكم (اجاب) الافادة
عن ذلك بالاطلاع على هذا الاعلام وجد محكم وما فيه بالقسامة والدية على اهل البلد
التي وجد القتل بالقرب منها بدون دعوى الورثة القتل على اهل البلد المذكورة او
على بعضهم مع عدم تصريحهم فيها بموت المتوفى عن ورثته المذكورين من غير تصريح
وشرط الحكم بالقسامة والدية - قدم الدعوى بالقتل على الوجه المذكور ولم يوجد
التصريح بذلك في الاعلام وما قوله في الاعلام ادعى على اهل الناحية بان سابق
تاريخه كانت وقعت معركة الى آخره فلم يوجد فيه الدعوى على اهل الناحية المذكورة
ولا على بعضهم بالقتل كما هو ظاهر فيقتضى اعادة هذا الاعلام لاستيفاء ما هو لازم
والله تعالى اعلم (سئل) من الجمعية السنية في ١٣ ش سنة ٧٧ عن اعلام واردم
محكمة دمنور مؤرخ في ١١ جاسنة ٧٧ مضمونه ادعت الحرمة ام السعد بنت
المرحوم عبد الجليل خليفة من اهل ناحية شباس هير روضة على زوج بنتها الحاضر
معها بالجلس هو ابو النجاة ابو زيد شيخ بناحية السماسمة بولاية البحيرة ابن المرحوم
ابراهيم بن فيما قبل تاريخه في شهر ذي القعدة سنة ٧٦ تعدى المدعي عليه المذكور ليلا
على زوجته فطومة بنت المرحوم اسمعيل اغاصا غرق اغاسي المقيم كان بناحية
شمرنوب وطرحها على الارض بداخل منزله الكائن بناحية السماسمة المذكورة
وامسكها الزوجة الاخرى هي الحرمة منه بنت المرحوم على هندی من الناحية المذكورة
وبنته حسنة البالغة وجردها من ثيابها وضربها على ساثر يدها بشمروخ من السفرجل
لبن غريم ثقل ما يزيد عن الخمسمائة ضربة حتى اضر يدها والبعض منه اسود والبعض
ادمى ومكنت في قراشها بعد ذلك ثلاثة ايام وماتت بسبب ذلك في ثاني عشر الشهر
المذكور عن كل من والدتها الحرمة ام السعد المدعية وزوجها ابي النجاة ابي زيد المدعي
عليه وولدها منسه محمد القاصر الا ان عن درجة البلوغ من غير شريك واثبتت وفاتها
وحصر ارتها في ورثتها المذكورين الذين من جلتهم المدعية المذكورة بشهادة كل من
المكرم ابراهيم خليفة ابن المرحوم خايفة العبادي من اهل ناحية شباس المذكورة
والمكرم الشيخ طه مالك ابن المرحوم الحاج طه من اهل الناحية المذكورة الشري
فتطالب المدعية المذكورة المدعي عليه المذكور بما يترتب على ذلك بالوجه الشرعي
فسئل من المدعي عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوفاة زوجته المذكورة

وحضر ارتهاقيه وفي والدتها المدعية المذكورة وفي ولدها منه محمد القاصر من غير
شريك وان موتها بسبب العياء الذي كان أصابها قبل موتها بستة أيام من الله تعالى
وأذكر حصول الضرر بملكها وجد ذلك كذا وصدر ذلك بحضور كل من السيد محمد
القاضي ابن المرحوم الشيخ حسين والمكرم الشيخ حسين صالح ابن المرحوم الحاج محمد
صالح الملقب كان بالكيلاني الدمهوري كلاهما فكلفت المدعية المذكورة
اثبات دعواها فحضرت كلاما من احمد رفاعي ابن المرحوم محمد من ناحية ادقينا وعلى
البطيطة ابن المرحوم سليمان من ناحية ديب وشهد كل منهما بعد ان استشهدا بأنه رأى
الحكمة فطومة المتوفاة المذكورة عارية بعد وفاتها بمنزل زوجها المدعي عليه ويبدنها
آثار ضرب بمنزل ضرب عصا أو كرايا وباليتمها الذي جرى حصة غير من آثار الضرب ولم
يعلم من الضارب لها وعزت عن اثبات دعواها فعدل كل من الشاهدين المذكورين
بشهادة كل من محمد ليندي ابن المرحوم الشيخ احمد من ديب وعطاء موسى بن عطاء من
ادقينا التعديل الشرعي ولم يطلب تحليف المدعي عليه بحضور كل من الشيخ محمد
الخراشي ابن السيد احمد والمكرم الشيخ محمود ادريس ابن المرحوم الشيخ حسن من
دمهور كلاهما والسيد أبي اسمعيل أخى المتوفاة المذكورة علاه فعد ذلك حكم على
المدعي عليه بلزوم دية المتوفاة المذكورة لورثتها الذين من جلاتهم المدعية المذكورة
بالفريضة الشرعية بينهم مقسطة في ثلاث سنين عملا في ذلك بما أفاده الشيخ محمود أمين
الدين الحنفى مفتى نهرسكندرية حالا على سؤال رفع اليه في شأن ذلك صادر ذلك بحضرة
كل من المكرم الحاج برغش الاصغر العطار ابن المرحوم الشيخ ابراهيم والفاضل الشيخ
محمد القاضي الصغير ابن السيد محمد القاضي الدمهوري كلاهما (أجاب) قد صار
الاطلاع على هذا الاعلام فوجدت كوما فيه بالدية على زوج المرأة المدعي عليه بأنه
ضربها بشمروخ ابن من السفر جل غير منقل وانها ماتت بسبب ذلك مع انكار المدعي
عليه ذلك واثبات وجودها ميتة بمنزل المدعي عليه وبما أثبت بالتحليف أي بان القسامة
لعدم طلبه من المدعية التي هي أم الميتة المتوفاة عنها وعن ولدها القاصر وزوجها
المدعي عليه وباتأمل في ذلك وفي الحكم المذكور واشتباها لما في الدرر ولو وجد المحرم
قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من
الميراث اه أي عاقلة رب الدار ولما تشعبه عباداتهم من أن الدية مرتبة على القسامة
في هذا الباب فقد قالوا بدذك القسامة في قتل جهل قاتله أي لم يثبت القتل على
معين ثم يقضى بالدية وفي رد المحتار وحكمها أي القسامة القضاء بوجوب الدية ان حلفوا
فعبارتهم بما أشعرت بان الدية مرتبة ومفرقة على القسامة في بابها وذلك في غير
الصورة التي تجب فيها الدية في بيت المال لتصرحهم فيها بوجوب الدية في بيت
المال وانتفاء القسامة لكن لم نقف على التصريح في كلامهم بإيجاب الدية في هذا

الوجه ولا ينفهم عند عدم اجراء القسامة لانتفاء شرطها وه وطلبها وقد ذكر في رد المحتار
ما ذهبه واذا تر كنه هل يقضى له بالدية أم لا لانه لو حلفهم أمكن ظهور القاتل لم اره
فليراجع اه وحيث تا كدت الشبهة في صحة حكم هذا الاعلام وهناك وجه لو أجرى
يكون الحكم صحيحا بلا شبهة فينبغي إعادة الاعلام لاجراء ما ذكره وان ينصب القاضي
وصيا على ابن الميت القاصر حيث كان من جملة الورثة ليدعي عنه على أبيه المتهم بقتل
أمه بما ادعت به أم المتوفاة المذ كورة فاذا سئل أبوه وأسر وتحقق وجودها ميتة وبها
أثر في بيت زوجها المدعي عليه المذ كور المملوك له ولم يثبت انه القاتل لها يقضى
بالقسامة عليه والدية على عاقلة ان كان له عاقلة والا ففى ماله بعد طلب القسامة من
الوصى المذ كور ليطبق الحكم ما هو مصرح به في هذه المسئلة كما تقدم ايراده بالاستثناء
وبذلك يرتفع التوقف ويكون حكم المسئلة لا غبار عليه والله تعالى أعلم (سئل) من
المعية في ٢١ ش سنة ٧٧ عن اعلام واردم من محكمة طنتدار ووضه مؤرخ في ١٥
رجب سنة ٧٦ مضمونه انه بالجلاس المنعقد بديوان مدير ية الروضة بحضور وكيل
المديرية وأعضاءه حضر حسن بانوها ابن المرحوم الحاج محمد بانوها من أهالي المحلة
الكبرى والد على بانوها المتوفى الاصيل عن نفسه والولى الشرعى على هانم القاصر عن
درجة البلوغ الحاضرة معه بالجلاس بفتاينه المتوفى المذ كور المرزوقة له من زوجته
المصونة سكيته بنت المرحوم عثمان افندى القفطنجى الحاضرة معه أيضا بالجلاس مع
الحرمة بدوييه بنت المرحوم السيد ابراهيم شريفه والدة المتوفى الثابت معرفتهم
والحصار الارث فيهم بمشهادة كل من محمد اى حيدة ابن المرحوم الحاج أحمد والحاج
بدوى شريفه ابن المرحوم ابراهيم من أهالي الناحية المذ كورة بقوتنا شرعيا وادعوا
على أهالي ناحية ملج الحاضر منهم بالجلاس كل من على حمارة حمادة الناحية
واحمد ابى العينين الاقربع وابراهيم يونس العكل وغيرهم بان سابق تاريخه في يوم
الخميس ٢٢ ش سنة ٢٧٦ كان موردتهم المتوفى قادمين من ناحية شبين السكوم الى ملج
المذ كورة وعند وصوله الى مكان يسمع الصوت منه لمن في ناحية ملج المذ كورة خرج
عليه جماعة وضر بوجهه على راسه ويده اليمنى حتى جرحوهما والقوه على الارض ثم حمل
الى تلك الناحية ومكث صاحب فراش تلك الليلة ومات بسبب الضرب المذ كور وان
الضارب له هذا أهالي ناحية ملج المذ كورة الذين من جملتهم الحاضرون معهم
بالجلاس المبين اسمائهم اهلا ويطالبون الحاضرين وباقي أهالي ناحية ملج بما يترتب
على ذلك شرعا من الدية والقسامة ويسألون جوابهم عن ذلك سئل عن حضر من أهالي
الناحية المدعى عليهم المذ كور بن فاجبوا بالاعتراف والتصديق على وجود مورث
المدعين مطروح على الارض وبه اثر الجراحة في راسه في مكان غير مملوك لاحد قريب
من الناحية وهو يسمع الصوت منه لمن في البلد وأنه حمل الى الناحية ومكث بها صاحب

قد صدر تغيير الاسلام
بتاريخ ١٤ ل سنة ٧٧
وحضر من المعية وكتب
عليه في ٢ ذى القعدة سنة
٧٧ بان الحكم بالقسامة
على المدعى عليه فيه
والدية في ماله على الوجه
المستطوره في محله اذا كان
المتمل الذي وجدت ميتة
فيه وبها اثر مملوك المدعى
عليه ولم تكن له عاقلة
والله اعلم

فراش ومات في ليلته بسبب ذلك ولا يعلمون من الضارب له فعند ذلك وجهنا ما دوننا
من طرفنا للاستفسار من اهل البلد عن ذلك وتحليف ايمان القسامة بطلب اولياء
الدم واختيارهم نجسين رجلا من اهل الناحية في حضوره وسؤالهم عما اعترف به المدعي
عليهم صدقوا على مقالتهم وحلف بعد طلب اولياء الدم التحليف نجسون رجلا
ايمان القسامة اختارهم اولياء الدم بان قال كل والله ما قتلت على بانوها المذكور
ولا اعلم له قاتلا فعند ذلك ائزنا اهل الناحية بالدية الشرعية في ثلاث سنين ماعدا
النساء والصبيان والعبيد والمجانين وحكمنا بذلك حكما صحيحا شرعيا (اجاب) الحكم
بالقسامة والدية انما يكون في قتل لم يعلم قاتله وذلك انما يتحقق بهجر الاولياء عن اقامة
البينة على دعواهم القتل على اهل الناحية مع الانكار ولم يصرح في الاعلام بتكليفهم
البينة على دعواهم المذكورة وعجزهم عن استيفاء اعادته لاستيفاء ما يلزم فيسه فاذا
حصلت الدعوى على اهل الناحية بالقتل الموجب للقصاص ولا يعلم ذلك الا بذكر
الاته او بالقتل الذي يوجب المال في مكان غير مملوك لا جدر يقرب من ناحيتهم
بحيث يسمع منه الصوت وطلبوا ما يترتب على ذلك شرعا ولا يبين بانه الدية والقسامة
لان ذلك فرع الجرح من الاثبات واجاب اهل الناحية بالا عن تراف بوجود المورث
قتلا في ذلك المكان او لا وثنا بما عندنا من جيه الماذون بعد توحيه الدعوى على باقي اهل
الناحية المدعي عليهم القتل ايضا ليكون اسلم وحصل الانكار اذ كانوا قاتلين
يكلف الاولياء البينة على دعواهم صدور القتل منهم فان عجزوا عن ذلك يحكم عليهم
على حسب الموضح بالا عن الام بالقسامة بعد طلب اولياء الدية عند عدم العاقلة لكن انما
يحكم على اهل البلد بذلك اذا كانت البلدة صغيرة والا فيراعى في ذلك اقرب الجهات الى
المكان الذي وجد فيه القتل فان ادعى الاولياء عليهم او على بعضهم ولم يثبتوا وجب
القسامة عليهم كذا والدية اذ لم تكن لهم عاقلة والافعل العاقلة بعد استيفاء ما يلزم وان
ادعوا على غيرهم فلا قسامة اصل بل يجب الدية عليهم عند الثبوت والامنة والله
تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من المعية وجب خطاب مؤرخ في ٢١ لسنة
٧٧ محرر فيها ثلاث اعلامات ومطلوب النظر في اوراقها وفيما هو موضح به صور
الاعلامات الاتي بيانه في الجواب واعطاء الافادة عن اعتماد اى اعلام منها وما
يقضى اجاؤه حسب ما يوافق الحكم الشرعي حيث ان تلك الاعلامات في حادثة
واحدة اولها حكم فيسه للمدعى عليهم وبنح المدعين وثانها حكم فيسه للمدعين على
موجب اقرار ثبت على بعض المدعى عليهم وثالثها حكم فيسه بعدم صحة الحكم الثاني
من حيث عدم قبول الاقرار المذكور وثبوت الحق للمدعى عليهم كما صار في الاعلام
الاول بناء على النفي والتخصيص الصادر للقضاة الموضح بالبند الثامن من لائحتهم
(اجاب) قد صار الاطلاع على صور الاعلام المذورة من نائب الوسطى سابقا وقاضى

١٢٧٧

٢٦

قد صار تغيير الاعلام
في هذ سنة ٧٧ مع
استيفاء ما هو لازم
وتحررت الافادة بذلك
في غرة ذى سنة ٧٧

ذى القعدة

١٢٧٧

٢

منفلوط وقاضى اس-يوط المؤرخ اولها في ٤ محرم سنة ١٢٧٧ وتاثيرها في ٢٨ جا
سنة ١٢٧٧ وتاثيرها في ١٥ ب سنة ١٢٧٧ المحررة بهذه القاعة المسطرة من طرف
حضرة مدير اس-يوط بتاريخ ١٠ ل سنة ١٢٧٧ وبالتامل في ذلك قد وجد الاعلام
الاول المحرر من نائب الوسطى غير مستوف شرائط الهبة لعدم بيان انصبااء المدعين
وكيفية ارضهم ولم يبينوا الموردين لهم ولا كيفية الانتغال ولم يبينوا الحدود بيانا معتبرا
شرعا وما بنى عليه المنع فيه من مضي المدة المذكورة به لم يذ كر فيه تمكن الاختصاص فيها
من الدعوى ليقرب عليه المنع اولا فلا يقرب ذلك وحيد فلا يعول عليه ولا يقال
انه محكوم على المدعين بالمنع وكذا وجد الاعلام المحرر من قاضى منفلوط فيه قصور
من وجوه منها عدم بيان نسب مورث المدعين الاصلى وذلك شرط في صحة الدعوى
بان يذ كر اسم ابيه وجده مالم يشتهر ويعلم باقل من ذلك ومنها انه ذ كر في الحد القبلى
ان بعضه لقو الله عبد القادر وبعضه لموسى سيد الوارث وذلك غير كاف لانه ان ار يدان
الحد بعضه لذات هذا الشخص وبعضه لذات الشخص الاخر فهو غير مستقيم وان ار يد به
شئ آخر يتعلق بهذين الشخصين ملكا لعينه او استحقاقا فهو غير كاف ايضا فالتعلقات
الشخص متنوعة تشمل ما يصح التحديد به وما لا يصح فالتعيين في الحد ما يصح
التحديد به لا يكون معتبرا وكذا يقال ذلك في الحد البحرى والشرقى ومنها عدم بيان
نسب اصحاب الحد القبلى الى الجدمع كونه ذللا شرط عند عدم الشهرة والتميز باقل
من ذلك وهو غير متضح من العبارة ومنها انه ذ كر في الحد البحرى ان بعضه لشعبان
سلطان المذ كور ومن يشركه ولم يذ كر البحار الا خربا بقى الحد المذ كور ولم يذ كر
الفاصل بين الارض المدعى بها وبين ملك المدعى عليه الذى هو شعبان المذ كور
اذا قلنا ان له ملكا متصلا للمدعى به وذلك غير كاف لالوجهين المذ كورين بناء على
ما نقل تصحيحه في الوجه الاول واقتصر عليه في الوجه الثانى قال في الهندية اذا كان الحد
الرابع لزيق ملاك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة اولز يق ارض فلان
ومنجد فقال المدعى الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذ كر البحار الا خربا ومنجد تصح
وقيل ل الصيغ ان لا تصح دعواه في هذين الفصلين كذا في الفصول العمادية ثم قال وان
كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى ارضا فذلك
الجواب وان كان بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدا فاصل هكذا في
الحيط اه ومنها عدم البيان في عصبة محمد بن شعبان الذين هم قنديل ورمضان وخزين
ابناء ابني ابن عم ابى محمد بن شعبان هل هو وعم شقيق اولاب مع اش شراط ذلك في نسب
العروة وكذا وجد الاعلام قاضى اس-يوط غير مستوف لوجوه منها عدم كون التحديد المذ كور
به معتبرا شرعا لبعض الاوجه المشار ذكرها كما يعلم بالتامل فيه وفيما تقدم ايضا حه ومنها ان
قوله البحرى لورثة سلطان شعبان وعلى رمضان غير معتبر قال في الهندية واذا كتب

لا يبق ملكا لورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز لا كدرى ومما انه لم يبين في الدعوى عدد
الورثة المتحصرون في الارث ولم يذ كر نسب المورثين لهم مع كون ذلك شرطا على الوجه
المتقدم ذكره وما يبنى عليه عدم اعتبار دعوى اقرار المدعى عليهم لدى قاضي منفلوط في
اعلام قاضي اسيوط من كون ذلك من باب الدفع ولم يذ كر في الدعوى الاولى التي صدر
فيها الحكم من نائب الوسيط فيكون ذلك مخالفا لما ذكر في البند الثامن من لائحة القضاة
المتضمن لانها عن سماع الدفع من المحكموم عليه ما لم يذ كر في الدعوى الاولى لم
يصادف محله لعدم مخالفة سماع دعوى الدفع بالبند المذكور في هذه الحادثة حيث
تبين عدم صحة الحكم الصادر من نائب الوسيط سابقا وموضوع البند المذكور في
الحكموم عليه حكما صحيحا وحينئذ فلا مانع من سماع الدعوى بذلك من المدعين اذ لم
يكن هناك مانع آخر يمنع من ذلك في حق الكل او البعض كاتخاذ بعضهم بانه لاحق
له في المدعى به اذ تحقق صدور ذلك منه عن طوع بمتاخر من تاريخ الاقرار من
المدعى عليهم فان ذلك يكون مانعا في حق ذلك البعض كما اشير الى ذلك في اعلام قاضي
اسيوط وحيث تقرر ذلك يقتضى اعادة اوراق هذه القضية الى محل الواقعة لينظر فيها
باستئناف رافعة شرعية بين المتخاصمين في هذه الحادثة لاستيفاء ما هو لازم شرعا وما
يتحقق بالوجه الشرعي يحكم به على احد الفريقين هذا ما ظهر لي في ذلك والله تعالى اعلم
بما هنالك (سئل) من محافظة مصر في ٨ ذى الحجة سنة ١٢٧٧ عن حادثة وقعت بين يدي
وكيل قاضي رشيد مضمونها ادعى المذكر الشيخ حسن نور ابن المرحوم مولانا الشيخ
محمد تور على المذكر السيد علي تور الخراط ابن المرحوم حسين المحاضر معه بالجلس
بان المدعى المذكور كان تحت يده بطريق الاستحقاق وقف من قبل المرحوم نور الدين
الشيخ علي بن المرحوم الحاج حسين شتاء الايام في المسطر مكتوب وقفه من محكمة رشيد
المؤرخ بغرة جمادى الاولى سنة ١١٨٢ الصادر من الواقف على عبادة نور جد المدعى
المذكور لوالده الثالث والثالث الثاني على الحاج حسين نور جد المدعى عليه والثالث
الثالث على اولاد اخيه الحاج حسين نورهم على جد المدعى والداه واخوته وبطريق
النظر الشرعي بموجب تقرير مسطر من محكمة رشيد مشمول بختم وامضاء الشيخ محمد
الحساس قاضي رشيد سابقا مؤرخ في ٢٧ رجب سنة ١٢٥٥ وان الباقي من الوقف
المذكور جميع الغيط الكائن بحرى الثغر المعروف بغيط الشرقى المحدود بمحدود اربعة احم
القبلى ينتهى بمضاه الى الغيط المعروف بسلامة البحارى في ملك فرج البدوى الغيطاني
ابن المرحوم الحاج احمد البدوى الغيطاني واولاد اخيه عبيد الجواد وبقية الى الغيط
المعروف بالشوفى بيد مصطفى الشوفى الخياط ابن المرحوم السيد محمد الشوفى والحد
البحرى ينتهى الى الهوى بحرى المساء الفاصل بين ذلك وبين ارض القسيس والحد
الشرقى ينتهى الى الطريق الفاصل بين ذلك وبين ارض البحارىة في ملك الحاج محمد

موسى الغيطاني ابن المرحوم محمد موسى والحد الغربي ينتهي الى الطريق السلطاني
الموصل لبرج رشيد وجميع الجنيحة الكائنة بحرى رشيد المغرب ستة وستين الحدودة
بحدود اربعة احوال القبلى ينتهى الى الطريق الفاصل بين ذلك وبين الجنيحة التجارية
فى ملك على موسى واخيه الحاج حسين ابنى المرحوم محمد موسى والحد البحرى ينتهى
الى الجنيحة التجارية فى ملك الحاج بدوى الوزان ومصطفى ابى الحنون الوزان والحد
الشرقى ينتهى بفضله اسواقى الهيمى وباقيه للطريق السلطاني وفيه الباب والحد الغربى
ينتهى الى الجنيحة المعروفة قديما بالخواجه الجارية الا ان فى ملك الحاج على مدورة
احد تجار اسكندرية وجميع الدار الكائنة بمحارة نور بحرى رشيد الهد ودة بحدود
اربعة احوال القبلى ينتهى الى شارع مشلول وفيه الباب والحد البحرى والغربى ينتهى كل
منهما الى الجنيحة التجارية فى ملك الحاج محمد موسى بن محمد موسى والحد الشرقى ينتهى
الى دار بيد المدعى عليه واخوته بنوه وان الغيطين والدار الهدودة اعلاه كائنة تحت يد
المدعى المذكور من سنة ١٢٥٥ من وقت اقامته ظرا على الوقف المذكور وهو يورثها
ويقبض اجرتها سنة بسنة ويصرف ما يحتاج اليه من الاوازم وما يبقى يقسمه على مستحقيه
الاعينين بتقرير نظره ولورثتهم بعد وفاتهم لغاية شوال سنة ١٢٧١ رفع محافظ رشيد
سابقا يد المدعى المذكور عن ذلك وسلمه لعل نور المدعى عليه المذكور بدون وجه
شرعى ويريد المدعى المذكور رفع يد المدعى عليه المذكور عن ذلك ليحوزه بجهة الوقف
المذكور كما كان ويطلب المدعى المذكور من المدعى عليه المذكور رد ما استغله من
ربيع ذلك من سنة ١٢٧١ لغاية الا ان ليس رفق المدعى المذكور فى لوازم الوقف
المذكور ويسال المدعى المذكور كور جواب المدعى عليه المذكور عن ذلك بالوجه
الشرعى وذلك بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه المذكور على الاما كن المذكورة
اعلاه بشهادة كل من المسكر المسيد احمد الجبل ابن المرحوم السيد صالح مكي والمسكر
الشيخ على مهران ابن المسكر محمد وسئل من المدعى عليه المذكور اعلاه عن ذلك
واجاب بالاعتراف بوضع يده على الاما كن المذكورة اعلاه وانه لا يسمع الدعوى
المذكورة من المدعى المذكور حسب اقراره بحضور من ذكر اعلاه والمسكر السيد
شعبان شتاء ابن المسكر الحاج محمد شتاء والمسكر الشيخ مصطفى عامر تباع الله العارفين
له ما عيننا حين حضور الجرائيل المتعلقة بهذه القضية ورفعت صورة القضية المذكورة
حرفيا الى حضرة مولانا العلامة الشيخ محمود امين الدين مفتى نغراسكندرية واجاب
عليها بقوله الحمد لله هذه الدعوى على الوجه المشرح صحيحة شرعا فيجب المدعى عليه
باعطاء الجواب عنها اما باقرار او بحجود فان امتنع عن ذلك بان قال لا اقر ولا انكر او ما فى
معناه فذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه انه يجب ان يقر او ينكر ومذهب صاحبيه
انه يعد منكر اذ يعامل معاملة المنكر فى طلب البينة او اليمين قال فى الدر المختار وهو

سنة

في القعدة

الاشبهه فيفيد ان قوله ما هو الراجح الموعول عليه هذا هو الحكم الشرعي واتباع الحق أسلم
والله سبحانه وتعالى اعلم فطلب من المدعي عليه الاجابة عن الدعوى المذ كورة فاجاب
بانه واضح بيده على الا ما كن المذ كورة بطريق نظره الشرعي عليه لانه في سنة ١٢٧١
اقامه المحاكم الشرعي ناظر اشرعيا على الا ما كن المذ كورة بعد عزل المدعي المذ كور بالوجه
الشرعي بموجب تقرير شرعي تحت يده مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١ وان المدعي
المذ كور لاحقه في النظر على الا ما كن المذ كورة الا ان صاد ذلك بمحض وركل من
المكرم سليمان شبياك النحاس ابن المرحوم الحاج فتوح والمكرم الحاج علي نور ابن
المرحوم الحاج مصطفى نور والمكرم الشيخ علي مصران ابن المكرم محمد والمكرم فتوح
الفلال ابن المرحوم احمد وابرز من يده التقرير المذ كور وقرئ بالجلس فدل مضمونه على
انه في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١ أقام القاضي وقتئذ المدعي عليه المذ كور ناظر اشرعيا
ومقتضى امرضيا على وقف المرحوم نور الدين الشيخ علي ابن المرحوم الحاج حسين
المعروف بالانبيائي وبشتاء المسطر مكتوب وقفه من محكمة الثغر المؤرخ بفترة جادى الاولى
سنة ١١٨٢ بدلا عن الشيخ حسن نور المدعي المذ كور لاسباب اقتضت ذلك هي عدم
ضبطه لما هو تحت يده من الوقف المذ كور وتدخله فيه بنقسه باعطائه لبعض الناس
باجرة غير اجرة المثل في نظير اشتراكهم وظهور تاخر الصرف منه على المستحقين بمقتضى
فتوى من حضرة مفتي اسكندرية سابقا ولا نال العلامة الشيخ محمد البناء متوج التقرير
المذ كور باعلاجه جواب من حضرة مفتي اسكندرية حالا لاقطه قد اطلعت على هذا
المحض وما تضمنه من عزل الناظر على الوقف المذ كور لاسباب المرقومة وتولية من
فيه اهلية وصلاحيه لولاية عليه فوجدته على المنهج الشرعي فيجب اتباعه وتوقيده
والله تعالى اعلم ومشمول التقرير المذ كور باهضاء وختم المرحوم السيد سليمان افندي
الحاج كم الشرعي بالثغر حين ذاك ولما تلى التقرير المذ كور اءلاه بالجلس اجاب
المدعي عليه المذ كور بقوله ان الا ما كن المذ كورة جارية في وقف جده المرحوم
الحاج حسين نور وانه ناظر عليهم اوانه لا يعرف انها جارية في وقف علي ابن الحاج حسين
الانبيائي المذ كور وان نظره عليها فهو بموجب التقرير المذ كور صادر ذلك بحضور
الحاج علي نور والسيد عبد الفتاح الفلال المذ كور والشيخ علي مصران وسليمان شبياك
المذ كور فاحكم الله في ذلك (اجاب) قد صار الاطلاع على صورة القضية والدعوى
الصادرة من الشيخ حسن نور المقتضى اعطاء الجواب عنها من هذا الطرف فوجدت
الدعوى غير مستوفاة اذ الوقف ان كان على الوجه الذي ذكره المدعي في دعواه لا غير
فهو غير صحيح ويكون لورثة مالک الوقف المذ كور حيث وقفه على معينين فعلى مجرد
هذه الدعوى لا يكون للمدعي منازعة واضح اليد فيما هو بيده اذ لم يكن وارثا لمن نسب
الوقف الباطل اليه اذ لا ينافى بلفظ الوقف على معينين وبلاذ كر الصدقة او كون آخر

لجهة لا تنقطع لا يصح حتى على قول أبي يوسف المرجح على ما حققه العلامة ابن عابدين ولا يترقب على مجرد هذه الدعوى فيمناظر على سؤال الخصم لما ذكره من أوجه آخر وان كان واضح اليد المدعى عليه قد استند في وضع يده على ما ذكر الى أنه ناظر من قبل المحاكم بعد عزل الشيخ حسن بموجب التقرير الذي بيده المقرره بالمجلس الدال مضمونه على أنه مقرر في النظر على وقف المرحوم نور الدين الشيخ على ابن الحاج حسين بدلا عن الشيخ حسن المذكور اعزله بامور اقتصت ذلك ثم ذكر المدعى عليه أن تلك الاما كن وقف جده الحاج حسين وأنه لا يعرف أنها وقف على ابن الحاج حسين الواقف المذكور فقد خالف مضمون تقريره المستند اليه في النظر ووضع اليد فلا يكون له الاحتجاج به فينبغي احالة هذه الدعوى على حضرة قاضي أفندي تفراس كنندرية فطر القر به من جهة المتخاصمين لتتقرر بين يديه بالمجلس العلمي ويجري اسبقه ما هو لازم شرعا وبيان كيفية الوقف وكماله وشرط واقفه في النظر واذا ثبت ان أحد المتخاصمين هو المبتحق للنظر بشرط الواقف أو بغيره يحكم له ويمنع خصمه وذلك نظر الاقناع الفريقين وان رؤى نظرها بجهة أخرى أو يحل الواقعة بشرط التامل فيها هو لازم اجراءه فلا مانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادته واردة من الهافظة مؤرخة في ١٦ م سنة ١٢٧٨ مضمونها ان الاوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بمادة ابعادية المرحوم على وضابك التي اشتراها حسن بن بك نجل المرحوم حسن باشا فوادو بعد ان حرر جتها قاضي المنية عترف عن وقوع السهو منه في الكلام على المسوغ الشرعي لبيع نصيب القاصر كما تعلم لحضرتكم صراحة الكيفية من مطالعة ما اشتملت عليه الاوراق وما ورد من يدت المسال علم ان الوصي على القاصر والدته زوجة المرحوم والو كيل عن الورثة البالغين ومن جلتهم الزوجة المذكورة حضرة خليل بك من اعضاء مجلس الاحكام سابقا بموجب بيده من محكمة مصر وقد سبق منه التعهد بتسديد ديون المتوفى ولم يفهم ما هو مقتضى اجراءه وسئل القاضي السالف ذكره عما هو اللازم اجراءه الآن نحو تحرير الحجة بمبايعة الابعادية المذكورة حسب ما تقتضيه الاصول الشرعية فاذا بان مثل ذلك مما يلزم النظر فيه بطرف حضرتكم فلزم تحريرها والاوراق عشرة مرسلة طيه للاطلاع على ما تضمنته وقد نبه أيضا على بعث حجة توكيل حضرة خليل بك ووجه المبايعة التي حررها ذلك القاضي وأوردى لزوم تغييرها المناسبة ما توضح مع حجة الوصاية ايضا ومن بعد النظر فيما ذكر ترد الافادة للنظر فيها واجراء ما يقتضى حسب ما يلزم (اجاب) قد علم ما بهذا الخطاب بعينه وما حوته الاوراق الهيك عنها به وصار النظر في حجة المبايعة المنوّه عنها فوجدت غير مستوفية شرعا بالنظر ان نصيب القاصر من الورثة في الابعادية اذ لا يصح بيع عقار القاصر الابسوغ شرعي من المسوغات وهي امادين على الميت الذي آل العقار للقاصر من قبله أو وصية مرسلة لا ينفذها الا منه أو كون غلاته

لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب أو يبيعه بضعف قيمته أو
 انقصة الصغر فإذا كان أحد هذه المسوغات محقة فيكون البيع صحيحا ولا يصح وهذه
 الحجة خالية عنها فإذا كان الواقع ان الميت مديون ديننا لا نغاذله الا من ثمن هذه الابعادية
 يكون البيع في نفسه الا مر صحيحا كما ما اذا كان هناك مسوغ آخر غير هذا لكن الحجة
 المذكورة غير معتبرة مخلوها عن ذكر المسوغ فإذا اريد اظهار صحة البيع أو عدمها في
 نصيب القاصر بعد صدور البيع يدعى في ذلك عن الصـ غير على المشتري بعدم صحة
 البيع في نصيبه لعدم المسوغ ويطلب فسخه فيجيب المشتري أو نائبه بوجوده وتحققه
 وهو الدين المذكور أو غيره من باقي المسوغات ويقيم البيينة عليه بين يدي القاضي
 بعد تصحيح الدعوى فإذا قامت البيينة يحكم القاضي بصحته وينزع من يعارض المشتري
 ويتحدر بذلك السند الشرعي وهذا حيث لم تقم بيينة قبل الشراء على وجود المسوغ في
 بيع نصيب القاصر على ان الحجة المذكورة لم يبين فيها ان الثمن المدفوع في الابعادية
 المذكورة هو بدل عين الوقف المشـ ترى به تلك الابعادية كما هو الواقع على ما هو
 مسوغ لتكون ملحقة بالوقف وتكون كاصله وبمجرد شرائها الجهة الوقف لا يقتضى
 كونها وقفًا قولوا أحـ د ايل فيه نزاع ما لم يكن الثمن بدل عين الوقف فلا يتم بها الغرض
 أيضا للمشتري من دخولها في الوقف الا اذا وقفها الناظر من قبل نفسه والحكمة بالوقف
 فعلى كل يستلزم الحال تغيير تلك الحجة واستيفاء ما هو مقتضى والله تعالى اعلم (سـ ١٤)
 من قاضى القليو بية عن صورة حادثة بافادة بنجتم المذكورة مضعونها ادعت كل من
 الحرمة جيانة بنت الميت رزق شاكره من طوخ الملق قليو بية زوجة المتوفى رزق
 سليمان النصراني الا ترى ذكره فيه الحامل منه حسب تعريـ يفها والحرمة هـ بية بنت
 المتوفى عطية نصير من كفر فرج بديرية القليوبية والد رزق سليمان المذكورة المقيمة
 بناحية طوخ المذكورة على المكرم هـ شـ شـ ابن المرحوم محمد حشيش من اهالى
 مرصفا بالولاية المذكورة الثابت معرفتهم بشهادة البيينة بان فيها قبل تاريخه كان مورثهم
 رزق سليمان الذي المذكور ابن المتوفى سليمان النصراني الشهير بذلك مستخدما بطرف
 احمد ابى حشيش بناحية مرصفا المذكورة سابقا وله عند المدعى عليه نصف قرش
 شركته وباعه النصف المذكور بخمسة مائة قرش ومصر جايم اثنتين وخمسين قرشا بجملة ذلك
 سبعة مائة قرش وخمسون قرشا واخذ منه من اصل ذلك جارا باربعة مائة وخمسين قرشا
 والباقي له عند المدعى عليه لقاية تاريخه ثلثمائة قرش وفي يوم الخميس الموافق ٢٩
 ص سنة ٧٨ بعد المغرب كان مورثهـ المذكور را كبا على الحجار المذكورة ومعه
 كيس قطني بداخله خمسة مائة قرش نقدية وخاتم ذهب قيمته مائة قرش ولا بس
 فقط انا قطنيا وجبة جوخ زيتي وشالاشا وطربوشا قديما وجديدا بداخل بعضهما
 وخزما عجميا تقليد الكشمير قيمة ذلك ثمانية وخمسون قرشا ومارا بالطريق

بين مرضاوين كفر الشيخ ابراهيم قايومية قريمان جنينة هاشم المدعى عليه باراضى
 مرضا المذ كورة فتعدى المدعى عليه وقصدهم ورزقا المذ كوروا طاق فيه بارودة
 مملوءة رش رصاص عامدا فاصابه وجرحه ووقع من فوق الحمار على الارض ميتا بسبب
 ذلك عن زوجته جمانة الحاملة منه ووالدته هندية المدعيتين المذ كورتين اعلاه فقط
 من غير شريك ولا حاجب شرعى له ما في ذلك الثابت حصارته فيهما ومعرفةهما
 بشهادة البيينة وان المدعى عليه بعد ما اطلق فيه البارودة ومات بها اخذه المدعى عليه
 ورماه بعده وفيه في مصرف المياه الكائن بين مرضا وكفر الشيخ ابراهيم واخذ منه المبلغ
 والمبوسات والحمار المذ كورة اعلاه كل ذلك بغير وجه شرعى وتطلب المدعيتان
 المذ كورتان اثبات ذلك على المدعى عليه واجراء ما يقتضيه الحكم الشرعى في ذلك
 وذلك حسب الخطاب الوارد لنا من المديرية بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ٧٨ بسماع
 هذه المسادة شرعا وتحرير الاعلام الشرعى بما يتم ويسال ان سؤاله عن ذلك وسئل من
 المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بانه في يوم الخميس المذ كور بعد المغرب كان
 رزق مورث المدعيتين المذ كورتين واكبا على الحمار المذ كور ومارا بالطريق الكائن
 بين مرضاوين كفر الشيخ ابراهيم باراضى مرضا قريمان جنينة فقصدته واطلق
 فيه البارودة مملوءة رش رصاص صغيرا عامدا فاصابه ووقع من فوق الحمار المذ كور
 على الارض ميتا بسبب ذلك واخذته بعد موته والقاه في ترعة المرصفاوية المملوءة
 بالماء الا ان به دمه التي كان لا يسها وهو فقط ان ابيض بفتة وجبة وعصاة ولم ياخذ
 منه شيئا واقربان لرزق المتوفى المذ كور عنده نصف الفرس المذ كورة وباق على ملكه
 لغاية تاريخه وجد باقى دعوى المدعيتين المذ كورتين جدا كليا فطلبت البيينة من
 المدعيتين لاثبات ذلك فحجزتا عن اقامتهما عجزا كليا فتوجه اليه شرعية على المدعى
 عليه حاشية ان لليت المذ كور اختا شقيقة ذهل لها دخل وحق في هذه الدعوى
 أم لا حيث كان هناك حمل فالمرجو الافادة عن الحكم الشرعى فيما ذكر (اجاب)
 بالاطلاع على هذه المرافعة الموضوعة باطنه تبين منها بضميمة الحاشية التي بها ان
 المقتول له زوجة حامل منه وام واخت شقيقة والدعوى بالقتل العمد صدرت من
 الزوجة والام لعدم تحقق ميراث الاخت الشقيقة للقول لاحتمال انفصال الحمل
 المذ كور ذكرا فلا ترث ولم تصرح الزوجة والام بطلب القصاص من المدعى عليه
 القتل المذ كور فيستفسر من الزوجة والام هما يطلبانه فان صرحتا بطلب القصاص
 لا يحكم به الا ان لاحتمال انفصال الحمل المذ كور اننى قد تدخل الاخت الشقيقة في
 ميراثه ويشترط لاستيفاء القصاص والحكم به طلبها ايضا مع الزوجة والام لوجودها
 وارثه وهى بالغة وشرط استيفاء القصاص طلب جميع الورثة البالغ وان انفصل
 الحمل ذكرا لا تدخل الاخت في الميراث ويحكم حين ذاك بالقصاص بطلب الزوجة
 والام فقط ولا ينتظر بلوغ الحمل الذكرا بعد انفصاله لانهم صرحوا بان لا كبار القود قبل

كبر الصغار اذ لم يكن الكبير اجنبيا من الصغير واما الورثة الكبار فيشترط طلب جميعهم وههنا الاخت غير محقق ميراثها ولا يثبت حلقها الا بانفصال الحمل المذكور واما اذا وقع صلح بين المدعي عليه وبين الام والزوجة على مال فانه يقضى على المدعي عليه الا ان يوافق الصلح عليه و يوقف نصيب الحمل من الدية بفرض كونه ذكر الى انفصاله فان كان ذكر يحكم له بنصيبه من الدية وان كان انثى يحكم بذلك انصيب من الدية للانثى والاخت محقق نصف الدية لابنت والباقي من الموقوف للاخت الشقيقة لانها تصير عصبية بالبنات والموقوف المذكور مقدار سبعة عشر قيراطا من الدية والله تعالى اعلم (سئل) من المعية بافاذة بتاريخ ٣ راسنة ٧٨ عن اعلام محرر من قاضي ولاية كردفان مؤرخ ٢٦ سنة ٧٨ صورته قد حضر كل من المذكور - حضرة ابراهيم افندي قاشم مقام وكيل المديرية والوكيل عن عزة محمد بك راسخ مدير كردفان وحضر بحضوره عبد الباقي ولد سليمان من اهالي حلة غلة بقسم الطيارة المدعي عليه بقتل العسكري موسى احمد بن علي من عساكر عرضي الخيالة بالمديرية حيث ثبت لدينا بالبينة العادلة المزكاة سرا وعلنا ان العسكري موسى المذكور لا وارث ولا قريب له مطلقا سوى بيت المال وان الامر فيه لولي النعم افندينا الاعظم ادام الله اجله والوكيل عن الجنب العالي هو حضرة المدير وحيث ان عزته بالمرور فالامر لو كيله فادعي - حضرة القاشم مقام وكيل المديرية المذكور - على خصمه الحاضر معه بجلس الدعوى عبد الباقي ولد سليمان المزبور ان عبد الباقي هذا الحاضر تعدى على العسكري موسى احمد بن علي المذكور وطعنه بسكين على بطنه من جهة اليمين وذلك الطعن عهدا وعدوا وانا ومات العسكري من طعن عبد الباقي له وانه من وقت الطعن لازم الفراش الى ان مات ثالث يوم من يوم الطعن وذلك بسبب ان العسكري المذكور وشيخ الحلة كانا احالا جل خلاص المغرم المجهول على الاهالي ووجدنا عبد الباقي المذكور وطابا بامنضامنا حتى يدفع المغرم الذي عليه فلم يجد ضامنا ثقة فلا كان منه الا طعن العسكري بالسكين وذلك نهار ١١ ن سنة ٧٧ بحلة القبود بقسم الطيارة وان الطعن حصل منه في يوم الاحد عند الضحى ويطلب القصاص من عبد الباقي المذكور في قتله للعسكري موسى احمد بن علي المزبور بالوجه الشرعي سئل المدعي عليه عبد الباقي المذكور جوابا عن ذلك فاجاب بالانكار اى بانكار القتل وبجده بخدا كليا اى انه ما قتل المذكور ولم يعلم من الذي قتله فعندها كاف المدعي البينة العادلة التي تشهد له على طبق دعواه فقاب وحضر واحضر كلاما من الشيخ محمد دوله كباشي ولد مكيين الجسامي الحيدوي القاطن بحلة البنية بقسم التيارة ومحمد دوله فرج ولد محمد الجسامي الطريفي القاطن بحلة البنية بقسم التيارة ايضا وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بفرده بحضور المدعي عليه وقال اشهد ان عبد الباقي ولد سليمان هذا الحاضر تعدى على العسكري موسى احمد بن علي

المذكور وطعن به بسكين على بطنه من جهة اليمن وذلك الطعن هو ما عدوا وانا ومات
العسكري من طعن عبد الباقي له وانه لازم القراش الى ان مات ثالث يوم من يوم
الطعن وذلك بسبب ان العسكري المزبور وشيخ المحلة كانوا رااحا لاجل خلاص المغرم
المعمول على الاهالي ووجدوا عبد الباقي هذا المحاضر بالهلس وطلبامنه ضامنا ثقة الى
ان يدفع ما عليه من المغرم فلم يجد ضامنا ثقة فسا كان منه الاطعن العسكري بالسكين
وذلك نهار ١٠ من سنة ٧٧ بحلة القبور ويقسم التيارة وان الطعن منه وقع في يوم الاحد
عند الضحى فلما شهدا هكذا سئل المدعي عليه هل له طعن شرعي فيهما فجهز عنه
فطلب من المدعي تزكيةهما فاحضر كلامن الفقيه عبد الله ولد الزين ولد اسمعيل
الجعل على القاطن بحلة البقيسة يقسم التيارة والبشير ولد محمد ولد حسن الجعل على القاطن
بحلة البنية بالقسم المذكور ايضا وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا
اشهد ان كلامن الشاهدين المذكورين وهما الشيخ محمد ولد كباشي ومحمد ولد فرج
عبدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفة ما بهما وباحوالهما معا مشرقة وديانة وامانة
وهكذا زكيا لدينا ثم اوقبلت شهادتهما مشرعا وبموجب ذلك ثبت لدينا قتل
عبد الباقي ولد سليمان للعسكري موشلي احمد بن علي المزبور على الوجه المستطور
وحكمت بذلك وانه يقتل قصاصا في دم العسكري المذكور صار ذلك كله بشهادة
الفقيه عباس مفتي المديرية والفقيه الزين بن الفقيه عبد الله ومختار بن الفقيه عبد الله
والفقيه عثمان مراج النور والحاج محمد وغيرهم وكفى بالله شهيدا في ٦ من سنة ٧٨
(اجاب) الافادة عن ذلك ان صحة الدعوى والخصومة يقتل موشلي احمد المذكور الذي
قتل ولاولى له على ما في هذا الاعلام متوقف على توكيل ولي الامر بالمديرية في الدعوى
بقتل من قتل ولاولى له والخصومة بذلك على وجه صحيح شرعا مع القاتل وكون وكيل
المديرية يقوم مقامه في الدعوى بذلك عند غيبته او التغوىض الى المديرية كونه
يوكل من شاء وكونه وكل وكيل المديرية في ذلك فاذا كان الامر كذلك وادعى وكيل
المديرية على المدعي عليه بالقتل العمد ووجد استيفاء ما يلزم وطلب القصاص وانكره
المدعي عليه واثبتته بالبينة العادلة المزكاة مر او علنا وثبت موتة عن جهة بيت
المال بلا وارث اصلا لا بمجرد ما هو مذكور في هذا الاعلام لتصوره تصح الخصومة
ويثبت القتل لكن لا يستوفيه وكيل المديرية ولا المدير نفسه اذ التوكيل لا يجري
في استيفاء القصاص لاحتمال عدم اجراء القصاص من ولي الامر الموكل باجراء الصلح
في هذه الحادثة على مقدار الدية مع القاتل فيقتضى النظر اولا في شأن التوكيل فان
كان محققا وثبت القتل العمد شرعا يكون لولي الامر اما القصاص او الصلح على مقدار
الدية وان لم يكن محققا يقتضى توكيل ولي الامر شخص في الخصومة في هذه الحادثة
واستئناف الدعوى والشهادة على وجه صحيح وما يتم مجرى فيه ما تقدم ايضا به بعد

١٢٧٨

٧

الثبوت والله تعالى اعلم (سئل) بخطاب من الجمعية السنوية مؤرخ في ٢٦ راسنة ١٢٧٨
 شرحا على خطاب وراثة من مدير ية القليوبية تاريخه ٢٢ راسنة ٧٨ بخصوص خادنة
 ومعهما اعلام شرعي من قاضي مدير ية القليوبية مؤرخ في ٢٠ راسنة ١٢٧٨ مضمونه
 هو انه بدويان مدير ية القليوبية بمحض كل من فخر قضاة الاسلام العالم الفاضل الشيخ
 شحاتة اسمعيل قاضي ولاية بلبيس الآن والعلامة المام الشيخ احمد المتزنجي
 الطرابلسي الحنفي مفتي مدير ية القليوبية حلالا ومن سياتي ادعى كل من الحرمة
 جسيانه بنت المعلم رزق شا كره ابن المتوفى يوسف شا كره من طوخ الملقى قليوبية زوجة
 رزق مينا النصراني الاتي ذ كره فيه والحرمة هندية بنت المتوفى عطية زهير الذي
 والده رزق مينا النصراني الاتي ذ كره فيه والمم والمم داود سليمان عم رزق النصراني
 الاتي ذ كره فيه أيضا شقيق والده ابن المتوفى سليمان بن داود النصراني الكبير
 كلاهما من السفينة بالولاية المذكورة الثابت معرفتهم بشهادة الحاج مصطفى
 بحيري ابن المرحوم الشيخ علي بحيري والمكرم الحاج سليمان شعبان ابن المرحوم محمد
 والمكرم محمد عبد الله رجب الجميعة من السفينة المذكورة على المكرم هاشم
 حشيش المحاضر بالجلس ابن المرحوم محمد من مرصفا قليوبية الثابت معرفته بشهادة
 من ذ كره بان فيما قبل تاريخه كان رزق مينا النصراني المودود بن كره ابن الميت مينا
 ابن سليمان بن داود النصراني الكبير المذكور له مستند ما بطرف احمد ابني
 حشيش بناحية مرصفا المذكور له سايقا وله عند المدعي عا يه نصف فرس شركة وباعه
 النصف المذكور بخمسة مائة قرش وسر جابا اثنين وخمسين قرشا جلة ذلك سبع مائة
 وخمسون قرشا واخذ منه من اصل ذلك حمارا باربع مائة وخمسين قرشا والباقي له عند
 المدعي عليه لغاية تاريخه ثلثمائة قرش وفي يوم الخميس الموافق ٢٢ من سنة ٢٧٨
 بعد المغرب كان رزق المذكور كراء على الحمار المذكور ومعه كيس قطني داخله
 ثلثمائة قرش نقدية وخاتم ذهب قيمته مائة قرش ولا يمس قفطانا قطنيا وجبة جوخ
 زيتي وشالاشا وطربوشا جديد او قديم ابد داخل بعضهما او خرا ما عجيبا تقليدا الكثير
 ودقية صوفي مصبوغة قيمته ذلك الف وخمسون قرشا وما رايا الطريق بين مرصفا وكفر
 الشيخ ابراهيم قليوبية قرييما من جنينة هاشم المدعي عليه المذكور وباراضي مرصفا
 المذكورة فتعدى المدعي عليه وقصد رزقا المذكور واطلق فيه بارودة مملوءة قرش رصاص
 عامدا فاصابه وجرحه ووقع من فوق الحمار على الارض ميتا بسبب ذلك عن زوجته
 جسيانه الحامل منه وعن والدته هندية المذكورة بن فقط ثم من منذ ستة ايام تقدمت
 على تاريخه وضعت الزوجة المذكورة حمله اولدا وسعة رزقا ومكث ثلاثة ايام حيا
 ومات منذ ثلاثة ايام عن والدته جسيانه المذكورة وعن عم ابيه الشقيق داود سليمان
 المذكور فقط من غير شريك ولا حاجب شرعي لهم في ذلك وان المدعي عليه بعدما اطلق
 فيه البارودة المذكورة ومات بسبب ذلك اخذه المدعي عليه ورماه بعد موته في مصرف

المياه الكائن بين مرصه - فغاو كقر الشيخ ابراهيم المذ كورواخذ منه المبلغ المرقوم والملبوسات والمجسار المذ كورة اعلاه كل ذلك بنه - يروجه شرعى ويطلب المدعون المذ كورون اثبات ذلك على المدعى عليه واخذ النقدية والقيم المذ كورة منه وقتله قصاصا بالوجه الشرعى وسماع ذلك حسب الخطا ب الوارد من المديرية بتاريخ ١٩ راسنة ٢٧٨ بسماع ذلك وتحرير الاعلام الشرعى ويسالون سؤاله عن ذلك وسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالا عتراف بصحة نسب المدعين المذ كورين على الوجه المستطورو بوضع الزوجة المحمل المذ كورو بموته ايضا هن ذكر لا غير وبانه فى ليلة الخميس المذ كوربه - دالمغرب كان رزق مينا المذ كوردا كبا على جاره وما را بالطريق الكائن بين مرصه فغاو بين كقر الشيخ ابراهيم باراضى مرصه فغاو المذ كورة قر يبا من جنيته فقصدا المدعى عليه المذ كور رزقا المرقوم واطلق فيه بارودة مملوءة رش رصاص صغير عامدا فاصابه ووقع من فوق الحمار المذ كور على الارض ميتا بسبب ذلك واخذ به بعد موته والقياه فى ترعة المرصه فغاو ية المملوءة ماء الا ان الكائنة بين مرصه فغاو كقر الشيخ ابراهيم المذ كور به دومه التى كان لابسه اوهو قفطان ابيض بفتة وجبة جوخ وعمامة وكذا فتق بطن الحمار المذ كور بسلامح مطواة والقاء فى الترعة المذ كورة وان قيمة الحمار والملبوسات المذ كورة خمس مائة وخمسون قرشا وان الحمار له على ذلك ان رزقا المذ كور كان ساعيا فى الفساد بين المدعى عليه واقاربيه ولم يباخذ من الاشياء المدعى بها المذ كورة شيئا واقربان لرزق المتوفى عنده نصف الفرس المذ كورة وباق على ملكه لان غاية تاريخه وجد باقى دعوى المدعين جدا كليا فطلبت اليدنة من المدعين المذ كورين لا ثبات الاعيان المذ كورة اعلاه على المدعى عليه فحجزوا عن اقامتها عجزا كليا فتوجه اليه الشرعية على المدعى عليه فامتهل وحلفه بالحاس بطلب المدعين المذ كورين ثم عرض على المدعين المذ كورين العفو واخذهم الدية الشرعية فلم يرضوا بذلك وصعدوا على طلبهم قتل المدعى عليه قصاصا بالوجه الشرعى ولم يبد المدعى عليه شبهة فى قتله رزقا المذ كور بقمته يقتضى ذلك ثبت القصاص على المدعى عليه المذ كور وان اللازم عليه شرعا تسليم نصف الفرس المذ كورة وقيم الاعيان المستهلكة المقر بها المذ كورة واقع ذلك بحضرة المكرم محمد افندي حسن كاتب مديرية القليوبية الا ان ابن المرحوم حسن من الرقا فريق والشيخ سلامة محمد حجة من بنها قليوبية ومن ذكر اعلامها المحكم فى ذلك (اجاب) قد صار الاطلاع على الاعلام المذ كور من قاضى قليوب بتاريخ ٢ راسنة ٢٧٨ فوجد المذ كورابه ان المدعى عليه مقرر بنسب وورثة المقتول المدعين المتحصرون فيه هم كما هو مبين بدعواهم المذ كورة به وبانه قتل مورثهم وتلاهم دايترت عليه القصاص حيث كان المقتول ذميا كما هو مذ كور بالاعلام وان الورثة اختاروا ان يقتصوا ماله والاقرار حجة على المقر اذا كان عن طوع فيعامل بموجبه ومع ذلك فى الاعلام

المدعى كور قصور وعدم استيفاء في الدعوى من حيث عدم بيان نسب المقتول
الشقيق بياناً معتبراً اذ لم يذكر في الدعوى أم الاخوين الشقيقين ولا نسبها أو شهرتها ولا
نسب الجدا أو شهرته ولم يصادف الحكم أيضاً في تضمين المدعى عليه قيم الاعيان المدعى كور
انها مستهلكة المقر بها اذ لم يتضح من الاعلام ما يوجب استهلاك تلك الاعيان سوى
الحجار ولم تعلم قيمته على الخصوص ومع ذلك لا مدخل لعدم هذا الاستيفاء في مادة القتل
فظهر الاقرار المدعى عليه بالنسب والقتل العمدا اذ لم يوجد هناك مانع ومن جملة الموانع
في هذه الحادثة ما أشار اليه حضرة مدير القليوبية في خطابه المؤرخ في ٢٢ راسنة ٧٨
من أن المدعى عليه وبعض اشخاصه وهو ابان المقتول كان أسلم وارتد الى دينه فاذا
كان ذلك محققاً بوجه شرعي وكان قتل المدعى عليه اياه في حال رده عن دين الاسلام
لا يترتب على قتله قصاص ولا دية لانه في هذه الحالة مباح الدم غير ان القاتل يؤدب
لقتله اياه قبل عرض الاسلام عليه ويتوقف ذلك على صدور الدعوى من قتله بذلك
في اثناء الخصومة فظهر المكونه من باب الدفع ولم يظهر من أوراق هذه القضية ان المدعى
عليه ذكر ذلك قبل الحكم عليه فيتوقف على صدور الاذن من ولي الامر القاضي بمساع
ذلك الدفع من المدعى عليه فان اثبت بالبينه العادلة مثلاً ارتفع عنه القصاص والا يقتص
منه والله تعالى اعلم (مثل) بخطاب واردم من المعية السنية مؤرخ في ١٤ راسنة ١٢٧٨
شرح على خطاب واردم للمعية المشار اليها من حضرة مدير جرجا مؤرخ في غاية ص سنة ٧٨
ومعهما اعلام شرعي بخصوص حادثة مضمونه بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة
وكيل مديرية جرجا وحضرات الاعضاء ومفتي الجباس وقاضي أفندي ولاية طهطا
الواضح اسمه وختمه اعلاه حضر الرجل العاقل مطرودين حسين عامر وزوجته المرأة أم
حسن بنت بخت عبد الحميد وحضر بحضورهما غيرهما المستوى معهما بمجلس
الدعوى الرجل العاقل محمد بن شهابه أبي راس الجميع من السكوم الاصفى بقسم
طهطا فادعى الرجل مطرود وزوجته المدعى كوران على غيرهما محمد بن المدعى كور بانه في
يوم الاربعاء ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٧ كان راكباً فرسه فوطئت بفتهم آمنه التي سنها
أربع سنين بيدفرسه في صدغها الايسر فكسر العظم واسال الدم وفي خاصرتها اليسرى
وماقت لوقتها ابن ابو بها المدعى كور بن من غير شر يك من ذلك الوطاء الصادر من فرس
محمد بن الراكب عليها خطا بغير قصد منه لها في طريق بلدهم المدعى كورة الخاصة بها
ويطالبانه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وطالبها سؤاله في ذلك واثبتا ابوتهم باللبنة
المدعى كورة وانحصار ارتها فيهما شرعا في وجهه بعد دعوى شرعية بشهادة كل من الرجل
مسعود عطيبي والرجل خليل يوسف من الناحية وتزكيتهم بشهادة كل من الرجل على
شهادة والرجل حسن عجم من الناحية التزكية الشرعية وسئل محمد بن المدعى عليه
المدعى كور عن دعوى فرعية المدعى كورين فاجاب بانه كان راكباً فرسه فاقطع السرع

من يده بخرت فرسه وججت به ولم يقدري على ردها فوطئت البنت المذ كورة فساتت
بسبب ذلك عن وادئها المذ كورين بغير شريك بدون قصد منه بل وقع ذلك قهره
فمثل والداه عن جروح الفرس به وعجزه عن منعه لها فأنكر أجوح فرسه وعجزه عن
ردها فطلبت من محمد بن البيهنة التي تشهد له بما ادعى به من الجموح والهز عن الرد
فذكر ان لا يئنه له بذلك فترقت له اليه الشريعة على والدي البنت المذ كورة فامثلا
للحلف فلقناهما ما بيننا وبيننا من عيبه بطلب محمد بن المذ كور فموجب ذلك حكمنا
عليه بالدية التي قدرها خمسة آلاف درهم من الفضة المقدرة بسبعة آلاف قرش
وخمسة قرش وستة واربعين درهما وخمسة وثمانين فضة عملة صاغية دفعها له من ماله
مقسطة على ثلاث سنين من وقت القضاء كل سنة ثلثها هذا ما صار في الحكم (أجاب)
ما تضمنه هذا الاعلام من الحكم موافق شرعنا والله تعالى اعلم (سئل) بخطاب واردمن
المعية السنية مؤرخ في ٢١ ر - سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب واردمن للمعية المشار اليها من
حضرة مذيقرنا واسنا مؤرخ في ٢٦ ص - سنة ١٢٧٨ ومعهما نتيجة بخصوص حادثة
واعلام شرعي من المديرية المذ كورة مضمونه انه بحضورنا بقلم دعاوى المديرية بحضور
حضرة الناظر والمفتي المعين به والاعضاء من المعاوين والعمد حضرت المرأة زينب
بنت أبي بكر بن معوض من ناحية الكاخ بنت المرأة عائشة بنت عبد الله بن عبد الجواد
وحضرت أيضا اختها حليلة القاصرة المروقة لعائشة المذ كورة من أبي بكر المذ كور
فاقام حضرة مولانا المحاكم الشرعي زينب المذ كورة قديمة على اختها شقيقة حليلة
القاصرة الحاضرة بالمجلس المذ كورة في الخصامة والدعوى فقاطعهما ووجدوا ووصى
لما بشهادة الشاهدين الاتي ذكرهما وحضرت أيضا المرأة أم حسين بنت عبد الله
ابن عبد الجواد شقيقة المرأة عائشة المتوفاة المذ كورة الثابت ما ذكرنا من ورثة المرأة
عائشة بنت عبد الله بن عبد الجواد المذ كورة ولا وارث لها غيرهن في وجه المدعى عليه
الاتي ذكره ضمن دعوى صحيحة بشهادة كل من زيدان محمد عبد الجواد ومحمد جميل
حسان من الناحية وحضر بحضورهما الرجل سعيد عيسى مرتجي من جزيرة دومارية
التابعة للكاخ وادعت كل من المرأة زينب بنت أبي بكر عن نفسها وبالقيام عن
شقيقة حليلة القاصرة والمرأة أم حسين بنت عبد الله المذ كورة في الرجل سعيد
عيسى المذ كور بان له نخلة ملكه كائنة بالكرم السكاثن بالجيزة المذ كورة بجواد
المسجد السكاثن بها قريية من منزل عائشة المذ كورة واراد سعيد المذ كورة قطعها
وقبل شرعه في قطعها نادى هو بنفسه باعلى صوته بالتدبر وتباعدا الناس عنها واسمع
جميع من يقر بها حتى المتوفاة أيضا وشرع يقطعها بغايس من حديد بنفسه فسقطت
النخلة المذ كورة بفعله أمام بيت عائشة المذ كورة وكانت اذ ذاك جالسة بالهل المذ كور
المملوك لها فاصابها جريدها في حال سقوطها فخطب دون قصد من ماله كها المذ كور

ربيع الثاني

١٢٧٨

قامت عائشة مودة المدعيتين المذكورتين والقاهرة من وقتها بسبب ما ذكره ذلك في يوم الثلاثاء الموافق ٨ محرم سنة ١٢٧٨ ويطلبان الرجل سعيد المذكور بما يترتب لمن قبله شرعا ويسألانه جوابه عن ذلك سئل سعيد المدعى عليه المذكور جوابا عن ذلك فأجاب بالنكار لدعوى المدعيتين المذكورتين فطلب منهما اثبات دعواه بالبرهان الشرعي فأحضرتا كلاهما منصور داود ودرهضان والرجل محمد اسمعيل حسان كلاهما من الناحية وشهدا بعدان استشهدا بلفظ أشهد في وجه المدعى عليه المذكور بطبق دعوى المدعيتين المذكورتين لفظا ومعنى ولم يكون الشاهدين المذكورين لاملأ للمدعى الحارة التي ماتت فيها المتوفاة ولا مسكن لهما فيها ولم يطعن فيهما الخصم بطعن شرعي ومن بعد الاعذار له في شهادتهما صارت تركيتهما ما مرأتهما ثابتة هادة كل من الرجل على ابن بكر معوض من السكك وزيدان محرم من الناحية أيضا اقتضى الوجه الشرعي ثبوت ذلك وان تكون دية المرأة عائشة بنت عبد الله المتوفاة المذكورة على سعيد عيسى وعاقلته مؤجلة في ثلاث سنين وقدرها من الفضة خمسة آلاف درهم تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل بمقتضى المنصوص عليه وهي باعتبار الفضة كما ذكرنا من القروش الديوانية الصاغ سبعة آلاف قرش وخمسمائة وستة وأربعين قرشا وخمسة وثلاثين فضة حسبا اعتبر ذلك بأفادته مجلس الاحكام سابقا به حكم على المدعى عليه للمدعى المذكورين فعند ذلك قد سماح كل من المرأة بدين بنت أبي بكر والمرأة أم حسين بنت عبد الله عبد الجواد المذكورين المدعيتين سعيدا المدعى عليه المذكور فيما خصهما من الدية المذكورة وهو الثلاثان وأبرأت أنفسهما من ذلك وأما الثالث الباقي وهو استحقاق حليلة بنت أبي بكر القاهرة فقد حكم على سعيد المذكور وعلى عاقلته به بمؤجلا بالاجل المذكور كما هو مقتضى الشرع ومقداره ألف وخمسمائة وخمسة عشر قرشا وخمسة وعشرون فضة حلة ديوانية صاغا وعند تحصيله بانه قضاء الاجال كل سنة ثلث المبلغ المرقوم يصير تسليمه الى من يقام وصيا شرعيا على البنت حليلة المذكورة للحفظ والاتفاق عليها هذا الحاجة وتحررها هذا اعلاما بما ذكره الحكم (اجاب) صار الاطلاع على هذا الاعلام فوجدنا نضمنه من الحكم موافقا والله تعالى اعلم (سئل) من الجمعية السنوية عن اعلام محرر من قاضي دمياط بتاريخ ٢٥ سنة ١٢٧٨ مضمونه بين يدي مولانا افندي الحماكم الشرعي الواضح ختمه اعلامه دام علاه بديوان المحافظة امام عزتو لمحافظة دمياط في ثاني شهر تاريخه أدناه بحضرة مولانا فير العلماء العاملين عمدة الفضلاء المحققين الشيخ علي علايلي خفاجي شيخ الاسلام بالثغر المذكور ومولانا العلامة السيد محمد عبد المولى أبي الفوز مفتي الحنفية بالثغر والعلامة العمدة الشيخ عبد الوهاب المحامدي والعمدة الشيخ محمد القبانى والعلامة العمدة الشيخ حسن عبد الرزاق والعلامة العمدة الشيخ عبد الرحمن أبي الحسن بعد أن توفي

عبد الفتاح عمر ابن المرحوم أحمد - دهر الكبير السماك الى رحمة الله تعالى من قبل
تاريخه بطنيد تاوانحصر ارثه الشرعي في والدته المرأة غنابنت المرحوم الشيخ محمد
السنديلي وفي أخته لاه المذ كوردة هي زينب القاصرة من زوجها الآن أحمد - دهر
السماك ابن المرحوم الحاج أحمد - دهر الصغير وفي أشقائه الخمسة هم محمد وأحمد وعلي
القاصرون وفطومة المرأة والسيدة البكر البالقطنان انحصارا شرعيا بمفردهم من غير
ميراث لهم في ذلك ولا حاجب ادعى أحمد - دهر والمرأة غنابنتها فطومة والسيدة
المذ كوردة والقائمة كل من فطومة والسيدة عن نفسها خاصة والقائم أحمد - دهر بالولاية
على بقية زينب القاصرة المذ كوردة والقائمة غنابنتها وبوصايتها على أولادها
القاصرين المذ كوردة الوصاية الشرعية في يوم تاريخه من قبل مولانا أفندي المشار
اليه الثابت معرفة النسوة المذ كوردة بشهادة أحمد - دهر ابن المرحوم الحاج حسن - دهر
ومحمد - دهر ابن المرحوم الحاج أحمد - دهر الصغير المذ كوردة أعلاه ثبوتاً شرعياً على صبح
شواش الشاب البالغ ابن محمد شواش السماك بان المدعي عليه كان مع عبد الفتاح
المذ كوردة داخل أودة من جملة منزل أحمد المشد بطنيد تاوانودة سكن محمد شواش المذ كوردة
مع صبح وعبد الفتاح المذ كوردة وان صبحا تعدى على عبد الفتاح المذ كوردة وأخذ
فرد طبخة تعاقى محمد شواش كان بالأودة المذ كوردة وأفرغه في عبد الفتاح المذ كوردة وأنه
مات بسبب ذلك وان صبحا المذ كوردة في الأودة حال القتل مع القتل ونجس منها
وعبد الفتاح وجدهم مقتولا فيها وأنه هو الذي قتله بذلك ويطالبونه بحقوقهم في ذلك
بالطريق الشرعي سئل من المدعي عليه عن ذلك فأجاب بالانكار ولذلك وان عبد الفتاح
هو الذي قتل نفسه في الأودة بالفرد الطبخة الذي كان فيها تعاقى والده محمد شواش
المذ كوردة فاتهم جميعاً كانوا في القهوة بطنيد تاوان فأنكر جرح عود والده محمد شواش فإرسل
عبد الفتاح يحضر له جراح الأودة وأخبره ان الجراحة في المخرج بداخل الأودة فتوجه
لذلك فلما استبطأ أرسل صبحا المذ كوردة خلفه يستجمله فتوجه الى المنزل ودخل الأودة
فوجد عبد الفتاح فتح المخرج وأخرج منه الفرد الطبخة يقلب فيه واذا بالفرد انطلق
فيه فاصابه ومات بذلك فإسرع بالاحضار لوالده يخبره فحجزته المرأة الساكنة بالمنزل
فطالب من المدعين بيعة شرعية تشهد لهم طبق دعواهم فأجابوا بانه لا بيعة عندهم بالثغر
واخذوا مهلة خمسة عشر يوماً حتى يتوجهوا الى طنيد تاوان لالبحث على البيعة هناك
فأهم - لواشم في سابع عشر شهر تاريخه صار احضار المدعين والمدعي عليه بديوان
المحافظة امام سعادة المحافظ بين يدي مولانا أفندي المشار اليه بحضرة مولانا شيخ
الاسلام بانقر المشار اليه اعلام و حضرة مولانا مفتي أفندي ومحمد العزوف بن حمودة
العزوف والحسين الداخني ابن يدوي الزهار وطلب من المدعين المذ كوردة احضار
البيعة الشرعية التي تشهد لهم طبق دعواهم فأجابوا بانهم لم يجدوا بيعة تشهد لهم طبق

دعواهم وانهم عاجزون عن اثبات ذلك بالبينة الشرعية بحجزة شرعية فينبذت وجه اليمين
 الشرعية على المدعى عليه فلم يرض المدعون تحليفه ثم سئل حضرة مولانا المفتي المشار
 اليه عن ذلك فأجاب على المذاكرة المحررة في شأن ذلك بقوله الحمد لله انه بسامع دعوى
 اولياء المقتول ان الذي قتل المتوفى هو المدعى عليه لانه كان معه في الدار التي كان
 ساكن فيها والداهما في بيت منها ولا ثالث معهما ووجد احدهما مقتولا فالذي قتله هو
 صاحبه الذي معه وهو لا يقتل نفسه فالجواب في ذلك ان هذه الدعوى ليست من باب
 القسامة لانه حيث وجد مقتولا ولا يعلم قاتله وادعى اولياء المقتول القتل على واحد
 معين ليس من اهل الدار التي وجد مقتولا فيها ولا من اهل محلها بل على واحد من
 غيرهم بانه هو القاتل فعملهم اثبات ذلك بالبينة وإذا عجزوا عنها فاليمين على المدعى
 عليه فان ابوا تحليفه منعوا عن معارضته وقولهم رجلين بلا ثالث وجد احدهما مقتولا
 ضمن الاتحديته عند ابي يوسف خلافا لهما مدفعه لا يضمن للثالث في مثله قالوا ان قول
 محمد اقوى مدركا اذ قد يقتله غير الثاني وحيث وجدت الدعوى عليه بانه قتله هو فدار
 الحكم على البينة واليمين لا على القسامة وحكمها والحال ما ذكر والله اعلم بحقيقة الحال
 فبمقتضى ذلك صاروا ممنوعين من معارضة المدعى عليه في ذلك عالم يحضر وابينة شرعية
 بدعواهم فالحكم (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام وجد الحكم الموضح به جاريا
 على احد قولين في المسئلة مخرجهما في المذهب وهو قول محمد بعدم وجوب شيء على من
 وجد مع القاتل في البيت بلا ثالث عند عدم الثبوت والقول الاخر وجوب الدية على
 من وجد مع القاتل وهو قول ابي يوسف واختاره هذا القول ارباب المتون بتقديمهم له
 وعليه اقتصر في متن تنوير الابصار ولم يصرحوا بارجحية قول محمد ومن قدم ذكر قول ابي
 يوسف صاحب متن ملتقى البحار حيث قال ولوان رجلين كانا في بيت واحد فوجد
 احدهما مذبحا ضمن الاتحديته عند ابي يوسف خلافا لهما مدفعه وقد ذكر في اول متنه انه
 صرح بذلك الخلاف بين ائمتنا وقدام ما هو الارجح قال شارحه اى المختار لاقتوى واخر غيره
 الا ان يقيد ولم يقيد قول محمد بما يفيد اترجيح وكذا صاحب الهداية قدم قول ابي يوسف
 واخر دليله على دليل قول محمد وطريقة صاحب الهداية انه يؤخر دليل القول الارجح كما
 هو معلوم فهذا كله يدل على ارجحية قول ابي يوسف القائل بضمنان الدية في مثل هذه
 الحادثة واما ما ذكره حضرة مفتي نغردميياط من قوله قالوا ان قول محمد اقوى مدركا اذ
 قد يقتله غير الثاني وكثيرا ما وقع فقد افاده في رد المختار على الدرنة لاعن خير الدين الرمل
 في باب القسامة بقوله وعندى أن قول محمد اقوى مدركا وهذا لا يقتضى ارجحيته على
 قول ابي يوسف سيما أن العلامة المحبر الرمل ليس من ارباب الترجيح في المذهب فلا
 يعارض ترجيح ارباب المتون لسكن ارجحية قول ابي يوسف لا تفيد ضعف مقابله ولم
 نقف على التصریح بضعفه وحيث وقع الحكم على مقتضاه فلا يجوز بعدم صحته ولا نقول

به طلائه بعدد دوره لانه اذا وقعت حادثة اخرى فالذي ينبغي ان الحكم فيها يكون
 على قول ابي يوسف والله تعالى اعلم (سـ ثل) من المعية في ٢٨ سنة ١٢٧٨ عن
 اعلام شرعي محرر من قاضي الفيوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول سنة ٢٧٨ مضمونه انه
 في ٢ ص سنة ١٢٧٨ بدويان المديرية امام حضرة حسن افندي وكيل مديرية
 الفيوم وحضرة عثمان افندي ناظر قلم الدعاوى بمجلس المديرية المذكورة والمكرم
 فائد الخولي الجعاوي من عمد مجلس دعاوى المديرية وبحضرة المكرم حسن افندي عبد
 المتعال الشهير بسابقة من اهالي مدينة الفيوم والمكرم مصطفى بن محمد محرم من اهالي
 مذشاة عبدالله فيوم والمكرم رشوان ابن الحاج سكران العدوي من اهالي ناحية
 الاعلام فيوم بهـ دان ثبت وفاة المرحوم سليمان القاصر عن درجة البلوغ ابن
 المكرم عوض بن علي الجبالي من اهالي ناحية مطر طارش فيوم وانحصار ارثه
 الشرعي في والده عوض المذكور ووالدته عقيقة بذت عبد المتعال عراق من الناحية
 المذكورة المحاضر بن هذا المجلس من غير شريك لهما في ذلك في وجه المدعي عليه الاتي
 ذكره ادناه بعد دعوى صحيحة بشهادة المكرم اسمعيل بن دياب اسمعيل والمكرم
 جمعة بن دياب موسى كلاهما من اهالي الناحية المذكورة اعلاه المذكورين بشهادة
 مصطفى بن محمد محرم ورشوان سكران المذكورين اعلاه واقامة الوالد المذكور
 والد المتوفي المذكور وكلاهما في اقامة الدعوى الاتي بيانها ادناه شفاها بالمجلس
 وكالة مفوضة وقيل الوالد المذكور ولو كالة منها بحضرة شهوده اهلاه ادعي عوض بن
 علي الجبالي والد المتوفي المذكور كور بطريق الاصل والو كالة على المكرم ابي زيد بن
 محمد عبد الرحمن هيموش من اهالي ناحية مطر طارش المذكور بان المدعي عليه قتل
 سليمان ولد المدعي خطا ليس بهـ دامن المدعي عليه المذكور بغير من بندقية معمرة
 ببارود ونوى قمر ج النوى من العيار المذكور فصادف ذلك سليمان ولدى الاسفل
 من الجهة اليسرى فاسال دمه وصادف العنق الايسر ونزل في جوفه ومات لوقته وكان
 ذلك في ٢٠ شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس بجوار منازل البلد من
 الجهة القبيلية في فرج حسن السفل من الناحية واريد اجراء ما يقتضيه الشرع في ذلك
 واسال سؤاله سئل المدعي عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت معرفته بشهادة شاهدي
 انحصار الارث المذكورين اهـ لاه فاجاب بان في يوم الخميس الموافق عشرين شهر
 ذي الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس في فرج حسن السفل المذكور بالناحية
 كان معي بندقية مـ لكي وكنت من جملة المتفرجين على الفرح المذكور فارت ضرب
 البندقية في البحر يد الجمعول على جبل فلم تخرج وفعلت ذلك ثلاث مرات ولم يخرج العيار
 المذكور من البندقية وفي المرة الرابعة اردت تصليح الصوانة التي بالناد فخر السيد
 ابن محمد عبد القادر احد الخفرة بالناحية وشط الصوانة والبندقية بيدي فخرج من
 الصوانة نار سقطت على الغالية فخرج العيار من البندقية وكان بهـ بارود ونوى قمر

فصادف سليمان ولد المدعي في فكه الايسر وعنقه الايسر فنزل الى جوفه ومات بوقته
عن والديه المذكورين بلا شريك ولم يكن خروج العيار المذكور من فكه وانما هو من
فعل السيد بن محمد عبد القادر المذكور فهو الذي قتل ولد المدعي وانما ا قتله وانكر ذلك
و بحده جدا كليا بحضرة شهوده فطلب من عوض المدعي المذكور بيعة تشهد له طبق
دعواه فبعضرة المكرم الحاج ابراهيم محمد شراي والمكرم محمد رضى وان الهوى صا تى احضر
المكرم عبد الله بن شريف من اهل الى ناحية طهمة من ولاية الجيزة والمكرم حسين بن
شافى الدهشورى المقيم بن ناحية مطر طارش في يوم وعرفا بانهم الميعاينا شيئا فطلب
من المدعي بيعة غير هذين الشخصين الكونهم الم يشهدا بشئ فعرّف بأنه لم يكن هذه بيعة
تشهد له بذلك فطلب من عوض المدعي بيعة تشهد له على وجود ولد سليمان القاصر
المذكور مقتولا بجوار منازل الناحية من الجهة القبالية في عشرين شهر ذى الحجة سنة
١٢٧٧ قبل غروب الشمس ومصابا في فكه الايسر وفي عنقه الايسر وتول بجوفه
وسال منه الدم لانكار بعض اهل الناحية وجوده مقتولا بهذا المثل بهذه السكيفية المدعي
بها فبعضرة الجنب المكرم موسى افندي باشمهندس مديريه الفيوم والمكرم الشيخ على
ابراهيم السهاجى والمكرم الشيخ غريب بن محمد ناجى من جرد وفيوم بحضور حضرة عثمان
افندي ناظر قلم مجلس الدعاوى الموما اليه اعلاه احضر المدعي المذكور المكرم ابراهيم
ابن محمد البنا من اهل الى ناحية اهر يت فيوم والمكرم جعة بن دياب موسى من اهل الى ونا
القسم المقيمين وقتئذ بن ناحية مطر طارش المذكور وشهد كل منهما على انفراد في وجه
المدعي عليه المذكور بلفظ اشهد انهما عاينا سليمان القاصر من درجة البلوغ ابن
المكرم عوض بن على الجبالي من اهل الى ناحية مطر طارش مطروحا على الارض بجوار
منازل ناحية مطر طارش من الجهة القبالية وبه جرح في فكه الايسر مسائل منه الدم
وجرح ثان في عنقه من الجهة اليسرى وسائل منه الدم ايضا ووجد بين كتفه وعنقه مخروقا
وسائل منه دم خارج من جوفه وذلك كان في يوم الخميس عشرين ذى الحجة سنة ١٢٧٧
قبل غروب الشمس وهو مقتول لارواح فيه هذاما عاينه المذكوران وشهدا به وزكيا
وعدا بشهادة المكرم محمود بن على السيليني من اهل الى ناحية السيليين المقيم بالسكفور
بناحية سيلة فيوم والمكرم الحاج رضوان بن على زيدان من اهل الى ناحية بني مجنون
فيوم فلما ثبت ذلك طلبت القسامة واختاروا الدالمقتول المذكور بطريق الاصاله
والو كالة من اهل الى الناحية نجسين رجلا يحلفون بانهم ما قتلوا ولده ولا يعلمون
الذى قتله وعدددهم فحضر واجيها بالجلس بحضور شهوده وطلب الولي المذكور طريق
الاصاله والو كالة تحليفهم فحلف كل منهم بلفظ والله الذى لا اله الا هو ما قتلنا سليمان
القاصر ابن عوض المحاضر به هذا المجلس ابن على الجبالي من اهل الى ناحية مطر طارش
فيوم ولا علم له قاتلا فلما حلفوا الايمان المذكور وتمت القسامة ترتبت الدية على

اهل الناحية وهو اقلهم وقد رها عشرة آلاف درهم فضة تؤخذ منهم على ثلاث سنين
وحكم بذلك بالجاسر بحضرة شهوده والمدعى عليه كاحدهم في الدية ولا يلتفت لقول
المدعى عليه بان الذي تسبب في قتل سليمان المذكور هو السيد بن محمد عبد القادر
لان المدعى عليه من اهالي الناحية ومنهم ولا تجوز شهادته على احد من اهالي
الناحية سيما ولم يتممه المدعى بذلك ولا جل الاعلام تحرره هذا ايضا فالحكم
الشرعي في ذلك (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام من وجوب القسامة والدية على اهل
البلدة التي ثبت وجود القتل بالاقرب منها في مكان مباح بحيث يسمع الصوت منه
اخذ من التعجبير بالجوار اذا كان الامر كذلك ولم يثبت القتل على احد صحيح موافق
للشرع حيث صدرت الدعوى على واحد من اهل البلدة المذكورة بالقتل وهذا اذا كانت
تلك البلدة صغيرة ليست ذات محلات كما هو الحال في قري الريف والله تعالى اعلم
(سئل) بكتاب واردمن المعية السنية في ٢ جاسنة ١٢٧٨ عن اعلام محرر من قاضي جرجا
مؤرخ في ٩ رهنه ٧٨ بخصوص جادثة مضمونها بحضورنا مجلس قضايا مديريه جرجا لى
حضرة وكيل المديرية وحضرات الاعضاء ومفتى الجلس قدسوت دعوى قتل
جادالكر يم حسين بن مدين العرينى المنصر ارثه في والده حسين بن مدين المذكور
والدته حورية بنت عبد التيس كلاهما من ناحية العتامنة بقسم طه طامن غير
شريك لهما في ذلك حسبما شهد بذلك في وجه المدعى عليه الاتى ذكره بعد دعوى
صحيحة المكرم فاضل بن عبد المتعال الخطيب بالناحية والرجل قاسم عبد الله من
الناحية ايضا وبعد حضور الرجل حسين والمرأة حورية والذى المتوفى المذكور
وحضور غيرهم ما المستوى معهما بمجلس الدعوى الرجل محمد محمد بن الملقب بالبحش
من الناحية ايضا ادعى عليه بانه تعدى وضرب مورثهما جادالكر يم المذكور وهذا
بينه دقية معمرة برش من رصاص فاصابه في جبهته من الجانب الايمن فقطع اللحم
وكسر العظم واسال الدم ووصل الى المخ واخرج بعضه فأت لوقته بسبب ذلك ويطلبانه
بما يترتب لهما قبله شرعا وطلب اسأله في ذلك سئل محمد محمد بن المدعى عليه المذكور
فاجاب بالانكار والجحود للقتل راسا فطلب من المدعين المذكورين بينة شرعية
تشهد لهما طبق دعواهما فاحضرا كلا من الرجل شافى بن سعيد والرجل محمد عوض
والرجل عطية حسن الجميع من الناحية المذكورة وشهد كل منهم على الانفراد بلفظ
اشهد بعد الطلب في وجه المدعى عليه محمد محمد بن المذكور بانه تعدى وضرب
جادالكر يم ابن المدعين المذكورين عمدا بينة دقية معمرة برش من الرصاص فاصابه في
جبهته من الجانب الايمن فقطع اللحم وكسر العظم واسال الدم ووصل الى المخ واخرج
بعضه فأت لوقته بسبب ذلك عن والديه المذكورين بلا شريك فاعذر الى المشهود
عليه في شهادة الشهود المذكورين فلم يبدفهم معنا شرعيا ولا قادحا جليا وبعد
التفحص عن حال الشهود ذكرنا اسرارهم علنا بشهادة الشيخ فاضل بن عبد المتعال الخطيب

والرجل فرج عامر والرجل حسن بن حسن والرجل أحمد سيد الجميع من الناحية
 المذ كورة فعلى موجب ذلك ثبت قتل المدعى عليه للمتوفى المذ كور محمد داو يترتب فيه
 القصاص وحكمنا به على المدعى عليه المذ كور لوارثيه المذ كورين بطلبهما فالحكم
 (أجاب) حيث ثبت القتل العمدا بالبيئة المذ كاة بعد دعوى صحيحة بالوجه الشرعى فانه
 يقتض من القاتل بطلب الاولياء حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بخطاب واردمن
 المعية السنية في ٢ جاسنة ٢٧٨ ومعه مذكرة واعلام شرعى محرر من قاضى جرجان مؤرخ
 ٢٨ رسته ٧٨ مضمونه بحضور نايدوان المديرية بمجلس دعاوى مديرية بجرجان لدى حضرة
 وكيلها وحضور حضرة مفتى المجلس وحضرات الاعضاء قد سمعت دعوى قتل
 عبد المتعال بن أحمد بن غويل من ناحية الربانية بقسم سوهاج المتوفى ومنه صرارته في
 زوجته المرأة أم أحمد بنت نائب حمد من الناحية المذ كورة وفي ابيه القاصر بن منهاهما
 عيسى وعوض من غير شريك حسبما شهد بذلك الرجل عبد المغيث عوض مازن والرجل
 حسن سليمان حمودة كلاهما من الناحية المذ كورة بعد المرافعة الشرعية على المدعى
 عليه الا ترى ذكروا متهم في قتله محمد سيد من ناحية صوامع بقسم سوهاج وحضر الرجل
 العاقل أبو ليلى أحمد غويل من أهالي ربانية الشرق بقسم سوهاج الوكيل الشرعى في
 الخصومة عن المرأة أم أحمد بنت نائب حمد زوجة المتوفى اثبات تو كيله عنها شرعاً فيما
 باقى شفاها وبشهادة عبد المغيث عوض مازن والرجل حسن سليمان حمودة العارفين
 لها حلية ونسباً وحضر محضوره غريمه المستوى معه بالمجلس محمد سيد المذ كور وادعى
 أبو ليلى الوكيل عن المرأة المذ كورة على غريمه محمد سيد المدعى عليه بانه تعدى وضرب
 عبد المتعال المذ كور الذى كان زواجاً لموكلاته المذ كورة محمد ابندقية معمرة برصاصه
 أصابته برصاصته في شقه الايمن فقطعت اللحم وكسرت العظم واسالت الدم ومات من
 ذلك في الليلة التالية لوقت ضربه عن ورثته المذ كورين من غير شريك ويطالب بهما
 يترتب عليه في ذلك شرعاً ويسأل جوابه سئل محمد سيد المدعى عليه المذ كور عن ذلك
 فاجاب بالنكار وجمد دعوى المدعى القتل المذ كور بجمدا كليا فطلب من ابى ليلى
 المدعى المذ كور بيئته تشهد له طبق دعواه فعترف ان لا بيئته عنده على ذلك فترتب له
 الايمن على غريمه محمد سيد المدعى عليه المذ كور فاطاع لها المدعى عليه وابى أبو ليلى
 الوكيل المدعى المذ كور عن تخليغه فامر بالاكف عن المعارضة له بغير الايمن الشرعية
 مادام عاجزاً هو وموكلاته عن البرهان الشرعى وسطر هذا ناطقاً بصورة المحال قال المحكم
 (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام وجد محكم ما فيه بالمانع عن المدعى عليه لهجهز
 المدعى عن الاثبات وهو صحيح لكن لا يتم الا اذا لم يكن المدعى عليه من اهل المكان
 القريب من محل القتل بحيث يسمع منه الصوت او كان محله قريبا لكن غيره اقرب
 منه او كان محل القتل علواً كالغير المدعى عليه اما اذا كان المثل الذى وجد فيه القتل

وهو مكان الاصابة - لو كاله او مباحا ومن اراضي بيت المال وكان المملوك
للدعي عليه القتل اقرب المحلات من غيره ومع ذلك يسمع منه الصوت - وثبت ذلك فانه
يقضى بالقسامة والدية بطلب الاولياء على المدعي عليه بعد استيفاء ما يلزم لذلك شرعا
ولا يحد دمه وهذا الاعلام لا يعلم منه شيء من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من المعية
السنية في وجاسة ١٢٧٨ على خطاب واردم من مديرية قنناواسنا في ٢٤ رسة ١٢٧٨
عن ا- لام شرعي بخصوص حادثة تاريخ ١٢ رسة ١٢٧٨ مضهونه انه بحضورنا
ب- لم دعاوى المديرية بحضور حفرة الناظر والاعضاء والعمد حضر الرجل آدم بن
عطية بن ابراهيم من السطازوج المرأة ستهم بنت خليفة بن احمد من الناحية عن نفسه
وبالولاية الشرعية على اولاده منها القاصر بن حينئذ عن درجة البلوغ وهم ابراهيم
ونقيسة ووصيفة وطريفة وحضرت ايضا المرأة آمنة بنت الرجل حسين عسرا التي هي
بنت المرأة ستهم المتوفاة المذ كورة الجميع وورثة المرأة ستهم بنت خليفة المذ كورة
الثابت انهم مورثوها واولياء دمها واولادها وارث لها غيرهم - بشهادة كل من الرجل احمد
خليفة احمد و ابراهيم مرزوق محمد من السطاطي وجه المدعي عليها الا آتى ذكرها بعد
المرافعة الشرعية وحضرت بحضورهما المرأة العاقلة وصيفة بنت اسمعيل بن علي من
نجح الشيخ مرزوق بالسطاطا وادعى كل من الرجل آدم والمرأة آمنة على المرأة وصيفة
المذ كورة بانها ضربت مورثتها - المرأة ستهم المذ كورة بطرق سنطصغير في راسها
فبطحتها وسال الدم منها وكان مسكها المساعلي اسمعيل اخو وصيفة المذ كورة وذلك في
يوم الاحد ١٢ شهر محرم سنة ١٢٧٨ بجوار قبره على الله تعالى سيدي على التجار وهي
راجعة من البئر بقرب نجح الشيخ رزق فكان مباح بحيث يسمع الصوت منه وبعد
ضربها توجهت ستهم المضروبة بنفسها الى ناظر هذه السطاطا واخبرته بذلك ثم توجهت
بعد ذلك الى منزل والدها بنجح عوض عرنوس وكنت مريضة ملازمة للفرش بسبب
الجرح المذ كورة لا تدخل ولا تخرج الى ان توفيت الى رجة الله تعالى بسبب ذلك في يوم
الخميس ١٢ محرم سنة ١٢٧٨ ويطلبان المرأة وصيفة المذ كورة بما يترتب لهما عليها
في ذلك شرعا ويسالان جوابا سئلت المرأة وصيفة المدعي عليها عن ذلك فاجابت بالجد
والانكار والضرب وطلب منهما اثبات دعواهما بابا البرهان الشرعي فاحضرا كلا من
الرجل محمد عوض وعارف محمد همام وسالم عميرة احمد وعلى عامر محمد وعلام احمد
العقرو خايل رزق محمد الستة اشخاص المذ كورون من نجح الشيخ رزق بلاد المرأة
وصيفة المدعي عليها وسئلوا عما يعلمون في ذلك فاجابوا فردا فردا في وجه المرأة
وصيفة المذ كورة بقولهم نشهد ان المرأة وصيفة بنت اسمعيل المدعي عليها ضربت
المرأة ستهم بنت خليفة بن احمد مورثة المذ كورين بطرق سنطصغير في راسها فبطحتها
وسال الدم من راسها فكان مباح بجوار قبر الشيخ على التجار قريما من بلدتهم نجح الشيخ

جمادى الاولى سنة

رزق قرباينا بحيث يسمع الصوت منه في يوم الاحد ٢ محرم سنة ١٢٧٨ ثم توجهت ستمهم
المضروبة بعد ضرب بها من نجح الشيخ رزق الى منزل والدها بنجح عوض عن نوس ولم تزل
ملازمة للفراس حتى ماتت وايضا حضر الرجل ابراهيم بن محمد عبد الرزاق من اهالي
الحجيرة حلاق ناحية السعطا وشهد بان المرأة ستمهم المذ كورة صار بطعها في نجح الشيخ
رزق في ٦ محرم سنة ١٢٧٨ ثم انتقلت منه الى نجح عوض وهي مريضة في فراشها
لا تدخل ولا تخرج حتى ماتت بسبب الضربة المذ كورة انما لم يشاهد الضارب لها وقت
الضرب وكذلك حضر المكرم عبد الله افندي ابن علي حكيم قسم قنا وشهد بانه عاين
المرأة ستمهم المذ كورة معطوحة في راسها بنجح عوض عن نوس بالبطحة التي اصبحت بها
ملازمة لفراسها لا تدخل ولا تخرج وموتها كان بسبب البطحة المذ كورة ولا يعلم
الضارب لها وصارت تركية الشهود المذ كورين بعد التجهز عن الطعن فيهم سرا ثم علمنا
بشهادة كل من الرجل احمد خليفه احمد و ابراهيم موزق محمد من السعطا في نذ صار
تفهم الورثة المذ كورين بما يقتضيه الوجه الشرعي من الدية والقسامة على اهل نجح
الشيخ رزق وعوا قلوبهم بعد طلبهم لذلك وتحليفهم الايمان اللازمة للقسامة باستيفاء
ما هو لازم لذلك شرعا فاقبوا عن التحليف وقبول الدية وامتنعوا عن ذلك فنعوا وادعوا
امر ذلك للحكومة وتحرروا هذا اعلاما بذلك فالحكم (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام من
عدم ايجاب شيء في هذه الحادثة والحال ما ذكر بناء على ما هو مسطر بهذا الاعلام صحيح
موافق للشرع اذ كان المدعيان المذ كوران عاجزين عن اثبات القتل على المدعى عليها
التي هي من اهل نجح الشيخ رزق المذ كور والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من المعية
السنية في ٩ جمادى ١٢٧٨ اشرع على خطاب وارث المعية من وكيل مديرية كوردفان
عن اعلام من قاضي المديرية مؤرخ في ٢٩ ص سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونه قد
حضر لدينا بالحكمة الشرعية بمديرية كوردفان حامد ولد ابراهيم الجامعي شيخ حلة كجي
بقسم خسي والمرأة ام دورين زوجة حامد المذ كور ووالدة القاتل وحضر بحضورهما
احمد ولد الضوا وهر اخوه المدعى عليهم ما يقتل على ولد حامد المزبور وبعد ثبوت قرابة
حامد وزوجته المذ كورة للقاتل على المذ كور وادعاهما الى كونهما ابويه وعلى المذ كور
ابنهما ومنعصر ارثه فيهما في وجه المدعى عليهم المذ كورين بعد المرافعة الشرعية
بشهادة كل من ابراهيم ولد عتيق ولد محمد الجامعي القاطن بمحلة ابي عكن وفنديان ولد
فرج ولد بدوي القاطن بمحلة كجي المذ كورة ووكيل الديناسر او علمنا وكتبت ام دورين
والدة القاتل زوجة حامد ابنا الخصومة في دم ابنا على المزبور وكالة مفوضة فادعى حامد
ولد ابراهيم المرقوم على خصميه المحاضر بن محمد مجلس الدهوي احمد ولد الضوا وهر
اخيه ان في سبع وعشرين خلت من شهر رجب الاصح سنة ١٢٧٧ ليلة الجمعة كان ولده
على نائما في بيت اخت له تسمى ماهرة بالمحلة المذ كورة حتى جاءه همر هذا المحاضر
ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك كاهه خراج ابنه من بطن البيت

١٢٧٨
١٠
قوله صحيح الخ سيأتي بيان
ذلك ضمن جواب سؤال
في هذه التمرة بتاريخ
غاية سنة ٧٨ حيث
سئل عن الحادثة من المعية
نائما اه منه

فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في رأسه على جفنه من جهة اليسار حتى كسر
عظم الجفن ثم جاء أخوه أحمد هذا الحاضر وضرب ابنه عليا أيضا بعصا كبيرة مربعة
على نصف رأسه حتى قسم الجمادة نصفين وكسر عظم الرأس وذلك بغير سبب منه بل وقع
منهما هذا عدوانا وان ولد من حين الضرب لازم القراش الى ان مات في شهر شوال سنة
٢٧٧ في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني عشر خلت منه في السنة المذكورة والحلة المذكورة
وحيث ان ولده عليا قتل وتركه هو وامه زوجة المدعي المذكورين ولم يترك غيرهما
مطلقا ونحصر ارثه فيهم ما فقط بغير مشارك لهما يطلب الا ان دمه من احمد ولد الضوا
المر بوراكونه هو الذي قتل ابنه وضربه بته اقوى من ضربة أخيه عمر وما نشا الموت الا
من ضربة احمد وبريد النظر في ذلك بالوجه الشرعي مثل المدعي عليهم ما جوابا عن ذلك
فاجاب احمد ولد الضوا المذكور عن نفسه بطريق الاصاله وعن أخيه عمر بطريق
الوكالة الثابتة بالجلس بانكار ذلك وجمده جدا كليا فعندها كاف المدعي البيضة
العدالة التي تشهد له على طبق دعواه فقاب وحضر واحضر كلاما من دفع الله ولد فزاري
ولد حامدا لجامي القاطن بقسم خرسى وعبد الرحمن ولد محمد ولد حامدا لجامي القاطن
بالقسم المذكور وخمس ولد جديد ولد سالم الصبيغى القاطن بحلة كجي وعبد الله ولد
ياسين ولد فرج القاطن بحلة كجي أيضا ويوسف ولد فزاري ولد حامدا لقاطن بخرسى
أيضا وبعد الاستشهاد بذلك واحد منهم بمقرده بحضور المدعي عليه قال أشهد ان في
سبعة وعشرين يوما خلت من شهر رجب الاصح سنة ٧٧ ليلة الجمعة كان على ولد حامد
المدعي ناغما في بيت أخت لاييه تسمى ماهلة بحلة كجي المذكورة حتى جاء عمر هذا
الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك كله خرج ابنه على من
بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في رأسه على جفنه من جهة
اليسار حتى كسر عظم الجفن ثم جاء أخوه أحمد هذا الحاضر وضربه أيضا بعصا كبيرة
مربعة على نصف رأسه حتى قطع الجمادة نصفين وكسر عظم الرأس وذلك بغير سبب منه
بل وقع منهما هذا عدوانا وان عليا ولد حامدا المضروب من حين الضرب لازم القراش
الى ان مات في شهر شوال في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني عشر خلت منه في السنة
المذكورة والحلة المذكورة وان ولده عليا المذكور قتل ومات ترك وارثا سوى والديه
حامد وزوجته أم دورين المذكورة ونحصر ارثه فيهم ما بغير مشارك لهما فلما شهدوا
هكذا سئل المدعي عليه هل له طعن شرعي فيهم فجهز عنه فطلب من المدعي تزكيتهم
فاحضر كلاً من أولاد ولد فرج ولد جهينى البديري القاطن بحلة أبي عكن قر يسان
مدينة الأبيض ومحمد ولد جهينى البديري القاطن بحلة أبي عكن المذكورين وعد
الاستشهاد بذلك واحد منهم بمقرده بحضور المدعي عليه قائلان كلاما من الشهود
المذكورين عدل مرضى مقبول الشهادة لمعرفتهم ما بهم وما حوالهم معاشرة وديانة

وأمانة وذكاذر كوالديناسر او قبلت شهادتهم شرعا ثم انا قد خير فاحمد المدعى
وزوجته بين القصاص وأخذ الدية فاخترنا القصاص وبموجب ذلك ثبت لدينانان
موت على من ضرب به احمد ولد الضو المزيور على الوجه المستطور وحكمت بذلك وانه يقتل
قصاصا في دم على المزيور كما قال الله تعالى في كتابه العزيز ولحكم في القصاص حياة
الآية موافقة لقول الصاحبين الموافق لبقية المذاهب الثلاثة واتباعا لارادة السنية لما
تقرر عند علماء المذهب بان اموالي الامر اذا وافق فصلا مجتهدا فيه بقول في المذهب او
بقول امام من الاثثة فذو يجب العمل به شرعا واما عمر ولد الضو المذ كور فقد عفا عنه
حامد المدعى وزوجته وابرأه من دعوى ضرب ابنهما فلا مطالبة عليه وعن حضره وشهد
به الفقيه عباس مقبى المديرية والفقيه حسن عبد المطلب والحاج محمد ولد الحاج
الحسين والفقيه محمد المكي وعبد الرحيم اخوه والحاج محمد واهل البيت وبقية هجر
شا كرو غيرهم فالحكم (اجاب) بالنظر في هذا الاعلام وجد ان المدعى حصر القتل في
ضرب به احمد المدعى عليه ما واما الشهادة فلم يبين فيها ذلك فيحتمل ان القتل بسبب
الضرر بتين بحيث كانت كل ضرب به منهم ما لو افردت لقتلت ويحتمل ان القتل بسبب
احدى الضرر بتين وحينئذ لم تتضح مطابقة الشهادة للدعوى فلا يقضى بها والحال هذه
فيقتضى رد الاعلام لاستيفاء ما هو لازم والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى المتصورة
عن صورة حجة محررة من محكمة منية فخر مشموله بامضاء وختم السيد عبد الفتاح عابد
قاضى الناحية المذ كورة مضمونها وانه يجلس الشريعة الشريعة الزكية بمحكمة
منية فخر بولاية الدقهلية بين يدي مولانا المحاكم الشريعتولى او امامها من الولاية
المذ كورة الواضع خطه وختمه اعلاه بحضرة كل من العمدة السيد خليل السيسى
والعمدة الشيخ على ابراهيم الحزار والشيخ احمد الشهاى ووهبة نياض واحمد امينة
وخليل جلال واحمد قنبار جميعا من اهالى منية فخر واطلاهم على ما سيذكر فيه ادعى
اسماعيل الحبشى ابن المرحوم مصطفى الحبشى بطريق وكالة الشريعة عن الحرمة
عيوشة بنت المرحوم الحاج حسن السكتى المرزوقة له من زوجته المرحومة الحاجة
امونة بنت المرحوم الحاج سيد احمد الغمرى الثابت تو كيله عنها والمتضح معرفتها
بشهادة كل من محمد سيد احمد غراب وحسن سليمان الطار جميعا من اهالى منية فخر
على الحاضر معه بالجلس هو محمد الغمرى ابن المرحوم حسن الغمرى ان الحرمة عيوشة
م وكالة المدعى المذ كورة تسحق اربعة قرايط وربعا من قيراط على الشيوخ الشرعى في
كامل الدار الكائنة بمنية فخر بحارة المراكبي المدودة بحمد ودو اربعة القبلى للحارة
المذ كورة وفيه الباب والبحرى لما يمد حضرة عفيفى افندي ابن المرحوم محمد البقلى
والشرقى لما يمد العمدة السيد خليل السيسى ابن المرحوم السيد خليل والغربى لما يمد
محمد ابى الحسن ابن المرحوم عبد الله ابى الحسن الخلفه الدار المذ كورة عن المرحوم

سيد احمد الغمرى ابن المرحوم عبدالله الغمرى المتوفى سيد احمد الغمرى المذكور عن
كل من زوجته المحرمة صالحة اقبانية وبناته منها الثلاث هن المحرمة الحاجة امونة
والدة عيوشة الموكلة المذكور والمحرمات ربيعة والمحرمات زنوبة وشقيقة حسن الغمرى ابن
المرحوم عبدالله الغمرى المذكور المتوفى حسن الغمرى المذكور عن كل من زوجته
المحرمة زنوبة بنت المرحوم عبدالله ادريس واولاده منها محمد واحد وزليخا وعيوشة وان
احمد الغمرى المذكور توفى عن كل من والدته زنوبة المذكور وولده حسين ثم توفيت
زنوبة زوجة حسن الغمرى عن كل من اولادها هم محمد وزليخا وعيوشة ثم توفيت زنوبة
بنت الحاج سيد احمد الغمرى عن كل من زوجها الحاج محمد حرز وشقيقة المرحمة امونة
والمحرمة ربيعة ووالدتها صالحة ثم توفيت صالحة المذكور عن كل من بنتيها هما الحاجة
امونة والحاجة ربيعة فرضا وردا لعدم عاصب لهما ثم توفيت الحاجة امونة المذكور
والدة المحرمات عيوشة الموكلة المذكور عن كل من بنتها المذكور وشقيقة بنتها ربيعة المذكور
وتركت في الدار المهدودة اربعة ثمانية قراريط ونصف من قيراط ارثا من والدتها سيد احمد
الغمرى وشقيقتهما اوامها صالحة المحرمة المحصر ذلك في بقتها وشقيقتهما المذكور كورقين مناصفة وان
المدعى عليه المذكور وادعى يدعى الى الدار المذكور من منذ تسع سنين بعد وفاة والدة
الموكلة المذكور كورة وانه مانع موكلة المدعى المذكور عن استحقاقها اربعة اعلال في الدار
المذكور كورة بغير وجهه ويريد المدعى الى كير المذكور كور تحقيق ذلك ويطالب المدعى عليه
برفع يده عن استحقاق موكلة في الدار المذكور كورة بالوجه الشرعى سئل من المدعى عليه
المذكور عن ذلك فاجاب بالانكار ملكية المحرمات عيوشة والكتبية الموكلة المذكور كورة
للاربعة قراريط وربع قيراط في الدار المذكور كورة وجملة ملكية الموكلة المذكور كورة للخدمة
المذكور كورة جدا كليا وان الدار ملك والده حسن الغمرى فلم يصدق المدعى الى كير
المذكور على ذلك وطالب منه بيينة تثبت دعواه المذكور كورة فاحضر كلام من محمد احمد
علة ومحمد عبد الرحمن هما من اهالي منية فخر وادى كل منهما شهادته على انفراد بقوله
اشهد ان المحرمات عيوشة والكتبية موكلة المدعى المذكور كورة تسحق اربعة قراريط وربع
قيراط ارثا من والدتها امونة بنت الحاج سيد احمد الغمرى في الدار المهدودة اربعة اعلال
المتركة عن الحاج سيد احمد الغمرى المذكور كورة كير او عدلا بشهادة كل من العمدة
السيد خايل السيسى والعمدة الشيخ على ابراهيم الجزار هما من اهالي منية فخر فينتد
ثبت ملك الموكلة لاربعة قراريط وربع قيراط في الدار المذكور كورة البالغ قيمة الحصة
يقول من ذكرها مائة وثمانين قرشا وثلاثي قرش خمسة صاعا ومضمون سؤال فاضى
المنصورة يطلع على هذه الحجة حضرة العلامة الفاضل المفتى الحنفى ويفيد هل هذه الحجة
صحيحة معمول بها شرعا مستوفية لشرائط العصة حتى اذا عاد المدعى عليه وتظلم من
القاضى المحررة من طرفه هذه الحجة وانكر ما هو محرز بها الايلة فت الى انكاره وظلمه

اول است مستوفية اشراط الصحة ولا يعد قول القاضي في مقتضى ذلك الى آخره حكما وما
 - حكم الله في ذلك (اجاب) بالاطلاع على صورة هذه الحجة وجد الحكم المستطرف في غير
 صحيح وايست مستوفية والله تعالى اعلم (سئل) من المعية السنوية بافادته في ٢٩ جا
 سنة ١٢٧٨ على خطاب وارد من مديرية اسيوط مؤرخ في ١٨ جاسنة ٧٨ ومعهما
 اعلام شرعي من قاضي اسيوط مؤرخ في ٤ جاسنة ٧٨ بخصوص حادثة مضمونه
 بحضور نايدوان المديرية بسيوط وحضور حضرة وكيل المديرية ومقتى المجلس حضر
 محمد عبد النبي النجدا وفي من اهالي طوخ مع غريمه الشهاب البالغ خالي العذار
 معتمد بن فراج بن زيد من اهالي ديروط الشر يف وادعي محمد المذ كور عن نفسه
 وبالولاية الشرعية على بنت ابنه سعيد المتوفى قتيلا هي القاصر جليلة وبالوكالة
 الصادرة شفاهها بالهاس عن زوجته ام ابنه سعيد المذ كور هي الحرمة ذهب بنت سعيد
 مشرف وعن زوجة ابنه الحرمة منتهى بنت المرحوم عبد الرحمن بعد معرفة الموكلتين
 عينا ونسبا وانحصار اثار المتوفى فيهما وفي الوكيل المرسوم وبحجورته بشهادة عبد
 الرزاق عبد النبي واحد عبد النبي كلاهما من طوخ بان بالجهة القبلية من ناحية ديروط
 المذ كور در بام مستطيلة نافذ الباب بالجهة القبلة وباب آخر في خوخة في اقصاد تشعب
 بالجهة الشرق وفي وسطه خوخة اخرى غير نافذة تشعب عنه بالجهة الغرب ثم تشعب
 عنها بالجهة القبلة ايضا خوخة اخرى غير نافذة كذلك مشتملة على اربعة اماكن منها
 مكان مملوك لوالد المدعي عليه يضع فيه تنبه يعرف بالشوثة ومنها منزل ملاك حسين على
 محمد واخوه البائع محمد والقاصر سيف الدين ومنها منزل مملوك لرجل يدعى مخلاب
 هدية والرابع منزل مملوك لحسن احمد ومن مدة ترى يدعي اربعة من يوما كان حسين
 المذ كور قدم الى منزله من غيبة فابها فتوجه اليه ابنه سعيد المذ كور للسلام عليه
 وجلس معه ومع حسن احمد في الخوخة المذ كورة فاصيب برصاصة من ظهره مرت الى
 بطنه وسقطت فوق طر بجاعلى الارض بين باب شوثة والد المدعي عليه وباب
 دار حسين المرقوم ومات قتيلا لوقته بسبب ذلك ولعدم علمه للقاتل انسى للجمهورية
 وعترف عن محل قتله فاحضره الحكومة كرامة كرامة على وحسن احمد المذ كورين
 بسبب صدور القتل في زقاقهما فاخبراه ان معتمدا المذ كور هو قاتل ابنه سعيد المرسوم
 فصدفه - ما على ذلك وحضر دعواه بدم ابنه فيسه وابرامتها اهل الزقاق واهل الدرب
 ويطلبه بما يترتب عليه في ذلك وسال جوابه عن دعواه المذ كورة فعند ذلك سئل المدعي
 عليه عن دعوى المدعي فانكرها ووجدنا جادا كليا فطلب من المدعي بيينة شرعية
 تشهد له بدعواه فاحضره كرامة - حسن احمد المذ كورين واستشهد بهما على دعواه
 فاخبر ايان ابن المدعي للاحضر للسلام على احدهما حسين المذ كور وجلس معهما داخل
 باب زقاقهما الجسامع لدارهما وشوثة والد المدعي عليه ودار مخلاب المرقوم فدخل

البلد المذ كورة والذي خنقها وكسر رقبتهما هو المدعى عليه المذ كوردون غيره ويريد ان
 موجب ذلك وما يترتب عليه شرعا ومطالبة به ويسالان سؤاله سئل المدعى عليه
 يحيى بن على الشاهد المذ كوراعلاه من ذلك فاجاب بانه كان متزوجا بالحرمة جميلة بنت
 المرحوم الحاج احمد هوى الا بشويهي الغيومى وطلقها ثلاثا قبل وفاتها بثمانية أشهر
 ولم اطلب ردها الى لكونها مطلقة ثلاثا وانادى جل غريب من أهالى ناحية قاي بولاية
 بنى سويى وفي صباح وفاتها كنت مارا باراضى ناحية قدمين فوجدت ناسا بكثرة
 مجتمعين فتوجهت اليهم فوجدت جميلة المذ كورة متوفاة ومطروحة بالطريق وعانيتها
 خنوقة مثل الناس المجتمعين عليها ولم يحصل منى خنق للحرمة جميلة المذ كورة ولم اعلم
 من فعل بها ذلك وانكر ذلك وجده جدا كليا فعند ذلك طلب من المدعين المذ كورين
 بيضة تشهد لهما طبق دعواهما فاعرفا بانه لم يكن عندهما بيضة تشهد لهما بذلك فترتب
 لهما اليقين الشرعية على المدعى عليه المذ كور فطلبها منه فحلف كما استخلف بحضور
 من ذكر اعلاه فبمقتضى ما ذكر لم يثبت على المدعى عليه ما ادعى به المدعيان المذ كوران
 ولا قسامة ولا دية على أهالى ناحية قدمين المذ كورة ولا غيرها الكون الدعوى على معين
 من غير أهالى الناحية المذ كورة ولم يدهيا على أحد من أهالى الناحية هذا ما صدر بمحضرة
 شهوده وبه حكم (اجاب) المحكم بعدم ايجاب شئ في هذه الحادثة حيث لم يثبت القتل
 وقد وجد فى الارض المذ كورة التى لا يدلا حدها وهى بعيدة عنها بحيث لا يسمع منه
 الصوت فى محله وهذا ما لم تكن تلك البرية منتفعين بها العامة المسلمين بالاحتطاب
 والاحتشاش والكلال وما لو كانت كذلك فالدية واجبة فى بيت المال حيث كانت
 بعيدة عن سائر العمران بحيث لا يسمع الصوت وهذا كله بناء على ما هو مسطر بهذا
 الاعلام المهر من وكيل قاضى الغيوم واما بالنظر لما فى قرار هذه القضية المرفوق مع
 الاعلام المذ كور من ان الارض التى وجد فيها القتل هى غيط الحلبنة من اراضى
 يوسف أفندى من ارباب المعاشات وانه بالمقاس من محل وفاتها الى محل كفر حسن
 فربط الكائن باراضى قدمين سبع عشرة قصبة وهو اقرب الجهات الى محل القتل وعلى
 هذا فيسمع الصوت من الكفر المذ كور فلا يجب ارضاء شئ في هذه الحادثة شرعا عند
 عدم الاثبات سوى اليقين على المدعى عليه وقد حلفه حيث وقعت الدعوى على اجنبى
 من اهل الكفر المذ كور الذى هو من أهالى قاي بديرية بنى سويى ولم يكن مالكا
 للارض التى وجد فيها القتل لانه لا يخلو امانا تكون تلك الارض مملوكة ليوسف
 أفندى المذ كور ملك رقبته او ملك منفعة والرقبة لبيت المال فان كانت مملوكة
 الرقبه ليوسف أفندى المذ كور فبدعوى الاولياء على غير المالك مع عدم الاثبات
 لا يجب سوى ما تقدم وان كانت لبيت المال فكذلك حيث ادعى على غير أهلى اقرب
 الجهات اليها كما فى الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) من المعية السنية بما حاصلها

كتب المحضر تمكم من المعية السنية بالاطلاع على ما في افادة مدير قنناواسنا والقرار
والاعلام الواردين معها بخصوص قضية قتل الحرمه ستهم من ناحية الاستعطاء بسبب
الضرب الذي اصابها من الحرمه وصيغه والا فاده بما يتراعى شرعا قد وردت مكاتبه
حضر تمكم رقم ١٠ جاسنة ٧٨ بالتصديق على ما في الاعلام وحيث من سياق التحقيق
وما هو مسطور بالاعلام منبوت ان الضارب بهي الحرمه وصيغه المذ كورة وحصول
الوفاة كان بهذا السبب والادعاء من الورثة كان على تلك الحرمه والشهود شهدوا
عليهم في وجهها بذلك وزكوا سرا وعلائية وهي لم تبدمطعنا حسبما هو منصوص
بالاعلام فاعلم الوجه الذي بني عليه المحكم الشرعي بالزام القسامة والدية لاهل نجب
رزق مادام الضارب معيننا فلما نسبه عدم التوضيح بالاعلام مما ذكر لزمنا اعادته مع
افادة حضرة المدير والقرار فؤمل من بعد اعادة النظر وورد الافادة الصريحة عن الوجه
المذ كور لاجل المعلوماتية واجراء المقتضى (اجاب) فهمت افادة المعية السنية بتأريخ
٢٥ جاسنة ٧٨ والجواب المعطى من هذا الطرف سابقا عن الاعلام هو الموافق للمحكم
الشرعي وهو السابق قيده في ترجمة المحاضر من هذه الفتاوى بالتأريخ الموضح في افادة
المعية وأما الوجه الذي بني عليه المحكم الشرعي بالزام القسامة والدية لاهل نجب رزق مع
كون الضارب معيننا وقيام البينة على المدعى عليهم بالقتل حسب دعوى الورثة
وتزكية الشهود سرا وعلائية الى آخر ما هو موضح فهو وان كان غير محتاج للبيان
الا انه حيث طالب فلا مانع من ذكره وهو ان الشهود الذين شهدوا على المدعى عليهم
بالقتل كاهم من اهل النجب المذ كور الذي وجد القتل بالقرب منه والمدعى عليهم منهم
ايضا وقد صرحوا في مثل ذلك بعدم قبول شهادتهم بالاجماع من الامام وصاحبيه
لانهم متهمون لوجوب القسامة والدية عليهم بوجود القتل بالقرب من محلهم ان لم
يثبت القتل على معين اما بالاقرار او بشهادة غيرهم فبشهادتهم يريدون دفع التعرم
عنهم فلا تقبل بالاجماع واما في حق وجود تلك المرأة مقتولة في هذا الهل فشهادتهم
مقبولة لكونها وجبة التعرم عليهم اذ بوجودها كذلك في هذا المكان تجب عليهم
القسامة والدية ومع ذلك فقد وجدت شهادة شاهدين اجنبيين بوجود المدعى قتلها في
ذلك الهل مضر وبه وبها اثر الجرح وانما استمرت ملازمة للقرائن حتى ماتت كما يعلم
من السؤال السابق فذلك طلبت تزكيةهم لئلا يسلم لطلب الاولياء القسامة والدية
لم يقض بشئ لان شرط ذلك الطلب ولم يوجد والله تعالى اعلم (مثل) من المعية السنية
في ٢٥ جاسنة ١٣٧٨ شرحا على خطاب من مديرية اسيدوط رقم ١٣ جاسنة ١٣٧٨
ومعه نتيجة واعلام شرعي من قاضي المديرية المذ كورة مؤرخ في ٢٩ سنة ١٣٧٨
مضمونه بحضور نايدوان المديرية بسيدوط لدى سعادة اقندم المدير وبحضور حضرة
الوكيل ومفتي المجلس حضر ورثة المرحوم سدا مع ميل طينة الخباز علوى وهم

١٣٧٨

٣٠

اولادہ الرجل محمد و اخوته لایہ ابراهیم و ذنوبہ الباقون والقاصرة زهر الا و ادرث
 له سواہم حسبما ادعی الباقون واقامت ذنوبہ المذکورہ اخاها لایہا محمد المرسوم
 و کيلا عنہا شفاها بالجلس في الخصومة عنہا في قضیة قتل ابيہا بعد معرفتها عيناً ونسباً
 وحضر ادرث المتوفی فیہا و فی اخوتہا المذکورین باخبار کل من حسنین علی و سالم حمیدة
 و علی شعی کاہم من بنی عدی اصلاً المستوطنون يومئذ بسيوط المذکورہ المزکورون
 بشهادة احمد درویش الخياط و محمد رضوان اللبودی ثم عرف ابراهیم و محمد و دالو کيل
 المذکور أن فی لیلة خامس عشری شهر شعبان سنة ١٢٧٧ کان والدهما نائماً لیلایم
 ابنته القاصرة زهر المذکورہ فی محل مملوک له یصنع فیہ الخبز بدرب شعلان بالجهة
 الشرقية من الناحية و هم نائمون بمنزلهم القریب من محل مبيت ابيہم قر یا بنیاسم
 الصوت منہ فی آخر اللیلة المذکورہ دخلت علیہم اختہم زهر المذکورہ و اخبرتهم
 بان الحرامية دخلوا علی ابيہم و ضربوه فذهبوا المحو و فوجدهم مضروباً برصاصہ فی جانبہ
 الایسر و جرحوا فی راسہ جراحات متعددة کسرت عظام راسہ و مضروباً علی ساعديه
 بنیابیت فسالوه عما صار له فاخبرہم ان الحرامیة دخلوا علیہ و ضربوه و اخذوا
 السحارة بما فیہا من النقود والایمان و لدهشتہ وقتئذ لم یعرف اشخاصہم ولا عددهم
 واستمر علی تلك الحال ملازماً فراشه ایاماً حتی مات بسبب ذلك و کان ضالہ ناظر
 الیہ قبل موته عن سبق عداوة بینة و بین غیرہ من اهل البلد فاخبرہ ان لہ عداوة مع
 مشایخ الناحية وقتئذ و هم محمد و دوسد و حسن عبودة و علی جزاوی و اولادہم ولم
 یدع علیہم انہم الضاربون له او المتسببون فی ضربہ بلجہلہ بالفاعلين به لکن عند تحقیق
 القضية بالحوکومة احضروا المشایخ المذکورین و الخفرة و یحضرہم بسبب ذلك حتی
 ان بعضهم و هو حسن احمد شیخ الخفرة اقر علی نفسه بانه من جملة من هجم علی المقتول
 و انه ضربہ فی راسہ لکنہما لم یحققا صدق اقرارہ ولم یصدقاه علیہ ولم یعلموا کون
 المعجوزین معہم الفاعلين او بعضهم او غیرہم و اشهدا علی انفسہما انہما لا دعوی لہما
 ولا لمو کاة محمد علیہم بسبب ذلك بلجہلہم بالفاعل و فوضا امر ذلك للحکومة فیہ مقتضی
 ذلك صار لامطالبة للبالغین من ورثة المیت علی حسن المذکور ولا علی غیرہ ممن زعم
 مشارکتہ فی الفعل لاقرارہما بانہما لا دعوی لہما علیہم و کتب ہذا اعلاماً
 بمصدر (أجاب) بالاطلاع علی هذا الاعلام وجد محصلہ مجرد اقرار من ورثة المقتول
 البالغین بانہم لا دعوی لہم علی المتهمین بالقتل فیعاملون بموجب اقرارہم والله تعالی
 اعلم (سئل) من المعیة السفیة فی ١٢ جادی الآخر سنة ١٢٧٨ عن اعلام محرر من قاضی
 المنیة مؤرخ ٢٢ بیع الآخر سنة ١٢٧٨ حاصلہ بحضورنا مجلس المدير بتمحضہ و کيل
 المدير یة و رئیس المجلس و محمد افندی حسب معاون المدير یة و الشیخ حسین احمد شای
 مفتی المجلس حضرت المرأة نفیسة بنت الحاج عقولة القیدی المقيمة بطای زوجة ابراهیم

محمد شيخ بناحية مطاي الشهير بذلك المتوفى عنها وعن اولاده منها القصر عبد اللطيف
وعبد الرحيم وعبد الحمي ووالدته المرافة زين بنت الشيخ عبد الله الخطيب من مطاي
الثابتة وراثتهم له وصهر ارثه فيهم وان المتوفى المذكور لم يقيم وصيا على اولاده القصر
المذكورين بشهادة المذكر غزاوي حسن محمد وحسن علي الجمل كلاهما من مطاي
وتركيتهما سر او علنا وذلك في وجه الخصم الاتي ذكره بعد المرافعة الشرعية وادعت
نفيسة وزين المذكورتان والرجل سند محمد شقيق المتوفى بطريق اقامته وصيا ماعلى
القصر المذكورين في الخصومة فقط بعد ان ثبتت لدينا امانته وديانته واهليته
للخصومة عن القصر المذكورين بشهادة شاهدي الوراثة المذكورين على الحاضر
معهم الرجل علي داود من مطاي احد الخفرة به ان المورث المذكور كان ساثر اليبلا
في البلدي نظرو باطات الخفرة به الكونه كان شيخ البلد فا كان من على المذكور الا
ضربه بندقه اصابه عيارها فوق بزة اليدين ومات لوقتته بسبب ذلك عن ورثته
المذكورين من غير ثمن يلك وذلك على ضيق الخطان المذكورين كان ذلك بالبلد من
الجهة البحرية في محل وضع الاجران المباح القريب من اهل البلد جدا وان الاقرب
لوضع اصابه المتوفى المذكور من حارات البلد حارة البرزدة التي منها المدعي عليه والبلد
كبيرة ذات حارات عديدة وانهم يطلبونه بموجب ذلك شرعا سئل من المدعي عليه عن
دهوى المذكورين هذه فاجاب بالانكار لذلك القتل رأس اطلبته بينة من المدعين على
ذلك فاحضروا غزاوي با وحسنا عليا الجمل المذكورين واحمد بن روي السويقي ومقيم
بالناحية الجميع من غير محلة المدعي عليه كما اخبر بذلك المدعي عليه وشهد كل منهم على
الافراد في وجه المدعي عليه انه كان بائنا في البحر وسبح صراخا فوجه اليه فوجد
الامر اخ من مري احد الخفرة فساله في شان ذلك فاخبره ان عليا المذكور ضرب ابراهيم
المذكور بندقه اصابه عيارها فمات بسبب ذلك وانه سال ايضا عليا المذكور عن ذلك
فاقرانه في حال مرور ابراهيم المذكور من معه من الخفرة ظنهم حرامية ففرغ بندقته
فاصاب عيارها ابراهيم ومات من ذلك ولم يطعن المدعي عليه فيهم ولا في احدهم بطعن
شرعي اهل اوزكي الجميع سر الشيخ احمد حسن المذكور وعلنا كل من المذكر حسن بن
خليفة وخليل ابني السعيد كلاهما من المنية وقد اقتضت الشريعة الحمدية ان عليا داود
المدعي عليه تلزمه دية الخطا الشرعية في ماله في ثلاث سنين حيث اطلقت الشهادة من
قيد النعم ولا عاقلة له وحكمنا بذلك عليه لورثته المذكورين وللاشعار حرره هذا
الحكم (اجاب) بالنظر فيما تضمنه هذا الاعلام من الحكم بالدية في ثلاث سنين حيث
ثبت القتل الخطا ووجد غير مختل والله تعالى اعلم (سئل) من وكيل محافظة مصر في
جادي الاخر سنة ٧٨ عن ثلاث قضايا وارادت من قاضي المنية محررات بشقة مشمولة
بختمه وتورخه ٨ جادي الاولى سنة ٧٨ وعلى ظاهرها افادة من حضره مدير المنية

مؤرخة ٢٣ جمادى الاولى سنة ٧٨ بطلب ارسال ما ذكره الاطراف والاستعانة عن تلك القضايا لتوقف القاضى المذکور في حكمها حاصلا انتهى لرفعتم اننا الان ثلاث قضايا لم يوجد عندنا نص صريح بالحكم الشرعى فيها ونريد الخطاطبة في شأن ذلك لاحضار افادة من حضرة مفتى أفندي الهروسية ليجرى الفصل فيها شرعا بناء على افادة حضرته

القضية الاولى شخص يسمى خزين نادى على شخص يسمى سيدان له بذمة خمسة عشر ألف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشا وخمسة عشر فضة ثمن بضاعة باعها له بالمنية وكذلك ستة آلاف وستمائة واربعه عشر قرشا ثمن بضاعة باعها له بالمنية قبل ذلك اقبضه من ذلك كله خمسة آلاف وسبعمائة وستة وعشرين قرشا من القدر الاول اربعة آلاف وستمائة وستة قروش ومن القدر الثانى ألفا ومائة وعشرين قرشا ويطلبه بالباقي من ذلك = له وهو ستة عشر ألف قرش واربعمائة وخمسة وخمسون قرشا وخمسة عشر فضة ويطلبه ايضا بثلاثمائة قرش وستة قروش اقرضها له بالمنية من ماله وصرفها في حاجته فاجابه سيدانه اشترى منه بضاعة بالمنية بمبلغ خمسة عشر ألف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشا وخمسة عشر فضة اقبضه من ذلك خمسة عشر ألف قرش ومائة وثلاثة وستين قرشا وخمسة عشر فضة والباقي بذمته اربعة مائة قرش واربعه قروش وانه اشترى منه ايضا قبل ذلك بضاعة بالمنية بالعين وسبعة وسبعين قرشا واقرضها له وانكر الزائد على ذلك وهو اربعة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثون قرشا واقرض بالقرض المذکور وببقائه في ذمته وبسؤال المدعى عما اجاب به سيدان المدعى عليه اجاب انه لم يقبض منه من الثمنين المذکورين الا ما ذكر وهو الخمسة آلاف وسبعمائة وستة وعشرون قرشا وانكر دفع الزائد ولدى طالب يذمة من خزين تشهد له بما انكره سيدان ويذمة من سيدان تشهد بما انكره خزين مما ادعاه عليه سيدانه اقبضه له فاحضر سيدان شاهدين شهد كل منهما على الانفراد ان خزين اشهد على نفسه انه له بذمة المدعى عليه الفين ومائتين وثلاثة واربعين قرشا منها ألف ومائتان وسبعة عشر قرشا وعشرون فضة باقى بمبلغ خمسة عشر ألف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشا وخمسة عشر فضة ومنها ألف وخمسة وعشرون قرشا وعشرون فضة باقى بمبلغ بسند لا يعلم اصله ولم يذكر خزين للشاهد السبب الموجب لذلك بذمة سيدان المذکور وانه أى الشاهد سال خزين المذکور كور هل لك غنى بذلك وهو الا لغان ومائتان وثلاثة واربعين قرشا فقال ليس لي عنده شئ وان كلام من سيدان خزين اظهر له قائم بمبلغ اربعة آلاف وسبعمائة وستة قروش وخمسة وثلاثين فضة وسند بمبلغ تسعة آلاف وستمائة وثلاثة واربعين قرشا وصار يقرأ من ما في القائمة والسند وهو يقر بايصال ما في كل منهما له الا انه مذکور في القائمة مائتان واحد وثمانون قرشا انها تسامى رجل يسمى حسونة فتوقف فيه خزين

واوقفه على رؤية هذا الرجل وسؤاله له عنه فان اجابه باستلامه فيكون ما في القائمة كاه
صحيحاً وان اجابه بعدم استلامه فيكون ذلك زيادة على مبلغ الالفين ومائتين وثلاثة
واربعين قرشاً وتوقف خبرين في ذلك وقوله هذا بعد سؤاله المذكور اهلاؤه وكان ذلك
بجاسر خبرين وسيد كل ذلك بحضور سيد وهو ساكت هذا لفظ كل واحد من الشاهدين
وقال خبرين المدعى ان هذه الشهادة فهي بناء على انه توافق معه سيد المدعى عليه انه
يقول ذلك بحضور شخص يسمى اسمعيل اليباري وهو واحد شاهدي سيد المذكور من
اهلاء الحاج عبدالله حسين التاجر بالمنية واشهده لاجل أن يبلغ ذلك الحاج عبدالله
المذكور ويحقق خلاصه ويكون ذلك حيلة على أني آخذ من الحاج عبدالله المذكور
دراهم للتجارة فيها واخلاصك منها هذا قول خبرين المدعى فهل هذه الشهادة لسيد
المذكور بعد هذه الدعوى صحيحة يعمل بها شرعاً أو غير صحيحة وإذا كانت غير صحيحة
فما وجه عدم الصحة وهل قول القائل ليس لي عنده شيء باق على الاصل المنصوص من
اختصاص لفظه منه بدلاً لما مات دون المضمونات أو إذا جرى العرف بشمول المضمونات
أيضاً يكون معتبراً وهل قول خبرين ان هذه الشهادة فهي بناء على أن يكون من باب الهزل
أو التلحظة وإذا كان من أحد هذين البابين هل تطلب بينة منه عليه إذا صححت الشهادة
المذكورة اهلاه

القضية الثانية شخص ادعى على آخر فخلل اراثاله واغيره من بقية الورثة دعوى شرعية
وادعى المدعى عليه بوضه اراثاله واغيره واخبر أن باقيه بجماعة غيره من أقاربه ثم ترك
دعواه هذه وقال ان التخل المذكور ثبت بنفسه في الارض الخراجية التي تحت يده
ويد أقاربه اثر المم وليس له فيه ملك اصلاً وانما استولى عليه هو وأقاربه استيلاء مجرداً
عن الملكية بتقطيع ثماره ونحوه ولم يزد المدعى عليه على ذلك فهل هذا يعد دفعاً يطلب
منه البرهان عليه ام لا وإذا عد دفعاً فمن هو الخصم لهذا المدعى وإذا لم يعد دفعاً وبرهن
المدعى على دعواه فما الذي يحكم به على المدعى عليه

القضية الثالثة شخص ادعى على شخصين ارضا كان بها بنا اراثاله واغيره دعوى شرعية
فاجاب احد المدعى عليهم بما بصحة دعوى المدعى وصحة دفعه في دعواه واجاب الآخر أن
الارض المذكورة لا ملك له فيها وهي من الارض الخراجية التي تركها الميرى لكل
من أراد السكنى بها ولم يزد في جوابه على ذلك والارض في يد المدعى عليهم فهل هذا يعد
دفعاً ام لا (اجاب) الجواب عن القضية الاولى ان الشهادة التي اقامها المدعى عليه على
دعواه على الوجه المذكور باطنه غير معتبرة شرعاً فلا يعول عليها والحال هذه في اثبات
الزيادة المنصوصة التي ادعى دفعها للمدعى (والجواب عن القضية الثانية) ان يحصل
ما ذكره المدعى عليه انه اقر بما ذكره المدعى به عليه بالنظر لبعض ثم في الملك عن نفسه
واقادانه في يده كاعارية بواسطة استحقاقه لمنفعة الارض الميرية وقد صرح جواباً فيد

عدم اعتبار كون ذلك دفعا حيث ذكروا ان المدعى عليه ان قال في غير مجلس الحكم ان
المدعى به ملكي ثم قال في مجلس الحكم انه وديعة عندي اورهن او عارية مثلاً من فلان
تندفع الخصومة مع البرهان على ما ذكر الا اذا برهن المدعى على مقالته الاولى فان
القاضي يجعله خصماً ويحكم عليه لسبق اقراره بما يمنع الدفع فهو - اذا صرح في انه عند
ثبوت اقرار المدعى عليه اولاً بالملك لنفسه لا تندفع عنه الخصومة بدعواه - وذلك انه
اقره وانه في يده عارية مثلاً وههنا في حادثة السؤال لا يحتاج الى اثبات انه قال اولاً انه
ملكى لا اقراره بذلك بين يدي القاضي ولا يطلب البرهان معه فهذا اولي بمنع كون
ما ذكر دفعه في حق الرجل المذكور خاصة (والجواب عن القضية الثالثة) انه بعد ثبوت
وضع يد المدعى عليهم على الارض المدعى بها يعامل المقر للمدعى بموجب اقراره فيما
بيده وفي حق من نفي ملك نفسه وجعل الحق لبيت المال تسمع الدعوى فيما بيده على
من جعله ولي الامر خصماً في مثل ذلك بعد اقامة البينة على هذا الدفع او تصديق وكيل
بيت المال على ذلك عند كونه حاضراً ما لم يثبت على ذلك الرجل اقراره بملكه لذلك في
غير مجلس الحكم مثلاً ان ادعاء خصمه والله تعالى اعلم (سئل) من المعية السنية في ١٦
ربيع الاول سنة ٧٨ بمضمونه طلب الاطلاع على الافادة الواردة من محافظ رشيد وما
معه من المفوقات وما يرى في ذلك يفاد عنه ومن ضمنها صورة اعلام محرر من طرف
قاضي نعر رشيد وهو المقصود الاصل بالاستفتاء عن مضمونه ادعى الشيخ محمود
البحارم نجل مولانا المغفور له الشيخ ابراهيم البحارم مفتي السادة الشافعية بالثغر كان
تغمده الله بالرحمة والرضوان القائم فيما سبذ كفيه بطريق وكالة الشرعية عن المصونة
زبيدة بنت المرحوم السيد محمد ارنؤوط وهي الوصي الشرعية على ابنها المرحوم لها من
زوجها المرحوم السيد مصطفى العطار ابن المرحوم السيد أحمد وهو محمد المغربي القاصر
من قبل مولانا وكيل المحاكم الشرعي بالثغر بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة
الثغر مؤرخة باليوم الثاني والعشرين من شهر رجب سنة تاريخه الثابت معرفة الوصي
المذكورة وتوكل مولانا وكيل المذكور عنها في ذلك الوكالة المفوضة بشهادة كل من
السيد حسين الرشيدى والمهترم السيد محمد علوى شهاب ابن المهترم السيد محمد والمهترم
السيد عبد الحميد شهاب ابن المهترم السيد على الثبوت الشرعي على الجنب المهترم السيد
محمد أغا علوان ابن المرحوم ابراهيم والمهترم السيد عبد الرحمن الجبال ابن المرحوم السيد
مصطفى الحاضر بين معه بالجلس القائم لكل منهما في ذلك أما المهترم محمد أغا علوان
فبطاريق وكالة الشرعية عن المصونة - قه خانون بنت المرحوم الحاج يوسف أغا
محافظ الثغر سابقاً زوجة المرحوم السيد محمود العطار وهي الوصي الشرعية على بناتها
المرزوقتين لها من زوجها المذكور هما انجي ومالك القاصرتان الوصاية الشرعية
من قبل مولانا وكيل المحاكم الشرعي المواليه بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة

النعمة وورخة باليوم العشرين من رجب سنة قاريخه الثابت معرقه المصونة حقه وتوكل
 السيد محمد أغا علوان عنها في ذلك الوقت كالة المفوضة بشهادة كل من السيد ضالح التوقلي
 ابن المرحوم السيد أحمد والمكرم السيد محمد العطار ابن المرحوم السيد محمد أيضا الثبوت
 الشرعي وأما المحترم السيد عبد الرحمن الجمال فبطريق وصايته الشرعية على عبد الرحمن
 القاصر ابن المرحوم السيد محمد العطار المذكور من قبل مولانا وكيل المواليه بموجب
 حجة شرعية من محكمة النعم وورخة باليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة قاريخه
 بان محمد المغربي القاصر المذكور يستحق بذمة المرحوم السيد محمد العطار المذكور ابن
 المرحوم السيد مصطفى ابن المرحوم السيد أحمد مبلغا قدره مائة ألف قرش وأربعمائة
 ألف قرش وسبعة وتسعون قرشا ونصف قرش عملة دارجة عنها عملة بالصاغ الديواني
 تسعة وخمسون ألف قرش وثمانمائة قرش وخمسة وستون قرشا ونصف قرش وذلك
 ما خص محمد المغربي القاصر المذكور بالارث من تركته والده السيد مصطفى العطار
 المذكور ومن تركته شقيقته زهرا القاصرة وان المرحوم السيد محمد العطار المذكور
 قبض ذلك من الترتين المذكورين لكونه كان وصيا على القاصر المذكور وان
 المرحوم السيد محمد العطار المذكور استهلك المبلغ المرقوم حال حياته وبقي ذلك
 بذمة محمد وفاته وان حضرة المدعي وكيل المذكور يطالب المدعي عليه بما
 المذكورين أعلاه يدفع المبلغ المرقوم من تركته السيد محمد العطار المذكور ليحوزه
 بجهة القاصر المذكور ويسأل جوابهما عن ذلك وسئل من المدعي عليه المذكورين
 أعلاه عن ذلك فأجاب المحترم محمد أغا علوان المذكور بان السيد محمد العطار المذكور
 كان وصيا مختارا على تركته والده المذكور وانه لا يعلم استلامه المبلغ المرقوم وأجاب
 السيد عبد الرحمن الجمال المذكور بان المبلغ المدعي انه قرش عين فانه اولا يصير
 حضوره فتمراقصا ويكشف منه عن ذلك هل كان هذا المبلغ صار حصره ووضع تحت
 يد المتوفي المذكور أم لا وبعد الكشف المذكور يتضح ذلك وانه لا يعلم استلام
 المتوفي المذكور للمبلغ المرقوم وانه لم يصرف فتح محل المتوفي والاطلاع على أوراقه فعند فتح
 المحل المذكور وصندوق المتوفي يتضح ذلك وكلف حضرة المدعي المذكور اثبات دعواه
 بالوجه الشرعي فأحضر كلام من حضرة المحترم السيد حسين الرشيد المذكور والمكرم
 السيد محمد الحوشي ابن المرحوم السيد محمد أيضا والمكرم الحاج علي نور ابن المرحوم
 الحاج مصطفى نور والمحترم السيد عبد الحميد شهاب ابن المرحوم السيد علي وشهد كل منهم
 على انفراد بوجه المدعي عليه ما أعلاه بان محمد المغربي المذكور ابن المرحوم السيد
 مصطفى العطار يستحق بذمة أخيه السيد محمد العطار ابن المرحوم السيد مصطفى ابن
 المرحوم السيد أحمد مبلغا قدره مائة ألف قرش وأربعمائة ألف قرش وسبعة وتسعون
 قرشا ونصف قرش عملة دارجة وذلك ما خصه بالارث الشرعي من تركته والده المذكور

محمد الباقى ما طي التزكية الشرعية وحلفت المحرمة في يد الوصى المذكورة
 الامين الشرعية على ذلك فعند ذلك عترف مولانا السيد محمد عباسى النائب الشرعى
 المحترم محمد اغاغا لوان والمحترم السيد عبد الرحمن الجمال المدعى عليهما المذكورين
 اهـ لانه بانه حيث كان الامر كما ذكر فقد ثبت المبالغ المدعى به المذكور الذى قدره
 مائة الف قرش واربعون الف قرش وسبعه وتسعون قرشا ونصف قرش حلة دارجـة
 عن حلة بالهاغ الديوانية تسعة وخمسون الف قرش وخمسة مائة قرش وخمسة وستون
 قرشا ونصف قرش لهمـ المذكورين فى القاصر المذكور فى تركه اخيه السيد محمد ودا العطار
 المتوفى المذكور وحكمـ اياهم ما بذل بحضور كل من بيعة التزكية المذكورين اعلاه ونفذ
 حضرة مولانا الحاج محمد الشرعى حكم نائبه المذكور وامضاء والزم العمل بمقتضاه
 بحضور بيعة التزكية المذكورين اعلاه وجرى ذلك وحرر فى تاريخ يوم الاثنين
 التداوى فى ١ شوال سنة ٧٧ وثانيهما تاريخ نهاية الدعوى فى ١٢ ذى القعدة سنة
 ٧٧ ثم نقلت صورة هذا الاعلام ضمن سؤال واستفتى عن مضمونه بقول السائل فهل
 يكون الحكم بثبوت المبلغ المذكور صحيحا نافذا واذا ظهر ان منقولات التركة لا تنفى
 بالدين وكان فيها عقار يباع هذا العقار لوفاء الدين ولا حق للورثة فى العقار ولا فى غيره
 الا به وفاء الدين وايضا لا وصياء القصر المعارضة فى ذلك افيدوا الجواب واجيب عنه
 من حضرات العلماء الاتى ذكرهم بما صورته الحمد لله حيث حكم نائب القاضى بثبوت
 المبلغ المرقوم دينا فى تركه الوصى الميت بحضور القاضى واذنه له بذلك ونفذ القاضى
 حكمه وامضاء كما هو المذكور وكان ذلك بعد المرافعة والشهادة كما ذكر كان الحكم والحال
 هذه صحيحا نافذا مطلقا سواء حضر القاضى جميع ما صار من المرافعة والشهادة والتزكية
 واتصاف او حضر به ذلك ولا حق للورثة فيما هو متفق عليه بالدين بعد ثبوته سواء
 كان ذلك عقارا او منقولا لتقدم الدين على ميراث الورثة فاذا لم يكن بالمنقولات من
 العروض والقدود وفاء بالدين المذكور يباع من العقار ما يفي به بطلب وصى القاصر رب
 الدين لذلك ويجبر اوصياء اولاد الميت على ذلك عند امتناعهم من البيع ووفاء الدين والله
 اعلم الفقير محمد الرافى الحنفى الفقير على محمد والبقلى الحنفى الفقير ابراهيم الربيعى الحنفى
 الفقير عبد الفتاح الجارم الحنفى الحمد لله ما اجاب به السادة الاعلام فى هذه الحادثة
 صحيح موافق للنقول فى المذهب فيعمل بمقتضاه والله اعلم كتبه الفقير محمد امين الدين
 الحنفى بسكنى رية فى هذه (اجاب) قد صار الاطلاع على صورة الاعلام المحرر من
 قاضى تقرر شيد المؤرخ ١٢ ذى القعدة سنة ٧٧ المتعلق بهذه القضية وبالتامل فيه لم
 يتضح لي صحة الحكم الصادر فيها لعدم اسقيفاء الدعوى شرائطها الشرعية التى من
 جملتها بيان صنف المبلغ الذى كان تحت يد الوصى المدعى على ورثته الا ان وصار دينا
 بامتلاكه اياها حال حياته سبحانه كفى للدعوى والديون تقضى بامثالها واذكره ببلغ

كذا قرش لا يعلم منه الآن صنف ذلك المبلغ أى نوعه لاحتمال كونه ذهباً أو فضة مع
 اختلاف أنواع معاملة الذهب الآن وكذا القضية لدخول أفراد كثيرة تحت ذلك من
 الجنية المصرى والجيدي والافرنكي والبينتو والبهر وغير ذلك والريال السينيكرواوى
 طاقة وأى مدفع والجيدي وغير ذلك فبذلك كرامة ألف قرش وأربعون ألف قرش
 وسبعة وثلاثون قرشاً ونصف قرش حلة واحدة منها حلة صاغ ديوانى تسعة وثلاثون
 ألف قرش وثلاثمائة قرش وخمسة وستون قرشاً ونصف قرش مثلاً لا يعلم منه الآن
 كون ذلك من صنف مخصوص من تلك الأصناف مع ان الواجب بهذا لا يثبت بطريقة
 اشهرى القضاة بل الدين أو الأمانة حيث كانت من المثليات وحيدة فالحال
 موجودة ولا تصح الدعوى معها كما صرحوا به بخلاف البيع يصح ويخبر المثل ترى كما أفاده فى
 الهندية على أنه لم تتضح مطابقة الشهادة للدعوى فى هذه الصورة ولم نجزم بعصتها فى
 الدعوى صرح باستهلاك الأمانة وفى الشهادة لم يصرح بذلك بل ذكر الشهود ان
 الوصى المدعى فى تركته خلط مال محبوره المسمى فى الدعوى على هذا الوجه السابق
 بماله حال حياته ونفى ذلك بذمتهم مع كون الوصى المذكور شريكاً للقاصر المذكور فى
 أصل المال الذى من جلته المال المدعى به وهو تركته كما يبين ما ذهبا أخوان وقد
 استولى الوصى على نصيبه ونصيب محبوره بولاية عليه بل ربما كان استولى جميع
 انصباء الورثة لكونه كان وصياً مختاراً من قبل والده كما يستفاد ذلك من أوراق القضية
 فإن الخلط الذى ذكره الشهود اذا لا يوجد ذلك الا بعد تحقق كون نصيب القاصر كان
 مفترزاً معيناً بنصفه قبل ذلك أو لا له منفرداً من جهة أخرى غير التركة ولم يتضح ذلك
 من هذه القضية على ان الخلط لا يكون استهلاكاً كافياً لجميع أنواعه بل فى بعضها خلط
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة من نوع واحد كما صرحوا به وهنالك لم يثبت من ذلك ولم
 يبين فى الدعوى ولا فى الشهادة كما تقدم ايضاً حجة اذ يحتل ان مال القاصر المذكور
 كان من صنف الذهب وقد خلطه الوصى بفضته مثلاً على فرض كونه كان مفترزاً عن
 ماله وهذا لا يكون موجباً للضمان ولا يكون استهلاكاً كالسهولة التمييز بلا مشقة على ان فى
 كون مجرد الخلط موجباً لضممان الوصى اختلافاً الذى ينبغي إعادة أوراق هذه
 القضية الى محامى الاساتذة فى الدعوى ثانياً ومراعاة استيفاء شرائط الدعوى
 والشهادة وبعدم تمام ما يجب مراعاته شرعاً للكم يصدر القضاء بما يتحقق مع مراعاة
 بين الاستظهار الذى جرى العمل والقوى على انه لا بد من تقديمه على المحكم فى
 الدعوى على الميت فى مثل ذلك وعدم جريان العمل على تخليف الوصياء وان كان
 هناك قول عن الامام الاعظم بعدم وجوب اليمين عند عدم دعوى الاستيفاء من أحد
 ورثة المحكوم عليه وكذا ما استند اليه حضرات العلماء فى فتواهم من نقلهم عن معين

٢١- كما تخليف الرضى لم يجرب به عمل لكن لو كان كل من هذه الدعوى والشهادة
مستوفية بشرايطه المعتمدة وحكم القاضي بناء على فتوى حضرات الاساتذة المذكورين
فما يتعاقى بالتخليف لما كان يقتضى الحال استئناف هذه القضية لموافقة المحكم فيها
قولاً عن الامام الاعظم لم تقف على التصريح بضعفه الا ان الداعي لاستئنافها عدم صحة
اصاهاهـ ذامناظهرلى والله تعالى اعلم (سئل) من المعية السنية في ٢٠ جادى الآخرة
سنة ٧٨ شرحا على خطاب واردم من مديرية الفيوم مؤرخ في ٨ جادى الآخرة سنة
١٢٧٨ وم ذلك قرارواعـ لام شرعى من قاضى الفيوم مؤرخ في ١٥ ربيع الآخرة
سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونه هو انه فى ثمانى عشر شهر ربيع الآخرة سنة ١٢٧٨
بديوان المديرية امام حضرة احمد أفندى وكيل مديرية الفيوم وحضرة ابراهيم أفندى
من معاوفى المديرية المعينين بمجلس المديرية والمكرم محمد مطر شيخ ناحية جرفس
فيوم من محمد المجلس المذكور وبمحضرة المكرم الشيخ سعد احمد زهران والمكرم الشيخ على
ابراهيم السهاجى كلاهما من اهالى مدينة الفيوم والمكرم الشيخ عبد الله سليمان من
اهالى ناحية طهار فيوم والشيخ احمد اغا زمرلى الدرويش المقيم بمدينة الفيوم بعد ان
ثبت وفاة فاطمة بنت المكرم محمد بن ابى شادى من اهالى ناحية الزربية بولاية بنى
سوف المقيم الآن بناحية مناشى الخطيب فيوم وانحصار اركانها الشرعى فى والدها
المذكور ووالدتها المرأة قرح بنت خليفة عبد الفتاح من ناحية الزربية المذكور وفى
ولدها القاهر عبد السلام المرزوق له من زوجة عبد الرحمن المغربي الدباغ فى الجلود
ابن عبد القادر المغربي من اهالى ناحية منقر يس بولاية الغرب الجوا فى المقيم بمدينة
الفيوم الثابت وفاتها وانحصار اركانها فى ذكر بشهادة المكرم سيد احمد بن ابى شادى
ومرزوق بن سليمان محمود كلاهما من اهالى ناحية الزربية العسافى لذات الجميع
معرفة تامة المزمكين بشهادة شهود المضر المذكورين اعلاه فى وجهه زوجة عبد
الرحمن المذكور المدعى عليه بالقتل فى الدعوى الآتية بعد المرافعة الشرعية ادعى والد
المتوفاة المذكور اعلاه الحاضر بهذا المجلس عن نفسه ومتكلماً عن زوجته والدته
المتوفاة المذكور وفى طريق التوكيل عنها شفاهاً بالجلوس وبشهادة شهودى انحصار الارث
المذكورين قبله ومتكلماً عن عبد السلام ولد المتوفاة بطريق الوصاية عليه من قبلنا
اصلاحيته لذلك بشهادة الشاهدين المذكورين قبله على عبد الرحمن عبد القادر المغربي
من اهالى منقر يس المذكور اعلاه زوج المتوفاة المذكور قرح بن الزوج المذكور قبل
مغرب يوم الاثنين الموافق عاشر شهر ربيع الآخرة سنة ١٢٧٨ قتل زوجته فاطمة بنت
المدعى المذكور بمنزل الزوج المذكور كورا السكاكن بمدينة الفيوم بجوار مقام الشيخ ابى
اللواطى بسكاكن من السكاكن المعتادة لاشغال المنازل طعننا فى بطنها فانه قد ذلت بها
ونخرجت مصادرها خارجا عن بطنها وماتت من ذلك فى لياليتها بعد ادوائها منه وانحصر

• براتها فى ورقتها المذكورين واريد ما يترتب عليه فى ذلك بالوجه الشرعى واسال سؤاله
 عن ذلك سئل عبد الرحمن عبد القادر زوج المتوفاة المذكور المدعى عليه عن ذلك
 فاجاب • معترف بأنه قبل مغرب يوم الاثنين المذكور الموافق عاشر شهر ربيع الاول سنة
 ١٢٧٨ دخل منزله السكنى بمدينة الفيوم بجوار مقام الشيخ ابي الاواملى ملكه
 فوجد المرأة فاطمة زوجته المذكورة تضرب ابنها عبد السلام فزجرها عن ذلك فلم
 تمثل فوجدت سكيناً بالمنزل من السكاكين المعتادة فى المنازل فاخذتها وضربت بها
 طعناً فى بطنها فشققت بطنها وخرجت مصاريها وماتت فى ليلتها المذكورة عبد منى
 عن ورقتها المذكورين من غير شريك هذا ما اعترف به المذكور بحضرة شهوده
 فمقتضى اعترافه ثبت ان القاتل للمرأة فاطمة المذكورة زوجها عبد الرحمن عبد القادر
 المعترف المذكور بالا لآلة المذكورة فى الزمن المذكور فى منزله ملكه خاصة ووجبت
 عليه الدية الشرعية خاصة دون غيره لاعترافه بذلك وهى خمسة آلاف درهم نصف
 دية الرجل عن سبعة آلاف قرش وخمسمائة قرش وستة واربعون قرشاً وخمسة
 وثلاثون نهماً فافضة حيلة صاغادى بانية منجمة عليه فى ثلاث سنين تقسم على ورثة
 المتوفاة المذكورة حسب الفرصة الشرعية فلوالدين الثلث على السوية بينهما
 وللولد الثلثان وسقط القوداى القصاص عن المعترف المذكور لعدم قصاص الاصل
 باوثر فرعه فى القصاص شرعاً كما هو المنصوص فى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
 النعمان وحكمت عليه بذلك لورثتها المذكورين فالحكم (اجاب) ما تضمنه هذا
 الاعلام من الحكم بالدية على زوج المرأة المقتولة عمداً باقراره بذلك لورثتها الذين من
 جملة هم ولد القاتل ما عدا الزوج فى ثلاث سنين صحيح موافق للشرع والله تعالى اعلم
 (سئل) من الجمعية السنية فى ٢١ جادى الآخر سنة ٧٨ شرعاً على خطايب من حضرة
 وكيل مديرية جرجا وجمعه نتيجة واعلام شرعى • وخرج غرة جادى الاولى سنة ٧٨ من
 قاضى جرجا ضموه بجلوس قضاء المديرية بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرة
 مفتى المجلس وحضرات الاعضاء حضر السيد عامر عبد الكريم وزوجته المرأة عزب بذت
 محمد على وحضر حضورهما المستوى معهما بالجلوس الرجل عبد العزيز بن • صبح الجميع
 من أهالى نزلة الحسن تابى ناحية رياينة المعاقى بقسم طهطا وادعى عامر وزوجته
 المذكوران على عبد العزيز المذكور بأنه فى يوم الاثنين ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٧٨
 كان عامر مريضاً بالاطريق على عبد العزيز المذكور فادار منه من المروءة فلم يمتثل فامر عبد
 العزيز المذكور ابنيه وهما محمد وحسين بضبطه فضاها وصار عبد العزيز المذكور
 يضربه فصاح على امراته عزب المذكورة ففجأته وهى حاملة لبعثتها منه بجملة الرضبعة
 وادارت ان تمزعه عنه فاصابت البنت المذكورة بضربة بالعصا الشوم التى بيده بفعله
 غير قاصد ضرب البنت المذكورة فاصابتها بالضربة المذكورة فى راسها من الجهة

اليسرى فكسرت العظم وأسالت الدم وماتت لوقتها بسبب ذلك وأثبت موتها وانحصار
الأرض في ولدها ووالدتها المذكورين بشهادة جادا الحق أحمد وخطاب أحمد من الجهة
المذكورين كورة المنز كبر التزكية - الشريعة في وجه المدعى عليه عبد العزيز المذكور بعد
الرافعة الشرعية وطالبها بموجب ذلك شرعا وطالبها سؤاله عن ذلك وسئل وأجاب
بالانكار لا لصابة المذكور ووجهها جادا كليا فطالب من المدعين البيعة الشرعية
فاحضر الأشخاص كثيرين واستشهد بهم واحدا بعد واحد فإذ كروا أحدهم منهم انه نظر
بعينه ذلك الضرب ولم تغد شهادتهم شيئا وعجزا عن إقامة البيعة الشرعية فترقت اليمين
الشرعية على عبد العزيز المذكور وامتنع المدعيان من تحليفه ثم بعد ذلك احضر المدعيان
كل من مرزوق اسمعيل وابراهيم دياب من الناحية واستشهدا بهما فشهد كل منهما على
انقراده في وجه عبد العزيز المذكور بقوله اني اشهد اني رايت عبد العزيز لما اراد ضرب
عام المذكور واصابت العصا اشوم التي بيده رأس البنت المذكور من الجهة اليسرى
فكسرت العظم وأسالت الدم وماتت لوقتها بسبب ذلك من فعله عن والديه المذكورين
بلاشريك وبعد أحداث هادتهما أعذرا الى الخصم فيهما فقطع في الشاهد المذكورين
بانهم اخفيا ان الناحية بالدم وأثبت ذلك شرعا فردت شهادتهم ما خفي من ذلك لمطالبة
للمدعين المذكورين على المدعى عليه بشئ ما دام عاجزين عن البرهان الشرعي سوى
اليمين الشرعية فما الحكم الشرعي في هذه المسألة (أجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام
وجده غير مستوف اذ لم يتضح منه ما يوجب رد شهادة الشهود اذ مجرد كون الشاهد خفيا
لا يقدح في شهادته الا اذا كان من محال شيخ القرية المعين على الظلم كمن يسمى مشدا
وعلى فرض عدم قبول الشهادة فلا جرم بحصة تترتب مجرديين واحدة في هذه القضية
بناء على ما فهم من ملخص القضية من أن الضرب حصل في القرية في طريقها بالقرب
من بيوتها واذا كانت القرية صغيرة ليست ذات محلات كما هو الغالب في القرى ووجد
القتيل فيها ولم يثبت على معينين منها تجب القسامة والدية على أهلها بطالب الا ولاء ولو
كانت الدعوى على معين منها او كانت بقرية كبيرة ذات محلات وادعى على معينين من
أهل الجهة الاقرب ولم يثبت القتل على المعين يجب ما ذكره على أهل الجهة بعد تحقق
وجود القتل بالقرب منها وهذ غير متضح جليا فينبغي إعادة الاعلام لأهل الواقعة
لايضاح الامر وكل ما اتضح يحرى الحكم على موجب تطبيقها بقضية أصول الشريعة
والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف قاضي المنصورة بخطاب مضمونها
بمحضرة كل من المذكور محمد بن عبد الله رضا والسقاء والشيخ محمد بن الانبي جالق هما من
المنصورة واطلاعه ما ادعى المذكور الشيخ يوسف الصياد الكاتب ابن المرحوم الشيخ
محمد بن الصياد بطريق وكالاته الشرعية عن المرأة آمنة بنت المرحوم هلالى المعصرانى
وعن المرأة السيدة بنت المرحوم الشيخ ابراهيم بن دق وعن المرأة السيدة بنت المرحوم

سيد أحمد الطخاوي من المنصورة الحاضرات معه والموكلات له بحضور غريمه من الأتقي
 ذكره توكيلاً مطلقاً في خصوص ما يأتي ذكره فيه شفاهاً بالجلس بحضور محمد المتولي
 ابن المرحوم علي بدر ومحمد ربحان ابن المرحوم أحمد ربحان القهوجي همام من المنصورة
 العسافين لمن قد باو عيناها على غريمه الحاضر معه بالجلس المكرم السيد حسين
 حسن السراج ابن المرحوم السيد حسن السراج من المنصورة وهو الوصي الشرعي على
 عبد الله وفتومة وعيوشة القصر عن درجة البلوغ أولاد المرحوم عبد الله الطخاوي
 ابن المرحوم محمد الطخاوي من المنصورة من قبل مولانا الحاكيم الشرعي حسب المقيد
 في سنة ٧٧٠ ان المرحوم سيد أحمد الطخاوي وانخاء عبد الله ولدى المرحوم محمد الطخاوي
 من المنصورة كانا مع بعضهما في معيشة واحدة في حال حياة والدهما ومن بعد وفاته
 وكسب واحد ومجتمعين على ذلك مدة مديدة الى ان تحصل من كسبهما بالسوية مال
 وعقار وغير ذلك زيادة عن المال والعقار الموروث لهما عن ابيهما المذكور ورواهما
 المرحومة فاطمة بنت المرحوم محمد الطهواجي ثم توفي سيد أحمد المذكور من مدة خمس
 وعشرين سنة عن ولد وبنت قاصر بنهما هما أحمد الهنداوي والسيدة احدى الموكلات
 وعن زوجتيهما آمنة والسيدة بنت ابراهيم بن احدى الموكلات واقام ورثة
 سيد أحمد المذكور مع عبد الله المذكور في معيشة واحدة ثم توفي أحمد الهنداوي بن
 سيد أحمد المذكور من مدة اربع سنوات عن بنت قاصر فتدعي ما شاء الله وعن شقيقته
 السيدة والدته آمنة هلالية المذكورة من غير شريلت ثم مات عبد الله الطخاوي
 المذكور في شهر رجب سنة ١٢٧٧ عن زوجته السيدة بنت المرحوم الحاج أحمد غنيمه
 وعن اولاده منها هم عبد الله وفتومة وعيوشة القصر الذين في حجر المذمعي هليمه وان
 الاخوين المورثين المذكور بنهما داروا والدهما المرحوم محمد الطخاوي المذكور
 واقشاهما بالسوية طاحونة كائنة بالمنصورة بخط سيدي محمد البهلول محدودة بمحدود
 اربعة البصري الى خربة بيد الشناوي امر الله ابن المرحوم مصطفى امر الله والقبلي الى دار
 بيد ورثة سيد أحمد وعبد الله المذكورين والشرقي الى الشارع وفيه الباب والغربي الى
 دار خليل لقيسة البزار وكانا يملكان جميع منزل مجاور للطاحونة المذكورة بمحدود بمحدود
 اربعة القبلي الى داره مصطفى الزيات الحماحي وادريس العموشي الخروجي والبصري
 الى الطاحونة والشرقي الى الشارع وفيه الباب والغربي الى دار الشيخ سيد أحمد الكرشي
 وأحمد النكريش وجميع قهوة كان يعملوها وبيع اشتريها وانشأها بالسوية فرنامعدا
 الخبز المخططة ومن بعد وفاة سيد أحمد انشأها عبد الله وكالة معدة لبيع الخشب وحانوتا
 مجاورة لهما من أصل اجرتها وهي كائنة بالمنصورة بخط جامع ادريس محدودة بمحدود
 اربعة البصري الى ما بيد محمد بن محمد القاضي الخشاب والقبلي للسوق وفيه الباب
 والشرقي الى حانوت ملك ابراهيم سلامة واخيه مصطفى والى زقاق غير نافذ والغربي الى

حوائيت محمد محمود القاضي المذكور جميع ثمانية احمى وابخر او خمسة حل بغطاء
 وصفية عشاء منقوشة وطاستى تقليدية احدها من نحاس والا ثمانية حديد صاج وثلاث
 جاموسة شركة ابراهيم جازى من تلبانة وتاجها بختين وجاموسة ثمانية شركة على
 السائس من كفر تلبانة وتاجها بخلعة واحدة بمحق النصف وجميع النقود التى تحت يد
 التجار لعبد الله وسيد احمد المذكورين وان لموكلاته مع باقى ورثة سيد احمد المذكور
 النصف فى جميع ذلك والشاوان من جلة النقود التى تحت يد التجار ٢٩٥٨٥ قرشاً تحت يد
 على محمد الزيات من المنصورة ١١١٨٩ قرشاً تحت يد محمد بن محمود شمس و ٢٠٠٠
 قرش بطرف على عيسى من منية الصارم ومبلغ ١١٠٠٠ قرش بطرف الحسين ابى
 غريبة من ناحية طالخا ومبلغ ١٥٠٠ قرش بطرف محمد فايد من طالخا ومبلغ ١٨٠٠٠
 قرش طرف الشيخ على عبد الرحمن استخلص من ذلك عبد الله قبل وفاته ٤٠٠٠ قرش
 اولاً و ٤٥٠٠ قرش ثانياً بجملة ذلك ٨٥٠٠ قرش والباقى بطرف الشيخ على عبد الرحمن
 المذكور ٩٥٠٠ قرش وان المدعى عليه استولى على ٣٣٨٦٤ قرشاً من اصل ما كان
 تحت يد محمد الزيات ٢٢٦٧٥ قرشاً ومن محمد شمس الباقى ووضع يده على الطاحونة
 المذكورة الآن وعلى النحاس المبين اعلاه الحاضر بمجلس التداوى ومشار اليه فى
 الدعوى ويطالبه المدعى برفع يده عن استحقاق موكلاته فى ذلك وقدره ثمانية قراريط
 ونصف من ذلك لآمنة الزوجة قيراط وثلاثان وربع واضرتها السيد نصف قيراط
 وربع وللسيدة البنت خمسة قيراط ونصف وثلاث شرعا ويسالها جوابه عن ذلك
 سئل من المدعى عليه فاجاب بالانكار لدعوى المدعى وجاهدا واعترف بوضع يده على
 المبلغ المرقوم والخامس فطالب من المدعى البينة المثبتة لدعواه فاحضر محمد اعدوا بالنسار
 الشهير اسمهم بابن المنابن المرحوم محمد العدوى من المنصورة واستشهد بها يعلمه فشهد
 انه كان داخل وكالة الخشب سكن احمد القشلاق فى جمادى الاولى سنة ١٢٧٧ فوجد
 عبد الله الطخاوى يقشاج مع زوجة اخيه آمنة وهى تقول له تعال اثبت لى بتاع
 اولادى وهو يقول لها العبرة بالبينة اشهد كم على يا حاضرون ان جميع ما كان تحت
 يدي من امتعة ومن عقارات ومن نقدية انا النصف وانى سيد احمد النصف والوارث
 سيد احمد اخيه اولاده واحضر السيد السلامونى النشار ابن المرحوم سيد احمد السلامونى
 واستشهد بها يعلمه فشهد انه كان داخل وكالة الجديدة سكن احمد القشلاق فوجد زوجة
 المرحوم عبد الله الطخاوى تقول لعبد الله المذكور انا واياك للشرعة خلاص ذمتك من
 الله فقال لها العبرة بالبينة اشهد كم على يا حاضرون ان جميع ما كان تحت يدي من
 العقارات والامتعة والنقدية لى النصف وانى سيد احمد النصف وانى توفى وورثته
 اولاده وان عبد الله المذكور كان معروفاً بعبد الله خشموم الطخاوى وليس موجوداً
 بالمنصورة رجل يقال له عبد الله خشموم الطخاوى غيره وان ورثة سيد احمد منهم زوجته
 هما آمنة والسيدة ولا يعرف اسماء والديهما والسيدة بنته وولده احمد توفى بعده وخلف

بنما تسمى ماشاء الله ولا وارث له غيرهم وان عبد الله كان شيخ حارة سابقة فمهر برافى ١٠
 ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ ثم في ١٣ منه حضر المدعى والمدعى عليه واحضر المدعى حسنا
 صالحا الص - باع ابن المرحوم محمد صالح الدخاخي بالمنصورة واستشهد بها يعلمه فشهد
 بوجه المدعى عليه انه كان داخل بوكالة سكن احمد القشلان فوجد عبد الله الطخاوى
 جالسا مع امرأة زوجة اخيه سيد احمد الطخاوى وهى تقول له قم الى المحكمة خلص
 ذمتك من الله فقال لها العبرة بالبيعة اشهدوا على يا حاضرون ان جميع ما كان تحت يدي
 من عقارات ومن امتعة ومن نقدية الى النصف ولا نعى سيد احمد النصف فقال الشاهد
 اشهد عليك فقال له انهم دوانه كان مشهورا اسمه بعد الله خرشوم الطخاوى وليس
 موجودا بالمنصورة رجل يدعى عبد الله خرشوما الطخاوى غيره وكان شيخ حارة سابقا
 واقع ذلك بحضور الشيخ محمد عطوة البيومى والسيد الجوجرى من منية طخاوى ومضمون
 خطاب قاضى المنصورة يطالع على هذه الحادثة حضرة شيخ الاسلام مفتى المروسة
 ويقيم الحكم الشرعى (اجاب) بالاطلاع على هذه الحادثة المحررة بهذا الحضر وجدت
 الدعوى والشهادة فيها غير مستوفيتين شرائطها فليقتضى التصحيح بايضاح ما هو لازم
 وقد تحرر فيها فتوى من هذا الطرف مؤرخة في ١١ جادى الاولى سنة ١٢٧٨ فيجبرى
 العمل على موجهما ان صححت الدعوى وشهدت بيعة شهادة مستوفية بما يقع فيه
 الانكار مع اثبات الوفاة والوراثة وحضر الارث شرعا وشهادة البينة على اقرار مورث
 محاجير الوصى بعد تقرر بفتح بيزه شرعا بان جميع ما يديه من عقار وامتعة ونقدية
 مشترك بينهما وبين اخيه مناصفة بعد تصحيح الدعوى بالنسب وحضر الارث وذو نسب
 ابي الاخوين وجده ونسب امهما كذلك ان ادعى بشئ موروث عنها وبيان ما هو مخلف
 عنها ما عني الا بوالام بيانا معتبرا وبيان ما هو ناشئ من كسبهما كذلك وبيان
 المدود كذلك وبيان المدعى به من النقص وداء الشهادة بالنسب حسب الدعوى ان
 كان منسكورا تكفى في الحكم على ورثة الاخ المقرب بنصف جميع ما يتحقق انه كان تحت
 يده في تاريخ الاقرار بعد الميتين وتزكية الشهود حديث لا مانع والا فلا والله تعالى اعلم
 (سئل) بافادة واردة من ديوان المحافظة مؤرخة في ١٠ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونها
 الاوراق المرفوعة مع هذا تتعاق بمادة منزل كان واضع اليد عليه بعض ورثة المرحوم
 خوجه احمد بك ورؤى انه يعدم من الاموال الضائعة وصدر الاذن من هنا لبيت المال
 بوضع اليد وبناء على وقوع التساوى في شأن ذلك المنزل بان ورثة المرحوم مصطفى
 كاشف يستحقونه فحذل ذلك من بيت المال على المحكمة وصدرت حجة شرعية بالثبوت
 لورثة الكاشف المذكور وبورود الحجة المذكورة والاطلاع عليها وجد منصوصا بها ان
 سددت ذلك المنزل كان يملكه حسن اغا اخو مصطفى كاشف والنصف والثالث مذكور
 عنهما ان حيدة زوجة وممتعة حسن اغا المذكور كانت تملك ذلك وتوفيت المذكورة

عن زوجها معتقة حسن اغا السالف ذكره بقتين ثم توفيت البنتان واحدة بعد
 أخرى وآل جميع المنزل المذكور بحسن اغا المذكور وحسن اغا توفي عن اخيه مصطفى
 اغا كاشف وانحصارته فيه من غير شريك وصلى ذلك قدس حكمه بان الحق في المسكان
 المرقوم لورثة مصطفى كاشف الموضحين بالحجة التي صدرت ورام امين بيت المال صدور
 الاذن من هنا ولما سببه ما علم من ان حصة العشر من قيراطا التي باسم حيدة قيل بعدم
 وجودها اعادة المسكوبة لبيت المال لاجل التحرير للحكمة بالكشف من السجل
 وقد وردت صورة حجة تملك العشر من قيراطا لحيدة المذكورة على افادة امين بيت المال
 وبنت الاوة تلك الصورة وضاهاتها على الحجة التي صدرت بالثبوت لورثة مصطفى
 كشف تبين حصول اختلاف اذ انه موضح بحجة الثبوت المحررة لورثة الكاشف المذكور
 ان حيدة كانت معتقة زوجها حسن اغا وبصورة حجة التملك المحكي عنها موضح انها
 معتقة المرحوم خوجه احمد بك وبسبب هذا الاختلاف لم يعلم ما يصير اجراؤه في ذلك
 فن باب المخامرة مع حضر تكم هناك كزعم ترقيمه وطيه كامل الاوراق المتعلقة بهذه المادة
 ومن جملتها حجة الثبوت وصورة حجة تملك العشر من قيراطا المستخرجة من المحكمة تؤمل
 من بعد الاملا على ما اشتملت عليه ترد الافادة عما تروونه في ذلك وما يكون اجراؤه في
 هذه المادة ليري المقتضى مع اعادة الاوراق لهذا الطرف (اجاب) الافادة عن ذلك انه
 حيث ثبت بالوجه الشرعي ملك المسكان المذكور لورثة مصطفى كاشف وثبت ان ذلك
 المسكان اشتراه حسن اغا وزوجته معتقة حيدة وثبت موت حيدة وانحصار ارثها في
 زوجها معتقها وبنتيها منه ثم انحصر كامل المكان في ملك حسن اغا المذكور بموت بتيه
 عنه ثم انحصر ذلك في مصطفى اغا مورث المدعين المذكورين بموت اخيه حسن عنه ثم
 انحصر في المدعين المذكورين بموت ابيهم مصطفى اغا عنهما لا غير على الوجه المبين في حجة
 الدعوى والثبوت وجميع ذلك بالبيننة العادلة المزكاة بعد اقرار وكلاء ورثة خوجه احمد
 بك في الخصومة بين يدي القاضي بعدم ملك موكلهم للمسكان المذكور وحكم القاضي في
 وجه الخصم الشرعي بان الحق في المكان المذكور لورثة مصطفى كاشف المذكور لا ينقض
 الحكم بعدم صدوره صحيحا بمجرد وجود صورة حجة ثراء حيدة بمباشرة وكيلها المذكور
 في تعريضها للمعتقة خوجه احمد بك مع انكار ورثة مصطفى كاشف لذلك واقرار
 وكلاء ورثة خوجه احمد بك المذكور بما يفيد عدم ملك موكلهم لشي من المكان المذكور
 والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من الجمعية السنية في ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ شرع على
 افادة واردة من طرف حضرة مدير جرجاني غايه جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ ومعها اقرار
 واعلام شرعي من قاضي مديرية جرجان مؤرخ في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ مضمونه
 بمجلس قضايا مديرية جرجان بحضور حضرة وكيل المديرية واعضاء المجلس ومفتيه
 وقاضي ولاية طه طالدي الواضع اسمه وختمه اعلاه قد سمعت دعوى قتل محمد حسن

البدري من ناحية سعد الله بمهمته وهاج المتحصن ارثه شرعا في ابنه القاصر احمد ووالده
حسن عبد الرحيم ووالدته المرأة شعبة بنت فراج حمد من الناحية المتوفاة بعد قتل ولدها
المذكور وانحصر ارثها في زوجها حسن عبد الرحيم المذكور واولادها منه ابنا العين
وهم عبد الرحمن ومحمد وشريفة وفي ابنها منه القاصر قرشي الثابت انحصار الارث في
المذكورين بشهادة كل من الرجل - حسين والرجل العاقل الشيخ عباد عثمان النائب
بالناحية وفي كياسة ائتم علنا بشهادة ابراهيم احمد وعمر عليوة من الناحية المذكورة في
وجه المدعي عليه الاتي ذكره بعد المرافعة الشرعية بالوجه الشرعي المتهم في قتله
حسن علي البحر بان من الناحية ادعى حسن عبد الرحيم المذكور عن نفسه وبطريق
الولاية الشرعية على ابنه القاصر قرشي وعلى ابن ابنه المقتول هو احمد وادعى معه
عبد الرحمن ومحمد وشريفة الابن عون اولاد شعبة بنت فراج المذكور وعلى غريمهم الحاضر
معه - م. بالجلس حسن - علي البحر بان المذكور بان حسن اعليا المدعي عليه المذكور كان
مطلوبا ضبطه للديوان بسبب تهمته في قتل شخص يدعى عليا حمد من الناحية وفي جرح
شخص آخر يدعى كريمي هرا من اهل الروافع ولما اراد مورثهم محمد حسن البدري
المذكور القبض على حسن علي البحر بان المذكور تعدى وضربه بسكينته هدا في ٢٨
ص سنة ١٢٧٤ فاصابته في عضده وكنته وحلقومه من الجهة اليسرى ومكث
ملازما للفراس الى ان توفي بسبب الضرر المذكور في يوم عشرين ربيع الاول سنة
١٢٧٤ وانحصر ميراثه في ورثته المذكورين اولادهم ماتت والدته شعبة وانحصر ميراثها
فيمن ذكر من ورثتها من غير شريك ويطلبونه بما يترتب عليه في ذلك شرعا
وطالبوا سؤاله عن ذلك سئل المدعي عليه حسن علي البحر بان من ذلك فاجاب بالاعتراف
بانه ضرب محمد احسنا الب - بدري المذكور ومورث المدعين المذكورين بسكينته هدا
فاصابته في عضده وكنته وحلقومه من الجهة اليسرى عن دارادة ضبطه ومات بسبب
ذلك عن ورثته المذكورين ويريد السماح مما حصل منه فلما سمع اولياء المقتول
جواب المدعي عليه المذكور بالاعتراف بقتل مورثهم هدا بالسكينته المذكورة طلبوا
القصاص من القاتل مورثهم المذكور وروحيات اعترف حسن علي المدعي عليه بالقتل
لمورثه - م. هدا بالسكينته اعترافا شرعيا وطلب الورثة الكبار القصاص من القاتل
المذكور فقد حكمنا لهم عليه بالقصاص حكما شرعيا مستوفيا شرائط الشرعية
في الحكم في ذلك (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام فهو صحيح بناء على ما هو مسطر به والله
تعالى اعلم (سئل) بافاضة من المعية السنية في ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ شرحا على
خطاب واردها من مديرية جرجاني غاية جسادى الآخرة سنة ٧٨ ومعه قرار واعلام
شرعي من قاضي مديرية جرجان مؤرخ في ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٢٧٨ مضمونه بالجلس
قضايا مديرية جرجان بحضور - حضرة وكيل المديرية وحضرات أعضاء المجلس ومفتيه

وقاضي ولاية طاهط الذي الواضع اسمه وختمه فيه قد سمعت دعوى قتل أحمد فرغلي
من ناحية مزانة والشيخ جبر بقم جرجا المنحصر ارثه شرعاً والدته المرأة أم أحمد بنت
سلطان وأخويه منها هما محمد بن وحسن القاصران عن درجة البلوغ المقامة عليهم ما
والدته - ما المذ كورة وصيا من طرف حضرة مولانا قاضي أفندي ولاية جرجا وجب
اعلام شرعي تاريخه ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨ وفي أختيه البالغتين أيضاً المرأة
مربانة والمرأة زبيدة الوكيله عنهما والدتهما المرأة أم أحمد المذ كورة الثابت انحصار
الارت فيهم ووكالة أم أحمد عن البالغتين المذ كورتين بشهادة عبد الله جاد الله والسيد
عمر من الناحية المذ كورة المزكيين من اثم علنا بشهادة كل من محمد منصور ومحمد
حامد من الناحية المذ كورة في قتله فرحات جودة وابو العلاء جودة وعبد المتعال محمد من
الناحية ادعت أم أحمد المذ كورة عن نفسها وبطريق التحدث الشرعي والوكالة
الشرعية عن المذ كورتين على غرماثها المستورين معها بالمجلس وهم أبو العلاء جودة
وأخوه فرحات جودة وعبد المتعال محمد من الناحية المذ كورة بانهم في يوم الثلاثاء
الموافق ٣ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ حصلت مشاجرة بين اهالي حصة حسنين
خليفة وسليمان عمران المشايخ بالناحية فتوجه ابنهم أحمد فرغلي المذ كور الى محل
الواقعة فضربه بكل من ابي العلاء جودة وفرحات جودة وعبد المتعال محمد بفوت شوم خطا
اصابه احدى في عظام الانف فكسرها واسال دمه والثاني في يده والثالث في اصبغه
المنصر فلازم الفراش من ذلك ومات بسبب ذلك الضرب المذ كور في ٢ جمادى الأولى
سنة ١٢٧٨ وتطالبهم بما يترتب عليهم في ذلك شرعاً وتطالب سؤلهم عن ذلك سؤلوا
عما ادعتهم المرأة المذ كورة فاجاب احداهم وهو أبو العلاء جودة بالكجود كلية ولم تحضر
المرأة بينة عليه فترتب عليه اليقين الشرعية خلفناه لها يطلبها واما فرحات جودة
فاجاب بان شيخونا خيلاً فاحد من كانوا بالمعركة ضرب والده بطوبه فقصدان
يضربه كما ضرب والده فاصابت الضربة بيد أحمد فرغلي المقتول خطا واما عبد المتعال محمد
فاجاب بانه كان في يده عصا وقصد الكجربها فاصابت أحمد فرغلي المذ كور خطا في انفه
فكسرت العظام واسالت الدم فلازم الفراش مدة ومات بسبب الضرب المذ كور
وحيث اعترف فرحات جودة وعبد المتعال محمد بالضرب الى أحمد فرغلي المذ كور وموته
بسبب الضرب المذ كور فقد حكمنا بالزوم الدية على الضاربين المذ كورين من مالهما
وقدرها خمسة عشر الف قرش وثلاثة وسبعون قرشاً ونصف وربع من قرش عملة
صاغام وجلة على ثلاث سنين من وقت القضاء هذا ما حذرنا المحكم (اجاب) بالاطلاع
على هذا الاعلام وجد غير مستوف من وجوه ادعاه في اثبات نسب اخوة الميت من
غير بيان ان كلامهم شقيق اولام فقط وثانها عدم اتضاح كون اثبات نسب الورثة
المذ كورين ضمن الدعوى الصحيحة وثالثها عدم بيان ضرب كل من المدعى عليهم

الثلاثة معينا من حيث محل الاصابة في دعوى المدعية مع عدم بيان ان ضربة كل واحد منهم منخنة بحيث لو انعدت لقتلت وكون الضربات على التعاقب او معاربا بها ان جواب فرحات جودة لم يصرح فيه بما يوجب القتل بل قال غاصبت الضربة يد احد فرغى المقتول خطا ثم ذكر في الاصل - لام جواب عبد العال محذرة له واما عبد العال محمد فاجاب بانه الى ان قال في كسرت العظم واسالت الدم فلازم الفراش - مدة ومات بسبب الضرب المذكور فالتصرح بالقتل انما هو وفي جواب الاخيرة فقط المنصوح بها قبله ياما وبناء على ذلك فهو المؤاخذة الخامسة انه اذا كانت الدعوى من الولي بان القتل الخطا صادر من الثلاثة فكيف يحكم بالدية كاملة على اثنين منهم - مع على فرض اقرارهما بالقتل وانه كراثة الثالث مع عدم الاثبات عليه اذ دعوى الولي على الثلاثة تضمنت ايجاب ثلث الدية على كل واحد منهم عند الاثبات ومطالبة كل منهم بالثلث ثم لم يحصل من الولي مع المقرين تصادق على حصر القتل فيهما لتجب الدية عليهما كاملة على فرض كونهما مقرين بذلك الى آخر ما فيه فيقتضي اعادة الاعلام لمحله لاستيفاء ما هو لازم شرعا والله تعالى اعلم (سئل) بافادته واردة من المعية السنية مؤرخة ٢٥ رجب سنة ١٢٧٨ ثم راجع على خطاب واردها من مديرية سيوط مؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ ومعه قرار واعلام شرعي من قاضي مديرية سيوط مؤرخ في ١٩ ربيع الاول سنة ٧٨ مضمونه بحضورنا وحضور سعادة اقدنم البك المدير وحضرة الوكيل ومفتي المجلس قدامي الذي دوس مسعود من اهالي الناحية بقسم الشروق المعروف عينا باختيار شاعدي حصر الارث في الورثة الاتي ذكرهم على غريمه المحاضر معه في المجلس بزان لي محمد اغا ابن سليمان محافظ بلسكات بياده باسيوط سابقا بانه كان له ابن اصلبه يدعى مسعود ادخل ايلة الاثنين رابع عشر محرم سنة تاريخه الو كالة المملوكة لعمد شافع بسيوط لاجل المبيت بها وكان بها وقتئذ محمد اغا المرسوم تعدى عليه وضربه عمدا بيده ورجليه فلزم الفراش حتى مات بسبب الضرب المذكور عنه وعن ولدين قاصر بن قانرس ومينسا المرزوقير له من زوجته المرأة اصطفاته بفت ارمان يوسف شهوده القائمة في عصمته الى موته وعن زوجته المذكورة لا وارث له سواهم حسبما شهد له بذلك من اهالي ناحيته كل من اسمعيل تركي وهثمان توني بن خفاجي المزكيين بشهادة علي عبد الدائم من الغريب وعبد الحميد عبد الله الباقوري في وجه المدعي عليه المذكور بعد المرافعة الشرعية ولا تصاب المدعي في ذلك عن نفسه بطريق الاصلالة وعن ولدي المتوفى القاصر بن بطريق الولاية وعن الزوجة بطريق الو كالة شفاهاهم هذا المجلس الشاهد له بها كل من العلامة الشيخ محمود احمد قراة والفاضل السيد زين الدين ابن المرحوم السيد رافع طالب المدعي عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا لكونه والقائل له دون مالك الو كالة ومن كان مقيما بها وقتئذ فانهم

بريئون من ذلك وسأل جوابه عن ذلك سئل المدعي عليه عن دعوى المدعي القتل
المذكور بعد ما جحد كذا فطالب من المدعي بينة تشهد له يدعواها فحضر كلام من
عمر محمد ولاشين خضر من اهالي شاسة وعبدالله تركي من الشامية وعلى ابني زيد من
الغريب وبخيت محمد من سيوطا وابني زيد رفاقي وعلى عبدالدايم كالا همام من الغريب
واستشهدهم على دعواها فشهدهم وعبدالله على التعاقب بعد طلب اداء الشهادة انهما
عائنا ضرب محمد اغا المذكور لمسعود ابن المدعي بالكف مرتين وبالرجل مرتين وزاد
عمر في شهادته ان المضروب لزم الفراش بعد الضرب حتى مات بسببه وزاد عبدالله انه
لم يعاين ملازمة الفراش بل فارقه بعد الضرب ولم يلزمه غير انه لما سمع بموته ذهب
الى محل نومه فراه ميتا ولم يعلم كونه مات بسبب الضرب المذكور او بسبب آخر وشهد
على ابو زيد انه عاين رجلا يقال له محمد اخا يضر بمسعود ابن المدعي بيديه ورجليه
ولكن لا يعرف شخصه ولا حليته ولا نسبه حتى لوراه الا ان لا يعرف وجهه ولا يعلم
موت مسعود بسبب الضرب او بسبب آخر وشهد بخيت انه كان في اسفل الو كالة حتى
دخل مسعود ايا لاضر به محمد اغا المذكور كفيين ثم علام مسعود الى اعلاها فقبه محمد
اغا المذكور وضربه كذلك برجله وكان صدمته خلفه ما وعائين ذلك ثم تركه ما ونزل الى
اسفلها واقام حتى سمع بموته ولا يعلم كونه مات بسبب الضرب المذكور او بسبب
آخر واخبر ابو زيد وعلى عبدالدايم انهما لا يعلمان شيئا من ذلك كله وعدم اعتبار
شهادة من لم يشهد بملازمة الفراش والموت بسبب الضرب لم تقبل شهادته من ذكر شرعا
ما عدا عمر فانه شهد كذلك فاعذر للمدعي عليه في شهادته فطعن فيه بانه شيخ فلاحه
قرية فصده عمر والمدعي على ذلك فلم تقبل شهادته ايضا وطلب من المدعي بينة
اخرى تشهد له يدعواها فشهدت له العيين على المدعي عليه فامتنع من تحليفه
واقضت الثمريه انه حيث جحد المدعي عليه دعوى المدعي ولم يكن له عليها بينة
فليس له مطالبة عليه الا باليمين عنده طلبه لها وكتب هذا اعلاما بصدور هذا الحكم
(اجاب) لاشي على المدعي عليه ولا على غيره والحال ما ذكر حسب ما هو محرر بهذا الاعلام
والله تعالى اعلم (سئل) بافاده من المعية مؤرخة في ١٨ شعبان سنة ٧٨ تتضمن الافادة
بما ورد من المناقضة من طرف مفتي قلم دعاوى جرجا وقاضي جرجا لما تحرر من هذا
الطرف سابقا بتاريخ رجب سنة ٧٨ في شأن الاعلام المحرر من قاضي جرجا وصورة
المناقضة الهي عن اقد صار الاطلاع على ما افاده حضرة مولانا شيخ الاسلام مفتي
افندي الديار المصرية حفظه الله آمين وفيه من اجاب به والحال انه من جهة الخفيرة
عندنا يلاذنا بالخفيرة مثل المشد في معاطيه ما يتعاطاه المشد من اطاعتهم لمشايخ القرى
واعانتهم على ما يطلبونه منهم كاعانة المشد ولا فرق عندنا بين لادنا بينهما الا في حالة
واحدة وهي ان الخف يريز يد على المشد بالحراسة والحفظ ايا ولا وليس تكفير الهروسة في

كونه على المحفظ والحراسة فقط وحينئذ فشهادته غير مقبولة شرعا بسبب ذلك وايضا
لم يثبت شرطا وجود البنت مقتولة وبها الاثر بالبلدة المذكورة بل ذلك مجرد دعوى من
والديه اخالية عن الاثبات الشرعي بكونها مقتولة بالبلدة حتى تجب القسامة والديعة على
اهلها على ان الخفيرين المذكورين من اهل البلدة المذكورة والمصرح به ان اهل البلدة
لا تقبل شهادة بعضهم على بعض في القتل واقتل سبحانه وتعالى اعلم (اجاب) صادر
الاطلاع على افادة حضرة مفتي مجلس مديرية جرجا وقاضي جرجا المستطرة على ظاهر
الاعلام المتضمن دعوى قتل البنت ببيان الرضعة المقاد على الاعلام المذكور سابقا
من هذا الطرف بانه غير مستوف لقصور عباراته حسب ما اوضحناه بافادتنا المذكورة
المؤرخة رجب سنة ١٢٧٨ المكية في كتاب المهاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ
وبافادة حضرة المفتي والقاضي المذكورين لم يخرج بها الاعلام المذكور عن كونه
غير مستوف على الوجه الذي بيناه في مدداته اعدم ايضاح عباراته واما اذا كان الواقع
حسب ما اوضحه حضرة المفتي والقاضي بافادتهما المحكي عنهما الحكم في نفس الامر وفاق
للجهة بناء على ما اوضحناه من كون الخفير هو المشد المعين على الظلم لشيخ القرية ومن
عجز المدعي عن اقامة البينة على صدور القتل من المعين ومن عدم تحقق وجود البنت
ميتة في الجهة المذكورة وبها الاثر المحكي عنه في الاعلام مع انه في غالب الظن انه لو سئل
اهل الجهة عن وجود البنت ميتة وبها الاثر في تلك الجهة لما انكروا كونها ميتة
وبها الاثر ومصرح به في عبارة الحكم وعبارة نتيجة القضية المحكية عن العشرة اشخاص
من الناحية خلاف الشاهدين المذكورين تشعرون بصدق ذلك وان لم يشهدوا بصور
القتل من المعين المدعي عليه وما اشار اليه حضرة القاضي والمفتي من ان الخفيرين من
اهل البلدة وان المصرح به ان اهل البلدة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض فليس على
اطلاقه بل ذلك في البلدة الصغيرة التي هي ليست ذات حارات لانها حينئذ كحالة
واحدة ولا تقبل شهادة بعض اهل الجهة على بعضهم بالقتل اذا تحقق وجود القتل
فيها وان كانت تقبل في حق القسامة اذا تضمنت شهادتهم وجود المدعي قتله ميتا في
هذه الجهة وبها الاثر لكونهم يثبتون على انفسهم وغرما وعلى غيرهم فتقبل حيث لم يكن
هنالك مانع آخر وعبارة الاعلام المذكورة اخالية عن ايضاح حقيقة البلدة المذكورة
وعن بيان محل القتل في الدعوى حتى يعلم الحكم جليا ولذا قلنا في افادتنا السابقة
وعلى فرض عدم قبول الشهادة فلا يلزم بحجة ترتب مجرد عين واحدة في هذه القضية
اذا المتبادر الى آخر ما قلناه من التفصيل الى ان قلنا يجب ما ذكر على اهل الجهة بعد
تحقق وجود القتل فيها وهذا غير متضح جليا في إعادة الاعلام لمحل الواقعة
لايضاح الامر الى آخر ما ذكرناه ومع هذا كما فاما ان يعتمد على افادة حضرة القاضي
والمفتي الخارجة عن الاعلام ويصرف النظر عن وضوح المطلوب من الاعلام لانه

إذا كان الواقع هو ما افاده بافادتهم المذ كورة الخارجية عن الاعلام فالحكم كما ذكرناه ولا نظر لعبارة الاعلام في حدود ذاتها وان كان يستلزم الحال لسكون الاعلام لا بد ان يكون مستوفيا واضحا فيجري طلب ذلك حسبما اشرنا اليه وهو هذا ما لزم والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية السنية مؤرخة ١٨ شعبان سنة ٧٨٨ على خطاب من حضرة مدير سيوط مؤرخ في ٤ شعبان سنة ٧٨٨ وعنه نتيجة واعلام شرعي من قاضي مديرية سيوط في ٢٢ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونه بحضور نايدويان المديرية بسيوط وبحضور حضرة الوكيل ومفتي المجلس حضر سلمان بن حماد من اهالي دير الجنادلة وزوجته المرأة خضر عفت جعة الشهيرة بالقرادية والد المتوفي الا^تى ذكره وزوجة ابنها المتوفي هي المرأة عليا بنت همام عبد الحفيظ الشريف وصحبتهما اولادها من المتوفي المذ كور القاصرون عن درجة البلوغ محمود وحماد وحماد وحماد وحماد وحماد وحماد وحماد من اهالي ناحية كوم اسفحت وادعى عليه سلمان حماد المذ كور عن نفسه وبالوكالة الصادرة شفاها بالمجلس من زوجته خضر عفت ابنة عليا وبالولاية الشرعية على اولاد ابنه القاهر بن المذ كور بن ان المدعي عليه كان في شوال سنة ١٢٧٧ مع ابنه المتوفي سليمان بغيظ الدخلة استحقاق اهالي التخيلاء فتعدى عليه المدعي عليه وضر به هذا ببنده معمرة برصاصة فاصابه في جانب وركه الايسر وسرت حتى خرجت من الجانب الا^تى خرفض واستمر ملازما فراشه حتى مات بسبب ذلك عن ابويه وزوجته واولاده القصر المذ كور بن من غير شر يك وبعدة قتله له هرب خوفا من مجازاته بسبب ذلك حتى شرف حضرة الخديوي الاعظم قصر الحجرة فاني مستخفيا حلا كفته على راسه واقرب لذي حضرة بعض ذوات المعية السنية انه قتل ابن المدعي المذ كور حمدا ورغب في العفو عنه من ذلك واعدل الحكومة وحرصها على عدم ضياع حقوق الرعايا ضبط وارسل للمديرية لاجل تحقيق ذلك عليه فندب هو وموكلته لذلك ويطلبه بما يترتب عليه بسبب قتله لابنه المذ كور على هذا الوجه ويسال سؤاله عن ذلك وبعد تحقق موت المتوفي وانحصار ارضه في المدعي وموكلتيه واولاد ابنه المذ كور بن ومعرفة عينا ونسبا باشهادة كل من الشيخ خليل حمد وعرفات محمد من اهالي الدير المذ كور المعدلين بكل من علي همام الشريف وعبد المادي على وجه المدعي عليه بعد المرافعة الشرعية سئل المدعي عليه عن دعوى المدعي القتل على هذا الوجه فانكر دعواه القتل لابنه وجمدها جدا كايما وانكر اقراره لدى بعض ذوات المعية السنية بانه قتل ابن المدعي وعترف انه لما جاء واضحا كفته على راسه راجيا العفو وسئل عن جريمته التي فعلها اقربا نه متهم فقط في قتل ابن المدعي ولم يقرب بانه قتله بالفعل كما ادعى والده فطلب من المدعي بيينة شرعية تشهد له بدعواه فاحضر كلاما من أحمد سلمان وعبد الحميد محمد كلاهما من اهالي الدير المذ كور واستشهد بهما على دعواه فشهد كل منهما

على انفراد بعد ان استشهد انه غاب طعمة المدعي عليه الحاضر بالجلس ضرب سلمان
المتوفى المرقوم ابن المدعي المذ كور بندقية معمرة برصاصه فاصابه في وركه الايسر
وسرت حتى خرجت من الجحائب الاخر فتمرض حتى مات بسبب ذلك في شوال سنة
١٢٧٧ واحضر ايضا كالا من حضرة صالح أفندي ابن المرحوم محمد اجد كاشف
جمال الدين والمهترم المكرم الشيخ سليمان عبد الممتعال عثمان السليبي واستشهد بهما
كذلك فشهد كل منهما في وجه المدعي عليه بانه حين جاء الى حضرة بعض ذوات المعية
السنية اقربانه قتل رجلا من أهالي دير الجنادلة ببندقية تحقيرة واولئك لم يعين ولم يقل
انه متهم فيه تهمة فقط فلما سمع المدعي عليه شهادتهما صدق على ان المدعي عليه
بقتله هو الذي اخبر بالمعية انه متهم في قتله ولم يقربانه قتله فعند ذلك اهدر له في الشهود
المذكورين فقدح في الاولين بانهما من بلاد المدعي ولم يدع فيهما ولا في الاخرين قدحا
شرعيا يبطل شهادتهم وزكي الاولان سرا بشهادة كل من الشيخ خليل جد وعرفات
عزوز المذكورين ثم علنا بجمعهما مع الشاهدين بحضرة المتداعيين وزكي الاخران
سرا ايضا بشهادة الفاضل الشيخ احمد محمد علي المسلي والشيخ حسب النبي على المرمي
ثم علنا بشهادتهم ما وجههما مع الشاهدين بجملة المدعى ثم بدعوى والدعوى
والشهادة على الوجه المشر وجحت حضرة مولانا أفندي البالغين من وروثة المقتول
على العقوبة وكرر ذلك عليهم المرة بعد المرة ووعظهم وورغهم في ثواب الاخرة فابوا
وطلبوا القصاص منه شفاء لصدورهم فاجابهم لذلك وحكم على المدعي عليه بذلك ثم
تحريرا في الثاني والعشرين من رجب الفرد سنة ١٢٧٨ فالحكم (اجاب) اذا ادعى
الولي القتل العمد وصححت وشهدت البينة طبق دعواه وطلب البالغون من الورثة
القصاص وكانت ورائتهم ثابتة بالوجه الشرعي فالحكم بالقصاص في محله حيث لم
يقم بالبينة ما يمنع شهادتهم والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من طرف قاضي
شاهل من مؤرخة في ١٢ رمضان سنة ١٢٧٨ مسطرة على صورة قضية مضمونها
تفصيليا لحاضر بالجلس الشرعي محمد ردياب جاويش المشهور وادعى بالاصالة عن نفسه
على خصمه الحاضر معه بالجلس الحاج محمد ريدوي جاويش المشهور وادعى بالاصالة عن نفسه
الشرعي عن المرأة صبيحة بنت المرحوم محمد مصطفى جاويش المشهور وزوجة المدعي
المذكور انسابت توكيله عنها بالوجه الشرعي بجملة قضى شهادة المسكرم احمد دجاويش
المشهور والحاج شهاب البقري المشهور وادعى بالاصالة عن نفسه المدعي والمدعي عليه
وموكلته بالوجه الشرعي وقال المدعي في دعواه ان المرأة صبيحة المذ كوة واضعة يدها على
منزل كائن بناحية القراقرة من غير وجه شرعي وهذا المنزل ملكي وهو مشتمل
على اما كن معلومة بحدود أربعة حده الغربي بجوار شارع حارة الغرابوة والقبلي بفضه
بجوار داره شهاب الوكيل بن احمد الوكيل وبعضه بجوار دار سيارة الوكيل بن يوسف

الوكيل والشرقي بجوار دار الشافعي الوكيل ويجوار شارع زقاق الهلايلة والبحري بجوار
أحمد أبي هلية بن اسمعيل أبي ريم ومن حيث ان المنزل المذكور ملك مستحق لي
وزوجتي المذكورة صبعة واضعة يدها بغير وجه شرعي عليه أريد تزعم من يدها بالوجه
الشرعي وكذا واضعة يدها على حلي وأمتعة تذكروا دفعه غير ذلك كما هو مشروح

قرش	٤-٥	قرش	٥-٥
٤٠٠ قصبه ذهب بندي	٢٠٠ حبة فضة		
٤٥٠١ قصبه ذهب بندي	٦٦٠ تعاليق البرقع	٢٠	
٣٧٤ سواحد فضة ثمنها	٧٥٠ شعير ذهب		
٢٥٠ طشت نحاس كبير	٢٢٥٠ لؤلؤ على البرقع		
١٢٥ طشت نحاس عصفى	٣٨٠ بنادقة ذهب تعاليق ٤٦		
٣٠٠ صحن نحاس	٥٠٠ محبوب بالامبولي ١٠		
٣٠٠ حبل نحاس	٤٥٠ حلق ذهب		
٣٠٠ قزان نحاس كبير	٢٠٠ انجر نحاس	٢	
٩٠ دست نحاس	٥٠ غلاية		
٦٠ دست نحاس	٢٠٠ صفيه عشاء	٢	
١٠٠ صحن نحاس كبير	٢٠ قانوس		
٥٠ صحن نحاس	١٠٠ صندوق	٣	
١٠٠٠ حبل فضة قيمة المبلغ قرينه	١٥ محرق نحاس		
٣٧٤ أساور فضة	٥٠ صحن نحاس كبير	١	
١٦٥ أساور فضة	١ ختم باسم والده		
٢٥٠ بغمه ذهب	١٢٠٠ جاموسة		

٣٠٠ خرز مرجان صادق

هذه الاشياء المشروحة أعلاه مملوكة ومستحقة لي أيضا وفي تزوجت المرأة المذكورة
من مدة تزيد على ثلاثين سنة وفي أثناء تلك المدة اغاية سنة ١٣٧٢ أعطيت لها المصاغ
والحلي المذكورة على قبول الزينة وباقي الاشياء واضعة يدها عليها بغير وجه شرعي
واحيث اني مالك لجميع ما ذكر أعلاه أريد تزعم من يدها واسقيا لثي هلية بالوجه
والشرعي فستل من الحاج محمد بدوي المذكور الوكيل عن المرأة صبعة المذكورة عن
جميع ما ذكره المدعي في دعواه فانه كجميع ما ذكره المدعي وجده بخودا كليا وقال ان
جميع ما ذكره المدعي ليس موجودا أصلا ما عدا الدار المذكورة فهي موجودة
بحدودها المتقدمة كرها وانها ليست ملكا كذا كذا وقد ادعى الوكيل المذكور وهو
الحاج محمد السابق ذكره الى المكرم محمد دياب المزبور وقال في دعواه انه في شهر

ذى القعدة سنة ١٢٧٧ كان حصل بين محمد دياب جاويش وبين زوجته صبيحة منازعة
في خصوص ما ذكره المدعى في دعواه ثم رجع عن المنازعة وأقر واشهد على نفسه بحضور
بينه من المسلمين بأنه لا يستحق قبلها شيئا مطلقا لا من قليل ولا من كثير وأقر بان المنزل
السكنى بناحية القراقة المذكورة فاليسر ما سلكه وأبرأها البراءة العامة من سائر
الدعوى فمثل من محمد دياب انز بور عن الاقرار المذكور الذي ذكره الوكيل الشرعى
فأنكره كليا فطلب من محمد الوكيل بينة شرعية تشهد له طبق دعواه فغاب وحضر
وصحبه المكرم الشيخ عبد الغنى نوح ابن المرحوم احمد نوح والمكرم الشيخ نعمان بن
احمد نوح والمكرم الشيخ محمد ابو عثمان والمكرم الشيخ سيد عثمان ابن المكرم الشيخ
محمد عثمان المجمع من أهالى القراقة قلوبية وشهد كل منهم على انفراده في وجه
محمد دياب المذكور بقوله الله ولرسوله انه في شهر ذى القعدة سنة ١٢٧٧ كان
حصل بين محمد دياب جاويش وبين زوجته صبيحة منازعة في خصوص ما ذكره المدعى في
دعواه ثم رجع عن المنازعة وأقر واشهد على نفسه بأنه لا يستحق قبلها شيئا مطلقا لا من
قليل ولا من كثير وان المنزل السكنى بناحية القراقة ملك لها وليس له فيه حق
وأبرأها البراءة العامة من سائر الدعوى فالحكم (اجاب) هذه الدعوى على هذا
الوجه غير تامة شرعا لعدم تصحيحها بواسطة عدم ذكر اسماء اجداد اصحاب الحدود
بالنظر للبعض اذ لم يكن متميزا الذى القاضى عن غيره بمجرد ما ذكر من اسماء واسم أبيه
وعدم صحة التحديد فى الحد البحرى وكذا بعض المتقولات المثالية لم يذكر وزنها ووصفها
وهو شرط فيها وحينئذ لا يترتب على مجرد هذه الدعوى وجوب جواب الخصم فلا
يسال من الدعوى ما لم يصححها فان صحت وسئل الخصم واجاب بالانكار وادعى اقرار
خصمه بأنه لا دعوى له قبله ولا حق واقام بينة طبق دعواه وعدلت الشهود بمنع المدعى
من دعواه وعند عدم التصحيح لواتى المدعى عليه بدفع هل يسمع اختلاف فيه العلماء
وذ كفى الهندية عن المحيط ان مدعى الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى
وهو الصحيح وفي البرازية الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التى اتفقت الائمة على
فاسادها صحيح فى الاصح وقيل الدفع ايضا فاسد لانه مبني على الفاسد والبناء على الفاسد
فاسد ثم قال فان قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضى لا يسمعها قلت
تفقهوا ولم اراه فائدة لو ادعاه على وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا كما افاده فى البحر
والله تعالى اعلم (سئل) باعادة واردة من مديرية الروضة مؤرخة فى ١٦ رمضان سنة
١٢٧٨ مضمونها واصل اطرف حضرتمكم ماذا كره فى شان قضية شرعية بخصوص
ما يتعلق بتركة زينب السوداء معتقة المرحوم عمر بن الاشقر ومعهما فتوى من
حضر ائمه العلماء الخنفية واعلام شرعى تؤمل من حضرتمكم النظر فى ذلك واعطاء الجواب
الشرعى شرعا على هذا كره حسب ما يتضح لحضرتكم (اجاب) انه على حسب الخطاب

١٢٧٨

١٢

١٢٧٨

١٦

الوارد من مدير الروضة المشرح اعلاه بطلب الاطلاع على اوراق هذه القضية وضمها
 جواب حضرة القاضى السيد على البقلى واعطاء الجواب شرعا على هذه المذاكرة حسبما
 يتضح له. هذا الطرف قد صار مناظرة ذلك والجواب عنه انه بعد الحكم بقبول الوصية
 والايصاء بشهادة البيئة المزكاة شرعا لا يترتب خال شرعى في حكم القاضى بذلك اذا
 صدر مستوفيا شرائط الصحة على مجرد ظه ورشاهدى الحكم موظفين في مهلة تحت
 نظر الوصى وزوجته بآخرة نظير الامامة والخطابة والقراءة اذ هما ليسا من قبيل الاجير
 الخاص لمن شهدا وان كانت شهادة الموصى لوالده غير مقبولة فيقضى قد وجد في
 شهود الحادثة ما يثبت نصاب الشهادة وهو شهادة رجلين بلا مانع فلا نظر لغيرهما شرعا
 وحيث ان الطاعنين الآن من عوام الناس الذين لا يعرفون دقائق الشرع فلا يعد
 حينئذ مطعونهما في الحكم الاول بالبطالان وتبيين أوجهه الموضحة بهذه المذاكرة من
 الافتراء الذى يترتب عليه مجازاتهم او احوال هذه لانهم احيث كانا من العوام فلا
 يفرقان بين الاجير الخاص وغيره فيقوم بهما أن الشاهدين حيث كانا ياخذان المعلوم
 من المدعى وان كان في مقابلة وظيفة مما في المسجديكوفان من الخدم الغير المقبولة
 شهادتهم شرعا وقد ثبت سؤال احد الشهود بيان أباه موصى له في هذه الوصية وانه مات
 فيكون نصيبه ميراثا للشاهد فصدق على ذلك فشهادته باطلة فحصل الطعن بان بعض
 الشهود خدمة والبعض موصى له واستنادهم الى بطلان الحكم الى الفتوى من باب
 الجهل منهما اذ الفتوى لم يفهم منها ان الحكم لم يصادف الصحة بل تتضمن انه اذا ثبت
 بعد الحكم ان الموصية رجعت عن وصيتها الاولى واوصت ثانيا للمدعية الوصية ثانيا
 يحكم ببطلان الوصية الاولى وهذا مقرر للحكم الاول في حد ذاته وبقيدانه ينقض بثبوت
 ما طرأ على الوصية الاولى من البطل وهو الرجوع لكن يفهم من ذلك ان الفتوى دليل
 بطلان الحكم الاول وحينئذ فاذا لم يوجد ما يوجب منع شهادة جميع الشهود خلاف
 ما ذكره الطاعنان فلا يترتب على ذلك عدم قبول شهادة الرجلين المذكورين ونقض
 الحكم اذ صدر مستوفيا شرائطه المعتمدة فيصرف النظر عن هذه القضية والحال
 ما ذكرنا لم يكن هناك وجه آخر والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من المعية السنية مؤرخة
 في ٢٢ شعبان سنة ٢٧٨ شرعا الى خطاب واردم من مديرية سنار والخرطوم مؤرخ في
 ١٢ رجب سنة ٢٧٨ ومعه هذا كروا على الام شرعى من قاضى المديرية المذكورة
 مؤرخ في ٨ ج سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونها حضر كل من أبى القاسم ولد أحمد
 ولد أبى القاسم العوضا بنى البطحاني المقيم بحلة ولد مدين ومحمد ولد البشير ولد الخضر
 المشيخي المقيم بولد مدين أيضا وحضرت بحضورهما الحرمة هاشم بنت على ولد أبى
 القاسم العوضا بيسة البطحانية والد محمد ولد البشير المذكورين بعد استقراءهم لدينا
 بالمجلس الشرعى ادعى المذكوران على هاشم المذكورين كوربة بانها قتلت مورثتهما

بفتح الميم - ما آمنه برغوة بنت المرحوم دشين ولد أحمد ولد أبي القاسم خنقتها بسيور
 حجاباتها المعلقة برقبتهما وماتت بسبب ذلك وحيث انهما وارثاها ولا وارث لها غيرهما
 والدتها المدعى عليها المذكرة يريدان النظر في ذلك بالوجه الشرعي - مثل من معان
 جهة ارنه - ما للتوفاة المذكرة قاضي احدهما المسمى ابا القاسم انه معها اخوا بها
 شقيقة يجتمع معه في ابينهما اجد بن أبي القاسم ووارثها وادعي احدهما المسمى
 محمد اولد البش - يرانه اخوها لأمها ووارثها وان لا وارث لها غيرهما والدتها المذكرة كورة
 فسئلت المدعى عليها جوابا عن ذلك فاجابت بالاقرار بان المدعين المذكرة كورين
 وارثا بنتها المتوفاة المذكرة كورة وان بنتها المتوفاة المذكرة كورة من مدة مقيمة ببندر ولد
 مدين تفعل الفواش وذات يوم حضرت عندها بمنزلة لها وطلبت منها طياقة فلما توقفت
 معها في الاعطاء عاركتها وخانقتها وهي ايضا مسكتها من سيور الحجابات التي في
 رقبتهما وخنقتها بماتت وهي تحت يدها من اسباب ذلك وذلك بالمر - وتوليس
 معها احد مشارك لها في ذلك فعند ذلك كاف المدعيان البيضة التي تشهد لهما
 بارتها للتوفاة المذكرة كورة والافحصا رفيهما وفي والدتها المدعى عليها المذكرة كورة فاحضرا
 كلا من دفع الله ولد علي ولد محمد الرافعي ومحمد علي ولد أحمد ولد مدين كلاهما من
 أهالي ولده مدين وبعد الاستشهاد شهد كل منهما بمفرده بحضور المدعى عليها المذكرة كورة
 وقال اشهد ان ابا القاسم هذا ولد أحمد ولد أبي القاسم هو عم آمنه برغوة المتوفاة
 المذكرة بنت دشين ولد أحمد ولد أبي القاسم يجتمع معها في جدنا أحمد بن أبي القاسم
 وان محمد اولد البشير المدعى ايضا اخو المذكرة كورة لأمها المسمى عليها هذه ووارثها
 ولا وارث لها غيرهما وامها المدعى عليها المذكرة كورة فلما شهدا هكذا - مثل من المدعى
 عليها اهل لها طعن شرعي فيهما فحجرت عنه وطالب من المدعين تركيتهما فاحضرا
 كلا من الخضر ولد البش - ير ولد الخضر المشيخي والسعيد ولد دفع الله ولد أبي القاسم
 القاطنين بولد مدين وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده وقال اشهد ان كلا
 من الشاهدين المذكرة كورين عدل مرضي مقبول الشهادة لعرفتهما بهما وباحوالهما
 معاشرة وديانة وامانة وهكذا كمال الدين اسرا وقيلت شهادتهما شرعا وبوجوب ذلك
 ثبت ارض المدعين المذكرة كورين للتوفاة المذكرة كورة على الوجه المستور ثم بعد قبوت
 ارنه - ما والافحصا رفيهما - ما وفي والدتهما المذكرة كورة ادعيا عليها بالدعوى المعلومة
 واجابت بما ذكره وحيث ان المدعى عليها اقرت بانها قتلت بنتها المذكرة كورة فقد ثبت
 عليها القتل وتلزمها الدية الشرعية من مالها في ثلاث سنين لورثتها المذكرة كورين والام
 لا تترك لكونها قاتلة وحكمت بذلك ما رذلك كله بشهادة ادة الشيخ محمد بن خيت الجبال
 والفقهاء محمد المبارك والفقهاء محمد عامر والفقهاء اليه محمد عثمان فالحكم الشرعي في هذه
 الحادثة (اجاب) حيث كانت أم البنت مقررة بوراثنة المدعين لبنتها وبقتلها بالخنق

قالوا يجب عليهم ادية بنتها المذ كورة لوارثهم المدعيين من ماله في ثلاث سنين معاملة
لها باقرارها ان طلب المودعان ذلك وان كان في توثيق الاعلام خلل والله تعالى اعلم
(سئل) بافادة من المعية السنية في ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٨ شرعا على خطاب واردم
مديرية سنار والمخرطوم مؤرخ في ٥ ب سنة ١٢٧٨ مرفوق به هذا كورة واعلام شرعي
من قاضي المديرية المذ كورة مضمونه - حضر محمد ولد عوض ولد ادريس الدنقلاوى من
خط ارقو بمديرية دنقلا القاطن بالمخرطوم الوصى الشرعي من قبلها كم له ولاية ذلك
على الولد القاصر المسمى عوضا ابن أخيه الر يس محمد بن عوض بن ادريس ريس
ذهبية الخواجا برتليمنى الفرنساوى وهكذا حضرت المرأة فاطمة بنت الترفة من أهالى
المخرطوم زوجة أخيه المتوفى الرئيس محمد المذ كورة والدة ولده المذ كورة وادعيا على
الحاضر معه - ما أوشى بشيروقالا في دعواهما عليه - بان أوشى بشيرا الحاضر هذا قتل
الر يس محمد وادعيا لورث وزوج المرأة المدعية - المذ كورة وولدها القاصر المرقوم - هذا
وهو - دواناخر به ببندقية فيمارصاصة جارحة في خاصرته الشمال وخرجت من حقه
اليمين ومات من ساعته بسبب ذلك وانه اقر بذلك طائعا وكان القتل في السدرة بين
غاية شانبييل وأبى كوكة خا رجاء من الحكومة في دار الجوس التى هي دار الحرب في
ذهبية الخواجا برتليمنى الر يس بها وان المتوفى المذ كورة وادعيا لورث له غير زوجته
المذ كورة وولده المرقوم له منها القاصر المسمى عوضا الوصى عليه المذ كورة ومعه
ارثه في ما يدون مشارك له - ما ويريد المدعيان المذ كورة ان القصاص من المدعى عليه
وملا يترقب عليه شرعا والنظر في ذلك بالوجه الشرعي سئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب
بالا - كارة لاوث المدعية وولدها المذ كورين لمتوفى المذ كورة وقد كلف المدعيان البينة
الشرعية على دعواهما - ما الارث فاحضرا كلا من محمد ولد محمد ولد ادريس من أهالى
الخنديق وعبد الله كوريم ولد محمد ولد حفار من أهالى ارقو بمديرية دنقلا القاطنين
بالمخرطوم وبه - ما الاستشهاد - هذا كل واحد منهما بما يفرد به بحضور المدعى عليه أيضا
وقال اشهد ان المرأة فاطمة بنت الترفة المدعية - هذه زوجة المرحوم الرئيس محمد
ابن عوض بن ادريس المزبور وفي عصمته الى ان مات ووارثته - ولا وارث له غيرها
وقد يرولدها المرقوم لها منه القاصر المسمى عوضا الوصى عليه محمد عوض المدعى
- هذا المذ كورة ومعه ارثه في ما يدون مشارك لها فلما شهدا هكذا سئل المدعى عليه
هل له طعن شرعي في ما فجزعته - وطلب من المدعيين تزكيتهم فاحضرا كلا من
حما كم ولد على ولد محمد والامين ولد خايقة ولد الامير كالا - ما من أهالى مراغ بمديرية
دنقلا القاطنين بالمخرطوم وبه - ما الاستشهاد - هذا كل واحد منهما بما يفرد به وقال اشهد ان
كلا من الشاهدين المذ كورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بما وباحوالهما
معاشرة وديانة وأمانة وهكذا فكيالديناسرا وقبلت شهادتهما شرعا وبوجب ذلك

ثبت لدين ساموت المورث المذ كور وارث المذ كورين للتوفى المزبور على الوجه المستطوع
وحكمنا بذلك لما على المدعى عليه ثم بعد ذلك ايضا ادعى الوصى والمرأة المذ كورة
بالدهوى المقدمة على المدعى عليه المذ كور وسئل منه عن ذلك فاجاب بالانكار للقتل
وللاقرار به وطالب من المدعين البينة الشرعية التى تشهد لهما على اقراره بقتل الرئيس
محمود المورث المذ كور او قتله فاحضرا كلامه ن حسن بن يوسف وعواض ولد حسن واحد
سليمان وعبد الله اسمعيل وابراهيم المذ وطنبيل على وحاجى جد ومحمد ولد على ومحمود امين
وخير سلوان ومحمد على كنبال ومحمد ولد على ولد حسن وقرج عبد الوهاب وابراهيم موسى
وجد على وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بقرده بحضور المدعى عليه طبق الدهوى
حرفا بحرف وسئل من المدعى عليه هل له طعن شرعى فيهم فطعن وقال ان جميعهم خدمة
بالذهبية التى مات فيها القاتل المذ كور ووجودون فيها حين وجد فيها القاتل المذ كور
ولما سئل منهم عن ذلك اعترفوا بما ذكروا ثم طالب من المدعين بيعة اخرى فاحضرا كلاما
من محمد قنديل وكيل الخواجا نصيف افندى والرئيس فرحون ومحمد كاملين وبلال وبعد
الاستشهاد شهد كل واحد منهم بقرده بحضور المدعى عليه وقال اشهد ان اوشى بشير المدعى
عليه هذا اقر طائعا بانه قتل الرئيس محمود اعوضنا المذ كور هذا وعدا فاضربه ببندقية
فيما رصاصة جارحة في خاضعته الشمال وخرجت من حقه اليمين ومات من ساعته بسبب
ذلك ليكون المتوفى المذ كور ضربه بسوط لاجل خدمة المقادف وكان القتل فى السدرة
بين غابة شانيل وابى كوكه خارجا عن المحكومة فى دار الجوس التى هى دار الحرب
فى ذهبيجة الخواجا برتليخى الفرنساوى المستخدم بها كل من المقتول والقاتل ثم احضر
المدعيان المذ كوران كلام من محمد كوز ولا حاج ولد حسن الدنقلاوى وعلى ولد ضياب
ولد عوض وبه الاستشهاد شهد كل واحد منهم بقرده بحضور المدعى عليه بانه اقر
طائعا بقتل الرئيس محمود المذ كور هذا وعدا وانا طبق الدهوى حرفا بحرف ثم سئل من
المدعى عليه هل له طعن شرعى فى الشهود المذ كورين فجهز عن ذلك ثم اقر لدينا طائعا
مختارا انه كان اقرب بقتل الرئيس محمود المذ كور وادعى انه كان مكرها على اقراره بذلك
من داق هارون وكيل الذهبية التى مات فيها القاتل المذ كور وادعى انه كان مكرها على اقراره بقتل
محمود المذ كور داق هارون المذ كور ومن معه من النواقية من العساكر ولما سئل منهم
عن ذلك اقر ما ادعاه عليهم من الاكراه وطابت منه البينة على ذلك فجهز عنها
وحلف المدعى عليه جميعهم اليمين الشرعية على عدم اكراهه بذلك وحيث انه اقر
بالقتل ولم يثبت اكراهه على الاقرار به فقد ثبت عليه القتل لهو المذ كور وتلزمه
الدية الشرعية فى ماله فى ثلاث سنين من وقت الحكم حيث كان القتل بدار الحرب ولم
يكن هو والمقتول اسيرين فيما اوحى كمت بذلك عليه لا وارثين المذ كورين صادر
ذلك كله بحضور وشهادة الفقيه السنى أحمد والشيخ سليمان يعقوب والفقيه مدين

أحمد والفقهاء محمد بن محمد عامر فسا الحكم (اجاب) اذا كان مكان القتل من دار
الحرب كما هو منذ كور في الاعلام وقت القتل على الوجه المستطوره فالواجب على
القاتل الدية في ماله في ثلاث سنين ولا يحمل التحليف المدهى عليهم الا كراه اذا دخل
لهم في هذه الخصومة والذي اعتمده مصنف التنوير وابنه وعزمي زاده بتقديم بيعة الطوع
على بيعة الاكراه في الاقراران اختلف التاريخ اولم يؤثر خاوقد قامت البيعة على
الطوع في الاقرار مع عجز مدهى الا كراه عن اثباته الا انها لم تترك فلم تعد شيئا لكن مدهى
الا كراه مع عجزه عن اقامة البيعة عليه لم يتمس بيمين مدهى الطوع ولا يمين بدون الطلب
والاصل الطوع والله تعالى اعلم (سئل) با فادة وار دة من المعية السفينة رقم ٢٨ شعبان
سنة ٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية الدقهلية مؤرخ في ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٨
مرفوق به قرار واعلام شرعي من قاضي المنصورة مؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٢٧٨
بخصوص حادثة مضمونة به بحضرة كل من المكرم الشيخ يوسف الصياد من المنصورة
وحسن أبي سبعة ابن المرحوم محمد أبي سبعة من منية فراح ومحمد افندي ابن المرحوم
أحمد الزعبل الاوى من شلامون القمامي وخليفه الميرى ابن المرحوم على الدميرى من
المنصورة ادعى حسين افندي توفيق ابن المرحوم يوسف توفيق من الهروسية
مخزنه في ذلك فوكة التابع تفتيش بردين على المحاضر معه بالجلس عطية اسمعيل
ابن المحترم اسمعيل خليل من اهل فوكة ان المدهى عليه المذكور كان بزواج
ويطاهر اخوته وزا فاخوته في يوم الخميس ثامن شهر رجب سنة تاريخه ادفاه والمدهى
له ولد يدعى محمد ابراهيم كان يتفرج على الرقة المجمولة للمطاهرين فسا كان المدهى
عليه الاطلاق بارودة داخلها رصاصة في الجرد على حسب عادة الافراح فخرجت منها
الرصاصات المذكورة واصابت محمد اولد المدهى المذكور في عينه اليمنى وخرجت من
رأسه مع طاسة رأسه فمات لوفته بسبب الرصاصات التي خرجت من البارودة المذكورة
باطلاق المدهى عليه لها وان اصابة الرصاصات المذكورة لولد المدهى المذكور خطأ وان
ذلك كان بناحية فوكة بجوار منزل جبره مصطفى من الناحية بعد ظهر يوم الخميس
المذكور وان ولده المذكور لم يكن له وارث سوى والده المذكور والده المصونة زنوبة
زوجة المدهى المذكور وان والده المذكور وكت زوجته المذكور في الدعوى في شأن
قتل ولدها محمد المذكور وكالة مفوضة لرأيه وقوله وفعله وان تو كيلها له على يد قاضي
القازيق وتحرر به اعلام من طرفه وبالاطلاع على الاعلام المذكور وجد متضمنا
توكيل زوجته المذكور وكالة مفوضة لرأيه وقوله وفعله في ذلك المؤرخ الاعلام
المذكور في ثامن عشر شهر رجب سنة ٢٧٨ مشمول بنظم قاضي القازيق ويطالب
المدهى المدهى عليه المذكور بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويساله جوابه عن ذلك سئل
من المدهى عليه عن ذلك فاجاب بعدم العلم بتوكيل زوجته المدهى فطالب من المدهى

اثبات مضمون الاعلام المذكور فاحضر كلاً من اسمعيل خليل وفرج أحمد هما من أهالي
فسوكه وشهد كل منهما ما نقرأه بوجه المدعى عليه ان المصونة زوجه حسين أفندي
المذكور ووالدة محمد المتوفى المذكور وكانت زوجها المذكور في قضية ولدها محمد
المذكور في الدعوى بقتله على المدعى عليه المذكور وكالة مفوضة لأبيه وقوله وفعله
وقبل منها التوكيل زوجها المذكور ووارث محمد المذكور توفى وأنه لا وارث لمحمد المذكور
سوى والديه المذكورين فعند ذلك صدق المدعى عليه على شهادة الشاهدين وحكمنا
بذلك ثم ادعى المدعى المذكور على المدعى عليه المذكور عن نفسه وبوكالته عن زوجته
المذكورة بالدعوى المشرحة أعلاه حرفاً بحرف وطلب سؤاله عن ذلك بالسؤال منه
اجاب بالاعتراف باطلاقه البارودة وقت زفة اخوته للطهور فخرجت منها الرصاصة
بسبب اطلاقها واصابت محمد اولد المدعى المذكور في عينه اليمنى ونجحت من واسمه مع
طاسة راسه وان محمد اولد المدعى مات بسبب ذلك عن والده المذكورين من غير شريك
وان اصابة الرصاصة له خطا بمدعى أن محمد اولد المدعى المذكور كان مديراً بانفسه بجانب
طوب بالناحية ولم يذنب ظره وان ذلك كان بناحية فسوكه بجانب دار جبر مصطفى بعد
ظهور يوم الخميس المذكور فرفعنا ذلك عترفنا المدعى عليه المذكور أنه حيث اعترف
بان موت محمد اولد المدعى المذكور بسبب اصابة الرصاصة التي خرجت من البارودة
بسبب اطلاقه لها على الوجه المشرح أعلاه فهو ملزم بدفع الدية لوالديه المذكورين
من مال في ثلاث سنين ومئة دينار الدية من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر
الف قرش وثلاثة وتسعون قرشاً وثلاثون فضة صاغاً ومن الذهب الف دينار يقابلها
أربعون الفاربعمائة واثنتان وستون قرشاً وان له الخيار ان شاء ان يدفع من الفضة
او من الذهب مما بالمشور الصادر من مجلس الاحكام في شأن ذلك فاختر الدافع من
الفضة البالغ مئة دينار الدية منها خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعين قرشاً وثلاثين
فضة وحكمنا عليه بدفع المبلغ المذكور الى والديه المقتول المذكور في ثلاث سنين وان
الذي يخص والده الثمان والذي يخص والدته الثلث فامتثل لذلك واقع ذلك بحضرة
من ذكر أعلاه المحكم (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام من الحكم بالدية في مال
المقر بالقتل خطافي ثلاث سنين موافق للهمة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية
السنية رقم ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب من مديرية القيوم مؤرخ
في ١٠ رمضان سنة ٧٨ مرفوق به اعلام من طرف قاضي المديرية المذكورة
مضمونه هو انه بمجلس مديرية القيوم أمام سعادة مدير القيوم وحضرة وكيل المديرية
وبحضور المحترم السيد داود هدية ناحية قلهاية والهم مترم خليل الداعش همدة دفنو
كلهما من همدة بمجلس المديرية المشار اليها والمكرم الشيخ عبد الله سليمان الشهير
بالقاضي من اهالي ناحية طهار والمكرم محمد حسين الخولي الشهير بعبد الخولي ساقية

المرحوم قهـ ان يك مدينة الفيوم سا ثبت لدينا شرعا وفاة البالغ العاقل طرفاية ابن
المرحوم سليمان المقراني من اهالي ناحية تطون فيوم قبل تاريخه ادناه وانحصار ارضه
الشرعي في كل من والدته المرأة مبروكة بنت المرحوم علي بن جادم من اهالي ناحية طهار
فيوم وفي زوجته القاصرة صبيحة بنت المكرم عبد الرحمن سالم من اهالي تطون المذكورة
وفي اخوته لابيهم سليمان المذكور وهـ مـ هـ بيه وشقيقته شريفة ومبروكة البالغ العاقل
جميعهم من غير شريك لهم ولا وارث للمتوفي المذكور وغير هؤلاء المذكورين اعلاء الثابت
جميع ما ذكر لدينا بوجه الشرعي بشهادة كل من المكرم موسى بن علي نخلة من اهالي
دراسية بمديرية بني سويف والمكرم عيدين علي عيدين من اهالي نزلة الشرقي بمديرية
المنية المقيمة بن يومئذ بن ناحية تطون فيوم المزمكين بشهادة الشيخ عبد الله سليمان
الشهير بالقاضي المذكور واعلاء والشيخ علي ابراهيم السهاجي من اهالي مدينة الفيوم
ادعي كل من المرأة شريفة وشقيقها هـ بيه المذكور واعلاء المتسكك عن نفسه ويطريق
التوكيل عن اخته مبروكة والدته مبروكة المذكورين اعلاء الوكالة الشرعية المقوضة
له من الموكلتين المذكورتين الثابت تو كيله عنهما شرعا في شأن ماسيد كرفيه ادناه في
وجه المدعي عليه الا في ذكره بعد المرافعة الشرعية بشهادة شهادي انحصار الارث
المذكورين والمكرم عبد الرحمن سالم بطريق الولاية الشرعية على بنته صبيحة القاصرة
زوجة المتوفي المذكور واعلاء على المحاضر معهم بالمجلس المشار اليه هو الشاب البالغ
العاقل جاقل ابن المكرم مرزوق ابن الحاج وجب صبرة من اهالي ناحية تطون الثابت
معرفة الجميع بشهادة شهادي انحصار الارث المذكورين اعلاء بان المدعي عليه
المذكور ضرب مورثهم طرفاية المذكور عمدا بندقية ذات بارود ورصاصة فاصابت
الرصاصة راسه قابضت الجأء واسالت الدم ومات من ذلك لوقته وذلك في ليلة السبت
الموافق ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ بين المغرب والعشاء في مكان خارج عن
الناحية من الجهة الشرقية ويريدون القصاص من جاقل المدعي عليه ويطالبونه
بذلك ويسألون سؤاله مثل المدعي عليه المذكور فأجاب بانه في الليلة المذكورة في
الوقت المذكور كان جالساً على باب رجل يدعي محمداً مؤمناً من تطون المذكورة من
جهتها الشرقية وكان بالناحية المذكورة نجباء المزل المذكور جماعة مـ داحون من
العميد قاجم الناس عليم بفضله رضوان حماد شيخ الخفراء بالناحية وزير المداحين
لاجل توجه الناس بيوتهم فلم يتوجهوا وكان معي بندقية في داخلها بارود ورصاصة
فضربت البندقية لاجل تخويف الناس وتوجههم منازلهم حيث افي من جملة الخفراء
بالناحية من غير قصد الى احدهم من الناس فخرجت الرصاصة واصابت راس طرفاية
المذكور خطأ ومات من ذلك قتيلاً لوقته عن ورثته المذكورين بلا شريك فافكر
المدعون ذلك فطالب من المدعين المذكورين بينة تشهد لهم على وقوع ذلك عمدا
فعرّفوا انه لا يبيح لهم على ذلك فترقت لهم العيّن الشرعية على جاقل المذكور فرضي

بذلك وطلب المدعون تعويضه وحلف فحضرت عاقلة جاقل المدعى عليه المذكور
 الأحرار الذكور البالغون العاقلون بمحضرة كل من المكرم على موسى نخلة من اهالي
 دراسية بمديرية بنى سويف والمكرم عيسى على عيسى من اهالي نزهة الشريف بمديرية المنية
 المقيمين يومئذ بناحية تطون والشيخ سعد أحمد زهران والشيخ على إبراهيم السهاجي
 كلاهما من مدينة القيوم وصدق كل منهم بأفقراده على وقوع القتل من جاقل المدعى
 عليه المذكور الى طرفاية المورث المذكور في الليلة المذكورة في الوقت المذكور بالالة
 المذكورة وان ذلك خطأ منه فعند ذلك تبت الدية لاورثة المذكورين على القاتل
 المذكور وعاقلته الموصوفين بالاوصاف المذكورة اعلاه حيث صدقه على ذلك وهي
 عشرة آلاف درهم يقابلها مبلغ خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعون قرشا
 وثلاثون فضة هلة صاغاديونية منجمة على ثلاث سنين والقاتل في ذلك كادهم
 تقسم بين الورثة المذكورين على حسب الفرصة الشرعية وحكمنا بذلك حكما
 شرعيا فالحكم (اجاب) حيث ثبتت ورثة الورثة المذكورين للقتول المذكور بالطريق
 الشرعي واقرا القاتل بقتله خطأ وصدقته العاقلة على ذلك فاجاب الدية عليهم في ثلاث
 سنين صحيح شرعا اذ حمل عدم ايجاب الدية على العاقلة فيما ثبت بالافرار اذ لم تصدق
 العاقلة على القتل ولم تقيم حجة عليه كما هو جوابه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة
 من المعية السنية رقم ١٨ رمضان سنة ١٢٧٨ شرعا على خطاب واردم من مديرية قنا واسنا
 مؤرخ في غابة شعبان سنة ١٢٧٨ مرفوق به قرار واعلام شرعي مؤرخ في ٢٠ شعبان
 سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة تذكريه ادناه ضمنونه انه بحضورنا بقلم دعاوى المديرية
 بمحضرة الناظر ومفتي القلم والاعضاء من المعاوين والعمد حضر الرجل على بن سلامة
 ابن عبد الرحيم من دنقيق عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية على اولاد ابنه اسمعيل
 المتوفى بالقاهر بن حينئذ عن درجة البلوغ وهم محمد وأحمد وفريضة وزين الداروام محمد
 وحضرت ايضا المرأة مفرية بنت عثمان عبد الكريم زوجة المرحوم اسمعيل بن على
 ابن سلامة المتوفى المذكور وحضر ايضا الشاب البالغ أحمد ابن المرحوم اسمعيل بن على
 المذكور واخوته شقيقته البالغتان بنتا المتوفى المذكور وهما أم أحمد واما الزين الجميح
 ورثة اسمعيل بن على المتوفى المذكور ولا وارث له غيرهم بشهادة كل من أبي الحسن بن
 اسمعيل بن مبارك وسعيد بن محمد بن مبارك من اهالي دنقيق وحضر بحضورهم الرجل
 محمد بن سليمان بن سالم بن عبد الرحيم من اهالي دنقيق وادعى كل من الرجل على سلامة
 عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية على اولاد ابنه القاهر بن المذكورين اعلاه ومن
 المرأة مفرية زوجة اسمعيل بن على المتوفى المذكور ومن أحمد بن اسمعيل واخوته
 شقيقته ام أحمد واما الزين المذكورين اعلاه على الرجل محمد بن سليمان بن سالم المذكور
 بانه ضرب بمورثه المرحوم اسمعيل بن على المذكور بطورية حديد في مة دم راسه

بفرحة - وسال الدم من راسه - حين منازعة مورثهم اسمعيل بن علي المذكور مع حمد
المدعي عليه المذكور بشأن حشيش شهير شتوي شر كتمها وكان مورثهم اسمعيل
المذكور قد ضرب حمد - واسليمان المدعي عليه قبل ذلك بلوح خشب في راسه فثبته
وسال الدم من راسه وبعد ضرب حمد وسليمان لمورثهم بالطورية المحديد اقام مورثهم يوما
واحد اومات وقت العشاء في ليلة ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ بسبب الضربة المذكورة
عن ورثته المذكور بن من غير شريك ولا يعلمون ضرب حمد وسليمان لمورثهم ان كان
حمد او خطأ او يطالبون حمد وسليمان المدعي عليه بما يترب لهم قبله في ذلك شرعا
ويسالون جوابه - مثل حمد وسليمان المدعي عليه عن ذلك فاجاب بانه كان بزراعة الشعير
الشتوي هو والمرحوم اسمعيل بن علي مورث المذكورين فصل بينهما منازعة بخصوص
الحشيش فضر به اسمعيل بن علي مورثهم - بلوح خشب في راسه بفرحة وسال الدم من
راسه ولم يزل به الحجر حتى لوقتنا هذا فرفع الطورية التي بيدهم كالحمام من هراوته فاضرب
بها فاصابت مورثهم في مقدم راسه وشجته خطأ ومات بسببها عن ورثته المذكورين من
غير شريك ولم يقصد به بالضرب هذا فاقضى الوجه الشرعي في ذلك انه حيث اقر حمد
سليمان المذكور بقتل اسمعيل بن علي المذكور خطأ وبانحصار ارثه في ورثته المذكورين
ولم يدع ورثة المقتول عليه بالقتل العمد فانه يقضى بالدية في مال حمد وسليمان المدعي
عليه خاصة ولا يكون اقراره اقرارا على العاقلة الا ان يصد قوه وقد حكم عليه بالدية
الشرعية للورثة المذكورين التي قدرها عشرة آلاف درهم من الفضة مقسطة على
ثلاث سنين وذلك ايضا الموافقة للورثة المدعي عليه في دعواه - المذكور في مقتضى
الدية شرعا والحكم بها مقسطة في ثلاث سنين من ابتداء تاريخ هذا الاعلام وقد صار
اعتبار الدية بحسب الاسعار الجارية من الفضة فبلغت خمسة عشر الف قرش وثلاثة
وتسعين قرشا وثلاثين فضة - عملة صافيا بحساب الضرب بخانه ولما حكم على حمد وسليمان
بالدية امتنع الورثة البالغون المذكورون اعلاه جميعهم - عن قبول الدية وسامحوه من
استحقاقهم - وفيما فالزم حمد وسليمان المدعي عليه المذكور بدفع حصصة القاصرين من
الدية للولي ماداموا قاصرين من ماله خاصة مقسطة عليه في ثلاث سنين من ابتداء
تاريخه - وتحرر هذا الاعلام بذلك في الحكم (اجاب) حيث كان المدعي عليه مقرا بورثة
الورثة المذكورين للمدعي قتله وبالقفل الخطا فانه يعامل بموجب اقراره كما هو مذكور
به - هذا الاعلام على الوجه المبين والله تعالى اعلم (مثل) بافادة من المعية السنية رقم
٨ رمضان سنة ١٢٧٨ شهر حادي خطاب واردم من مدير جرجا مؤرخ في ٢٠ شعبان سنة
١٢٧٨ ومعه قرار واعلام شرعي من مديرية جرجا مؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ٧٨ مضمونه
بمجلس فضايا مديرية جرجا بحضور - ضرة وكيل المديرية وحضرات الاعضاء ومفتي

المجلس وقاضي افندي ولاية طه طاهر = ل من الشاب البالغ الرشيد حامداً بن
المرحوم محمود بن حامد بن ابي بكر من اهل الى روافع العابدية بقسم سواهج ووالدته
المرأة ام محمد بنت علي بن ابي سالم من اهل الى الخلفية بقسم جرجا التي كانت زوجاً لمحمود
ابن حامد المذكور المتكلمة عن نفسها وعن بنتها القاصرتين منه بالصاغة من قبل
الحاكم الشرعي المترافع لديه وهما حليمه ونجدة بنتا محمود المذكور والرجل احمد بن
علي الخطيب من الروافع المذكور الوكيل الشرعي عن زوجته المرأة نواردة بنت محمود
المذكور الثابت وكأنه عنها شرعاً ووفاء محمود المذكور وانحصار ارثه شرعاً في ورثته
المذكورين في وجه المذموم عليه الا تبي ذكروه - والمرافعة الشرعية بالطريق
الشرعي وادعوا على غيرهم المستوي معهم بالجلس الرجل العاقل حسين بن مكي من
اهل الى المنشاه بقسم سواهج بانه ضرب مورثه محمود بن حامد المذكور خطا بنيت
شوم فاصابه في راسه فكسر العظم واسال الدم ومات لوقته عن ورثته المذكورين بغير
شريك وسبب كون قتل حسين لمحمود خطا انه لما راى الرجل سعد بن عبد الله ابائهم
المنشاهي ضرب محمود بن حامد المذكور به في ظهره اراد حسين المذكور ضرب سعد
عبد الله المذكور بنيت فاخطات الضربة سعدا واصابت محمود المذكور خطا في
راسه ومات لوقته بسببها ويطالبونه بما يترتب عليه لورثته المذكورين في ذلك شرعاً
وطالبوا سؤاله عن ذلك سئل فاجاب بالاعتراف وانه قصد الضرب لسعد فاصاب النبوت
من يده راس محمود المذكور في راسه خطا منه ولم يكن قاصداً لضربه ومات لوقته بسبب
ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك وذلك وقع مني على وجه الخطا ولما انتم
اعتراف حسين المذكور على الوجه المطلوب شرعاً كما اعلم به دفع الدية لورثته
المذكورين على حسب الفريضة الشرعية مقسطة على ثلاث سنين من يوم القضاء
وتكون في ماله خاصة وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر ألف
قرش وثلاثة وتسعون قرشاً وثلاثون فضة هائلة صاغية قوم يدفع كل قسط عند
حلول اجله وقد امتثل حسين المذكور لذلك في الحكم (اجاب) ايجاب الدية على
المقرب بالقتل خطا على هذا الوجه موافقاً للصحة والله تعالى اعلم (وسئل) ايضاً عن اعلام
آخروا ردمع الاعلام السابق مؤرخ في شعبان سنة ٢٧٨ مضمونه حضر الرجل احمد
ابن احمد المنشاهي ضرب بالجاموس من اهل الى روافع العابدية بقسم سواهج وعرف انه
اصابته ضربة على عينه اليسرى لئلا فازهبت ضواها ولا يعلم من ضرب به - كوز ذلك كان
في الليل وليس له دعوى على احدهم من يكون غريمه في ذلك فاشهد على نفسه ان ليس
له دعوى قبل احد وان فوض امره الى الله تعالى ولاجل الاشهاد عليه بذلك تحرره هذا
وارسل الى مديرية جرجا للعلم (اجاب) هذا مجرد اشهاد من المفقود بصره بانه لا دعوى
له على احدهم من يضرب عينه واذا هاب ضوئها فهو ممنوع الا ان بسبب ذلك حيث لم يدع

١٢٧٨

٢٥

١٢٧٨

٢٥

على معين والله تعالى اعلم (سئل) بإفادة واردة من الجمعية السنية رقم ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارده من مديرية بجرجا رقم ٩ شعبان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار واعلام شرعى من قاضى ولاية طهطا في ٥ شعبان سنة ١٢٧٨ ومعه منه بمجلس قضاياء مديرية بجرجا بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات المفتى والاعضاء وقاضى انندى ولاية طهطا بعد ان ثبت وفاة وانحصار ارث الذمى ميخائيل ابن الذمى سلامة بن شنودة من اهالى كوم الصعايدة بقسم جرجا فى والده سلامة المذكور وفى زوجته - الذمية فرحانة بنت الذمى عبد رب المالك من الناحية المذكورة وفى بنته منها الرضية ملكية من غيرة زائد عليهم وذلك بشهادة كل من الرجل على محمد والرجل محمد على المزكين سرائم هلنابته هادة كل من الرجل بنخيت مكاوى والرجل احمد بن معمار الجميع من اهالى كوم الصعايدة فى وجه المذمى عليه الا ترى ذكره بعد المرافعة الشرعية اذمى - سلامة المذكور عن نفسه وعن بنت ابنه القاصرة المذكورة بالولاية الشرعية عايدت مع زوجها ابنه ميخائيل المذكور الذمية فرحانة المذكورة على غيرهما المستوى معهما بالجلس الرجل العاقل - سيد بن قاسم من اهالى الجبارة بقسم جرجا بانه تعدى وضرب مورثهم الذمى ميخائيل المذكور بنبوت فى راسه - دافه شمش الا لحم وكسر العظم واسال الدم ومات فى ليلته - بسبب ذلك عن وولته المذكورين من غير شريك ويريد ان اسقياء ما يترتب لهما عليه ثم عاين ذلك وطلبوا اسؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف بذلك وانه ضرب مورثهم المذكور هذا بنبوت فى راسه ومات فى ليلته بسبب ذلك عن وولته المذكورين من غير شريك وكان ذلك بالزربية بقبالة الحلاقى بكوم الصعايدة وحيث صدر الامر الكريم من سعادة ولى النعم بوجوب القصاص على من قتل بالنبوت هذا ومات المقتول بسبب ذلك اهتماما على ما افاده علماء مجلس الاحكام من انه يعمل فى هذه النازلة ونحوها بذهب الصاحبين رضى الله تعالى عنهما وعن الامام الاعظم فقد حكى لنا على سيد قاسم المذكور بالقصاص للدهيين المذكورين بطليم ما حكى ما شرعنا مستوفيا شرائطه الشرعية اتباعا لمرولى الامر فى الحكم (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام من الحكم بالقصاص على الماقر بالقتل بالنبوت هذا موافق لقول الصاحبين الجارى به العمل الا ان بناء على الامر الصادر اذا كانت آلة القتل من المنقلب الذى يقتل غالبا وطلب اولياء القتل القصاص سواء كن القتل - سلما او ذميا لا غير والله تعالى اعلم (سئل) بإفادة واردة من الجمعية السنية رقم ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارده من مدير اسبوط مؤرخ فى ٩ رمضان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار واعلام شرعى من قاضى اسبوط فى ١٤ شعبان سنة ١٢٧٨ ومعه منه انه بحضور رنا بدويان المديرية باسبوط وبحضور حضرة الوكيل ومفتى المجلس ادهى عيسى بن حسين بن يوسف البدوى المستوطن بناحية بنى رافع وزوجته المرافعة محبوبة بنت احمد بن راجح من الناحية المذكورة على غيرهما - حضرة - معهما بالجلس احمد بن محمد اللطيفى المستوطن بناحية المذكورة

أيضا بانه من مدة أيام خدع ابنهما القاصر مبروكا حتى ادخله في غيط الدغار المزروع
فولا تغيره من بعض اهالي الناحية وتعدي عليه وخنقه بيديه هذا حتى ازهق روحه
والقاءه مدسوسا بين زراعة الفول وتركه ميتا عن والديه المذكورين بغيره ريك وقد اقر
بفعل ذلك بحضور جميع من المسلمين ولد كونه هو القاتل له دون مسحق ارض الزراعة
وزراعتها فانهم يرون من ذلك يطالبانه بما يترب لهما عليه في ذلك شرعا وبعد الجواب
الشرعي من المدعي عليه - وثبتت موت مبروك ابن المدعيين المذكورين وانحصار ارثه
فيهم ما ثبت بهادة كل من الشيخ عمر عبد الباقي نائب الشرع الشريف بالناحية ووجد حسين
المشهور بجرح من الناحية أيضا المعدلين سرائم علنا بشهادة كل من علي سيد احمد
على التراوي وحسن احمد - مدحسين في وجه المدعي عليه المذكورين المدعي عليه عن
دعوى المدعين القتل والاقرار به ثانيا فانه ذكر القتل والاقرار به ووجد هما جدا كايما
فطالب من المدعين بيعة شرعية تشهد لهما بذلك فاحضرا كلاما من عاشور محمد والسيد
حسن الشريف ومحمد حسن الجميع من الناحية المذكورة واستشهدا بهم على دعواهما
فشهد كل منهما على انفراد بان المدعي عليه اقرب بهد موت المتوفى المرقوم بانه خنقه
بيديه - ما حتى مات بسبب ذلك والقاءه مدسوسا في زراعة الفول في الغيط المذكور
فاعذرا اليه في شهادتهم فادعى بجرم جرد بان والدي المتوفى استأجراهم على الشهادة
عليه بذلك باجرة لم يعينها ولعززه عن اثبات ذلك كواسرا باخبار الشيخ عمر المذكور
والشيخ ابراهيم محمد - ابراهيم ثم علنا بشهادتهما وشهادة الشيخ حماد بن زيد فتح الباب
ومحمد حاج كاهم من الناحية المذكورة ايضا وبه دعما ذلك على الوجه المشروح عرض
على المدعين المذكورين المعروف عن المدعي عليه او الصلح معه على مقدار معلوم فابيا
وطلبا القصاص بالوجه الشرعي فاقضى الوجه الشرعي ان لهما القصاص مما بقول
الصاحبين والائمة السلف ثم الذي ورد الامر العالي بالاعمال به على خلاف قول الامام
بلزومه الدية وحكمنا عليه بذلك لهما وكتب هذا اعلاما بذلك فسالكم (اجاب)
حيث ثبت بالوجه الشرعي اقراره بقتل المورث - ما بالحقق فللاولياء القصاص
على قول الصاحبين الجاري به العمل الآن بناء على الامر به حيث خنقه حتى
مات والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية السفية رقم ٨ رمضان سنة ٧٨ ثم رجا
على خطاب واردم مدير كردفان مؤرخ في غرة سنة ١٢٧٨ ومعهما قرار واهلام
شرعي من قاضي المديرية مؤرخ في ٢٩ ج - سنة ٧٨ مضمونه قد حضر لدينا بالحكمة
الشرعية بمديرية كردفان محمد ولد توم التكروري المراتي الوكيل عن المرأة
فاطمة بنت جودة القتيل اصابه الثابتة وكالتها بالجلس الشرعي وحضر بحضوره
الحاج ضيف الله شيخ جلال بطيطنج بقسم ابي سراز وباسم قرارهما لدى المجلس
الشرعي ادعى محمد ولد توم المذكورين هم جودة القتيل المذكورين وبورل نفسه وعن موكلته

فاطمة بنت المتوفى بالو كالة المفوضة على خصمهما الحاضر معه بمجلس الدعوى الحاج
 ضيف الله المذ كور وذلك بعد ان ثبتت قرابتهما للقتية بل المقدم ذكره وانحصار ارثه
 فيهما وان لا وارث له سواهما بشهادة كل من محمد دولد جمع الله ولدا الحاج التكروري
 القاطن بحلة ام زين وابراهيم ولد مصري ولد لازم التكروري القاطن بحلة ام ز ين بقسم
 باره المزكين لدينا مراروا علنا بشهادة كل من علي ولد بكر ولد عبد الله التكروري المراتي
 القاطن بالحلة المذ كورة بالقسم المذ كور وسليمان ولد عامر العزجاني القاطن بالابيض
 ان الحاج ضيف الله شيخ جلال بطيخ المذ كور هذا كان جاء لاختيه جودة ولد عبد الله
 القليل في منزله بحلة ام د كيكمة وطلب منه ان يعطيه مطلقا فقال له جودة انالست من
 جماعتك حتى اعطيتك المطلوب بل انما من جماعة السلطان مصطفى تيمه الكنجاري
 واذالم تصدق ذلك توجه معي للديوان فامتنع من التوجه مع المذ كور وحصلت الفتنة
 بينهما وفي الساعة والحين تعدى الحاج ضيف الله المزبور وطعن اخاه جودة بحربة كبيرة
 في بطنه فوق السرة حتى اخرجت معدته وذلك بعد ادوانا وان جودة لازم الفراش
 من الطعنة المذ كورة حتى مات في يوم الاربعاء رابع يوم الطعن وان الطعن وقع في يوم
 الاحد في شهر محرم سنة ١٢٧٨ هـ عشرة ايام خلت منه وذلك في حلة ام د كيكمة بعد
 صلاة الظهر ومات بسبب ذلك فالان يطلب دمه من الحاج ضيف الله المذ كور بالوجه
 الشرعي سئل المدعي عليه المزبور جوابا عن ذلك فاجاب بالانكار ويحد ذلك جدا كليا
 اي انه ما طعن جودة ولا قتله ولا راي من قتله مطلقا فعند ذلك كلف المدعي اثبات
 ما ادعاه فغاب وحضر واحد من ابي بكر ولد ابراهيم ولد محمد المذ كور القاطن
 بحلة ام كوكة خورسي ويوسف ولد محمد دولد على الجاهي القاطن بحلة المرة بقسم باره
 واحد ولد محمد دولد عماد المرحاوي القاطن بحلة ام قاله والنور ولد محمد دولد احمد البزماوي
 القاطن بحلة المرة بقسم باره والحاج ابراهيم ولد علي ولد آدم الزبودي القاطن بحلة ام
 د كيكمة وموسى ولد عبد الرحمن ولد بحري الحمد اوى القاطن بحلة ام د كيكمة وحسين
 ولد الضو ولد تو بر الجاهي القاطن بحلة ام هليلج بقسم اي حازو بعد الاستشهاد شهد
 كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعي عليه وقال اشهد ان الحاج ضيف الله شيخ جلال
 بطيخ المذ كور كان جاء لجودة اني محمد ولد توم القليل في منزله بحلة ام د كيكمة وطلب
 منه ان يعطيه مطلقا فقال له جودة انالست من جماعتك حتى اعطيتك المطلوب بل
 انما من جماعة السلطان مصطفى تيمه الكنجاري واذالم تصدق ذلك توجه معي للديوان
 فامتنع من التوجه مع المذ كور وحصلت الفتنة بينهما وفي الساعة والحين تعدى الحاج
 ضيف الله المزبور وطعن اخاه جودة ولد توم بحربة كبيرة في بطنه فوق السرة حتى
 اخرجت معدته وذلك بعد ادوانا وان جودة لازم الفراش من الطعنة المذ كورة حتى
 مات في يوم الاربعاء رابع يوم الطعن وان الطعن وقع في يوم الاحد في شهر محرم سنة

١٢٧٨ شهر عشره أيام خلت منه وذلك في حلة أم دكية بعد صلاة الظهر ومات بسبب ذلك فلما شهدوا هكذا مثل المدعي عليه هل له طعن شرعي فيهم فضر به اجالا عديدة ولم يأت بقادح في الشبه وهو المذكورين رأسا ثم بعد ذلك عجز عنه وطالب من المدعي تزكيتهم فاحضر كلام من عيسى ولد أحمد وولد دواعية البرقاوي القاطن بحلة القريرود ونجيت ولد آدم ولد عبد الله الشويحي القاطن بحلة البرحية بقسم أبي حرا زواحد ولد عبد الله ولد آدم المسبعاوي القاطن بحلة أبي قريرة بالقسم المذكور وبعد الاستشهاد شهد كل منهم بمفرده بحضور المدعي عليه قائلا أشهد أن كلامنا المذكورين عدل مرضى مقبول الشهادة لمعرفتهم بهم وباحوالهم معاشرة وديانة وأمانة وكذا زكوا الدينية ساروا قبلت شهادتهم شرعا وبموجب ذلك ثبت لدينا قتل ضيف الله المنزبور بجودة المذكور على الوجه المستطور وحكمت بذلك وأنه يقتل فيه قصاصا لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى آخر الآية وكما دلت على ذلك نص وص السادة الخنفية قال في التبرير ومن جرح رجلا بعد انفصال ذافرا من حتى مات يقتص وذلك بعد أن خبرنا أولياء القتل بين القصاص والدية فاخترنا والقصاص في حكمنا به وأشهدنا على ذلك الفقيه عباسيا مفتي المديرية والفقيه حسن عبد المطلب والحاج محمد ولد الحاج الحسين والطالب عليا وخليلا هرون ومحمد اولد الحاج بشارة وعمر الحاج أحمد شاكر وغيرهم وكفى بالله شهيدا في الحكم (اجاب) في هذا الاعلام قصور لا يكون له يعرف فيه المقتول بذكر نسبه الى جده أو كونه مشهورا بما ذكر من اسمه واسم أبيه ولم يبين ابن العم الوارث له المدعي في الاعلام المذكور انه ابن عم شقيق أولاد أولاد ولم يتضح فيه أن التوكيل واثبات النسب للقتيل ضمن دعوى شرعية أم لا مع أن شرط اثبات النسب في بنوة العم وغيره في مثل الحادثة أن تكون ضمن دعوى صحيحة وهنا قد تقدم اثبات النسب على الدعوى وأيضا لم يعرف الشهيد المقتول بذكر أبيه وجده بل ذكر وأما ما يفيد أنه أخ للمدعي بخلاف ما يفيد مصدر الاعلام فإنه يفهم منه أنه ابن عمه فيقتضي إعادة الاعلام المذكور له للواقعة لتصح به بطريق شرعي وإذا كان المدعي ابن عم شقيق للمقتول كما يفهم من القرار لا بد أن يذكر في الدعوى والشهادة اسم العم وأبيه وجده وكذا في جانب القتل واسم أم الأخوين ونسبها إلى الجد مع بيان نسب الجد الجامع لتصح الدعوى والشهادة حيث كان الحال محتاجا لاثبات النسب المذكور والله تعالى أعلم (سئل) بأفاد من المعية السنية رقم ٢٩ رمضان سنة ١٢٧٨ شرعا على خطاب واردم من مدير جرجان مؤرخ ١٨ رمضان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار واعلام شرعي من طرف قاضي المديريه المذكور مؤرخ في غرة رمضان سنة ٢٧٨ مضمونه أنه بحضورنا بديوان المديريه بمجلسه الذي حضره وكيلها وحضره مفتي الهام والاعضاء قد سمعت دعوى قتل محمد بن محمد بن رمضان من ناحية شطورة بالمديريه المذكور بقسم طهطا

المختصر ارثه في والده محمد رمضان المذكور ووالدته المرأة مريم بنت عبيد الله البديوي من الناحية المذكورة أيضا بالثبوت الشرعي في وجه المدعي عليه الاتي ذكره بعد المرافعة الشرعية المتهم في قتله بخت ابراهيم من الناحية أيضا المحاضر معهما بالمجلس قد حضر محمد رمضان وزوجته مريم والد المتوفي المذكور وادعياء على بخت ابراهيم المذكور بانه كان له ما ابن رضى مع يدعى محمد داو كان تنازع بخت المدعي عليه المرقوم مع محمد رمضان المذكور فحضرت مريم زوجته لتنظر الخبر حاملة لابنها محمد المذكور على كتفها فدفعها بخت المدعي عليه المذكور بيده بعنف فسقط ابنها المذكور على الارض وهي سقطت فوقه بسبب تلك الدفعة فتم رض ابنه المذكور واستمر مريضاً أياماً قلائل ومات بسبب ذلك عنهما من غير شريك ويظال بانه بما يترتب لهما قبله شرعا ويسال ان جوابه مثل بخت المدعي عليه المذكور بعد ثبوت أبوة المدعين المذكورين للمتوفي المذكور وانحصار ارثه فيهما من غير شريك الثبوت الشرعي بشهادة كل من سليمان محمد وأحمد محمد أبي ساري كلاهما من الناحية المذكورة أيضا المزكين سرانهم علنا بشهادة صبرة عمر ومحمد عبد الفتاح من الناحية المذكورة أيضا فاجاب المدعي عليه المذكور بانه دفع المرأة مريم المذكور فسقط ابنها على الارض وسقطت هي فوقه ومات بسبب ذلك عن أبويه المذكورين بلا شريك ولم يقصد بدفعه للمرأة المذكور موت ابنها المذكور وروى مدعاء الى ذلك فاقضى الوجه الشرعي انه حيث أقر الرجل المذكور بذلك تلزمه الدية خاصة دون والدته الولد المذكور لانها كالتى يد الدافع المذكور من خمسة على ثلاث سنين من يوم القضاء وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر ألف قرش وثلثة وتسعون قرشا وثلاثون نصفا فضة حلة صاغا وقد حكمنا عليه بالدية المذكور من جنس الورق في ماله لو ولد المتوفي المذكور للوالد الثلثان وللأم الثلث وتحرر هذا ناطقا بصورة الحال في المحكم (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام صحيح وأوضحنا هذا المحكم في جوابنا السابق عن سؤال من مفتي المدير يقمن الجنايات بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٢٧٨ والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المعية السنية في ٨ شوال سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب واردم من مدير الروضة ومعه قرار واعلام شرعي من قاضى مديرية الروضة المذكور مؤرخ في ١٢ رمضان سنة ١٢٧٨ مضمونه انه بالمجلس المنعقد بدويان مديرية الروضة حضرت لدينا المرأة صاحبة بنت مصطفى الزيات ابن المرحوم جاهين الزيات الكبير زوجة جاهين الصغير المتوفي الاتي ذكره ابن المرحوم راشد الزيات ابن فلان من اهالى محلة المرحوم مع المرأة صاحبة بنت جازي نصار من اهالى ناحية كوه والدته المتوفي المذكور والثابت معرفتهما وانحصار الارث فيهما وفي راشد القاصر عن درجة ابه المرحوم ابن المتوفي

١٢٧٨

٤

المدعى كور المرزوق له من زوجته المدعى كورة من غير شريك بشهادة كل من احمد مصطفى
رقية ابن المرحوم مصطفى رقية والحاج على ابي هبل ابن المرحوم عبد الرحمن ابي هبل
كلاهما من اهالى الهلة المدعى كورة والمكرم الشيخ عوض الشرفاوى من طلبة العلم بالجامع
الاجري ابن المرحوم مصطفى المزكى كل منهم بشهادة كل من المكرم محمد جامة ابن
المرحوم ابراهيم جامة والمكرم حسين الجوى ابن المرحوم غطاس كلاهما من اهالى
الهلة المدعى كورة وقبضه المدعى عليه الا فى ذكره بعد المرافعة الشرعية وادعى على
غيرهما المحاضر معهما بنقص المجلس مصطفى الزيات المدعى كورة والدة المرأة صاحبة المدعى كورة
بان سابق تاريخه فى ليلة السبت الثانية والعشرين من رمضان سنة ١٢٧٨ كانت صاحبة
المدعى كورة غرضبانه فى بيت والدها هذا المدعى عليه كورة وحضر لها زوجها
المتوفى المدعى كورة فى البيت المرقوم لاجل الصلح فتشاجر والدها هذا المدعى عليه كورة
معه وفى اثناء المشاجرة تعدى المدعى عليه كورة على المتوفى وضربه عدا يديفاس كانت
فى المنزل المدعى كورة فى راسه ست مرات فقطعت الجملة وكسرت العظم واسالت الدم منه
ومات لوقته بسبب الضرب المدعى كورة من ورثته المدعى كورين من غير شريك وانه هو القاتل له
دون غيره وتريدان اثبات ذلك عليه وتعايلانه بما يترتب على ذلك شرعا وتسالان مسئلته
سئل من المدعى عليه كورة عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوراثته المراتين المدعيتين
للمتوفى المدعى كورة وبانحصار ميراثه فيهما وفى راشد القاصر المرزوق للمتوفى من بخته صاحبة
المدعى كورة اعلاه من غير شريك وانه بالتاريخ المرقوم كان تشاجر مع زوجها المتوفى المدعى كورة
بمنزله وضربه بقالب صحيح من الطوب الاجرى فى راسه ثلاث مرات عدا فقطع الجملة وكسر
العظم ومات بسبب الضرب المدعى كورة وانه هو القاتل له دون غيره وهذا قناه على ذلك فعند
ذلك هرقناه هذا المدعى عليه بان عليه الدية الشرعية من ماله فى ثلاث سنين وقدرها
عشرة آلاف درهم من الفضة لكونه ابلا لزوجته المدعى كورة وبطلبهما لذلك حكمنا عليه
لورثة المدعى كورين بذلك بشهادة شهوده واقمنا محجة الزيات ابن شاهين الزيات وصيا
على راشد القاصر المدعى كورة اعلاه لما فيه من اللياقة بشهادة شهوده اعلاه فالحكم
(اجاب) مات ضمنه هذا الاعلام من ايجاب الدية على المقر بالقتل على هذا الوجه
والحال ما ذكر فى ماله صحيح والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية رقم ٩ شوال سنة
١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية كردفان رقم ٦ شعبان سنة ١٢٧٨ ومعه
قرار واعلام شرعى من قاضى المديرية رقم ٢٨ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونه قد حضر
لدينا بالهـ كملة الشرعية بمديرية كردفان حامد ولد ابراهيم الجامعى شيخ حلة كبرى بقسم
خرسى وحضر حضوره احمد ولد الضوا وعمر اخوه المدعى عليه ما يقتل على ولد حامد
المرزوق وبعد ثبوت قرابة حامد للقتيل على المرزوق وورثته له لكونه ابنه له ولله وانحصار
ارقه فيه هو وزوجته المرأة المسماة ام دورين والدة القاتل على المرزوق وجه المدعى

عليه السلام المذكورين بعد المرافعة الشرعية بالطريق الشرعي بشهادة كل من ابراهيم
ولد عتيق ولد محمد الجاهي القاطن بمحلة ابي عكن ونديان ولد فرج ولد بدوي القاطن
بمحلة كنجي المذكورين كذا الديناسر او هانا وايضا حضرت المرأة ام دورين والدة القاتل
وولدت زوجها حامدا في الخاصة بدم ابنتهما على المزبور وكالة مفوضة شفاها بالجلس
وادعي حامد ولد ابراهيم المرقوم على خصميه الحاضر بن معه بمجلس الدعوى احمد ولد
الضوا وعمر اخيه ان في سبع وعشرين يوما خلت من شهر رجب الاصح سنة ١٢٧٧
ليلة الجمعة كان ولده على نائما في بيت اخته تسمى ماهلة بمحلة المذكورة حتى جاءه
عمر هذا الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك كانه ج ابنه
من بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضرب به بعضا كبيرة في راسه على جفنه من جهة
اليسار حتى كسر عظم الجفن ثم جاء اخوه احمد هذا الحاضر وضرب ابنه عليا ايضا بعضا
كبيرة مربعة على نصف راسه حتى قسم الجمدة نصفين وكسر عظم الراس وذلك بغير
سبب منه بل وقع منهما عمد اعدوا وان ولده من حين الضرب لازم الفراش الى ان مات
في شهر شوال في يوم الاثنين لسبعة عشر يوما خلت منه في السنة المذكورة والمحلة
المذكورة وحيث ان ولده عليا المذكور قتل وتركه هو وزوجته المذكورة وارثاه ولم يترك
غيره مما مطلقا ومنصرار فيه مما فقط بغير مشارك لهما يطلب الا ان القصاص بدمه
من احمد ولد الضوا المزبور اكرهه هو والذي قتل ابنه وضربته اقوى من ضربته اخيه عمر
وما نشا الموت الا من ضربته احمد له ويريد انظر في ذلك بالوجه الشرعي مثل احمد المدعي
عليه السلام المذكور جوابا عن ذلك قاجاب بانكار ذلك الضرب والقتل وبجده جدا كليا
فمنعها كلف المدعي البينة العادلة المرصية التي تشهد له طابق دهاه فغاب وحضر
واحضر كلام من دفع الله ولد فراري ولد حامدا الجاهي القاطن بقسم تسمى وعبد الرحمن
ولد محمد ولد حامدا الجاهي القاطن بالقسم المذكور ونجيس ولد جديد ولد سالم الهبيني
القاطن بمحلة كنجي ايضا ويوسف ولد فراري ولد حامدا القاطن بخرمي ايضا وبعد
الاستشهاد شهد كل واحد منهم بقرده بحضور المدعي عليه وقال اشهد ان في سبع
وعشرين يوما خلت من شهر رجب الاصح سنة ٧٧ ليلة الجمعة كان علي ولد حامد
المدعي هذا في بيت اخته لايه تسمى ماهلة بمحلة كنجي المذكورة حتى جاءه عمر هذا
الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك خرج ابنه علي من
بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضرب به بعضا كبيرة في راسه على جفنه من جهة اليسار
حتى كسر عظم الجفن ثم جاء اخوه احمد هذا الحاضر وضرب به ايضا بعضا كبيرة مربعة على
نصف راسه حتى قطع الجمدة نصفين وكسر عظم الراس وذلك بغير سبب منه بل وقع
منهما عمد اعدوا وان عليا ولد حامد المضروب من حين الضرب لازم الفراش الى ان مات
في شهر شوال في يوم الاثنين لسبعة عشر يوما خلت منه في السنة المذكورة والمحلة المذكورة
وان ولده عليا قتل ومات ترك وارثا سوى والده حامد هذا وزوجته ام دورين المزبورة هذه

شوال

سنة

وهو قهر ارضه فيهما بغير مشاركة لهما وان اجد هو والذي قتل عليا المذكور وضربته اقوى
من ضربته اخيه وما نشا الموت الامن ضربة اجد له فلما شهدوا هكذا سئل المدعى عليه
هل له طعن شرعي فيهم فجهز عنه وطلب من المدعى تركيتهم فاحضر كلام من دياب
ولد فرج ولد جهني البدرى القاطن بجهة بنى عكن قرى بام من مدينة الايبغز ومحمد
ولد جهني البدرى القاطن بجهة بنى عكن المذكور وبعد الاسقة شهدا بذلك واحد
منهم ما يفرد به بحضور المدعى عليه ايضا قائلان شهدان كلام من الشهود المذكورين
عدل مرضى بمقبول الشهادة لمعرفتهم ما بهم وباحوالهم معاشرة وديانة وامانة وكذا زكوا
لدين امر او قبلت شهادتهم شرعا ثم انا قد خيرا حاضرا المدعى وزوجته والدة القتيل
المر بوريين القصاص والعفو واخذ الدية صلحا فاحتملوا القصاص وبموجب ذلك
ثبت لدينان موت على ولد حامد من ضربته اجد ولد الضو والمر بوري على الوجه المستطور
وحكمت لهما بذلك عليه وانه يقتل قصاصا في دم على المذكور كما قال الله تعالى في
كتابه العزيز ولكم في القصاص حياة الآية موافقة لقول الصاحبين الموافقة لبقية
المذاهب الثلاثة واتباعا لارادة السنية لما تقر عند علماء المذهب من أن امرولى
الامر اذا وافق فصح لا يجتهد فيه بقول في المذهب او بقول امام من الائمة فغذو يجب
العمل به شرعا واما عمر ولد الضو والمذكور فقرة دعائه حامد المدعى وزوجته والدة
القتيل المقدم ذكره وابراهم من دعواهما عليه بضرب ابنيهما على المرقوم ومطالبة لهما
عليه وعن حضره وشهد به الفقيه عباس مفتى الديار الفقيه حسن عبدالمطلب
والحاج محمد ولد الحاج الحسين والفقيه محمد المكي وعبد الرحيم اخوه والحاج محمد
واحمد البشير وفقه عمر شاكرو غيرهم والله خير اشا هدين فسا الحكم (اجاب) اذا شهدت
البينة المذكرة سرا وعلنا بالطريق الشرعي بقتل اجد المدعى عليه لولد المدعى
بالعصا الكبيرة هذا طبق دعوى المدعى وثبت انحصار اوث المقتول في والديه شرعا
وطلب والداه القصاص من القاتل فالحكم بالقصاص موافق لقول الصاحبين الجارى
به العمل الا ان والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى اليوم عن صورة حادثة مضمونها
في رجل وجد ميتا في ارض من اراضي ناحية العزب بغيطة شخص مخصوص من
الناحية من اراضي بيت المال يدنو بين العزب نحو ست وثلاثين قصبة بحيث يسمع
منه الصوت الى العزب وبه اثر ضرب بالآلة جارحة على بطنه ومصاب براسه برش خارج
من بارودة ابضع الجلد واسال الدم ادعى اولياء القتيل المذكور على جماعة بعضهم من
اهالى العزب ومقيم بها والبعض من بلاد غير العزب المذكور ومقيمون الا ان بكدر
صغير جدا بعيالهم انهم قتلوه جميعا وهذا طريق الاشتراك بالآلة الجارحة وغيرها على
شاطئ خليج صغير بجوار اطيان العزب المذكور بغيطة شخص من الناحية المذكور
من اراضي بيت المال مالكة لمنفعة الغيط المذكور ومات بسبب ذلك وقتلوه الى المن

١٢٧٨

١٣

الذي وجد فيه القتل المذكور اعلاه ولم يبينوا الصارب بالآلة الجارحة والضارب
 بغيرها وان الموت حصل بالجراحة او بغيرها والقتل المذكور اصله من العزب ومقيم
 بعيناه في الكفر المذكور بين الكفر وشاطئ الخايج ثلاث واربعون قصبة ومن
 شاطئ الخايج الى المكان الذي وجد فيه القتل مائة وسبع عشرة قصبة ومن شاطئ
 الخايج الى ناحية العزب مائة وثلاث وخمسون قصبة والهلالات المذكورة يسمع منها الصوت
 الى المقيمين بالكفر والى اهالى العزب الا ان من شاطئ الخايج الى الكفر اقرب منه الى
 ناحية العزب ومن الهل الموقول اليه بعد القتل الذي وجد فيه المقتول الى ناحية العزب
 اقرب منه الى الكفر وانكر المدعى عليهم - مدعى الاولياء وجدوها جدا كليا ولا يبينه
 الاولياء ثبت القتل من المدعى عليهم لمورثهم على شاطئ الخايج والنقل الى الهل الذي
 وجد القتل فيه القريب الى ناحية العزب فهل والحال هذه لا تسقط القسامة والدية
 على اهالى العزب اذا طلب الاولياء القسامة منهم لكون الدعوى على معين منهم وعلى
 غيرهم ويلزم الغير اليقين فقط كسائر الدعاوى حيث يحجز الاولياء عن اثبات القتل ام
 لا يترتب على الجميع الا اليقين الشرعية وما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) لم يتضح من
 ضرورة هذه الحادثة ان بلاد بعض المدعى عليهم - المقيمين بالكفر اقرب الى محل القتل
 بناء على دعوى الولي ان تحقق الاصابة في المكان المذكور من العزب ومن الكفر وابعد
 فان كانت بلاد المقيمين بالكفر الذين هم بعض المدعى عليهم اقرب الى محل القتل من
 العزب ومن الكفر فالقسامة والدية على اهل تلك البلاد الذين بعض المدعى عليهم -
 المقيمين بالكفر منهم لان العبرة بكونهم من اهل الجهة لا بمجرد الإقامة والسكنى وان كانت
 البلاد المذكور ابعد من العزب والكفر فالقسامة والدية على احد والحال ما ذكر بهذه
 الصورة ولا يعمر للولي والحال هذه الا يمين واحدة على المدعى عليهم - اما عدم توجه
 القسامة على اهل العزب فلان العزب ابعد من محل القتل الذي هو شاطئ الخايج بناء
 على الدعوى من الكفر وكذا بلاد بعض المدعى عليهم - المقيمين بالكفر والحال هذه
 الا ان يرجع الولي ويدعى ان القتل حصل في الهل الذي وجد فيه القتل الا ان
 ويهدفه على ذلك اهل العزب وينكرون القتل فقط لانه وان كان يحصل بذلك
 التناقض الا انه يرتفع بتصدق الختم الذين هم اهل العزب فيتم ذلك توجه القسامة
 والدية عليهم بعد تصحيح الدعوى وعدم المنافع لان بعض المدعى عليهم منهم واما عدم
 توجه شيء الى اهل الكفر فلانه لم يحصل الدعوى على احد منهم - ولا عبرة بكون بعض
 المدعى عليهم مقيمين به بمجرد السكنى وايضا لم يثبت الولي ان القتل كان بشاطئ الخايج
 الذي هو اقرب الى الكفر من العزب واما عدم توجه شيء من القسامة والدية على
 بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر الذين هم من اهل بلاد بعيدة على هذا الوجه فلان
 دعوى الولي على اهل القرية البعيدة بلا اثبات لا يترتب فيها شيء سوى يمين واحدة

شوال

سنة

وهذا تفصيل المقام في هذه الحادثة بناء على هذه الصورة على ما ظهر لي والله تعالى اعلم
 (سئل) من قاضي اليوم عن حادثة مضمونها في رجل ادعى على آخر من اهالي بلدته
 انه قتل ولده عبد الله جارحة اصابته محلا مخصوصا من جسمه ابضعت الجملد واسالت
 الدم في زمان مخصوص في مكان مخصوص ومات من ذلك لوقته ويريد القصاص منه
 شرعا ويطلب به بذلك وبسؤال المدعى عليه المذكور انكر وقوع القتل منه ووجد دعوى
 المدعى المذكور فطلب من المدعى المذكور بيعة تشهد له طبق دعواه فاحضر رجلين
 من غير اهالي الناحية شهدا بعد ان استشهدا بقتل المدعى عليه ولد المدعى عبد الله
 الجارحة التي عينها المدعى وعين الزمان والمكان طبق دعوى المدعى فعند ذلك طعن
 المدعى عليه في الشاهدين بمطعن يوجب رد شهادتهما وان ثبت ذلك بشاهدين فطلب من
 المدعى بيعة اخرى فوجد باحضارها وقبل احضارها مات المدعى عليه فهل والحال هذه
 اذا طالب الولي القسامة من الذين يختارهم من الناحية وترتب الدية على اهل الناحية
 المذكورة حيث انها قرينة ضعيفة ليست ذات محلات يجب ان لا لان الدعوى على معين
 منها لا تسقط القسامة والدية عن البقية ام كيف (اجاب) ان كان لولي القتل بيعة غير
 التي ردت ثبت حصول القتل من المدعى عليه لولد المدعى المذکور العدة ثلاثة على احد
 والحال هذه اما عدم القسامة والدية فاعدم جهل القاتل لانه معلوم والقسامة والدية
 انما يجبان في قتل جهل قاتله واما عدم القصاص الذي هو موجب هذا القتل
 فانوات محل الاستيفاء بعين القاتل وان لم تكن له بيعة وجهل القاتل ولم نعتبر شهادة من
 ردت شهادته شرعا فيقضي بترتب القسامة والدية على اهل هذه القرية الصغيرة ان
 ثبت وجوده ميتا وبه اثر فيما عدا ذلك ووجودها قلة لا هاهنا بطلب الولي والله تعالى
 اعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة في رمضان سنة ٢٧٨ مضمونها الامل الاطلاع
 على الاوراق المرفوعة مع هذا الواردة للمحافظة بشرح بيت المال في ٢٧ جمادى
 الاخرة سنة ٢٧٨ في خصوص مادة شئون الدائرة الالهامية بارض ساحل بولاق التي
 اتضح ان الحق في أرضها الجهة بيت المال ولا حق لوقف عبد الرحمن كتحدا فيها وصورة
 القرار الصادر عن ذلك من مجلس الاحكام وافادة سعادة ادهم باشا وكيل وصي تركة
 المرحوم الهامي باشا وبالاجتماع مع حضرات العلماء الفخام نكرم باعطاء الجواب عن
 الحكم الشرعي لفصل هذه المادة واجراء اللازم منها (اجاب) قد صار النظر في الافادات
 المتعلقة بهذه القضية وصورة القرار الصادر من مجلس الاحكام الوارد لدبوان المحافظة
 بافادة من حضرة امين بيت المال وعلى افادة سعادة ادهم باشا وكيل تركة المرحوم
 الهامي باشا بخصوص الشئونة وما يتبعها المستاجرة من ناظر وقف المرحوم عبد الرحمن
 كتحدا الجهة المرحوم عباس باشا الماذون من طرف المناظر المذكور بالبناء فيما على
 وجه القرار للمرحوم عباس باشا بموجب السند المؤرخه ذى القعدة سنة ١٢٦٩

١٢٧٨

٢٨

ذى القعدة

٨

١٢٧٨

وصدق شرعا على قاعة العمارة فيها من الناظر المذكور على ما صرف من جهة الماذون له بتاريخ سابق على تاريخ الاعلام المذكور فيه من قبل القاضي على المتسببين بساحل غلال بولاق الجديدي بان الارض التي حصلت فيها الدعوى من الناظر والمتسببين المذكورين لجهة الوقف المذكور المأورخ في ٢٤ رجب سنة ١٢٧٠ الهال النظر فيه على حضرات علماء مجلس الاحكام والمعطى الجواب من حضراتهم عن ذلك بعدم اعتباره لعدم صحة خصومة الناظر مع المتسببين المذكورين والجواب عن ذلك انه لا يلزم من بطلان الحكم المأور بالاعلام المذكور ا لصادر في خصوص الارض المندرجة في الاعلام الذي صار لغساؤه وابطاله لما ذكر أن يترتب على ذلك انتزاع أرض الشونة المتسكرة لجهة المرحوم عباس باشا من قبل الناظر المذكور الجارى التصرف فيه من قبل الناظر المذكور والمتسكر ووضع اليد على ما بتاريخ سابق على الاعلام المذكور اذا كانت أرض الشونة المذكورة غير الارض المندرجة بالاعلام المقاد عنه بالبطالان من علماء مجلس الاحكام وان الحكم المأورح به في الاعلام لم يصادف الصلة بفناء على عدم تحقق الخصومة الشرعية كما أفاده حضرات علماء المجلس والذي ظهر من هذه الاوراق التي من جملتها افادة معادة وكيل التركة ان أرض الشونة المذكورة هي خلاف الارض التي وقعت فيها الدعوى حيث حصلت فيها الاجارة والاذن بالعمارة والبناء فيها بتاريخ سابق على تاريخ الاعلام وحينئذ لا تنزع أرض الشونة وما يتبعها من جهة ترك المتسكر بدون وجه شرعي ومع ذلك لو ادعى ناظر وقف عبدا الرحمن كنفه الا ان مع جهة بيت المال في وجه الماذون له بالخصومة في خصوص الارض التي سبقت فيها الدعوى بين ناظر الوقف والمتسببين وأثبت انها جارية في الوقف المذكور بالطريق الشرعي ولم يكن هناك مانع تسمع منه الدعوى بذلك ويحكم لجهة الوقف بها ولا يكره الاعلام الذي صار ابطاله مانعا من سماع الدعوى في وجه خصم شرعي والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية في ١٤ ذي القعدة سنة ٧٨ شرعا على خطاب من مديرية جوامع خ في هـ شهره ومعهم ما قرار واعلام شرعي من قاضي طه طام مؤرخ ٢٩ شوال ١٢٧٨ مضمونه انه بحضور نائب مجلس قضايا مديرية جاجا وحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات الاعضاء ومفتي المجلس قد سمعت دعوى قتل الرجل على بن نائب من أهالي روافع العابدية بقسم سوهاج بالمديرية المذكورة المعروف التعريف الشرعي المتعصرون في اولاده لصلبه وهم الشاب البالغ الرشيد عبد الرحمن وشقيقته البالغة الرشيدة زمر وأشقاهما القصر عن درجة البلوغ وهم ابو زيد ومحمود وحسين وأم حسين وفي أختهم لايهم القاصر تين وهما المسامة وبخية وفي زوجتيه وهما المرأة قطيفة بنت أحمد بن محمد الخطيب من الناحية والد عبد الرحمن واشقائه المذكورين والمرأة آمنة والددة المسامة المذكورة ومتهم في قتله أخوه

الرجل فراج بن نائب وابن أخيه الرجل أحد بن محمد كلاهما من الناحية المذ كورة
الحاضران معهما بالجلس ادعى كل من عبد الرحمن وشقيقة له ابالغة زعم ولدى على بن
نائب المذ كور ووالدتهما المرأة قطيفة وزوجة أبيهما المرأة آمنة بنت عبيد على من
الدورات المذ كور بن أعلا من أنفسهم والرجل على عبد المنعم من الناحية المتحدث
عن باقي ورقة المتوفى المذ كور القصر بطريق الوصاية الشرعية من هذا الطرف على
غيرهم -م الحاضر بن المستويين معهما بالجلس وهما الرجل فراج بن نائب والرجل
أحمد بن محمد المذ كوران بنهما حاضر بالرجل على بن نائب المذ كور خطاب بصوين معا
وذلك انه حصل بينهما وبين عبد الرحمن بن السيد مشاجرة فاراد اضربه بالعصوين
اللتين بأيديهما فاحضرا بهما واصاب على بن نائب في مقدم رأسه وكانت ضربة كل
واحد منهما ماله مكه فمات لوقته من ضربتيهما عن ورثته المذ كورين من غير شريك
ويطالبونهما بما يترتب عليهما في ذلك شرعا ويسألون جوابهما عن ذلك وسئل
المدعى عليهما ما ثانيا عن دعوى غير ما ثمة المذ كورين وذلك بعد ثبوت وفاة المتوفى
ونسب الورثة المذ كورين للمذ كور وواحد من اوصياءهم من غير شريك لهم الثبوت
الشرعي على الوجه المطلوب شرعا بعد المرافعة في وجه المدعى عليهما المذ كورين
بشهادة كل من الرجل على محمد والرجل حسين عبد الرحيم المزمكين التزكية الشرعية
مراوعلنا بشهادة كل من المسكرم محمد عبد الله الخطيب والمسكرم بخيت أحمد الخطيب
الجميع من اهالى الرواق المذ كورة فاجاب المدعى عليهم ما فراج وأحمد المذ كوران
بالاعتراض بانهما ضرا بهما خطأ في مقدم رأسه بصوين كائنا بأيديهما ومات لوقته
من الضربتين المذ كورين عن ورثته المذ كورين من غير شريك وصداقهما المدعون
المذ كورون على ذلك فاقضى الوجه الشرعي انه حيث اقر المدعى عليهم ما يقتل على
نائب المذ كور خطا تلزمهما الدية في مالهما خاصة على كل واحد منهما نصفها من ثمة على
ثلاث سنين من يوم القضاء وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر
الف قرش وثلاثة وتسعون قرشا ونصف وربع من قرش هـ لة صاغان الورق وقد
حكمنا عليهم ما بهما نصفين في مالهما الورثة المتوفى المذ كورين تقسم بينهم على حسب
الفريضة الشرعية وتكرر هذا فاقا بقا به ودة الحال فما الحكم (اجاب) حيث اقر الرجلان
المذ كوران بقتلهما مورث الورثة المذ كورين خطا في عام لان بموجب اقرارهما
وتجب عليهم ما الدية من مالهما للورثة في ثلاث سنين والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة
من قاضى المنصورة مضمونها بحضرة كل من الى آخره ادعى رجل على آخر أن والد
موكل المدعى اختلط مع والد المدعى عليه في المعيشة وكان لكل منهما خمسة عشر فدانا
باراضى الناحية محدودة الى آخره ولكل منهما مائة كذا وصارت ذراعة الاطيان
على الشركة وصارت مواشى الفريقين مختلطة ببعض وذلك من مدة نحو السنتين سنة

واسم القرية كان يزعمان مع بعضهما حتى كملت الاطيان نحو ستة وثلاثين فدايا واذا دات
 المواشي واستمر اقي معيشة واحدة هما وذريتهما امن بعدهما الى رجب سنة تار يخه
 والاطيان مكافة باسم المدعي عليه هو بين المدعي - داود الاطيان التي استجدت مع
 المواشي وذ كرقيةتها وفي رجب الم - ذ كور طردا المدعي عليه موكل المدعي المذ كور
 ويطالبه بنصف الاطيان ونصف المواشي لوكاهو بالسؤال من المدعي عليه اجاب
 بالانكار لدعوى المدعي في الاطيان والمواشي واعترف بكون موكل المدعي ووالده
 وهم مع في معيشة واحدة لانهم كانوا يزعمون مع في نظير مؤنتهم ولا يكون موكل
 المدعي وهم تزوجا باختي المدعي عليه وانما استمرامهم في معيشة واحدة لحد رجب
 سنة تار يخه فهل والحال هذه يكاف المدعي اثبات دعواه في الاطيان والمواشي بالبينة
 الشرعية او لا يطلب منه اثبات والذي يطلب منه البينة المدعي عليه نظر الكونه
 مدعي الاختصاص ومعترفان المدعي ووالده وهم مع في معيشة واحدة و يزعمون
 الاطيان بالثبوت بعد ذلك منه اعترافا بوضع يدهم مع سيمام ومنصوص بالبند الثاني
 من لائحة الاطيان ان اطيان العائلة تقسم بعرفة الارشدمرضاهم ولا عبيرة بتكليف
 الاطيان باسم الارشدمواذا ادعى الاختصاص فعليه الاثبات (اجاب) هذه الدعوى على
 الوجه الموضح بهذه الصورة غير صحيحة لعدم استيفائها ما يلزم بيانه شرعا وهذابقطع
 النظر عن عدم ذكر الحدود وبيانه والمواشي اذ ذلك مشاراليه بقوله فيم الحدود الى
 آخره ولكل منهما مواش كذا وبقوله وبين المدعي - داود الاطيان التي استجدت مع
 المواشي وذ كرقيةتها وحيث ذ فلا يكاف احد الاقر يقين الاثبات وذ كرا المدعي عليه
 ان موكل المدعي ووالده وهم مع في معيشة واحدة وانهم يزعمون مع في نظير مؤنتهم
 الى آخره لا يعيد اعترافا منه بوضع ايديهم معه اذ لا لازم في ذلك وبالجملة فان كانت
 هذه الدعوى على هذا الوجه لا يعتد بها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي
 المنصورة عن حرافة مضمونها بديوان مديرية الدقهلية بحضور كل من مصطفى السيد
 من منية مسعود ومصطفى حسن من منية زفر والمكرم الشيخ محمد المداح ومحمد افندي
 عبد الله هما من المنصورة بعد ان ثبت بشهادة حسان ابن المرحوم محمد حسان
 وسيداح - داود ابن المرحوم داود ابني سليمان من ام الزين معرفة سليمان وحسين
 القاهرين عن درجة البلوغ ولدى المرحوم داود داود ابن المرحوم داود بن سليمان
 من ام الزين المرزوق له سليمان من ذو جته امونة بنت المهرم على مرعي ابي عزام
 والمرزوق له حسين من ذو جته فاطمة بنت الحاج منصور بن مصطفى من ام الزين
 وان لا وارث لداود المذ كور سوى زو جته المذ كورين ووالدته حجازية بنت مرعي
 ابي شكر من دودة وولديه المذ كورين وابنه لم يبق موصيا من طرفه على ولديه القاهرين
 المذ كورين ولياقة واهلية هم معا عوض الله لاوصاية عليهم واقامة مولانا الحاك

١٢٧٨

١

اشترى وصيا على القاصرين المذكورين ووكالته حجازيه وامونة وقاطمة المذكورات
تو كيلا مطلقا فوضاعهن فيما ياتي ذكره وقبل الوصاية والتوكيل لنفسه قبولاً مرضياً
ادعى عوض الله المذكور بطريق وصايته ووكالته الشرعيتين عن محبوريه وموكلاته
المذكورات على الحاضرين معه بالجلس شحاتة عوض وجر جس عوض ولدى عوض
ابن شحاتة القبطي من ناحية التلين وصليب خليل ولد خليل ابراهيم القبطي من كفر
بدير المقيم بناحية التلين ان مورث محبوريه وموكلاته هو المرحوم داود المذكور كان
شيخاً بناحية ام الزين وكان دفع اشحاتة احد المدعى عليهم الف قرش من اصل الاموال
الميرية المطلوبة منه لكون شحاتة المذكور كان صرافاً بناحية وصار رفته وتولية صليب
المدعى عليه الثاني بدله ولم يصرخهم المبلغ المذكور له فتوجه داود المرقوم اليهما
بناحية التلين ليحاسبهما على المبلغ المرقوم ويجري خصمه من المال المطلوب منه فما
كان من المدعى عليهم الا ضربوه ضرباً شديداً بايديهم وخنقوه بايديهم وكسروا جوفه
رقبته بايديهم ايضاً ومات بسبب ذلك وكان ذلك بقعة ملك شحاتة المذكور كائنة
بناحية التلين ليلا في رجب سنة تاريخه وفي الصباح ارسل شحاتة المذكور رجلاً طوافاً
الى المدعى اخبره ان اخاه المذكور مات بناحية المذكورة فادرس المدعى بدوي بن احمد
وفوده فودة وسليمان سالم من ام الزين فتوجهوا الى الناحية المذكورة فوجدوا داود
المذكور ميتاً فاحضروه الى ام الزين وصاروا لكشف عليه بمعرفة حكيم القسم وهم
المجاورة فوجدوا به آثار الخنق والكسر والضرب وان قتل المدعى عليهم له بسبب
منافسة كانت بينهم بسبب مناقضة خيول ويطالبهم المدعى بما يترتب عليهم في ذلك
شرعاً وطلب سؤلهم عن ذلك سئل من المدعى عليهم فاجابوا بالانكار لما ادعاه المدعى
وجددوه مجدداً كايما وعرف شحاتة احد المدعى عليهم ان داود المذكور مات بدار
شحاتة المذكور يدعى انه كان حاضراً من منية القمع الى ام الزين راكباً حصاناً علقه
فضربه الحصان المذكور وهو بمعدية منية القمع ورماه في البحر فاحضره جهالة من
البحر ثم بعد ذلك حضر الى ناحية التلين فتقابل مع الحاج محمد السمر يقوسى وعبد العال
البربري ورمضان صقر من الناحية واخذ دفية الحاج محمد السمر يقوسى ليلبسها لكون
ملبوساته كانت مبلولة وبعد ذلك احضره الحاج محمد المذكور الى دار شحاتة المذكور
وساله بعد دخوله الدار المذكورة عن سبب بليلتيه فاخبره ان الحصان تعلقه ضربه
بمعدية منية القمع ورماه في البحر ثم مات في الدار المذكورة ولم يكن شحاتة المذكور حاضراً
وقت دخول داود المذكور في داره ولا ليلة مبيتة بل كان باثماً بناحية الديرة ولما
حضر في الصباح وبلغه ذلك وجد داود المذكور في حالة العدم فاحضر شيخ طوافه
الناحية وقال له ارسلكم رجلاً طوافاً فالا له فادرس المدعى عليهم رجلاً طوافاً ثم ارسلكم من يحضر
مشايخ التلين لينظروا ويألووه عن سبب ذلك فتوجه يحضروهم وقبل حضورهم مات

داود المذکور وانه لم يرفيه اثر جروح وانما بعد موته وجدنا انظاره من جسمه اذرق فلم يصده المدعي الى ذلك وذكرا ان داود المذکور كانت جوزة رقبته مكسورة بدار شهادة المرقوم وظاهر اثر الكسر واثر ضربته شديدة تحت افنه اليسرى واثر ضربات بصدره وهو بدار شهادة المرقوم طالب من المدعي دية ثبت دعواه فتوجه بحضرها وعلى ذلك تفرقوا في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ وفي ٢٥ منه حضر المدعي المذکور والمدعي عليهم وعرف المدعي انه احضر البينة فطالب منه احضارها بالجلوس فاحضر سليمان سالم شيخ طوافه ناحية ام الزين ابن المرحوم سالم ابي داود من الناحية المذكورة واستشهد بما يعلمه في ذلك فشهد بوجه المدعي عليهم بان داود المتوفى توجه الى ناحية التلين يوم السبت في اوائل رجب سنة تاريخه وفي يوم الاحد والساعة واحدة من النهار ما يشعر الا بواحد طرف من التلين راكب حصان داود المذکور كور جاء وقال ابن سليمان سالم فقال له الشاهد أي شيء تطلب فقال له داود ابن هك بن ناحية التلين اما ان تدركه حيا او ميتا فركب الشاهد المذکور مع فودة فودة ويدوي اجد شيخ الناحية وبعض أناس فلاحين وتوجهوا الى الناحية ولما وصلوا الى ناحية كفر الديراجه اور لناحية التلين سمعوا أناسا من كفر الديرة يقولون الرجل الذي عند شهادة مات ولما وصلوا الى ناحية التلين وجدوا انصارى مجتمعين عند شهادة المذکور ومعهم عبدالله شيخ طوافه ناحية التلين فقالوا لشهادة المرقوم ما الذي جرى لداود وبأي شيء كان يتوجه فقال لهم انه كان يشرب من القلة حتى كسر شيئا كها ولم تكفه شرب من الحجرة ووجد الله الذي جرى لم يجز على أحد من داود فادرسوا احضروا انعاما ناحية ابي طوالة واقوه في ملاية حر يروجه الشاهد ومن كان معه من ناحية ام الزين ووجهه من ناحية التلين الى ناحية ام الزين وان الشاهد ومن كان معه هم الذين اخرجوا داود المذکور ميتا من منظره في بيت شهادة عوض بناحية التلين وان الشاهد المذکور لم يكشف ثيابه ولا نظره جرحات ولا اثر ضرب ولا شيئا وهو بناحية التلين وانه لم ينظره الا بناحية ام الزين ولما حضر حكيم القسم وكشف عليه بناحية ام الزين وجد زروقية شديدة بصدره وبعنقه وتحت اذنه اليسرى وبذراعيه الاثنين واحضر فودة ابا فودة ابن المرحوم سليمان ابي فودة من فلاحى ناحية ام الزين وشهد مثل شهادة الاول حرفا بحرف في الحكم (أجاب) شهادة الرجلين المذکورين لم تعد شيئا اذ لم يشهدا بالقتل ولا بوجرد المدعي قتله ميتا ملك أحد المدعي عليهم وبه اثر الضرب أو الخنق على فرض صحة الدعوى وكونهم ما نحن تقبل شهادة فاد لم يثبت المدعي دعواه المذكورة بعد تصحيحها وتحقق وكالته في وجه المدعي عليهم التي من جلتها الوفاة وانحصار اثار الميت في لورثة المذکورين ولم يثبت وجود المورث ميتا في ملك أحد المدعي عليهم وبه اثر المعتبر شرعا يمنع عن دعواه وان ثبت ذلك بطريق

شرعى يقضى له بموجب ما يثبت به والله تعالى أعلم (س- ثل) عن حادثة من طرف قاضى
المنصورة مضمونها بعد أن ثبت بشهادة كل من أحمد شحاتة وأخيه عبد المتعال شحاتة
الكيال كل منهما بما بالمنصورة ولدى المرحوم شحاتة بن أحمد معرفة اسم عيسى بن الجبال
القاهر عن درجته بالبواغ ابن المرحوم سليمان الجبال بن حسن الجبال المرفوق
اسماعيل المذكور والده المذكور من زوجته المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد بن خليل
وأن والده المذكور لم يقوم وصيا عليه حال حياته ولياقة وأهلية شقيقة المحترم حسن
الجبال الجبال بالمنصورة ابن سليمان المذكور الحاضر معه بالجلس لا وصاية عليه
ثبوتاً شرعياً وأقام مولانا كما اشرع بولاية المنصورة المحترم حسن المذكور وصياً
شرعياً على شقيقه اسماعيل المذكور لانه نظرى مصالحه وما يتعلق به وقبل ذلك منه
لنفسه قبولاً مرضياً دعى حسن الجبال المذكور بطريق وصايتهم الشرعية على شقيقه
اسماعيل القاهر المذكور بحضوره على الحاضر معه بالجلس على القبطان ريس ساقية
حليج القطن تعلق الخواجه طناشى التاجر بالمنصورة ابن المرحوم على القبطان من
أهالى ناحية علاية ان محجور المدعى المذكور كان مستخدماً بطرف الخواجه المذكور
سواً بالساقية المذكورة والمدعى عليه ريس الساقية المذكورة فسا كان من المدعى
عليه الأمر محجور المدعى المذكور أن يمسح ترس الساقية المذكورة مع ان ذلك
مخصوص بالمدعى عليه فامتنع محجور المدعى وقال له ليس لي خلاص في مسحه فامر
ثانياً وقال له امسحه يا ولد فقتل ومسحه وفي أثناء مسحه جاء الترس على يده الجنى
فألف منها ثلاثة أصابع وهى الخنصر والبنصر والوسطى وذات حركتها وكان
ذلك فى أوائل شعبان سنة تاريخه ويطالب المدعى المدعى عليه بما يترتب عليه فى ذلك
شرعاً وطلب سؤاله عن ذلك س- ثل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بان محجور المدعى
المذكور مستخدم بطرف الخواجه المرحوم من نحو سنتين ومن وظيفته مسح الترس
المذكور الهيكلى عنه وأنه لم يامر به مسح الترس المذكور بل كل منهما مستخدم بما هيته وأنه
حصل له تلف أصابعه المذكور كورة من الترس الصغرى بالامر فطلب من المدعى بينة
ثبت دعواه فاحضر كلام من محمد عز الدين الجبال ابن المرحوم على عز الدين وأحمد محمد
الحامى ابن المرحوم محمد أبى وهبة وشهد كل منهما منفرداً فى وجه المدعى عليه بعد
استشهادانه كان حاضر ابناً بستانية المنصورة وقت توجه اسماعيل محجور المدعى اليها يوم
اصابته وكان حاضرهما عون البندرد وغيره للتحقيق فلما سئل من المدعى عليه عما
حصل قال انما قلت له انزل امسح الترس الكبير البرافى والساقية غير دائرة فنزل الولد
المذكور يمسح الترس المذكور فحصل له ما حصل من اتلاف أصابعه فعند ذلك عترف
المدعى عليه أنه ثبته على اسماعيل المذكور ان يمسح الترس الكبير ساعة الغداة

وقت ابطال الساقية المذ كورة فشايشعرا لا والولد المذ كور صرخ ف نزل فوج - ديد الولد
المذ كور المعنى مجبوزة في الترس الص - غير ووجد الترس المذ كور أخذ ثلاثة أصابع
من يده المعنى المذ كورة فخرجها المحكم (اجاب) لم يبين بهذه الدعوى من المؤثر للولد
المذ كور هل هي أمه أو غيرها اذ الام ثلاث اطفال منافع ولدها الص غير باجر وغير باجر
بخلاف غيرهما من اقاربه كالم فاذ لم يتحقق ان استخدام الص ير المذ كور باذن امه أو كان
باذنها الكنه في عمل خاص غير مسح الترس المذ كور وقد امره ريس ساقية الحليج
المذ كور مسح الترس الكبير أو الص - غير وهو غير مستخدم لم - باذن امه فتلفت
اصابع يده الثلاثة يحكم بضم ان ديتها بخلاف ما اذا تحقق أن استخدام امه في ما امر به كان
باذن امه والله تعالى اعلم (سئل) بافادته واردة من الجمعية السنية بتاريخ ٢٢ ذى الحجة
سنة ١٢٧٨ شرعا على خطاب وارد من مديرية جرجا بتاريخ ٢ ذى الحجة سنة ١٢٧٨
مضمون الافادة المذ كورة لما وردت افادة حضر تك المؤرخة في ٢٦ ل سنة ١٢٧٨ بما
تلاحظ بطرفكم فيما جرى وما يجب اجراؤه شرعا في قضية قتل احمد فرغل من ناحية
مراثة والشيخ جبر السابق رؤيتها وتحريرا اعلامها بمعرفة قاضي طه طاق قد كتب عنها الى
مديرية جرجا بما لزم والآن اعيدت بهذه الافادة تدل على انه بمناسبة تكرار التناقض
في الاعلام الصادر من تلك الجهة قد صادرا استئناف رؤية الدعوى ايضا عند قاضي
جرجا واصلد في شأنها اعلام بتاريخ ٢٩ الخالي وصدق عليه من مفتي المديرية
وحيث مقتضى رؤيته بطرف حضر تكم فهو مبعوث مع هذه الفرقة الاوراق
السابقة لترد الافادة مما يرى حسبما تقتضيه الشريعة الغراء ومضمون الاعلام
بحضورنا بمجلس قضايامديرية جرجا وحضور حضرة وكيلها وحضرات الاعضاء ومفتي
المجلس حضرت المرأة ام احمد بذات الرجل سلطان وادعت على حاضرين معها بالمجلس
دما كل من الرجل عب - دالمتعال محمد والرجل فرحات جودة الجميع من اهالي خزانة
والشيخ جبر بقم جرجا بانها قتلا ابنها احمد بن فرغل المعرف التعريف الشرعي خطأ
بضربتين معاً مخنتين من غير قصد قاصداً به احداهما وهي ضربة عب - دالمتعال على
انفه بعضا كانت في يده كسرت العظم واسالت الدم واصابته الا فجرى وهي ضربة
فرحات جودة في يده اليسرى بطوبه القها قاصداً غيره فقطعت اللحم واسالت الدم
فلازم الفرائض حتى مات بسبب هاتين الضربتين المذ كورةين والمحصر ارثه شرعا
فيها وفي اولادها اخوته اشقائه وهم القاصر ان محمد بن وحسن المقامة عليهم ما وصيا من
طرف حضرة قاضي جرجا السالف والباغتان المرأة فرحات والمرأة زائدة الموكلتان لها في
الخصومة في ذلك وتطالب ما يترتب لها والحجور بها وموكلتها جهة المدعى عليهم - ما
بالوجه الشرعي وتسال سؤا لهما في ذلك سؤا لاجابا بالايعتراف بالضرب خطأ على الوجه
المذ كور بالهسا والطوبه على الانف واليد اليسرى والموت بسبب ذلك وجدا انهما

الارث والايصاء على القاصرين والتوكيل من البالغتين فطلب منها اثبات ذلك
 فاحضرت كلاما من الرجل عبد الله جاد الله والسيد مهر من الناحية المذ كورة وشهد كل
 منهما على انفراد به. ان استشهد بلفظ أشهد في وجه المدعى عليهم ما المذ كورين بان
 المقتول المذ كور مات وانحصر ارثه شرعا في والدته المذ كورة وفي اشقائه القاصرين
 محمد بن وحسن والبالغتين فرحانة وزائدة بغير مشارك وان البالغتين المذ كورين وكلتا
 والدتهما المذ كورة في المخاصمة مع المدعى عليهم ما المذ كورين في ذلك فاعذرهم ما في
 شهادتهما فلم يبدىا فيهما ما مطعنا شرعا فز كياسرا ثم هللنا به شهادة كل من محمد ومنصور
 ومحمد جاد من الناحية المذ كورة ثم قد ابوزت المرأة ام احمد المذ كورة اعلاما شرعا
 محررا من حضرة العلامة الشيخ احمد على الشطبي قاضي جرجاسا بقا في جسادى الاولى
 سنة ١٢٧٨ م متوجا ومختوما ومنحلا على العادة وقد ثبت مضمونه لدينا شرعا بوصايتها
 على القاصرين المذ كورين فبعد استيفاء اركان القضية على الوجه المطلوب شرعا بعد
 الحكم بالو كالة والوصاية للمدعى عليه ما بالوفاة وانحصار الارث في
 المذ كورين لهم عليهم ما حكمنا على المدعى عليهم المذ كورين للورثة المذ كورين
 بالدية الشرعية وقدرها عشرة آلاف درهم من الفضة يقابلها خمسة عشر الف قرش
 وثلاثة وتسعون قرشا ونصف وربع من قرش صاغاع على كل واحد منهم ما نصفها
 مقسما على ثلاث سنين من وقت القضاء فالحكم (اجاب) حيث اقر المدعى
 عليهم ما يقتلهما المورث خطأ وتصادق مع الولي على حصول ذلك منهم ما فاقموا ما يؤخذ ان
 بموجب اقرارهم ما ويجب على كل منهم ما يخصه من الدية في ماله في ثلاث سنين
 وقد تقدم جواب في هذه الحادثة مقيما في هذه الترجمة بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٢٧٨
 عن اعلام غديره هذا بين فيه رده والله تعالى اعلم (سئل) من نائب قسم اول جبهة
 بما حاصله ادعى المذكر على بن علي الشرفاوى من اهالي جزيرة محمد القايم عن نفسه
 وبطريق وكالته الشرعية عن كل من أخته المرأة زهرة بنت المرحوم على الشرفاوى
 المذ كورين عن بنت خالته المرأة شريفة بنت المرحوم ابراهيم شريف ابن المرحوم خليل
 شريف وعن اولاد أخته هم المذكر حسن والمذكر احمد والمرأة آمنة اولاد على بن
 يونس بن عبد الله وعن زوج أخته على يونس بن عبد الله يونس الثابت معرفة كل
 من الوكيل والموكلين المذ كورين هيتاوتو كيله عنهم في الدعوى والطلب والمخاصمة
 في شأن ما سيذكر فيه الو كالة المطلقة بشهادة كل من المذكر محمد مراد ابن المرحوم
 على مراد والمذكر سيد احمد مريحي ابن المرحوم ابراهيم والمذكر اسمعيل شحاتة ابن
 المرحوم شافعي والمذكر عيسى بكير ابن المرحوم عيسى كل منهم من اهالي الناحية
 المذ كورة ثبوتا شرعا على المذكر عبد الوهاب ابن المرحوم حسن من اهالي الناحية
 المذ كورة وهو الوكيل الشرعي عن كل من المرأة آمنة بنت المرحوم سليمان الشرفاوى

والمكرم صبرة والمكرم بكير والمرأة صالحة والمرأة ستيقة والمرأة أمونة والمرأة شريفة
 والمرأة مسعدة اولاد المرحوم بكير ابن المرحوم شنيع والمكرم عبود والمرأة حجازية
 والمرأة حمرة اولاد المرحوم سليمان ابن المرحوم شنيع الو كالة المطلقة في الدعوى
 والطلب والمخصوصة في شان ماسيد كرفيه المسجلة الحاضرون الموكلون المذ كورون
 معهم هذا المجلس والمصدقون على التوكيل المذ كور والتصديق الشرعي بالمجلس الشرعي
 الثابت معرفة كل من الوكيل المدعي عليه المذ كور وموكليه المذ كورين عينا
 وتوكيله عنهم بمشاهدة كل من المكرم علي عيسى ابن المرحوم عبد الصمد عيسى
 والمكرم محمد عبدا الصمد ابن المرحوم احمد عبدا الصمد بنو تاشر عيايان فيما قبل تاريخه
 توفي المرحوم ابو سعدة عن كل من ولديه همام سعد وشنيع ثم توفي سعد عن بنيه همام
 المرأة ستيقة والحرمة حيلة واخيه شنيع المذ كور ثم توفيت ستيقة عن بنتها المرأة
 شريفة احدى موكلي المدعي واختها حيلة ثم توفيت حيلة البنت المذ كورة عن كل
 من اولادها الثلاثة المكرم علي الشرقاوي الوكيل المدعي والمرأة زهرة والمرأة
 مبروكة ثم توفيت مبروكة عن زوجها المكرم علي بنون بن عبد الله بنون واولادها
 منها الثلاثة هم المكرم حسن والمكرم احمد والمرأة آمنة الموكلون المذ كورون من غير
 شريك ومخلف عن المتوفي اولاد المذ كور جميع قطعة ارض كائنة بناحية جزيرة محمد
 المذ كورة بالجهة الغربية منها يدرب الجسامع التي هربتها ر بعمائة ذراع مكسرة في
 بعضها بالذراع المعماري المحدودة بحدود اربعة الحد القبلي لدار عيسى وعشرى بكير ولد
 المرحوم عيسى ابن المرحوم نهار والحد البحري طريق الدرب النافذ والحد الشرقي
 لدار علي عيسى بن عبد الصمد بن علي عيسى والحد الغربي لترعة القصابي وانه من نحو
 اربع سنوات اقتسم القطعة الارض المذ كورة هو وموكاوه مع الوكيل المدعي عليه
 بطريق توكيله عن موكليه المذ كورين وحضورهم معه وقسموا ذلك ثلاثة اقسام قسم
 اختص به المكرم صبرة واخته ووالدتهم وقدره مائة ذراع في نظير حصتهم الايلة اليهم
 بالارث من قبل مورثهم المرحوم ابي سعدة المتوفي اولاد المذ كور اعلاه وحدث ذلك
 اربعة الحد القبلي لدار عشرى ابن المرحوم عشرى ابن المرحوم رمضان والبحري طريق
 الدرب النافذ والغربي لقسيمه وهو القسم الذي اختص به سليمان والحد الشرقي
 ينتهي لدار علي عيسى ابن المرحوم عبد الصمد عيسى ابن المرحوم علي عيسى والقسم
 الثاني الذي اختص به المرحوم سليمان في حال حياته وقدره مائة ذراع مكسرة في
 بعضها بالذراع المعماري محدود ذلك بحدود اربعة الحد القبلي لدار عيسى وعشرى بكير
 المذ كورين والحد البحري ينتهي لطريق الدرب النافذ المذ كور والحد الغربي ينتهي
 لقسيمه المختص به علي الشرقاوي الوكيل المدعي المذ كور ومن يشركه والشرقي
 لقسيمه الذي اختص به المكرم صبرة ومن يشركه والقسم الثالث الذي اختص به

المدعى له ولموكلية المذكورين وقد ردهما ثلثا ذراع محدود ودار بعة الحمد القبلي لدار
عيسى وعشرى بكير المذكورين والحمد البحري للدارب النافذ المذكور والحمد الغريبي
الترعة القصافي المذكور وادارة الحمد الشرقي ينتهي لتسليمه المختص به سليمان المذكور
وان كلامهم اختص بذلك وان موكلى المدعى عليه واضعون ايديهم على ذلك
ومعارضون له ولموكلية المذكورين بغير وجه شرعي فيطالب الوكيل المذكور
المدعى عليه المذكور برفع يده موكلية عن ذلك وبسال سؤاله عن ذلك فسال النام
المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بان القطعة الارض المدعى فيها المذكور كورة التي
عبرتها اربعة اذراع الحدود ودار بعة الحمد القبلي لدار عيسى وعشرى بكير
المذكورين والحمد البحري للطريق النافذ والحمد الشرقي لدار على عيسى المذكور والحمد
الغريبي للطريق الساطاني بورا نحو الى جارية في ملك كل من سليمان شذيع وبكير
شذيع ولدى المرحوم شذيع بالسوية بينهم من نحو اربعين سنة وهما واضعا اليدهم ثم توفي
بكير عن زوجته آمنة بنت المرحوم سليمان الشراوى واولاده منها السبعة هم المكرم
صبيرة والمكرم بكير والمرأة مسعدة والمرأة شرج والمرأة امينة والمرأة ستيمة والمرأة صالحة
ثم توفي سليمان المذكور عن اولاده الثلاثة هم المكرم عبدود والمرأة هجرة والمرأة
حجازية من غير شر يكتم من بعد وفاة المتوفين المذكورين وضع ايديهم الورثة
المذكورون على ذلك من غير منازع ولا مشاركة لهم في ذلك التاب وتوضع يد سليمان
وبكير شذيع المدة المذكور وادارة ذلك من بعد هم الورثة هما المذكورين بشهادة
كل من المكرم ابراهيم رفاعي ابن المرحوم رفاعي عيسى والمكرم محمد عبد الساطي
كلاهما من الناحية المذكور كورة ثبوتها شرعا وادارة بلا شهادة كل من المكرم
ابراهيم ابي غنيمه ابن المرحوم حسن نوفل والمكرم على عيسى ابن المرحوم عبد الصمد
عيسى من اهالي الناحية المذكور كورة التزكية والتعديل الشرعيين وادارة كورة
المدعى المذكور وانهر فاعلى ذلك ثم في سادس عشر شهر ذي القعدة حضر المتدعيان
المذكوران بالجلس الشرعي واستفهم من المدعى عن موكلية المدعى عليه اهم ورتبة
سليمان وبكير ولدى شذيع المذكور فاعترف بذلك واستفهم منه ايضا عن اسم ابي وجد
ابي سعدة المتوفى المذكور عن المدعى وموكلية المذكورين فاجاب بانه لا يعرف اسم
ابي مورثه ابي سعدة ولا جده فالحكم (اجاب) هذه الدعوى غير قائمة شرعا فيمنع
المدعى من دعواه المذكور كورة لعدم صحتها على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة واردة من محافظة مصر في ٥ رمضان سنة ١٢٧٨ مضمونها الاوراق المرفوعة
مع هذا وردت للمحافظة بافادة من المعينة السنية مؤرخة في ٢ الماضي بخمسة وثمانين
من الشيخ حسين عبد اللطيف مفتي ناحية اسنا سابقا في حق قاضي اسنا واشير برؤية
الاوراق المذكور والاعلام الشرعية الذي تحرر من قاضي اسنا المرسلة صورته مع

الاوراق وافادة حضرته - مديرية اسنا المعروضة للجمعية بمعية المحافظة بمجالس حضرات العلماء والافتاء يعطى القراء بما يستصوب ويرسل للجمعية لاجل عرضه للاعتاب وحيث انه بتلاوة افادة الجمعية المشار اليها وصورة الاعلام الشرعى وبعض اوراق القضية بالجلس العلمى بحضور حضرته كم استصوب المسكوبة عن ذلك محضر تكم حتى بالاتحاد مع حضرات العلماء الفخام ارباب المجلس العلمى بصير التامل بالدقة لما فى الاوراق وتعطى الافادة الكافية بما يترأى لمحضر تكم (اجاب) قد صارت مناظرة اوراق هذه القضية ومطامنة الشيخ حسين عبداللطيف فيما اجراه فاضى اسنا فى قضية نصف شابة الجاموس المهرربها الا - لام الشرعى من القاضى المذ كور المذوخ صورته المؤرخ فى ١١ صفر سنة ١٢٧٨ بايداه وجه خلال الاعلام المذ كور بعدم تحليف المستحق اليمن بعد البينة وعدم ذكر الشهود فى شهادتهم ولا نعلم ان المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات ولم يسلم له القاضى ما طعن به وطعن فى مواد اخرى غيره وجرد بيانها فى اوراق القضية ومطلوب اعطاء القول اما بخطاه - هذا او هذا الاجراء ترتيب الجزء على الشيخ حسين عبداللطيف حسب السند المأخوذ عليه بادارة اسنا والافادة عن ذلك ان افادة الشيخ حسين من حيث ما يتعلق بالاهلام المذ كور ليست من باب الخطاب للمسئلة فيها اختلاف بين ائمتنا فى حق تحليف يمين الاستحقاق فما جرى عليه القاضى هو قول فى المذهب وما ذكره الشيخ حسين قول آخر ايضا فى المسئلة - صحة وفى بعض عبارات الكتب التعبير بالاستحقاق مبيح وفى بعضها التعبير بيمين الاستحقاق - الى العموم وهو الاصل وعدم تعرض الشهود لما ذكره الشيخ حسين من انه لا بد من ذكر الشهود فى شهادتهم ولا نعلم ان المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات وعزاه الى معين المحكم فعزوه اليه فى محله ولا يعد ذلك عليه خطأ الا انه لا مؤاخذه على القاضى فى حكمه - وبدون ذكر الشهود ذلك حيث لم يحضر عمل القضاة فى جميع الجهات على ذلك وحيث فلا مؤاخذه على واحد منهما ولا يترتب على القاضى ولا على الشيخ حسين المذ كور جزاء حيث كان لكل منهما وجه بداعى اختلاف عبارات اهل المذهب الا انه حيث سبقت الاوامر بمنع الشيخ حسين عن التعرض للقضايا فبقى الحال على ما هو عليه ولا يلتفت لقول يصدر منه من الآن فصاعدا مادام ممنوعا عن مثل ذلك والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من قاضى المنصورة مضمونها يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الاسلام مفتى اسادة الحنفية ويفيد الحكم الشرعى فيها هل يعد تعريف المدعى عليه الثانى مناقضا لما اجاب به الاول ويحكم عليه بدفع ثمن الشب والبقرة المذ كورين ولا يسلم مع منه دعوى الدفع أو يطلب منه اثبات دفع الاثني قرش ثمن البقرة والشب المذ كورين وما حكم الله فى ذلك ومضمون الحادثة المذ كورة

محرم

سنة

بهـ هذا الحاضر ادعى الشيخ سالم بن عبد المنعم من القنيتات بكفر محمد مباشر ابن المحترم سالم
عبد المنعم على الحاضر معه بهـ الجاسر فاهم بن عويس من القنيتات بكفر خليل ابراهيم ابن
المرحوم خليل عويس ان شقيق المدعى عليه هو المرحوم الشيخ اسمعيل بن عويس
ابن المرحوم خليل عويس من اهل العلم اقام المدعى وصيا مختار من قبله على
بنه تبهما خديجة وزينب القاصرتان عن درجة البلوغ وانه قبل الوصاية لنفسه وبهـ
موت باع للمدعى عليه شاة بقر أحمر وبقرة صفراء ملك القاصرتين بمبلغ الف قرش عملة
دارجة والثلث المذكور بذمتهم ويطالب به بذلك ليجوز له مجورتيه شرعا ويسأله جوابه
عن ذلك مثل منه فاجاب بالاعتراف بدعوى المدعى المذكور وانه ثبت اقامة المدعى
وصيا من قبل شقيقة المذكور على القاصرتين المذكورتين لدى قاضي شاشامون
وادمي دفع الثمن المذكور للمدعى فلم يصدقه على ذلك وعرف ان الذي قبضه منه هو
الف وخمسمائة قرش فقط وذلك ما كان طرفه للقاصرتين عن ثمن حصتهما في
المنقولات المتروكة عن أبيهما من نحاس ونوارج ومواسن المقوم ذلك عليه وان المدعى
به خلاف ذلك فلم يصدقه المدعى عليه على انه كان طرفه للقاصرتين ألف وخمسمائة
قرش ثمن حصتهما في المنقولات الهكس عن خلاف الشب والبقرة المدعى بثمنهما ثم
عاد المدعى والمدعى عليه واعترف المدعى عليه بحضور المدعى بان المبلغ الذي سلمه
للمدعى فهو الالفا قرش ثمن ما خص القاصرتين المذكورتين ووالدتهما في جميع
المنقولات من نوارج ومحاسن وغير ذلك بما في ذلك من الشب والبقرة
المذكورتين ما هو للقاصرتين ألف وخمسمائة قرش وما هو لوالدتهما خمسمائة قرش
فما الحكم (اجاب) المدعى عليه المذكور متناقض في دعواه فيؤمر بدفع ثمن الشب
والبقرة المملوكين للقاصرتين اللذين اشتراهما من وصيهما بالف قرش حسب تصديقه
على دعوى الوصي بذلك ورجوعه عن دعواه دفع ثمن ذلك خاصة للوصي الذي قدره
الف قرش وأما ثمن المنقولات الهكس عنها فان وقع فيها التداخي وثبت ان حصته
القاصرتين منها قيمتهما الشب والبقرة ثمنها ألف وخمسمائة قرش وذلك باقامة بينة
من قبل الوصي على ذلك يبرأ الوصي من ذلك المبلغ والله تعالى اعلم (سئل) بافادة
واردة من فاضل طندام ورخة في ٢٢ محرم سنة ١٢٧٩ عن حادثة مضمونها ادعى
السيد المقل على ابن المرحوم محمد المقل من أهالي كفر الساحل على غريمه الحاضر معه
بالجلس الشرعي حسن السكين ابن المرحوم عيسى الملهدي السكين من أهالي الناحية
المذكورة بان والده هذا المدعى وعرفه كان يملك جميع الدار الكائنة بناحية كفر
الساحل المذکور بالحارة الكبيرة الهدودة بمحدود أربعة الكد القبل والشرقي
يفتميان الى دار يوسف التلاوي ابن المرحوم الحاج ابراهيم التلاوي والحمد للعربي
ينتمى الى الحلاء الموصل لطريق الناحية والكد البحري ينتهي الى الحارة المذكورة

١٢٧٩

١٩

وفيه الباب المشهورة الحدود واربابها بالاسماء المذ كورة وقد توفي من مدة ثلاثين سنة وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته المرأة مبروكة بنت محمد السعدني من أهالي منية سايم وفي أولاده الستة وهم أحمد وعلي وحسن والكمي وأبو الجهد والسيد هذا المدعي المذ كور من غير شر يك وترك لهم الدار المذ كورة ميراثا فكان ما خص الزوجة المذ كورة من ذلك الثمن ثلاثة قراريط حسب الفريضة الشرعية وخص كل ابن من أولاده المذ كورين ثلاثة قراريط ونصف قيراط من أربعة وعشرين قيراطا من الدار المذ كورة وأنه مع بقية الورثة المذ كورين وأضعون أيديهم عليها ومصرفون فيها بالاسكان ووالدهم من قباهم المدة التي تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع وإن هذا المدعي عليه معارض له في ذلك بغير حق ولا وجه شرعي ويريد اثبات ذلك ومنع معارضته له من قبل ذلك بالوجه الشرعي وسال مسئلته سئل من هذا المدعي عليه عن ذلك فاجاب بان الدار المذ كورة كانت ملك عمه محمد السكين شقيق والده المذ كور ابن المرحوم حسين السكين الشهير بذلك وقد توفي وانحصر ميراثه الشرعي في شقيقه عبد المهدى بن حسين المذ كور الشهير بذلك والده هذا المدعي عليه من غير شر يك وترك الدار المذ كورة ميراثا له ثم توفي والده المذ كور وانحصر ميراثه الشرعي في ولده هذا المدعي عليه من غير شر يك وترك الدار المذ كورة له ميراثا وأنه ووالده ووجه المذ كورين أعلاء وأضعون أيديهم عليها على التعاقب المذ كور يتصرفون فيها كذلك المدة المديدة والسنتين المديدة وهذا المدعي وأخوته حاضرون بالبلد ومشاهدون لا تصرف المذ كور ولم يدعوا ولم يتنازها ولم يمنعهم من الدعوى ما في شرعي وإنه ملكية هذا المدعي وأخوته لها ووجدوها جدا كليا وإن أخا هذا المدعي شيخ على الناحية المذ كورة فتعدى مع أخوته المذ كورين وغصبوها ووضعوا أيديهم عليها عام تاريخه بغير حق ولا وجه شرعي وأنه هو الذي يريد اثبات ذلك عليه وأخوته ويطالبهم برفع أيديهم عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي ويسال مسألته فلم يصدق هذه المدعي المذ كور على ذلك فكلف كل من الفريقين مينة فأحضر السيد المقل المذ كور كلام من راضي ريان ابن محمد ريان ويوسف ريان ومحمد هيك كل بن سيد أحمد هيك كل ومحمد التلاوي بن علي التلاوي وشهد كل واحد منهم على أفرادهم بعد استنهادهم بوجهة المتداعين المذ كورين بقوله إن الدار المذ كورة المعينة أعلاء بهذا الحضر كانت ملكا لهذا المقل من مدة خمس وثلاثين سنة وكان متصرفا فيها بوضع يده عليها بالاسكان وقد مات وتركها ميراثا لورثته المذ كورين أعلاء بهذا الحضر وأن ورثته المذ كورين وضعوا أيديهم عليها بتصرفهم فيها بالاسكان المذ كور المدة المذ كورة وزاد راضي ريان ومحمد التلاوي ويوسف ريان المذ كورين في شهادتهم أن تصرف محمد المقل وأولاده من بعده مدة خمس وأربعين سنة وأحضر حسن السكين المذ كور كلام من محمد نعيم

ابن المرحوم محمد نعيم وحسن الفويلى ابن المرحوم حسنين الفويلى الجميع من اهالى
الناحية المذكورة وشهد كل منهم على انفراد بعد استشهادهم واجهة المتداعين بقوله
ان الدار المذكورة الهدوءة بهذا المظهر كانت ملكا لعمد السكين المذكور وقد توفي
وانحصر ميراثه الشرعى فى شقيقة عمه المذكور من غير شريك ثم توفي
عمه المذكور والى المذكور والى هذا المدعى عليه وانحصر ميراثه الشرعى فى ولده هذا
المدعى عليه المذكور من غير شريك وترك كل منهما الدار المذكورة لورثته على التعاقب
المذكور وان محمد السكين كان واضعا يده عليهما من مدة اربعين سنة وشقيقه من بعده
والمدعى عليه من بعدهما المدة المذكورة هذا ما يعلمه كل من الشهود المذكورين
وعايناه وشهد به كذلك ثم احضر السيد المقلى بينة ثبت دعواه وهما اسمعيل
الاخاوى بن سيد احمد من منية سليم القاطن بكفر الساجل وابراهيم قمع بن ابراهيم
من منية سليم وشهد كل واحد منهما بعد استشهاده وطالب المدعى استماع شهادته
بمراجعة المتداعين بقوله ان الدار المذكورة بهذا المظهر كانت ملكا لعمد المقلى المذكور
وقد توفي وتركها ميراثا لورثته المذكورين بهذا المظهر وان مدة وضع يده عليهما وورثته
من بعده نحو السنتين سنة يعلمان بذلك ويشهدان به كذلك فذكر حسن السكين
المدعى عليه المذكور ان هذين الشاهدين من بلدة اخرى خلاف الناحية المذكورة
وان كل واحد منهما استاجر المدعى بنصف بينة ومن الذهب العين على هذه الشهادة
وان من شهد له قبل ذلك من الشهود المذكورين بهذا المظهر هم تحت مشيخة اخيه
شقيقه بالناحية وتحت ادارته وصداقه الشهود على ذلك فاقضى عرض هذه الحادثة
على حضرة المفتى ليفيد الحكم الشرعى (اجاب) شهود السيد المقلى لا يعول على شهادتها
فى اثبات الملك من تاريخ مخصوص اذ ثلاثة من الاربعة الاول عينوا نجسا واربعين سنة
واحد اقتصم على مدة خمس وثلاثين سنة والمدعى يذكر ان تصرفه ومورثته وباقى
الورثة يزيد على ثلاثين سنة وهى محتملة لخسة واربعين ولا كثر وقل وكذا شهادة من
شهد بنحو سبعة سنة ومع الاحتمال لا يجوز بشئ وقد طعن الخصم فى شهادة الجميع
ايضا بان البعض مستاجر بمبلغ والبعض من فلاحى احد الورثة الذى ثبت الحق له
بشهادته وصداقه الشهود على ذلك على ان ذلك ليس تاريخا للملك ليعلم السابق والمتاخر
بل هو تاريخ لوضع اليد والتصرف فقط وقد اقام المدعى عليه بينة على ملكه للدار
بالميراث ووضع يده ومورثيه فثبت وضع اليد له بعد التزكية وطلب بينة اخرى من
السيد المقلى المدعى فان ثبت وضع يده ايضا وباقى شركائه فى الميراث وملكهم للدار
بالارث تسكون اليد للطرفين فان ارضا الملك تاريخا عيننا غير مناقض للسابق وان ثبت
كل ملكه المؤرخ طبق ما دعى وكان تاريخ احدهما سبق تقدم بينة الاسبق وان استويا
ولم يؤرخا الملك يقضى بما بينهما والله تعالى اعلم (سئل) بافادته واردة من حضرة مثير

القليوبية مؤرخة ٦ ربيع الاول سنة ١٢٧٩ ومعه حاجة من قاضي قليوب وفتوى
ومضمون الافادة المذكورة نفيد حضر تكم انه واقع بهذا الطرف مشكل بين الحاج محمد
ولد المرحوم محمد الشواربي وبين عمه الحاج محمد الشواربي بخصه وص اطيان في ناحية
قليوب وهو ان الحاج محمد يدعي ان له ١٢٧٤ فدان وكسور استحقاقه عن والده بمقتضى
حجة شرعية من محكمة قليوب تاريخها ٣١ ربيع الاول سنة ١٢٧٢ وان بيده فتوى تساعده
على تلكها ومحمد يدعي ان من ذلك ٤٠٠ فدان نظير اطعام الطعام ورواتب الفقراء
وان ذلك ليس استحقاق محمدا خاصة لاسيما وتلك الاطيان خراجية لا يجوز فيها ايراد
واحد من فتوى تساعده على فسخ ما في الحجة وبناء على قوله ما هذا صار مرجعة الحجة
فوجدته مقسما فيها استحقاق كل وجعل فيها علاوة باسم الحاج محمد والشواربي ٤٠٠
فدان كما ذكر وانهم توافقوا على تخصيص ذلك به وحيث ان محمد الشواربي توفي والمطالب
باستحقاقه ولده محمد الموجود الآن ومطالبته هي على مقتضى الحجة والفتوى ومحمود
يطعن في الحجة اذ كانا على الفتوى الاخرى ويقول انه لم يترك استحقاقه الا بواسطة
اطعام الطعام وغيره ليكون اخيه هو الذي كان ارثهم ومحمد ولد المتوفى بالعمدة
وطالب استحقاقه الذي في الحجة ومحمود متوقف كما ذكر فلزم تحرير له حضر تكم تؤمل من
بعد الاطلاع على ما ذكر ان ترد الافادة بما يعتمد اجرائه (اجاب) فهم خطاب حضر تكم
وصار مطالعة الحجة المحكي عنها وحيث ان الحاج محمد يدعي ان الاربع مائة فدان نظير
اطعام الطعام ورواتب الفقراء وانها ليست استحقاق محمد خاصة لاسيما وتلك الاطيان
خراجية لا يجوز فيها ايراد واسند الى الفتوى الممهورة بختم السيد على البقلي والشيخ
الرافعي والشيخ اسمعيل الحلبي المساعدة له على دعواه المتضمنه ان الثلاثة اشخاص
خصوصا وروابطا قد راعوا ما من الاطيان لانه اتفاق من ريعه على المنقطعين من اقدارهم
والضيوف والفقراء المترددين على محلهم وجعلوا ارضهم في ذلك والقيام به لكبيرهم
الى آخر ما ذكر وبناء على سؤالها المذكور اعطى الجواب من حضرات المشايخ المذكورين
بان هذا لا يعد اسقاطا ولا اعراضا اختياريا وان الحق يكون باقيا للجميع مع ان الحجة
المذكورة يفهم منها خلاف ذلك اذ هي تدل على تراضهم بتخصيص القدر المتنازع فيه
باحدهم الذي هو محمد وترك حقهم مما يخصهم فيه له اختيارا من جملة ذلك المائتان التي
هي مسموح الشياخة والباقي مائتان زيادة على ذلك من جملة الاطيان المشتركة تركت
له وخصصت باسمه اعانة له على الخيرات التي ذكرها فهو هذا كله يدل على تراضهم
باختصاصه بتلك الاطيان وتركها له باختيارهم وليس كما ذكر في سؤال الفتوى
المذكورة انهم اتفقوا على تخصيص وربط تلك الاطيان لانه اتفاق من ريعه على من
ذكر وانهم موكلاوا احدثهم بالقيام بصرف الذي هو معين وجعلوا ارضهم في ذلك والقيام
به لكبيرهم حسب الموضع بسؤال الفتوى المحكي عنها اذ فرق بين تخصيص وربط شيء

١٢٧٩

A

جمادى الثانية سنة

ليصرف منه على كذا وان فلا ياتى بغيره كذا بين تخصيص هذا المقدار وتركه
اختيارا فلان لينفق منه على كذا على انه يجب طاب حضر تكم المحكى عنه ذ كره انه
بمراجعة الحجة وجد مقسمها فيها المستحق كل وجعل فيها علاوة باسم الحاج محمد الشواربي
اربع مائة فدان كما ذكروا وهم توافقوا على تخصيص ذلك ثم ذكروا فيه ايضا ان محمودا
يطاعن في الحجة المذكورة اذ كانا على الفتوى ويقول انه لم يترك استحقاقه الا بواسطة
اطعام الطعام وغيره لكون اخيه هو الذى كان ارشدهم فهذا منه اقرار بمحصل التركة
الاختياري بخلاف مضمون سؤاله وهذه العلة لا تبطل الاسقاط والتوك الاختياري اذا
مات المتروك له وانقطع هذا الامر حينئذ فلا سند له فيما اظهره من الفتوى المذكورة
حيث ظهر سؤالها مخالفا للعادة بناء على ما ذكره فصل الخطاب في ذلك انه متى
تحقق التخصيص والتوك الاختياري لاحدهم في شيء معلوم من الاطيان الخراجية
مستوفيا شرائط الصحة بطريق شرعى ولو كان ذلك امانة على فعل خير يقوم به المتروك
له لا يكون للسقطين التاركين حقهم اختيار الرجوع في ذلك بدون وجه شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) بافادته من المحافظة مؤرخة ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ مضمونها
لما كتب لحضر تكم باحدى الاوراق طيه بتاريخه رمضان سنة ١٢٧٨ وارسل معها
صورة القرار الصادر من الاحكام في شأن ارض ساحل الغلال بيد لاق التى من
ضمنها الشونة تعلق الدائرة الالهامية المذكورة فيه بان الحق في الارض المذكورة لجهة
بيت المال وطلب بمسحورته لاوله صورة القرار المذكورة وما افاده وكيل وصى تركه
المرحوم الهاشمي باشا واعطاء الجواب بالحكم الشرعى وردت افادة حضر تكم من الاطلاع
عليها فهم منها ان ارض الشونة تعلق الدائرة الالهامية هي خلاف الارض التى وقعت
فيها الدعوى المشار اليها في حكم مجلس الاحكام وبمكاتبة مصلحة بيت المال بقصد
التحرى عن حقيقة ذلك ومعرفة جهة وحدود كل من الاراضى المذكورة وردت افادتها
بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٧٩ بانه بناء على ذلك تعين احد معاوين المصلحة
وحرر كشف بختمه وختم من كانوا حاضرين معه بالاماكن الموجودة بالارض التى كان
واقعا فيها التداعى ووضعت به حدودها الاربعه ومن جملتها شون الدائرة الالهامية
وتوضعت حدود الشونة المذكورة الاربعه ايضا وانه ايضا وجدت افادة واردة للمصلحة
من المحافظة بتاريخ ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٧٦ بضبط النخل الموجود بالشونة التى
بها اوراق الدائرة الالهامية ومن ذلك يعلم ان ارض الشونة المذكورة من الارض التى
ثبت الحق فيها لجهة بيت المال فلذلك ارام النظر في ذلك وصدور الافادة بما يعتمد
اجراؤه بالاتحاد مع حضرات افادتهم العلماء (اجاب) صار مطالعة افادته معاد تكم
المؤرخة ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ بقصد النظر في مادة ارض الشونة المذكورة من
جهة فاضل وقف المرحوم عبد الرحمن كنف الدائرة المرحوم عباس باشا المعطى

الجواب ههنا من هذا الطرف بالاتحاد مع حضرات العلماء سابقا بتاريخ ٨ ذى القعدة سنة ١٢٧٨ المقيدي كتاب المحاضر من هذه الفتاوى في التاريخ المذکور بعد انتزاع الارض المذکورة من جهة دائرة المرحوم عباس باشا بسبب تبين بطلان الاعلام المذكور فيه بان أرض الساحل الموضوع فيها الغلال التي هي تحت يد المتسببين في الغلال بمجهة الوقف بناء على فتوى علماء الاحكام أخيراً من كونهم غير اخصام وذكراً في الجواب المذکور ان أرض الشونة هي خلاف ما وقعت فيه الدعوى بين ناظر الوقف والمتسببين وانه لا يلزم من بطلان الاعلام انتزاع الارض المذکورة من جهة الدائرة وان لناظر الوقف الدعوى بأرض الساحل بمجهة الوقف على من تصح الخصومة معه الى آخر ما توضيح في الجواب السابق وانه باستعلام المحافظة من مصلحة بيت المال وردت افادتها بان التداعي الواقع من ناظر الوقف ليس هو بأرض الساحل فقط بل وغيرها وانه تعين أحد مدعى في المصلحة وحرك كشف بختمه وختم من كانوا حاضرين بالامام كن الموجودة بالارض التي كان واقعاً فيها التداعي ووضحت حدودها الاربعية ومن ضمن الاماكن الشونة تعلق الدائرة ووضحت حدود الشونة أيضاً وانه سبق ورود افادة للمصلحة من المحافظة بضبط النخل الموجود بالشونة ومن ذلك يعلم ان أرض الشونة من الاراضي التي ثبت الحق فيها لبيت المال والافادة عن ذلك ان الجواب في هذه القضية هو ما أفدناه سابقاً وان ما قيل في الجواب السابق من ان أرض الشونة هي خلاف الارض التي وقعت فيها الدعوى تعني بذلك الدعوى الشرعية الصادرة من ناظر الوقف سابقاً على المتسببين في الغلال الذين يدهم موضوعه على أرض الساحل فقط لا على سبيل الاستحقاق ولا الملك ولم يكن لمجهة وقف عبد الرحمن كتحداً ظاهرة على أرض الساحل أيضاً بخلاف أرض الشونة فلذا قيل من علماء الاحكام حيث تبين لهم عدم صحة قضاء القاضي في أرض الساحل لعدم خصومة المتسببين بان الحق فيها لمجهة بيت المال يعني ان لم يثبت بطريق شرعي وقفها لمجهة من الجهات أو ملكها لشخص موجود وقالوا ان الحكم المجهول على الاشوان اذا كان ناشئاً عن الثبوت المذکور ومبني عليه فلا اعتبار به وليس الواقع ان الاحتكار الحاصل في هذه الشونة كان مبني على هذه الثبوت السابقة في التاريخ يخبر عنه كما يعلم من أوراق هذه القضية والجواب السابق وأما كون تداعي ناظر الوقف المخارجي الذي هو ليس على يد القاضي كان في جميع الارض التي من جملتها أرض الشونة بمعنى انه ذكر خارجاً وفي الافادات الخطية ان جميع الارض من وقف المرحوم عبد الرحمن كتحداً فلا ينبغي على ذلك انتزاع أرض الشونة من جهة المتهكم أو من قام مقامه لمجهة بيت المال بعد تصرفه ووضع يده وناظر الوقف من قبله مع هدم الاعتراف بانها لمجهة بيت المال بدون وجه يوجب الانتزاع وفصل الخطاب في هذا الخصوص هو الجواب السابق والله تعالى

اعلم (سئل) من طرف نائب صهرجت الكبرى بتار يخ غرة رجب سنة ١٢٧٩ عن
 حادثة مضـمونها بحضرة المـكرم حسن جامع ابن المرحوم عيسى جامع ومنسى جامع
 ابن حسن جامع ويوسف عثمان ابن المرحوم الحاج علي عنان وعبد الله العيسوي ابن
 المرحوم محمد العيسوي واحـمد جامع ابن المرحوم احمد جامع الجميع من أهالي كفر
 الوز يرد قهلية وعلى افندي جزة ابن المرحوم عيسى مطاوع من أهالي منية الفرماوي
 والشيخ هزازی جاويش ابن المرحوم سيد احمد جاويش نائب الشرع الشريف بتاحية
 الدبوية الجميع من الولاية المذ كورة والعمدة الفاضل الشيخ علي محمد عبد الرحمن ابن
 المرحوم محمد عبد الرحمن خادم العلم بتاحية ذكـلون بديرية قايوب وشهادتهم بما
 سيذكر فيه ادعى محمد ابن المرحوم علي محمد ابن المرحوم مبارك سعد من أهالي كفر
 الوزير علي المحاضرين معه بالمجلس وهم حضرة اجداد افندي ضيامة عهد الناحية
 وسليمان الفواخري ابن المرحوم يوسف الفواخري وحسن الماواي ابن المرحوم سالم
 الماواي كل من أهالي الكفر المذ كورانه يملك دارا رثا عن جـده لاييه مبارك سعد
 المذ كور كائنة بالكفر المذ كور محدوددة بتحدود دار بعة الحد البحري بجوار حصار الكفر
 المذ كور ووداد سليمان الفواخري المذ كور والحد الفري بجوار جاهين خليل ابن
 المرحوم علي بن خليل والحد القبلي بجوار دار محمد سالم ابن المرحوم سالم محمد والحد
 الشرقي بجوار دار محمد غزال ابن المرحوم احمد غزال ابن المرحوم سليمان غزال وانه كان
 واضـع عايده عليها ومنذ ثلاث عشرة سنة تقدمت على تاريخه تعدى اجدافندي ضيا
 المذ كور على الدار المذ كورة وهم ببناءها وسلمها الى المدعي عليهم مانصفة بينهما
 و بنياها ببناء من غير اذن منه ولا رضامن مدة الثلاث عشرة سنة المذ كورة في حال حياة
 جـده المذ كور واطلاعه على البناء من ما ولما مرض جده المذ كور مرض الموت وساله
 بقوله يا جـد انت بعت نصف الدار الى سليمان الفواخري فقال انالم يقع مني بيع له
 وبوقتها احضر سليمان الفواخري عند جـده وقال سليمان الفواخري أمهلوني قدر
 شهرين وأنا اترك الدار وابني لي محلا غير ها ومن وقتها وضع يده هو وحسن الماواي
 على جميع الدار المذ كورة بغـير حق وانه طالب دفع أيديهم جـماعن الدار المذ كورة
 ويطلب سؤلهم من ذلك فبعد ثبوت وضع يد سليمان الفواخري وحسن الماواي على
 الدار المذ كورة بشهادة منسى جامع وعبد الله عيسوي من الكفر المذ كور سئل من المدعي
 عليهم عن ذلك فاجاب اجدافندي المذ كور بانه لم يحصل منه تعد على الدار المذ كورة
 بالهدم ولم يعطها الى سليمان الفواخري وحسن الماواي واجاب سليمان الفواخري
 وحسن الماواي بان الدار المذ كورة ملك لهما وتصرفا فيها بالبتاع من مدة عشرين سنة
 باطلاع مبارك سعد جـد المدعي المذ كور ولم يقع منه معاوضة ولا منازعة ولا خصامة لهما
 عند احد من القضاة في الدار المذ كورة لوقت تاريخه وكذب المدعي في دعواه فطلب من

سنة

رجب

عمر سعد بن عيسى بن عبد الله بن المرحوم سليمان بن عبد الله
وجاهين خليل بن المرحوم علي وعلى بن المرحوم الحلوجي من اهالي
الكفر المذكور وسئل كل منهم عن الشهادة في ذلك فشهدوا بان الدار المذكورة ملك
لهم سعد بن عيسى بن عبد الله بن المرحوم سعد وحدثوهما طبق دعوى المدعي في الحدود الثلاثة
وخالفوا في شهادتهم في الحد الشرقي فحيد المدعي فمهم عامر بن عبد الله قال في شهادته
الحد الشرقي ينتهي الى دار بسيوني جعفر وجاهين خليل وعلى الحلوجي فلا في
شهادتهما ان الحد الشرقي ينتهي الى زقاق الحارة والحال ان المدعي ذكر في دعواه
ان الحد الشرقي ينتهي الى دار محمد غزال ابن المرحوم احمد غزال كما ذكر فطلبت منه
بينة غير هذه فثبت له ما ادعاه من التعمد من احمد افندي وملايكة الدار المذكورة
من جده فمترى ان لا يبينه له وعجز عن اقامة البينة بذلك ثم طلب من حسن الماوي
وسليمان القواخري بينة شرعية تشهد لهما طبق ما ادعياه فاحضر اجبر اجامعا بن
المرحوم حسين جامع و احمد جامع ابن المرحوم احمد جامع من الكفر المذكور وشهد كل
منهما على انقراده في وجه عمر سعد المدعي ان المدعي عليه ما المذكورين وهما حسن
الماوي وسليمان القواخري واضعان ايديهم ما على هذه الدار المذكورة في الدعوى من
مدة سبع عشرة سنة وتصرف فيها بالبناء من هذه المدة باطلاع ومعاينة ومناظرة مبارك
سعد بن عبد الله المدعي وبمضور المدعي ايضا وان كان من جملة المساعدين لهما في البناء
بمخالطة كاسوة الناس ولم يقع من مبارك سعد المذكور المدعي منازعة ولا معارضة
ولا مخالطة لهما مطلقا هذا ما علماه وشهدا به وعدلا بشهادة عبده العيسوي بن الشيخ
عيسوي ويوسف عنان ابن الحاج الى عنان من الكفر المذكور وروى مكتوب بعد هذا
يعرض هذه المرافعة على حضرة العلامة مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية وما يظهر
من الحكم يعطى به الجواب لاجل الوقوف على الحقيقة (اجاب) هذه الدعوى على
الوجه الموضح بهذا المحضر غير مستوفاة شرعا ولم يوضح فيها موت جد المدعي عن ورثة
معينين ليعلم هل المدعي وارث له ومختصر ارثه فيه او لا ميراث له مع قصور التحديد ومع
هذا فثبت هادة شهود المدعي حيث خافت الدعوى في الحدود الثلاثة برواثة تعالى اعلم
(سئل) باقادة واردة من المحافظة في ١٩ ربيع ان سنة ٧٩ مضمونها تؤمل بعد اطلاع
حضر تسكم على ما ذكر بالشرح الوارد من حضرة مدير الدقهلية بتاريخ ١٤ رمضان
سنة ١٢٧٩ وصوره المحادثة المحررة من قاضي المنصورة المصدق علي سامن مفتي مجلس
المنصورة والفتوى وعلى عرض اولاد وزوجات المتوفى حسن شرف حمدة كفر الكجالة
بشان التركة ان تذكره وابالاقادة هما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لاجل افادة حضرة
المدير الموما اليه (اجاب) بالاطلاع على صورة المحادثة المحررة من طرف قاضي المنصورة
المصدق علي سامن مفتي مجلس المنصورة ظهر منها ان ورثة حسن شرف الكبير
مصدقون لورثة حسن الصغير على انهم يستحقون مما تحت ايديهم الاطيان المعينة

١٢٧٩

٩

رمضان

١٢٧٩

٢٤

والثالث في باقي الاشياء والتصديق والاقرار حجة قاصرة على المقر في عامل بموجبيه حيث لا مانع وليس له نقضه ولا يخالف ذلك ما سطر بالفتوى اذ موضوع الحادثة تصادق على الاستحقاق لتلك الاطيان المعينة ولثالث باقي ما هو تحت ايدي المصدقين ثم حصول القسمة واقرار الثالث المذكور و اقرار بالاستيفاء وليس الامر كما هو محدد بسؤال الفتوى من مجرد حصول القسمة بالتراضي مع وجود الغبن الفاحش فيها وعدم اقرار بالاستيفاء حتى يكون الحكم كما هو مصرح به في جواب الفتوى ومحصل القول ان جواب الفتوى صحيح بناء على سؤا لهم وما تضمنه كلام القاضى ومفتى المجلس من ان المصدقين ليس لهم الرجوع عما اقر وا به على انفسهم صحيح ايضا بناء على ما هو محدد بصورة الحادثة حسبما تقدم ذكره والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢ ربيع الاول سنة ٢٨٠ مضمونها في مادة قدم ورد لهذا الطرف بالمغرب من مديرية المنية وبني مزاد بتاريخ ٢٢ رجب سنة ٢٧٨ بوفاه امراة تسمى زبيدة بنت عثمان يتا حية طنبدي وصار ضبط متروكاتها ولها ابعادية بالناحية المذكورة وقيل من سرور واغان المرأة المذكورة حال حياتها ووقفت تلك الابعادية عليه وعلى متيقتيها نور الصباح الحبشية وتسوف السوداء وبناء على ذلك صار ضبط متروكاتها الموجودة في المحروسة وفي وقت الضبط قيل ان لها بنت عم حاضرة ولها اخت غائبة في بلدها بالروم وبعد ضبط التركة تحرر للمديرية بذلك ولما وردت منها الافادات عن مادة الوقف اعطيت الافادة اخيرا في ١٦ محرم سنة ٧٩ بانه من بعد التحقيق اذا كان لا يوجد اختلاف ولا اوجه سياسية تحال للثبوت الشرعي في وجه الورثة والمحاضر منهم فوردت الافادة بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ٢٧٩ ومعهما صورة الدعوى التي حصلت في مادة الوقف بمختم قاضى الفشن وفتوى احضرها المدعون وموضح بصورة الدعوى الشرعية ان المتوفاة المذكورة توفيت عن غير وارث شرعي وذكر بالافادة المذكورة احالة هذه القضية على حضرتهكم للنظر فيها حسب اصول الشريعة ولما وردت تلك الافادة وصارت مطالعة الصورة المذكورة ووجد ان اسم جد المتوفاة المذكورة واسماء آباء واجداد الجاورين لا طيان الابعادية ليست موضحة بها تحرر الى مديرية بني مزاد في ٢٩ ذى القعدة سنة ٧٩ بالاستيفاء من القاضى عن عدم استيفائه ذلك وقبول الدعوى بدون استيفاء فوردت الافادة بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٢٨٠ بناء على ما ورد لها من قاضى الفشن بان الداعي اعدم ذكر اسم جد زبيدة انه لا يعلم اسم جددها ولا يعرف كذا كرام المدعون وانها مشهورة بما ذكر بصورة الدعوى الشهرة التامة لكونها من المشهورات ولذلك اكتفى بذلك الشهرة المسطرة بصورة الدعوى واوضح اسماء آباء واجداد الجاورين للابعادية وحيث الامر كما ذكر وان المتوفاة المذكورة قيل عند توجهه مندوبي بيت المال لضبط تركتها الموجودة بالمحروسة ان لها ورقة كما سبق الذكر وبصورة الدعوى الشرعية ذكر انها متوفاة عن غير وارث وبافادة قاضى الفشن المحررة للمديرية في ٦ جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ ذكر كما هو موضح باهد بنود

لا تحية القضاة ان المواد التي تكون عمالة لذلك لا يختص بها القاضي وحده ومن
الاقتضاء رؤية هذه القضية بطرف حضر تكما ان كان ما حصل فيهما موافقا للحكم
الشرعي ام كيف فعل على هذا اقتضى تحرير محضر تكم تؤمل من بعدم معلومية ما توخى به هذا
ان ترد الافادة ليقبض الاجراء وجبها (أجاب) قد صار الاطلاع على اوراق هذه القضية
فوجد من ضمنها انه وقت ضبط تركه المتوفاة صار التعريف لمصلحة بيت المال ان
لما اختللاب غائبة بيلادها بالروم وبذلك لم حاضرة بمصر وان المصلحة اشعرت المديرية
بذلك بعد ضبط التركة غاية الامر ان المدعين بالوفاة ذكروا في اثناء الدعوى انها توفيت
لا عن وارث وان الدعوى سمعت على ناظر القسم الذي صار توكيله عن حضرة مدير
الجهة في هذه الدعوى وهذا مبني على المنشور بنسائه الى الامر الصادر من سعادة والى
مصر سابقا المؤرخ ١٥ رجب سنة ٧٤ المتضمن التوكيل لجميع المديرين ووكلاء
المديريات عند غيبتهم بالخصوصية في دعاوى التركات التي آلت لبيت المال وليس لها
وارث فاذا كان الواقع ما هو مذكور فهذه الخصومة الصادرة في هذه القضية على
الوجه المذكور غير معتبرة لاننا لو سلمنا بقاء التوكيل للمديرين ووكلاء المديرين عند
غيبتهم في الخصومة في التركات التي آلت لبيت المال بعدم موت الامر فصار في هذه
القضية يكون مخالفا لالامر المذكور اذ الدعوى لم تسمع في وجه المدير ولا في وجه وكيل
المديرية وقد صرح في الامر المذكور بعدم الترخيص بتوكيل احد من المستخدمين غير
وكيل المديرية وزيادة على ذلك حصول الاشتباه في دخول مثل هذه الجزئية تحت
هذا الامر حيث لم يتحقق ان هذه التركة من التركات التي آلت لبيت المال الصادر
فيها الامر المذكور بل صار تعريف لمصلحة بيت المال بان للمتوفاة وارثا والمصلحة
اشعرت المديرية بذلك قبل الدعوى المذكورة وغير ذلك من الالوجه المقتضية عدم
صحة الخصومة المذكورة ككون حضرة المدير المذكور غير مأمور بهذا الامر لتاخر تواجده عنه
وعدم التصريح له به وحيث الامر كذلك ولم يتحقق في وراثته وارث للمتوفاة فيقتضي ان
القاضي الذي له ولاية نصب الاوصياء ينصب حضرة المدير وصيا على التركة للخصوصية
في هذه الدعوى وتسمع الدعوى في وجهه او وكيله في ذلك من يكون له النظر على
الوقف وبعد بيان الدعوى والتعريف للاواقعة بهذا كرم يحصل به تعريفها وتبينها وان لم
يذكر اسم جد لها وكذا في حق اسماء اصحاب الحدود واذا أمكن التعريف بهذا كراجم
فهو وان كان يكتفي بدون ذلك ان حصل التمييز بدونه ومع ذلك ففي بعض الحدود
المذكورة في صورة هذه المرافعة خفاء مثل قوله في الاطيان الموقوفة على سرور اذ الحد
الغربي للاطيان الموقوفة على نور الصباح من ضمن الابعادية وذلك محتمل للوقوف
عليها في المحوضين او في احدهما ولم يبين هذا الاحتمال التحديد في حوض
الجزيرة في الحد القبلي باطيان احمد باشا طاهر مع انه ليس مالكا الآن لموته وشهرة

ذلك ولا بد ان تكون في ملك أحد أو في وقف ومثل قوله في الاطيان الموقوفة على نور
 الصباح الحمد الغري بمحادة ناحية الجهور اذ لم يتضح من ذلك كون الموقوف به اطيانا
 عملا كة أو ساطانية أو غير ذلك وقوله في الحمد الشرقي الاطيان الموقوفة على مرور اذ لم
 يبين المحوض الموقوف به على قياس ما سبق فيقتضي عند إعادة الدعوى ان يلاحظ ما يلزم
 توضيحه وبعد تصحيحها وانكار الخصم تطالب البينة فاذا شهدت شهادة صحيحة واستوفى
 ما هو لازم يحكم بالوقف في وجهه لوصي المنصوب بطريقة الشرعي والله تعالى اعلم
 (سئل) من طرف نائب قسم أول جيزة عن مرافعة مضمونها ادعت المرأة ان ينفذت
 المكرم محمد الدمياطي على المكرم مصطفى الملاح الزيات ابن المرحوم يوسف الملاح
 كلاهما من أهالي ناحية كفر الشوام بانباية بقسم أول جيزة الثابت معرفتهم بابشهادة
 كل من المكرم يوسف نو يتوالد خا خني بكفر الشوام بانباية ابن المرحوم احمد بن نو يتو
 والمكرم عثمان على الكاتب ابن المرحوم علي اغا الا نيوطي من سكان كفر الشوام
 المذكورين بوثا شرعيان المدعية المذكورة ذلك جميع قطعة ارض خربة كشف سماوي
 اصلها خزانة وتخررت وصارت كشف سماويا كائنة بناية كفر الشوام المذكور
 بشارع سوق الكفر المذكور محدودة بمحدودار بعة الحمد ليقبلي للشارع المرقوم والحمد
 البحري لدار المرأة نفيسة بنت المرحوم شرف بن موسى والحمد الشرقي لدار الشيخ علي
 السيد ابن المرحوم كذا ابن مصطفى والحمد الغري لزقاق كذا الغير النافذة ملقت ذلك
 بالشرع الشرعي قبل تاريخه في خامس شهر رمضان سنة ١٢٧٧ من خاتمة المرأة نفيسة
 بنت شرف بن موسى المذكورة وهي المسالكة للقطعة الارض المرقومة بمبلغ قدره
 ١٧٥ قرشا وبينته واقبضته بمبلغ الثمن المرقوم وقت البيع وقبضته منها ووضع
 يدها على ذلك لغاية شهر شعبان سنة ١٢٧٩ بطريق المالك الشرعي وان المدعي عليه
 المذكور في غرة رمضان سنة ١٢٧٩ تعدى على القطعة الارض وبني بها خانوتا عدة
 لبيع الزبوت ومعارض لها في الارض المرقومة بغير وجه شرعي وقطالها الا ان
 بازال ما بنى في الارض المرقومة ورفع يده وبعدهم المعارضة لها في ذلك بالوجه
 الشرعي وسئل من المدعي عليه المذكور علاه بوث ووضعه يده على ذلك بشهادة
 كل من شاهدي بوث المعرفة المذكورين علاه بوثا شرعيان فاجاب بان في غرة رمضان
 سنة ١٢٧٩ وضع يده على القطعة الارض المحدودة المعينة علاه وبني بها خانوت
 المذكورة ليكون أن اغا المدعية المذكورة هو حسن الدمياطي العج وحي بناية كفر
 الشوام المذكور ابن المكرم محمد الدمياطي المذكور المحاضر معهما بالباس باع له
 القطعة الارض المرقومة في هذا التاريخ بمبلغ ٨٦ قرشا وبينته واقبض بمبلغ الثمن المرقوم
 منه بعد ان اشتراها لنفسه من خاتمة المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى المذكورة
 المسالكة للقطعة الارض المرقومة بمبلغ قدره ١٥٠ قرشا معاوضة أر بعين فرينة

ووضع يده عليها الى حين بيعه للمدعى عليه المذكور وبني بها الخانوت المذكور كورة المدعى عليه المذكور ووضع يده عليها الى الان وانه وقت بناء الخانوت كانت المدعية المذكور معاينة له ولم تعارضه في ذلك وانكر شراء المدعية المذكور لقطعة الارض المدعى بها المذكور من خالتها المسالكة لقطعة الارض المرقومة فاستقسم من حسن الدمياطى انى المدعية المذكور عن ذلك فصدق على بيعه القطعة الارض المرقومة للمدعى عليه المذكور بالمبلغ المرقوم وفي قبضة مبالغ الثمن المرقوم منه فعند ذلك كافنا كلا من المتداعيين اقبات دعواه فوعدا وانصرفا على ذلك وذلك في تاسع عشر شوال سنة ١٢٧٩ ثم في تاريخه حضرت المدعية والمدعى عليه واحضرت المدعية المذكور كورة كلاهما المسكرم ابراهيم القزاز ابن المرحوم ابراهيم والمكرم على ابن المرحوم حسن القزاز كلاهما من اهالي كفر الشوام بآية المذكور وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراد بمعرفة المدعية المذكور كورة وخالتها المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى وبمعرفة القطعة الارض التي صارت الان خانوتا المدعى بها المذكور كورة وان المرأة نفيسة المذكور كورة في خامس شهر رمضان سنة ١٢٧٧ باعت القطعة الارض المذكور كورة للمرأة نفيسة المذكور كورة المدعية بالمبلغ الذي ذكرته واشترت ذلك منها لنفسها واقبضتها بمبلغ الثمن المرقوم وقبضته منها ووضعت المرأة في ذنب المدعية يد لها على ذلك من تاريخ الشراء المرقوم لغاية شهر شعبان سنة ١٢٧٩ وكان ذلك بحضرتهم ما يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وامرنا الشاهدين المذكورين ان يتوجها معنا الى المحلة التي بها القطعة الارض التي صارت الخانوت المذكور كورة للاشارة اليها فامتنعنا لذلك وتوجها معنا الى المحلة المذكور كورة وأشارا الى القطعة الارض التي صارت الخانوت المذكور كورة بحضرة وكل من المدعية والمدعى عليه ثم في حادي عشر ربيع الاول سنة ١٢٨٠ حضر كل من المتداعيين واحضر المدعى عليه المذكور كلاهما المسكرم حمودة الملاح الوديعي بالوابور المستجدي بولاق من سكان كفر الشوام المذكور ابن المسكرم حسين الملاح والمكرم محمد البشتيلي الصباغ في الازرق بكفر الشوام المذكور ابن المرحوم أبي طالب وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراد بمعرفة المدعى عليه وحسن الدمياطى البائع له المذكور كورة المدعية المذكور كورة وخالتها المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى المذكور كورة وبمعرفة القطعة الارض التي صارت الان خانوتا المدعى بها المذكور كورة وبان المرأة نفيسة المذكور كورة باعت القطعة الارض المحدودة المعينة اعلاه لابن اختها وحسن الدمياطى اخو المدعية البائع للمدعى عليه المذكور بمبلغ قدره ١٥٠ قرشاً بمعاوضة اربعين قرينة ووضع يده عليها الى حين بيعه للمدعى عليه المذكور المسكرم حمودة شوقية ابن المرحوم حسين والمكرم ابراهيم فلقل ابن المرحوم حمودة كلاهما من اهالي ناحية كفر الشوام المذكور وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراد بان حسن الدمياطى المذكور اخو المدعية المذكور كورة

باع القطعة الارض المدعى بها المذ كورة لمصطفى الملاح المدعى عليه المذ كور في التاريخ
المرقوم بالثمن المرقوم ووضع يده عليها مصطفى الملاح المدعى عليه المذ كور الى الآن
وانهما يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك في الحكم (اجاب) حيث ادعت المدعية الشراء
من تلك المرأة وارخت وادعى المدعى عليه شراء بئانه من تلك المرأة ايضا بتاريخ
وهو واضح يده عليها واقام كل منهما بيينة على ما ادعاه وشهدت بيينة المدعى عليه ايضا
بوضع يد بئانه بتاريخ وارخت بيينة المدعية ووضع يدها على تلك الارض تقدم بيينة
واضع اليد ولا نظر لتاريخ شراء المدعى عليه نفسه ولا لتاريخ وضع يده المتأخر عن تاريخ
شراء المدعية ووضع يدها اذ هو قائم مقام بئانه وبئانه لم يؤثر خ شراؤه ولا وضع يده وقد
صرحوا بان الحار ج وذا اليد لواء عيا شرا من جهة واحدة وبرهنا حكم لذى اليد لم يؤثر خا
او ارجاسوا فلو ارجا و تاريخا أحدهما سبق فهو أولى ولو ادخ أحدهما فذو اليد أولى اذ
وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بالشك من أوسط الفصل الثاني من جامع
الفصولين قال فانهم البغدادى في كتاب البيع وهو أى كون ذى اليد أولى المقتضى
به وعليه الزياحي والمهداية وقاضى خان ولوبرهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر
وبرهن ذو اليد على قبضه بلاثوقيت فالبيع له اذ فيه في الحال تدل على سبق قبضه وقد
ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج أو بعد فامنت البيئتان وترجع
ذو اليد بيده القائمة في الحال من أوسط الثامن من الفصولين والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة وارادة من ديوان المحافظة بتاريخ ١١ محرم سنة ١٢٨١ مضمونها اوردت افادة
لديوان من مديرية الغربية بتاريخ ٧ محرم سنة ١٢٨١ بناء على افادة قاضى طمندا
بخصوص تداعى مذ كورين من ناحية الهياتم على الشيخ محمد البرادعى وغيره من
الناحية المذ كورة المرغوب الاستفتاء عن ذلك من حضر تكم وارسال افادة للمديرية
لاجل تتميم هذه القضايا فبناء عليه اقتضى تحريره لحضر تكم وطيه اربع قوائم
تؤمل بالاطلاع على ما اشتملت عليه أن ترد الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى في ذلك
لاجل اجابة المديرية كمرغوبها

الدعوى الاولى من القضايا الواردة من مديرية الغربية ببيتة ضمن الاربع قوائم ادعى بدر
ابو عتلة ابن المرحوم بدر أبى عتلة ابن المرحوم بدر الكبير من أهالى الهياتم على غيره
المحاضر معه بالجلس الشرعى الشيخ محمد البرادعى ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية
المذ كورة بان جد المدعى المذ كور كان يملك قطعة أرض خالية من البناء والجدران
بالناحية المذ كورة بمحارة أبى عتلة محدودة بمحدود أربعة المحد الغربى ينتهى الى دار
ملك حسن أبى عتلة بن محمد بنه وباقية دار محارة أخيه والمحد الشرقى ينتهى الى
البيستان ملك المدعى وكذلك البحرى والمحد القبلى ينتهى الى المحارة المذ كورة
المشهوره المحدود واربها بالاسماء المذ كورة وانه توفي جده المذ كور عن أولاده فينب

ومنزلة وجلالة وبدر والد المدعي من غير شريك ثم توفيت زينب عن ولدها علي أبي
موسى الغزالي من غير شريك وتوفيت مشرفة عن ولدها سديد بن محمد الملقب وتوفيت
جلالة عن بنتها كوهية وخضرة بقيت على فودة وولدي أخيها بدر هما المتولي وبدر من
غير شريك وتوفي بدر والد المدعي عن ولده هما المدعي وأخوه المتولي من غير شريك
وترك حصته من ذلك وقدرها أحد عشر قيراطا وخمس قيراط ميراثا لولده المذكورين
على فراض الله تعالى مناصفة بينهما وبين أخيه وان المدعي عليه واضح يده على ذلك بغير
حق ولا وجه شرعي وأنه من مدة ثلاث سنين تعدى وبني في القطعة الأرض المذكورة
بطريق الغصب ويريد احقاق دعواه ورفع يده عما يخصه في ذلك وقدره خمسة قراريط
وثلاثة أخماس بالوجه الشرعي ويسأل مسئلة مسئلة من المدعي عليه المذكور عن ذلك
بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة كل من إبراهيم وهذا بن سديد أحمد وعبد الرحمن أبي
الريش بن سيد أحمد كلاهما من الناحية المذكورة فأجاب بالاعتراف بوضع يده على
القطعة الأرض المذكورة عن والده عن جده المرحوم الشيخ عبد الفتاح وان والده توفي
من مدة نحو ثمان وعشرين سنة عن كل من زوجته سعد بن بنت أبي السعد واولاده
منها المدعي عليه وخضرة وفاطمة من غير شريك وان والده واضح يده نحو الاتي
عشرة سنة والمدعي عليه واضح يده كما كان والده مدة نحو الثمان والعشرين سنة من غير
منازع ولا معارض له في ذلك مع المشاهدة فلم يصح دعوته المدعي على ذلك فطلب من
المدعي عليه بيعة شرعية فأفاد ان عنده بيعة بطنه وأبو بكر فطلب من المدعي بيعة فأحضر
سيد أحمد شرف الدين بن بدوي شرف الدين وبدوي سعد بن الحاج على سعد
وكلاهما من الناحية المذكورة وسأل الاستماع الى شهادتهما واستشهدا فشهد كل
احدهما بقوله اشهد الله ان القطعة الأرض ملك بدر أبي عتلة هذا اثنان عن أبيه بدر
عن جده بدر الكبير على التعاقب المبين بالدعوى حرقيا للحدود بحدود أربعة أحمدة
الغربي ينتهي الى دار ملك حسن أبي عتلة ودارهمارة أخيه والحد الشرقي الى بستان
بدر المدعي والبحري الى الحارة الموصلة للبستان والحد القبلي ينتهي الى الحارة النافذة
الى البحر وان الشيخ محمد المدعي عليه من منذ ثلاث سنين وضع يده على حصته المعينة له
غصبا وقدرها خمسة قراريط وثلاثة أخماس وبني فيها بغير حق يعلمان ذلك ويشهدان
به كذلك وكيانهم دلاسر او علمنا بشهادة كل من المدعي والشيخ يوسف أبي طافية
أبن المرحوم علي والشيخ سيد أحمد الماوي بن إبراهيم الماوي كلاهما من اهالي الناحية
المذكورة الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي ثم قبل الحكم
حضر الشيخ محمد البرادعي واخبر بان عنده بيعة ثبتت له دعواه ولم يتصادف الاجتماع
مع المدعي فوقف لذلك وللأسف فقاموا جدي هذا المصنف (اجاب) لم يعرف
في هذه المرافعة المورث الاصل ولم يتضح منها ترتيب الموقوفة وله وماتت جلالة عن

بقيها وعن ولدي اخيهما المدة وتولى وبدر من غير شريك يقتضي موت جلاله بعد موت
 اخيهما بدر والد المدعي اذ لو كان اخوهما وجود المأذ كرائها ماتت عن ولديه واذا جرينا
 على ذلك ينافي قوله الا تقي في بيان حصصه بتدرو والد المدعي ان قدرها احد عشر قيراطا
 وخمس قيراط اذ على هذا التقدير لا يكون له الا تسعة قيراط وثلاثة انجاس قيراط
 حصته من ابيه فقط ومع هذا لم يبين المدعي انه ابن اخ شقيق لجلالة اولاب وقوله بعد
 ذلك وتوفي بدر والد المدعي عن ولديه وترك حصته من ذلك وقدرها احد عشر قيراطا
 وخمس قيراط يقتضي موت ابيه بعد جلاله حتى تبلغ حصته ذلك وبهذا الاعتبار ينافي
 ما استفيد مما قبله ويختلف سبب ايلولة حصته المدعي واخيه لهما بحسب الاعتبارين
 المذكورين ثم قوله في جواب المدعي عليه من غير منازع ولا معارض له في ذلك مع
 المشاهدة لم يصرح فيه بمشاهدة المدعي وابيه او هو فقط لتصرف المدعي عليه واياه
 المدة التي ذكرها مع ان ذلك محل المنع من سماع الدعوى بعد الثبوت ثم قول شاهدي
 المدعي ان القطعة الارض ملك بدر ابني عتلة هذا ارثا من ابيه بدر عن جده بدر الكبير
 يقتضي استحقاق المدعي جميع القطعة الارض فتنافي شهادتهما مع منافاة ذلك
 لان كلاهما الذي يفيدان له حصصه قدرها خمسة قيراط وثلاثة انجاس قيراط مع
 حصول اختلاف بين الشهادة والدعوى في بعض الحدود وهو البصري هذا ما في هذه
 القضية من عدم الاستيفاء والله تعالى أعلم

الدعوى الثانية من القضايا الواردة من مديرية الغربة ببيتة ضمن الاربع قوائم ادعي
 المكرم مخيم ابن المرحوم الحاج ابي زيد من ناحية الهيا تم بطريق وكالة الشريعة عن
 والدته المرأة شامية المحاضرة والمصدقة على التوكيل المذكور بالجلس الشرعي الثابت
 معرفتهم معا عينا واسما وتوكلها الولد المدعي المذكور بشهادة كل من المكرم ابراهيم
 وهذان وعبد الرحمن ابي الرش كلاهما من الناحية المذكورة على غير المحاضر معه
 بالجلس الشرعي الشيخ محمد البرادي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة
 بان محمد اباع عتلة جدم وكالة المدعي كان يملك قطعة ارض كائنة بالناحية بجمارة ابي عتلة
 محدود بحدود اربعة احوال شرقية ينتهي الى دار ملك بدر ابني عتلة والحد الغربي والقبلي
 الى الحارة والحد البصري ينتهي الى مجاز على الصلي المشهورة بالحدود واربابها بالاسماء
 المذكورة وان جدم وكالة توفي عن ولديه بجمارة وحسن ثم توفي بجمارة عن اخيه حسن
 ثم توفي حسن عن بنته شامية الموكلة المذكورة من غير شريك وترك القطعة الارض
 المذكورة ميراثا لها وانه من مدة ثلاث سنين تعدى المدعي عليه وبنى فيها بطريق
 العصب ويريد احقاق ذلك ورفع يده بالوجه الشرعي ويسال مسئلة واقع ذلك بشهادة
 من ذكر سئل من المدعي عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة من
 ذكر فاجاب بالاعتراف بوضع يده على القطعة الارض المذكورة كما كان والده فحوتني

عشرة سنة والموكلة المذ كورة مقمية بالبلد وحاضرة ولم تنازع المدة المذ كورة فلم يصدقه المدعى على ذلك فطلب من المدعى عليه بينة شرعية فافاد ان عنده بينة بطنته او عجز فطلب من المدعى بينة فاحضر كلام من المكرم على الشيخ بن مصطفى والجوهري سبع بن محمد الجوهري من اهالي الناحية وسال الاستماع الى شهادتهم ما واستشهدا فشهد كل واحد منهما بانه له اشهد الله ان القطعة الارض المذ كورة ملك لشليبة موكلة هذا المدعى اثنان عن ابيهما حسن وان الشيخ محمد البرادعي المذ كور بني فيها غصبا بغير حق شرعي المبينة حدودها بالدعوى حرفيا يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعدلا سمعا وعلمنا بشهادة يوسف ابي طاقية وسيد احمد الماوي كلاهما من الناحية المذ كورة الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي ثم قبل الحكم حضر الشيخ محمد البرادعي وعرف ان عنده بينة تثبت له دعواه فلم يتصادف الاجتماع مع المدعى فوقف لذلك وللاستفتاء هذا آخر ما وجد في هذا الموضع (اجاب) عدم الاستيفاء فيها جاء من قبل هدم ذكر نسب جدها المورث الاصل في نسبته الى ابيه وجده الا اذا كان مشهورا باسمه المذ كور في الدعوى ومن قبل قصور شهادة شاهدين عن دعواها فلا يكفي مجرد هذه الشهادة ولا وجه لطلب بينة من المدعى عليه على مجرد ما ذكره في جواب هذه الدعوى على الوجه المسطور بها والله تعالى اعلم

الدعوى الثالثة من القضايا المذ كورة ادعى المكرم على النقيب ابن المرحوم محمد ابن المرحوم حودة عيسى اللطيف من ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه بالهلمس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذ كورة بان جده المدعى المذ كور كان يملك قطعة ارض بالناحية المذ كورة خالصة من البناء والجدران بحارة ابي عتلة محمد ودة محدود داربعة الحمد الشرقي ينتهي الى دار ملك محمد بصل بن سيد احمد والحد البحري ينتهي الى دار ملك الشيخ مصطفى البشلاوي بن ابراهيم والحد القبلي الى دار ملك حسن ابي عتلة بن محمد والحد الغربي ينتهي الى الحارة المذ كورة المشهورة المحدودوا ربابها بالاسماء المذ كورة وان جده توفي عن اولاده محمد ودرجة ومشرقة ثم توفيت درجة عن ولدها السيد بن محمد شكر وتوفيت مشرقة عن بنتها قطرقة بنت المرحوم قطر ثم توفي محمد عن ولديه هما علي المدعى واخته آمنة من غير شريك وترك لهما ما يخصه من ذلك ميراثا على فرائض الله تعالى وقدره اثنا عشر قيراطا وان المدعى عليه من منذ ثلاث سنين تعدى وبني فيما بطريق الغصب ويريد ان يحقق دعواه ورفع يد المدعى عليه عما يخصه من ذلك وقدره ثمانية عشر قيراطا بالوجه الشرعي ويسال مسئلته واقع ذلك بحضور ابراهيم بن سيد احمد وهذان وعبدالرحمن ابي الرش بن سيد احمد كلاهما من الناحية المذ كورة ممثل من المدعى عليه المذ كور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة من ذكر فاجاب بالاعتراف بوضع يده كما كان والده نحو الاربعين سنة والمدعى

المذكور حاضر بالبادوة شاهد لاته صرف ولم ينزع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي فلم يهدقه المدعي على ذلك فطلب من المدعي عليه بيعة فأقادبان عنده بيعة بطن تدا وعجز وطالب من المدعي بيعة فاحضر كلام بن يدوي الغزاوي بن محمد ومحمد الغندور بن علي كلاهما من الناحية المذكورة وسال الاستماع الى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما بما يقوله اشهد الله ان عليا النقيب هـ ذاك قطعة أرض ارض ارض عن أبيه عن جده أدخلها الشيخ محمد هـ ذاداد بطريق الغصب وبين كل منهما واحدوها كما هو مسطور اعلاه يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعلا ترا وعلانا بشهادة كل من المكرم يوسف أبي طاقية بن علي والشيخ سيد احمد الماوي ابن المرحوم ابراهيم كلاهما من الناحية المذكورة الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات ثم قبل الحكم حضر الشيخ محمد البرادعي المذكور واخبر بان عنده بيعة تثبت له دعواه ولم يتصادف الاجتماع مع المدعي فوَقَّعت لذلك ولا استفتاء هذا آخر ما وجد في هذا الحضر (اجاب) لم يعرف المدعي جده المالك للارض المدعي فيها وقوله ثم توفيت مشرفة عن بنتها فطرة ولم يذكر ان اخاهما محمد والى المدعي وارث لها وموجود ربحا شعر بوفاة الاخ المذكور قبلها وبذلك بيان نصيبه باثني عشر قيراطا وقوله بعد ذلك ثم توفي محمد بن يدوي وجوده حين موت أخته مشرفة المذكورة وانه وارث لها مع بنتها فبرث من نصيبها نصفه وهو ثلاثة قراريط فيكون مجموع نصيبه عن أبيه وأخته خمسة عشر قيراطا فينافي قوله وقدره اثنا عشر قيراطا وما سبق من الاقتصار في ورثة مشرفة على بنتها ثم قوله ورفع يدهما يخصه وقدره ثمانية عشر قيراطا لا وجه له على أي حال اذ لا يخلو اما ان يكون لأبيه خمسة عشر قيراطا وله ثلثاها ولاخته الثلث واما ان يكون لأبيه اثنا عشر قيراطا وله ثلثاها ثمانية قراريط وبفرض كون المدعي ورث من محنته مع بنتها نصف نصيبها بموت أبيه قبلها فيضم له أيضا ثلاثة قراريط فيبلغ نصيبه على هذا أحد عشر قيراطا وأيضا لا مطابقة بين شهادة شهوده ودعواه حيث شهدا بملاكه الارض المحدودة في الدعوى وهو لا يملكها كلها بل بعضها بناء على زعمه ولم يشهدا بالموت والنسب ولا بعدد الورثة ولا بترتيب والله تعالى اعلم

الدعوى الرابعة من هذه القضايا ادعى المكرم الشيخ حسان الخطيب ابن المرحوم نور الدين من ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه بالهاس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بان المدعي المذكور من مائة خمس وعشرين سنة اشترى من والدته المدعي عليه المرأة سعد بن بنت أبي السعد ومن أخته هما خضر وفاطمة قطعة أرض خالية من البناء والجدران نحو اثني عشر ذراعا محدودة بمحدودار بمكة المحل الشرقي ينتهي الى دار ملك عبد الوهاب جواد بن العدي والحد الغربي الى دار ملك المدعي والمحل القبلي الى دار ملك الحاج محمد البرادعي ابن حسن

والحد البحري ملاصق لحد ارجام سيدي عثمان الطيلاوي المشهورة الحدود واربابها
بالاسماء المذكورة بثمن قدره ١٠ قروش دفعه للبائعات أعلاه حين ذالك وبني في القطعة
الارض المذكورة قاعة يعلوها غرفة وصرف على ذلك مبلغا قدره ٨٠٠ قرش وانه في
عام أول تعدى عليهم المدعي عليه بطريق الغصب وهدمها وأخذ انقاضها وأدخلها إدارة
بغير وجه شرعي ويريد المدعي رفع يد المدعي عليه عنها وتضمنينه قيمة ما هدم بالوجه
الشرعي ويسأل من مسئلته واقع ذلك بحضرة ابراهيم وهـ دان وعبد الرحمن ابني الريش
كلاهما من الناحية المذكورة سـ مثل من المدعي عليه المذكورين ذلك بعد ثبوت
وضع يده شرعا بشهادة من ذكر فاجاب بالانكار لذلك وجهه حـ اكليا فطلب من
المدعي بينة تثبت دعواه فاحضر كلاً من الشيخ عبدالحق الزيات ابن سيد احمد والمكرم
عبد البنا ابن المرحوم حسن كلاهما من الناحية المذكورة وسأل الاستماع الى
شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراد بعد استشهاده بقوله اشهد الله
ان الشيخ حسانا هذا المدعي المذكور اشترى قطعة ارض خالية من البناء والحدود
من والده الشيخ محمد البرادي وأختيه المذكورات بالمدعى بمبلغ عشرة قروش من مدة
تخمس وعشرين سنة وبناها قاعة يعلوها غرفة وفي عام أول اخذها الشيخ محمد البرادي
المذكور وهدمها بطريق الغصب وأدخلها إدارة تعديا وبينا الحد ودالمذكورة بمـ هذا
المحضر يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعدلا سرا وعنا بـ شهادة كل من الشيخ
يوسف ابني طاقية وسـ يد احمد المساوي المذكورين كلاهما من الناحية المذكورة
الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي وقومت بمبلغ ٥٠٠ قرش
مهمة دارجة من طوبى واخشاب وبوصى وبناء وأجر بعرفة لما علم عبده البناء من الناحية
المذكورة ثم قبل الحكم ذكر الشيخ محمد البرادي المذكور ان عبده مطعنا شرعيا ولم
يحضر المدعي لطلب مع المدعي عليه وقد اقر الشيخ حسان المذكور بمجلس العلماء ان
الشيخ محمد المذكور له جزء في القطعة الارض المذكورة بالميراث الشرعي مع من ذكر كما
لا يخفى عليهم فهل اذا ادعى الشيخ محمد البرادي المذكور أن المدعي كان اقربان
الارض المذكورة في يد غير المدعي عليه تسمع منه دعواه ذلك على الشيخ حسان المذكور
ويكون دفعا ولا اعتبار حينئذ بشهادة وضع اليد المذكور هذا آخر ما وجد في هذا
المحضر (اجاب) القصور فيها من جهة عدم تعريف البائعات للمدعي ما لم تكن
مشهورات بما ذكر في الدعوى مع عدم تهم ريحها بنهن بعنا وهي في ملكهن وعدم ذكر أن
المدعي يملك ذلك والاقرار المذكور من المدعي حجة عليه فيؤخذ به وجبه ويلزمه بيان
ما اقربه مع الجهالة وما ادعاه المدعي عليه من اقرار المدعي ان المدعي به كان تحت يد
غير المدعي عليه ليس صريحاً في المناقضة لاحتمال كون ذلك في يد غيره قبل الزمن الذي
ذكره المدعي في دعواه ما لم يبين اتحاد الزمانين والله تعالى اعلم

الدعوى الخامسة من هذه القضايا ادعى المذكر عبد الوهاب جواد ابن المرحوم
العدوى ابن المرحوم الشيخ يوسف جواد من اهالى ناحية الهياتم على غريمه المحضر معه
بالهلس الشرعى الشيخ محمد البرادعى ابن المرحوم حسن كلاهما من الناحية
المذكورة بان جدامدعى كان يملك الدار الكائنة بالناحية بحارة المحكمة المدونة
بحدود دار بعة الحد الشرقى ينتهى الى دار ملك سيد احمد ابى الحسن ابن المرحوم
الشيخ سيد احمد والحد الغربى الى الحارة والحد القبلى الى دار ملك المدعى عليه والحد
البحرى ينتهى الى دار ناصف الغزالى ابن الحاج عبده المشهورة بالحدود واربابها
بالاسماء المذكورة وانه توفى عن ولديه هما العدوى واحمد ثم توفى العدوى عن اولاد
المدعى وصفية وفاطمة ورزقة وعشرية وام السعد من غير شريلك وترك لهم ما يخصه
من ذلك وقدره النصف اثنا عشر قيراطا على ذرائع الله تعالى وان المدعى عليه فغصبها
منذ ثلاث سنين واعطاه بدلها دارا كائنة بالناحية المذكورة فى الحارة المذكورة
بحدود حدود دار بعة الحد الشرقى الى الحارة المذكورة والحد الغربى الى دار ملك الشيخ
حسان الخطيب ابن المرحوم نود الدين والقبلى الى دار ملك الحاج محمد البرادعى ابن
حسن والبحرى الى دار المدعى عليه المذكورة المشهورة بالحدود واربابها بالاسماء
المذكورة ولم يقع بينهما صيغة بيع ولا شراء ولا غير ذلك وتطالبه برفع يده عنها وتسليمها
له بالوجه الشرعى ويسال مسئلته واقع ذلك بحضرة كل من المذكر ابراهيم وهذان ابن
سيد احمد والمذكر عبدالرحمن ابى الريش بن سيد احمد كلاهما من الناحية المذكورة
مثل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة من ذكر فاجاب بانه
اشتراها من المدعى المذكور بالاصال عن نفسه وبوكالته عن اخواته المذكورات من
التاريخ المرقوم بثمن قدره ٦٥٠ قرشا حمله دارجة قبضه اياها حين ذلك دفع من ذلك
مبلغ ٢٠٠ قرش وباعه الدار المذكورة ثانيا بمبلغ ٤٥٠ قرشا فلم يصدق المدعى على
ذلك فطلب من المدعى عليه بينة شرعية فاطدان عنده حجة بطننت اولم يحضروا فاد
انها ضاعت منه ثم طلب منه بينة ثبت دعواه فاحضر كلا من الشيخ يوسف الخلوانى ابن
مصطفى من الناحية وطلب الاستماع الى شهادته واسه تشهد فشهد بقوله اشهد لله ان
عبد الوهاب جواد باع الى الشيخ محمد البرادعى بالاصال عن نفسه وبوكالته عن
أخواته حسن وام السعد وفاطمة وعشرية اولادا له العدوى المذكورة ما يخصهم فى الدار
المذكورة وبينها بحدودها المذكورة بهذا المحضر بثمن قدره ٦٥٠ قرشا وهو عا لث النصف
فى الدار المذكورة ودفع له الثمن يعلم ذلك ويشهده كذلك واحضر سيد احمد القروى
ابن موسى من الناحية المذكورة وشهد بعد استشهاده بقوله اشهد لله ان عبد الوهاب
جواد المذكور باع الى الشيخ محمد البرادعى بالاصال عن نفسه وبوكالته عن اخواته
الاربعة فاطمة وعشرية وانه لم يكن منذ كرا أسماء الباقى بل يعرفهم ذاتا جميع نصف

١٢٨١

١

الدار المذكورة بهذا الحضر حسب ما هو مذكور بمبلغ ٦٠٠ قرشاً دفعه حين ذلك
أبيد الوهاب المذكور به لم ذلك ويشهده كذلك وبين حدودها بقوله الحمد القبل إلى
دار الشيخ محمد البرادعي ابن حسن والحمد البحري إلى ناصف الغزالي ابن الحاج عبده
والحمد الشرقي إلى دار سيد احمد بن الحسن ولم يعلم اسم والده والحمد الغربي إلى المحارة هذا
آخر ما وجد في هذا الحضر (اجاب) اصل الدعوى فيم لم يستوف لعدم ذكر نسب المورث
الاصلي ما لم يكن مشهوراً بذلك كاسمه المذكور والمطالبة انما تكون بنصيبه فقط لا بالدار
كما اذلا ولا يقره على الجميع وليس وكيل في ذلك والمدعى عليه قد ادعى شراء
كل الدار من المدعى بالاصالة من نفسه والوكالة عن أخواته المذكورات أي في الدعوى
وهن صفية وفاطمة ورزقة وعشرة واما السعد بن عينة فمعه بضعه وباعه بالباق
دار اخرى وشاهداه لم تطابق شهادتهما دعواه والله تعالى اعلم

الدعوى السادسة من هذه القضايا ادعى المكرم سيد احمد الطحان من ناحية صفت
تراب ابن المرحوم يوسف الطحان على غريمه الحاضر معه بالجلس الشرعي المكرم
عبدالحق قنديل ابن المرحوم عبدالحق قنديل من ناحية الهيا تم بان المدعى المذكور
يملك داراً كائنة بناحية الهيا تم ارضها من والده بمساحة اربعة محددات بمقدودار بعة الحمد
الشرقي ينتهي إلى دار ملك غنيم الشرقي بن ابي ابن المرحوم رزق والحمد البحري ينتهي
إلى ملائ بدوى إلى صبرة بن محمد ومصطفى الغنيم دورين محددات الحمد الغربي ينتهي إلى
المحارة المذكورة وفيه البساب والحمد القبل إلى ينتهي إلى ملائ المدعى عليه المشهورة
المحددات وارباعها بالاسماء المذكورة وان المدعى عليه عام اول تعدى ووضع يده عليها
بغير حق ولا وجه شرعي ويطالبه برفع يده عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي ويسأل
مسئله مثل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده بشهادة الشيخ احمد بن زياد
ابن احمد بن زياد والشيخ ابراهيم الشاوري ابن ناصف كلاهما من ناحية الهيا تم فاجاب
بالاعتراف والتصديق على ان الدار المذكورة ملك المدعى المذكور ورثها عن ابيه
المذكور وانه اشترى من الشيخ محمد حسن البرادعي الحاضر بالجلس عام اول بمبلغ
٣٠٠ قرش عملة دارجة دفعها له حين ذلك فلم يصدق الشيخ محمد المذكور على ذلك
واقم ذلك بحضور المكرم السيد يحيى عده شمشير وعبدالله افندي بيكباشي معاون
بنذر الهلة و ابراهيم افندي مفتش الهيا تم هذا آخر ما وجد في هذا الحضر (اجاب) يؤمر
المدعى عليه فيها وهو عبدالحق بتسليم الدار للمدعى معاملة له باقراره ما لم يشهدت ناقلاً
شرعياً من قبل المدعى والله تعالى اعلم

١٢٨١

١

المادة السابعة من هذه القضايا حضر الشيخ ابراهيم الغزالي ابن المرحوم سيد احمد
والمعلم عبده البناء ابن المرحوم حسن من الناحية وشهدا حسب ما لله ان القطعة الارض
تعلق جامع سيدى الشيخ الطبلأوى التي قدرها نحو السبعة اذرع معمارية بجوار محل

صفر

سنة

الاغسال من قبلى وملاصة لدار الشيخ محمد دعبس من بحرى ويجودا الشيخ محمد
البرداهى من غرب ومن شرق وان الشيخ محمد البرداهى ادخلها داره من مسدة تزيد على
عشر سنوات وان هذين الشاهدين اخرا شهادتهما الوجود من يخشى عليهما منه من
الظلمة و بعد ازالة هذا الظالم اخرا شهادتهما شهر بن فهل تقبل بعد ذلك ام لا هذا آخر
ما وجد فى هذا الهضر (اجاب) شهادة شاهدى الحجة على الوجه المسطور غير كافية والله
تعالى اعلم (سئل) من فائب قسم اول جيزة بما ضمنه ادعت المرافعة بقية المرحوم
ابراهيم هيبه على المكرم سيد ابى زورابن المرحوم محمد الثابت معرفتهما بشهادة كل
من المكرم خليفه ابن المرحوم حسن خليفه والمكرم جبروفى صالح ابن المرحوم جبروفى
صالح كل منهم من اهالى ناحية وراق العرب بقسم اول ثم وقاشر عيايان المدعية
المذكورة كانت زوجة للمدعى عليه وانها فى خامس عشر ربيع الآخر سنة ١٢٨٠
قالت له ابرائىك من الحق والمستحق وما تدعى به النساء على الرجال فقال لما روى وان
طالق وانها خرجت من عدته وتريد الاثن ان تزوج برجل آخر فعارضها المدعى عليه
المذكور بقوله ما حصل منى طلاق وتطالبه بعدم المعارضة لها فى ذلك بالوجه الشرعى
سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بالزوجية وتوانى الطلاق
المذكور فنهى ذلك كلفت المدعية المذكورة اثبات دعواها الطلاق المذكور
فاحضرت كلام المكرم عبد الرحمن جودة ابن المرحوم داود جودة والمكرم محمد
صالح ابن المرحوم صالح كلاهما من اهالى وراق العرب المذكورين وشهدا بعد
استشهادهما كل منهما على انفراد بانهما كانا حاضرين مجلس قضية المدعية والمدعى
عليه المذكورين فعين المجالسون مؤخر صدق المدعية المذكورة وقدره ٥٠٠ قرشا
ونفقة عدتها وقدرها ١٥٠ قرشا يكون جملة ذلك ٦٥٠ قرش وقالوا لها ابرائىك من
ذلك فقالت له ابرائىك من الحق والمستحق وما تدعى به النساء على الرجال فقال لها
ان صدقت براءتك وفى خالصة واحضرت المكرم الشيخ درويش صالح ابن
المرحوم الشيخ مصطفى صالح وشهد بعد اذ شهادتهما بان المدعية المذكورة قالت
للمدعى عليه المذكور ابرائىك من الحق والمستحق وما تدعى به النساء على الرجال فقال
لها ان صحت براءتك تكونى طالق وذلك من نحو اثني عشر شهرا بحضرتهم وانهم
يعلمون ذلك ويشهدون به كذلك تؤمل من حضرة كثر درر العلوم المحرر لمنطوقها
والمفهوم الاستاذ الاعظم مفتى السادة المحنفة بالديار المصرية ادام الله النفع بوجوده
آمين ان يمين علينا بالافادة عما يجرى به الحكم فى ذلك (اجاب) الابراهم عن الحق
والمستحق ينصرف للحق القاسم قبل الطلاق وهو مؤخر الصدق لالى نفقة العدة
الاذا قالت من كل حق قبل الطلاق وبعده مثلا اذ نفقة العدة لا تكون حقها
ولامسحها الا بعد الطلاق ولم تحصل من الزوجة مطابقة لسؤال السائلين منها ابراء

١٢٨١

١

جمادى الاولى

١٢٨١

١٦

الزوج عن مؤخر الصداق وثيقة العدة وحيدة يذكون ابرأوا زوجها على الوجه المذكور
صادقا صحيحا لاقتصارها فيه على الدين الثابت في الحال والزوج قد علق طلاقها على
صدق براءتها فعلق عليه والحال هذه موجود في حق الطلاق لوجود الشرط فاذا شهدت
العدول عليه بذلك يحكم عليه بوقوع الطلاق بعد التزكية حيث لا مانع والله تعالى
اعلم (سئل) بافادة من الله افظة مؤرخة ٢٨ جاسنة ١٢٨١ مضمونها قد وردت للادبوان
افادة من مديرية الغربية بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ وفيما توضح بها
ان شخص يدعى محمد القلتي من طوخ طن بشا بمديرية الغربية عرض بان والده وهو كما
بمحاش واحد وجد اسواقى بالاشتراك بينهما وبه دفعة عمه صار ادارة ساقية منها
بالاشتراك مع ولده المدة والتمشي سليمان وبعد ما منعه عن ادارة الساقية واجابه
بانه لا يستحق شيئا في المواقى جميعها وبالحالة على قاضى دسوق للنظر في ذلك اعطيت
الافادة للمديرية بانه يبدى المدعى عليه اعلام شرعى يمنع خصمه وعليه افتاء من حضرة
الشيخ البقل وحضرة الشيخ بكرى مفتى مجلس استئناف بحرى بجهة الاعلام وعدم
سماع الدعوى ثانيا على من يبدى الاعلام ثم يبدى المدعى صورة دعوى بمحكمة طنطا
ومحضر بها صورة الاعلام وعليها افتاء من حضرة الشيخ عبد القادر الرافعى وحضرة
الشيخ عبد الرحمن البحر اوى بعدم استيفاء الاعلام شروط الساقية المقضية بعدم سماع
الدعوى وكل من من مامهر ح بسماع الدعوى ثانيا وذلك مناقض لافضاء الشيخين
السالف ذكرهما فلو جبه ما توضح مرغوب بافادة المديرية اطلع حضرة تكم على ما نص
بها واعطاء الافتاء بها يحكم به في هذه المادة بحسب ما يترامى بحضرة تكم وورد الافادة
اللازمة مع اعادة الاعلام والصورة مع العرض لتفاد المديرية بحسب مطلوبها (اجاب)
صار مطالعة الاعلام المحكى عنه وما به من الفتويين المهررتين من حضرة السيد على
البقل مفتى الاحكام وحضرة الشيخ بكرى الكاظمى مفتى مجلس طنطا ومطالعة الصورة
الاخرى المهرر عليها افتاء حضرة الشيخ عبد القادر الرافعى مفتى الاوقاف وحضرة
الشيخ عبد الرحمن البحر اوى قاضى اسكندرية سابقا وافادة قاضى محكمة اوى على المهررة
بظاهر العرض المتضمنة طلب الافادة من هذا الطرف مما يعتمد عليه في الاجراء حيث
اختلفت الفتاوى والافادة عن ذلك ان المعول عليه في هذه المادة هو ما أفاده حضرة
كل من الشيخ عبد القادر الرافعى وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحر اوى ولا يخالف الاجراء
على منطوقه مما أفاده حضرة الشيخ البقل وحضرة الشيخ بكرى اذ لم يمنع كل من من مام
سماع دعوى المدعى المذكور اذا ادعى دعوى صحيحة على خصمه الذى صدق له
اصحاب الارض ان الساقية ونصف الساقيتين ملكا لبيه ولا يفيد تصديقهم في حق
الخصم شيئا غير انهم يعاملون بتصديقهم في حق أنفسهم خاصة فلا تسمع دعواهم كما
أفاده حضرة الشيخ البقل ولا كلام لنا في هذا الشأن انما الكلام ومحط النزاع في

دعوى العم على ابن أخيه ان له نصف ما ذكره في دعواه ولا مانع من معامها عليه. اذا صدرت صحيفة ولا يمنع من ذلك الدعوى والحكم والاعلام الاول اذ معكم له الحكم على أصحاب الارض بان ما حصل فيه النزاع ملك للدعى عليه. بالنسبة لهم معاملة لهم باقرارهم وصار العدول عن طالب البيعة من المدعى في الدعوى الاولى لعدم صحتها كما أفاده حضرة الشيخ بكرى لم يكن قد علمت ان تصديقه لا يفيد منع المدعى من دعواه بعد تهيجها وفصل الخطاب في ذلك ان تسامح الدعوى من المدعى على ابن أخيه وتطلب منه البيعة فان أثبت ما ادعاه واثبت يد خصمه يحكم بالملك وبالرد الى يده وليس هذا الاعلام ما قدم من سماح الدعوى على مقتضى اللاتحذ اذ ليس هناك حكم الزام بالنسبة للدعى بعد دعوى صحيفة والله تعالى اعلم (سئل) بافاده من مجلس استئناف مصر مضموها أن شخصاً يسمى مصطفى أغا تر كياً أطلق بارودة في شخص يسمى سيد احمد فراجا من أهالي كفر المحسة بمديرية القليوبية وتوفي بسبب ذلك ولما نظرت هذه المادة شرحتنا حررها اعلام شرعى من محكمة المديرية المذكورة بالحكم على مصطفى أغا المذكور بالقصاص ولما انظره ذا الاعلام بطرف حضرته مفتى مجلس استئناف بحرى المنفى اعطى افاده تدل على ان الكفر المذكور مغير وغير جائز شهادة أهله وان من ضمن البيعة شخصاً من أهالي اطفنج كان خادماً عند المتوفى أحضره بالكفر المذكور في زمن زراعة الذرة النيلي سنة ١٢٨١ وممنزله الساكن به بجوار منزل المتوفى لا فاصل بينهما وان أصل بلد المقتول ناحية الخلف الجبل ورة لا طنجج وأورى ان سكن الشاهد المذكور بخلاف لما نص بذلك الاعلام وانه أيضاً اذا ثبت انه خدام ورة المقتول أو أحدهم فلم يلقا قبل شهادته الى آخر ما قاله ولما أن ردت أوراق القضية المذكور من الاستئناف الى مجلس بنها حضرة مفتيه صمم على صحة الاعلام وأخيراً تحولت رؤية ما قاله على حضرة مفتى الاحكام وقد توضح من حضرته ومن حضر تسكم أيضاً ما لم ثم بعد ذلك صار التوجه الى الكفر المذكور وكشف عن مقدار منزلته وازقته وصار اطلاع حضرة مفتى الاحكام ثانياً على أوراق القضية وعلى الرسم المذكور وأجيب من حضرته بما يفيد صحة حكم القاضى بالقصاص وان الجرح في الشاهد من غير الخصم المحكوم عليه لا يسامح ولا يلتفت اليه شرعاً ولذا اقتضى أيضاً الاستفتاء عن ذلك من حضرته تسكم فنؤمل من بعد هذا الاطلاع على ما قدون وعلى أوراق القضية أن تقرر موافقاً للافادة بما وافق في ذلك شرعاً (اجاب) علم ما تو ضح بافاده حضرته تسكم وما أفاده حضرة مفتى مجلس الاحكام وحيث صار اعطاء الجواب من هذا الطرف ومن حضرته عن هذه المادة بما يحصله انه اذا تحقق بالطريق الشرعى ان القرية صغيرة ليست ذات محلات وان أحد الشاهدين منها يطلب شاهد غيره عملاً بقول الامام الاعظم والا فالامر على ما هو عليه من صحة الحكم بالقصاص وقد أجاب حضرة مفتى

المجلس الموما إليه بما اجاب به في مكتفي الحال بما تقدم ولا يحتاج الحال للسؤال ثانيا
 واما اطلاعي على الرسم فلا يترب على مجرده الجزم بنقض الحكم ولا خلافه والله تعالى
 اعلم (سئل) من طرف قاضي مديرية الجيزة عن حادثة مضمونها ادعت المرأة هند بنت
 المرحوم هفي في الطحان المعروفة شرعا على المكرم حسن افندي جعفر المتسبب في القتل
 وغيرها مصر القديمة ابن المرحوم جعفر بن فيما قبل تاريخه توفي المرحوم على شلتوت
 المراكي بالجيزة ابن المرحوم حسين شلتوت ابن المرحوم ابراهيم شلتوت عن كل من
 زوجته المادعية والمرأة حنيقة شلتوت بنت الحاج خليفة كيلاني واولاده الخمسة
 هم صالح وعلى وحسن القصر من المادعية و ابراهيم البالغ وز يذب من الزوجة حنيقة من
 غير شريك والقصر الثلاثة المذكورون مشمولون بوصاية والدتهم المادعية المذكورة
 الوصاية الشرعية وذلك من قبل المحاكم الشرعية في خامس عشر محرم سنة ثمانين
 ومائتين وألف المعلوم ذلك عندما ادعى عليه بالطريق الشرعي وان من الخلف عن
 المتوفي المذكور جميع قياسية خشب يحر النيل جولة اربعين اردبا قيمتها مبلغ وقدره
 خمسة آلاف قرش عملة دارجة وجميع نصف قياسية شركة حسين البري جولتها
 ثمانون اردبا وقيمة الحصة المذكورة ثلاثة آلاف قرش عملة دارجة ونصف قارب
 شركة محمد عاشور المراكي جولته عشرون اردبا قيمة الحصة منه الف وخمسمائة قرش
 ونصف قارب شركة حسين البري المذكور جولته خمسة عشر اردبا قيمة الحصة
 المذكورة الف ومائتان وخمسون قرشا وان المدعى عليه المذكور تعدى على
 القياسين والقاربين المذكورين ووضع يده عليها بغير وجه شرعي ومعارض للارعية
 المذكورة في نصيبها ونصيب اولادها الثلاثة القصر المذكورين من ذلك وقدره خمسة
 عشر قيراطا ونصف قيراط من جميع القياسية الكاملة وسبعة قيراط ونصف وربع
 قيراط من الثلاث حصص المذكورة وفي اجر مثل المركب والحصص من ابتداء سنة
 ٧٧ لغاية تاريخه وقدره ثمانية آلاف قرش وخمسة وخمسون قرشا بالوجه الشرعي
 وتطالب المدعية الوصي المذكور كورة المدعى عليه المذكور برفع يده عما يخصها ويخص
 القصر في القياسية والحصص المذكورة وما يخصهم في مبلغ اجر المثل المذكور وتسليم
 ذلك لها تحوزه لنفسها وللقصر المذكورين وبعدم المعارضة لها في ذلك بالوجه الشرعي
 وتسال جوابه وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بانه يحضر الحجة التي تحت
 يده التي تتضمن شراءه للقياسية والحصص بعد اربعة ايام ثم حضرت المرأة هند المدعية
 وحسن افندي المدعى عليه المذكور وان اجاب حسن افندي المدعى عليه المذكور
 بانه كان واضحا بيده على القياسية والحصص المذكورة بمقتضى انه تلقى ذلك بالشراء
 ان شرعي من المدعية المذكورة كورة بالاصالة عن نفسها وبالصداقة عن اولادها الثلاثة القصر
 ومن ابراهيم شلتوت عن نفسه وعن والدته المرأة حنيقة واختيه ز يذب بطريق الوكالة

عنهما بمبلغ ثلاثة آلاف قرش عملة صاغوا وانه اقبضهما المبلغ المرقوم وقبضاه بتمامه
وكاله حال البيع المرقوم على ما يبين فيه ما هو لهند خاصة مائة قرش وسبعة وثمانون
قرشا وعشرون نصفا فضة وما هو لاولادها الثلاثة بالسوية بينهم الف وسبع مائة
ونخسون قرشا من ذلك وما هو لابراهيم خاصة خمسمائة وثلاثة وثمانون قرشا وثلاثة
عشر نصفا فضة وثلاث نصف فضة من ذلك وما هو لوالدته مائة وسبعة وثمانون قرشا
وعشرون نصفا فضة من ذلك وما هو لاخته مائتان واحد وتسعون قرشا وستة وعشرون
نصفا فضة وثلاثا نصف فضة باقى ذلك واستلم المرا كى المرقومة منها ووضع يده عليها
وان ذلك كان فى سنة ١٢٧٧ وأبرز من يده حجة وقرئت يدل مضمونها على ذلك وذكروا
انه بعد شرائه المركب والمحصى من المرا كى المذ كورة باعها لكل من الحاج على
الابرق وسيد احمد سالم وحسن مطر و ابراهيم رجب الصغير من ساقية مكي على ما يبين
فيه فالمر كى التى باعها الى الحاج على الابرق المركب التى حولتها اربعون اردبا خالية
من الا لاقية لمخ قدره ثلاثة جنيهات بيوتو ذهب والتى باعها السيد احمد سالم
حولتها عشرون اردبا خالية من الا لاقية بمبلغ قدره جنيهان اقرن كيان وريال مجيدى
والتى باعها الحسن مطر نصف القياس التى حولتها ثمانون اردبا بالاقية بمبلغ قدره
خمس مائة قرش عملة دارجة وما باعها ل ابراهيم رجب الصغير المذ كورة نصف القارب
الذى حولته خمسة عشر اردبا بمبلغ قدره خمسة مائة قرش عملة دارجة بالاقية من نحو
ثلاث سنوات وان المشترين المذكورين بعد شرائهم المرا كى المذ كورة كسروها
وذكروا ان المرا كى المذ كورة لم تساو سوى المبلغ الذى اشتراها به بل هو يزيد عن
قيمتها وان شرائه الحاج على الابرق وحسن مطر كان فى شهر صفر سنة تاريخه وشرأ السيد
احمد سالم كان من نحو سنة سابقة على تاريخه وشرأ ابراهيم رجب الصغير المذ كورة كان
من نحو ثلاث سنوات سابقة على تاريخه وحضر كل من الحاج على الابرق وسيد احمد سالم
وحسن مطر و بصيتهم المرأة هند وصدقوا على ما ذكره المدعى عليه المذ كورة بمائتين
اليهم بجوابه المشروح على الوجه المسطور فلم تصدقه المدعية المذ كورة على ذلك فكلف
المدعى عليه المذ كورة بيمينه تشهد له طبق دعواه فاحضر كلام من أبى طالب محمد السمار
فى الغلال بمصر القديمة ابن المرحوم محمد ابن الحاج محمد والمكرم السيد ابى عيانة السكيال
فى الغلال بمصر القديمة ومن سكانها كلاهما ابن المرحوم عبد الله بن محمد وشهدا بعد
استئذاهما بان فيما قبل تاريخه فى سنة سبع وسبعين باع كل من المرأة هند والمكرم
ابراهيم شلتوت القياس والثلث حصص من المرا كى المدعى بها المذ كورة لحسن
افندى جعفر المدعى عليه أولا المذ كورة بمبلغ ثلاثة آلاف قرش عملة صاغوا وقضاه
منه على الوجه المبين بالدعوى المسطور أعلاه واستلم منها الاربعة مرا كى المرقومة
احداهن حولتها أربعون اردبا والثانية حولتها ثمانون اردبا والثالثة حولتها

عشرون اردباوا لاربعة جواتها خمسة عشر اردبا يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك
 فقبلت شهادتهما بعد تزكيتهما وتعديلهما سمر او علمنا بشهادة كل من المكرم الحاج
 ابراهيم رؤا التاجر في الغلال بمصر القديمة ابن المرحوم محمد والمكرم محمد داحم والتاجر في
 الغلال بالجيزة ابن المرحوم محمد احمد الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالمجلس
 الشرعي فعند ذلك حكم بنفاذ البيع فيما يخص المدعية المذكورة وطالب من المدعية
 بينة تشهد لها طبق دعواها ان قيمة المركب المذكورة والمحصى المذكورة كما ذكرته
 فوعدت وانصر فاعلى ذلك ثم في ثالث عشر جادی الاولى سنة ١٢٨٢ حضرت المدعية
 والمدعى عليه واحضرت المدعية المذكورة كلام من المكرم السيد ابراهيم المراكي بالجيزة
 ابن المرحوم ابراهيم ابن يوسف والمكرم ابي العلاء ابي ربيع المراكي وشهد كل منهما
 على انفراده بعد استشهاده بان قيمة المراكب المدعى بها المرقومة بمبلغ قدره أربعة آلاف
 وسبعمائة قرش وخمسون قرشا دارجة على ما يبين فيه ما هو قيمة القياسة جولة أر بعين
 اردبا ألفا قرش وخمسمائة قرش عملة دارجة وما هو قيمة نصف القياسة جولة ثمانين
 اردبا ألفا وخمسمائة قرش عملة دارجة وما هو قيمة نصف فار بين أحدهما جولة
 عشرين اردبا والثاني جولة خمسة عشر اردبا سبعمائة وخمسون قرشا عملة دارجة وذلك
 وقت البيع المذكور في سنة سبع وسبعين ومائتين وألف وان قيمة الضمان وقت
 ذلك الذي هو أجرة مثلها يبلغ في كل سنة مبلغا قدره ألف وثلاثمائة وخمسون قرشا عملة
 دارجة على ما يبين فيه ما هو عن أجرة القياسة جولة أر بعين اردبا في كل سنة مبلغ قدره
 ألف قرش وما هو عن أجرة نصف القياسة جولة ثمانين اردبا سبعمائة وخمسون قرشا
 عملة دارجة وما هو عن أجرة نصف القار بين أيضا مبلغ قدره خمسمائة قرش عملة
 دارجة يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وابقى الامر لتزكية الشهود وانصر فواعلى ذلك
 ثم في تاريخه حضرت المرأة هند المدعية وحسن أفندي المدعى عليه واحضرت المرأة
 هند المدعية المذكورة كلام من السيد المراكي وأبي العلاء الشاهدين المذكورين وزكيا
 وهما بلا شهادة كل من المكرم أحمد شلتوت المراكي بالجيزة ابن المكرم خليل شلتوت
 ابن ابراهيم والمكرم محمد ونوح المراكي كلاهما بالجيزة ابن المرحوم محمد ونوح بن نوح
 التزكية والتعديل الشرعيين فالحكم (أجاب) ببيع الام نصيبا حيث ثبت بالوجه
 الشرعي نافذ علمها وبيعها أنصبا أولادها القصر ان كان لها ابدا للصغار منه تحتاجهم
 الى النفقة ينفذ أيضا في المنقول كالمرأ كالمذكورة ولو لم تكن وصيا عليهم وقت
 البيع حيث لم يكن لهم حين ذلك وصى أمالو كانت وصيا عليهم وقت البيع فهو نافذ
 مطلقا حيث لا غبن فيه واذا لم تكن وصيا وقت البيع ولم تكن هناك حاجة لهم في البيع
 لا ينفذ ويكون المشتري والمحال هذه كالتعاصب فاذا هلكت المراكب أو استهلكت
 يصير نصيب القصر مضمونا على المشتري بقيمته وقت الغصب على قول الامام ويحكم

عليه بذلك و يكون له الرجوع على بائعه به بالمدفع اليها من قبله وهو الثمن واذا لم
تثبت المرأة دعواها الزيادة في القيمة فالتقول للشترى في مقدارها واذا ضمن المشتري
القيمة كضمان النصب لا يجب عليه الا اجرا فلا يجتمع اجر وضمان والله تعالى أعلم
(مسئل) من طرف قاضي زفتا عن حادثة مضمونها ادعى الحاج عبد الله النسي ابن
المرحوم راضي بن همر البياع من أهالي كفر عنان غربة على غرمائه المحاضرين معه
بالجلاس كل من المذكر بحيري وأجدولدي المرحوم على غراب ابن المرحوم أحمد غراب
والحاج عبد الحليم ابن المرحوم الشاوي غراب ابن المرحوم حسن وشحاته بن حسن
غراب ابن المرحوم حسن غراب جميعا من أهالي ناحية الكفر المذكور والثابتة
معرفتهم جميعا بشهادة كل من أبي العيين البياع ابن عبد الحليم بن عبد النبي والشيخ
محمد موسى بن موسى ابن المرحوم موسى البياع كلاهما من أهالي ناحية الكفر
المذكور بان المدعي يملك قيراطين في الطاحونة المعروفة بطاحونة البياعين الكائنة
بناحية الكفر المذكور من الجهة البحرية بمحارة اولاد غراب البياعين بمحور دارم لك
المدعي المذكور وعبد اللطيف بن خير بن همر البياع وعلى بن علي بن عبد اللطيف قبلها
ودارم لك محمد السعد في بن السعد في الغش المشهور بهذا اللقب شرقيا ولارض الخربة
ملك الشيخ علي وأخيه الشيخ محمد ولدي المرحوم موسى ابن المرحوم موسى البياع بحريا
وللشارع غر بيا وفيه بابها بطريق الارث الشرعي عن والده المذكور لموته وانحصار
ميراثه فيه من غير شريك له وانه كان غائباً عن ناحية الكفر المذكور بدمشق الشام
لمدة سبعين سنة وحضر من مدة شهرين فوجد المدعي عليهم المذكورين واضعين
أيديهم على القيراطين المدعى بهما المذكورين بدون وجه شرعي وقيمتهم مائة مائة
قرش عملة ديوانية ويريد رفع أيديهم من ذلك وحيازته للقيراطين المذكورين
ويسال سؤالهم عن ذلك سئل من المدعي عليهم المذكورين عن ذلك بعد ثبوت وضع
أيديهم شرعا على القيراطين المذكورين بشهادة من ذكر أعلاه فاجابوا بانهم يملكون
القيراطين المدعى بهما بالارث الشرعي عن آبائهم المذكورين عن جدهم الحاج علي
غراب الكبير الآيلة بالشرع الشرعي من المرحوم راضي البياع ابن همر والد المدعي
المذكور وانهم واضعوا أيديهم على القيراطين المدعى بهما المذكورين مع آبائهم
وجدهم المذكورين مدة تسع وثلاثين سنة ولم يحصل لهم منازعة ثلاث المدة من أحد
وان المدعي كان غائباً تلك المدة بدمشق الشام المذكور فلم يصدقهم المدعي المذكور
على ذلك فطلب منهم بيعة تثبت لهم ما ذكروا به يدعواهم المذكورين فقبضوا بشم حضروا
وعترفوا أن لا يئنة لهم وعجزوا عن احضارها عجزا كاميا والتمسوا بيمين المدعي المذكور
خلف كما استخلف وعرفوا أيضا انهم دفعوا مائة قرش عملة ديوانية تكاليف القيراطين
المذكورين فصدقهم المدعي على ذلك ودفع لهم المبلغ المرقوم واستلموه منه عداوة نقدا

بالمجلس ثم اعترف كل منهم أعني المدعى عليهم وأشهد على نفسه شهوده المذكورين وأقروا
بانهم لا يستحقون ولا يستوجبون قبل المدعى المذكور في القيراطين المذكورين الموروثين
له عن أبيه المدعى بهما حقا مطلقا ولا دعوى ولا طلب بمحضرة جع من المسلمين فهل
هذه المرافعة مسموعة شرعا موافقة للأصول الشرعية ويثبت فيها الحق للمدعى ويسوغ
للقاضي الحكم بذلك أم كيف (اجاب) هذه الدعوى الاولى غير مستوفية لعدم تعريف
أبي المدعى بذكر جده مع كونه المورث عنه ما لم يكن مشهورا وكذا الثانية أعني دعوى
الثراء لعدم ذكر نسب المال الاصلى وايصال النسب اليه وعدم ذكر الثمن لكن حيث
أقر واضعوا اليد بالملك لوالد المدعى وله واعترفوا بان لا دعوى لهم ولا حق قبل المدعى في
المدعى به من اختيار اربعة مورثيه اذ هو حجة على المقر وان لم تستوف الدعوى شرائطها
والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة واردة من قاضي المنصورة بافادته في ١٨ رجب سنة
١٢٨٢ مضمونها ادعى الخوجا ايووب شبلى الساعاتى بالمنصورة بخط جامع ادريس ولد
شبلى الخورى النصرانى الشامى اللاتى من أهالى ناحية بيروت بالقطار الشامية ابن
الخوجا ميخائيل بطريق وكالته الشرعية عن الذمية رجسة النصرانية القبطية المعروفة
بزوجة مرقص أسعد الكاتب القبطى بخت ابراهيم ايووب النصرانى القبطى ابن ايووب
القبطى الحاضرة معه بالمجلس والمصدقة على توكيلها له الوكالة المفوضة المطلقة العامة
في الدعوى والطلب والصلح والابراء والمساحة والخصومة والاقرار في شأن ماسبق
الثابتة معروفة ومعرفة وكيلها وثو كليلها له على الوجه المسطور بشهادة كل من الشيخ
حسن النيداني النجار ابن المرحوم بدوى النيداني الطحان والمكرم عبد السلام
المغربي الخضرى ابن المرحوم الحاج محمد المغربي من أهالى المنصورة كلاهما ثبوتا
شرعيا على الحاضر معه بالمجلس الشرعى المكرم خليل الدخاخي الطحان ابن المرحوم
محمد الدخاخي ابن المرحوم ابراهيم القزاز من المنصورة الثابتة معروفة بشهادة شاهدى
ثبوت المعرفة والتوكيل المرقومين بان موكله المدعى المذكور عمالك دارا كثة بالمنصورة
بقرب جامع سيدي محمد النجار محدود ود محدود أربعة القبلى الى دار ملك الحاج ابراهيم
الحنفى قديما والآن هي ملك المدعى عليه والبحرى الى الشارع وفيه الباب والشرقى
الى دار ملك محمد شربيني الرزىقي الفاكهاني ابن المرحوم حسن الرزىقي ابن المرحوم محمد
الشربيني الرزىقي من المنصورة والغربي الى دار ملك الحاج أحمد البهيلي العرقسوسى
ابن المرحوم الحاج بدوى البهيلي ابن المرحوم يوسف البهيلي من المنصورة تملكها
بالثراء لنفسها من الحاج دياب الحصرى بالمنصورة ابن المرحوم الحاج دياب الحصرى
في ثامن عشر ربيع الاول سنة ٦٩ بمقتضى حجة شرعية من محكمة المنصورة مؤرخة
بالتساريح المرقوم محفوظة بيد الوكيل المدعى المذكور وانها اشترتها منه بمبلغ أربعة
آلاف قرش وستمائة قرش ومن جملة منافعهها الامانة يوم شرائها لما خمس طاقات صغيرة

١٢٨٢

١٧

مفتوحة بأعلى الجدار القبلي معمدات للضوء مائلة على الدار المملوكة للمدعى عليه
 المذكورة منها ثلاث طاقات بقاعة على محوش دار موكة المدعى المذكور وليس بالقاعة
 المذكورة طاقات غيرها واثنان بأودة صغيرة تعلو القاعة المرقومة ليس بها طاقات
 سوى شيكال صغيرة مطل على حوش دارها لا يتوصل منه ضوء إلى الأودة المرقومة وثلاث
 طاقات بالأودة التي تعلو الأودة المرقومة وان المدعى عليه هذا تملك الدار المجاورة
 لداره موكة المدعى من الجهة القبليية بعمدها وشاهد ورأي دار الموكة المرقومة ووجود
 الطاقات بالجدار المرقوم من قبل تملكه لدار المرقومة وبعمدها وأنه الآن تعدى وأحدث
 بناء بجانب الجدار القبلي المرقوم حتى استكمل قاعة بداخل داره مجاورة للقاعة
 التي بدار الموكة المذكورة نشأ من أحدث بنائها مع الجدار الملاصق للجدار دار
 الموكة المرقومة سد اثلاث طاقات التي كانت فيها وصارت مظلمة بالكلية لا يتوصل
 إليها ضوء بالكلية وعلا بنائه حتى سد نصف الطائفتين اللتين بالأودة التي تعلو
 القاعة المرقومة وبريد تمام سدهما ويحدث من سدهما انقطاع الضوء بالكلية
 ايضاً من الأودة المرقومة ويطلبه المدعى الوكيل المذكور برفع ما أحدثه من البناء
 المرقوم وعدم سد الطاقات المرقومة بالوجه الشرعي ويطلب سؤاله عن ذلك سئل منه
 عن ذلك فأجاب بالاعتراف بملكه الموكة المرقومة لداره المودعة أعلاه وأنه الآن جار
 لها من الجهة القبليية وقد كراهه تملك الدار المجاورة لها من الجهة القبليية بالشرع من
 الحاج ابراهيم الخنفي من المنصورة ابن الحاج ابراهيم الخنفي بمقتضى حجة شرعية مسطرة
 من محكمة المنصورة مؤرخة في ١٢٧٤ شوال سنة ١٢٧٤ بمقولة بيده وأنه في وقت
 شرائه لمسلم يكن بالجدار القبلي من دار الموكة المرقومة طاقات وكانت الدار المملوكة
 للمدعى عليه خربة فتركها ووجهه إلى الزقازيق وأقام فيها ثلاث سنوات وعاد إلى المنصورة
 في شوال سنة ١٢٧٧ فوجد الموكة المرقومة أحدثت الطاقات المرقومة بغير إذن من
 المدعى عليه المرقوم ولمس أدنى ذلك بنى بناء وسد الطاقات التي كانت بالقاعة السفلى
 وعلا بنائه وسد باقي الطاقات التي بدار الموكة المرقومة فمالا الحكم (أجاب) اذالم
 تسكن تلك الطاقات مشرفة على محلات النساء بل كانت للضوء في أعلى الجدار لا يترتب
 عليها ضرر وبين الجار فإذا ثبت ان سدها ولو بالبناء في ملك الجار يترتب عليه منع الضوء
 بالكلية عن المسكن التي هي فيه يكون في سدها ضرر بين مالك المسكن المذكور في منع
 الجار من ذلك ويؤثر مشرعاً برفع ما به يمنع الضرر عن مكان جاره والا فلا إذا مالك يجوز
 له التصرف في ملكه ما لم يضر بجاره ضرراً يئبنا ومنه منع الضوء بالكلية بحيث لا يمكن
 الكتابة والقراءة فيه كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) عن صورة مراعاة من فاضى
 الحلة الكبرى مضمونها ادعى الحاج سيد الجميزي بن مصطفى الجميزي الوكيل الشرعي
 عن زوجته المرأة سكر بنت المرحوم السيد محمد الحلواني ابن المرحوم السيد أحمد الحلواني

القرزا الشهير بهذا الاسم واللقب على غريمه الحاضر معه بالهلمس الشرعي المكرم محمد
المحواني ابن المرحوم السيد احمد ابن المرحوم السيد محمد ابن المرحوم السيد احمد المحواني
القرزا المذكور بن والد الموكلة السيد محمد احمد المدعي عليه يملك جميع الدار المكاتبة
بالهلة بخط درب العرب المهدودة بمحدود أربعة الخد الغربي الى الدرب وفيه الباب والحد
القبلي الى دار حسين المجهنمي بن محمد المجهنمي والحد الشرقي الى دار محمد البيلي بن
ابراهيم البيلي والحد البصري دار البسيوني السمان ابن الحاج حسن السمان المشهورة
المحدود واربابها بالاسماء والالقب المذكور وانه توفي من مدة ستين ونصف عن
كل من زوجته المرأة بدوية بنت الحاج شاي الصعدي وولديه السيد احمد وسكر من
غير شريك للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللسيد احمد اربعة عشر قيراطا وسكر سبعة
قراريط ثم توفي السيد احمد والد المدعي عليه عام تاريخه عن كل من زوجته المرأة
صالحه بنت فرج البطاطنمي ووالدته بدوية المذكور وولده السيد محمد المدعي عليه
المذكور من غير شريك ثم توفيت بدوية عن اولادها سكر وهند المرأتين وولدولدها
السيد محمد المدعي عليه المذكور من غير شريك فخص الموكلة عن والدتها قيراط ونصف
وربع وثلاثاسهم من قيراط فكمل لها اربعة عشر قيراطا والدتها ثمانية قراريط
ونصف وربع وثلاثاسهم من قيراط وان المدعي عليه واضح يده على الدار المذكور
وتريد رفع يده عما يخصها فيها بالوجه الشرعي سئل من المدعي عليه بعد ثبوت وضع يده
بشهادة كل من السيد مصطفى العسيلي ابن الشيخ محمد العسيلي وابراهيم افندي
صادق جله كلاًهما من الهلة فاجاب بالاعتراف بوفاة المتوفين وانحصار ارثهم على
الوجه المذكور وبوضع يده على الدار المذكور كما كان والده وان والده اشترها ارضا
خالية من مدة خمس عشرة سنة وبناهما من ماله وصار يتصرف فيها المدة المذكور كورة الى
ان توفي عام تاريخه عن ورثته المذكورين ثم توفيت والدته بدوية المذكور كورة عن بنتها
المذكورتين وابن ابنتها المدعي عليه المذكور من غير شريك وان الموكلة مقيمة بالناحية
ومشاهدة لتصرف والده ولم تنزع المدة المذكور كورة الى ان مات وانها تستحق بطريق
الارث عن والدتها في الدار المذكور كورة قيراطا وثلاثة اقسام ولم تكن متروكة عن جده
المذكور فلم يصدق المدعي على ذلك فطلب من المدعي بيينة فاحضر كلام من محمد البيلي
ابن ابراهيم البيلي وعسارة جبر بن عطاجبر كلاًهما من الهلة المذكور كورة وطلب الاستماع
الى شهادتهما واسا شهدا فشهد كل واحد منهما على انفراد في وجه المتداعيين بقوله
اشهد لله ان الدار المذكور كورة بهذا المضرور كرها المذكور كورة اعلاءه لثالث السيد
محمد ابن السيد احمد القرزا المذكور ووجد المدعي عليه المنفرد بهذا الاسم واللقب اشترها
من احمد الصعدي ابن الحاج شاي الصعدي من الناحية ارضا خالية وبناهما لنفسه
وضع يده عليها من مدة اثنتي عشرة سنة الى ان مات من غير منازع من مدة ستين

وفصف عن كل من زوجته بدويه بنت الحاج شاي الصعيدي وولديه السيد احمد والد المدعي عليه وسكر الموكة من غير شريك ثم توفي السيد احمد عن والدته بدويه وزوجته صاحبة وولده محمد المدعي عليه لانعلم وارثا غيرهم يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وأشار كل منهما في موضع الاشارة وأحضر المدعي عليه العشري جبة ابن المرحوم خليل جبة وشهد بان السيد احمد الحلواني ابن السيد محمد المذ كور اشترى الدار المذ كورة من احمد الصعيدي المذ كور من مدة خمس عشرة سنة في حياة والده وكان معه في معيشة واحدة و بناها من ماله لنفسه من غير نازع المدة المذ كورة وذ كور ودها المذ كورة بهذا الحضر حكم المشرح وان لم يعلم مقدار الثمن واحضر احمد جبة ابن المرحوم على جبة من الناحية المذ كورة وشهد كالشهادة الاولى في الحكم (اجاب) اذا ادعينا وارث احمد هالالا آخر فبعضهم قال بتقديم بيعة ذي التار يخو بعضهم قال بتقديم بيعة ذي اليد وهنذا والتار يخو وذو اليد واحد واقاد من احضر هذه المرافعة وهو الوكيل ان ملك والد المدعي تاريخه اثنتا عشرة سنة كما ذكر شهوده والمدعي عليه قد ارجح خمس عشرة سنة فعلى هكذا يكون أسبق تاريخا ومن المعلوم ان الاسبق تاريخا أولى وهو ذو اليد هنا وقد افاد المذ كور أن والد المدعي يدكها بالشراء بمائة قرش من ادعي المدعي عليه شراء والده منه وأن البائع معلوم وموجود الى الآن وحاضر وقت الخصومة والذي ينبغي هو طلب ايضاح سبب الملك الذي هو الشراء وبيان البائع بذ كرايه وجده أو انه مشهورا وحاضر مشار اليه وبيان الثمن وبيان تاريخ الشراء في دعوى كل منهما و بعد التوضيح فان صححت الدعوى وأثبتت الو كالة بوجه شرعي ضمن الدعوى وأثبت وضع اليد شراء والده من هذا البائع بالثمن الذي عينه بتاريخ من سبق من تاريخ المدعي الحضر لهذه المرافعة فتم موكلة المدعي عن اخذ زيادة مما سبقه بالارث من والدها ويحكم بالشراء لا في المدعي عليه والا لا ويحكم للمدعي بما ادعاه ان أثبت دعواه بعد تصحيحها واستيفاء ما يلزم والله تعالى اعلم (س- ثل) بافاده من المحافظة مؤرخة في ٢١ ش سنة ١٢٨٢ ومعهما حادثة واردة من طرف قاضي ولاية المنصورة مضمونها ادعى المكرم عبد الله البدالي ابن المرحوم ابراهيم البدالي من أهالي المنصورة بطريق ولايته الشرعية على ولده محمد البدالي القاصر عن درجة البلوغ المميز الحاضر معه بالجلس على ابراهيم بدوي التجار ابن المرحوم بدوي احمد من المنصورة ايضا الثابت معرفتهم بشهادة كل من المكرم محمد الشامي التجار ابن المرحوم عطية الشامي المصري المقيم الآن بالمنصورة ومحج بالنفيل التجار ابن المكرم السيد احمد النفيل من أهالي المنصورة ثبتوا شرعيا بان المدعي المذ كور سلم ابنه محمد القاهر المير المذ كور للمدعي عليه المذ كور من نحو سنة سابقة على تاريخه على ان يعلمه صناعة التجارة وعلى ان يستعمله فيما يتعلق بصنعتهم ويستخدمه في شؤون نفسه بما لا ضرر فيه بغير اجرة

عليه في مقابلة ذلك وأقام عنده على ذلك نحو ستة أشهر وبعد ذلك من نحو خمسة أشهر أخذ المدعي عليه المذكور الصبي المذكور معه إلى محل شغله بالسراية المستجدة بالمنصورة المتعلقة بالحدوي الأعظم وصعد به إلى سقف الدور الثاني من السراية المرقومة وجلس المدعي عليه المذكور من معه من الصناع فوق الأخشاب الموضوعة في السقف المذكور قبل أن يسط عليها العرش حالة كونها عداداً ممددة على جدران أحد محلات السراية المذكور واستصحب معه الصبي المذكور ثم أمره أن ينزل عن السقف المرقوم ويملا قلة من البصر فنزل وملاها وأعاد فاستبسطها وجلس مع المدعي عليه المذكور فوق الأعداد المرقومة حتى فرغ ما بالقلة من الماء فأمره أن يملاها ثانياً وقال له أياك أن تبطئ كما بطات أولاً فنض الصبي مسرعاً لينزل من بين الأعداد الموضوعة بالسقف المرقومة إلى الأرض فوقع على ذراعه الأيسر فانسكبر من مؤخره من مفصل العاتق وجعل إلى الاستئناس المبريق بالمنصورة وعوذج حتى زال الورم وبرئ الجرح على وجود بعض قصر في العضد وعسر في الحركة لزوال جزء من عظام العضد المرقوم انسكبر منه وانفصل عنه وان المدعي المذكور يطالب المدعي عليه المذكور بما يترتب عليه لولده القاصر المذكور بالوجه الشرعي ومثل من المدعي عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بذلك جميعه الاعتراف الشرعي وصدق على ما ذكره المدعي المذكور في دعواه المذكور على الوجه المذكور بطور مجزوم من ذكرها الحكم (أجاب) صرح علما وثانياً من استعمال صبيها مجزوم في حمل له بغير إذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامناً لأن استعماله جناية فإية ولدمنه يكون مضموناً عليه كفي فتاوى الانقروى وعلى ذلك أيضاً بان الاستعمال بدون الإذن يعد غصباً وفي هذه الحادثة حيث دفع الصغير أبوه إلى المعلم ليعلمه الصنعة ويستخدمه يكون ما ذوقاً من قبل وليه لمثل إرساله إلى القلة فلا يكون متعدياً فيه فاذا تلف الصبي في هذه الحالة أو جزء منه لا يضمنه المعلم حيث لم يتجاوز المعتاد والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من محكمة الهامة الكبرى مضمونها ادعى الحاج اسمعيل مصباح ابن السيد ابراهيم ابن السيد مصطفى من أهالي الهامة الكبرى على غريمه الحاضر معه بالجلس الشرعي المبكر السيد علي الصائغ ابن المرحوم الحاج علي الصائغ من أهالي الهامة الكبرى الثابت معرفتهما بشهادة من سيد كربان المدعي بذلك جميع الطاحونة الكائنة بالناحية بفتح جامع عامي البالغ ذرعها ٥. ٣ أذرع محدودة بحدود أربعة المحذورة في الشارع وفيه الباب والمحذورة في دارين متلاصقتين لبعضهما جارية بين وقف فقراء الكنيسة والمحذورة البحرية إلى دار البلتاجي ابن المرحوم اسمعيل والمحذورة القبلية إلى دار المعلم ابراهيم عبده بن عبده المشهورة بالحدود وأربابها بالاسماء واللقاب المذكور كورة ارماعن والدته المرحومة السيدة بنت المرحوم

١٤٨٢

٢٠

السيد محمد صباح المتوفاه من مدة خمس عشرة سنة وانحصر ميراثها في ولدها المدعي
 المذكور من غير شريك وكانت ووضعه يده عليها كما كانت والدته من قبله وان والدته كانت
 واضحة يدها عليها المدة التي تزيد على اربعين سنة بطريق الملك الشرعي من غير
 منازع لما في ذلك اذ المدة المذكورة وباعها قبل تاريخ المدعى عليه بشمن قدره
 ١٥٠٠٠ قرش بماله صاغا وصله من ذلك ٣٦٨٧ قرشا وعشرون فضة وبقا له طرف
 المدعى عليه المشتري المذكور ١١٣١٢ قرشا وعشرون فضة ويطالب به بباقي
 الثمن المذكور بالوجه الشرعي ويسال جوابه سئل من المدعى عليه بعد قبول وضع
 يده على الطاحونة المذكورة بشهادة كل من المكرم الشيخ محمد الجمل ابن المرحوم
 الشيخ احمد والمكرم حسن البهلوان ابن المكرم حسين اغا البهلوان فاجاب بالاقرار
 بانه اشترى الطاحونة المذكورة بالثمن المرقوم من المدعى وهو يملكها وعرض من
 البائع للديرية وصدر عليه التوقيع كالمجاري واذن المديرية بتاريخ ١٧ شعبان سنة
 ١٢٨٢ وبمقتضى المبلغ المذكور بزمته الى تاريخه وانتهى كماله بكية مورثة المدعى للطاحونة
 المذكورة فطالب من المدعى بيته فاحضر كلامه من المكرم سند الحصري ابن المرحوم بدوي
 والمكرم عثري أبي لينة ابن المرحوم محمد وطالب الاستماع الى شهادتهما واستشهدا
 فشهد كل واحد منهما على انفراده في وجه المتداعيين بقوله أشهد الله ان السيد اسمعيل
 مصباح ابن السيد ابراهيم مصباح المدعى هذا يملك الطاحونة المذكورة بهذا
 الحضر وبين حدودها كالمشروح اعلاه اثنان والدته المرحومة السيدة بنت المرحوم
 محمد صباح المتوفاه من مدة خمس عشرة سنة وانحصر ميراثها الشرعي في ولدها المدعى
 المذكور من غير شريك وكانت واضحة يدها بطريق الملك المدة التي تزيد على اربعين
 سنة من غير منازع يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك ولم يبد المدعى عليه مطعنا في
 الشاهد من المذكورين فزكيا وعلا مراعنا فعند ذلك صدق المدعى عليه على ذلك
 ودفع للمدعى المذكور المبلغ المذكور عدل ونداء بالجلس بشهادة من ذكر وغيرهم فالحكم
 (اجاب) لافائدة لانكار المدعى عليه ملك مورثة المدعى بعد اعترافه بالملك للمدعى
 والشراعه منه وبقاء بعض الثمن المدعى ببقائه بزمته ولا حاجة الى تكليف المدعى اثبات
 ملك مورثته والحال هذه اذ حصل هذه المرافعة الدعوى بالدين الذي هو باقي الثمن
 واقرا خصمه به فيعامل بموجبه وبه تطلب هذه البيعة والله تعالى اعلم (سئل) عن
 حادثة واردة من طرف قاضي المنصورة بافادة من محا فظة مصر مؤرخة في ٤ رمضان
 سنة ١٢٨٢ شرعا على خطاب من مديرية الدقهلية صورتها ادعى الشيخ عوضين الالفي
 البزا زبانه ورة ابن المرحوم حسن الالفي ابن المرحوم علي هبة الخضر اوى بطريق
 وكالته الشرعية عن الخواجا يثايل يوسف القبطي الكاتوليكي التاجر في الاقطان
 بالمنصورة ولد يوسف رمو يل من اهالي المنصورة ولد هانسانو يس القبطي الصعيدي

الحاضر معه بالجلس الشرعي والمصدق على تو كيله الو كالة المطابقة المفوضة العامة في
الدعوى والطالب والصلح والابراء والمساهمة والخصومة والاقرار في شأن ما سيذكر
فيه الثابت معرفتهم ما تو كيله له على الوجه المعلوم بشهادة كل من المكرم الشيخ على
الجيار السمار في الاقطان بالمنصورة ابن موافي الجيار والمكرم الشيخ عثمان الانفي ابن
المكرم الشيخ محمد الانفي ثبوتاً ثانياً على الحاضر معه بالجلس هو الخوجا الياس سمعة
السمار في الاقطان بالمنصورة ولد ميخائيل سمعة النصراني الشامي الكاتوليكي الروماني
ولد سليمان سمعة وهو الو كيل الشرعي عن الذمية هنا المرأة الشهيرة بجمهورية المعروفة
بزوجة جرجس جبور بنت ابراهيم سوريه النصراني الشامي الكاتوليكي الروماني
السا كنة بالمنصورة الثابت معرفتهم ما تو كيله له الو كالة المطلقة المفوضة في الدعوى
والطلب والابراء والمساهمة والخصومة فيما سيذكر فيه بشهادة كل من أخيه الياس
سوريه السمار في الاقطان بالمنصورة ولد ابراهيم سوريه المرقوم والخوجا جبران قالوش
التاجر في الاقطان بالمنصورة ولد قسطندي النصراني الشامي الكاتوليكي الروماني ثبوتاً
شرعياً بان موكل المدعي المذكور وهو الخوجا ميخائيل يوسف رمويل المرقوم يملك
قطعة أرض كشفاً سماوية خالية عن البناء كائنة بمدينة المنصورة بالجانب الشرقي منها
مما يلي بحريها بالقرب من شاطئ البحر محدودة بحدود أربعة أحمداً القبلي ينتهي لدار
الموكل المذكور وفيه باب الدار المرقومة خارجاً على القطعة الأرض المرقومة والحد
البحري ينتهي للشارع المسلك الفاصل بين القطعة الأرض المرقومة وبين بحر النيل
المبارك والحد الشرقي ينتهي بفضله لدار صغيرة كانت مملوكة لأمراة تسمى رقية
لا يعرف هو ولا موكله اسم أبيها ولا جدّها ولا شـهرتها وتوفيت عن غير وارث ثم عاد
يقول انها توفيت عن ولد يسمى علياً رقية لا يعرف اسم أبيه ولا جدّه وتوفيت عن غير وارث
وآلت الدار المرقومة لبيت المال وتعدت موكلة المدعي عليه على الدار المرقومة
وادخلتها بدارها المجاورة لها بنـ يرحق وباقي الحمـد الشرقي المرقوم ينتهي لدار ملك
الحرمه هنا بنت المرحوم علي الغندور ابن المرحوم عبد الله كريم ابي زيد والحد الغربي
للشارع المسلك الخاص بمنزل الموكل المذكور والزاوية التي هناك المعروفة بزاوية
الهندو وان سبب ملكية القطعة الأرض المذكورة كونه واضعاً عليه عليها مدة عشرين
سنة وهو يحفرها ويأخذ منها انقاضاً ويغرس بها البهارا ويضع بها اذفاقاً وليس احد
ينازعه تلك المدة وان موكله المذكور لم يكن له وجه للملكية القطعة الأرض المذكورة
الا وضع يده عليها المدة المرقومة ولم تصل له بسبب من الاسباب الشرعية وان موكلة
المدعي عليه من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ هـ قد توفقت بابا في القطعة الأرض
المرقومة للدار التي كانت مملوكة للمرأة رقية وآلت من بعد موت ابنها بعد ما عن
غير وارث لبيت المال واخذتها بغير حق وادخلتها في دارها المجاورة لها بعد ان سدت

رمضان

سنة

بأهل الأصل الذي كان يفتح من زقاق يعرف بزقاق الفيل ويخرج عن الشارع المرقوم
وان فتح الباب المرقوم حين كان موكل المدعى المرقوم غائباً بالشام وان الموكل
المرقومة جعلت للدار المرقومة عمراً من القطعة الأرض المملوكة لموكل المدعى المذکور
لانه صار لا يتوصل الى الدار المرقومة من الباب الذي احدهته الموكل المرقومة الا بالمرور
من الأرض المملوكة لموكل المدعى المذکور وان المدعى المذکور يطالب المدعى عليه
المذکور بسد الباب الذي فتحته موكلته في القطعة الأرض المذکورة وعدم مرورها
منه لان فتحه بغير حق شرعي ويطالب سؤاله عن ذلك ثم استغفر من المدعى المذکور عن
حقيقة الأرض المدعى بفتح موكلته المدعى عليه بما فيها وكيفيته او تفصيل ما يدعى به من
موكلته المرقومة وما يطالب المدعى عليه به فذكر انه لا دعوى له ولا موكله سوى ما سبق
صدوره منه اطلاقاً ولا طائلة له ولا موكله على المدعى عليه وهو موكلته سوى ما ذكره
اولاً على الوجه المسطور وكتب بخطه ما حاصله انه يطالبه بالقطعة الأرض الواضع اليد
عليها موكل المدعى كور وبأثبات ثلث الدار الصغيرة تعلق المرأة قبة التي فتح فيها الباب
وخلاف ذلك لا دعوى له ولا موكله فيه وبعد فالمرجو اطلاع فضيلته كم على صورة
الدعوى المستطرفة بينه والافادة هل يترتب عليها سؤال المدعى عليه أم لا حتى يجري
العمل بما رده به شرح سيادته ك (اجاب) الدعوى المذکورة على هذا الوجه المسطور
غير صحيحة فلا يترتب عليها سؤال الخصم والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من
فاضى المنصورة مضمونها ادعى يونس النمر الحائلك من المنصورة ابن المرحوم الحاج
يونس النمر ابن المرحوم عوض النمر الى كل من المرأة جنيضة والمرأة أمان ايتى
المرحوم محمد خليفة التاجر بنية فخر ابن المرحوم ابراهيم خليفة من المنصورة المنفذه
معرفته بمشاهدة كل من شربيني خليفة العطار بن أحمد خليفة الجزار والده
المذکور ابن المرحوم ابراهيم خليفة بان المرحومة آمنة بنت المرحوم الحاج محمد النمر
الحائلك ابن المرحوم الحاج يونس النمر المرقوم ابن المرحوم عوض النمر توفيت في
شهر صفر سنة ثمان مائة وانهم ميراثها الشرعي في كل من بنتي ابن المرحوم محمد
خليفة المذکور هما المدعى عليهما المذکوران وعمل لابيها والمدعى المذکور من
غير شر يك وان المدعى والمرحوم الحاج محمد النمر والد المتوفاة المذکورة اخوان
لا بوتر جميع دار كائنة بالمنه ورقة بخط حارة النصارى بحارة معروفة بوسعة
الشابورى محدودة بمحدود أربعة الاثنى الحد القبلى الى الحارة المركب عليها باب من
لواحق الدار المرقومة فاصل بين الدار وبين خربة ملاك الشيخ على أى سلامة التاجر
بالمنصورة الشهير بذلك ابن المرحوم سلامة أحمد لا يعرف اسم جده والبحرى بعضه
الى دار ملاك أحمد خليفة ابن المرحوم ابراهيم خليفة بن خليفة الجزار والى دار ملاك
المرأة صبيحة أم على بنت المرحوم خليل الدماصى بن عبد الله والشرقى الى دار

١٤٨٢

من الواهبة وهذا كله لم يتضح من هذه المرافعة والهبة بالنسبة للقاصرة أيضا على الوجه
الموضح بهذه المرافعة لم تتم أيضا إذا اشترط قبول وقبض من له ولاية على الصغيرة كالأب
ووصيه والمجد أو من الصغيرة في حجره أو كون الهبة من الص - غير في حجره للصغير ويكون
الموهوب في يد الواهب أو يدا مينة غير مشاع قابل للقسمة ولا تتم بغير ذلك وهذا ذكران
القبول من الأم والقبض من الاخت ولم يعلم من الصغيرة في حجره وهذا كله إذا كانت
الدار غير قابلة للقسمة أما إذا كانت قابلة لها فلا اعتبار بهذه الهبة وتكون الدار ميراثا
حيث لم تقسمها الواهبة حال حياتها ولم تسلم كل جزء لمن وهب له أول من يقوم مقامه والله
تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضي المنصورة مضمونها دعي
الشيخ محمد القاضي ابن المرحوم محمد علي القاضي ابن المرحوم علي القاضي محمد ابن
المرحوم القاضي محمد أبي الحسن علي المأخوذ مع به المجلس الشرعي هو محمد ومحمد القاضي
الشباب ابن المرحوم محمد حسن القاضي ابن المرحوم حسن ابن المرحوم أحمد من
أهل المنصورة كلاهما مآبان من جملة الموقوف من قبل جد المتداعيين المذكورين
الأعلى لوالديهما المذكورين هما المرحوم القاضي علي أبو الخير الذي لا يعرف اسم
والده ولا جد هـ وذو كـ رجل أما كن وحددها حدودا غير معتبرة وان الواقف المذكور
انشأ وقفه الذي وقفه للعقار الذي من جملته المسقطات المذكور على نفسه ثم من بعده
على ذريته ذكوراً وإناثاً ثم على أولاد ولادة للذكور مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
على أولادهم ثم على ذريتهم ونسأهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسأ بعد نسأ وجيل
بعد جيل أولاد الظهور دون أولاد الباطون وعند انقراض الذرية يصير للحرمين
الشرعيين وان الواقف المذكور شرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون
النظر على ذلك للقاضي نور الدين ولاخته مستتية المعروفة بوجه الواقف المشار إليه ثم
للأرشد فالأرشد عن يؤل إليهم الوقف المذكور وان الوقف المذكور في سنة ثمان
وثلاثين ومائتين وألف انحصر الاستحقاق فيه في كل من جد المدعي المذكور هو علي
القاضي بن القاضي محمد أبي الحسن بن القاضي شهاب الدين محمد ومحمد القاضي والد
المدعي عليه ومحمد القاضي وأخته فطومة ولدي المرحوم جوده القاضي ابن المرحوم
سيد احمد وصادقوا مع بعضهم على أن لعلي القاضي جد المدعي المذكور النصف من ربع
الوقف المذكور ولهم ود القاضي والد المدعي عليه الثلث من ربع الوقف ولهم ود أخته
فطومة السدس من غير بيان مال لكل منهما وتحرر بينهم بهذا التصديق حجة شرعية
محافظة تحت يد المدعي المذكور وان المتصادقين المذكورين وضعوا أيديهم على
الوقف المذكور وكل منهم بحسب استحقاقه على الوجه المسطور واستمروا على ذلك حتى
توفي جد المدعي المذكور هو المرحوم علي وأعقب أولاده الخ فقام محمد القاضي والد
المدعي المذكور ووجه ود حسونة ورضوان والحاج محمد مؤمنة ونوى ومحمد القاضي والد

المدعى عليه المذ كور وأعقب ولديه هما المدعى عليه المذ كور وأخته المرأة عائشة وتوفى كل من محمد القاضي وأخته فطومة عن غير عقب وتوفى كل من أحمد ورضوان والحاجة مؤمنة إمام المدعى المذ كور عن غير عقب مستحق في الوقف المذ كور لان أحمد ورضوان المذ كورين لم يعقبا والحاجة مؤمنة المذ كورة اعتقت ولدا وبنتا فالولد يدعى الحاج محمد أسعدون والبنات تدعى الحاجة فطومة لا يستحقان في الوقف المذ كور لكونهم من أولاد البطون وبه - ذلك تقرر في النظر في الوقف المذ كور كل من والد المدعى المذ كور هو محمد على المذ كور والمدعى عليه المذ كور من قبل المرحوم الشيخ محمد أبي النجا قاضي المنصورة اذ ذلك ما هو لوالد المدعى عشرة قرار يط وللدعى عليه اربعة عشر قراطا في النظر المذ كور بموجب تقرير شرعى مؤرخ في سابع شعبان سنة احدى وسبعين ومائتين وألف بيد المدعى عليه واستمر على ذلك حتى توفى والد المدعى المذ كور من نحو خمس سنوات والتقرير الشاهد له باشتراكه في النظر المرحوم بيد المدعى عليه المذ كور وأعقب والد المدعى المذ كور كالا من المدعى وأخته امرأة تدعى ستيمة وبه - وفاة والد المدعى المذ كور انفراد المدعى عليه بالنظر على الوقف المذ كور وسافر المدعى به - وفاة والده الى الاقطار الحجازية وبعد ان عاد طلب محاسبة المدعى عليه على استحقاقه في ريع الوقف مع محاسبته على ما يخص باقي المستحقين في الوقف فامتنع من ذلك وان المدعى عليه المذ كور وادفع يده على مسقفات الوقف ومعارض للمدعى وباقي المستحقين فيما يخصهم من ريع الوقف وان حسونة بن على القاضي المذ كور موجودا لانه معتوه لا يحسن التصرف وان المدعى المذ كور ارشد من باقي المستحقين للوقف المذ كور بما فيهم المدعى عليه المذ كور وأصلح منهم لان المدعى عليه المذ كور باع قطعة ارض من ارض الو كالة التي هي من مسقفات الوقف المعروفة بسكن المدعى عليه الى ابراهيم الشيخ بغير وجه شرعى وان المدعى عليه يؤجر مسقفات الوقف بدون أجره مما لا يظهر تعطل الوقف وليس كذلك لان الوقف له ريع جسيم اذا أجرة مثله وان المدعى المذ كور يريد محاسبة المدعى عليه على ما استغله من ريع الوقف من حين وفاة والد المدعى الى الآن واثبات ارشديته بالنظر على الوقف وتحقق خيانة المدعى عليه ببيع ما باعه من ارض الوقف بغير وجه شرعى ورد ما غصبه من الوقف وهو القطعة الارض المذ كورة ويسئل جوابه عن ذلك ويسئل من محمد محمود المدعى عليه عن ذلك بعد ان استفسر من المدعى عن اسم والد الواقف وجده وذ كر ان الواقف المذ كور اسمه القاضي على ابو الخير بن الاسود وانه مشهور بهذا الاسم ومنفرد به فاجاب المدعى عليه بان اصل ارض المسقفات المذ كورة جار ية في وقف المرحوم القاضي على أبي الخير بن القاضي أبي الحسن على بن القاضي تقي شهاب الدين المشهور بابن الاسود المنصورى وانه انشا وقفه لذلك مع باقي ما وقفه على نفسه مدة حياته ثم من

بعدمه على ولده القاضي علي وبنت الواقف المذكور هي ستيتة وزوجته ستيتة بنت
القاضي امام الدين بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى ذريته ونسله وعقبه من اولاد
الظاهر ودون اولاد البطون ذكوراً واناثاً للذكور مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراضهم
جميعاً يكون ذلك وقفاً على اولاد أخيه القاضي محمد بن القاضي أبي الحسن علي ذكوراً
واناثاً ثم من بعدهم فعلى اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظاهر ودون اولاد
البطون للذكور مثل حظ الانثيين وان ذرية الواقف المذكور انقضت ولم يبق منها احد
وآل الوقف لا اولاد أخيه وان امتداعيين المذكورين ووالديهم من ذرية أبي الواقف
المذكور والقاضي محمد المذكور وان الوقف المذكور كان في يد كل من والدا المدعي ووالد
المدعي عليه واعمام المدعي المذكور هم حسنة واحمد ورضوان ومؤمنة وتوفي كل من
رضوان واحمد عن غيرة عقب وتوفيت مؤمنة عن ولديها هما الحاج محمد وسعدون
والحاجة فطومة وصار المستحق للوقف المذكور كل من والدا المدعي وأخيه حسنة
وولدي اخته مؤمنة هما الحاج محمد وسعدون وفطومة المذكوران ووالدا المدعي
عليه المذكورون كانوا يقتسمون ريع الوقف المذكور بينهم على ما يبين فيه ما هو لوالد
المدعي المذكوران بقرارة قرار بطولاً خيه حسنة اربعة قرار بطولاً ولدي مؤمنة قيراطان
والباقي وهو اربعة عشر قيراطاً لوالد المدعي عليه وتوفي والد المدعي عليه عن ولديه هما
المدعي عليه واخوته المرأة عائشة وصاروا يستحقان ما كان يستحقه والدهما وهو الاربعة
عشر قيراطاً من ريع الوقف المذكور ورواه في شهر صفر سنة ١٢٨١ دفع للمدعي مجرى
مقابلة استحقاقه في الوقف لغاية سنة ١٢٨٢ وان المدعي المذكور لم يكن فيه رشده
ولا ارشاداً له ورواه هو الارشاد من المستحقين في الوقف المذكور وان القطعة الارض التي
ذكرها المدعي في دعواه ان المدعي عليه باعها للشيخ ابراهيم الشبيخة اصلها من ارض
الوكالة المذكورة وكانت متعطله على جهة الوقف ومسلوقة بالمنفعة واختلطت بما
جاورها من الاماكن المنفعة فعرض عن ذلك الى حضرة الشيخ عبد الرحمن افندي
قاضي المنصورة حينذاك فتوجه اليها وعالينها واذنه بتحكيمها في ذكرها للشيخ
ابراهيم الشبيخة ثم في يوم السبت غرة ذي القعدة سنة ١٢٨٢ حضر محمد القاضي
المدعي مع محمد محمود القاضي المدعي عليه من المنصورة وعرف المدعي محمد محمود
القاضي المذكور بان الوقف المتداعي بشأنه فهو وقوف من قبل المرحوم نور الدين
أبي الحسن علي بن نور الدين أبي الحسن علي بن شهاب الدين الشهير بسبه بابن الاسود
المنصوري الشافعي وار الواقف المذكور كورا نشا وفعه لما وقعه من العقار الذي من جلته
المسقطات المذكور كورة اعلاه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده على خاصة وعلى
اولاده واولاد اولاده وذريته ونسلهم وعقبهم وعلى ما سيحدثه الله له من الاولاد
لذكور للواقف من زوجته المرأة ستيتة بنت القاضي امام الدين بالسوية بينهم ثم على

اولادهم واولاد اولادهم - م و ذ ر يتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وله ولدا وولد اولاد انتقل نصيبه لولده فان لم يكن له ولدا انتقل نصيبه لمن هو في درجته اولاد اظه ورددونا ولدا الباطون فاذا انقرض الذكور ولم يبق منهم احد - م يكون ذلك وقفا على بنات الواقف من ستينة الزوجة المذكرة وبنات الموقوف عليهم - م و اولادهم ونسلهم وعقبهم فاذا انقرضوا عن آخرهم ولم يبق منهم احد يكون ذلك وقفا على اولاد انحنى الواقف هو المرحوم القاضي محمد بن القاضي علي بن الاسود المنصوري وعلى اولادهم واولاد اولادهم - م و ذ ر يتهم ونسلهم وعقبهم ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا على الحرم من النثر يغبين وشرط النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم بعد ذلك للقاضي نور الدين بن امام الدين ولاخته المرافعة ستينة زوجة الواقف المذکور ثم للارشد فالارشد عن يئول اليه - م الوقف المذکور من ذرية وبنات وعقبهم يكون النظر للارشد فالارشد من اولاد انحنى الواقف وذر يتهم ونسلهم وعقبهم وشرط ايضا ان كل ما هو بالوقف المذکور يكون ملحقا به وان لا يؤثر وقفه اكثر من ثلاث سنوات وان ذرية الواقف المذکور انقرضت ولم يبق منها احد واول الواقف المذکور الى ذرية اخيه - م القاضي محمد بن القاضي علي المشهور واسمه بابي الخير القاضي علي بن الاسود وذكرا المدعى انه لما آل الوقف لذرية انحنى الواقف المذکور هو المرحوم القاضي محمد بن علي بن الاسود المنصوري وانحصر الاستحقاق في كل من جده المدعى المذکور هو علي القاضي ابن المرحوم القاضي محمد بابي الحسن بن القاضي شهاب الدين محمد بابي المرحوم القاضي احمد ابن المرحوم القاضي محمد ابن المرحوم القاضي ابي الخير علي بن الاسود المذکور ومحمود القاضي والد المدعى عليه ابن المرحوم حسن القاضي بن سيد احمد القاضي ابن الحاج عابدين ومحمود القاضي وشقيقته المرحومة فطيمة ولدي المرحوم حمودة القاضي ابن المرحوم سيد احمد ابن المرحوم الحاج عابدين المذکور ابن المرحوم القاضي علي ابن المرحوم القاضي احمد ابن المرحوم القاضي محمد بابي المرحوم ابي الخير القاضي علي بن الاسود المذکور وتصادقوا مع بعضهم في ٢٨ صفر سنة ١٢٣٨ على ان لعلي القاضي جده المدعى النصف من ريع الوقف المذکور ولوالد المدعى عليه الثلث من ريع الوقف ولحمود واخته فطومة السدس من ريع الوقف وصدر بهذا التصديق حجة مرعية محفوظة تحت يد المدعى ويطالب المدعى المذکور المدعى عليه بما طالب به اولا في المرافعة الاولى الصادرة في ٢١ ربيع الاول سنة ثمانية بالوجه الشرعي وذكر المدعى عليه ان جوابه عن دعوى المدعى هو ما اجاب به اولا وان العقار المتنازع فيه فهو وقف من قبل القاضي علي ابي الخير الذي ذكره اولا وانشاؤه له فهو على حسب ما بينه المدعى عليه بجوابه الاول وذكر المدعى ان انشاء الوقف الذي بينه بدعواه ثانيا فهو مندرج في مكتوب وقف صادر من محكمة المنصورة بحفظ بيده

مؤرخ في ٢٦ جادى الاولى سنة ٩٨٤ و ذكر المدعى عليه ان بيده صورة مكتوب
 وقف مستخرج من محكمة المنصورة مؤرخ ا - له في ٢٦ جادى الاولى سنة ٩٨٠
 وة - له في ١٧ ذى القعدة سنة ١١٨٦ مشمولة الصورة باضافة خرافة المرحوم
 حسين افندى قاضى المنصورة حين ذلك فى المحكم فى هذه المرافعة (اجاب) الحمد لله
 بمطالعة صورة الدهوى على الوجه المستطوره هذه المضبطة تبين منها تناقض المدعى
 فى دعواه وعدم صحتها وقد اقر فى دعواه الاولى بان الاستحقاق فى ربيع الوقف بعد
 ذرية الواقف للحرمين الشرعيين وادعى انه من الذرية ثم افاد دعواه الاخيرة أن
 الربيع بعد ذرية الواقف للذرية انى الواقف وصرح بان ذرية الواقف انقرضت
 وانه من ذرية اخيه فقد اقر على نفسه والحال هذه بعدم الاستحقاق وان الاستحقاق
 الآن للمرحومين حيث افاد آخر ان ذرية الواقف انقرضت وانه من ذرية اخيه
 وافاد اولان الاستحقاق بعد ذرية الواقف للمرحومين فيعامل باقراره فى حق نفسه
 ولا يكون له استحقاق مادام حي لان الاقرار حجة فاصرة على المقر وحيث تضمن جواب
 المدعى عليه استحقاق المدعى لجزء من ربيع الوقف فلا يكون له أخذ هذا الاستحقاق
 لاقراره على نفسه بانه مستحق للمدعى وحيث ان المدعى تضمنت دعواه الاولى والاخيرة
 ايلولة الربيع للمرحومين فلمن يكون له ولاية قبض الربيع المستحق للمرحومين المطالبة بهذا
 الجزء الذى اقربه المدعى عليه للمدعى لجهة المحرمين الشرعيين قضاء معاملة لكل منهما
 بما اقربه والله تعالى اعلم (سئل) عن مرافعة واردة من طرف قاضى المنصورة بافادة مؤرخة
 فى ١٩ ربيع الاول سنة ١٢٨٣ وافادة من المرافعة فى ٢٦ منه مرغوب بها اعطاء الجواب
 مضمونها فى يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة ١٢٨٣ بدويان مديرية الدقهلية بمحل
 قلم القضايا بمحضر كل من سعادة مدير الدقهلية وحضرة ناظر قلم القضايا وحضرة وكيل
 مفتى أفندى المديرية واطلاعهم ادعى المكرم محمد سليم من أهالى نغردمياط ابن
 المرحوم سليم جلي ابن المرحوم محمد سليم جلي على الحاضرين معه بالجلس هما المكرم
 محمد أفندى الطويل مامور بوغاردمياط ابن المرحوم أحمد الطويل ابن المرحوم محمد
 الطويل الخربطلى والمكرم محمد فتح الله الذكر يشأتى بنغردمياط ابن المرحوم حسن
 فتح الله من أهالى نغردمياط ابن المرحوم الشيخ عبدالحى فتح الله الثابت معرفتهم
 عينا بتهادة كل من المكرم حسين بدر ابن المرحوم محمد بدر والمكرم عبد الله هريل
 السقان ابن المرحوم حسن هريل من أهالى ناحية عزبة البرج دقهلية بدو تاشريعيا بما
 له من الاستحقة اق والنظر على وقف جده الاعدلى لوالده المرحوم محمد جوريجي ابن
 خليل جوريجي زاده بن عبد الله بان من الجارى فى وقف جده المرحوم جميع نجسة بيوت
 سكن ملاصق بعضها البعض كائنة بنغردمياط بحارة تعرف بالتبليطة وبينها مكان
 سادس معبر عنه بالوكالة ومصبغة حيروثلاث حوانيث كائنة بالنغردمياط بسوق

المراد حية جميع ذلك وقف اهلى عن جده المذ كوروذ كرحود جميع ذلك وان جده
المذ كوروذ وقف الاما كن المعينة حدودها اعلاه وهو يملكها بمقرده دون غيره على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على ذريته ثم على ذريتهم ثم على نسلهم وعقبهم طبقاً بعد طبقاً
وقد لا بعد نسل وجيـ لا بعد جيل ثم من بعد انقراضهم يكون ذلك وقفاً على عتقائه ثم
على نسلهم وعقبهم على النص والترتيب المذ كوروذ ثم من بعد انقراضهم يكون ذلك وقفاً
على مساجد كائنة بدمياط وهى مسجد سيدي محمد البدرى والمسجد المعروف بجامع
البحر وانه شرط النظر على وقفه المذ كوروذ لنفسه ايام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد
من ذريته بمقتضى حجة الوقفية المسطرة من محكمة دمياط الحاضرة بالمجلس الموضح بها
المجلات المرقومة وغيرها المؤرخة في خامس صفر سنة ألف وثلاث وسبعين وان الوقف
المرقوم انحصر الاستحقاق فيه الا ان في كل من المدعى وشقيقته المرأة حفيظة المدعوة
الا ان فاطمة والحاج على الجندى الحياط وشقيقته رمضان الجندى الحياط ليكون
المدعى وشقيقته المرقومة هما ولدا المرحوم سليم جلي بن المرحوم محمد سليم جلي بن
الحاج سليم جلي بن مصطفى جوريجى بن محمد جوريجى خليل زاده الواقف المرقوم
ابن خليل جوريجى زاده بن عبد الله وان هذا النسب ثبت له بمجلس المنصورة
بموجب حجة مسطرة من محكمة المنصورة مؤرخة في سادس عشر رجب سنة ثمانين
وما تين وألف وان عليا الجندى واخاه رمضان الجندى المذ كوروذ بن هما ولدا
المرحوم أحمد الجندى بن على الجندى المرزوق والده هما المذ كوروذ لا يـ المذ كوروذ من
زوجته المرحومة عائشة شقيقة والد المدعى بنت المرحوم محمد سليم جلي المذ كوروذ بن
الحاج سليم جلي المذ كوروذ بن مصطفى جوريجى المذ كوروذ بن محمد جوريجى خليل زاده
الواقف المذ كوروذ وان شرط النظر المرقوم انحصر في المدعى المذ كوروذ لعدم وجود من هو
ارشد منه من المستحقين المذ كوروذ في الوقف المذ كوروذ وكان شرط النظر منحصراً في
والده المذ كوروذ اعلاه وتوفى سنة ١٢٣٥ والوقف المرقوم اعلاه في يده واعقب اولادا
أربعة هم المدعى و ابراهيم وراية وحفيظة المدعوة الا ان فاطمة وكانوا قاهرين عن
درجة البلوغ حال موت ابيهم المرقوم وتنصب محمد رضوان جلي بن الحاج رضوان بن
على رضوان وصيا شرعيا عليهم من قبل القاضى بدمياط حين ذاك بموجب حجة وصاية
شرعية محفوظة بيد المدعى مؤرخة في خامس محرم سنة ١٢٣٥ ووضع يده الوصى
المذ كوروذ على الوقف المذ كوروذ ثم من بعدهم مدة وكل عنه اخاه السيد حجة في حفظ
ما يتعلق بالمدعى واخوته من اولاد واقواف حتى يبلغوا رشدهم ووضع يده الوكيل
المذ كوروذ على الوقف المذ كوروذ واستمر واضعاً يده عليه لغاية سنة ١٢٥٧ وفي السنة
المرقومة تمكن المدعى من النظر على الوقف المرقوم لارشدته وانحصار شرط النظر
المرقوم فيه وانه وكل عنه الشيخ سليمان الغلال من أهالى نغردمياط على الوقف

المذكور لدى استعمال المدعى بمصالح الحكومة وعدم استمراره في وطنه بدمياط واستمر
 الوكيل المذكور وواضع عايدته على الوقف المذكور لغاية سنة ١٢٦٠ وفي السنة
 المرقومة من المدعى المرقوم وكيله المرقوم وعزله من التوكيل ووكيل بدلا عنه الشيخ
 عبدالله المرمن أهالي ثغر دمياط وسافر المدعى المذكور من دمياط واستمر غائبا عنها
 لغاية سنة ١٢٧٧ وحضر في أواخر السنة المرقومة الى دمياط فوجد المدعى عليهم ما
 المرقومين احداثا وضع أيديهم ما على الاما كن الموقوفة المعينة اعلاه بغير وجه حق
 بتعديهم ما على وكيله هو الشيخ عبدالله المرمن المذكور ثم ذكر المدعى ان المدعى عليهم ما
 هدموا البيتين المذكورة حدودهم ما أولا حسب ما ذكره في الدعوى واستهلكا
 انقاضهما وان قيمة ما استهلكا من الانقاض مائة ألف قرش صاغا وانهما تصرفا في
 قطعة ارض من حوش احد البيتين المرقومين باعطائها الى احمد عبد المنعم المذكور
 في حدود البيتين واستولى عليها احمد عبد المنعم المرقوم وادخلها ايديته المملوك له
 وخطها به وان المدعى يريد رفع أيدي المدعى عليهم ما المذكورين عن الاما كن
 المرقومة وتسليمها له ويطلب ما بذلك وبتمهينهم ما قيمة الانقاض المرقومة اعلاه التي
 استهلكا كما بالوجه الشرعي مع رد القطعة الارض المرقومة التي أخرجها من الوقف بغير
 وجه شرعي لجهة أصلها ومحاسبتهما على غلة الوقف المرقوم من سنة ١٢٦٠ الى الآن
 ويسال سؤالهم عن ذلك سئل من المدعى عليهم ما صححت به الدعوى بالنسبة لهما
 بعد تحقق وضع أيديهم ما على الاما كن المعينة حدودها بالدعوى بشهادة كل من المكرم
 حسين بدو أحد شاهدي ثبوت المعرفة المرقومين اعلاه والمكرم عبد السلام ابن
 المكرم عبد السلام حسين من أهالي ثغر دمياط الشهادة الشرعية بالطريق الشرعي
 فاجابا بالا عتراف بوضع أيديهم ما على الاما كن المعينة حدودها اعلاه بالسوية
 وانها موقوفة من قبل الواقف المذكور على الوجه الذي ذكره المدعى وشرط النظر كما
 ذكره أيضا وان المدعى المذكور وأخته حفيظة المدعوة الآن فاطمة من ذرية الواقف
 المذكور اعلاه وان المدعى المذكور تعرض في النظر على الوقف المرقوم اعلاه ولا يعلمان
 من أي تاريخ وان الوقف المرقوم منحهم الاستحقاق فيه في جملة اشخاص منهم المدعى
 وأخته وعلى الجندی ورمضان الذين ذكرهم المدعى ومحمد الطويل ومحمد فتح الله
 المدعى عليهم ما وآخرون وبيننا نسبة بعضهم الى الواقف دون البعض وان المدعى
 المذكور لما صار ناظرا على الوقف المذكور وكل عنه الشيخ عبد الله المرمن أهالي ثغر
 دمياط المرقوم وسافر المدعى من الثغر المرقوم وفي حال غيبته طلبت المرأة صفة
 المحلية احدى المستحقين المذكورين في جوابهم ما استحقاقها في ريع الوقف المرقوم
 من وكيل الناظر المرقوم وتوافقت مع هادي قاضي دمياط بشأن ذلك والزمه القاضي
 بتسليمها استحقاقها في ريع المرقوم فاجاب الوكيل المرقوم القاضي المذكور بان

ما تحصل تحت يده من بيع الوقف المذكور صرف في مصالح الوقف المذكور وانفق
 باقيه في مصالح نفسه لفقده فاستحضر القاضي المذكور محمد أفندي الطويل أحد المدعي
 عليهما وقرره ناظرا على الوقف المذكور لوجود ارشديته عن باقي المستحقين الموجودين
 حين ذلك بتغريمه ما طو حمله تقرير من محكمة التغر المرقوم شامل لذلك وغيره مؤرخ في
 حادي عشر جادى الالف ثمانية سنة احدى وسبعين ومائتين والفسمبول بامضاء وختم
 نجر الفضلاء الشيخ محمد حسن القاضي بالتغر المرقوم حين ذلك واستلم الاماكن
 المرقومة ووضع يده عليهما مع محمد فتح الله المدعي عليه الثانى من التاريخ المرقوم وفي سنة
 خمس وسبعين ومائتين و الف صدرت اوامر الحكومة بازالة الاماكن التى يكون بينها
 خلل وتخرب وجرى هدم علوا بيتين المذكورين أولا بالدهوى بمعرفة اعدوان الحكومة
 بغير فعل من المدعي عليهما وان الانقراض التى انهدمت بفعل اعدوان الحكومة باع
 بعضها محمد أفندي الطويل بقيمة مثله وبلغ مقداره ثمانية نحو الف قرش ونجسمائة
 قرش صاغر صرف بعضه في اجرة القزامة التى هدمت لبناء باع الحكومة وصرف الباقي
 في عمارة باقى اما كن الوقف وان باقى الانقراض وضع بعضه في ترميم باقى اما كن الوقف
 وفي جدار مشترك بين الوقف وبين اجدع بد المنعم والباقي موجود تحت يده لالآن ولا
 يعلمان قيمة الباقي ولا مقداره ولا قيمة ما وضع في الترميم ولا مقداره ثم ذكر محمد فتح الله
 احد المدعي عليهما ان ارشدا المستحقين للوقف المذكور لالآن هو محمد أفندي الطويل
 المدعي عليه الثانى فقرر في النظر على الوقف المذكور من قبل القاضي في سنة احدى
 وسبعين المرقومة لارشديته حين ذلك عن باقى المستحقين الذين كانوا حين ذلك معه
 بتغريمه ما طو اغيصة من تحققت ارشديته من جميع المستحقين حين ذلك وهو الشيخ
 محمد فتح الله وكان غائباً بصهر الهروسة وكانت مصالح الوقف المرقومة متعطلة عملاً بما
 أفتى به السيد محمد عبد المولى مفتى الحنفية بالتغر المرقوم من ان لقاضى بلد الوقف
 تقرير الارشاد من الموجودين به لالقيام بمصالح الوقف وعدم تعطله ولا ينتظر حضور
 الغائب المندرج ذلك بتقرير نظره المؤرخ اعلاه المحفوظ بيده وان ارشدا المستحقين
 للوقف المرقوم لالآن هو المدعي المذكور لاه وان ما بقى من ثمن الانقراض المبيعة
 ضمه الى غلة الوقف المرقوم وقسمه بين مستحقى الوقف واستولى كل منهم نصيبه
 لغاية شهر ذى القعدة سنة سبع وسبعين ومائتين و الف وان غلة الوقف من ابتداء شهر
 ذى الحجة سنة سبع وسبعين المرقومة باقية الى حين عمل محاسبة عن الذى صرف في
 مصالح الوقف وقسمه ما يبق على المستحقين المذكورين اعلاه فلم يصدق المدعي
 المذكور على دعوى المدعي عليهما لالاستحقاق لهما فى الوقف المرقوم على الوجه المستطور
 ولا على انهما من ذرية الواقف المرقوم ولا على اتصال نسبهما على الوجه المستطور
 وذكر أنه من حين تمكنه من النظر على الوقف المرقوم لم يطالبه المدعي عليهما باستحقاق

لهم في الوقف ولا في غلته ولم يطالبوا بكياله الاول ولا الثاني بشئ من ذلك واذا كان لهم
استحقاق في الوقف المرقوم يشدانه بالوجه الشرعي وانه يطالبهما الا ان يرفع ايديهما
عن كامل الاماكن المرقومة المعينة اعلاه وتسلمها له شرعا حيث هو الناظر الشرعي
عليهما بالشرط وهو من ذرية الواقف وقد اعترف بذلك في الحكم (اجاب) الحمد لله
يؤثر المدعي عليهم ما يسلم العقار المدعى به الذي هو تحت ايديهم ما الناظر المستحق نظره
بشرط الواقف لكونه ارشدهم حيث صدق احد المدعى عليهم بالمقرر ناظر اعلى الوقف
المذكور على ارشدة المدعي وصدق الاتح على ارشدة شريكه في الخصومة بالنسبة
لباقى المستحقين وقد صدق ما على استحقاق المدعي في ربيع الوقف معاملة لهم
بتصديقهم بعد ثبوت وضع ايديهم ما على ذلك بطريقه الشرعي وهذا في غير ما هو تحت
يد اجدعهم المذموم فالمدعى به لا استرداد له جهة الوقف تكون على ذى اليد ويؤثر احد
المدعى عليهم ما باءا ما استولاه واعترف به من ثمن الانقاض الى الناظر ليصرف مصلحته
الشرعي ما لم يثبت زيادة على ذلك بعد طلبه ومن ادعى استحقاقه في ربيع الوقف في وجه
الناظر المقرر له بالاستحقاق والنظر واثبت دعواه وكان ما يدعيه في الاستحقاق لا يخالف
شرط الواقف يحكم له به وهذا في غير من اقر له الناظر المذموم بالاستحقاق والمشاركة
لنفسه فلا يلزم باثبات بالنسبة للمدعى المذكور والله تعالى اعلم (سئل) عن صورة قضية
واردة من قاضي المنصورة مضمونها المدعى اسمعيل الجييار المتسبب في القطن من أهالي
منية حضر ابن الحاج احمد الجييار المتوفى الا تقي ذكره على اخيه محمد احمد الجييار من
أهالي الناحية بان في سنة ٧٩ توفي احمد الجييار من أهالي الناحية ابن داود الجييار بن
احمد وانحصر ميراثه في كل من زوجته المرأة سيدة بنت عطاء الله وولديه من المدعى
والمدعى عليه من غير شريك ومخالف عن المتوفى المذكور بمأثور شرعا وذكرا بن
نحاس وغيره ولم يبين ذلك بيا ناما معتبرا وان المدعى عليه واضح يده على هذه الاعيان
وقبض بعض المبالغ المذكورة يطالبه بما يخصه وقدره عشرة قرار يطونصف وذكر
المدعى عليه انه يملك اعيانا من نحاس وخلافه واضح يده عليها لنفسه وان المتوفى
المذكور في ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٧٤ في صحته وسلامته اشهد على نفسه انه لا يملك
شيئا سوى ستة اصحن نحاس والدار القديمة الكائنة بالناحية وما عدا ذلك فهو ملك
لولده المدعى عليه وان لاحق له فيما تحت يده من الاخشاب والاجار والمواشي
وغير ذلك ولا في الدار الجديدة الكائنة بالناحية المتوصل لها من الجبال المشتركة
بينها وبين الدار القديمة المذكورة اشهادا مقبولا بالطريق الشرعي وتحرر به جهة من
هذه المحكمة في التاريخ المذكور وتوفي بعد ذلك وترك الدار القديمة المذكورة والسته
اصحن وحيلة نحاس صغيرة ودفينة وزعم وطافقط وحال حياته باع الستة اصحن لزوجه
المذكورة بمبلغ ٥٠٠ قرش وقبضه والمدعى اخذ الحلة والدفينة والمدعى عليه اخذ

الزعبوط وطاسة مسلوقة فامر المدعي بتعويضه وعادوا فذكر ان والدهما المذكور توفي في سنة ١٢٧٩ عن زوجته وولديه المذكورين من غير شريك وانه حال صحته بعد ان اقر بانه لا يملك شيئا سوى الستة اصحن والدار القديمة وان ما عدا ذلك فهو ملك المدعي عليه حسب ما ذكر ملك جلة اشياء ذكرها وبين بعضها في مجالس متعددة وبقى بعضها محجولا وطلب اليه بنصيبه ميراثا عن ابيه وسئل المدعي عليه عما صحت فيه الدعوى فاجاب بالاعتراف بوفاة والده المرقوم وانما ارادته في كل من زوجته وولديه المذكورين وان والده لم يترك ميراثا عنه سوى ستة اصحن لا يعرف وزنها ولا قيمتها ودفية صوف وزعبوط صوف ودارا معروف بالقديمة الكائنة بناحية كذا بحارة كذا وانه بعد موته استولت زوجته على الستة اصحن في نظير دين لها عليه واخذ المدعي الدفية والمدعي عليه الزعبوط ثم باع المدعي لاختيه المدعي عليه نصيبه من الدار القديمة بحجة محررة من المحكمة محفوظة تحت يده وان والده لم يترك شيئا بعد الاقرار الذي انطوت عليه الحجة المرقومة بالدعوى وانكر ما عدا ذلك جميعه فكلف المدعي اثبات ما انكره المدعي عليه شرعا فعترف انه لا يحضر بيته على ما عترف المدعي عليه انه ملكه وانه يرغب عرض صورة ما صدر منه ومن المدعي عليه على حضرة مفتي السادة الحنفية بمصر المحروسة وبحسب ما يفيد حضرة يكون ممثلا له في المحكم (اجاب) قد رفع اليها في هذه القضية سابقا سؤال واجيب عنه من هذا الطرف بتاريخ ٨ محرم سنة ٨٣٠ وقيد في كتاب الدعوى من هذه الفتاوى بهذا التاريخ ولفظ السؤال والجواب حرفيا في رجل له ولدان في معيشته وعياله معينان له في المكسب وصنعتهم واحدة اقرار الاب بانه لا يملك الاشياء معينة امن الخامس ودارا قديمة وان الدار الجديدة وجميع الاخشاب والاحجار والمواشي والامتنعة الموجودة تحت ايديهم هي ملك لابنه الكبير وحري بذلك حجة شرعية ثم استمر الاب وولدها يكتبون حال كون الولدين معينين لابيهم ما في المكسب وجدد الاب بعد هذا الاقرار اشياء لنفسه من جنس ما اقر بها الابنه وكانت الدار الجديدة المقر بها لابنه خفية فينها ومضى على ذلك نحو خمس سنين ثم توفي الاب عن ولديه المذكورين فوقع اختلاف بينهما في الاشياء الجديدة فالولد المقر له يدعي انها ملكه خاصة وانها كانت موجودة وقت الاقرار داخله فيه والولد الثاني يدعي حدودها بعد الاقرار من قبل ابيه وينكر وجودها وقتها فيكون القول قوله في ذلك ومن تطلب منه البيهات اجاب القول قول ولد المقر الذي لم يقر له ابوه بعينه في انكاره وجود ما وقع الاختلاف في وجوده وقت الاقرار الذي هو من جنس المقر به وعلى المقر له اثبات وجوده وقت الاقرار كما صرح به علماءنا في نظائر هذه المسئلة والله اعلم فينبغي ايضاح الحادثة من قبل المتنازعين فان اوضحها وكانت كما ذكر في سؤال الفتوى المذكورة وان الاعيان المدعي بها في ايديهم بعد الاقرار وكان الولدان في معيشة ابيهم مما معينين له في صنعتهم ووقع الاختلاف في

١٢٨٣

١١

حدث هذه الاشياء وعندها قال لهم كما ذكر في الفتوى وان لم يكن الامر كذلك بل انكر المدعي عليه وجود الاشياء المدعى بها كليا وانها لم تكن في يده فسايع المدعي دعواه به وانه موروث عن ابيه واستولى عليه اخوه يؤمر باثباته فان اثبتته يحكم له بنصيبه منه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من طرف حضرة قاضي المنصورة عن قضية واردة بافادة من مديرية المنصورة الى ضابطية مصر في ٢٤ جدي الاولى سنة ٢٨٣ بالاحالة على هذا الطرف وتكرر من الضابطية في ٤ ج سنة تار يخه بطلب الافادة وحاصل القضية ان امرأة ادعت على أخرى وصى شرعية على محجورتيها القاصرتين من قبل الحاكم الشرعي بان المدعية اشترت هي ومورث المدعي عليها ومحجورتيها المعلنين نسبة سووية بينهما جميع بنساء دار موضوع بالارض البراح السكائنة بظاهر المنصورة وعينت حدودها الاربعة وأشارت اليها في الدعوى من بائنه ما فلان وذكرت نسبة الى الجدة وهو المال لك لذلك البناء بكذا من الثمن نصفه من مال المدعية ونصفه من مال مورث المدعي عليها وان البائع استلم الثمن المرقوم من - ما وسلمه - ما ببناء الدار المرقومة فاستلما منه ووضعاً ايديهما عليه معا وكان ذلك في ١٠ صفر سنة ١٢٧٣ وكان البناء المرقوم مشتملا على واجهة الباب التي هي بالشا رع وعلى قاعتين جميعه من اللبني الاخضر وفي اواخر الشهر المرقوم هدمت المدعية وشريكها بناء القاعتين وجداده لانهما من مالهما وبلغ مقدار ما صرف عليه منهما ستة عشر ألف قرش عملة دارجة ووضعاً ايديهما على ذلك الى سنة تسع وسبعين ومائتين وألف ثم سافرت الى مصر وتركت شريكها واضعا يده على الدار مفردة الى ان توفي في شهر محرم سنة تار يخه وانحصر ميراثه في زوجته المدعي عليها وبنتيها محجورتيها من غير شريك فوضعت المدعي عليها ايدها به - وموته - الى جميع البناء المذكور وعارضت المدعية ومنعتها عن وضع يدها على النصف المجاري في ملكها على الوجه المسطور بغير حق وتطالب برفع يدها عنه وتسليمه لها شرعا وطلبت سؤالها عن ذلك يسئل من المدعي عليه اعن ذلك بعد تحقق وضع يدها على البناء بشهادة شاهدين بالطريق الشرعي فأجابت بالاعتراف بوضع يدها على ذلك بمفردها بمقتضى انه ملكها هي ومحجورتيها المرقومتين بالارث من مورثهما المذكور وان المورث المذكور اشترى لنفسه خاصة في التار يخ المرقوم من البائع المذكور بالثمن المعلن بالدعوى من ماله الخاص به وانه هدم القاعتين المذكورتين وجدد بناءهما من ماله لنفسه ومات وهو يملكه في يده وتركة ميراثا عنه للمدعي عليها وبنتيها المذكورتين وأنكرت ما عدا ذلك فكلفت المدعية اثبات ما أنكرته المدعي عليها فاحضرت حسنا كنانيا الخواص وشهد في وجه المدعي عليها بان المدعية هذه اشترت مع مورث المدعي عليها فلان بن فلان لا يعرف اسم جدده جميع بناء هذه الدار المشار اليها في الشهادة الموضوع في الارض البراح وذكر حدودها ومن بجلتها ان الحد

الشرقي الى دار ملك ابراهيم غنا لا يعرف اسم ابيه ولا جده والغربي الى دار محمد كور
 الفخري لا يعرف اسم ابيه ولا جده بالسوية بينهما من محمد الفخري الى المذ كور الذي
 لا يعرف اسم ابيه ولا جده بثمن عينة كالدعوى دفعاه له من مالهما في شهر صفر سنة
 ١٢٧٣ ولا يعرف كان في أي يوم منه تم هذا بناء القاعتين من الدار المذ كورة حيث
 كانت مشتملة على واجهة الباب والقاعتين واحدا تبديل ما هدماه من بناء القاعتين
 اللتين بها الآن المشار اليهما في الشهادة وصرفا في عمارتهما من أيديهما ولا يعرف
 مقدارهما واستمرسا كمن فيهما الى أن سافرت المدعية الى المهروسة من نحو ثلاث سنين
 ولا يعرف شيئا غير ذلك واحضرت موسى خلفا وشهد شهادة غير معتبرة شرعا واحضرت
 احمد اباجيل القطان من المنصورة وشهد شهادة موافقة لدعواه واحضرت ابراهيم
 الطاهري وشهد شهادة غير معتبرة ثم احضرت عبد القادر سليمان الحصري وشهد
 ايضا بدون اشارة للبناء بعد حضور البائع وتصديقه على دعوى المدعية فستل من
 مفتي المديرية الشيخ عبد القادر السكلاس عن هذه الدعوى فاجاب بقوله حيث لم تات
 المدعي عليها بدفع شرعي ولا طعن شرعي في البينة المذ كورة تزكي هذه البينة ويحكم
 للدعية بما تدعيه ثم حضرت المدعي عليها وعرفت ان البناء المذ كور مملوك لزوجها
 المتوفي بمقتضى حجة محررة من هذه المحكمة في سنة ١٢٧٧ فكشف عنها فدل الكشف
 على ان زوجها ادعى على البائع المذ كور بانه باع له بناء هذه الدار بهذا الثمن وقبضه
 منه وان البائع واضح يده على الدار وما دفع للمدعي من وضع يده عليها ويطالبه برفع يده
 عنها وسال جوابه فاجاب بقبضه المبلغ المذ كور ووضع يده على الدار المذ كورة وانه لم
 يصدر منه بيع في الدار فاحضر المدعي شهودا شهد بتبعية المدعي من المدعي عليه
 بالثمن المذ كور وركبوا صدق المدعي عليه على الشهادة وبذلك صار المشتري يستحق
 بناء الدار المذ كورة الى آخر ما ذكر في ما فاحيل النظر على حضرة المفتي المذ كور
 ايضا فاجاب بقوله الحمد لله صادرا لاطلاع على صورة هذه الحادثة والافادة عن ذلك
 انه كما سبق القول من ان تزكي البينة الشرعية والمراد من ذلك تزكية من يكتفي به شرعا
 الموافقة شهادته للدعوى وهو حسن كنانا في الخواص واحمد ابوجبل القطان وحيث
 يحكم للدعية المذ كورة بما ذكره النصف في البناء المذ كور المشار اليه في الدعوى والشهادة
 وهذا اذا لم تبد المدعي عليها دفعا ولا طعننا شرعيين واما ما تعللت به من الحجة المنسوخة
 صورتها بهذه المرافعة فهو غير معتبر شرعا ولا يعول عليه سيما وهي غير مستوفية للامور
 الشرعية فهي فاسدة قطعاً ما عدا ما خارتاريخها عن تاريخ الدعوى وتصديق المدعي على الملك
 منه على دعوى المدعية ستابوها المرأة المذ كورة وقد قالوا

وكل عقد بعد عقد جددا فباطل الثاني لانه سدا

وهذا على فرض ان الحجة المذ كورة صحيحة شرعا والله تعالى اعلم ثم ذكر الشاهدان

المذكور ان سرا وعلنا التزكية الشرعية وحكم ملكية المدعية لنصف البناء المذكور
وامرت المدعى عليها بتسليم ذلك لها فالحكم (اجاب) هذه القضية اضمنت امرين
احدهما دعوى الخارج وذى اليد الثمرا ومن واحد مع اتحاد التاريخ وذلك بالنسبة الى
البناء السابق المدعى شراؤه الذى بقى منه الواجبة وهدم منه لقاعتان حسبما يفهم
من الفاظ هذه المرافعة وقد ادعت المدعية شراؤه نصف البناء المذكور من البائع المعلوم
بذ كراسه ونسبه الى الجدوان مورث المدعى عليها الشترى النصف الاخر منه فى تاريخ
واحد وانهم ما وضعوا ايديهم على ما اشترياه وية من ذلك التاريخ وتصر فافيه الى ان
سافرت والمدعى عليها ادعت شراؤه مورثها جميع البناء المذكور لنفسه من البائع المذكور
فى ذلك التاريخ والحكم فيها انه تقدم بيته ذى اليد على بيته الخارج فاذا اثبتت المدعية
وضع يدها السابق من تاريخ الشراء لنصفه وقد ادعت المدعى عليها شراؤه مورثها جميع
البناء المذكور تكون المدعية ذات يد بالنسبة لهذا النصف المتنازع فيه والمدعى عليها
خارجة بالنسبة له اذا العبرة ليد السابقة دون المحادثة فعلى فرض ثبوت سبق وضع يد
المدعية مع شريكها مورث المدعى عليها مع دعواها نصف ذلك ودعوى المدعى عليها
القائمة مقام مورثها شراؤه مورثها كله من البائع المذكور يكون النصف منه سالما
للمدعى عليها بالامنازعة وتصر فيدها ويد مورثها الى هذا النصف وينصرف وضع
يد المدعية الى النصف الاخر المتنازع فيه وقد علمت ان بيته ذى اليد احق فى مثل ذلك
اكن شهادة احد الشاهدين المزكيين فى هذه المحادثة وهى شهادة حسن كنانى
الخواص بالنسبة الى الشراء غير مقبولة شرعا لانهم يعين البائع بنسبه بل قال لا اعرف
اسم ابيه ولا جده فكانت شهادة بالشراء من مجهول وهو بمنزلة المالك المطلق والدعوى
عين فيها البائع باسمه ونسبه فلم يحصل التوافق بينهم افتردا كونها باكثر وهذا على فرض
تصريح الشاهدين المذكور المشهود له فى الحال وانه اشتراه من المجهول او ذ كرمالك البائع
وقت العقد او ذ كرا القبط والقسم مع انه لم يوجد ذلك ايضا فى الانقروية من الخامس
فى دعوى البيع والشراء وفى شرح الطحاوى من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من
صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد بسبب وذ كرى الجمع انه يشترط ايضا والبائع
ملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذ كرا احد الاشياء الثلاثة اثبات المالك لبائعه
وقت العقد او اثبات المالك لنفسه فى الحال او اثبات القبط والقسم ولا بد من ذ كرا الثمن
فيهما اه ومن المعلوم ان الشهادة كالدعوى وشهادته بالبناء فى الامر الثانى الا فى
ذ كره لاغية ايضا لما صرحوا به من ان الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل
فبقى معنا شطرا واحدا وهو كالمشهدم اذ لم يشهد به آخر شهادة مطابقة للدعوى والامر
الثانى دعوى بناء القاعتين المذكورتين خلاف النواجبة التى بها الباب وهذه الدعوى
من باب دعوى المالك بسبب يتكرر وقد صرحوا فيه بان بيته الخارج احق وقد علمت

عما تقدم ان المدعية اذا ثبت وضع يدها السابق حسبما ذكر في دعواها تكون هي ذات اليد بالنسبة لنصف البناء المذكور المتنازع فيه والمدعى عليها خارجة بالنسبة له فتقدم يد المدعى عليها في ذلك ان كان لها يدنة والاعمل بيينة المدعية اذا استوفت شرائط الصحة اذا القول بتقدم يد المدعى اليد او الخراج انما هو عند التعارض باقامة كل منهما ما بيينة تطابق دعواه اما عند عجز احدهما عن اثبات دعواه فانه يقضى للاخر لكونه قد ورد دعواه بالبرهان واما اذا لم تثبت المدعية وضع يدها السابق فتكون هي الخارجة وتكون المدعى عليها صاحبة اليد وينعكس الحكم في الامرين المذكورين والله تعالى اعلم (سئل) عن صورة مرافعة من قاضي بليديس حاصلها ادعى محمد افندي على مامور ضابطية بليديس سابقا على اسم عيل البطريق الحاضر معه بالجلس بان المدعى يستحق بذمة المدعى عليه ثلاثة وعشرين بينتو ذهبا قيمتها بالصاخر الف وسبع مائة قرش واربعة وسبعون قرشا وثمانية عشر فضة ثمن بغل احرار اللون كان اشتراه المدعى عليه من المدعى بالقدر المذكور من مدة اربعة اشهر واستمر بذمته الى يومنا هذا وانه اقرب ذلك لدى بيينة شرعية ويطلب اخذ المبلغ المدعى به من المدعى عليه لانفسه بالوجه الشرعي ويسال سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه فاجاب مصدقا على انه اشترى البغل المذكور من المدعى المذكور في التار يخ المرقوم بشماقية جنهيات بيئتو ذهبا قيمتها ستمائة قرش وسبعة عشر قرشا وثمانية اناصاف فضة وان البغل المذكور اقام عنده ثلاثة ايام ثم هلك وانه نقد البائع المذكور من اصل الثمن خمسة جنهيات افرنكي قيمتها اربعمائة قرش وسبعة وثمانون قرشا ونصف قرش وذلك بعد الشراء المذكور بخمسة ايام ولم يبق بذمته سوى مائة وتسعة وعشرين قرشا وثمانية وعشرين فضة ووجد الباقي كليا فطلب من المدعى بيينة تثبت دعواه المذكورة فاحضر الحاج عبد الحميد حجابا العطار فشهد بانه في اول ربيع الاول سنة ٨٣ توجه الشاهد المذكور الى الافندي المذكور بقصد ان يطلب منه دراهم كافت بذمته له وطلبها منه فاجابه بان في هذا الوقت لم يكن عندي دراهم ثم ادسل الى اسمعيل البطريق الحاضر بهذا المجلس واحضره وطلب منه دراهم ليدفعها الى الشاهد المذكور فاجابه بانه يخرج يحضرها اليه وذهب فلحقه الشاهد المذكور ووساله عن الدراهم بقوله ان عندك للافندي المذكور خمسة وعشرين جنهيا بيئتو على سبيل الاستفهام حكم ما اخبره الافندي فافتر له بان عنده له ثلاثة وعشرين جنهيا بيئتو فقط ثمن بغل واني احضر اليك في هذا اليوم بالذم كان ومضى اليوم ولم يحضر وبعد ذلك اخذ الشاهد المذكور دينه من الافندي ثم احضر الشيخ حسنين عاجز فشهد بان في يوم الثلاثاء الماضي كان الشاهد المذكور بمنزل حضرة محمد افندي المدعى بقصد ان يسلم عليه فحضر اسمعيل البطريق الحاضر بهذا المجلس وعليه اثر الغضب فصاله الافندي عن غضبه فاجابه بان حضرة علي افندي مامور

ضابطية بليبس حلا فهره على دفع المبالغ المطلوب منه محضرة محمد افندى المذكور فعره
 محمد افندى بانك لما اخذت منى البغل بخمسة وعشرين جنيتها بينتو حكم ما كان
 مشتر به بذلك الشيخ احمد الطناني الصراف وبعدا قامته عندك اربعة ايام حضرت الى
 بالة طرة واخبرتني بانك اشتريت منى البغل بخمسة وعشرين جنيتها بينتو وهو زائد
 في الثمن فتر كنت لث جنيتين اثنين وصار ثلثة وعشرين جنيتها بينتو من غير قصير
 ولما حضر الحاج عبد الحميد بعد مدة وطالب مبالغته منى وطليت منك الدراهم المذكورة
 هل دفعت في شيئا فاجابه مقربا بان هذا صحيح ولكن البغل المذكور اقام عندي ثلاثة
 ايام ومات وانما توجه للديرية اعرض في ذلك وغير ذلك لا يعلم شيئا فسالنا من المدعى
 عليه عن حال الشاهد من فابدى في الشاهد الاول مطعنا بقوله انه رفيق المدعى وصاحبه
 وانه لما صار التحقيق السياسي بمعرفة وكيل قلم قضايا بناحية بليبس بين جلة أشخاص
 وبين الافندي المدعى كان الحاج عبد الحميد الشاهد من جلة الذين يعلمون ما ابداه
 أهالي الناحية في الافندي المذكور وحين طلب لاراه الشهادة عليه عرف بعدم علمه
 اشئ مما ابدوه وكذلك عرف بان الشاهد الثاني لم يسمع اقراره بشئ من هذا الحكم (اجاب)
 شهادة الحاج عبد الحميد حجاب وان كان المتبادر منها انها شهادة باقرار المدعى عليه
 بالدين فظننا انه يبره فيما بينه من بغل الا انه لا يثبت الاقرار بالامانة لان قول الشخص له
 عندي كذا ثمن كذا محتمل ان معناه وضع عندي هذا الثمن بعد قبضه من رجل آخر
 امانة او هو عندي امانة لكوفي كنت وكذا عنه في بيعه وقبضت منه فهو عندي
 امانة ويحتمل ان معناه له عندي ثمن كذا الشئ اشتراه المقر من المقر له ومع الاحتمال
 في الشهادة لا يقضى بهما لم يصرح في اقراره بقوله ثمن بغل اشترىته منه من لال هذا
 الاحتمال وكان نصافي المطالب وحيث احتملت هذه الشهادة يطلب من المدعى
 شاهدا آخر فان اقام شاهدا آخر وطابقت شهادة الشاهدين دعوى المدعى وزر كيا يحكم
 بشهادتهما ولا عبرة بالمطعن المذكور من المدعى عليه على الوجه المسطور واذ اقام
 المدعى عليه بيضة تثبت ما ادعى دفعه الى البائع من الثمن يحط عنه بقدره ويطالب
 بالباقي والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة وادعة من طرف حضرة قاضي
 طنته دام نور خسته في ٢٠ ب سنة ١٢٨٣ مضمونها ادعت المرأة الحساسة نفقة
 بنت المرحوم ابراهيم البقري من أهالي طنته ادعى الحاضرتين معها بالجلس الشرعي
 هما المرأة خضرة بنت مصطفى رمضان من أهالي عزبة طوخ احدي زوجتي المرحوم
 الشيخ محمد البقري ابن المرحوم حسنين البقري من طنته والمرأة صبيحة بنت المرحوم
 السيد بدوي عطاء من أهالي الهمة الكبرى زوجة المرحوم محمد البقري المذكور
 بان المرحوم الشيخ محمد البقري ابن المرحوم حسنين البقري المذكور توفي الى
 رحمة الله تعالى وانحصر ارثه الشرعي في زوجتيه المذكورتين بحق الربع فرضا وفي
 الهدية المذكورة من غير شريك لكونها ابنة عمه ولم يكن له فرع وارث ولا عاصب ولا

صاحب فرض ولا ذورحم أقر بـ منها وذلك لان المتوفى هو الشيخ محمد البقرى بن
 حسين البقرى بن فياض البقرى بن سلامة البقرى المجامعى بطنتدا كان وان
 المدعية المذكورة هي الحاجة نفيسة بنت ابراهيم البقرى بن وهب - البقرى بن فياض
 البقرى بن سلامة البقرى المجامعى المذكور وان والدته حسين ووهبة تسمى خضرة
 ولا تعرف والدها وان المدعى عليها اوضحان أيديهما على تركة المتوفى المذكور التي
 من جملتها حبة جوخ قيمتها مائة قرش وطاقا ايهما باستحقاقها في تركة المتوفى المذكور
 وتسال جوابهما عن ذلك سئل من المدعى عليهما عن ذلك فاجابتا بالا - تراف بوفاة
 المتوفى المذكور وان حصار ارض المتوفى فيهما وفي المدعية حسب اقرار المتوفى وهو
 في مرض موته وبوضع أيديهما على تركة المتوفى المذكور التي من جملتها الحبة المذكورة
 ودار بمساحية طنتد اثم بعد ذلك ادعى المكرم مصطفى الشبيني ابن المرحوم احمد
 الشبيني من طنتدا بطريق وكالة الشرعية عن والدته المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد
 البقرى بن احمد البقرى بن سلامة البقرى الثابت وكيله عنها بالاطريق الشرعي
 بوجهه الشرعي فيما سيذكر أدناه بشهادة كل من مصطفى الشبيني ابن المرحوم سليمان
 الشبيني ومحمد عطيفة ابن المرحوم حسن عطيفة كلاهما من طنتدا على المدعى عليهما
 المذكورين أعلاه ان زوجه - ما المرحوم هو الشيخ محمد البقرى المذكور أعلاه توفي
 الى رحمة الله تعالى وانحصر ميراثه الشرعي في زوجتيه المذكورتين وفي موكلة المدعى
 اكونها هي فاطمة بنت محمد البقرى بن احمد البقرى بن سلامة البقرى والمتوفى محمد
 البقرى بن حسين البقرى بن فياض البقرى بن سلامة البقرى وان ووهبة المذكور
 أعلاه الذي تدعى في شأنه المرأة نفيسة المذكور كوردة بانه ابن فياض هو ابن سلامة أخو
 فياض المذكور وأخو احمد وان فياض و احمد أخوان شقيقان ووالدتهما المرأة
 خضرة فلم تصدقه المرأة نفيسة المذكور كوردة على ذلك فاقتضى عرض هذه الحادثة على
 حضرة العلامة الشيخ بكرى الحلبي مفتي مجلس طنتدا خال ليفيد الحكم الشرعي فيها
 للأجراء على موجبيه وهل يثبت ارض المدعية الحاجة نفيسة المذكور كوردة أعلاه بتصديق
 الزوجتين المذكورتين على ذلك من غير تصديق وكيل المدعية الثانية على ذلك واذالم
 يثبت بذلك فهل يثبت بيينة تشهد على ان المتوفى أقر في مرض موته على انها هي الوارثة
 من غير تصديق المدعية الثانية واذالم يثبت بذلك هل يثبت ارض المدعية الثانية
 باحضار بيينة تشهد بثبوت ارضها للمتوفى المذكور حسب الدعوى من غير تصديق باقي
 الورثة اولا يثبت وما حكم الله في ذلك افي - ادوا الجواب فأفاد عليها بقوله مشمول باسمه
 وختمه - الحمد لله وحده المنصوص ان تورث ذوى الارحام مقدم على المقر لها بالنسب
 فاذا ثبت الوكيل المذكور حسب موكلته على الوجه المشروح يحكم بميراثها للمتوفى المذكور
 وتمنع المقر لها بالنسب سواء ثبت ذلك باعتراف الزوجتين او بالبيينة لماعلمت نعم اذا

أثبتت نفيسة المقر لها بالنسب بالبيعة العادلة أو بأقرار موكله الوكيل أنها بنت عم المتوفى
أو مساوية لها تشاركها في الميراث المذكور وإنما يثبت بأقرار الموكل المذكور بعد ثبوت
وراثتها للمتوفى المذكور فتزاحم حينئذ في الميراث فقط والله أعلم بعملهما فأفاده حضرة
المفتي الموقر إليه صار أحضار المدعى عليهم مع مصطفى السجيني المدعى الوكيل عن
والدة المرأة فاطمة المذكورة وتلى عليهم ما أفاده المفتي الموضح أعلاه وطلب من
المدعى بيعة تثبت ما ادعى به فاحضر المكرم مصطفى الشنوافي ابن المرحوم الشيخ
اسماعيل الشنوافي من طنتدا واستشهد بما يعلمه في ذلك بطلب المدعى فشهد بعد
استشهاده بمواجهة المتداعيين بقوله أشهد أن فاطمة والدة مصطفى السجيني المدعى
بنات المرحوم محمد البقري ابن المرحوم احمد البقري ابن المرحوم سلامة البقري
الفلاح وأن المتوفى هو المرحوم الشيخ محمد البقري ابن المرحوم حسين البقري ابن
المرحوم فياض البقري ابن المرحوم سلامة البقري المذكور أعلاه وأن والدة فياض
واحمد تسمى خضرة واحضر المكرم الحاج احمد الشنوافي ابن المرحوم الشيخ اسماعيل
الشنوافي من اهالي طنتدا وشهد بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الاول
حرفا بحرف واحضرت المرأة نفيسة الشيخ ابراهيم الحجامي البقري ابن المرحوم الحاج
محمد البقري والمرأة فطومة بنت المرحوم علي الضبي واختها عائشة بنت المرحوم علي
الضبي المذكور وطلبت المرأة نفيسة الاستماع الى شهادتهم بوجه المدعى عليهم
فامتنعوا وطلب المدعية فشهد كل واحد منهم على انفراده بوجه المدعى عليهم ما أن
المرحوم محمد البقري هو ابن المرحوم الحسين البقري ابن المرحوم فياض البقري ابن
المرحوم سلامة البقري وأن المدعية هي المرأة نفيسة هذه بنت المرحوم ابراهيم
البقري ابن المرحوم وهبة البقري ابن المرحوم فياض البقري ابن المرحوم سلامة
البقري المذكور وأن والدة وهبة وحسين تسمى خضرة وأن الوارث لهما البقري
المتوفى المذكور هي المرأة نفيسة المذكورة مع زوجته المذكورة تين وأنه لا وارث له
سواهن فالحكم (أجاب) اذا صحت دعوى المدعية الاولى اعني المرأة نفيسة واحضرت
الحجة المدعى بها المقر بوجودها للاشارة اليها وعرفت الجسد الجامع وام الاخوين
بذسبهم ما تم شهدت بينهما طبق دعواها فانه يقضى لها بالميراث بعد التعديل مع الزوجتين
لكونها بنت ابن عم الميت وهي مقدمة في الميراث بعد ثبوت نسبها بالبيعة لا بالأقرار من
قبل الميت او الزوجتين على المدعية الثانية لكونها بنت ابن عم أبي الميت وهي ابعد
من الاولى حيث لم يحكم اولاً بما يناقض النسب الذي ذكرته وليست المدعية الاولى
بنت عم الميت كما عر به في هذه المرافعة كما يظهر لمن تأمل فيها واذا حصل ما ذكر
فلا عبرة بدعوى المدعية الثانية على هذا الوجه ولا ميراث لها على فرض تصحيح دعواها
واقامة بيعة عاملا على أنها ادعت على الزوجتين ولم تجيبا بشئ وكلفت اثبات دعواها

وفاية ما ذكر فيها ان المدعية اولاً لم تصدقها على دعواها مع كونها لم يدع عليها بشئ ولم تدع هي مالا ولا حقاً لتثبت الذنب في ضمنه وهو شرط ومن المعلوم انه لا تطلب البينة قبل تمام الدعوى وصحتها من المدعى وجوباً والمدعى عليه والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضى طنتداهضه ونها بحضرة كل من فلان وفلان ادعى حضرة مصطفى بك أمين ابن المرحوم محمد أمين باشا مدير الخراطوم سابقاً معاون دائرة والدته سعادة أفندينا المرحوم عباس باشا هي بنه هانم بنت عبد الله على المحاضر معه بالجلاس الشرعى شيخ العرب هلى أبى بريدان هذا ابن المرحوم عبد الله أبى بريدان من عربان الاشراف المقيم باراضى بلتاج بأن المدعى عليه هذا بذمته مبلغ قدره سبعة عشر ألف قرش وسبع مائة قرش وسبعة عشر قرشاً وتسعة أصداف فضة صاغاً لسعادة بقبه المشار اليها - علاه باقى ايجار اطيانه باراضى بلتاج البالغ قدرها مائتين وعشرين فدانا التجارية فى استئجار المدعى عليه وذلك عن باقى ايجار سنة ١٢٨٢ وان سعادة المشار اليها وكلت المدعى هذا فى استخلاص المبلغ المرقوم من المدعى عليه وتسليمه منه ويطالبه بذلك شرعاً حيث استوفى منفعة الاطيان فى السنة المذكورة ويسال جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف باستئجاره مائتين وعشرين فدانا من الاطيان التجارية فى استحقاق بنه المشار اليها موكلة المدعى المذكور باراضى بلتاج وانه مستأجر لثلاثين وعشرين فدانا سنة ١٢٨٢ وسنة ١٢٨٣ منها مائة وعشرون فدانا ايجار الفدان الواحد منها فى كل سنة ثلثمائة قرش صاغاً وان حضرة مالكة الاطيان المذكورة المشار اليها وكلت المدعى فى طلب المبلغ المرقوم منه وان جلة ايجار سنة ١٢٨٢ عن الاطيان المذكورة مبلغ قدره ٧٨٢٤٠ قرشاً صاغاً وصل من ذلك له بعد الله عمارة المحاضر بالجلاس الوكيل من طرف المالكة قبل المدعى فى قبض ايجار الاطيان المذكورة مائتان وعشرون جنيتها افرتكيا عنها ٢١٤٥٠ قرشاً صاغاً وباقى المبلغ ايجار سنة ١٢٨٢ دفعه أيضاً الى عبد الله عمارة المذكور بحضور مصطفى دبور صراف الناحية وانه لم يكن طرفه المشار اليها من ايجار سنة ١٢٨٢ شئ وانه دفع المائتين وعشرين جنيتها افرتكيا المذكورة أعلاه قبل حلول توفى سنة ١٢٨٢ بشهروا باقى المبلغ مدفوع لعبد الله عمارة فى بحر سنة ١٢٨٢ فلم يصدق المدعى على ذلك وعرف المدعى ان المدعى عليه دفع من ايجار الاطيان المشروحة أعلاه عن سنة ١٢٨٢ مبلغاً قدره ٥٩٤٠٢ قرشاً صاغاً وان الباقى طرفه من ايجار سنة ١٢٨٢ المبلغ المدعى به وعرف عبد الله عمارة المذكور انه لم يأخذ من المدعى عليه المبلغ الذى قدره مائتان وعشرون جنيتها افرتكيا المذكورة ولم يكن وكيله فى القبض ولا فى الايجار فطلب من المدعى عليه بينة تثبت ما أجاب به

فوجد باحضارها في يوم الخميس القابل حيث ان يفنعه وبينهما مسافة وعلى ذلك تفرقوا
واقع ذلك في يوم السبت غرة شعبان سنة ١٢٨٣ ثم في يوم الخميس ٦ شعبان سنة
١٢٨٣ حضر المدعي والمدعى عليه وعبدالله حمارة المذكور وعرف المدعي عليه
انه احضر البينة التي تشهد له بدفع المائتين وعشرين جنهما عبدالله حمارة المذكور
فطلب منه احضارها فاحضر على بن محمود ابن المرحوم محمود أبي حسن من عربان
المنادى المقيم باراضي صندلا واثبت شاهد عايله في ذلك بطلب على ابي بريدان هذا
فشهدان عليا ابا بريدان دفع لعبدالله حمارة هذا مائتين وعشرين جنهما افرتم كيا عدا
ونقد او سلم ذلك منه عبدالله حمارة هذا عن ايجار ارض والدته عباس باشا الكائنة
باراضي بلتاج عن ايجار سنة ١٢٨٢ المستاجر لها على ابي بريدان المذكور وروان
تسليم على ابي بريدان المبلغ المرقوم لعبدالله حمارة المذكور وهو بطلب عبدالله
حمارة من على ابي بريدان المذكور ايجار الاطيان زراعتة عن سنة ١٢٨٢ لكونه
حاليا بالناحية لتخصيل اموال اراضي المشار اليها من طرفها واحضر ابا طالب يوسف
ابن المرحوم يوسف الطويل من عربان أي عونة المقيم باراضي صندلا وشهد مثل
شهادة الاول حرقا بحرف وطعن عبدالله المذكور في شهادة الشاهدين المذكورين بانه
كان جالسا بقيدارية العطارين فر عليه الشاهدان المذكوران مع رجلين آخرين
لا يعرف اسمهم ما وصار ايمران عليه ويرجعان المرة بعد المرة ففهم من تردد ورورهما
عليه ان قصدهما بالمرور عليه معرفته لاجل شهادتهما عليه فقام من محله وتوجه لجهة
مقام السيد فلحقاه مع ابن المدعى والرجلين اللذين معهما فامسك فيهما الشاهدان
المذكوران وقال لاه أنت عبدالله حمارة وكشفنا عن وجهه فامسك فيهما وقال لهم انا
معكم وتوجهوا الى الضابطة والضابطة احالتهم على المديرية والمديرية احالتهم للمحكمة
فهل يحكم بهذه الشهادة بعد تزكيت المدعى عليه بالمبلغ المدعى به على عبدالله حمارة
ولا يبرأ المدعى عليه بذلك من باقي الايجار المدعى به عليه ويكون للمدعى عليه منه ويحجر
على دفعه له حيث لم يثبت توكيل عبدالله حمارة عن المالكة في اخذ الايجار ولا يعد
كرهه ناظرا في تخصيل الاموال وايجار الاطيان من المستاجرين توكيلا ولا يردح في
صحة الشهادة باخذ عبدالله حمارة المبلغ من المدعى عليه وعدم تهريج الشهود بذلك
اعلم مالكة الاطيان ولا يتوقف الحكم بهذه الشهادة على عبدالله حمارة اذا قلتم بصحتها
على دعوى أخرى من المدعى عليه على عبدالله حمارة بذلك ويكتفي بكونه ادعى عليه
ضمنا وما حكم الله أفيدوا الجواب (اجاب) وكالة المدعى لا تثبت بالنسبة الى الموكلة
الغائبة بمجرد اقرار المدعى عليه بكونه وكيلا عنها في قبض دينها اليك المخصوصة عنها
وليكون الاثبات في وجهه ساريا على الموكلة على ان المدعى عليه لم يقر له بالوكالة بقبض
الدين بل اقربانه وكيل عنها في الطلب وهو غير كاف في كونه وكيلا بالقبض وان كان

على فرض اقراره له بالو كالة بالقبض يؤمر بالدفع اليه معاملة له باقراره فيقتضى أولا
اثبات كون المدعى المذكور وكيل لاهل مو كاته بقبض الدين لانه نصب خصما عنها في
اثبات براءة ذمة المدعى عليه بنحو دفعه ما عليه من الدين الى وكيل آخر ان اثبت ذلك
وان كان لا يتوقف مجرد دفع خصومة المدعى على اثبات تو كيله عنها بالبينة ثم
يطالب من المدعى عليه اقامة البينة على ما ادعاه من دفع جميع ما بذمته الى وكيل عن
المو كة في قبض ديونهم مثلا و ذكر الشهود كون فلان حاكما بالناحية التي بها الاطيان
المستاجرة لخصم - يل أجرتها من طرف المو كة يفيد كونه وكيل عنها في القبض اذا العبرة
للعنى والمدار في اثبات حق على الغائب أولا على تعينه - يزهى كرمالا يشاركه فيه غيره اذا
العبرة بالتعريف وذكر الاسم والنسب ليس قيد اثم انه ينبغي التنبيه لكلام كل من المدعى
والمدعى عليه وتصحیح عبارتهما اذا المبلغ الذى ذكره المدعى عليه - في جملة مبالغ الاجرة
لا يوافق ما ذكره في تفصيلها وجملة مبالغ الاجرة الذى ذكره المدعى لا يوافق جملة المبلغ
الذى ذكره المدعى عليه ولا يوافق مفصله ولم يتضح من القابض للمبلغ الذى اقر المدعى
بوصوله وعند التاهل وطلب الايضاح من المتداعيين يظهر ما هو الموافق للواقع في هذه
الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من طرف قاضي محكمة السويس مؤرخة
في ٢٤ رجب سنة ١٢٨٣ مضمونها طالب الافادة عن حادثة ياتى ذكرها وهل الاقرار
الصادق من المدعى عليه - بمالمالك المطابق للدعوى صحیح يؤخذون به شرعا وينعمون
من معارضة المدعىة المذكورة ولا يلتفت الى ما تقدم ذكره و ذكره ام كيف الحال
وه مضمون الحادثة المذكورة ادعت المرأة تركان بنت المرحوم على عدة على كل من
اولادها الثلاثة هم المكرم شمس الدين لاشين ومحمد لاشين ولاشين لاشين اولاد المرحوم
لاش - بن العشاءى ابن المرحوم لاشين المتوفى الا تى ذكره فيه القاشم كل منهم في شان
ساسيد كرفيه عن نفسه وبالمكرم لاشين العشاءى من التوكيل الشرعى عن اخته
المرأة قطومة بنت المرحوم لاش - بن المذكور فى الدعوى لها وعليها وفى رد الجواب عنها
والخصومة بذلك تو كيلامطلقا له في ذلك الثابت معرفة المدعىة والمدعى عليه - م
والمو كة وتو كيل الو كيل المذكور عنها بشهادة كل من المكرم محمد سلامة الخفير ابن
المرحوم سلامة عرام الخفير والمكرم حسن البصلى ابن المكرم حسن البصلى تبوتا
شرعا بان المدعىة المذكورة تستحق ملك ثلاثة ارباع على الشيوع فى كامل
المكان السكنى بشارع الكسارة ببندر السويس المهدود بمحمد ود اربعة ارباع المهدود القبلى
ينتهى بشارع الكسارة والمهدود البحرى ينتهى بشارع حارة زهران والمهدود الغربى
ينتهى بمسكان عبده حجر بن مصطفى بن عبده حجر والمهدود الشرقى ينتهى بمسكان
الحاج رضوان المريدى بن حبش بن محمد آلت اليها بالارث الشرعى من قبل
زوجها المرحوم لاشين العشاءى الموهود وبذكره اعلاه ابن المرحوم سالم العشاءى

سنة

شعبان

ابن المرحوم لاشين العشماوى المتوفى قبل قار يخه الى رحمة الله تعالى من نحو ست
سنين عن كل من زوجته المدعية المذ كورة واولاده منها الاربعة هم الثلاثة المدعى
عليهم والموكلة المذ كورون اعلاه من غير شريف ومخالف عن المتوفى المذ كور وياورث
عنه بشر عام لكامل المذ كان الذى منه المحصة المدعى بها المذ كورة المعروف هو
الاآن بسكن الخواجا انطون المايطى الغسال كما يشهد للتوفى المذ كور به كما كان
المذ كور بالحجة الشرعية المستطرة من هذه المحكمة المؤرخة فى تاسع عشرى جمادى الاولى
سنة تسع وستين ومائتين والف واثنتي عشرة من بعد وفاته لورثته المذ كور بن ووضعوا
ايديهم على ذلك بحكم القرينة بينهم المدة المذ كورة ومن نحو ستة شهور عند اجارة
المدعى عليهم المسكن المذ كور للخواجا المرسوم بواسطة محافظة البندى حضر المدعى
عليهم المذ كورون المجلس الشرعى واقرروا طائعين بالملك المطابق فى المحصة المذ كورة
للمدعية المذ كورة من المذ كان المذ كوروا شهدوا على انفسهم بذلك حيث انى واردة
معهم وآلتى تلك المحصة بالارث واقامت لاشين العشماوى الوكيل احد المدعى
عليهم المذ كور اعلاه وكيل عنها فى اجارة المحصة المذ كورة وفى قبض اجرتها وقبل منها
ذلك انفسه بمحضرة اخويه المذ كورين واسمهم الوكيل المذ كوروا وضعا بيده على المحصة
المذ كورة قائما يدفع ما يخصه من اجرة المحصة المذ كورة وانها ارادت الاآن
التصرف فى المحصة المذ كورة بالبيع لمن يرغب فيها فعارضها المدعى عليهم المذ كورون
فى ذلك ووضعوا ايديهم على المحصة المذ كورة لهم والوكيل لموكلته ومنعوهما من
التصرف فيها بالبيع بدون وجه شرعى وتطالبهم بعدم المعارضة ورفع ايديهم عن
المحصة المذ كورة وتسليمها لها تحوزها لنفسها بالوجه الشرعى مثل من كل من المدعى
عليهم المذ كورين عن ذلك بعد ثبوت وضع ايديهم على كامل المسكن الذى منه المحصة
المذ كورة بثه هادة كل من المكرم السيد ابي غطاس ابن المرحوم حسن ابي غطاس
والمكرم حسن البصلى المذ كور اعلاه ثبوتهما شرعى فاجاب بالاعتراف بكون المسكن
المذ كور بخلفا عن والدهم المتوفى المذ كور ميراثا عنه لهم وللوكلة المذ كورة وبوضع
ايديهم عليه بحكم القرينة بينهم لانحصار ارث المتوفى المذ كور وفيهم دون المدعية
المذ كورة وانه لا وارث له سواهم وكونهم اقرروا بملك المحصة المدعى بها المذ كورة
لوالدهم المدعية المذ كورة من نحو المدة المذ كورة لمجهلهم بطلاقها وقت الاقرار
وبكونها اقامت لاشين المذ كور وكيلها فى قبض اجرتها لها ورجعوا الاآن عن هذا
الاقرار وانكروا وارثا للمدعية المذ كورة للمتوفى المذ كوروا انه حال حياته فى
صحته وسلامته قبل وفاته بسنة ونصف وهو بمنزل سكنه بخجارة المنشية تشاجر معها
وطالقا طالقة واحدة كاملة لعدد الطلاق الثلاث فاستفسر من المدعية المذ كورة عما
ذكره فلم تقدم عليهم فى الحكم (اجاب) حيث حصرت المدعية سبب ملكها تلك

الحصة في الارث من قبل زوجها مورث المدعى عليهم واستدلت باقرارهم لها بالملك المطابق في تلك الحصة ويثبت ان المراد بالملك المطلق المقربه هو الملك بالميراث وصدقها المدعى عليهم على كون المالك المدعى منه تلك الحصة ملكا لهذا المورث مات وتركه ميراثا عنه لورثته وانكروا كونها من جملة الورثة بدعواهم عليهم اطلاق البائن من قبله حال صحته وكذبهم في دعوى الطلاق فانهم يكافون اقامة يئنة على الطلاق المذكور فان اثبتوه بالطريق الشرعي تبطل دعواها واستحقاق تلك الحصة بالارث الذي حصرت فيه سبب الملك وهو ساو للملك المطلق في $\equiv$ ونه يغني عن الملك من الاصل على سبيل الاحتمال حتى لو ادعى احد ديارث فشهدت يئنته بالملك المطلق تقبل الشهادة وكذا عكس بخلاف دعوى النتائج فانه اقوى منه مالا فادته الملك من الاصل على سبيل التعبير فلو شهد به مع كون الدعوى بالملك المطلق او الارث لا تقبل فان قيل ان دعواهم الطلاق المذموم $\equiv$ وربع اقرارهم بالملك لم يأت بصلاح تناقضهم فيها قلنا ذلك لا يضر لما صرحوا به ان دعوى الطلاق تقبل من الورثة مع التناقض لكونه مما يعنى فيه عنه لانه من مواضع الغاء لا نفاد الزوج به حتى لو اقدموا مع المرأة تركه مورثهم ثم ادعوا طلاقا فان قيل المورث تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويستردون ما أخذت من التركة كونه مستفاد من عباراتهم والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من حضرة فاضل سيوط باقادة من مجلس سيوط الى مجلس الاحكام مؤرخة ١٣ شوال سنة ٢٨٣ وطالب الجواب من مجلس الاحكام من هذا الطرف ومن مفتي الاحكام ومفتي ديوان الاوقاف وامين الفتوى وحاصل القضية مجملا ان وصي قاهر ادعى على بقية الورثة بان المورث فرغ عن ست قطع اطيان خراجية مستحقة له حال حياته لابنه القاهر محجور المدعى وانها بيد الوصي بعدم موت المورث مدة سنتين والمدعى عليهم معارضون في ذلك ويطالب بدم المعارضة وذكر القطع المدعى بها وحددها الا انه ذكر في بعض الحدود انها تنتمي لاجار الفاصلة بين الحدود وبين قبالة كذا وذلك في ست مواضع ولم يوضح الحد المذكور هل هو مملوك او سلاطاني ولم يذكر من هو بيده واقام سبعة من الشهود على دعواه فوجد في شهادة كل واحد منهم اجمال في بعض الحدود حيث ذكر انه ينتمي لفلان والبعض ينتمي لاطيان عبر عنها بقبالة كذا مع عدم ايضاح انها مملوكة او سلاطانية ولم يذكر من هي في يده او المالك ومخالفة ايضا لما في الدعوى من مثل جعل الطرف بقى في الدعوى حدا وفي الشهادة جعل اطيانا ومثل اختلاف في الاسماء في بعض الحدود كجاء في مالا بن لاييه من الا والبعض اختلاف اسماء بين الجانب فلما وصلت أوراق القضية الى هذا الطرف جعل لها جدول يحتوي بيان التحديد حسب الدعوى في كل قطعة من القطع الستة في حدودها الاربعة مع التامشير على محلات الاجال ووضع شهادة كل شاهد بخاتمة مخصوصة مقابل الخانات التحديد المبين في الدعوى على

حسب الترتيب الى انتهاء شهادة السابع مع الاشارة في كل خاتمة الى مواضع الاجال
والخالفه ليسهل الوقوف على محلات الاجال والمخالفة في كل شاهد وذلك نظر الكثرة
ما كتب فيها (ثم صا وتحرير الجواب بمناحه) قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة
وما بها من شهادة الشهود والفتوى المسطر جوابها من حضرة الشيخ عبد الرحمن على
افندي التيجي وحضرة الشيخ حسنين أحمد جلبي مفتي استئناف قبلي وافادة حضرة
قاضي أفندي سيوطا المؤرخة في ٨ شوال سنة ١٢٨٣ فتبين ان الدعوى فيها الاجال في
بعض الحدود وهي ستة مواضع من حدود التقطع الارض المدعى بها حيث ذكر في بعض
المواضع انها انتهت الى الاجارا الفاصلة بين المهدود وبين قبالة بجمينة والثاني وبين قبالة
روكة النوبي والثالث وبين قبالة القايق والرابع وبين قبالة الخمسة مائة والخامس
وبين قبالة القايق والسادس وبين قبالة الخمسة مائة ولا يدري هل هي أى القبائل المهدود
بها من الاطيان السطانية حتى يكتفى بذلك كرها مع الفاصل أو مع ذكر من هي في يده
المنسوب الى جده أو المشهور أو هي مملوكة فيلزم ذكر المسالك ونسبه الى جده أو شهرته
اذ لا يمنع وجود ارض مملوكة في بعض القبائل ولم يوجد ذكر المسالك في ذلك فلم تتم
الدعوى حينئذ مع الاجال وبالنظر في الشهادة وجد في شهادة كل شخص من الشهود
السبعة مخالفة في بعض الحدود بل في الدعوى واجال في البعض فلا يحكم بشهادة واحد
منهم على هذا الوجه ما لم يوفق المخالف فيها خالف فيه ان أمكن التوفيق حيث لم
يكن موضع تهمة ويبين الجمل فيما اجل فيه وكان عدلا ثابت العدالة عند القاضي
أو سال عنه وعدل وقد وضعنا جدولا مرفوقا مع هذا يبين فيه التعديد على حسب
الدعوى مع الاشارة لكل الاجال في الدعوى وعلى حسب شهادة كل شاهد
من السبعة ووضعنا شهادتهم على ترتيب الدعوى مع الاشارة لمحلات الاجال والمخالفة
في شهادة كل منهم اية ظهر ذلك على وجه السهولة لمن أراد الوقوف على ما ذكرناه ومع
ذلك فاحرر من النصوص في جوابي الاستاذين المشار اليهم فهو صحيح معمول به في حد
ذاته ليسكن حيث كانت الدعوى والشهادة على الوجه الذي ذكرناه فلا يقال بهمة
الدعوى لتطلب عليها البينة قيل الايضاح ولا يقال ان في الشهادة مجرد اجال بل فيها
مخالفة أيضا ولا يجب على القاضي الاستيفاء منهم نعم لو حضر المدعى وصحح دعواه ثم
حضر الشهود وازالوا الاجال فيما اجل والمخالفة وما خالفوا فيه مع امكان
التوفيق وعدم التهمة واستجبت شهادتهم التي يؤدونها الا شروطا لا مانع من الحكم
واقعه تعالى اعلم (سئل) من ديوان محافظة مصر بافادة مؤرخة في ٢٥ محرم سنة
٨٤ مضمونها من بعد اطلاع حضرته على ما تدون بافادة مديرية الدقهلية المسطرة
باطنه بتاريخ ٢٢ محرم سنة ٨٤ وصور الكجج المشتملة على تلك حضرة على بك خفاجي
حصة بوكالة وثلاثة حوانيت وثمانين ضمن محلات كانت ثبتت له مدافندي سليم

١٢٨٤

١

وحكم بتسليمها اليه والملك المواليه مدع التملك كما توضح ومتوقف عن الحضور
 لاجل المبالغة مع المحكوم له يكرم بالافادة عن المحكم الشرعي بالهبة أو بعهدها كترغبة
 - حضرة قاضي ولاية الدهليزية لاخطار المديرية بما ترده الافادة (اجاب) قد صار الاصلاح
 على افادة المديرية المؤرخة ٢٢ محرم سنة ٨٤ المتضمنة ان المحصص المتنازع فيها يدعي
 الملك فيها حضرة - على بك خفاجي وان حضرة قاضي ولاية المنصورة قد طلب احضار
 الخصم لاجل المرافعة بينهما وبين خصمه في هذه المادة بشرعافا تمنع الخصم من الحضور
 من دمياط لاجل المرافعة بالمنصورة وأراد اقامة الدعوى بحسب الواقعة وانه طلبت
 - صور الحجج الدالة - على ملك الخصم فوردت صورها من طرف حضرة قاضي دمياط
 وان حضرة قاضي المنصورة رغب ارسالها لهذا الطرف ليعطى عنها المحكم الشرعي
 بهتمها أو بعهدها وصار الاطلاع أي ضاع على صور الحجج الهي عن سافوج بدت احداها
 حجة شرعية باسم الملك المذكور لبعض حصص من امرأة تدعي صافية بثمن معلوم مؤرخة
 ١٤ ذي القعدة سنة ٧٧ والثانية حجة دعوى من وكيل المرأة المذكورة على وكيل ناظر
 الوقف بتلك المحصص التي اشترى بعضها المشتري المذكور بانها آلت اليها بالارث من
 والدتها صلوحة وآلت لـ صلوحة بالشرع من اخيه يوسف وآلت الى يوسف
 بالاستبدال من ناظر الوقف السابق بموجب حجج وانكر وكيل الناظر ذلك فاقامت
 البينة من وكيل المرأة على تلكها تلك المحصص بالارث من امها وانها آلت الى
 امها بالشرع من اخيه يوسف ولم يبينوا البتة دل في الشرع كما لم يبين في الدعوى بالشرع
 والاستبدال ولم يشهدوا أيضا بملك يوسف بالاستبدال من ناظر الوقف السابق
 ومع ذلك قد حكم القاضي للوكلة بالملك وهو حكم غير صحيح لعدم ثبوت الاستبدال
 بطريقه الشرعي بعد دعوى وشهادة صحيتين وهذه الحجة مؤرخة ٢٢ ربيع الآخر سنة
 ١٢٥٨ والثالثة حجة شراء صلوحة والدتها صافية المذكورة تلك المحصص من أخيها
 يوسف بثمن معلوم وهي مؤرخة ٥ محرم سنة ١٢٢٤ والرابعة حجة استبدال يوسف
 أنى صلوحة المذكورة تلك المحصص من ناظر الوقف المتنازع فيه في مقابلة مبلغ معين
 لم يبين به سامسوخ للاستبدال ولا ان الواقف شرط له هذا الناظر المستبدل أم لا وهي
 مؤرخة ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢١٩ والافادة عن ذلك انه لا ينقطع مشكل هذه المادة
 بمجرد الافادة عن صحة هذه الحجج او بعهدها بدون مرافعة شرعية ومع ذلك فلا يجوز بصحة
 هذا الاستبدال ولا بفساده وحيث لم يعلم جواب الخصم المدعي ملك تلك المحصص في
 هذه القضية فلا يترتب على مجرد هذه الصور حكم بل اللازم حصول المرافعة الشرعية
 بين الخصمين لدى القاضي لينتدب المحكم الشرعي على ما يتضح من دعواهما وبين
 المحكم عليه والله تعالى اعلم (مسئل) في مرافعة مضمونها ادعت المرأة ميساركة بنت
 المكرم سليم صنوه ابن المرحوم ابراهيم صنوه من ناحية الزنكافون شرقية على عبد الله

سنة

ربيع الاول

١٢٨٤

٦

الاسود البالغ ابن عبد الله مملوك - سلامة خليل ابن المرحوم خليل - سلامة ابن المرحوم
سلامة من ناحية الزنكاون المذ كورة المحاضرين معها الثابت معرفتهم بشهادة محمد
سليم ابن المرحوم سليم مصطفى ومتولى محمد الناصر ابن المرحوم محمد الغمري كلاهما
من الناحية المذ كورة بانه من مدة تسعة اشهر تقدمت على تاريخه تعدى المدعى عليه
وازال بكارة الميرضية بوطه اياها بقله مذ كانت تجمع قطنامه في زراعة سيده
المذ كورة وجلت منه ولم ينفصل جملها المذ الآن وتطلب المدعية المذ كورة اثبات
ذلك على المدعى عليه واجر اعماء مقتضيه الاحكام الشرعية في شأن ذلك بالوجه الشرعي
وتسئل سؤال المدعى عليه عن ذلك وحسب اشارة المدير بتملكه ما مؤرخة في ٢ صفر
سنة تاريخه مثل من المدعى عليه المذ كورة عن ذلك بعد ان اذن له مالكه المذ كورة في
جواب الدعوى عن ذلك فجاءه رد دعوى المدعية المذ كورة بجدا كليا فطلب من المدعية
بينة تثبت لها دعواها فجزت عن اقامتها عجزا كليا فلا الحكم الشرعي في ذلك (اجاب)
حيث عجزت المرأة المدعية عن اثبات دعواها المذ كورة يحكم بغيرها اذا ادعت الزنا
ولا يمين على احد والمحال هذه اذ موجب هذا الفعل بعد ثبوته شرعا للمدعى العبد
والمرأة ان كانت مطاوعة لانه زنا لم يدع فيه شبهة وان كانت مكرهة فالمدعى عليه خاصة
عند عدم دعوى الشبهة ولا مهر اذ لا يجتمع حد ومهر وقد اجمعه واعلى انه لا تخليف في
الحدود وقد سئل العلامة الخبير الرملي في محصل شقي خطف بكر ا وازال بكارتها او هربت
منه الى اهلها فقبهها ير يدان ينصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه ا جاب
نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لاحد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت
عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا بوجوه والا يحد
اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذامنها والله اعلم
اقتضى اما عند دعوى الشبهة فالواجب مهر المثل اذ لو طعن في دار الاسلام اى في غير
مملوكته لا يخلو عن حد او مهر الا في مسائل ليست هذه منها واذا لم يكن الموجب في هذا
الفعل الحد يكون ما ذكر من باب الجنابة فيمادون النفس واليمين فيها عند الجهر عن
الثبوت على المولى سواء كانت خطأ الا انه يخلف على نفى العلم قال في الهندية وان
كانت دعوى الجنابة على العبد فان كانت في النفس وكانت خطأ فالخصم في ذلك
العبد فليس تخلف العبد وان كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت اليمين عليه ولكن
يخلف على العلم وان كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عما كانت ا
خطا فيخلف المولى ولكن يخلف على العلم هكذا في المحيط انتهى والله تعالى اعلم
(سئل) باقادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ١٥ راسنة ١٢٨٤ مضمونها انقول
من بعد الاحاطة بما كتب باطنه الى حضرة مفتي أفندي الاحكام بنساء على ماورد
من بيت مال اسكندرية بخصوص الدار الكائنة بامكنة كندرية الموهوبة الى ابراهيم أفندي

أدهم من قبل والده وزوجة والده كل منهم بحق النصف بموجب حجة شرعية من محكمة ذلك الطرف تاريخها ١٨ جاسنة ١٢٧٢ والآن بوفاته حصل الادعاء من شخص يدعى التوكيل عن الزوجة المذ كورة بان موكلته لم تزل واطعة يدها الى الدار وطلب عدم المعارضة فيما يخصها فيما مع محتوية الحجة المذ كورة والاوراق الاربعة التي معها يفادها بمقتضى تلك الحجة يكون الحق في الدار المذ كورة للموهور به ويمنع المدهي من دعواه أم كيف اذن حضرته حال نظره هذه القضية على حضرتهكم (اجاب) بالاطلاع على الحجة المحكي عنها المرددة من محكمة اسكندرية المؤرخة ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢ تبين منها ان الحاج سليم اغا جركس والد المتوفى الاصيل عن نفسه وخليل اغا ابن محمد بالتوكيل الشرعي المفوض عن زايخا خاتون الثابت توكيله عنها فيما سبقت فيه بصرح قراره بمجلس الاسماء اشهادا صحيا انها واهبها لملكها ابراهيم ادهم أفندي ابن الحاج سليم اغا المذ كورة المرزوق له من غير الزوجة المذ كورة ما هو جارفي ملكها اغا وهبه الحاج سليم عن نفسه جميع الحصة التي قدرها النصف في كامل الدار الكائنة بالنغر المذ كورة بحجارة الصيادين وذ كرت حدودها وما وهبه له خليل اغا عن موكلته المذ كورة جميع الحصة التي قدرها النصف في كامل الدار المذ كورة واعيانا أخرى يدينها التوكيل هبة صحيحة شرعية مستوفية لشرائطها المرعية - حسب اعتراف المشهدين المذ كورين بذلك بحضور من ذ كرو قبل منها ذلك ابراهيم أفندي الموهور به المذ كورة وحازة لنفسه قبولاً وحيازة شرعيين والافادة عن ذلك ان الهبة المذ كورة لا تصح ولا تتم الا اذا وجد التسليم من الواهبين بعد صدور الهبة منهم - ما عاوه وقد قبضها جلة بعد الهبة منهما بفرض كونها قابلة للقسم لعدم الشروع في القبض مع وجود فقر يغ الموهور من امتعة الواهبين وخروجهما من الدار ان كانا ساكنين فيها وحيث اعترف احد الواهبين وتوكيل الآخر فيما ذكر انهما وهبها الدار المذ كورة هبة صحيحة شرعية مستوفية لشرائطها المرعية تضمن ذلك حصول ما ذكر وبناء على معاملة المقر بموجب اقراره شرعا يكون الحق في جميع الدار المذ كورة للمقر له المذ كورة قضاء ولا يصح رجوع أحدهما عما أقر به بدون وجه شرعي عند تحقق ما ذكر قال في الهندية في أوائل الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ويشترط ان يكون مقسوما ومقر زوا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شاعول لم يسلم حتى وهب النصف الا آخر وسلم الكل يجوز كذا في الظاهرية انتهى ومنه يعلم عدم الضرر في هبة كل منهما النصف اذا حصل التسليم منهما معا بعد ذلك وهو قد قبضها جلة وقد تضمن ذلك مع باقي الشرائط اشهادهما المذ كور كما تقدم فاذا احيل نظره هذه القضية على حاكم شرعي فعند ذلك يصير اجرا ما يلزم حسب الاصول الشرعية المتبعة ومتى تحقق مضمون الحجة المذ كورة تمنع الواهبة من المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (مسئل) بافادة من المحافظة مؤرخة ٢٧ ص

٢٢٨٤

١٦

سنة ١٢٨٤ بطاب اعطاء الافادة من صورة قضية شرعية واردة من قاضي مديرية
الروضة مضمونها مجلس طائفة ائمة حضر حضرات وكيله واعضائه وجملة من علماء الجهة
ادعى على البيعة الفلاح من أهالي ناحية منية النصارى ابن محمد البيعة ابن الحاج بدوى
البيعة على المحاضر معه - بالمجلس المشار اليه هو المكرم - على فرج الفلاح من أهالي
ناحية منية النصارى المرقومة ابن سيد احمد فرج بن حسنين فرج الثابت مع معرفتهما
عيننا واسمايت - هادة فلان وفلان ثبوتنا شرعيا بان فيما قبل تاريخه توفي المرحوم
ابراهيم ابو موسى من أهالي الناحية المرقومة لا يعرف اسم والده ولا جده وانحصر ميراثه
الشرعي في ولده موسى ابي ابراهيم من غير شريك وان وفاته كانت من فحوار بعين سنة
تقدمت - على تاريخه ثم توفي موسى ابو ابراهيم الابن المذكور وانحصر ميراثه الشرعي
في كل من زوجته المرأة لا يعرف اسم والدها ولا جدها وابنيه منها موسى وعلى
من غير شريك ثم توفي على احد الابنين المذكور عن بنته شمة المرأة واخيه موسى
من غير شريك بعد ان توفيت شمة الام المذكورة عن الابنين المذكورين ثم توفي موسى
الابن الثاني المذكور عن بنته حفيظة المرأة من غير شريك وان المرحوم ابراهيم ابو موسى
المتوفي الاول المذكور كان يملك جميع ذرية كائنة بناحية منية النصارى المرقومة
بالحجاب القبلى منها بحارة الفقهاء هبرة مقاسها مائة ذراع واربعة اذرع محدودة بحدود
اربعة احمدا القبلى ينتهى الى دار ملك على ابي احمد لا يعرف اسم ابيه ولا جده لسكونه
غريبا وليس من بلدهم والحمد البحري والشرقي ينتهيان الى دار مملوكة لكل من شمة
بنت - على ابي موسى بن موسى ابي ابراهيم بن ابراهيم وحفيظة بنت موسى بن موسى ابي
ابراهيم بن ابراهيم والحمد الغربي ينتهى الى شارع الحارة المرقومة السلطاني وفيه الباب
ولما تصادف دخول وقت الغروب واراد المجلس الانصراف وابقاء اتمام معام هذه
الدعوى ابا كرتار يخذه كرا المدعى ان الزريبة المرقومة ليست موروثة عن ابراهيم ابي
موسى ولم تكن مملوكة له وانما ساهى كانت مملوكة لموسى وعلى المذكورين اشترياهما بالسوية
بينهما من مال الكها محمد ابي عبد الله بن سيد احمد ابي عبد الله لا يعرف اسم جده بن
لا يعرفه - بحجة من محكمة المحلة الكبرى في سنة احدى وعشرين ومائة بين والف
موجودة بالمجلس وان كلاما من موسى وعلى المذكورين وضع يده على الزريبة المرقومة
واستمرت في ايديهما الى ان توفي ابا كرتار المعروف بالهواء الاصفر في سنة ١٢٤٧ وان
حاليا - احد الابنين المذكورين توفي قبل اخيه موسى المذكور عن بنته شمة والدة
المدعى وشقيقة موسى ثم توفي موسى المذكور عن بنته حفيظة المذكورة من غير شريك
وانه بعد وفاة على وموسى المذكورين وضعت يدها كل من شمة وحفيظة المذكورين
على الزريبة المرقومة بالسوية بينهما واستمرت في ايديهما الزريبة المرقومة الى سنة
خمس وسبعين ومائة والف ووجد المدعى المذكور باتمام دعواه في غدا ثم في يوم

الاحداث ثالث عشر المرقوم بحضور حضرات وكيل المجلس واعضائه وحضرات
 العلماء المشار اليهم الاه حضر على ابي بعة المدعى وعلى فرج المدعى عليه وذکر المدعى
 المذکور في تكميل دعواه ان الزيدية المرقومة كانت في يد حفيظة وشمة المذکورين
 وفي سنة ١٢٧٥ تعدى سيد احمد فرج وعلى والده المدعى عليه على الزيدية المرقومة
 ووضعها ايديهما بطريق الغصب وبزبافها اطا بطولها فغصبها المدعى وحفيظة
 وشمة المذکورين فلم يمتنعوا عن اقرار المدعى المذکور مع كل من سيد احمد فرج وعلى فرج
 المدعى عليه لدى فاضل المحلة بعد ان و كانه كل من حفيظة وشمة المذکورين عنهما
 في ذلك ولم تسمح الدعوى عن ذلك ثم تدعى المدعى المذکور معهما بمحكمة طنتدا وحضر
 لدى القاضي بها هو العلامة الفاضل الشيخ محمد المنهراوى فادعى عليهما ابين يديه بانهما
 اغتصبوا الزيدية المرقومة وهما والقاضي فاجابا بانها ملكهما ما و انهما ما واضعان
 ايديهما عليهما فاقر بالمدعى المذکور كورا كجة لشاهدة لكل من موسى ابراهيم وعلى أخيه
 بمسكيتهم للزيدية المرقومة فطلب القاضي منه بيعة باحضار له اقني عشر شخصا وشهدوا
 لديه بان الزيدية المرقومة ملك لموسى ابراهيم وعلى أخيه - والذى حفيظة وشمة
 المذکورين وبعد ذلك طلب القاضي من سيد احمد فرج وعلى ابنة بيعة فاحضر له
 اولادهم سيد احمد فرج وأولاد أخيه وشهدوا بالزيدية المرقومة الى سيد احمد
 فرج المذکور ودوانه واضع يده عليهما اثلاثا وأربعين سنة وحددوها كما حددتها بيعة
 فغصبها القاضي المذکور ودون حكم بذلك وكتب باع - لا ما بذلك فتوجه المدعى الى المعينة
 وعرض عن ذلك واستمر يسهر في هذا الشأن سنة ست وسبعين سنة ٧٧ وفي سنة
 ٧٧ طلب كل من سيد احمد فرج وعلى ولده ان يشترى الزيدية المرقومة من حفيظة
 وشمة المذکورين ووجه - لاهما كل ذراع فيما بقدرش - ين فلم يرض - يا بذلك وان موسى
 ابراهيم وعليهما اخاه والذى حفيظة وشمة كانا يملكان بالسوية بينهما جميع قطعة ارض
 معبر عنها بالبحرن كائنة بالناحية المذورة خارجة عنها بالجهة القبليّة منها عبرتها الف
 ذراع وثمانية اذرع - مدودة بمحدود اربعة المحل القبلى ينتهى الى الطريق السلطاني
 الفاصل بين القطعة الارض المرقومة وبين الاطيان الخراجية المستحقة منفعتهما المدعى
 المذکور والمحلا البحرى ينتهى الى سور الناحية القاشم بذاته الغير مملوك لاحد والمحلا
 الشرقى ينتهى الى دار مملوك لموسى سالم الفلاح من اهالى الناحية ابن سالم موسى بن
 موسى والمحلا الغربى ينتهى الى الشارع السلطاني المعروف بشارع البوابة وان القطعة
 الارض المرقومة انتمت بعد وفاة - على وموسى المذکورين الى بنقيهما حفيظة وشمة
 المذکورين ووضعنا ايديهما على القطعة الارض المرقومة وفي سنة تسع وسبعين وضع
 يده على فرج المدعى عليه على القطعة الارض المعبر عنها بالبحرن المرقومة وباع قطعة
 منها لا يعرف قدرها الى احمد ابني عريضة من اهل الناحية المرقومة فعرض المدعى

المذكور امر ذلك الى مجلس طنتدا وتراجع المدعى المذكور مع على فرج المرقوم في
 شان الزريبة والجرن المذكورين بمجلس طنتدا الذي الشيخ ابراهيم الهيتي قاضي طنتدا
 حين ذاك وادعى المدعى المذكور بالو كالة عن حفيظة وشمة المذكورين على المدعى
 عليه المذكور خاصة بالزريبة والجرن المذكورين وطالب بهما و اجاب المدعى عليه بانه
 واضح يده على ذلك فطالب من المدعى بيعة فاحضر بيعة وشهدت بالمجلس بان الملك موسى
 ابراهيم وعلى اخيه والدي شمة وحفيظة وزكاهما القاضي وابقى المحكم حتى تعين معاون
 من المجلس وتوجه الى الناحية المرقومة وقاس الملك المرقوم وحدوده واحضر صورة
 ما اجراه الى المجلس وان في شهر محرم سنة ثلاث وثمانين طالب على فرج الشرا من حفيظة
 وشمة في الجرن والزريبة وفصل لهما الذراع بثلاثة قروش فلم ير حصة يا وان كلام من
 حفيظة وشمة المذكورين وكتبا المدعى المذكور عنهما في الدعوى بالجرن والزريبة
 المذكورين الموروثين لهما من ابويهما والمطالبة والمقصومة بذلك على المدعى عليه
 المذكور وان ما يفرجا المدعى عليه المذكور باع ثلاث قطع من الجرن المذكور خلاف
 ما باعه الى احمد ابى عريضة واحدة الى محمد ابى العطاء والثانية الى ابى عمر والثالثة
 الى ابراهيم البذار ووضعوا ايديهم على ما اشتروه منه وبنى كل منهم مزار لنفسه وانه
 بماله من التوكيل عن حفيظة وشمة المذكورين يطالب المدعى عليه برفع يده عن
 الزريبة والجرن جميعه بما فيه ما باعه ويسأل جوابه عن ذلك بالوجه الشرعي فما
 المحكم في هذه المرافعة (اجاب) قد صارا لاطلاع على صورة هذه المرافعة وعلى صورة
 المرافعة السابقة الصادرة على يد الشيخ عبد الرحمن قاضي طنتدا سابقا بالمساطر عليها
 افادة من حضر اتعلماء المقام الاجدى المشمولة باختتامهم المورخة ١١ ربيع الاول
 سنة ١٢٨٣ والذي ظهر ان دعوى المدعى المذكور بارض الجرن والمحال هذه غير
 معجزة شرعا لمرين الاول انه ذكر في دعواه ان المدعى عليه باع أربع قطع منها
 لاشخاص سماهم وان المشترين وضعوا ايديهم على ما اشتروه وبنوا فيه وهذا مانع
 من صحة دعواه على البائع بالعين المبيعة فلا تتوجه خصومته في ذلك الاعلى المشترين
 الواضعين ايديهم على ما ذكره الثاني عدم تعيين ما بقي في يد البائع بلا بيع و عدم
 تحديده لتصح الدعوى به عليه وما دعواه بالزريبة فقد تبين من صورة المرافعة الاولى
 ان والد المدعى عليه تراجع معه المدعى المذكور في شأنه بالو كالة عن موكلتيه
 المذكورين وان خصمه ادعى ملكه الزريبة المذكور و وضع يده عليها مدة تزيد على
 اربعين سنة مع حضور الموكلتين ووالديهما ومشاهدتهم تصرفه بلامنازعة ولادعوى
 واقام بيعة على ذلك وحكم بها القاضي بعد التزكية حسب ما علم من احد الاعلامين
 المنقولة صورتها ما في المرافعة المذكورة وقد اترف المدعى المذكور بمنع القاضي له في
 هذه المرافعة الثانية بناء على شهادة البيعة التي افادها خصمه في المرافعة المشار اليها

فهذا من باب حكم الالتزام وهو صحيح حيث لم يمنع الموكلتين ولا والدهما مانع شرعي من الدعوى في المدة المذكورة أي لم يكن لهما - ذروا إذا صح المنع المذكور لا تسمع دعوى الوكيل الآن بملك موكلتيه ما ذكر إلا أنه قد أتى في هذه الدعوى الأخيرة بدفع وهو دعواه الآن طالب المدعى عليه شراء المتنازع فيه من الموكلتين بعد الحكم بغيره وموكلتيه بمضى تلك المدة وهو دفع مقيد شرعا على فرض صحة الدعوى وثبوته - لكننا هنا غير صحيحة وإنما يكون مقيد الآن إذا اليد المدعى عليها إذا استام العين المتنازع فيها من الخادم المدعى مع وجود المنازعة يكون اقرارا منه بالملك للمدعى ومحل المنع أطول المدة عند عدم الافرار كما هو معلوم ففي فتاوى قاضي خان من فصل في دعوى الدور والاراضي ما قصه ذكر في الجامع إذا أقام المتهود وعليه البيعة أن المدعى ساومه بالمدي به قبل دعواه قبلت بيئته وبطل بيئته المدعى لأن الاستقيام اقرار بالملك للبائع أو اقرار من المساوم أن لا ملك له فيما ساومه فلوان المدعى بعد بيعة المدعى عليه على هذا الوجه أقام البيعة أن صاحب اليد استام من المدعى ما قبلت هذه البيعة فيبطل الدفع الأول لأن في رواية الجامع الاستقيام اقرار بالملك للمساوم منه - كان المدعى بهذا الدفع مدعيا باقرار صاحب اليد أنه ملك للمدعى والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كأن صاحب اليد ادعى أن المدعى أقربان الدار ملك صاحب اليد ثم أن المدعى ادعى أن صاحب اليد أقر - بعد ذلك أن الدار ملك للمدعى ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا إذا ذكر كل واحد منهما باقراره تأريخا فان لم يؤثر خاف كذلك ين دفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فيثبت بيعة المدعى على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد إنسان أنه له وأقام البيعة على اقرار ذي اليد للمدعى وأقام ذواليد البيعة على اقرار صاحبه تبطل البيعتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستقيام اقرارا بالملك للاستتام منه وعلى الرواية التي جعل الاستقيام اقرارا بان لا ملك له - كذلك يصح هذا الدفع لأن اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثمة أحدي يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعى انتهى ونقله في الهندية في الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به انتهى - لكن في الهندية من الباب الثاني فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع إذا قال ذواليد ليس هذا لي أو لاحق لي فيه أو ليس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك أحد دفعه ذواليد - وهو لي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذي اليد منازع عيدي ذلك حين ما قال - هذه الالفاظ التي ذكرنا على رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع - لكن القاضي يسئل - إذا اليد أهو ملك المدعى فان أقر به أمره بالسليم اليه وان - كبر ما راد المدعى باقامة البيعة عليه ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب القضاء أن

قوله ليس هذا ملكي أو ما كان لي يمنع من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع
 ذا اليد على ما رقيام اليدها فتأمل غير انه على اعتبار كونه دفعا يتوقف سماعه
 على كون المدعي المذكور غير معروف بالتحيل وكون الدفع مذكور في الدعوى الاولى
 بناء على تخصيص القضاة الآن بذلك سبب لا تحتهم فاذا كان الدفع المذكور داخلا
 في عموم الدفع المشروط استماعه بذلك في الدعوى الاولى او كان المدعي معروفا بالتحيل
 لا يسمع منه الدفع المذكور لكون القاضي حينئذ ممنوعا من سماعه على وجه التخصيص
 للقضاة والله تعالى اعلم (سئل) من طرف نائب قسم انما ية عن حكم مرافعة بتاريخ ٢
 ربيع الاول سنة ٨٤٤ صورتها ادعت خضرة المرأة بنت المكرم محمد الشعراوي على
 المكرم عيسى الاشطر ابن المرحوم علام الاشطر من اهالي ناحية سقيل قسم اول جيزة
 كلاهما الثابت معرفتهما عينا بشهادة كل من المكرم محمد الشعراوي ابن المرحوم
 محمد من الناحية المذكورة والمكرم محمد الشبيبي ابن المرحوم شبيبي عامر من اهالي ناحية
 اوسيم بالقسم المذکور وثبوتها شريعا بان المدعي عليه المذكور كان زوجا للمدعية
 المذكورة وانما في شهر شوال سنة ١٢٨٣ ابرأته من مؤخر صداقها وقدره كذا واعطته
 حلق ذهب واساور فضة ومقطعي قماش وصندوق خشب ومخدة ومراة وبغلة ومكحلة
 وطابت منه ان يطلقها على ذلك فقال لها ان صدقت براءتك تكوني طالقا وانما
 خرجت من مدته وانه الآن معارضتها ويريد معاشرتها يذون وجهه شرعى وتطالبه
 بعدم المعارضة سئل من المدعي عليه المذكور عن ذلك فاجاب معرفا بسبق زوجه
 لها وانما في التاريخ المرقوم ابرأته من مؤخر صداقها المرقوم واعطته الاشياء المذكورة
 جميعا وطلبت منه ان يطلقها على ذلك فقال لها ان صدقت براءتك تكوني طالقا
 وانه بعد ان طلقها باربعة ايام راجعها بنفسه بقوله راجعت زوجتي الى عصمتي وعقد
 نكاحي وامسكتها على ما كانت عليه سابقا ونفيت الحرام واثبت الحلال وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وانه شافعي المذهب وعلى حسب قواعد مذهبه
 تصح المراجعة وانها باقية على عصمتها لآن ويريد معاشرتها فاسألكم (اجاب)
 المصريح به أن الطلاق على مال ولو على براءة الزوجة منه طلاق بائن وفي هذه الحادثة قد
 صرح الزوج بطلان الطلاق في مقابلة البراءة من المهر وتعليكها الايمان النبي
 ذكرتها عوضا لاطلاق الزوج عقب ذلك طلقها مطلقا الطلاق على صحة البراءة فابقاه
 الطلاق فور طلبها الطلاق على ذلك على وجه التعليق المذكور دليل اجابته لما طلبت
 من ايقاع الطلاق بهذا العوض والابراء هنا صحيح لكونه عن دين ثابت في الذمة فوجد
 شرط الطلاق فيقيم ويحكم بكونه بائنا لوجود المعاوضة صريحا من قبلها ودلالة من قبله
 اذ لولا وقوع الطلاق لما اتم الابراء لانها لم تبتره الا ليعوضها الطلاق فقد صرح في الثانية
 انها لو ابرأته مما لها عليه على ان يطلقها فان طلقها جازت البراءة والا فلا يخلاف ما لو

امراته على ان لا يتزوج عليها فتصح البراءة دون الشرط لان الاول يصح فيه الجمع دون الثاني فيكون الشرط فيه باطلا وفي الحاوي الزايد ولوا برأته ليطلقها فقام ثم طلقها
 يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا اه كذا في رد المحتار فان قلت يناقض هذا ما ذكره
 العلامة زين بن نجيم صاحب البحر في رسالته السابعة في حادثة وقعت في زمانه هي أن
 رجلا قال لزوجته متى ظهرت لي امرأة غيرك او ابرأني من مهرك فانت طالق واحدة
 تمسكين بها نفسك ثم ظهر له امرأة غيرها وابرأته من مهرها ووقع الطلاق فهل يكون باثنا
 او رجعا فاجبت بانه بائن لانه وصف الطلاق بما يفيد عن الزيادة وهو قوله تمسكت بها
 نفسها فيكون باثنا وان كان صراحا واستدل لذلك بما نقله ثم قال فان قلت لم يجعله باثنا
 بسبب شرط الابراء من المهر فان الطلاق الموضع في مقابلة الابراء يكون باثنا واستدل
 لكونه باثنا اذا كان في مقابلة الابراء بعبارة نقلها من جملتها وفي البرازية وغريها
 قال لما حين طلبت الطلاق ابرأني من كل حق لك على حتى اطلقك فقالت ابرأني من
 كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع باثنا اه وعلاه في التجنيس
 بانه يقع بعوض وهو الابراء دلالة اه ثم بعد الاستدلال المذكور قال قلت لان في هذه
 المسائل جعل الابراء عوضا عن الطلاق فكان طلاقا على مال واما في مسئلتنا جعل
 الطلاق معلقا بالابراء شرط له لا عوضا فلماذا لم يجعله باثنا به الا ان يوجد مدخل يدل على
 ذلك اه فان ما ذكره يفي بانه ان الطلاق في حادثة تارخي لكونه معلقا على صحة البراءة
 على انها شرط له ولم يجعل الابراء عوضا لالطلاق حتى يكون الطلاق باثنا كما في مسئلته
 قلت يفرق بين حادثة تارخي وبين حادثة العلامة صاحب البحر المذكورة بان في حادثة
 صاحب البحر لم يوجد من احدا الزوجين طلب التعويض عن الطلاق بالابراء لاصرا يحا
 ولا دلالة بل الزوج ابتداء عاق طلاق زوجته على حصول الابراء منه له من المهر او
 ظهور امراته غيرها فحصل الابراء منه وظهرت المرأة غير فكان ما ذكره شرطا محضا
 في الطلاق لا عوضا عنه فلم يقع باثنا من هذه الجهة لعدم وجود ما يدل على التعويض
 من قبل الزوجين او احدهما صريحا او دلالة بخلاف مسئلتنا فان الزوجة طلبت منه ان
 يطلقها على براءته من مؤخر صدقاتها وعلى ما اعطته له من الاعيان التي ذكرتها الزوج
 في فور ذلك قال لها ان صدقت براءتك فانت طالق وقد صدقتها الزوج في جواب دعواها
 على ذلك فقد وجد التعويض من قبلها صريحا ومن قبله دلالة ولا يمنع من اعادة ذلك
 المعنى تعبيرة بالتعليق على صحة البراءة بعد وجود ما يدل على صحة المعاوضة صريحا من
 قبلها ودلالة من قبله فكانه قال ان صحت براءتك التي هي مع المعطى لي عوض للطلاق
 المقبول مني فانت طالق والعبرة للعاقبة لا لالفاظ ودلالة الحال والمقال معتبرة كما صرح
 به في كثير من المواضع فافترقا هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة فاغتنمه والله تعالى
 اعلم (سئل) باقادة واردة من ديوان المحافظة بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها باقادة

حضرة محافظ رشيد المسطرة باطنه بتاريخ هـ الجارى ذكر ان شخصين احدهما يسمى
 محمد اميلقة والثاني يدعى ابراهيم عطية تشا ركافى شرا صناديق خشب واحدهما
 ادعى بالخسارة وتداعيا بحكمته هناك وتحرر بالادعوى سؤالان من طرف قاضى ذلك
 البند وفسؤال منهما اعطى عليه فتوى من الشيخ محمد عروس من العلماء برشيد بايضاح
 نصوص تساعد المدعى والثاني اعطى عليه فتوى من حضرة مفتى افندى اسكندرية
 مساعدة للمدعى عليه بدون ايضاح نصوص فلا خلاف هاتين الفتويين لبعضهما ابرام
 ارسالهما لطرف حضرة تكم لمنه اطرتهم ما واعطاء الافادة عما يوافق منهما لمنع الاشكال
 واجراء العمل فبناء عليه اقتضى تحريره كحضرته والسؤالان المشتملان على الفتويين
 المحكى عنهما مرفوقان معه لينظر فيهما بطرف حضرة تكم وتورد الافادة اللازمة بما يكون
 اجراؤه (وصورة سؤال الحادثة الوارد عنها الافادة) ما قولكم دام فضلكم فى قضية صورتها
 ادعى المكرم السيد محمد اميلقة هذا ابن المرحوم محمد اياض ابن المرحوم احمد على
 المكرم ابراهيم عطية هذا ابن المرحوم احمد عطية ابن المرحوم عطية الحاضر معه بالجلس
 الشرعى بان فيما قبل تاريخه تشارك المدعى مع المدعى عليه فى شرا صناديق ودفع له
 مائة مجر ذهبا ونصف بيئتو ذهبيا وضمه الى خمسة جنيهات بيئتو ونصف من ماله
 واشتروا بالمائة ثلثة وثمانين دسنة صناديق خشب بيضا واستلمها ابراهيم عطية
 المذكور ووضعهما فى محل برشيد بكدو كالة الجحشة ليبيع ذلك بمعرفة وكل ما أظهره الله
 تعالى من الربح يقسم نصفين النصف الى محمد اميلقة المذكور والنصف الثانى الى
 ابراهيم عطية المذكور وان ابراهيم عطية المذكور باع ذلك وقبض ثمنه وأرباحه ودفع
 للمدعى المذكور من أصل ذلك مبلغ ٥٠٨٨ قرشاً صنفها أربعة وعشرون جنيهاً
 اقرن كياوس ستة جنيهات بيئتو وبقى له من أصل ماله ٣١٨٢ قرشاً ويطالبه بذلك
 وبما يخصه من الربح ويسال جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك
 فاجاب بانه فيما قبل تاريخه كان توافق مع المدعى المذكور على شرا جانب صناديق
 خشب ابيض على سبيل الشراكة وصار بعد ذلك يشتري صناديق من أربابها والمدعى
 يدفع الثمن من ماله حتى يبلغ مائة دار المبلغ المدفوع من يد السيد اميلقة المذكور ليد
 البائعين لأصل صناديق المذكور مائة مجر ونصف بيئتو والمبلغ المدفوع من يد ابراهيم
 عطية المذكور خمسة جنيهات بيئتو ونصف بيئتو وبلغ مائة دار الصناديق التى صار
 مشتركةا لثلاثة وثمانين دسنة بيضا وانه توافق معه على ان يبيع ذلك بمعرفة فى مولد
 السيد البدوى الصغير وفى مولده الكبير وكل ما ظهر من الربح بعد خصم المصاريف يقسم
 نصفين النصف لابراهيم عطية والنصف الثانى الى السيد محمد اميلقة وانه توجه بعد
 ذلك لمولد السيد البدوى الصغير ومعه ثمان وثلاثون دسنة صناديق من الصناديق
 المذكور وباع ذلك فى المولد المذكور وقبض الثمن وربحت الصناديق المذكور فى المولد

المذ كور مائة وسبعين قرشا وانه تورجه بعد ذلك الى مولد السيد البدوي الكبير ومعه
 باقي الصناديق المذ كورة وباعها في المولد المذ كور البعض بالثقة والبعض بالنسيئة وقد
 خسرت الصناديق المبيعة في المولد الكبير المذ كور مبالغ ٢٠٤٠ قرشا فعارضه
 المدعي المذ كور في ذلك قائلا بانه دفع مبلغ المائة مجرو نصف بينه وبين المذ كورة لابراهيم
 عطية المذ كور في يده وانه اشترى الصناديق المذ كورة بمعرفة بمحضرين ب المال
 المذ كور وانه لم يتوافق معه على بيع الصناديق المذ كورة في المولدين المذ كورين ولم
 ياذنه بالسفر بالصناديق المذ كورة وانه تعدى واخذ اثنين ونجسين دسنة صناديق من
 صناديق الشركة وتوجه بها الى المولد الصغير وباع منها اثنتين وعشرين دسنة بسعر
 مائتين وستين قرشا وعشرين دسنة بسعر مائتين ونجسين قرشا وعشرة بسعر مائتين
 وثلاثين قرشا وبقية من ذلك وبلغ مقدار ربح ذلك ٢١٢٢ قرشا وان المدعي عليه لم يتوجه
 الى المولد الكبير المذ كور بصناديق للشركة المذ كورة وانه باع عشرين دسنة ايضا
 برشيد بسعر كل دسنة مائة وخمسون قرشا وباع باسكتدريه احدى عشرة دسنة بباقي
 الصناديق المذ كورة بسعر كل دسنة مائة وثلاثون قرشا وبلغ مقدار ربح ذلك بعد
 المصاريف ١٠٠ قرشا جلة ارباح الصناديق المذ كورة ثلاثة آلاف قرش ومائة وثلاثة
 وسبعون قرشا و زاد السيد محمد معلقة في معارضته المذ كورة بان المدعي عليه المذ كور
 رضى انه يدفع اليه باقي رأس ماله وهو ثلاثة آلاف قرش ومائة واثنان وثمانون
 قرشا ويدفع له ايضا خمسمائة قرش اربا با عتراه بمحضرين بينة شرعية وسئل المدعي
 عليه المذ كور عن معارضته المدعي المذ كور فاجاب بالانكار لذلك وأحضر السيد
 معلقة المذ كور المسكرم السيد محمود المصري الدخاخي ابن المرحوم الحاج يوسف
 ابن المرحوم محمد والمسكرم الحاج مصطفى رزقا ابن المرحوم حسن ابن المرحوم مصطفى
 وشهد كل منهما على ان قراده في وجه المدعي عليه المذ كور بانه رضى أن يدفع للمسكرم السيد
 محمد معلقة المذ كور باقي رأس ماله ويدفع له خمسمائة قرش اربا با وانه حاله ايمان
 باقي رأس المال المذ كور واحضر أيضا المسكرم سليم ان شبايك ابن المرحوم الحاج
 فتوح شبايك ابن المرحوم مصطفى وشهد في وجه المدعي عليه المذ كور بانه رضى أن
 يدفع للسيد محمد معلقة المذ كور باقي رأس ماله وقدره ثلاثة آلاف قرش ومائة
 واثنان وثمانون قرشا ويدفع له خمسمائة قرش اربا با الشهادة الشرعية فاحكم
 الله في ذلك وهل المرافعة المذ كورة صحيحة شرعا والشهادة مطابقة للدعوى وبمقتضاها
 يقضى على المدعي عليه بدفع باقي رأس المال والربح للمدعي المذ كور بعد التزكية
 الشرعية أم كيف الحال أفيدوا الجواب (ص) وورد ما أجاب به حضرة الشيخ محمد عروس
 الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حيث طالبه رب المال
 بباقي رأس ماله وما يخصه في الربح فاعترف بان يعطيه باقي رأس ماله وخمسمائة قرش

أرباحا كان ذلك اقرارا يؤاخذ به كافي العيني والبزارية ويكون دعواه الخسران سابقا على ذلك تنافضا فلا يصدق فيه والله تعالى أعلم (وأجاب) أيضا بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله حاصل هذه القضية ان المدعى عليه مفربانه استلم من مال المدعى ما هو قيمة القدر المدعى به فيكون مؤاخذا بما فراده وحيث اعترف المدعى بوصول ٥٠٨٨ قرشا فقد خرج المدعى عليه من عهدة ذلك وصار مطالبا بالباقي حتى يخرج من عهدة بوجه شرعي ونصوص المذهب صريحة في ذلك وحيث ادعى في جوابه انه خسر في المولد ٢٠٤٠ قرشا فقتضى نصوص المذهب انه يصدق وان كانت المضار به فاسدة على كلامه كافي البزارية وغيرها الا ان ما زاده المدعى في معارضته بانه يطالبه بباقي رأس ماله المذكور ونصف الارباح اجابه بانه يدفع له باقي رأس ماله ونجسمائة قرش ارباحا وشهدت البيعة المذكورة بذلك كان مكذبا في دعوى الخسران السابق على ذلك ولا يضر قول الشهود لانه لم يقدّر باقي رأس المال لكونه معلوما من اقرار المدعى عليه وحيث نذبحكم عليه بدفع هذا الباقي الذي لم يقر المدعى بوضوئه من القدر الذي أقر المدعى عليه باستلامه كما هو مذكور في معين المحاكم في الباب المحادي والعشرين ويلزم أيضا بما أقربه من الربح والله أعلم (وصورة ما أجاب به حضرة الشيخ محمد ابي الفتح مفتي اسكندرية) الحمد لله تعالى وحده لا يقضى عليه بشئ مما ذكره مقتضى ذلك والقول قوله بيمينه والله تعالى أعلم (أجاب) الافادة عن الحادثة المسؤل عنها انه لم يتضح من دعوى السيد محمد معلقة في معارضته بان المدعى عليه المذكور رضي ان يدفع اليه باقي رأس ماله وهو ثلاثة آلاف قرش ومائة واثنان وخمسون قرشا ويدفع له أيضا نجسمائة قرش ارباحا باعترافه هل كان ذلك على سبيل التزامه بذلك من عند نفسه حين منازعة خصمه معه ودعواه الخسارة في المال ودعوى السيد محمد المذكور عدم ذلك فيكون ذلك من باب التزامه مما لا يلزم فلا يترتب عليه شئ بهذا الالتزام وهذا مبنى فتوى حضرة مفتي اسكندرية فلا يكون ذلك من باب الاقرار ويعلم ذلك من قرينة الحال وسياق الكلام الذي كالماتة كلاما به وان كان المقام وسياق الكلام يدل على الاقرار به بقا رأس المال بيد المشرىك المذكور كان طلب منه شريكة رأس ماله بعد الذي وصله من قبله وما خصه من الربح المحاصل من هذه التجارة فوعده ان يعطيه باقي رأس ماله وأنه يدفع له نجسمائة قرش ربحا يكون ذلك اقرارا ببقاء رأس ماله عنده ويتضمن الاقرار بعدم الخسارة فلا يصدق في دعواه الخسارة بتاريخ سابق على ذلك ان علم التاريخ لتناقضه كما أفاده حضرة الشيخ محمد دعوى وهو مبني على جوابه كما ذكرنا نظير ذلك في العيني وفي شرح الكافي اذا قال الرجل للرجل اقضني الالف التي عليك فقال نعم او قال ساعطيكها او غدا اعطيكها او اقمه دفاترهما او اقمه دفاترهما او اقمه دفاترهما او قال لم يحل بعد او قال

اتزنها اواعدها وخذها وارسل غدامن يترتها او من يقبضها اوفال ليست عندي
اليوم اوليست بمهياة اليوم يكون ذلك اقرارا انا انتهى هوقى البزازية قال اقبضني الالف
التي عليك لي او غلة عبيدي فقال نعم اوقال غدا اعطيكها اواقعه دفانقدها اواقعه
فاقبضها او زنها لا على وجه الضمنية اوقال خذها وارسل غدامن يقبضها او يترتها
اولا زنها لك اليوم اولتاخذها مني اليوم او حتى يدخل على مالي او يقبضها على غلامي
اوقال لم تحصل اوفال صالحني عنها واخرها عنى اوفال لا فضينكها ولا عطيتكها اوقال
احل غرماءك على او بعضهم او من شئت منهم او تحتال بها على او قضاها فلان عنى
او ابرأتنيها او حلتنيها او وهبتها الى او تصدقت بها على اوفال مالك على الالف او
سوى مائة او غير مائة اوقال لا آخر أعلم فلا ما واخبره او بشره ان له على مائة اوقال لا تخبر
فلا فان له على الفان حق اوقال اشهدوا ان له على الفد رهم فاقرا رقى كلها انتهى
وحينئذ فينبغي ان يطلب الايضاح من المدعى عن حقيقة الحال وما يظهر من
ايضاحه وقوله يجري المحكم بمقتضى مانع عطية مدعواه بعد الثبوت والله تعالى اعلم
(سئل) من مجلس الاحكام بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤ عن الحكم الشرعي في
حادقتي قتل وقعتا بسيوط احدهما متعلق بقتل المرأة أم احمد من الاغاة والثانية
بقتل حسين أحمد من فجع المسلسل المسطر فيهما اعلامان من قاضى اسبيوط الاول
مؤرخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ المتعلق بقتل أم أحمد المذكورة والثاني مؤرخ
٩ رجب سنة ١٢٨٢ المتعلق بقتل حسين أحمد المذكور محكوم فيهما بالقسامة
والدية على المدعى عليهما اللذين هما من أهل المجلتين اللتين وجد فيهما القتيلان بعد
دهوى الاولياء على معين من أهل المجلتين وتبرئة باقي أهل المجلتين بالصرح ومصدق
عليهما من مفتى مجلس اسبيوط ومكتوب عليهما من مفتى مجلس الاحكام ببطلان
الحكم وهو مصادقته لهما تزاعما ان الحكم في ذلك ونظائره توجه الى بيعة على اولياء
القتيل فان عجزوا فلا قسامة ولا دية وليس للاولياء الايمان واحدة عند الهجر كسائر
الدعاوى ففصلت المناقضة بين علماء اسبيوط ومفتى المجلس وتكررت الاجوبة في
ذلك ومن جملة ما استدله قاضى ومفتى ونائب اسبيوط على الحكم فيهما ما افتى به
العلامة الشيخ محمود أمين الدين الدويرى مفتى نغراسكندرية سابقا حيث سئل في
قتيل وجد في رحبة دواب غير نافذ جامع لمنازل ادعى اولياء القتيلى على معين من أهل
تلك الرحبة وبرؤا من سواه بصرح الالفاظ وصديق المدعى عليه على وجوده قتيلا بالهل
المذكور وعلى ملاكيتهم في الرحبة المذكورة وانكر قتلهم ولا بيعة على قتلهم فهل مع عجز
الاولياء عن الاثبات تجب القسامة والدية على المدعى عليه خاصة لصرح الابراء
للبقية أو يكون عليه يمين واحدة كسائر الدعاوى ولا دية عليه أفيدوا الجواب فاجاب
بقوله قد سئل العلامة فنجم الدين ابن المرحوم العلامة خير الدين عن صغيرة وجدت

مقتولة في دار مشتركة بين جماعة فادعى اولياؤها القتل على واحد منهم - م وابروا ذمة
 البقية هل تنتفي القسامة والدية عن البقية وتسكون على المدعى عليه - اولا فاجاب نعم
 تنتفي القسامة والدية عن البقية وتسكون على المدعى عليه حيث ابرأ اولياء القاتل
 ذمة البقية والحال هذه والله اعلم اه ومنه يعلم الحكم في واقعة السؤال الفقير محمود
 أمين الدين سرور الحنفى وكذا استدلو بما نسب اليه من انسابا حيث اجيب عن سؤال رفع
 اصله من فاضى اسويط وورد اليه بافادة من المحافظة بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٧٩ واعطى
 عنه الجواب من هذا الطرف في ٩ محرم سنة ١٢٧٩ وقيد في ترجمة الجانيات من هذه
 الفتاوى وصورته في ولى الدم اذا ادعى على اخوة ثلاثة من اهل محلة كبرى بهادار
 الميت ايضا ان كلامهم ضرب به عودا بنبوت في رأسه على التعاقب فوقع طريقا في ارض
 المحلة ومات بسبب ضرب به احدهم لا بعينه وبرأ من عداهم من اهل المحلة المذكورة فهل
 اذا جحد المدعى عليهم دعواه ولم يثبت ضرب المدعى عليهم له بطريق شرعى وثبت وجود
 القاتل في المحلة المذكورة تترتب القسامة ويقضى على المدعى عليهم - م أو عواقلهم - م
 بقدر ما يخصهم من الدية ويسقط باقيم التبرئة المدعى من عداهم اولا قسامة ولا دية ولا
 يمين لجهالة عين القاتل واذا قاتم بوجوب القسامة والدية فامتنع الولي من التحليف فهل
 يقضى بالدية ام لا اجاب بعد الحمد لله لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع الولي من تحليف
 ايمان القسامة اذ الدية في مثل ذلك مرتبة على القسامة ولا قسامة بدون طلب الولي واذا
 حلف المدعى عليهم ايمان القسامة بالطلب في هذه الحادثة فالحكم كما اعياىكون
 بكامل الدية عليهم او على عواقلهم حيث ادعى الولي على بعض الثلاثة غير معين وبرأ باقي
 اهل المحلة صراحة وذلك كاف في ايجاب القسامة بشرطه كما صرح به شارح الكنز
 الامام الزيلعي في نظير ذلك مما يفيد ان الشرط اما الدعوى بالقتل على الكل او
 بعض معين او بعض غير معين وهما من قبيل الاخير والله اعلم اه وبقية ما قيل في
 المعارضة من الجانبين يفهم محصله من الجواب الاتى ذكره (اجاب) قد صدر
 الاطلاع على اوراق هاتين القضيتين المذكومتين فيما بالقسامة والدية على المدعى عليه
 من اهل المحلة التى وجد فيها القاتل بعد دعوى الاولياء القتل عدا على معين من اهل
 المحلة مع تصر يحكم ببراءة باقي اهل المحلة من ذلك اعتمادا على ما نقل عن العلامة نجم
 الدين ابن العلامة خير الدين الرملى الحنفى احدا العلماء الافاضل السابقين في مذهب
 النعمان مما هو صريح في حكم المحادتين المذكورتين حيث اوجب القسامة والدية
 على المدعى عليه من ملاك الدار التى وجدت فيها المقتولة مع تبرئة الاولياء باقى
 الملاك ولما نسب اليه من انسابا بتمام الفتوى بما يفيد بذلك وعلى ما فهمه حضرات مفتي
 وقاضى وفائب اسويط من الفصوص المفيدة ان الشارع اوجب القسامة والدية في
 قاتل وجد في محلة غير نافذة حيث ادعى ولى الدم على اهلها كما هم او على معين منهم او

غير معين وانه اذا ابرأ بعض اهلها يقتضيان عنه و يكون ما سوى المبرأ باقيا على حكمه
الاصلي وانهم لم يجدوا فيها ما يدينهم من الكتب ان الحكم يتغير بتبرئة الولي بعض اهلها
وادعائه على معين منهم وانها تكون كسائر الدعاوى التي فيها معين واحدة عند العجز عن
الثبوت واما ما استدل به حضرة مفتي مجلس الاحكام من ان ذلك يستفاد من رد
المختار عند قول المتن وان ادعى على معين منهم لم تسقط فلم يمتد والفهم منها الى آخر
ما ذكره في احد الاجوبة ويدل لقولهم ان الولي اذا ابرأ بعض اهل الهلة يقتضيان عنه
ما ذكره العلامة خير الدين الرملي في فتاواه في اول القسامة حيث اجاب عن قتيل وجد
يقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من اهلها بقوله اذا وجد قريبا بحيث
يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه ملوكا غيرهم وجبت القسامة والدية
فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى اولياء القتل على معين منهم حيث لم يوجد صريح
الابراء للبقية انتهى فشرط في وجوب القسامة على اهلها وعدم اختصاص ذلك
بالمدعى عليه انتفاء صريح الابراء لهم فيفيدانه مع صريح الابراء للبقية لا قسامة ولا دية
عليهم اى البقية اما حكم المدعى عليه فهو مسكوت عنه في هذه العبارة واذا رجعنا الى اصل
المسئلة نجد الحكم يفيد مخاطبته بذلك اذ هو من اهلها وقد ادعى عليه فوجد الشرط
وانتفى المانع من الايجاب لعدم التبرئة في حقه فيخاطب بالوجوب وقد استوجه فتوى
العلامة نجم الدين الاستاذ الفاضل الشيخ محمود امين الدين الدويري مفتي نغراسكندرية
سابقا في جوابه حيث قال لما راينا القواعد الفقهية لا تاتي باجاب ما افدناهما يعني
فاضي ومفتي استئناف اسبيوط بما راينا من قولنا عن المومنا اليه لان تعريف القسامة
شامل لما اذا ادعى على بعض معين من اهل الهلة مع تبرئة الباقي ولا وجه لنفي القسامة
عنه والمحال هذه انتهى واما ما ذكره حضرة الاستاذ مفتي مجلس الاحكام في بعض
اجوبته معارضة لذلك من ان ما نسب للعلامة نجم الدين على الوجه السابق يخالف
لمتون المذهب حيث صرح فيها بان القتل اذا وجد في دارين قوم فهدى على عدد الرؤس
فان كان نصفها يزيد وعشرها عمرو والباقي بكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم
اثلاثا انتهى ولم نجد بعد التفتيش في كتب المذهب المعتبرة انه اذا ابرأ الولي القاتل
واحد منهم ينتقل ما عليه من الدية الى شريكه الا آخر كما يعلم من جواب حضرة الاشياخ
ثم قال وعلى كل فلا جواب للناسوى ما افدناه سابقا في هذه القضية من انها كباقي الدعاوى
بمعنى انه اذا اقام المدعى بينة على دعواه عمل بها والا حلف المدعى عليه بمينا واحدة
وان تسكل قضى عليه كما يفاد ذلك من رد المحتار وعند قول المتن وان ادعى على معين منهم
لا تسقط ولا احتجاج بحضرة الاشياخ المومنا اليهم بما افاده ابن خير الدين حيث كان مخالف
لمتون المذهب كما مر ذكره لانه ليس بمن يرجع اليه في مخالفة متون المذهب لقوله على
ان هذه العبارة المنسوبة لابن خير الدين لو وجدت منسوبة لوالده الشيخ خير الدين نفسه

لا يرجع اليها ولا يعول عليها حيث خالفت صريح متون المذهب كما هو معلوم انتهى
 كلامه فلا يجدي نفعاً في المعارضة اذ لا مخالفة بين ما نقل عن العلامة - فبحم الدين بن
 خير الدين وما في المتون مما تقدم - اذ محل ايجاب القسامة والدية على ملاك المكان
 الذي وجد فيه القتل على عدد رؤسهم اذا وجدت الدعوى عليهم جميعاً او بعضهم بدون
 تبرئة للباقي لان شرط القسامة تقدم الدعوى على هذا الوجه اما بدونها فلا كفاية
 الا ترى انه لو ادعى على غيرهم لا يخاطبون بشئ واما اذا وجدت التبرئة لبعضهم مع
 الدعوى على بعض آخر معين لم يكن المبرأ محلاً لا ليجاب ابتداءً لفقد الشرط بالذمة له
 بوجود صريح الابرأ في جهته فانحصر الايجاب في المدعى عليه ابتداءً لكونه من الملاك
 للدار او من اهل الهلة مثلاً مع وجود الشرط في حقه وهو الدعوى عليه فلم ينتقل
 ما وجب على غيره اليه حتى يقال ان ذلك لا وجود لما يدل عليه في كتب المذهب
 وانه مخالف لما يفهم من المتون فضلاً عن صريحها واما الاستدلال بما افاده في رد
 المهاترة - لا عن الزباني من انه اذا ادعى على معين من اهل الهلة يكون ابرأ
 لباقيهم مع عدم النص صريح بالابرأ وتسقط القسامة والدية عن الباقي وتكون
 الدعوى على المدعى عليه منهم كسائر الدعاوى فان اقام الولي البينة عليه حكم بجميعها
 وان عجز فليس له الايمان واحدة على المدعى عليه ولا قسامة ولا دية بناء على الرواية
 المقابلة لما عليه العمل والقوى وهي القياس فلا ينتج الا بقياس ما قيل تفريعاً على
 احدي الروايتين على الرواية الاخرى من انه عند وجود التبرئة الضمنية لباقي اهل الهلة
 بالدعوى على معين منهم فقط تنتفي القسامة والدية عن المدعى عليه أيضاً وتكون
 كسائر الدعاوى بناء على رواية القياس فيقال نظير ذلك اذا وجدت التبرئة الصريحة
 كما هو موضوعنا بناء على رواية الاستحسان ولا يمكن الجزم بصحة هذا القياس على انا
 لسنا بمن يبالغ هذه المرتبة مع احتمال اختلاف صاحبي القولين في ذلك لوجه يظهر
 لكل منهما على ان لك ابداء الفرق بينهما بان عند التبرئة الضمنية لم يقو حصر الدعوى
 في المدعى عليه حتى يقال انه محل للايجاب ابتداءً فيخاطب بالقسامة والدية وحده
 بخلاف ما لو صرح الولي بتبرئة غيره مع الدعوى عليه لقوة الحصر فيه وهو من اهل الهلة
 وقد وجد الشرط في حقه وهو الدعوى عليه - كان محلاً لا ليجاب ابتداءً فيخاطب
 بما ذكرناه - على سبيل الانتقال اليه من غيره كما قيل وحيث حكم الحاكم الشرعي
 بذلك فلا ينقض حكمه بمجرد احتمال لم يتحقق وجهه لاسيما مع تعضده بما تقدم ذكره
 هذا ما ظهر لي في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة واردة من
 فاضل مديرة الروضة في ٢٤ ج سنة ١٢٨٤ بخصوص تداع صورته ادعى عبدالرحمن
 القبا في القراز من أبي صير ابن المرحوم محمد القبا في على المحاضر معه بالجاس مصطفي
 المنزلاوى من الناحية ابن المرحوم محمد المنزلاوى بان المرحوم الشيخ عليا المدي

أولاً الأربعة الحد الغربي لسيرجة وهبة الجندی بن مصطفى الجندی ولا يعرف جده
والحد القبلي للبحارة وفيه الباب والبحري لدار احمد الكفلي بن حسين البحريني ولا
يعرف جده والشرقي دار مصطفى عبد الصمد ابن الشيخ احمد عبد الصمد ولا يعرف
جده. حدود الدار الثانية هي حدود الاولى في المالك. كم في صحتها من عدمها (اجاب)
الدعوى المذكورة على الوجه المستور غير صحيحة والله تعالى اعلم (مثل) عن حادثة
واردة من طرف قاضي مديرية الجيزة في ١٩ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها حاصل
تدعى داود سليمان القبطي على عمه المحاضر معه شقيق والده ابراهيم داود في يوم
الاحد ٢٨ جادى الاخرة سنة ٢٨٤٤ ان داود سليمان ادعى على عمه المرقوم بان جد
المدعى داود سليمان توفي قبل تاريخه وانحصر ميراثه في زوجه سكر بنت عوض
مخايل وأولاده منها الثلاثة هم المدعى عليه ووالد المدعى وقرنلة ثم توفيت الزوجة
المذكورة عن أولادها المذكورين من دون شرك ثم توفي والد المدعى المذكور عن
زوجته فومية بنت يوسف لولان وأولاده منها هم داود المدعى وابراهيم وشلباية
ومصطفية من غير شرك وان الخلف عن جده داود سليمان جميع الدار وما فيها من
الطاحونة بناحية ترسايد رب التراضنة محدودة بحدود اربعة القبلي لمكان المتداعين
المذكورين والبحري لدار مصطفى لاجين ابن الحاج لاجين والشرقي للطريق وفيه الباب
والغربي لدار ملك عبد الرحمن زيتون بن عبد الباقي بن احمد زيتون مات وتركها
ميراثا لورثته المذكورين وأيضاً اشترى المدعى مع عمه المذكور جميع قطعة أرض خربة
من امرأة تسمى ستم بنت باشا مرجان من الناحية المذكورة بمبلغ أربعين قرشا وبنائها
دارا سوية بينهما محدودة بحدود اربعة القبلي ينتهي لدار ملك درويش برطع بن
محمد برطع والبحري للدار المذكور اربعة اعلاء المدعى بها والشرقي للطريق وفيه الباب
والغربي لدار ملك عبد الرحمن زيتون المذكور وطلب المدعى من عمه ما يخصه في
الدار الاولى ونصف الدار الثانية ليحوز ذلك لنفسه بالوجه الشرعي وذكر انه وازع
يده عليهم ما غير حق وما نفعه من التصرف فيما يخصه بدون حق ويسأل جوابه عن ذلك
فمثل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على المدعى به بشهادة شاهدين
فاعترف بوقاة المتوفين وانحصار ميراثه في ورثتهم على الوجه المستور وبوضع يده
على المدعى به المذكور وان كان المذكور الاول مخالفا عن جده المذكور بل انه
ملك للمدعى عليه والدار الثانية ملك المدعى عليه ايضا خاصة اشترها وبنائها لنفسه
من ماله خاصة وبذلك كذا فلم يصدق المدعى فطلب منه بينة تثبت دعواه وانصرفا
ثم في ٢٦ رجب حضر او عرف داود سليمان انه غايب في القيد وان يصححه ان
الحد القبلي للدار الاولى والطاحونة ينتهي لملك عبد الرحمن زيتون والبحري للطريق
وفيه الباب والشرقي للدار المدعى بها ثانيا والغربي لدار ملك مصطفى لاجين حسب ما هو

موضح اعلاه والثانية حدوها القبلى بتهسى لذار عبد الرحى ن ز يتون والبحرى للطريق
والشرقى لذار مصطفى بر طح والغربى للدار الاولى فصدقه المدعى عليه على ان الحدود هذه
هى الصيغة دون الاولى فخر درر العلوم المهرمان طوقها والمفهوم حضرة مولانا
مفتى الديار المصرية حالاً نروم الاطلاع على الدعوى المذكورة يمينه والافادة عن الحكم
الشرعى فيها هل يرتفع التناقض الواقع من المدعى باختلاف الحدود غلطاً بتصديق
غيره ان الحدود الثانية هى الصيغة دون الاولى وتطلب البينة لاثبات وضع اليد
بالحدود الثانية ولا ثبات دعوى المدعى ام كيف الحال افيدونا ادام الله النفع بوجودكم
(اجاب) هذه الدعوى غير صحيحة من وجوه لعدم تعريف الجدد المورثين كرتبته الى
جده وعدم تعريف بعض اصحاب الحدود ودون كرتبته الى جدهم وعدم بيان مقدار
نصيبه بطريق الارث لى طلب رفع يد خصمه عنه وعدم كرتبته فى نصيب زوجته
الجدد وفى نصيب ابى المدعى الى ورتبته ما فتستأنف الخصومة بينهما وما بعد تصحيح
الدعوى وجواب الخصم واثبات وضع يد المدعى عليه على ما توافقه عليه واقامة البينة
من المدعى على ما ذكره خصمه والتزكية يقضى له بما ادعاه حيث لا مانع والا فلا ولا
يمنع من ذلك غلط المدعى فى التمسك بدعوى هذا الوجه حيث اجابه خصمه باعترافه
بوضع يده على الحدود الذى ادعى فيه ما قاله عقب دعواه الاولى فى قبل ذلك الغلط ثم
توافق على الغلط فى التمسك به ويدون ذلك ما نقله فى الهندية عن فتاوى قاضى خان
حيث قال ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكن
اخطا فى الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحدود فى يدي او قال ليس
على تسليم هذا الحدود فانه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا
الحدود فى يدي غير انك اخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقه على الخطا فينتهز استئناف
الخصومة اه وتقبله فى الانقروية ايضا وكذا فى جامع الفصولين ونور العين ولا
يعارض ذلك ما نقله فى الهندية عن خزنة المفتين وكذا فى جامع الفصولين والفصول
العمادية نقلا عن فتاوى وشيد الدين من انه اذا ادعى داراؤذ كان احد حدوده
دارز يد ثم ادعى ثانياؤذ كان هذا الحد دار همر ولا يقبل وان كان المدعى عليه
يصدقه انه غلط او لا وعمل ذلك فى الفصول العمانية بقوله لان الحدود هى هذا الحد غير
الحدود بالحد الاول لوجود الفرق بينهما يجواب المدعى عليه فى مسألة الخانية بوضع يده
على الحدود بالحد الاول ثم ذكر الغلط بعد اقراره بوضع يده على ما ادعاه المدعى
ثم توافقه معاً على الغلط كما فى حادثة السؤال بخلاف المنقول عن خزنة المفتين وفتاوى
رشيد الدين لعدم اقرار المدعى عليه بوضع يده على ما ادعاه المدعى بالحدود الاولى
قبل ذكر الغلط والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من قاضى مديرية البحيرة فى
٢٢ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها ادعى السيد احمد ابوربع من عمر ابى ربع على محمد ابى طال

١٢٨٤

٢٨

وشقيقه عمر ابي ربيع ولدى ابراهيم ابي ربيع وعلى ولدى شقيقهما هما عثمان وهران
 وغيطاني ولدا عمران ابي ربيع من أهالي ناحية صفت اللين بان المدعي المذكور يملك
 دارا بالارث عن أبيه مات وتر كماله ميراثا بالناحية المذكورة بدرب ابي ربيع محدودة
 الحد القبلي ينتهي لدار ملك علي ابن الحاج عمر بن محمد والبحري لدار ملك محمد العبد
 ابن محمد العبد الشهير بذلك والشرقي لدار ملك أحمد هيكل بن محمد هيكل بن ابراهيم
 هيكل والغربي للزقاق وفيه الواجبة والباب وان المدعي عليهم واضعون يدهم عليها
 مدة ثمان وعشر بن سنة بداعي انه كان غائبامع والده ومعه من مدة تزيد على ذلك
 بدون وجه شرعي ويطالبهم برفع يدهم عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي ويسال جوابهم
 عن ذلك وسئل منهم فاجابوا بالاعتراف بوضع يدهم على الدار المذكورة بالارث عن
 مورثهم ابراهيم ابي ربيع المذكور لوفاته وانحصار ميراثه في اولاده محمد البطل وعمر
 وشقيقهما عمران و وفاة عمران وانحصار ميراثه في اولاده عثمان وغيطاني وابراهيم
 وحسن من غير شريك وانهم واضعون أيديهم ومورثهم مدة تزيد عن ثمانين سنة ولا
 يعرفون المدعي ولا نظروه ولا والده ولا عمه وانسروا ملك المدعي للدار المذكورة وثبت
 وضع يدهم على الدار المذكورة بشهادة كل من الشيخ محمد خضر الفقي ابن المرحوم الشيخ
 خضر المسكر أحمد ابي موسى ابن المرحوم موسى وعترف المدعي عليهم المذكورون ان
 المدعي المذكور كان ادعى عليهم عند نائب قسم اول جيزة ومنعه من التداعي وحرر لهم
 اعلاما بذلك وبرزوه من يدهم وقرئ بالهأس فدل مصدقونه ان المدعي المذكور ادعى
 دارا بناحية صفت اللين بدرب الرباعة ولم يذكر لها حد ودا اصلا وهم اجابوا كجوابهم
 اعلام فطلب من المدعي المذكور دينة تثبت دعواه المذكورة لعدم صحة الاعلام لعدم
 معلومية المدعي به فيه فاحضر الحاج حسن بن الشافعي القاضي وشهد بان هذا المدعي
 السيد أحمد أبار ربيع يملك دارا بالميراث عن أبيه عمران ابي ربيع لا يعرف والده كائنة
 بالناحية المذكورة بدرب الرباعة محدودة القبلي على الحجازي بن محمد الحجازي
 والبحري ملك محمد العبد بن محمد العبد والشرقي ملك علي هيكل بن محمد هيكل والغربي
 الطريق وفيه الباب ثم في ١٠ رجب سنة ثار يجتبه حضر المدعي والمدعي عليهم وعرف
 المدعي عليهم ان الدار التي بأيديهم في ناحية صفت اللين بدرب الرباعة محدودة القبلي
 على الحجازي بن محمد الحجازي والبحري ملك محمد الشيعي بن الشيعي سلامة هذه
 الناحية كان والشرقي ملك احمد بحرية واخويه ابراهيم التهامي وايوب اولاد علي بحرية
 الشهير بذلك والغربي كاذ كرفي الدعوى وهذه الدارواضعون يدهم عليها عن أبيهم
 مدة نحو ثمانين سنة من غير منازع واما الدار التي يدعيها بالحدود التي ذكرها في
 دعواهم تكن في أيديهم ثم افادوا ان الجهة القبلية تنتهي للسيد زاط بن عبد الرحمن
 زاط والبحرية ايضا تنتهي الى ملك حسن جاهين بن علي جاهين فافاد المدعي المذكور

ان الحمد القبلى هو على الخزاوى بن محمد وعمر و الحمد البصرى للملك محمد الشيمى بن الشيمى
سلامة مشتراه من المدعى عليهم من اصل داره المملوك كته المدعى بها وما كان عملو كالى
محمد العبد استولى عليه محمد الشيمى المذكور بعد وفاته والشرقى للملك احمد بحرية واخيه
أيوب مشتراه من محمد ماعلى هيكلى بن احمد هيكلى المذكور والغربى للطريق وفيه
الباب الامل الاطلاع على هذه المرافعة المذكورة والافادة عنها بما يوافق شرعا من
كون المدعى تسمع دعواه المذكورة بالتوفيق المذكور و يطلب منه البيعة او لا يقبل
منه ذلك افيستدونا دام الله النفع بكم آمين (أجاب) الدعوى المذكورة على الوجه
المستور غير صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) عن قضية واردة من طرف حضرة قاضى
المنصورة مضمونها ادعى الحاج بسيوفى سرحان على المحاضر معه بالهلمس المكرم على
سرحان من ناحية الحواونة بان المدعى المذكور يملك بفقرده دقار باطاحونة كائنة
بالناحية المذكورة بحارة عبد الله محدود ودار بعة الحمد الغربى الى دار ملك محمد
نصر الدين ابن المرحوم نصر الدين بن المسكاوى نصر الدين والقبلى الى الشارع وفيه
الباب والشرقى الى الشارع المسلولك والبحرى الى دار حسن خضر بن خضر علام بن محمد
علام ويملك بفقرده جميع دار كائنة بالناحية المذكورة بالحارة المذكورة كان اشتراها
المدعى المذكور لنفسه في ٢٢ ربيع الاخر سنة ١٢٧٩ من مال الكهار جل يدعى الحاج
محمد ابا عيدين من الناحية المذكورة ابن المرحوم محمد ابى عيدين مصطفى ابى عيدين مبلغ
٤٠٠ قرشا عملة دار بعة واقبضه بمبلغ الثمن المذكور من مال المدعى المذكور ووضع
يده عليها وهي محدودة بحدود دار بعة الحمد الشرقى الى دار ملك على حبيبة بن احمد حبيبة
ابن محمد حبيبة والبحرى الى شارع الحارة المذكورة وفيه الباب والغربى الى ملك
الباذع علام بن جلي ع- لام بن سليمان والقبلى الى براح الناحية الذى لا مال له ويملك
بفقرده ايضا جميع دار كائنة بالناحية المذكورة بحارة الطويلة كان اشتراها لنفسه في ٢
شوال سنة ٥٢٠ من مال الكهار جل يدعى احمد ابا عبد رب بن احمد الطويل بن محمد الطويل
من الناحية المذكورة بثمان قدره ١٤٠ قرشا واقبضه بمبلغ الثمن المرقوم من مال المدعى
المذكور ووضع يده عليها وهي محدودة بحدود دار بعة الحمد البحرى بجوار ملك سليمان
الطويل بن على الطويل بن حسن الطويل بعرضه باقية الى دار ملك عوض سرحان
ابن سرحان عوض بن محمد سرحان والحد الغربى الى الشارع المسلولك والقبلى الى دار
ملك حسن سرحان ابن الحاج حسن سرحان بن محمد سرحان والشرقى الى شارع حارة
العبد لا وفيه الباب وجميع بما مكنب لتعليم الاطفال افشاء لنفسه في ارض براح
يستعملو كته لاحد كائنة بالناحية بحارة عبد الله المرقومة محدودة بحدود دار بعة الحمد
الشرقى الى براح الناحية الذى لا مال له والبحرى لمسجد الناحية والغربى الى مقبرة
أموات والقبلى الى براح الناحية الذى لا مال له وفيه الباب وجميع ثلث طاحونة كائنة

الميراث الشرعي ليعوز ذلك له ولم - بما اطر يق الشرعي وطلب سؤاله عن ذلك ثم بعد ذلك حضر المتداعيان المذكوران في يوم الاحد ٢٧ ب سنة ١٢٨٤ وطلب من المدعى الذي هو الحاج بسيوفى اثبات وضع يد المدعى عليه الذي هو علي سرخان على الاماكن المدعى بها المذكورة بالدعوى قبل توجه السؤال الى المدعى عليه فاحضر شاهدين شهدا بشهادة غير صحيحة ولا مطابقة لما ذكره فيطالع على هذه الحادثة حضرة العلامة الفاضل والاستاذ الكامل مقتى الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعي فيما اهل لا يستل المدعى عليه عن جواب هذه الدعوى الا بعد ثبوت وضع يده بالبيئنة الشرعية واذا قاتم بذلك وعجز المدعى عن الاثبات بالبيئنة الشرعية وطلب تخليف المدعى عليه لا يجاب لذلك حيث لم يتوجه عليه سؤال لعدم اثبات وضع يده وهل يشترط في شهادة الشاهدين الذين يشهدان بوضع يد المدعى عليه تحديد الاماكن المدعى بها تحديد معتبرا شرعا وما الحكم (اجاب) لا يتوقف سؤال المدعى عليه على اثبات وضع يده على العقار المدعى به عليه انما يتوقف ذلك على صحة الدعوى فان صححت سئل المدعى عليه عنها قبل اثبات وضع اليد على العقار المدعى به وبمس اثبات وضع اليد على العقار شرطا للاحقة الحكم في دعوى الملك المطلق وما شا به بل لا ينبغي اثبات وضع اليد على العقار قبل سؤال الخصم وعند الاحتياج الى اثبات وضع اليد يلزم تحديد العقار في شهادة الشهود او الاشارة اليه والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف نائب ولاية الشرقية مضمونها ادعى الخواجه مردروس بطرس التاجر في الدخان ببندر الزقازيق شرقية ابن الميت الخواجه بطرس ابن الميت سيمون من اسلامبول على محمود الشبكشي المحاضر معه ابن المرحوم محمد الشبكشي ابن المرحوم يوسف الشبكشي القائم عن نفسه والوكيل الشرعي التوكيل المطلق في خصوص ما سيد كرفيه عن كل من والدته المرأة هنه الحلبية بنت المرحوم احمد حليبي ابن المرحوم حسين حليبي وعن زوجة اخيه شقيقه المرحوم السيد الشبكشي هي المرأة امونة بنت المرحوم حسن حمود ابن المرحوم علي حمود من ناحية بلبليس شرقية الثابت ذلك ومعرفة بهم بشهادة محمد قادوس الزيات ابن المرحوم حسن بن حمودة وعلى صيام الزيات ابن المرحوم صيام بن سعد كلاهما من ناحية بلبليس المذكورة ومقيم ببندر الزقازيق المذكور الثبوت الشرعي بطريقه الصحيح الشرعي بعد مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته واعتباره شرعا بان المدعى المذكور يستحق قبل المرحوم السيد الشبكشي ابن المرحوم محمد الشبكشي ابن المرحوم يوسف الشبكشي من ناحية بلبليس المذكورة مبلغا قدره مائة وثلاثون جنيا بيتوذهما عينا من ذلك مائة جنية بيتوكان دفعها المدعى له ثمن قطعة ارض ودخلها وكالة وسبع حوانات كائنة بناحية بلبليس مملوكة لوالدته المرأة هنه الحلبية المذكورة باع ذلك للمدعى بطريق وكائنه عن والدته المذكورة وحرد المرحوم السيد الشبكشي

١٢٨٤

١٧

المذكور المدعى المذكور سند بذلك مؤرخا في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ مشه ولا
بحتمه واختام مذكورين صورته انه في يوم الاثنين المبارك الموافق ٢١ شـ عيان
سنة ١٢٨٢ صاوتحضر بهذه الشروط باسمنا وختنا المرقوم ادناه السيد الشبكي من
ناحية بلبليس وكيل والدتي المرافعة المحلية بافي بعث قطعة ارض بناحية بلبليس
وداخلها وكالة ومبيع دكا كين للخواجه مردروس بطرس التاجر ببندور القازيق وقد
وقع الرضا والتوافق بذلك من دون اكره ولا اجبار علينا وقبضنا من الارض مبالغنا
وقدره مائة جنيه ينتمو صنف عين من الخواجه المذكور وقد تحررت هذه الشروط
بيد الخواجه المذكور لاجل انه من بعد ثبوت حقنا على يد الشريعة حسب ما عرضنا
للحكومة يصير تحرير الحجة اللازمة للخواجه المذكور من دون اكره ولا اجبار علينا
واسمنا وختنا حجة علينا بذلك والله تعالى خير الشاهدين ولم يسلمه المبيع مع المذكور
ولم يعرفه المدعى ولم يعرف حدوده وباقي ذلك ثلاثون جنهيا يدينه كان دفعها المدعى
الى المرحوم السيد الشبكي المذكور اجرة حائوت كائنة بناحية بلبليس المذكور
ايضا مدة ثلاث سنين من ابتداء ١٦ رجب سنة ٨٢ لغاية ١٥ رجب سنة ١٢٨٥
بمقتضى شروط ديوانية تاريخها ١٤ رجب سنة ٨٢ ولم يسلم الخائوت المذكور بل
اجره لشخص يسمى الخواجه لامبو البقال بدون علم الحكومة ووضع يده عليه كحد
الآن وبعد ذلك توفي المرحوم السيد الشبكي المذكور عن ورثته وهم شقيقه المدعى
عليه ووالدته وزوجته الموكلتان المذكورتان وابنته هنة القاهرة عن درجه البلوغ فقط
من غير شريك لهم ولا حاجب شرعي والمبلغ المدعى به المذكور باق قبله ويستحقه المدعى
في تركته كحد الآن حيث انه استهلكه حال حياته في مهالكه وشؤون نفسه وانه اقر
بذلك حال حياته وصحته لدى بيته ويطلب المدعى المذكور ثبات ذلك على المدعى عليه
وحيازة مثل المبلغ المرقوم من تركته المتوفى المذكور لنفسه بالوجه الشرعي ويسال
سؤال المدعى عليه عن ذلك فالحكم في هذه المرافعة (اجاب) الدعوى المذكور
على الوجه المسطور غير صحيحة لسكونها غير مستوفاة فلا يستل عنها الخصم على هذا الوجه
وبحرد عدم معرفة المشتري حدود العقار الذي اشتراه من الوكيل المملوك لموكالة
البائع في بلدة معينة لا يوجب فساد البيع لما في رد المختارة نقلا عن البرازيه باعه ارضا
وذ كحدودها لا ذرعها طولا وعرضا جازوا كذا ان لم يذ كرا كحدود ولم يعرفه المشتري
اذ لم يقع بينهما تجا حد انتهى وصرحوا بان المفسد للبيع الجهالة الفاحشة دون
الجهالة اليسيرة ولم يتضح من دعوى المدعى انه هل اجاز الاجارة الثانية أم لا وان العاقد
أصيل في الاجارة أو وكيل وهل كان يمكنه نزع العين من يد المستاجر الثاني على فرض
عدم الاجازة بشفاعة أو حامية أم لا وفي اواخر كتاب الاجارة من الاشياء مانعه آخرها ثم
آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطالت وان اجازها فالاجرة له

انتهى والله تعالى اعلم (سئل) من مجلس استئناف مصر عن حادثة وقعت بين اخوة
ثلاثة أحدهم يدعى منصور البغل ترفع معه أخواه لدى قاضي مصر واستقر الحال
بينهم على الصلح وحصل بينهم ابراء عام وتحرر بذلك اعلام شرعي من قاضي مصر ثم
كتب على الاعلام المذكور جواب من بعض العلماء الخفية يتضمن ان الاخوين لو
ادعىا على ورثة المبرأ باعيان وأطيان انهما مشتركة بينهما وبين أخيهما المذكور
تسمع لعدم دخولهما في ابراء المذكور وذلك بعدم موت الاخ المبرأ المذكور وبناء على
ذلك سمعت الدعوى لدى قاضي الخانكة وبه دلائل حاكم للاخوين بالاشتراك مع
أخيهما فصار حصلت به الدعوى ولم ينظر راضية ابراء المذكور ثم احيلت هذه المسألة
بعد تشيخي ورثة الاخ المبرأ الى المديرية على مجلس استئناف مصر لعرض ذلك على
علماء المجلس واعطاء الافادة اللازمة من ذلك وقطع الاشكال في هذه الحادثة وصورة
الافادة المهررة على اعلام قاضي مصر المذكور من حضرات العلماء سابقا وهم الشيخ
عبد الرحمن البجراوى والشيخ اسمعيل الحلي والشيخ محمد سعيد الراعي المجدل الله وحده
بخط العهـ هذا الاعلام والتامل فيه فهم منه ان الاخوة المذكورين اصطالحوا مع
بعضهم على قسمة الثمانية افدنة المذكورة والتخيل والدار ما عدا الطاحونة التي فيها
بالقرينة الشرعية وان يدفع المدعى عليه للمدعين المبالغ المقررة في هذا الاعلام في نظير
الدون المتروكة للورث المذكور الى آخر ما هو مسطر به وان المدعين المذكورين قد ابراء
ذمة المدعى عليه على الوجه المسطور باطنه ولم يذكر في الصلح ولا في ابراء باقي المدعى
به من الاطيان وباقي الاعيان الخلفة عن مورثهم فلم تدخل في الصلح المذكور ولم ينص
على ترك الدعوى بها ولا في ابراء المذكور لانه حصل على ما في ذمة أخيهما المدعى عليه
والاعيان لا تتعلق لها بالذمة فاذا اراد الاخوان المذكورين الدعوى فيما عدا ما وقع
عليه الصلح من باقي الاطيان وباقي الاعيان الخلفة تسمع دعواهما ولا يمنع من سماعها
صدور ابراء والصلح على الوجه المسطور فاذا ائتمنا شيئا بخلفاء عن مورثهما غير داخل
في الصلح فعلى القاضي الحكم به شرعا واعطاؤهما نصيبهما منه ويبيع الام نصيب ولديهما
من الطاحونة للمدعى عليه غير نافذ عليهم ما حيث كان بدون توكيل او وصاية ولم يجيزاه
فيكون لهما اخذ نصيبهما من الطاحونة المذكورة وايسر لالاخ المدعى عليه الامتناع
عن شيء من ذلك ومضى هذه المدة لا يمنع من سماع الدعوى اذ لم يحصل ترك للدعوى
مدة مانعة من غير عذر شرعي تكوّن من حاكم جابر والله تعالى اعلم (أجاب) بانظر في
الاعلام المهررة من حضرة قاضي افندي مصر المؤرخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧١
وجدت متضمنا ان الاخوين المدعين وانما هما المدعى عليه حضر والذي القاضي وذكرنا
لأنهم اصطالحوا مع بعضهم على ان الثمانية افدنة الطين تركة المتوفى والتخل والدار
الخلفة عنه ما عدا الطاحونة التي فيها اعلام يقسم بينهم بالقرينة الشرعية ويدفع

المدعى عليه المذکور لاخو به المدعين المذکورين سوية نظير ما استغله من الاطيان المرقومة والديون المترتبة للترقى المذکور بذم الاشخاص اصحاب الاطيان المرقومة و زيادة اثمان النخل المرقوم و براءة ذمة اخيهما المدعى عليه المذکور مبلغ الف قرش وما قسّى قرش ثنتين واصطلموا مع بعضهم صلحا شافيا كافيا جيدا مرضيا على ذلك و ابرا المدعيان المذکوران ذمة اخيهما المدعى عليه المذکور عما اذ لك ابراء عاما شرعيا قاطعا مانعا عامما عاجزا مما سقطا مبطالا لكل حق ودعوى و طلب و عين بالله سبحانه وتعالى ان وجب وقبل ذلك منهم المدعى عليه المذکور انه نفسه قبول شرعيا والافادة عن هذه الحادثة ان دعوى الاخوين المذکورين على اخيهما وعلى ورثته فيما يرجع الى المورث بشئ سابق على ابراء العام المذکور لا تسمح لافرق في ذلك بين الدعوى بما يتعلق بالارث او غيره على ما عليه المعول في ابراء العام ولا مانع من صحة ابراء الذمة عن جميع الدعاوى الشاملة لدعوى الاعيان والديون اذا ابراء عن الدعوى يقتضى عدم استحقاق المبرأ على المبرئ الجواب عما يدعيه عليه بشئ فيما مضى وهذا من الامور الاعتبارية التى تقوم بالذمة لا من قبيل الاعيان حتى يقال انها لا تقوم بالذمة على ان العرف العام الآن في مخاطبات الناس وعباراتهم وصكوكهم العادية والمهردة من قبل القضاة في ابراء العام انهم يعبرون بمثل ذلك ويريدون به ابراء ذات المبرأ عن سائر الدعاوى والحقوق فيجب اعتباره صحيحا كالام العلاء عن الانشاء والابطال ولا يقال بزيادة هذا المعنى على معنى اللفظ المصرح به في ابراء بعد التهرىج بقولهما ابراء عاما مسقطا لكل حق ودعوى و طلب الى آخره وهذا على فرض تسليم ان جواب الدعوى لا يقوم بالذمة والله تعالى اعلم وكتب اسمه على هذا الجواب ايضا حضرة الشيخ على البقلى الحنفى مفتى مجلس الاحكام والشيخ ابراهيم السقاء الشافعى والشيخ مصطفى القرشى امين الفتوى وشهروا باختامهم والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من قاضى المنصورة مضى عنها ادعت المرأة صلوة بنت محمد المجهور ابن الشيخ أحمد المنجور من المنصورة على المحاضر معها بالجلس الشرعى على الشرعوى ابن الشيخ عمر اوى التمرقاشى الشافعى بن محمد التمرقاشى من سكان المنصورة الثابت معرفتهما عيناً بشهادة كل من السيد سعيد محمد المتزلاوى ابن السيد محمد المتزلاوى والشيخ أحمد المنياوى ابن الشيخ أحمد المنياوى من المنصورة بان المدعية كانت زوجا للمدعى عليه هذا وطلقة طلاق واحدة فى ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٣ ولم تعاشره من حين صدور الطلاق للآن وقد اذقت عدها منه بالخيف وهى مرزوقة منه ببنت صغيرة تدعى حفيفة وهى المستحقة لمضانتها وتطالبه بنفقة البنت المذكورة وابرة حضانتها بالوجه الشرعى وطلبت سؤاله عن ذلك سئل منه عن ذلك فاجاب بالانكار لصـ دور الطلقة المذكورة منه لمافى التاريخ المذکور و اعترف بانها لم تعاشره من التاريخ المرقوم

للا توبانها مرزوقه منه بالبنف المذ كورة فكافت المدعية اثبات ما انكره شرعا
 فاحضرت كلا من المدكرم شعراوى القرقاثنى والد المدعى عليه والمكرم أحمد عثمان
 جاويش الشبكثى ابن المرحوم عثمان جاويش من المنصورة واستشهد كل منهما بما
 يعلمه في ذلك فشهد كل منفردا في وجه المدعى عليه بان هذا المدعى عليه طلق زوجته
 هذه المدعية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٣ ولم تعاشره من حين ذلك للا توبان فلما يدعى
 عليه طعننا في شهادتهما وزكيا وعدلا سراوعلنا بشهادة كل من المكرم ابراهيم أحمد
 جاويش الخياط ابن المرحوم أحمد جاويش والمكرم ابراهيم شوشة العقاد ابن المرحوم
 الحاج أحمد شوشة العقاد بالمنصورة التزكية والتعديل المعبرين شرعا وحكم بنبوت
 الطلاق المرقوم وقررنا له ما عليه في نظيرة نفقة البنت المرقومة عن كل يوم من تاريخه
 ثلاثين فضة صاغا ديوانية وانصرف كل منهما على ذلك ثم بعد صدور ما ذكر من
 المرافعة والحكم على الوجه المسطور وحضر على الشعراوى المذ كورو بهيئة المرأة
 صلوحه المرقومة وادعى عليها بانها لا تستحق عنده اجرة حضانة لبنتها حفيظة المذ كورة
 لانه يستحق في ذمتها ما بلغ قدره اربعة آلاف قرش عملة دارجة دفع ذلك لها عند
 طلاقها اجرة حضانة البنت المرقومة على وجه التجهيل مدة حضانتها وان المدعى عليها
 رضيت بذلك بوقتها وأقرت لدى بيعة شرعية عارفين بها وبحضور ابيها بان المبلغ
 المذ كوروصل اليها وانه ليس لها مطالبة عليه باجرة حضانة البنت المذ كورة الى حين
 انقضائها وقد تحرر بينهما ورقة متضمنة لذلك ولوصولها مؤخر صدقها ونفقة عدها
 وقد صار اظهار الورقة المذ كورة فوجدت متضمنة لما ذكره المدعى المذ كورو سال
 المذ كورو سؤال المدعى عليه المذ كورة عن ذلك وطلب منهما من أحدهما من اجرة
 حضانة البنت المذ كورة في الحكم الشرعى (اجاب) اذا ذكر المدعى ان المدعى عليها
 تعارضه في طاب اجرة الحضانة به يرحق وانه يطلب منع تعرضه له سمعت دعواه
 المذ كورة ولا يظهر كون ما تقدم من دعواه ادعاء عليه الطلاق وانكاره اياه واقامة البينة
 عليه به ما تقدم من دعواه بعد ذلك التوافق معها على اجرة الحضانة الى انتهاء مدتها ودفع
 ما اتفق عليه من الاجرة مجهلا والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) ما فائدة واردة من
 الرزنامة مؤرخة في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٥ مضمونها ان يؤمل به ما حاطة حضرتهكم بما
 احتوى عليه الاعلام الشرعى والورقتان المرسلتان ان طيه وما افاده حضرة نائب محكمة
 مصر من ان الاعلام المذ كور غير مستوف شرعا من وجوه لم يعين منها سوى عدم تعيين
 من المبيع في شهادة الشاهدين ان تكرر مواياضاح كافة الوجوه اللازم استيفائها شرعا
 لاجل اخبار المديرية بتفهم القاضى عنها لانه اذا اعيد اليه بدون تفهم عن كافة
 ما ولازم لا يصير الحصول على استيفاء ما يجب شرعا (اجاب) مادامت مدعية الشراء
 غائبة عن بلد حضرة قاضى المنية ولا يمكن الحكم الا بعد تحليفها اليمين الشرعية فاذا

١٢٨٥

٢٥

١٢٨٥

شعبان

١

اعيد الاعلام المذكور ثانيا اليه وصار استيفاء اللازم فيه فحق ذلك الامر غير مستغن عن
احالة القضية ثانيا الى حضرة قاضي مصر واذا احيلت عليه فلا بد له من سماع الدعوى
والبينة ولو على كتاب القاضي وتزكيتها وتحليف مدعية الشراء اليمين ثم الحكم لها
فالحكم في الحقيقة انما هو من حضرة قاضي مصر وامام اجراء حضرة قاضي المنية فلا يعد
حكما بل هو مجرد سماع دعوى وشهادة ولم يتم اللازم للحكم على فرض كون ما اجراه
مستوفيا ولا فائدة فيما أجرى في محكمة المنية الا اذا كانت شهودا يبيع غائبين عن
مصر بجهة المنية ويتعسر حضورهم مع انه يمكنهم تحميل الشهادة لغيرهم اذا كان هناك
عذر ادع ذلك على ان الظاهر ان الشاهدين بمصر كما يفيد الاعلام المذكور في حيث كان
المسأل الاحالة على حضرة قاضي مصر والحكم منه فيما فلا حاجة لتوسيع الدائرة فيجري
احالتها الى محكمة مصر لاجراء الاثبات على المنهج الشرعي ثانيا واما اذا احيلت على
حضرة قاضي المنية وصار اقرار الكاتب لكاف في هذه القضية بلا فائدة اخروية أو دنيوية
فحضرة من العلماء الاعلام وبتمامه يظهر له ما يقتضي اوضحه في الاعلام كما يوضح
الحدود وبيانها وكون ثبوت الوكالة ضمن الدعوى لا مجردة وذكرا لثمن في الشهادة
وكون عبارة المدعى عليه تفيد انكار الوصاية وموت المتوفى من مخصرا ادته في وورثته
المذكورين حيث ان الذي ذكر لا يفيد الا جعل الانكار قاصرا على البيع وكون البيع
بعدم ملك البائع ما يوجب بالارث صادر من المورث في حال صحته والظاهر ان هذا كله
تقصير في حال كتابة الكاتب للاعلام وبالجملة فالمنظور في هذه المادة احالتها الى محكمة
مصر لاجراء اللازم فيها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف
قاضي المنصورة مضمونها بعد ان ثبت معرفته ابراهيم رزقة ابن المرحوم ابراهيم أبي
عبد الله من اهالي السنيطة القاصر عن درجة البلوغ سنه اثنتا عشرة سنة وخلوه من
وصي شرعي وأهليه تولى اقة محمد عبد الله ابن المرحوم نجم أبي عبد الله زوج المرأة مقبلة
والدة القاصر المذكور المقيمين جميعا بناحية منية فضالة بشهادة كل من محمد الشرقاوي
ابن المرحوم حسين الشرقاوي وفودة الفرارجي ابن المرحوم محمد الفرارجي من
المنصورة كلاهما أقام وقصبا ولا نال الحكم الشرعي بمدينة المنصورة محمد عبد الله
المذكور وصيا شرعيا على القاصر المذكور وقبل محمد عبد الله المذكور ذلك لنفسه قبولا
شرعيا ادعى محمد عبد الله الوصي على المحاضر معه بالجلاس اسماء بن العسال ابن المرحوم
حسين العسال ابن المرحوم سليمان من اهالي منية فضالة بان القاصر المذكور كان
يتعلم عند المدعى عليه صنعة البناء باذن والدته لكون المدعى عليه يتاعفا كان من
المدعى عليه الا أحضر له المحامد تعلقه وأمره أن ينقل عليه سباخا من داره ووجهه الى
غيطه فامتثل أمره وصار ينقل السباخ على الحجار المذكور من الدار الى الغيط في
اتسار رجوعه من الغيط الى الدار كما على الحجار جرى به الحجار في أرض مرتفعة

ومنخفضة فوق ابراهيم رزة المذکور من على الحجار الى الارض فانخلع رأس فخذه الايسر بسبب ذلك وصارت معالجته في استئصاله المنصورة فلم ير جرح لاصله بل حصل قصر في الفخذ المذکور بسبب ذلك قصت حكة رجله اليه مري وصار لا يستطيع المشي عليها الا بالثوكا على العضاوي طالب المدعى المدعى عليه بما يترب عليه في ذلك شرعا ويسال جوابه سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالا اعتراف بدعوى المدعى المرقوم فصار حضورا رباب الخبرة في ذلك وبنظرهم الى رجل القاصر المذکور شهدوا ان الذي نقص من حكة الرجل المذکور ومن نفعها الثلثان يطلع على هذه الحادثة حضرة المفتي الحنفى بالمحروسة ويغيد المحكم الشرعى فيم اهل يحكم على المدعى عليه بثلاثي دية القاصر المذکور حيث استعمله في غير ما هو ماذون به من قبل والدته وحصل منه ذلك سيما ان الاذن له والمسلم له القاصر المذکور لعل تعليمه صنعة البنس والدته المذکور وما حكم الله أفيدوا الجواب (أجاب) اذا أمر رجل صبيا مجورا بعمل لا أمر بدون اذن من له ذلك فعطب الصبي منه ضمن الامر كما هو مصرح به في كتب المذهب فاذا ترتب على ذلك نقصان منفعة عضو الحنفى عليه فبقدر النقصان يؤخذ من جلة الدية بمعنى انه يقوم النقص الحنفى عليه لو فرض عباد مع هذا العيب وبقية يقوم بدونه ثم ينظر الى مقدار التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من هذا المقدار من جلة دية المحرفان نقص الثلثان فثلثا الدية وان كان أقل فيحسب به وهكذا قال في الدرر في جوابها رافعاوى ضرب يدر رجل وبرا الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جلة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا وأقره المصنف انتهى أما ما لو حصل من هذه الجناية شلل في العضو بحيث لا ينتفع به فعلى الجاني دية هذا العضو وما في الدرر ايضا وتجيب دية كاملة أى دية ذلك العضو رملى في كل عضو ذهب نفعه بضر ضارب كيد شات وهين ذهب ضوءها الى آخره والله تعالى أعلم (سئل) بافاد واردة من مجلس الاحكام مؤرخة ٧ محرم سنة ١٢٨٦ مضمونها ورد للاحكام افادة من مجلس طنتا في ١٥ جاسنة ٨٤ ومعهما أوراق المرافعات التى حصلت على يد قاضى ومفتى وعلماء طنتا دابشان ميراث عائلة الخادم وورقب الموما اليهم اطلع حضرة تكم وحضرة مفتى الاحكام على المرافعات وعلى ما افاده حضراتهم ايضا وقد اطلع حضرة مفتى الاحكام عليها وافتى بما تراهى له فلم يحرره لورود الفتوى بالحكم الشرعى (اجاب) قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التى من جلتهها صور مرافعات ثلاثة وقعت بين وكيل المدعىين اللتين هما هانم الخادمية وجلفدان على المدعى عليه الشيخ مصطفى الخادم وصورا الفتاوى المعطاة في هذه المسألة التى من جلتهها الفتوى المحررة من هذا الطرف وقد استخرجنا صورتها من قيودات فتاوى المحررة المصرية بهذا الطرف المؤرخة ٢٠ ربيع الاول سنة ٨٣ المنقولة بظاهر صورة المرافعة الثالثة فوجد حصول اختلاف و مناقض في بعض

١٢٨٥

٢٢

محرم

١٢٨٦

١٤

المحدود بين الدعاوى الثلاث بالنسبة للعقار الذي تكرر فيه الدعوى على مقتضى ما هو
 مسطر بصورها في الاوراق المذكورة فاذا ثبت التناقض المذكور بوجه الشرع من منع من
 سماع الدعوى اذ الم يوفق المتناقض بين كلاميه عند الامكان فالذي يستحسن في هذه
 المادة ان تسمع المرافعة فيها ويطالب من كل من الخصمين بتعيم ما هو مقتضى من قبله
 وان كان لاحدهما مناقضة مع خصمه يذكرها في كلامه ويسئل خصمه عنه فان
 اعترف بما يفيد التناقض ينظر فان أمكن التوفيق ووفق قبل ذلك منه ثم تطلب البيينة
 على اثبات الحق اذ الم يكن هذا مانع ثم يحكم للمدعي بحقه ان اثبته بالوجه الشرعي واثبت
 وضع يد خصمه على العقار المدعى به وهذا انما هو شرط اعم من انكم فقط لاصحة الدعوى
 وسؤال الخصم خلاف الما قيل وأما اذ الم يوفق المدعي أو كان التوفيق غير ممكن فانه
 يحكم بغيره من الدعوى في خصوص ما وجد فيه التناقض فقط دون غيره والله تعالى اعلم
 (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٦ بناء على افادة محافظ دمياط
 بقصد اعطاء الجواب بالحقكم الشرعي في المرافعة الواردة من قاضي دمياط التي
 مضمونها بالخصومة كل من حضرة مولانا مفتي افندي الثغر ومولانا الشيخ حسن عبد
 الرزاق ومولانا الشيخ محمد البناء ومولانا الشيخ مصطفى الدمهوري حضرة الخوجا حبيب
 عنهم وري ولد الخوجا يوسف عنهم وري ولد بطرس عنهم وري ولد حنا عنهم وري وحضر
 لحضوره المكرم ابو العلا الكرش من تجار المنزلة ابن المرحوم السيد احمدا الكرش وادعي
 هذا الذي حضر عن نفسه وبوكالته عن والدته منه بنت تقولا الحموي وعن أشقائه
 الاربعة الباقين هم اسكندر وسليم وحسين وهب لانه الثابت توكله عنهم بالجلس
 بالطريق الشرعي المقيّد بمضبطة جزء ١٤ على هذا الذي حضر لحضوره بعد ثبوت
 معرفتهم معا عينا للحاضر بن اعلامه بان المدعي عليه باع الى والد المدعي المذكور جميع
 الشادر الكاشن بشعر دمياط بخط القباني على بحر النيل المتوصل اليه من طريق
 الخمس السعيد بمبلغ مائة وسبعة وثمانين جنيف انجليزيا وقبض منه الثمن المحدود الشادر
 المذكور بمحدود اربعة احمدا القبلي ينتهي الى ساحة أرض من حقوق العامة والمحدود
 البحري ينتهي الى ساحة أرض ايضا من حقوق العامة والمحدود الرقي ينتهي الى
 فسحة أرض من حقوق العامة فاصلة بين ذلك وبين منزل سيد المعلم محمد الجيار بن
 ابراهيم بن محمد ومنزل عباس خفاجي ابن الحاج احمد خفاجي ابن الحاج محمد خفاجي
 وباقي ورثة ابيه والمحدود الغربي ينتهي الى طريق ضيق فاصل بينه وبين بحر النيل وان
 أرض الشادر المذكور ظهرت مستحقة للعالموم وحكم فيها بالبيئنة الشرعية ومن
 حيث ان الارض صارت مستحقة وصار الشادر لا ينتفع به فيطالب المدعي عليه برده
 الثمن الذي قبضه من والده ورجوع الشادر الى البائع المذكور بالوجه الشرعي ويسأل
 سؤاله عن ذلك سئل من ابي العلا المذكور المدعي عليه عن ذلك طاب بان البيع

الذي صدر منه لو الدال المدعى المذ كور في بناء الشادر فقط دون الارض وقبض منه
 الثمن وانه لم يبيع الارض ليكونها من ارض الجزيرة وليس مالها كلها وليست في حقه
 فطلب من المدعى بينة شرعية تشهد له طبق دعواه فاحضر الشيخ نذاحبيبا ابن الحاج
 محمد حبيب وادي شهادته في وجه المدعى عليه بعد الاستشهاد بمعرفة الشادر المذ كور
 وحدده بمحدوده المذ كورة ومعرفة المدعى ووالده والمدعى عليه المحاضر بالمجلس وان
 ابا العلا الكرش باع الى الخواجا يوسف عن موري والد المدعى الشادر المذ كورة بمائة
 وسبعة وثمانين جنهما النجلاز يا قبضة ابو العلا المذ كور ولم يفصل وقت البيع بين الارض
 والبناء وانه يشهد بذلك ثم احضر المذ كور المجدد الجياد ابن المرحوم ابراهيم الجياد وشهد في
 وجه المدعى عليه بعد الاستشهاد بمعرفة المدعى ووالده والمدعى عليه والشادر المدعى به
 وحدده بمحدوده المذ كورة وانه كان بوكالة الارز فحضر له ابو العلا الكرش المحاضر هذا
 مع الخواجا يوسف عن موري والد المدعى وقال له ابو العلا المذ كور اني بعثت
 الى الخواجا يوسف عن موري الشادر والهازمة مائة وسبعة وثمانين جنهما النجلاز يا قبضة
 منه الثمن وتوجه معهما الى الشادر واسأله ابو العلا المذ كور بان هذا هو الشادر الذي
 بعته الى الخواجا المذ كور وانه من وقت شرائه لذلك واضع يده عليه وانه يشهد بذلك
 ثم حضر الشيخ ابراهيم الجياد شقيق المذ كور المجدد الجياد المذ كور وشهد في وجه المدعى عليه
 بعد الاستشهاد بمعرفة المدعى ووالده والمدعى عليه المحاضر بالمجلس ومعرفة الشادر
 المدعى به وحدده بمحدوده المذ كورة وانه كان بوكالة الارز المعروفة بوكالة الافندي
 فوجد ابا العلا الكرش المحاضر بالمجلس المدعى عليه مع الخواجا يوسف عن موري والد
 المدعى المذ كور بالوكالة المذ كورة فقال له ابو العلا المذ كور اني بعثت الى الخواجا
 يوسف عن موري كامل الشادر بما فيه العواميد والسنايل الخشب بمائة وسبعة وثمانين
 جنهما النجلاز يا قبضة منه الثمن بالتمام والكمال فقلت له اي شادر فقال لي الشادر
 الذي بجانب المكان الذي بيدي فقلت له شهدت بذلك واني اشهد بذلك حضرة
 مولانا العلامة مفتي افندي الثغر المحررا علاه صورة القضية المسعوعة بحضور حضرتم
 بالمجلس العلمي بدوان المحافظة وقد اقمنا في الحال للاستفهام من حضرتمكم هل تبوت
 استحقاق الارض المذ كورة من جملة العيوب التي يثبت بها خيار الراد او يصح البيع
 في البناء ويرجع بقيمة الارض بحصة هان الثمن وهل خيار العيب موروث ام لا وهل
 اذا شهدت بينة بان البائع اشهدهم انه باع لو الدال المدعى الشادر او جميعه الشادر ولم
 يتعرض لبناء ولا ارض وقت الاقرار يدخل في الاقرار بذلك الارض والبناء ام لا
 وهل اذا اقام البائع بينة على انه باع له البناء دون الارض والمشتري اقام بينة على انه باع
 له جميع الشادر فنقدتم بينته منهما المقصود والافادة مما ذكر بالوجه الشرعي وبذا
 لزم تحريره في يوم الخميس ١٧ محرم سنة ١٢٨٦

سنة

صفر

١٢٨٦

٣

هذه القضية يستعلم عنها من مفتي الديار المصرية أو من مفتي الأحكام بالهرسة - كونه
 أنه اشتمع على الحكم ولم أقف عليه في ما بين يدي من كتب المذهب وفوق كل ذي علم
 عليم (اجاب) لو قبض المبيع فاستحق به ضمه بطل البيع بقدره ثم لو أورث الاستحقاق
 عيباً فبما بقي كدار وكرم وأرض وزوجي خف ومهر اعي باب وقن يخير المشتري في أخذ
 الباقي بمحضته من الثمن أو رده والرجوع بكل الثمن كما هو جوابه ومثلثنا من هذا
 القبيل وقد صرحوا أيضاً بأن خيار العيب يورث فيخلف وارث المشتري مورثه في الرد به
 لكن لا يقضى للمدعي بالرجوع على بائع مورثه بمجرد هذه الشهادة على هذا الوجه لعدم
 كفايتها المخالفة لشهادة الثاني للدعوى بزيادة ذكرها في المبيع عن الدعوى وقصور
 شهادة الثالث به - ثم ذكر الحدود في الأقرار أو ذكر ما يفيد أن المقرب هو الذي حدد
 الشاهد أولاً ولا تعتبر بينة البائع على أنه باع البناء دون الأرض اذ هي بينة نفي إن أثبت
 وارث المشتري وهو أن المدعي عليه - باع من مورثه جبيع السادر بالوجه الشرعي
 الشامل للأرض والبناء بحسب المتعارف في التعبير بعد تهيج دعواه باستيفاء ما يلزم
 شرعاً اذ هي على الوجه المسطور غير صحيحة لعدم ذكر موت المشتري وانحصار ارثه في
 المدعي وموكله مثلاً أو ذكر أنه موجود وان المدعي يدعي بانه وكيل عنه اذ بمجرد كون
 المشتري بالمدعي لا ينتصب خصماً عنه بدون أحد هذين الوجهين مثلاً والله تعالى أعلم
 (سئل) عن مراعاة سابق وروده من فائث الشريعة وأعطى عنها الجواب من هذا
 الطرف بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٨٥ وهي مسطرة في كتاب المهاضر من هذه الفتاوى بهذا
 التاريخ ثم بعد وصولها إلى النائب المذكور ذكر في شأنها ما يأتي ثم في يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع
 الآخر سنة ١٢٨٥ حضر الخواجا مدرّس المدعي المذكور وبته عريفه افادة حضرة
 مولانا مفتي أفندي المومنا إليه اجاب قائلاً انه لا يعرف القطعة الأرض ولا الوكالة ولا
 السبيع - وان ثبت ذلك فغير اولاً - ودون ذلك ولا مقدار اذ رعه ولم يستلم ذلك ولم يضع يده
 عليه من وقت الشرأ إلى الآن وأنه لم يجز الاجارة الثانية وان العاقد اصيل في الاجارة
 وأنه لم يمكنه تزاع العين من يد المستاجر الثاني لا بنفسه ولا بواسطة الحكومة تنظر
 هذه الصورة بطرف حضرة استاذنا مولانا العلامة الهمام الفاضل حائقة المهققين مفتي
 أفندي الديار المصرية ويكرم بافادة الحكم الشرعي من حضرته لازال ملجأ القاصدين
 وادام الله النفع به لجميع العالمين آمين (اجاب) الحال على ما هو عليه في دعوى ثمن
 المبيع واما في دعوى الاجرة فان طلبها المدعي بعد صحة دعواه يسئل الخصم عنها ثم
 يحكم بما يظهر في المحادثة بطريق شرعي من الزام التركة عند تحقق الموجب أو منع
 الخصم عند عدمه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من حضرة الشيخ عبد الرحمن الرافعي
 مفتي مجلس بنها مؤرخة غرة ربيع الآخر سنة ١٢٨٦ مضمونها انه حاصل له توقف فاعا
 يحكم به في المرافعة التي طأ الخطاب الوارد من طرفه وحيث لم يمكنه الحضور الآن لزمه

ربيع الاول

١٢٨٦

٢٢

عرضها لهذا الطرف يؤمل افادة الحكم الشرعي عليها وصورتها حرقا ادعى كل من
المسكوم عمر عبد الوهاب واخته شقيقة المرأة خضره ولدى المرحوم عبد الوهاب الفرس
ابن المرحوم حسن ابي حطب البانعين العاقلين الراشدين على المسكوم محمد حجاج البانغ
العاقل الرشيد المحاضر معهم بالجلوس المشار اليه منهم ابن المرحوم علي حجاج ابن
المرحوم حسن الثابت معرفتهم بشهادة المسكوم موسى نعيم ابن المرحوم محمد نعيم
وموسى عيسى ابن المرحوم الحاج موسى عيسى الجميع من ناحية ام صالح منوفية
بان فيما قبل تاريخه تدعى المدعى عليه المذكور على انى المدعين المذكورين
شقيقتهما مورثهما المرحوم محمد عبد الوهاب ابن المرحوم عبد الوهاب الفرس ابن
المرحوم حسن ابي حطب المذكور وضربه وهو نائم في قاعة محله من الناحية
بجديدة دولا بقطن في رأسه فانفلة ومات بسبب ذلك ثم ذبحه بعد موته وقسمه
نصفين وقطع لسانه وانفه ودفنه مع كل من عكر نصار وعبد الرحمن بن محمد خيل ووالده
محمد خيل المحضرين هؤلاء بالجلوس في ضريح الشيخ أبي زكريا الساكن هناك وانه
توفي عن وارثيه اخويه المدعين المذكورين فقط من غير شريك ولا حاجب شرعي
لهما في ذلك ولا قاتل له سوى المدعى عليه هدامنه على الوجه المستطور ويطلب
المدعيان المذكوران اثبات ذلك على المدعى عليه وقتله قصاصا بالوجه الشرعي
ويسالان جوابه عن ذلك وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف
بجهة نسب ووراثة المدعين المذكورين لمورثيهما المتوفى المذكور قائلا ان المتوفى
المذكور كان تكلم في نساء منزل المدعى عليه فتوجه له المدعى عليه وهو نائم بمنزل
نصار عكر وضربه بمسوقه مرتين في رأسه فانبطحت وصار يرفس ثم بعد ذلك ذبحه نصار
عكر المذكور ومات بسبب الذبح والضرب المذكورين عن وارثيه المدعين المذكورين
فاستفصل من المدعى عليه المذكور ان كان ضربه للمتوفى المذكور هو القاتل والمهلك
له بحيث لا يعيش بعده أم لا فأجاب بانه يعيش بعده والعلم عنه ذاقه وان موته من الذبح
المذكور فذا الحكم (أجاب) اطاعت على صورة المرافعة المرفوعة مع هذا المستطرة
بشقة بدون تاريخ ولا اسم ولا ختم عليها من أحد والافادة عن الحكم عن ان موجب
اقرار المدعى عليه المذكور على الوجه المستطور في هذه الدعوى نصف الدية في ماله بناء
على ما روى عن أبي يوسف من انه اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى
يقول هذا ولم يصرح المقر هنا بالعمد على ما في هذه المرافعة بل أقرب مشاركة غيره في قتل
المتقول وان موته بسبب ضربه من المقر بالمسوقه على رأسه وانبطحاها ومن اشركه معه
في قتله بالذبح بعد ذلك فأوجب على نفسه نصف الموجب وهذه الرواية هي الجارية
عليه العمل الآن في قضايا القتل أما على الرواية الأخرى أو اذا كان يوجد منه ما يفيد
الاقرار بالعمد فيكون للوليين قتله لاقراره بالقتل العمد وتصديةقه ماله فيه وهذا

ينسأ على قول صاحبين البحارى عليه العمل الآن من ان القتل بالمثقل عمد ودعوى
المقر مشاركة غيره له في ذلك لا تفيد سوى ايجاب نصف الدية عليه في الوجه الاول وان
اقام الوليان بينة طبق دعواهما احكم لهما بوجوبها والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة
من مجلس الاحكام مؤرخة ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٦ مضمونها مجلس طنتدا
يرغب بافادته اطلاق حضرتهكم وحضرة مفتى الاحكام عـ الى واقعة قضائية وفاة على
أبي زيادة من سـ نبادة للافادة عن الحكم الشرعى فلزم ترقية محضرتهكم وواقعة القضية
محررة بالقائمة طيه كى بعدمناظرتها بالتحاد كم مع حضرته مفتى الاحكام ترد الافادة عن
الحكم الشرعى لاجل اخطار مجلس طنتدا ومضمون الواقعة في يوم الاربعاء ١٣٤٤ بيع
الاول سنة ١٢٨٦ بمجلس طنتدا بمحضر حضرات رئيسه ووكيله واعضائه ومفتيه حضرت
لدينا المرأة خديجة بنت المرحوم أحمد عبده ابن المرحوم ابراهيم عبده من أهالى ناحية
دماص بديرية الدقهلية وادعت بالاصالة عن نفسها و بطريق وكالتها الشرعية عن
بناتها البكر البالغة سريية بنت المرحوم عـ الى أبي زيادة المقيم كان بعزبة الحاج ابراهيم
أبي سن الكائنة باراضى ناحية سنبادة بديرية البحيرة ابن المرحوم سيد احمد ابن المرحوم
على من أهالى دماص المذكورة اعلاه وكالتها الشرعية المطلقة المفوضة العامة في شان
ماسيد كرفيه وغيره و بطريق وصايتها الشرعية عـ الى كل من سيد احمد و ابراهيم ومحمد
وعـ الى فطومة والشاذلى وموسى وفاطمة القهر الثمانية عن درجة البلوغ أولاد
المرحوم على أبي زيادة بن سيد احمد بن على المذكور وذلك بموجب ما هو مسطر بالاعلام
الشرعى المهر من محكمة دمنهور البحيرة المشمول بختم حضرة قاضيه المؤرخ في ٢٧ محرم
سنة ١٢٨٦ على غرماثها الحاضرين معها بالجلوس المرقوم هم البحارى محروس من
أهالى ناحية البريجات بديرية البحيرة ابن المكرم محروس موسى ابن المرحوم موسى حزة
ومحمد أبو عبد الله من ناحية دمانس بديرية المنية و بنى زرار بالوجه القبلى المقيم
باراضى زاوية حور بديرية البحيرة ابن عبد الله حسن بن حسن الذيب وعبد الكريم
محمد من عربان العمائم المقيم بناحية الخزان بديرية البحيرة ابن المرحوم محمد منصور بن
منصور ويوسف البص من عربان أولاد على المقيم بناحية الخزان المذكورة ابن المكرم
خليل البص وبركات واعراب المرحوم عـ الى واعر و بسببى محرم ابن المرحوم بسببى
مرعى من أهالى ناحية سنبادة المذكورة كلاهما اثبات معرفة المدعية المذكورة عينا
واسما في شان ماسيد كرفيه بشهادة كل من الحاج على عبد المتعال ابن المرحوم الحاج
على عبد المتعال والمكرم أبي الفتوح فتح الباب ابن المرحوم فتح الباب عبد الرحيم من
أهالى ناحية دماص كلاهما ثبوتنا شرعيان المدعى عليهم المذكورين تعدوا على على
أبي زيادة زوجها ابن سيد احمد أبي زيادة بن عـ الى المذكور اعلاه فالحج محروس
ومحمد أبو عبد الله وعبد الكريم محمد ويوسف البص المذكورون اعلاه بواعليا

أباز يادة المذ كوراعلاه بالسكاكين في رأسه وفي بدنه مقرقا حتى قطعت الجملد والاعم
 واسالت الدم واحد هم الجارحي محروس ضرب به أيضا ينبوت من الخشب الشوم على
 جسمه تعمد منهم له وعدوا فاعليه ومات لوقته بسبب ذلك في ليلة الاربعاء ٢٥
 ذي الحجة سنة ١٢٨٥ وانهم أقروا بذلك بحضور بيعة من المسلمين العدول ويسيو في مرعى
 وبركات واعر المذ كوران هما اللذان دلا الاربعه اشخاص المدعى عليهم - المذ كورين
 على سرقة مواش من المذ الذي كان فيه المتوفى المذ كور ويسبب ذلك حصل لزوجها
 القتل من الاربعه اشخاص المدعى عليهم - المذ كورين وانحصر ميراثه الشرعى في كل
 من زوجته المدعية المذ كورة واولاده التسعة هم سرية الموكة المذ كورة وسيد احمد
 وابراهيم ومحمد وعلى وخطومة المرزوقون له من زوجته - المدعية - المذ كورة والشاذلى
 وموسى وفاطمة القصر المرزوقون له من مطلقة المرأة فاطمة بنت المرحوم على زين
 ابن المرحوم على من ناحية - المدعى المذ كورة اعلاه من غير شريل ولا حاجب شرعى
 ولا وارث له سواهم وطالب المدعية المذ كورة المدعى عليهم المذ كورين بما يترب على
 ذلك شرعا وصال سؤالهم عن ذلك مثل من المدعى عليهم - المذ كورين عن ذلك فاجاب
 الجارحي محروس ومحمد أبو عبد الله وعبد الكريم محمد ويوسف البص المذ كورون
 بالانكار لدعوى المدعية المذ كورة ووجدوها جدا كليا واجاب بس - يسو في مرعى وبركات
 واعر المذ كوران بالاعتراف بوفاة المتوفى المذ كور وانحصار ميراثه الشرعى في ورثته -
 المذ كورين على الوجه المستطور من غير شريل وانكر اماع - المذ كورين ووجدوها جدا كليا
 فكلفت المدعية المذ كورة اثبات دعواها المذ كورة شرعا فوعدت بذلك وانصرفوا على
 ذلك ثم في يوم الثلاثاء ١٩ منه سنة تاريخه حضرت المدعية المذ كورة مع المدعى عليهم -
 المذ كورين بالمجلس المشار اليه بحضور من ذكره حضرت المدعية المذ كورة الشيخ محمد
 الشامى كاتب محكمة دمنهور البصرة ابن المرحوم السيد محمد الشامى ابن المرحوم السيد
 عبد الله الشامى من أهالى وسكان ناحية دمنهور المذ كورة واستشهدا بما علمه في
 ذلك فشهد على انفرادهما بوجه المتداعيين المذ كورين بقوله أشهد بان عبد الكريم
 محمد هذا ومحمد عبد الله هذا والجارحي محروس هذا أقروا بانهم ضربوا اعليا أباز يادة
 المتفردين بالاسم واللقب بناحية سنبادة زوج المرأة خديجة المدعية هذه بالسكاكين
 في بدنه التى كانت بأيديهم مع مشاركة يوسف البص هذا ويسيو في مرعى هذا وبركات
 واعر هذا لهم في الضرب المذ كورة تعمد منهم له وعدوا فاعليه ومات بسبب ذلك الضرب
 لكونه وقع في آن واحد لكن لا تعلم موته بسبب أى ضربة من الضربات المذ كورة
 لكونها حصلت منهم في آن واحد وكان ذلك يدون اكرام عليهم - المذ كورين المدعية
 المذ كورة سبعة اشخاص وشهد كل واحد منهم على انفراده بعد استشهاده بوجه
 المتداعيين المذ كورين بالمجلس المشار اليه شهادة لم توافق الدعوى واحضرت أيضا

المدعية المذكورة ثلاثة من مشايخ البلاد ذكرت اسماءهم فلم يستشهدوا واحضرت
المدعية المذكورة كلاً من المكرم محمد بن عيسى الفلاح ابن المرحوم سليمان بن عيسى ابن
المرحوم علي بن عيسى والمكرم محمد رومية التاجر ابن المكرم محمد رومية ابن المرحوم ابراهيم
رومية من اهالي ناحية دمنهور البحيرة كلاهما وشهد كل واحد منهما على انفراد بعد
استشهادهم بوجه الاتهامين المذكورين بقوله اشهد بان الجارحي محروسا هذا ومحمد
عبدالله هذا وعبد الكريم محمد هذا اقروا بانهم ضربوا علياً بأزيد من مائة المرفد بهذا الامر
واللقب ببلدته ناحية سفاد فزوج المرأة خديجة المدعية هذه بالسكاكين والنباتات
التي كانت بأيديهم على بدنه مع مشاركة يوسف البص هذا ويسوي في مرضي هذا وبركات
واعر هذا منهم في الضرب المذكور ومات بسبب ذلك تعمداً منهم له وعدواً عليه
ولكن يوسف البص ويسوي في مرضي وبركات واعر المذكورون لم يعترفوا بشئ من ذلك
واعترفوا أيضاً بانهم لا يدرون موت علي أبي زيادة المذكور بسبب أي ضربة من
الضربات المرقومة يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك ثم في يوم الاثنين ٢٠ منه حضر
المدعية المذكورة مع المدعي عليهم المذكورين اعلاه واحضرت المدعية المذكورة
ثلاثة ذكروا اسماءهم ولم يستشهدوا لكون كل منهم شيخاً بالدة وشاهدين ذكرا اسمهما
وشهد كل واحد منهما شهادة لم تطابق الدعوى واحضرت أيضاً علياً عسكري الفلاح
ابن المكرم يوسف عسكري وشهدت شهادة لم تطابق الدعوى ثم في يوم الاربعاء عاشر جمادى
الاولى سنة ١٢٨٦ حضرت المدعية المذكورة مع المدعي عليهم المرقومين واحضرت
المدعية المذكورة محمد الطار ابن المرحوم الشيخ محمد الطار وشهدت شهادة لم تطابق
الدعوى يطالع على هذه المرافعة الشرعية حضرة مولانا الاستاذ مفتي أفندي
الديار المصرية وحضرة مولانا الاستاذ مفتي أفندي الاحكام ويغيدان الحكم الشرعي
هل اذا ثبت وفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه في ورثته وتوكل المدعية ووصايتها
على الوجه المسطور بالوجه الشرعي يحكم بالقصاص على الجارحي محروس وعبدالله
وعبدالكريم محمد بقتضى شهادة الشهود المذكورين بعد التزكية الشرعية أم كيف
وما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) مشمولاً أيضاً بالبحث واسم حضرة السيد علي محمد مفتي
الاحكام شهادة محمد بن عيسى الفلاح ومحمد رومية المذكورين على اقرار الثلاثة
الاشخاص الذين هم من ضمن المدعي عليهم على الوجه المسطور في شهادتهم لم تطابق
دعوى المدعية المذكورة على فرض صحتها اذ حصل دعواها ان الاربعة الاشخاص
المدعي عليهم القتل ضربوا بالمتوفى بالسكاكين في رأسه وفي بدنه متفرقا حتى قطعت
الجملد واللحم وأسالت الدم وأحدهم المذكورين ضرب به أيضاً بنبت من الخشب الشوم على
جسده تعمداً منهم وعدواً عليه ومات لوقته بسبب ذلك وانهم اقروا بذلك فقد ادعت
اقرارهم بانهم ضربوه بمعداً بالسكاكين وان أحدهم زاد في ضرب به نية وشهادة

الشاهدين المذكورين صرحوا فيما بان ثلاثة منهم أقروا بضرب المتوفى مع ثلاثة آخرين بالسكاكين والنبايت التي كانت بأيديهم على بدنه ومات بسبب ذلك تعمدوا وعد وانا فالة القتل اختلفت في الاقرار المدعى به والاقرار المشهود به اذ القتل بسكاكين وتبوت من احد المدعى عليهم غير القتل بسكاكين وتبايت كانت بأيدي المدعى عليهم القتل وغيرهم ولم يوجد تدقيق المدعية لشاھديها ولا يعكر على ما ذكرنا نقل في الهندية من الباب الخامس من كتاب الجنايات من قوله ولوشهدا - أحدهما انه اقرانه قتله - هذا بالسيف وشهد الاخر انه اقرانه قتله - هذا بالسكاكين وقال المدعى اقر بما قال الا انه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت الشهاداة واقص من القتل انتهى لوجود التوقيع من المدعى بدعواه تكرر الاقرار من المقر المدعى عليه فلم يكن مكذبا لاحد شاهديه ولم يوجد ذلك هنا فلا يقضى بهذه الشهادة والحال ما ذكر على ان الدعوى المذكورة لم يبين فيها ان الضرب من المدعى عليهم صدر منهم معاً وعلى التعاقب وحكم كل مخالف للآخر هذا ما ظهر في الجواب والله تعالى اعلم (مثل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ مضمونها المأمول من بعد الاطاعة بما ورد من مديرية البصرة باطنه بتاريخ ١٠ الجارى يصير الاطلاع على صورة الدعوى وجواب المدعى عليها وشهادة الشهود في شأن مادة اللمبة المقال عن صدورهما من المرحوم محمد أغا جولاق السابق الاستغناء عنه من حضرة -كم واعطاء الجواب بما يقتضيه المحكم الشرعى في ذلك حسب مرغوب قاضي أفندي المديرية وهى مسطرة بتاريخ ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٥ في كتاب اللمبة من هذه الفتاوى أولا وافيد عنها ثانيا بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٨٦ في هذه الترجمة أيضا ومضمون الدعوى ادعى احمد افندي باطه وكيل مديرية البصرة حالاً بطريق وكالة الشريعة في خصوص التداعى الاتى ذكره ادناه الشفاهية بالجلس من حضرة اسمعيل بك دانيس مدير البصرة حالاً الوكيل حضرة المدير المشار اليه في خصوص التداعى الاتى ذكره فيه عن سعادة افندينا اسمعيل باشا خديوى الديار المصرية حالاً الذى له ولاية التحدث والتكلم على بيت مال المسلمين بالديار المصرية شرعاً والوكالة الشرعية المأذون له فيها من قبل سعادة موكله المشار اليه بتوكيل حضرة المدعى المشار اليه في ذلك الثابت ما ذكر من التوكيل المذكور شرعاً وباذن حضرة مولانا افندي محضرة المدعى المواليه في التداعى الاتى ذكره فيه الاذن الشرعى على المرأة الرشيدة بنبا الجركسية الاصل المقيمة الآن بناحية منية جناح غربية معتقة المرحوم محمد اغا جولاق الاتى ذكره فيه والرجل الرشيد داود صلاح الصباغ فى الازرق بخط الناصرية بمصر المحروسة ابن المرحوم محمد صلاح ابن المرحوم سليمان صلاح من اهالى مصر المذكورة الحاضرين همام المدعى المشار اليه بالجلس الشرعى بان جميع البيت الكائن بمصر المذكورة

بخط الناصرية بدرب القرودى النافذ الطريق العام المذدود البيت المذكور بمحدود
 اربعة المحل القبلى ينتهى لبنت من تركة المرحوم خنقى الدخاخنى ابن المرحوم حسن
 الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد والمذد البحرى ينتهى لبنت من تركة
 المرحوم الحاج محمود الطويل الدخاخنى ابن المرحوم حسن الطويل المذكور ابن
 المرحوم يوسف عبد الواحد المذكور والمحدا شرقى ينتهى لبنت جارقى وقف سيدى
 محمد ابى محمود الخنقى مصروف ريعه على جامع سيدى محمد ابى محمود المشار اليه السكان
 بمصر الهروسة الموقوف عليه البيت المذكور والمحدا الغربى ينتهى لدرب القرودى
 الطريق العام المذكور وفيه الباب بمحده وحدوده وحقه وحقوقه ارضه وبنائه وكل
 حق هو له داخل فيه وخارج عنه وجميع الزوجين الطينجات الحديد والخشب اللذين
 قيمتهما بالعملة المصرية الصاغ الديو افى ثلثمائة قرش وجميع البندقية المليون الحديد
 والخشب التى قيمتها بالعملة المذكورة مائة قرش وجميع السيف الشنقيان الحديد
 الذى يده خريت اسود وغلافه من خشب الزان الذى قيمته بالعملة المذكورة ثلثمائة
 قرش وجميع العشرة اصحن النحاس اليلمة الصغار وجميع اغطيتها العشرة النحاس اليلمة
 الصاغ جميع ذلك البالغ وزنها باغطيتها المذكورة ثلاثين رطلا بالرطل المصرى
 والبالغ قيمتها مع اغطيتها المذكورة مائة قرش بالعملة المذكورة وجميع الاربعه
 اصحن الوسط النحاس المصرى الصاغ التى وزنها بالرطل المذكور اربعة ارطال وقيمتها
 بالعملة المذكورة ثلاثون قرشا وجميع الاربع حلل الصغار النحاس المصرى الصاغ
 التى وزنها بالرطل المذكور عشر وون رطلا وقيمتها بالعملة المذكورة مائة قرش وجميع
 الصيفيتين النحاس المصرى الصاغ المعدتين لوضغ الطعام عليهما اللتين احدهما
 كبيرة والاخرى صغيرة ووزنهما بالرطل المذكور خمسة عشر رطلا البالغ قيمتهما بالعملة
 المذكورة سبعين قرشا فالصغيرة المذكورة خمسة ارطال بالرطل المذكور ووزن قيمتهما
 بالعملة المذكورة ثلاثة وعشرون قرشا وثلاث قرش والكبيرة المذكورة عشرة
 ارطال بالرطل المذكور ووزن قيمتهما بالعملة المذكورة ستة واربعون قرشا وثلاثة قرش
 وجميع صينية القل الصغيرة النحاس المصرى الصاغ التى وزنها بالرطل المذكور
 رطلان ونصف رطل وقيمتها بالعملة المذكورة اثنا عشر قرشا ونصف قرش وجميع
 الثور البقر الاحمر المصرى الفلاحى الذى قيمته بالعملة المذكورة ثمانية قرش وجميع
 الثور البقر الاسود المصرى الفلاحى الذى قيمته بالعملة المذكورة ثمانية قرش وجميع
 الحمامة السوداء المصرية الفلاحى التى قيمتها بالعملة المذكورة خمسة مائة قرش كان
 ملكا للرجل الرشيد حرا لاصل محمد اغا جولاى الموعود بذكره اعلاه وكيله مدة
 شبراريس بولاية البحيرة سابقا ابن المرحوم شاكر اغا ابن المرحوم عبد الله اغا الشهير
 هو بذلك وبقائه وفي يده وتصرفه المصرى الى ان توفى فى سنة تسع وسبعين ومائتين

والف عن غير وارث شرعى اصلا لا من ذوى الفروض ولا من العصبات ولا من ذوى الارحام ولا من غير ذلك وآلت الاعيان المقومة المذ كورة والبيت المذ كورة الى ان توضع في بيت مال المسلمين المذ كور شرعا وان داود صلاحا هذا المدعى عليه وضع يده بعد وفاة محمدا غاجا ولاق المذ كور على البيت المذ كور اعلاه بغير حق الى وقتنا هذا وان بغير هذه المدعى عليها وضعت يدها بعد وفاة محمدا غاجا ولاق المذ كور على جميع الاعيان المقومة المذ كورة اعلاه في ناحية شبرار يس المذ كورة بغير حق واستهلكها بمصر المذ كورة ووقعتها وقت الاستهلاك المذ كور بمصر المذ كورة القيم المذ كورة اعلاه وصارت القيم المذ كورة اعلاه دينافى ذمة بغير هذه المدعى عليها بسبب الاستهلاك المذ كور ابيت مال المسلمين المذ كور ويطالب حضرة المدعى المشار اليه بمحكم وكالته المذ كورة داود صلاحا هذا المدعى عليه برفع يده عن البيت المذ كور اعلاه وتسليمه لحضرة المدعى المشار اليه ليحوزها لبيت مال المسلمين المذ كور الذى هو تحت تكلم سعادة موكل موكله المشار اليه شرعا وبغير هذه المدعى عليها اداء الغنم المذ كورة لحضرة ليحوزها لجهة بيت مال المسلمين المذ كور بالوجه الشرعى وأحضر - حضرة المدعى المشار اليه للشهادة على وضع يد داود صلاح هذا المدعى عليه على البيت المذ كور اعلاه ابراهيم با كير الدمي ساطى المقيم الآن بمصر المحروسة بخط المحننى ابن المرحوم با كير ابن المرحوم البكرى وأحمد افندى فارس العرصة الجبى بدمنهور البحيرة والمقيم في سال الآن من أهالى بخارى ابن المرحوم احمد فارس ابن المرحوم من بلاد دولات وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع اشارته الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجه هؤلاء المتخاصمين المذ كور بن قاتلا أشهد بان جميع البيت المذ كور بمصر المحروسة بخط الناصرية بدرب القرودى النافذ الطريق العام المذ كور هذا المحضر وأشار اليه بيده تحت يد داود صلاح هذا المدعى عليه وطالب حضرة المدعى المشار اليه كلاما من بغير داود صلاح هذين المدعى عليهما بالاجواب عن دعواه المذ كورة اعلاه وسال مسالته ما عن ذلك فمثل من بغير داود صلاح المدعى عليهما المذ كور بن عن دعوى حضرة المدعى المذ كور المذ كورة اعلاه فاجاب داود صلاح المدعى عليه المذ كور بمصر متفقا بوضع يده على البيت المذ كور اعلاه بهذا المحضر وأشار اليه بيده بطريق الملك لنفسه وأنه في ثمانى عشر شهرا رمضان المعظم سنة اثنتين وثمانين ومائتين والف اشترى البيت المذ كور اعلاه لنفسه من بغير هذه المدعى عليها المسالكة له حين الشراء المذ كور بثمان مائة وتسعة عشر الف قرش واربع مائة قرش ونجسون قرشا صاغا مصرية وانها باعتها البيت المذ كور بالثمن المذ كور واقبض داود صلاح المذ كور بالثمن المذ كور لبايعته بغير هذه المذ كورة وقبضته منه باذنه لها في ذلك واقبضته البيت

المذكور فقبضه منها باذنها له في ذلك وان ذلك البيع والتقابض المذكورين حال صحة المتبايعين المذكورين وكما عقلاهما وطوعهما ورضاها وتصرفاتهما شرعا وان كذا داود صلاح المذعي عليه المذكور ملكية البيت المهدود المذكور لهم مد اغاجو لاق المذكور حين وفاته وايلولته لبيت مال المسلمين المذكور ويحد ذلك بحدا كليا واجابت بنينا هذه المذعي عليها المذكور معترفة بأن الاعيان المقومة المذكور والبيت المهدود الا ان بالحدود المذكور كانت ملكا لهما مد اغاجو لاق المذكور بهذا المحضر واشارت اليه بيدها وكانت تحت يده وتصرفه الشرعي وان محمدا اغاجو لاق المذكور حال حياته وصحة بدنه وكما عقله وطوعه ورضاها وتصرفاته شرعا في غرة ربيع الاخر من سنة تسع وستين ومائتين والف واربعمائة بجميع البيت المهدود الا ان بالحدود المذكور اعلاه وجميع الاعيان المقومة المذكور اعلاه المملوك ذلك له حين الهبة المذكور كورة لبقيا المذعي عليها هبة صحيحة نافذة شرعية بغير مقابل بايجاب من محمدا اغاجو لاق المذكور وقبول من بنينا المذعي عليها المذكور كورة شرعية وسلم محمدا اغاجو لاق المذكور البيت المهدود الا ان بالحدود المذكور كورة والاعيان المقومة المذكور كورة في حالته المذكور كورة حالة كونها خالية عما يمنع صحة التسليم شرعا لبقيا المذعي عليها اذ لم يمتهم به كذلك باذنه لها في ذلك وانها باعت بعد وفاة محمدا اغاجو لاق المذكور في ثاني عشر رمضان سنة اثننتين ومائتين ومائتين واربعمائة البيت المهدود الا ان المذكور لداود صلاح هذا المذعي عليه بالثمن المذكور اعلاه وداود صلاح هذا المذعي عليه اشترى البيت المهدود الا ان المذكور من بنينا المذعي عليها بالثمن المذكور اعلاه واقبض داود صلاح المذكور الاثن المذكور لداود فتمت بنينا المذعي عليها وقبضت منه باذنه لها في ذلك واقبضت البيت المذكور فقبضه منها باذنها له في ذلك وان ذلك البيع والتقابض المذكورين حال صحتهما وسلامتهما وكما عقلاهما وطوعهما ورضاها وتصرفاتهما شرعا وان الاعيان المقومة المذكور بدعي هذا المذعي المشار اليه قيمتها ما ذكر بدعي هذا المذعي المشار اليه وان الهبة المذكور كورة كانت في ناحية شبرار يس المذكور كورة وان بنينا المذعي عليها استلمت الاعيان المقومة الموهوبة لها المذكور كورة بمصر وقيمتها اوقت الاستهلاك بمصر القيم المذكور كورة وان كرت ملكية البيت المهدود الا ان المذكور والاعيان المقومة المذكور كورة لهما مد اغاجو لاق المذكور عند وفاته عن غير وارث وانها آلت لبيت مال المسلمين المذكور ان كرا كليا وسالت مسالة هذا المذعي المشار اليه عن ذلك المذكور بجوابها اعلاه فسمي ل حضرة المذعي المشار اليه عن دعي هذين المذعي عليهما المذكورين بجوابهما المذكورين من الهبة والتسليم والبيع والشراء والتقابض المذكورين فانه كذلك كما فاضرت المرأة بنينا المذعي عليها المذكور كورة للشهادة المكرم هيسوي بعد الباقي المقيم الا ان بنينا شبرا ريس المذكور كورة ابن المرحوم عبد الباقي ابن

المرحوم عبد الباسط والمكرم الشيخ مصطفى عبد الباقي المقيم الآن بناحية شبراخيس
 المذ كورة ابن المرحوم عـ. لي عبد الباقي ابن المرحوم مصطفى عبد الباقي كلاهما من
 أهالي منية حبيب بولاية الشرقية وشـ. هـ. كل منهما على انفراد بعد استشهاده مع
 اشارته لموضع الاشارات قائلا (شـ. هـ.) بأنه في يوم الجمعة غرة ربيع مع الاثني عشر سنة تسع
 وستين ومائتين وألف وهب محمد داغا جولاق وكيل عهدة شبراخيس المذ كورة
 ومحامها بولاية البحيرة ابن المرحوم شاكر أغا حال صحته وكال عقله ونفاذ تصرفاته شرعا
 طائعا الزوجه المرأة بنيا هذه المحاضرة بالجلاس وأشار إليها به جميع البيت المملوك
 له وقت الهبة المذ كورة الكائن بمصر المهروسة يدرب الخنفي المهدود البيت المذ كور
 محمدودار بعة وقت الهبة المذ كورة المحدا البحري ينتهي لبيت عبده المزين والمهدد القبلي
 ينتهي لبيت حنفي الداخني والمهدد الشرقي ينتهي لبيت رستم بك والمهدد القرني
 ينتهي للشارع العام الذي فيه باب البيت المذ كور وزوجي طينجات حديد وخشب
 وبندقية حديد وخشب وسيف حديد وأربع حائل نحاس مع اغطيتها النحاس
 وصينيقي نحاس واحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة وصينية قليل نحاس او عشرة اصحن
 نحاس رومي مع اغطيتها النحاس وأربع اصحن نحاس مصري وثوري بقر أحدهما
 أحمر والثاني اسود وجاموسة سوداء المملوك جيع ذلك الحمد أغا جولاق المذ كور
 وقت الهبة المذ كورة بدون مقابل هبة صحيحة شرعية بايجاب من محمد داغا جولاق
 المذ كور وقبول من المرأة بنيا هذه شريعتين وسلم محمد داغا جولاق الواهب المذ كور
 جميع الاعيان الموهوبة المذ كورة لزوجه المرأة بنيا هذه الموهوب لها المذ كورة
 فاستلمتها منه ووضعته اعليها تسليما وتسلمها ووضعها شرعيات بلا مانع من صحة
 التسليم والتسلم وأجابت بنيا هذه المذ كورة بان البيت المهدود الآن بما
 ذكر أعلاه المذ كور كان وقت الهبة المذ كورة هذه البحري ينتهي لبيت مملوك لعبده
 المزين بن عبد الرحمن بن عبد الله وحده القبلي ينتهي لبيت مملوك لحنفي الداخني
 ابن حسن الطويل بن يوسف عبـ. د الواحد عبـ. د الشرقي ينتهي لبيت جارفي وقف
 جامع سيدي محمد أبي محمد الخنفي الكائن بمصر المهروسة مصر وفريعه على الجامع
 المذ كور وحده القرني ينتهي لدرب القرودي المذ كور الذي في الطريق العام وان عبده
 المزين المذ كور باع بيته المذ كور لمحمد الطويل الداخني ابن المرحوم حسن الطويل ابن
 المرحوم يوسف عبـ. د الواحد المذ كور وان محمد الطويل الداخني المذ كور توفي وصار
 بيته المذ كور من تركته وان حنفي الداخني المذ كور توفي وصار بيته المذ كور من
 تركته وان محمد أغا جولاق الواهب المذ كور أقر حال صحته وسلامته وكال عقله ونفاذ
 تصرفاته شرعا بانه وهب لها البيت المهدود بالحدود المذ كورة وانها حدوده حين الهبة
 المذ كورة اعلاه والاعيان المقومة المذ كورة اعلاه وبالقسم والتسليم المذ كورين

اعلاه فلم يصدق حضرة المدي المذ كور هذه المدي عليها على ما ذكرته ايضا فكلت
 المدعية اثبات ما ذكرته فاحضرت للشهادة المكرم احمد افندي فارس من اهالي بخاري ابن
 المرحوم احمد فارس ابن المرحوم من بلادولات والمكرم محمد افندي مشرف من اهالي مصر
 المحروسة ابن المكرم مشرف ابن المرحوم عبد الله على العرض والحي كلاهما والمقيم
 كلاهما بدمهور البحيرة وشهد كل منهما على انفراد بعد استشهاده مع اشارته لموضع
 الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها قائلا اشهد بان محمد اغا جولا ق و وكيل عهدة
 شبر اريس بولاية البحيرة من الاصل ابن المرحوم شكري اغا ابن المرحوم عبد الله اغا الشهير
 هو بذلك حال حياته وصحة يده وكامل عقله وطوعه ونفادته مرفاته شرعا اقر في غرة
 رمضان سنة تسع وستين ومائتين والف بمصر المحروسة انه وهب لزوجته بذا هذه المدي
 عليهم اجميع البيت المملوك له حين الهبة المذ كورة الكائن بمصر المحروسة بخط الناصرية
 بدرب القرودي النافذ الطريق العام المحدود البيت المذ كور بمحدود اربعة احمدا البحري
 ينتهي لبيت ملك عبده المزين بن عبد الرحمن بن عبد الله والمحد القبل ينتهي لبيت حنفي
 الداخني بن حسن الطويل بن يوسف عبد الوالد والمحد الشرقي ينتهي لبيت جاري
 وقف جامع سيدي محمد ابي محمود الحنفي الكائن بمصر المحروسة بمصر وف ريعه على الجامع
 المذ كور والمحد الغربي ينتهي لدرب القرودي المذ كور الطريق العام النافذ وفيه
 الباب وجميع زوجي طينجات حديد وخشب قيمتهما من العملة الصاغة الديواني المصرية
 ثلثمائة قرش وجميع بند قيمة مليون حديد قيمتهما من العملة المذ كورة مائة قرش وجميع
 سيف حديد شنتيان وقبضته من الخريت الاسود وغلافه من خشب الزان قيمته من
 العملة المذ كورة ثلثمائة قرش وجميع عشرة اصحن نحاس يللمه صغار وجميع
 اعطيتها العشرة النحاس اليه الصاغة جميع ذلك البالغ وزنها مع اعطيتها المذ كورة
 ثلاثين رطلا بالطل المصري وقيمتها معها من العملة المذ كورة مائة قرش وجميع اربعة
 اصحن وسط نحاسا مصر يا صاغا وزنها اربعة ارطال بالطل المذ كور وقيمتها من العملة
 المذ كورة ثلاثون قرشا وجميع اربع اصحن نحاس مصري وزنها عشرون رطلا بالطل
 المذ كور وقيمتها مائة قرش من العملة المذ كورة وجميع صيفيتي نحاس مصري صاغة
 معدن لوضع الطعام عليهما احدهما كبيرة وزنها عشرة ارطال بالطل المذ كور وقيمتها
 من العملة المذ كورة ستة واربعون قرشا وثلاثة قرش والاخرى صغيرة وزنها خمسة ارطال
 بالطل المذ كور وقيمتها ثلاثة وعشرون قرشا وثلث قرش من العملة المذ كورة وجميع
 صيفية قليل صغيرة نحاسا مصر يا صاغا وزنها رطلان ونصف رطل بالطل المذ كور
 وقيمتها من العملة المذ كورة اثنا عشر قرشا ونصف قرش وجميع ثور بقر احمري
 فلاحى قيمته من العملة المذ كورة ثمانية قرش وجميع ثور بقر اسود مصري فلاحى
 قيمته من العملة المذ كورة ثمانية قرش وجميع جاموسة سودا مصري فلاحى قيمتها

خمسة مائة قرش من العملة المذ كورة المملوكة لجميع الاعيان المذ كورة لهم اذا جوا لاق
المقر المذ كورة حجة شرعية نافذة بغير مقابل وان المرأة بقباهذه المدعى عليها قبلت
منه الهبة المذ كورة لنفسها قبل ولا شرعا في مجالس الهبة المذ كورة وانه سلم جميع الاعيان
الموهوبة المذ كورة لمحال كونها خالية عما يمنع صحة التسليم شرعا وانها تسلمت هامة
كذلك باذنه لها في ذلك وصدقت المرأة بقباهذه المدعى عليها المذ كورة على الاقرار
المذ كورة مشافهة بمجالس الاقرار المذ كورة واشهد بان عبده المزين باع بيته المذ كورة
لهمود الطويل الدخاني ابن المرحوم حسن الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد
وان محمود الطويل الدخاني المذ كورة توفي وصار البيت المذ كورة من تركته وان حنفيا
الدخاني المذ كورة توفي وصار بيته المذ كورة من تركته فهل والحال هذه يحكم بثبوت الهبة
ويمنع المدعى من المعارضة أم وكيف الحال افيدوا الجواب (أجاب) هذه الشهادة
مقبولة بالنسبة للاعيان المدعى بها على بقا الجركسية المذ كورة لكونها مدعى عليها بها
وهي قد أقرت بذلك المتوفى وادعت انتة المذ كورة لهما الهبة من قبل المتوفى المذ كورة حال صحته
وأقامت على ذلك البينة فتمت بيئتها في ذلك اذ خصومتها في ذلك معتبرة وبينتها التي
ثبتت الانتقال اليها بالهبة من قبل المتوفى في حال حياته والحال هذه مقبولة لدفع دعوى
المدعى لاثبات ملكها فيها ادعت انتة المذ كورة للملك اليها فيه الهبة من قبل الميت ما لم تقم
البينة على موت الميت لاهن وارث وان تركته توضع في بيت المال لتكون جهة بيت المال
خمس ما يحكم للمدعى عليها بذلك الا عيان ويمنع من يريد تضمينها اقيم الاعيان المستماكة
المذ كورة من ذلك وامشاهدة الشاهدين بالنسبة لهبة البيت فلا تقبل والحال هذه الا
اذا اعترف المشتري له باصل الملك فيه لانه وفي المذ كورة وادعى انتقاله من قبل الميت
بالهبة لبائعه كما ذكر المدعى عليه الثانية في جوابها عن دعوى الاعيان عليها اذ
البائعة والحال هذه ليست خصم في اثبات الهبة له من قبل المتوفى في البيت بعد بيعها
ايامه للمشتري المدعى عليه وتسليمه له بيعا صحيحا والخصم في ذلك هو المشتري والمشتري لم
يدع بهذه الدعوى اصلا على ما هو مسطور في هذه المرافعة بل انه كرم ملك الميت ذلك
البيت حين موته واقتصر عليه ولم يدع الناقل اليه بائعته نعم لو أثبت المدعى من قبل
الميت الاستحقاق له على المشتري فاما حينئذ الدعوى على جهة بيت المال بان ذلك
البيت آل له من قبل المتوفى بالهبة المذ كورة في جوابها والحكم انما يكون بعد التزكية
ويعين الاستظهار وقولنا نعم لو أثبت المدعى من قبل الميت الخ يدل له ما في جامع الفصولين
من الفصل العاشر من اوسطه الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه
أحد الورثة فبرهن الواثق الاخر ان المدعى قال انما بطل تسمع اقول يرد عليه ما رقبيل
هذا باس طر من الذخيرة من انه يسمع من البائع وان لم تكن الدعوى عليه اه والذي
مر هو قوله ان المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البائع على المستحق انه باعه منه

١٢٨٦

١٨

قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمح هذا من البائع ولو لم تكن الدعوى على البائع انتهت
 وفرض سماع الدفع بعد الاستحقاق وهو لا يكون الا بالثبوت تامل وسياتي تقيم لذلك في
 نظير هذه المسئلة في هذه الترجمة بتاريخ ١٢ جادى الاولى سنة ١٢٩٥ من هذه الفتاوى
 والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من المحافظة مؤرخة ١٧ ر سنة ١٢٨٦ بمنا على
 ماورد لها من مديرية المنية وبنى مراد بطالب اعطاء الحكم الشرعى عما كتب من حضرة
 قاضى المنية ومضمونه حضر الرجل الذى عبد النور عبد الملك ومرة ص عبد الملك
 و بطرس عبد الملك جميعهم من جريس وادعوا على الحاضر بن معه - م الرجل معاذ
 على منصور و هند اوى حين ان المنزل الكائن بجريس بالدرب الكبير بالجهة القبالية
 منها حده الشرقى منزل متروك عن حنا وحيش والغربى منزل ع - لى منصور والدمعاز
 والبحرى بعضه للدرب وفيه الباب وبعضه منزل متروك عن هشماوى طحطاوى
 وبعضه منزل متروك عن عبد الله يوسف الدمعازى وهو متروك عن الذى داود عياشة
 المتوفى وهو يملكه عن اولاده حنا وم يخاضيل ويوسف وغول وداود فقط وتوفى بعده
 داود عن اخوته الاربعة وتوفى بعد حنا عن زو جته مريم بنت يوسف وولديه عبد النور
 ومريم فقط وتوفيت مريم عن اخيها عبد النور وهو توفى عن زوجته مريم بنت صليب
 واولاده جريس وعبد الملك ومنه وأم حنا ومخدومة ودم يانه وقومية ونور فقط وتوفى
 عبد الملك عن زوجته سر بنت عرموش واولاده نهارة ص وعبد النور و بطرس
 و جاد الله وتوفى جريس عن زوجته مزة بنت عبد الملك و بنتيه سريرة وغالية وتوفى
 ميخائيل داود عيلة عن زو جته مطلقية بنت ابراهيم وولده عبيد وهو توفى عن ولده
 ابراهيم وتوفى يوسف داود عيلة عن زوجته نعيم بنت خالى وولده عبد الملك وهو توفى
 عن ولده ميخائيل - ل المتوفى عن ولده عطية الله وهو توفى عن ولده عبد السيد وتوفى غول
 داود عن زوجته حنونة بنت وحيش وولده منقريوس وهو توفى عن ولده يوسف و بنته
 نسيم وتوفى يوسف عن زو جته ام حنا بنت عبد النور واولاده عبد الله ومنقريوس وحنا
 ونسيم توفيت عن زوجها ابراهيم عبيد و بنتها معتوقة واولادها المذ كورين وصدر
 من جاد الله عبد الملك بيح مائة وخمسين ذراعاً من معاذ المذ كورين سبع مائة وخمسين
 ورشاً من ضمن هذا المنزل شائعة وان معاذ او هند او با أخذ قطعة من المنزل بقدر
 ذلك من الجانب الغربى لها حدود أربعة كل من البحرى والقبلى والشرقى ينتهى
 للمنزل المذ كورين والغربى ملك والدمعاز على منصور واستوليا عليها تعدياً منها ما يبد
 هند اوى قطعة منها من الجهة البهرية حدها الغربى ملك على منصور والدمعاز والبحرى
 والشرقى ملكهم والقبلى ملكهم الذى يبد معاذ وما يبد معاذ قطعة منها بقيتها من الجهة
 القبالية حدها الغربى ملك على منصور المذ كور والشرقى والقبلى ملكهم والبحرى
 ملكهم الذى يبد هند اوى وانهم يطلبون ذلك من المذ كورين وبعد الشهادة بوضع يد

المدعى عليهما على ذلك أجاب معاذ بشراثة القطعة المذكورة من المدعين ووالدتهم سر
 المذكورة وأخيهما جاد الله بعد توافقه مع علي بن ع مائة وخمسين ذراعاً وبعد استيفاء ما
 عن جهتهما وتعيينها بجوار ملك والده على منصرف وقياسها وتحديد ها بالحدود الاتية
 وقد أقبضهم الثمن سبعمائة وخمسين قرشاً وقبض القطعة المذكورة منهم ولم يبيع له
 واحد منهم حصّة معلومة ولا أذرعاً مخصوصة بثمن معلوم وحدها القبلي المنزل المذكور
 ملكهم والشرقي مطروح لا علم له بهما السكرو البحرى باقى المنزل والغربي ملك على
 منصور والده وأنه باع لهنداوى خمسة وسبعين ذراعاً من القطعة المذكورة بجهتها البحرية
 بثمن قبضه منه ثلثمائة وخمسة وسبعين قرشاً قبضوا وصار ما في يده نصفها بالحدود
 المذكورة ونصفها في يدهندى داوى بالحدود المذكورة وأجرى كل بناء في يده ما بناه
 هنداوى حائطان والتى بينهما وبين معاذ على الاشتراك وما بناه معاذ كذلك وقد أقام
 معاذ شهوداً شهدوا أنه صار يبيع مائة وخمسين ذراعاً قطعة ملك يدرب الشيخ بناحية
 جريس بجهتها القبليّة من جاد الله وبطرس ومقص المذكورين ووالدتهم سر المذكورة
 لمعاذ المذكور سبعمائة وخمسين قرشاً دارجة حدّها القبلي والشرقي والبحري ملك
 البائعين والغربي ملك على منصور والده معاذ والقطعة المذكورة من ضمن منزل
 البائعين وإن ذلك بعد قياسها وتعيين القدر المذكور وانهم قبضوا الثمن من معاذ وأنه
 لما حضر عبد النور عبد الملك باع حصّة من تلك القطعة الى معاذ بمائتي قرش دارجة
 قبضها منه ولم يبيع له أحد منهم حصّة ولا أذرعاً مخصوصة وقد أفاد معاذ عقب هذه
 الشهادة أنه لما اشترى من جاد الله ومقص وبطرس وسر والدتهم المائة والخمسين ذراعاً
 جميعها بالثمن المذكور كان أخوهم عبد النور غائباً وذ كروا له أنهم يعطونه نصيبه في
 الثمن المذكور ولما حضر عبد النور تازع في شأن حقه من القطعة وامتنع من بيعه ثم
 لما رأى أنه حصل البناء المذكور في ذلك رضى ببيعهم مثل أخوته فباعه واشترى منه معاذ
 بمائتي قرش قبضها له وأجاب هنداوى أنه اشترى من معاذ المذكور خمسة وسبعين
 ذراعاً بثلثمائة وخمسة وسبعين قرشاً بعد قياسها وتحديد ها بالحدود المذكورة وأجرى
 بناء الحوائط التى ذكرها معاذ وذكر أنه لا يعلم كيفية تلك المعاذ لتلك القطعة واقتضى
 الحكم الشرعى وألا أنه لا ينظر لتجهل المدعى عليهما في الحد المرقى لما ذكره ابن عابدين
 آخرباب النفقات عند مسألة زفره بها وإن البيع لمعاذ باطل حسب اعترافه بعد ما ذكرته
 البينة التى أقامها مع اعترافه في التمهيد بانهم يعلمون أرضاً من ذلك فقد تضمن
 مجموع كلامه أن الثلاثة ووالدتهم باعوا له قطعة أرض معينة من ضمن المملوك لهم
 وأخيهما عبد النور وحيداً لا يجوز البيع في نصيبهم ولا في نصيب شريكهم كما في
 الانقروية من الجزء الاول من كتاب البيوع باب ولغرة ٢١٦ وكفى الهندية من فصل
 بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وذلك في آخر غرة ٩٩ من الجزء الثالث ويحجرى في البناء

جادی الثانية

١٢٨٦

٢١

ما ذكره في الدر من باب الاستحقاق عن المنية في غمرة ٢٠ من حاشية ابن عابدين وأما
هنداوى فلا يسرى إقراره ما ذهب إليه فيجربى في دعواه مع الخصوم حكم دعوى الرجلين
إذا ادعى أحدهما الرضا والآخر شرهما هذا ما وصلنا إليه من تطبيق هذه النازلة على الوجه
الشرعى وقد توقف معاذاً وطلب الاستفتاء في هذا الشأن فإن وافق ذلك برأى الحكومة
فيها ونعمت والامل ان يكون الاستفتاء من حضرة آية الله تاذنا مقي النهر وسة دامت
رفعه وجلاله (اجاب) لما نظرت في صورة هذه الدعوى لم تظهر لي صحتها لجهة الحدود
العقار المدعى به والمورد من عدم ذلك كطرفي ادث المدعين ولم يتضح انحصار ارث
المالك الاصلى في المدعين ووالدتهم واخيم جادا لله بل ربما يفهم ان لهم شركاء في
الملك ولم يوجد من المدعين طلب نصيبهم مما يدي المدعى عليهم ما بعد بيان انصباهم
وليس في ذلك كره التوريت على الوجه الموضح في الدعوى ما يفهم انحصار ميراث كل
من الموردتين في ورثة المدعى فالتدري في استئناف هذه المرافعة وابقاها على المنهج
الشرعى وأما قول حضرة القاضى ان البيع في الجزء المعين من بعض الشركاء باطل
في نصيب البائع وغيره فالمراد من بطلانه فساد حصول الضرر ويرتفع ذلك باجازه باقي
الشركاء حتى يكون ساريا على الجميع اذ لو اجتمع كل الشركاء باعوا جزءا معيناً من
دارهم لا جنبي صحيح لعدم حصول الضرر اذا الباقى يكون مشتركاً بينهم على اصل الملك
والمبيع يكون عليهم كذلك ولا مانع منه ويظهر ذلك من قول صاحب الدر ولو كانت
الدار مشتركة بينهم باع أحدهم ما يمتد نصيبه من بيت معين فلا تخارن يبطل
البيع انتهى قال ابن عابدين كذا في غالب كتب المذهب معلان بتضرر الشريك
بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه واذا وقعت القسمة للدار كان
ذلك ضرراً على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصقه
للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيع النصف واذا سلم الاخر في ذلك
انتفى ذلك وسهل طريق القسمة كذا في الخبرية من البيع انتهى والله تعالى اعلم
(سئل) بافاده وارادة من محافظة مهر بتساريح ٩ شعبان سنة ٨٦ بناء على افادة
مديرية المنية وبني فزاد المؤرخة ٦ الجادى بطلب الاستفتاء هما وندى قاضى افندى
المديرية بشأن مادة تدعى مذكورين وما حبه بنى احمد ومضمون المرافعة الواردة من
حضرة قاضى المديرية حضر الرجل حمد ابوطالب واخوه موسى ابوطالب كلاهما من
بنى احمد وادعيا على الرجل على محمد السبيح وعبد القادر قطب شادى كلاهما من بنى
احمدان والدهما متوفى من منذ ثلاث سنوات عن زوجته آمنة بنت مخلوف من كمر
الصالحين واولاده المدعىين ومبارك ويونس وابي بكر ومحبوبة وهم موجودون وترك
ارض منزلة لخير بكمر الصالحين يدرب سعد الدين بعضه بيد الرجل على محمد السبيح
بحدود اربعة القبل بعضه لدر ب سعد الدين وبعضه للطريق العامة وفيه الباب والبحرى

بأق المنزل المعروف المذ كوروهـ هذا الباقي بيد عبد القادر قطب المذ كور والشرقي درب
نافذ من الجهة القبليية للدرب سـ عبد الدين ومن الجهة البحرية للدرب النصاري ادخل
على المذ كور بعضا منه في بيته وسد الطريق ر اسابحيث جعلها كاهان من جملة البيت
والغربي ارض زراعة وبعض المنزل المذ كور بيد عبد القادر قطب السابق ذكره حده
القبلي ينتهي للقدر المدعي به الذي يدعى السبيح والبحري درب النصاري والغربي
ارض الزراعة والشرقي الدرب النصاري المذ كور ادخل باقيه عبد القادر منزله وسد
الطريق كاهانها يطلبان من كل واحد ما بيده من المالك المدعي به لهما وللباقي
اورثة ولما سمع منهما المدعي عليهما لم يوافقهما في المحد الشرقي لمسايد كل بل نفى
كل منهما وجود الدرب من امله وذ كر كل ان المحد الشرقي ينتهي فيما يدعي به عليه
للمدعي والمدعيان ليسا متعرضين الا لعارض في شأن الدرب المذ كور ولم يحصل
من المجانبين الا هذه المخالفة فهل يتوقف الشروع في دعوى المنزل المذ كور على المعارضة
في شأن الدرب وبعد تمام امرهما يكون التعدي على ما تم عليه المحال اولا يتوقف واذا
توقف وعجز مدعي الطريق عن اثبات ذلك ومع ذلك هو مصر على دعواه كيف يكون
الامر في سماع دعوى المنزل واذا لم يتوقف الشروع في دعوى المنزل على المعارضة
المذ كورة فساتكون كيفية سماع الدعوى على كل من المذ كورين مع هذا التخالف
فؤمل مخاطبة حضرة استاذنا ومولانا مفتي الديار المصرية لاجل رفع الاشكال في هذه
النازلة والعمل فيها بما يقطع النزاع (اجاب) اذا ادعى المدعي على خصمه ذي اليد
وبين الحدود وصح دعواه فانه يسـ مثل خصمه عن دعواه فان اعترف بوضع يده على
الحدود الا انه خالف المدعي في احد الحدود وخطاه فيه لا يلتفت الى هذه المخالفة عند
تكذيبه له فيها اموال صدقه وتوافقا على الخطا فيئذ تستأنف الخصومة فلو كذبه في
الخطا مع اعتراف خصمه بوضع يده على الحدود وفانه يستمر على تقيم الدعوى فان اقر
خصمه بحقه حكم له والا كلف اثبات ما ادعاه على طابق دعواه بما في ذلك من الحد
الذي اختلفا فيه حتى لو خالف الشهاده دعواه ولو في ذلك بطالت اما اذ لم يعترف
بوضع يده على الحدود وتبين خطأ المدعي في احد الحدود وباعترافه بالغلط فلا تسمع
دعواه لالتناقض وان صدقه المدعي عليه انه غلط في الحد وفي الهندية ولو ذكر الحدود
الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت واكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى
لو قال المدعي عليه ليس هذا الحدود في يدي او قال ليس على تسليم هذا الحدود وفانه
لا توجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعي عليه هذا الحدود في يدي غير انك اخطأت
لا يلتفت اليه الا اذا اتوا فقام على الخطا فيئذ تستأنف الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان
اذا ادعى دارا وذ كر ان احد الحدود هادارز يدثم ادعى ثانيا وذ كر لهذا الحد دارهرو
لا يقبل وان كان المدعي عليه يصدقه انه غلط اولا انتهى وقد صرحوا بان الغلط في الحدود

١٢٨٦

٤

لا يثبت بالبينية بل بالاقرار والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مدير الشرقية في ١٧ ذي الحجة سنة ٨٦ مسطرة على صورة مرافعة بمحكمة المديرية مضمونها طلب الافادة عن الحكم الشرعي فيها ومضمون هذه المرافعة المقيدة بمضبطة مرافعات المحكمة في يوم الاربعاء ٨٠ ربيع الآخر سنة ٨٢ بمحضر كل من حضرة الفاضل الشيخ احمد الطرابلسي مفتي افندي مديرية الشرقية حالا والمكرم محمد العياط وأخيه ابراهيم العياط والحاج حسين حسن التاجر والشيخ خليل صالح ادعى كل من منصور البطاوي ابن المرحوم محمد البطاوي ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم يوسف القطشة واخته لانيه المرأة فتوة القاشم كل منهما عن نفسه وبما لاحدهما المرأة فتوة المذ كورة من التوكيل الشرعي المطابق المقوض لقولها وفعالها ورايتها في خصوص ماسيد كرفيه عن أختها شقيقتها المرأة ستيمة الثابت ذلك ومعرفة بمشاهدة محمد سيد احمد الدخاخي وجاد محمد التراس وبما لثاني من التوكيل المذ كور أيضا عن والدته زوجة والده المرأة سليمة بنت المرحوم محمد الشيخ التراس من ناحية منية برة غربية الثابت ذلك ومعرفة بمشاهدة محمد سيد احمد الدخاخي المذ كور يوسف سعودي القماش ثبوتاً شرعياً بطريقه الشرعي على أخيه - ما يوسف البطاوي الحضري الحاضر معهما الثابت معرفته أيضا بشهادة من ذكر بانه من نحو أربع سنوات توفي المرحوم محمد البطاوي بن سليمان بن يوسف القطشة المذ كور عن اولاده المدعين وموكة أحدهما والمدعى عليه وعن زوجته - موكة الثاني فقط من غير شريك لهم ولا حاجب شرعي وترك المرحوم محمد البطاوي المذ كور ما يورث عنه شرعاً وكان واضعاً يده عليه الى حين وفاته وهو جميع بناء الحانوت الكائن بالبندر المذ كور بتمسارية سليم بك الحجازي محدوداً بمحدوداً أربعة الحد القبلي ببناء الحانوت المملوك لـ كل من حسنين الشيمي الصياد والحاج ابراهيم طه و كـ يل حلقمة السمك بالزقازيق والشرقي ببناء الحانوت المملوك لـ كل من رزق افندي الازهرى التاجر بالبندرو على حسان والبحري الشارح السلطاني والغربي ببناء الحانوت المملوك لـ كل من الحاج ابراهيم طه المذ كور وحسن الحجازي النحاس وجميع بناء المنزل السكن الكائن بالبندر المذ كور بمحارة التراسين المحدود بمحدوداً أربعة الحد القبلي ببناء المنزل المملوك لموسى على القنجاوي والشرقي ببناء المنزل المملوك لموسى المراكبي وبناء المنزل المملوك لحسين الحجازي النحاس المذ كور والبحري ببناء الطاحونة المملوكة للحاج عيدير وسعرة التاجر بالبندرو الغربي بفضه الى الحارة وفيه الباب وقامه ببناء المنزل المملوك لجاد محمد التراس المنفرد كل من أرباب المحدود المذ كورة باسمه ولقبه بالبندر المذ كور لورثته المذ كورين للزوجة في ذلك الثمن فرضاً لثلاثة قراريط والباقي لاولاده المذ كرمثل حظ الانثيين ومن وقت وفاة المورث المذ كور لغاية الآن والمدعى عليه واضع يده على بناء الحانوت المذ كور كاه بغير وجه شرعي وان بناء المنزل

المرقوم تحت يد المدعين وموكتبيهما والمدعى عليه من وقت موت المورث الى تاريخه
والآن قام المدعى عليه ينازعهما وموكتبيهما في بناء المنزل المذكور بغير وجه ويطلب
المدعيان المذكوران اثبات ذلك على المدعى عليه ورفع يده عن استحقاقهما واستحقاق
موكتبيهما في بناء المحاثات المذكورة ومنع منازعته ومعارضته لهم في استحقاقهم في بناء
المنزل المرقوم بالوجه الشرعي ويسألان سؤال المدعى عليه عن ذلك فستل من المدعى
عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالا - تراف بوضع يده على بناء المحاثات المذكورة
والتصديق على ان والده المذكور توفي الى رحمة الله تعالى من مدة الاربع سنوات
المذكورة عن ورثته المذكورين فقط من غير شريك لهم ولا حاجب شرعي وان بناء المنزل
المملوك تحت يده مع المدعين المذكورين وثبت وضع يده أيضا على بناء المحاثات
المذكورة بشهادة محمد سيد احمد الداخني المذكور اعمامه ومحمد حسين الجيزي من البندر
المذكور قائلان انه من منذ خمس وثلاثين سنة ترك والده المذكور بناحية الزنكلون
وانفرج بمعية على حديثها وحضر الى بندر الزقازيق المذكور واستحوذ على عرصتي
المحاثات والمنزل المذكورين وبني فيهما محاثات ومنزلا بالطوف ثم بعد ذلك بمدة امر حاضرة
سليم بك الحجازي مدير الشرقية سابقا - دم البناء الذي بالطوف وتجدد بدله بالطوب
اللين وان لم يفعل ذلك يؤخذ محله لجهة الميرى فالمدعى عليه المذكور امتثل لهذا
الامر وهدم البناء المذكور وجدد بدله البناء القائم الآن بالطوب اللين كل ذلك من ماله
من كسبه الخاص به ثم بعد ذلك أيضا حضر له والده واقام معه في المنزل والمحاثات
المذكورين الى ان توفي الى رحمة الله تعالى وان وضع يد المدعين مع المدعى عليه على بناء
المنزل بطريق السكنى فقط ويطلب رفع ايديهم عما هم واضعون ايديهم عليه من بناء
المنزل المذكور ليضع يده وعاليه ويجوز ان نفسه بالوجه الشرعي ويجدد دعوى المدعين
محمد اكلية فطلبت البينة من المدعين المذكورين فامتنعوا وحضرا الحاج ابراهيم طه
وكيل حلقة السمك المذكور اعمامه واستشهد من ذلك فشهد بان بناء المحاثات المذكورة
المحدود بمحدوده المشروحة اعلاه في الدعوى كان في ملك المرحوم محمد البطاوي مورث
المدعين وموكتبيهما والمدعى عليه المذكور الى ان توفي الى رحمة الله تعالى وتركه
لورثته المذكورين من مدة ثلاث سنوات وان الذي أجرى بناءه هو المورث المرقوم وولده
المدعى عليه وهما معا في معيشة واحدة هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضر موسى عليا
التراس بالزقازيق واستشهد عن ذلك فشهد بان بناء المنزل وبناء المحاثات المذكورة
المحدودين بمحدودهما المشروحة اعلاه في الدعوى ملك المرحوم محمد البطاوي
المورث المذكور اعمامه لم وفاته وانتقل ذلك بعد موته لورثته المذكورين وان البناء
المذكور انشاء وجهه المذكور في المرقوم ومعه ولده المدعى عليه لكونهما كانا وقتها
في معيشة واحدة هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضر احسن الشيمي الضياد بالبندر

واستشهد عن ذلك فشهد بان بناء الخانوت المذكور المهدود بمحدوده المروحة اعلاه في
الدعوى ملك المورث المذكور وانه بقي على ما كانه الى ان توفي وتركة لورثته
المذكورين اعلاه وانه هو الذي بناه مع ولده المدعى عليه وهما في معيشة واحدة من مال
المورث المرقوم هذا ما يعلمه ويشهده ثم احضر اعمد انتصر المنيب في الزقازيق ابن
المرحوم محمد بن منتصر واستشهد عن ذلك فشهد - هـ أن بناء المنزل وبناء الخانوت
المذكورين المهدودين بمحدودهما المروحة في الدعوى انشاء وجدده المرحوم محمد
البطاوي المورث المذكور من ماله خاصة بمحض ورولده المدعى عليه معه في البناء وان الملك
في ذلك لوالده محمد البطاوي المذكور وبقي على ما كانه الى ان توفي عن الورثة المذكورين
والله اعلم بالاثار عنه هذا ما يعلمه ويشهده ثم حضر في يوم الثلاثاء ٢٨ ربيع الاخر سنة
٨٢ واحضر احسننا المحزاي الفحاس واستشهد عن ذلك فشهد - هـ بان بناء الخانوت
المذكور المهدود بمحدوده المروحة حسب الدعوى ملك المرحوم محمد البطاوي
المورث المذكور بمقتضى انه هو الذي انشاء وجدده من ماله خاصة وبقي على ما كانه الى
ان توفي وتركة لورثته المذكورين وان ولده المدعى عليه كان معه في البناء وابنته
المدعية ايضا - هـ هذا ما يعلمه ويشهده وكان ذلك بحضور الشيخ سالم عبد المنعم من
القنليات والشيخ خليل صالح الثمار من كفر الزقازيق البحري فعند ذلك عرف المدعى
عليه بان أحد الشهود محمد انتصر امزوج باخت إحدى الموكلتين المرأة سايمة الزوجة
والثاني موسى على متزوج باخت أحد المدعين منصور لاه والناتل حسنين الشيمي له
سوابق في البندروس في دراهم من صيام الزيات بالبندر وسجن عليه او الرابع حسن
المحزاي في زور والخامس ابراهيم طه كان مكاسا والا نعو مستخدم في حالة السك
واحضر على بن نصار البخشونجي المقيم بالزقازيق وسئل عما يعلمه ويشهده بحضور
المدعين فشهد انه من مدة ست عشرة سنة انشاء المدعى عليه وجدد بناء الخانوت
المذكور وحده طبق الدعوى من ماله خاصة ثم انشاء بناء المنزل من ماله ايضا وانه
لا يعرف حدوده بل يعرفه عينة وان المذكور كان في معيشة على حدة ووالده في
معيشة أخرى على حدة وقت الانشاء والتجديد هذا ما يعلمه ويشهده ثم احضر
درويش على البخشونجي ببندر الزقازيق وسئل منه عما يعلمه ويشهده فشهد
بمضورا المدعين المذكورين بانه حضر بالبندر من مدة خمس وثلاثين سنة ووجد المدعى
عليه واضعا يده على بناء الخانوت والمنزل المذكورين الذي كان قائما بالطوف ثم بعد
مدة امرهما كتم بهدم بناء الطوف وتجديده بالطوب فهذه المدعى عليه وجددهما البناء
القائم الآن من ماله خاصة وانه حين ذلك كان في معيشة على حدة ووالده المذكور في
معيشة أخرى على حدة وانه لا يعرف الجاورين له ما بل يعرفهما عينا هذا ما يعلمه
ويشهد به ثم حضر في يوم الخميس ٨ جادى الاولى سنة ٨٢ واحضر المدعى عليه الحاج

محمد إعلان ابن المرحوم أحمد بن خليل من ناحية زناكون واستشهد عن ذلك فشهد في وجه المدعيين بأنه من مدة خمس وثلاثين سنة تسحب المدعي عليه من ناحية الزناكون المذكور ترك والديه فيم أوتوجه المحروسه ثم حضر بئندرا الزقازيق واستعد على عرصتي الخانات والمنزل المذكورين وبنى فيهما بالطوف ثم بعد ذلك هدمه وجدده بالطوب من ماله خاصة وهو في معيشة على حدته ووالده في معيشة أخرى على حدته وأنه يعرف الخانات عينا ولم يعرف الجاورين له وأنه لم يعرف المنزل المذكور ولا بجاوريه هذا ما يعلمه ويشهده ثم حضر حسين الغمري ابن المرحوم محمد بن سيد احمد من الناحية واستشهد عن ذلك فشهد بحضورهما بأنه من مدة خمس وثلاثين سنة تسحب المدعي عليه من الناحية وحضر الى بئندرا الزقازيق واستعد على عرصتي الخانات وبناه بالطوف ثم بعد ذلك هدمه وجدده من ماله الخاص به بالطوب وهو في معيشة على حدته ووالده في معيشة أخرى على حدته وأنه لا يعرف الجاورين له بل يعرفه عينا هذا ما يعلمه ويشهده ثم حضر اسمعيل خطابي بن خطابي مرعي بن عيسى من شوبك بسطة واستشهد عن ذلك فشهد بحضورهما بأنه من مدة خمس وثلاثين سنة تسحب المدعي عليه المنزل والخانات المذكورين بالطوف ثم هدمهما وجددهما بالطوب من ماله خاصة وهو في معيشة ووالده في معيشة وأنه يعرف الخانات والمنزل المذكورين عينا ولم يعرف الجاورين لهما هذا ما يعلمه ويشهده ثم في يوم الاربعاء ٤ جمادى الاولى سنة ١٢٠٢ طلب حضرة مفتي أفندي المديرية نسخ هذه المرافعة لأفادة المحكم الشرعي عليها فقام وكان ونسخت الصورة وثانها عليها وحضرته أشر على الصورة بخطه وختمه في تاريخه لحضرة مولانا الفاضل الرحلة خاتمة المهققين والمدققين السيد علي محمد والبقلي مفتي أفندي بحاسن الاحكام المصرية وطلب ورود الافادة من حضرته بالحكم الشرعي تفصيلا ثم في يوم الخميس ٦ جمادى الآخرة وردت الصورة المذكورة وعليها الافادة من حضرة مولانا الموما اليه بقوله الحمد لله وحده قد صار مطالعة هذه المرافعة فدل مضمونها على ان المدعي يدعي ان والدهم مات من نحو اربع سنين وترك بناء المنزل والخانات المذكورين ميراثا له ولباقى الورثة وان المدعي عليه يدعي انه من مدة خمس وثلاثين سنة تسحب بناحية الزقازيق وترك والده بناحية الزناكون واستعد وذا المدعي عليه المذكور على عرصتي المنزل والخانات وبنى فيهما المنزل والخانات المذكورين لنفسه من ماله الخاص به وجوابنا عن ذلك انه حيث ظهر من هذه المرافعة ان المدعي عليه تاريخ تاريخ الملك بالانشاء لنفسه بتاريخ سابق على تاريخ وفاة المورث التي تسبب عنها ملك الوارث كما هو صريح هذه المرافعة يقضي للمدعي عليه بالملك له في ذلك ولاحق لباقي الورثة في ذلك يدعى ان اباهم مات وترك بناء المنزل والخانات لهم بعد تحقق سبق تاريخ المدعي عليه بالانشاء لذلك لنفسه من ماله خاصة على تاريخ موت المورث والله اعلم من حيث هذه

الصورة

الصورة نمخت من مضبطة دعاوى الله - كمة فذهي رسالة للديرية لاجراء لزومها حسب
الطلب في يوم الخميس ٨ ذی الحجة سنة ١٢٨٦ (اجاب) الذي فهم من ضرورة هذه
المرافعة على ما فيها ان جملة من ورثة محمد ابطاوى المذ كورادعوا على احدى - م وهو
يوسف ابطاوى الابن المذ كوران بناء المنزل وبناء المحاثوت المذ كورين كانوا لو كين
لمورته - م المذ كور جميعا وانه مات من فحوار - مع سنين وهو يما - كهما وكان واضعا يده
عليهما الى ان مات وآل ذلك اليه - م جميعا بالميراث عنه على الوجه الذي ذكره وان اليد
الآن على بناء المنزل لجميع الورثة المدعين والمدعي عليه المذ كورين وان اليه - م
على بناء المحاثوت للمدعي عليه خاصة وأجاب المدعي عليه بان ذلك ملك له خاصة بسبب
انه أنشأ البناء المنزل وبناء المحاثوت المذ كورين من ماله الخاص به - م ان بني في
عرصتي المنزل والمحاثوت المذ كورين بناء آخر غير المتنازع فيه بالطوف ثم بعد مدة أزاله
وبني فيه - م البناء الموجود الآن المتنازع فيه ولم يذكر له هذا البناء المتنازع فيه تاريخا
كما ان بقية الورثة المدعين لم يثروا مالا مورثهم وانما ذكره تاريخ وفاته كما ان التاريخ
الذي ذكره المدعي عليه وهو الخامس والثلثون سنة المذ كوردة انما ذكره تاريخا للبناء الذي
بناه باطوف المذ كور الذي لم يكن فيه - م نزاع أصلا فحصل من ذلك ان المدعين ادعوا
ملك مورثهم ملكا مطلقا بالانار يخ والمدعي عليه ادعى ملكا له لك بسبب بنائه وهو
من قبيل السبب الذي يتكرر بالانار يخ أيضا فاذا أقام كل بينة طبق دعواه يقضى بينة
الخارج من الفريقين ثم بالنظر لدعوى في بناء المنزل على الوجه المذ كور فجدد المدعي
عليه وهو يوسف ابطاوى المذ كور خا رجبا بالنسبة لما عدا حصته بالارث بالنظر لدعوى
باقى الورثة المذ كورين اذ هم مقرون له بملك حصته فيه بالارث عن مورثهم فينصرف
وضع يده لتلك الحصة وتكون له بالبرهان وينصرف وضع أيديهم على بناء ذلك المنزل
الى حصصهم اللاتي يدعونها اثناع - مورثهم - وهو يكذبهم - م في الملك ويدعي تلك
الحصص لنفسه أيضا فيكون خارجا بالنسبة له ساقية قضى بينته وبالنظر لبناء المحاثوت
الخارج في دعواه م باقى الورثة المدعون وذوا اليد هو يوسف ابطاوى المذ كور المدعي
عليه فقدم بينة باقى الورثة المدعين المذ كورين ويقضى بها بعد استيفاء ما يلزم شرعا
لكونهم خارجين ويكون للمدعي عليه في حصته بالارث عن المورث المذ كور ولا نظر
لتاريخ موت المورث المذ كور اذ الوارث خصم عن مورثه في اثبات ملك المورث عند
التجاذف فبدعواه الارث عند ادائه ملك المورث لا بد من اثبات ملك المورث كما هنا
وهو هنا مطلق عن التار يخ كما ان دعوى المدعي عليه الملك لنفسه في البناء بالابن
الموجود الآن مطلق عن التار يخ أيضا كما لم يماذ كرهناه والله تعالى اعلم (مثل)
بافادة من مجلس الاحكام مؤرخة ٢٥ ذی الحجة سنة ١٢٨٦ مضمونها وورد من مجلس
استئناف قبلى اعلام شرعى عن قضية قتل شخص يسمى - م اذ قد الامن فاحية

الامباركاب وافادات معطاة من مفتي الاسكتشاف ومجلس قنا بافادة رقم ١٤
 رجب سنة ١٢٨٦ بقصد النظر فيها بطرف حضرتهكم وحضرة مفتي الاحكام
 وتعطى الافادة بما يتراعى والآن وردت افادة من ذلك المجلس يرغب بها اعطاء
 الافادة مما سبق ذكره لاجل نهو القضية الموقوفة من اجل ذلك وحيث علم من
 التاشير المعطى على الافادة من مساعده حضرة مفتي مجلس الاحكام ان القضية
 المذكورة منظورة بطرف حضرتهكم لزمكم ربره ليصير نهو واللازم لها وبعتها
 بالافادة لاجل ارسالها للمجلس الاسكتشاف كطالوبه ونهو القضية الموقوفة من اجل
 ذلك وصورة الاعلام المسطر من قاضي ولاية اسنا المؤرخ يوم الثلاثاء ١٣ شعبان سنة
 ١٢٨٤ الوارد لمجلس الاحكام بطلب احالة النظر في هذه القضية على هذا الطرف
 وحضرة مفتي الاحكام بناء على طلب مفتي اسكتشاف قبلي ذلك لما حصل بينه وبين
 مفتي مجلس قنا من المناقشات في هذا الاعلام وطلب استيفاء ما سبق ايضا حقه من
 حضرة مفتي مجلس الاسكتشاف وطلب حضرة مفتي مجلس الاسكتشاف الاحالة
 الهي عنها انه يحضرون بالمجلس باسناد الذي سعادته رئيس المجلس وحضرات الاعضاء
 وحضرة الاستاذ مفتي المجلس بعد ان ثبتت معرفة الحاضرين بالمجلس عينا واسما ونسبا
 وهم الرجال العاتلون الراشدون احمد وحسن وعلى و ابراهيم اولاد المرحوم الحاج محمد
 ابن قذال بن عواض المتوفى الا تقي ذكره ادناه والحاضر لمحضروهم الرجل العاقل
 الرشيد ادريس بن نجيس بن عبدربه والجميع من اهالي الامباركاب بقسم حلقا التابع
 لمديرية قنا واسنا بتعريف الرجلين العاتلين الراشدين أبي بكر بن علي بن محمد وعلي بن
 جبريل بن محمد من اهالي الناحية المذكورة ادعى هؤلاء المدعون احمد وحسن وعلي
 المذكورون واخوانهم ابراهيم المذكور عن نفسه وطريق الوصاية الشرعية من قبل
 حضرة قاضي ولاية اسنا سابقا الماذون له في ذلك الثابتة لدينا الدال عليهم الاعلام المهررد
 من المحكمة في تاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ٨٣ عن اخوته وهم نصر والامين ويس
 وآمنة وفاطمة القاصرون عن درجة البلوغ والجميع اولاد محمد قذال المذكور
 ايضا وطريق الو كالة في الخصومة عن اختيه ز يذب وهاجرة بنتي محمد المذكور وعن
 زوجتي أبيه المذكور وهما فاطمة بنت سعد بن جمعة وحليمة بنت عبد الرحمن بن محمد
 الثابتة تلك الو كالة عنهن لدينا الدال عليهم الاعلام المهررد من المحكمة المذكور في
 ٢١ شهر ربيع الاخر سنة ٨٣ على هذا الحاضر المستوي معهم بمجلس الدعوى
 ادريس نجيس المذكور بان في ليلة يوم الاحد الموافق لعشرة مضت من صفر سنة ٨٣
 كان والدهم محمد المذكور وما شيا فوق العلواها وملتقات علق ادريس نجيس المذكور
 فاطلق ادريس هذا المدعى عليه المذكور في والدهم بندقية معمرة باليارود والرش
 فخرج ما فيها واصاب والدهم محمد المذكور في جانب رأسه الايمن ودخل الرش في رأسه

ووصل الى دماقه ولم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك في يوم الخميس الموافق
لليوم الرابع عشر من الشهر المذكور عن زوجته وأولاده ذكورا واناثا المذكورين
وعن ولديه أيضا الغائبين هما نقد الغائب بالسودان وادريس الغائب بالكنندرية
والنحصر ارثه فيهم ولا وارث له سواهم وذكروا الامه المدهون انهم لا يعلمون ان كان
ضربه بالبندية محمدا او خطأ وان المدعي عليه المذكور معترف بقتل والدهم محمد
المذكور خطأ ويطالبون به بما يترتب له من قبله في ذلك شرعا ويطالبون سؤاله عن ذلك
وبسؤاله أجاب بآعترافه بثبوت نسب جميع الورثة المذكورة بن محمد بن قذال
المتوفى المذكور وبزوجية زوجته المذكورة وتين له والنحصر ارثه فيهم وبعد حصول
ضربه لمورثهم محمد المذكور بالبندية وانكر ذلك انكارا كلياً وأنكر أيضا اقراره
بقتل مورثهم المذكور فطلب من هؤلاء المدعين اثبات دعواهم ببينة شرعية تنور
دعواهم فذكروا أن الذي يشهد على المدعي عليه المذكور باقراره بذلك كل من حسين
شريف وابي بكر علي وفقير حسن لانه اقر بضرب مورثهم المذكور بحضورهم وطلبوا
المهلة لاجتماعهم ثم وكل كل من احمد وعلي وحسن المدعين المذكورين اخاهم
ابراهيم محمد المدعي المذكور وكالة مفوضة في تجميع الخصومة في شأن قتل مورثهم محمد
المذكور على المدعي عليه ادريس المذكور وقبل ابراهيم المذكور كورالو كالة عنهم في
ذلك وصار ذلك شفاها بالجلاس ثم حضر نقد الذي كان غائبا بالسودان وطلب أيضا
ادريس هذا المدعي عليه بما يترتب له قبله في قتل ابيه محمد المذكور شرعا بمقتضى هذه
الدعوى المشروحة وصدق المدعي عليه على نسب نقد المذكور للمتوفى المرقوم وحضر
كل من الرجلين العاقلين الراشدين ابني بكر بن علي بن محمد وحسين بن شريف بن
عبدالله المذكورين كلاهما من الناحية المذكورة واستشهدا عما يعلمان في ذلك
فشهد كل منهما بانفراده في وجه المدعي عليه ادريس المذكور بقوله اشهد ان ادريس
هذا المدعي عليه المذكور وجدناه مع محمد بن قذال بن عواض المتوفى المذكور في بيته
في جنح الليلة التي اصيب فيها فسالنا محمد المذكور عن اطلاق فيه البندية فذكر
انه ادريس نجيس المذكور فسالنا ادريس هذا المدعي عليه عن ذلك فآقر على يدنا
طائعا مختارا قائلا لانه في ليلة الاحد دكان محمد بن قذال هذا بالقرب على المقات تعلق
فطننته وحشا ما زلا في المقات فاطلقت فيه البندية فخرج ما فيها واصاب محمد هذا
وزاد في شهادته ما ان محمد بن قذال بن عواض المذكور لم يزل صاحب فراش حتى
مات بسبب ذلك عن ورثته المذكورة في يوم الخميس التالي ليوم الاحد فطعن المدعي
عليه المذكور في هذين الشاهدين بان ابني بكر بن علي المذكور زوج هاجرة بفت المرحوم
محمد المذكور احد الورثة المذكورين والثاني حسين شريف المذكور ابن عم ابني بكر
المذكور وسؤال ابني بكر المذكور عن تزوجه بهاجرة المرقومة اعترف بذلك فلذلك ردفت

شهادته وطلب من المدعي شاهد آخر فحضر والرجل العاقل الرشيد قرة بن حسن
ابن سلوم من الناحية المذكورة فشهد بمثل شهادة هذين الشاهدين لفظا ومعنى فطعن
المدعي عليه فيه بأنه أحد مشايخ الناحية وصدق قرة بن المذكور على ذلك فقيمة تدرجت
شهادته شرعا فطلب من المدعي شاهد آخر فاستشهدوا بالرجل العاقل عيسى بن سعد
وطلبوا المهلة لمضوره ثم ان نقدا المذكور وكل أخاه ابراهيم المذكور في الخصومة والابراء
وغيرهما في قتل والدهم محمد المذكور وعلى ادريس بن نجيس المذكور فقبل ابراهيم الوكالة
عنه وذلك شفاهما بالجله اس فحضر بجي بن سعد المذكوروا ستشهدهما علمه في ذلك
فشهدا بلفظ أشهدانه في صبح ليلة الاحد التي اصاب فيها الحاج محمد بن قذال بن عواض
المذكور سمعت صراخا في منزل الحاج محمد المذكور فدخلت منزله فوجدته مجروحاً
ووجدت عنده ادريس بن نجيس هذا المدعي عليه فسأله عن الضارب له فقال ان الضارب
له هو ادريس بن نجيس هذا فسألت ادريس المذكور عن ذلك فاعطى طائفاً مختاراً بأنه في
الليلة المذكورة ظن الحاج محمد اذ لا المذكور وحشا قريبا من مقامه فاطلق فيه البأودة
فاصابه ما فيه اوجرحته وزاد في شهادته بان الحاج محمد المذكور لم يزل صاحب فراش
حتى مات في يوم الخميس بسبب ذلك عن ورثته المذكورين ولم يطعن هذا المدعي عليه
فيه بمطعن شرعي فصارت ترقية كل من هذين الشاهدين حسين بن شريف ويحيى بن سعد
المذكورين سرا وطلب من ابراهيم المدعي المذكور ترقيةهما علنا فحضر بلال بن
زيدان بن حسن واحد بن بخت بن علي كلاهما من اهالي الاميار كاب فشهد كل
منهما بلفظ أشهدان حسين بن شريف بن عبد الله هذا عدل مرضى جائز الشهاده واحضر
كل من الرجلين العاقلين الراشدين حسين بن احمد بن شاي وكرار بن شاي بن علي
كلاهما من اهالي الناحية المذكورة فشهدا بلفظ أشهدان يحيى بن سعد هذا عدل
مرضى جائز الشهاده وصار ذلك جميعه بحضور ادريس بن نجيس هذا المدعي عليه فعند
ارادة الحكم على هذا المدعي عليه ادريس المذكور سماح ابراهيم المرقوم في استحقاقه
من دية ابيه اصاله وفي استحقاق اخيه نقدا المذكور بطريق الوكالة المذكور عنه واما
ذمة المدعي عليه المذكور عن استحقاقهما فعنه ذلك عرف حضرة مولانا الحاج كم
الشري ادريس المذكور يدفع الدية الشرعية من مال نفسه في ثلاث سنوات الباسخ
قدرها خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعين قرشا و نصف وربع قرش عله أميرية
حسب المدون بالمشور قيمة العشرة آلاف درهم من الفضة كما اختاره المدعي عليه
المرقوم ما عدا استحقاق ابراهيم وأخيه نقدا المسامح في استحقاقهما الباسخ قدر قيمة
ما خصهما الفين واربع مائة قرش وقرشا واحدا واثني عشر نصف فضة يخرج ذلك من
اصل قيمة الدية المذكور وعلى ادريس المذكور دفع باقي الدية وهو الاثنان عشر الف
وستمائة واثمان وتسعون قرشا وثمانية مائة عشر نصف فضة الى باقي الورثة يقسم ذلك

بينهم حسب القرية الشرعية للزوجتين فاطمة بنت سعد بن جوة وعليه بنت
عبد الرحمن بن محمد بن جميع الدية وقدره ألف وثمانمائة وستة وثمانون قرشا وثمانية
وعشرون نصفاً فضة والباقي من المبلغ المرقوم يقسم بين أولاد المتوفى وهم أحمد وحسن
وعلى وادريس والأمين ونصرويس وآمنة وفاطمة وزينب وهاجرة المذكورون لأن
مثل حظ الاثنين وحكم عليه بذلك حكماً مستوفياً لشرائطه وأركانها الشرعية بحضرة
المتداعيين وكتب هذا الشعار بأصدر جرى وحرق في يوم الثلاثاء ثلاثة عشر شعبان سنة
١٢٨٤ ثم كتب على الاعلام حضرة مفتي مجلس قنا والمديرية المحمدية وحده صار
مأتمنه هذا الاعلام بحضورنا وموافق شرعاً والله سبحانه وتعالى اعلم مفتي مجلس
قنا والمديرية وباحالة هذا الاعلام على حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي كتب عليه
ما نصه بالاطلاع على هذا الاعلام وجده مضمونه ان بعض أولاد الحاج محمد بن قذال
عواض من أهالي الامباركا ببقسم حلقا دعي على ادريس نجيس من الناحية
المذكورة بأنه قتل المورث المذكور وأنه أقرب قتله خطأ وأثبتوا اقراءه المذكور وحكم
القاضي عليه بالدية وذلك بحضرة القاضي ان بعض الأولاد ادعى ذلك عن نفسه اصالته
فقط وبعض ادعى عن نفسه اصالته بطريق الوصاية من قبل سلفه قاضي الناحية
قبله عن القاصرين من أولاد المتوفى بطريق الوصاية من قبل سلفه قاضي الناحية
وان الوصاية والوكالة ثبتا لديه وان الدال على كل منهما اعلام محرر من سلفه ولم
يبين في الاعلام طريقة ثبوتها ما شرعاً مع ان ذلك لا بد منه لزوال الابهام اذ لا ينتصب
مدعي الوصاية أو الوكالة خصماً للمدعي عليه بالقتل الا ان يدعي بهما عليه ويبرهن
عليهما أو بمجرد قراءة الاعلام المحرر في شأنهما ولو ثبتا فليس ثبوتاً شرعاً ولذا قال
بعض المهققين في جواب حادثة ما نصه ولا عبرة بشهادة شهداء الوكالة لكونها في غير وجه
الخصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اهـ وحديث خلا
الاعلام عن دعوى الوصاية والوكالة من الوصي والوكيل في وجه المدعي عليه بالقتل
والبرهان عليه في وجهه قبل دعوى القتل عليه والحكم بهما من القاضي ليكون
ذلك ثابتاً في حق الموصي عليهم والموكل لهم تسطير هذا لصير رده على محله لاستيفاء
ما هو لازم شرعاً لاجل نفيه وليقف من يطالع عليه على استيفائه ووقوع الحكم موقعه
واتباع الشرع أنسلم والله تعالى اعلم الفقير حسنين احمد جلي الخنفي وباحالة ذلك على
مفتي مجلس قنا والمديرية للنظر فيما كتبه حضرة الشيخ حسنين المذكور كتب ما نصه
قد صارت مطالعة الافادة المستورة بظهور الاعلام المحرر في شأن قتل الحاج محمد قذال
المؤرخة بتاريخ ٢٧ من سنة ٨٤ من حضرة مفتي استئناف قبلي من أولها الى قوله
وليقف من يطالع عليه على استيفائه ووقوع الحكم موقعه المفيدة ان الحكم المذكور
بالاعلام غير صحيح فنقول قد اطالعنا على هذه الافادة التي لم تصادف محلاً ما ولا فان

الاعلامين المهرين بالوصاية والوكالة انما كان تحريره ما ابتداء على طلب المجلس كما
يشهد بذلك ما في أوراق القضية وهما مسجلان بهيكل المحكمة المصان الذي بأيدينا
وقت حمل الدعوى فن ابن ع - لم حضرته ان الثبوت انما كان بمجرد قراءة الاعلامين
واما ثانيا فقله ان مجرد قراءة الاعلام ولو ثابته فليس ثبوته وتأثيره عيانا لا يفهم له معنى
صحيح مع التامل وامانا ثالثا فقله ان بعض المحققين في ضرورة كفاية تزييح المحامدية في
شخص باع مثلا ملك آخر بطريق الوكالة حال غيبته وشهدت بالوكالة المذكورة بينة
على يد القاضي وتحررت بحجة البيع أو نحوه المشتملة على الوكالة المذكورة واقتر
المالك التوكيل المذكور واراد رد المبيع الى ملكه فقال بعض المحققين لا بد من حمل
دعوى لثبوت الوكالة المذكورة واما شهادة الشهود حال البيع فلا عبرة بها لكونها في غير
وجه خصم وهذا غير مانحن فيه كما هو جلي لان الذي صار محضه ورنالم يكن اثبات الوكالة
بدون خصم حاضر كما لا يخفى فهذا النص لا يدل على مدعاء واما رابعه فقله لا ينتصب
مدعى الوصاية والوكالة خصما للمدعى عليه بالقتل الابعدان يبرهن عليهم ما في هذا فيد
ان الوكالة والوصاية لا يثبتان الا بالبينه وهذا وان كان موافقا لما ذكره في الخانية في
فصل التوكيل بالخصوص ولم يستند اليه حضرته الا انه مخالف لما ذكره في مواضع
منها اجدها في باب اليمين بما نصه وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعى
ان يقيم البينة على المسأل وان لم يكن له بينة كان له ان يستخلفه بالله ما غفلان عليك هذا
المال اه بحرفه ولما ذكره الا نقر وي عن شرح الطحاوي للاسبغياتي الذي هو ممة - دم
على نحو الذخيرة لان الثروة مقدمة على التناوي ولما ذكره ايضا في الهندية نقلا عن
الهيوط بما نصه وكذا لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة من الابتداء صريحا الا انه انكر
المال صار خصما للمدعى في حق الاستخلاف واخذ المال الخ وقال قبل ذلك ايضا وان
نكل المدعى عليه صار مقرا بالوكالة فية ضي القاضي بالوكالة بحكم اقراره ثم سأل
القاضي عن المال الخ وعز ذلك به - وذلك الى الاصحاب ومعلوم ان الاصحاب في كلام
المشايخ المتقدمين مرادهم بهم الامام واصحابه وقد جعل بعضهم تحليف المدعى عليه اذا
انكر الوكالة هو ظاهر المذهب وان عدم التحليف رواية عن الامام وذكر بعضهم ان
كلام قاضي خان يفيد ترجيح التحليف يعني حيث ذكر ان تحليف المدعى عليه اذا
انكر وراثته المدعى هو الصحيح ثم سوى بين تحليف منكر وكالة المدعى وبين تحليف
منكر الورثة فافاد ذلك ان الصحيح هو التحليف في المسئلةين فهذا كما يفيد ان الوكالة
ثبتت بالاقرار وكذا الوصاية وانه الصحيح الرابع وان ما قبله الذي ادعاه ضعيف واما
قولهم الاقرار يحسم البينة في مسألة الوكالة فعنا له لو كان المدعى يدعى الوكالة عن
موكاه في حقه على الناس واقر المدعى عليه بوكالة المدعى فاراد مع ذلك اثباتها
بالبينه اتسرى في حق باقي الغرماء يجاب لذلك كما لا يخفى واما خامس فقله وحيث

خلا الاعلام عن دعوى الوصاية او الوكالة من الوصى او الوكيل في وجه المدعى عليه
 بالقتل والبرهان عليه في وجهه قبل دعوى القتل عليه والمحكم بهما من القاضي
 ان يكون ذلك ثابتا في حق الوصى عليهم والموكل فنقول ان الذي يفهم من ذلك القول
 انه يدعى اولا بالوصاية والوكالة وبعد شهادة البينة عليه ما يحكم القاضي بهما ثم بعد
 ذلك تسمع دعوى القتل كما هو مفاد قوله قبل دعوى القتل عليه وهذا من انصاف العلماء
 على عدم اعتبار المحكم المذکور بالوكالة والمحال هذه لانه عين المحكم بالوكالة المجردة
 حيث كان قبل دعوى القتل على المدعى عليه وايضا لو صدر الحكم بهما وبعد مدة
 اذا كبر القصر وانكروا الوصاية والمحكم بهما هل يعتمد لالزامهم بمجرد الاعلام المشتغل
 على المحكم او يطلب الوصى حين ذلك باقامة البينة على الوصية فان قال حضرته
 يكفي هذا الاعلام لزمه مجرد العمل بالنقوش كما زعمه وان كان الاعلام المذکور لا يكفي
 ولا بد من اقامة البينة حين ذلك فلا معنى حينئذ لقوله ليكون ذلك ثابتا في حق الوصى
 عليهم وبالمجمل لو بسطنا القول لبيان ركازة هذه الافادة اطال الكلام بلا طائل وانما
 ذكرنا هذا الذي اوضحناه ليعلم حضرته حقيقة هذه المسئلة ويبرز عنه الاشياء والذهب
 ان حضرته شغل فكرته بدعوى عدم ثبوت الوصاية والوكالة مع كون الوكيل
 الوصى المذکور هو احد الورثة ولم يتفطن لكون ادريس احدا ولا دالت وفي الوردتين
 ثابا باسكندر يقول لم يحضر ولم يوكل فكان التمسك بهذا في رد الحكم والمحال هذه اولى من
 التثبت بدعوى عدم ثبوت الوكالة من الوكالات والوصاية عن القاضين المهرر بهما
 الاعلامان المذکوران كما لا يخفى فعدم تمسكه في ذلك بغيب الغائب المذکور والمحال
 هذه مع تمسكه بتلك الدعوى مما يرد دعواه عدم صحة المحكم وان كان في الواقع لا يصح
 التثبت في رد المحكم المذکور لا به ذوا لاذك والقول الفصل في ذلك اننا لانشتك في
 ثبوت الوصاية والوكالة بالثبوت الشرعي الذي لا شبهة فيه ولو صرفنا النظر عن
 ثبوتها بل لو قدرنا عدم حصولهما اصلا فهذه دعوى قتل خطام وجبه الدية وقد اتفق
 علماء المذهب على انها حق الميت اصاله ولذلك تقضى منه اديونه وتنفذ وصاياه
 وصرحوا بان الدية تورث اتفاقا وان الاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة
 فاحدهم خصم عن الباقيين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق
 الوراثة لا به يرادهم خصم عن الباقيين وعلموا الاول بانه يثبت جميع الحق لتغيره
 وهو الميت فيثبت للبقية بخلاف ما ذكره فانه يثبت حق نفسه لاحق غيره ولذلك
 قالوا ان في القتل الخطا والدين لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بالاجماع وصرح في
 الدر المختار في مسئلة العقار الموروث اذا ادعاه احد الورثة بغيبه الباقي بقوله ولا تعاد
 البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما عن الميت
 حتى تقضى منه ديونه اهـ بحروفه ومثله في جامع الفصولين في فصل قيام بعض اهل

الحق عن البعض فقد ظهر من ذلك ظهورا يبين انه في دعوى القتل الخطايا يقوم احد الورثة عن الباقيين في الخصومة والدعوى به على الجاني واذا اثبتت بالبينة او اقر به المدعى عليه يحكم القاضي على المدعى عليه ولا توقف صحة الحكم على توكيل من الغائب ولا وصاية عن القاصر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء كما علم بل قالوا انه اذا كان المدعى عليه منكر ايا هذا القاضي حق الغائب منه ويحفظه فاذا حضر سلمه اليه اتفقا في غير المقار وفيه ايضا على مذهب الاصحاب استحسانا والمصلحة شهيذة كثيرة الدوران في الكتب فاذا كان حضرته لم يطامع على ذلك فقد اوضحنا ما فيه الكفاية وليراجع النصوص حتى لا يبقى عنده شبهة في ذلك ولا اشتباه ومع هذا كله فكيف يسوغ دعوى عدم وقوع الحكم بالدية على الجاني موقعه بناء على دعوى عدم ثبوت الوكالة والوصاية بالبينة فان هذا لا يتم الا اذا كان يشترط في صحة الدعوى والحكم بالدية حضور جميع الورثة اما بنفسهم او بمن ينوب عنهم وهذا لم يقل به احد من العلماء وحضرته لا يقدر على انكار ذلك فنقول على فرض عدم ثبوت الوكالة والوصاية بل على تقدير عدم وجودهما اصلا فالحكم الذي اشتمل عليه الالام بالدية على الجاني والحال هذه واقع موقعه وصحيح شرعا حيث ان بعض الورثة يقتصب خصما في ذلك عن الباقيين والله تعالى اعلم مفتى مجلس قنا وباطلاع الشيخ حسين المتقدم ذكره على ما حرره مفتى مجلس قنا والمديرية كتب عليه ما نصه قد اطلعت على صورة المناقضة التي ايداهما حضرة مفتى مجلس اسنا رقيقة ١٢ شهر شوال سنة ١٤٠٤ رداعليتنا في مناقضة قنا لالام المهر من محكمة الناحية المذكورة في قضية دعوى اولاد محمد قذال على غريمهم ادريس نجيس بانه قتل اباهم محمد المذكور واقر بقتله خطأ وان احداهم ابراهيم ادعى ذلك عن نفسه وبطريق الوصاية على القاصرين من اخوته والوكالة عن الباقيات منهم الثابت كل من الوصاية والوكالة الدال على كل منهما ما اعلام محرر من المحكمة المذكورة وكنا سطرنا على ظاهر اعلام الادعى ان حضرة القاضي لم يبين في اعلامه طريق ثبوت الوصاية والوكالة المذكورتين مع ان ذلك لا بد منه لزوال الالهام اذا لا ينتصب مدعيهما خصما للمدعى عليه بالقتل الابدان يدعيهما عليه ويبرهن عليهما كافي التنجيح عن الكافي من انه لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر وان مجرد قراءة الالام المهر بهم اولو ثابته فليس ثبوتنا شرعا ولما عرضت على حضرة المفتي المودع اليه ردها بوجوه اربعة واقول ان طريق اثبات الوصاية والوكالة ونحوهما ان يدعيهما الوصى والوكيل اولاهما على خصم اليتيم والموكل ثم يدعى عليه الحق الذي يطالب به ثم يسأل الخصم عنه ذلك فيجيب بما عنده من اقرار او انكار فيقيم مدعيهما البينة ويحكم القاضي بهما فيثبت حق تقاضى الدين وقبضه ويبرأ الغريم بالدفع له حتى لو هلك المال في يد الوصى بلا تعمد ولا تقريط هلك على اليتيم وكذا

الوكيل في ذلك في ظاهر الرواية عند الامام وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم وخالفهم
الامام زفر رضي الله تعالى عنه والاعلام المستطرف في شأن دعوى القتل خال عن ذلك لان
الوصي والوكيل لم يدع بهما على القاتل وهو لم يسأل عنهما ولم يجب فيهما الا باقرار ولا
بانكار وانما اعترف بنسب المدعين لليت ووراثة ثم له وبذلك يعلم سقوط الواجهة
الاربعة التي استند اليها في ثبوت الوصاية والوكالة لديه ثبوتاً شرعياً كما استغف عليه
فاولها قوله ان الاعلام من المهردين بالوصاية والوكالة كان تحريرهما بناء على طلب
المجلس كما يشهد بذلك ما في أوراق القضية وهما مـ مجلان بمجلس المحكمة المصان
الذي بيده عند حمل الدعوى هذا كلامه وغير خاف ان امر المجلس بتحرير اراء الامامي
الوصاية والوكالة ليس فيه دعوى شرعية بهما من خصم على خصم وشهادة مستقيمة
بهما وكذلك السجل المصان وانما وجهه يحتاج بهما مدعيهما بعد ادعوايهما ما وانكار
الخصم وثاني وجوهه ان قولنا في مناقضة الاعلام ان مجرد قراءة اعلامي الوصاية
والوكالة ولو ثابته ليس ثبوتاً شرعياً مما لا يفهم له معنى صحيح ولا يخفى انه واضح المعنى
جيد المبني اذ معناه ان ضمنوا الاعلام المذكورين ولو كان ثابتاً في نفس الامر بان
كان به شهود عدول لا يعد ثبوتاً شرعياً اذ الثبوت الشرعي ما وقع به الحكم من القاضي
عند الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة على ان فهم تلك المقالة وعدم فهمها
لا مدخل له في ثبوت اعلامي الوصاية والوكالة حتى يعد حاضرة المفتي المومنا اليه ذلك
وجهاله في ثبوتها وثالث وجوهه انه قال ان ما نقلناه من التنقيح في شخص باع ملك
آخر بطريق الوكالة حال غيبته وشهدت له بالوكالة يدعة على يد القاضي وتحررت حجة
البيع المشتملة على الوكالة ثم انكر المالك التوكيل وأراد استرداد البيع الى آخره
ثم قال وهذا غير ما في اعلام دعوى القتل لان الذي في اعلام اثبات الوكالة في وجه
خصم هذا كلامه وهو غير ظاهر لانك قد علمت ان اثبات الوكالة أو الوصاية يكون
بعد سبق دعوى صحيحة من خصم على خصم وشهادة مستقيمة والاعلام خال عن ذلك
اذ ليس فيه دعوى الوصاية والوكالة وجواب من القاتل عنهما باقرار او انكار وما فيه
من جزئيات ما في التنقيح سواء بسواء الرابع من أوجهه انه فهم من قولنا في مناقضة
الاعلام لا ينتصب مدعي الوصاية والوكالة خصماً للمدعي عليه الا بعد ان يبرهن عليهم ما
ان البرهان قاصر على البينة وان الاقرار لا يكون برهاناً وقال انهما كما يشهدان بالبينة
كذلك يشهدان بالاقرار وهو ليس برهاناً كما ذكرنا طالعاً في ذلك مع ان
البرهان يطلق على البينة وعلى الاقرار كما صرح به محثي الاشياء عند قوله لا تخليف مع
البرهان الا في ثلاث ونصه لو قال مع البينة لكان صواباً اذ لا تخليف مع الاقرار وهو
برهان اهـ ومع ذلك فلا داعي لذكر هذا الوجه ولا للقول التي رتب ذكرها عليه فان
ذلك خارج عن المقام لان المدعي عليه بالقتل لم يجب عن الوصاية والوكالة لا باقرار ولا

بانكار كما يعلمه كل ناظر فيه ومطامع عليه فلا حاجة الى الاغراب وذ كراختلاف
المعول في ثبوت وكالة الخصومة بالاقرار فان هـ ذامقام لا يخفى هنا هذه أوجه الاربع
التي ذكرها لارد قد أوضحنا ما يرد بها حسب مظهر افهمى السقيم وفوق كل ذي علم
عالم وامام اقاله آخر كلامه من ان القتل الخطا كما ينبغي بتخصيص الوصي والوكيل
كذلك ينبغي بتخصيص الوصية احد الورثة وارضى زمام قلمه في ذلك ما يدل لذلك من النصوص
فسلم لا يمكننا انكاره ولكن ما درى حفظه الله تعالى ان الوصي والوكيل وان استويا مع
احد الورثة في اثباته الا انهما يخالفانه في احكام آخر اذا حدد الورثة لو خاصهم واقضى
الدية كلها وهلك في يده بلا تعد ولا تقريط لا يبرأ الغريم من نصيب غيره ولو قبض
ذلك الوصي وهلك في يده بلا تعد ولا تقريط هلك من مال اليتيم ويبرأ الغريم بالدفع اليه
وكذلك وكيل الخصومة في ظاهر الرواية عند الاثمة الثلاثة وان خالفهم زفر فيما امت
شعري لو قبض الوصي في الحادثة فصيب القاصر بن من الدية وهلك في يده وبلغ اليتيم
وانكار وصايتهم هل يسعنا ان نقول لا عبرة بانكار اليتيم لثبوت الوصاية بما في الاعلام
أم يكف الوصي باثباتها بالوجه الاخرى فان قلنا بالاول فوقفنا بان الوصاية لم يجر فيها
خصومة بين مدعى ومدعى عليه ولم تقم عليها شه ودولم يصدر بها حكم من القاضي حتى
يكفى بثبوت الحكم بها وان قلنا بالثاني فهو عين المطلوب لنا وبطلت الواجهة الاربع
وايضاً الاعلام محتوي على دعوى بطريق الاصل والوكالة والوصاية وما به من الوكالة
والوصاية غير ثابت بطريقه الشرعي فالاعلام غير مستوف بالنظر لذلك بقطع النظر
عن دعوى الاصل فذلك قلنا برجوعه وتحرير اعلام مستوف لذلك طبقاً للاصول
الشرعية وحينئذ فالاعلام المستوفى للواجهة الشرعية الخالي عما يوجب المناقضة
هو ما اشرنا به اولاً فاللازم رجوعه واستيفاء ما قلناه وتحرير اعلام يكون على النمط
المستقيم والله سبحانه وتعالى اعلم الفقير حسين احمد جاي الكوفي ٢ رجب سنة ١٢٨٦
ثم كتب حاشية مضمونها طلب الاحالة على هذا الطرف وحضرة مفتي الاحكام خوفاً
من التطويل ومشغبة الاقويل

(اجاب) الداعي لتأخير اعطاء الافادة عن هذه القضية هو طلب مجلس استئناف
قبلي بناء على طلب مفتي حالة النظر على هذا الطرف وحضرة مفتي الاحكام بمقتضى
الافادة الواردة للمجلس بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٢٨٦ ولم يتفق الاجتماع مع
حضرته للنظر في ذلك والآن ورد لهذا الطرف استعجال المجلس بمينه رقم ٢ ذى الحجة
سنة ١٢٨٦ بطلبهم واللازم لنا وبهم بالافادة وبناء على ذلك قد صار
الاطلاع على الاعلام المهر في هذه القضية من قاضي ولاية اسنا المؤرخ ١٣ ش سنة
٨٤ وعلى المناقضات الخاصة في هذا الاعلام ما بين حضرة مفتي مجلس
استئناف قبلي وحضرة مفتي مجلس قنا والمديرية والذي فاهر في ذلك انه لا يترب على

ما أبداه حضرة مفتي مجلس الاسقنات المذكور بطلان المحكم اذ محصل المناقضة
 بينهما في ثبوت التوكيل والوصاية شرعا وعدمه ولا مدخل لذلك في صحة المحكم اذ على
 فرض عدم وجودهما أصلا فضلا عن عدم ثبوتهما شرعا ضمن الدعوى الصحيحة
 فالدعوى في هذه الحادثة حيث كانت من بعض الورثة بالقتل الخطا صحيحة و بثبوتها
 شرعا يحكم بالدية كما ذكر في آخر الاعلام المذكور وان كان قبض استحقاق الورثة من
 الدية يتوقف شرعا على ثبوت الوصاية بالنسبة للقصر ولولا قرار المديون والوكالة
 بالقبض بالنسبة لمن يوكل من البالغين أو يقبض بنفسه هـ ذاهوا الجواب عما وقعت
 فيه المنازعة وان كان تحرير الاعلام على الوجه الاكمل غير تام هذا وبالتمل في شهادة
 الشاهدين اللذين حكم بشهادتهما حصل عندي توقف في قبول شهادتهما والمحكم بها
 على الوجه المسطر في هـ ذاهوا الاعلام حيث هـ هذا الاول وهو حسـ بن بن شمر يفانه وجد
 المدعى عليه مع محمد بن قذال بن هـ وابن المتوفى في بيته في صبح اليلة التي أصيب فيها
 فسال محمد المذكور عن اطلاق فيه البندقية فذكر انه ادريس نجيس المذكور فسال
 ادريس هذا المدعى عليه عن ذلك فاعطاه ما اختار اقاؤا لانه في ليلة الاحد كان محمد
 ابن قذال هـ ذاهوا بالقرب على مقام تعلق فظننته وحشا نازلا في المقام فاطلقت فيه
 البندقية فخرج ما فيها وأصاب محمد هـ ذاهوا في شهادته ان محمد المذكور لم يزل
 صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك عن ورثته المذكور بن في يوم الخميس التالي
 ليوم الاحد فلم يشهد على اقرار القاتل بالضرب والموت منه بل اقراده قاصر على الضرب
 فقط والاقرا به لا يكون اقرارا بالقتل كما صرح جوابه والشاهد المذكور لم يعاين الضرب
 حتى يشهد بان المضر وب لم يزل صاحب فراش من هـ هذه الضربة حتى مات بها فلم توجد
 شهادة كاملة على الاقرار ولا شهادة كاملة على المعاينة نعم يمكن ان يقال اذا اقيمت
 بينة على اقرار القاتل بانه اقرانه اصابه بما خرج من البندقية خطأ وجرحه بجراحة
 أشار اليها المقرر للشاهد ثم ذكر الشاهد ان المصاب هـ ذاهوا جراحة التي أقر بها المصيب
 لم يزل صاحب فراش حتى مات ان تقبل شهادته ولم يوجد ذلك هذا وكذا يقال في
 شهادة الثاني وهو يحيى سعد على ما عندي من الوقفة في ذلك أيضا فلا ولي إعادة الاعلام
 بعد الشهادة فان استوفيت يقضى بها والا فلا ويؤيد ما ذكرنا ما ذكره العلامة خير
 الدين الرمي في فتاويه المشهورة من أوائل كتاب الدييات حيث سئل في امرأة تدعى انها
 كانت في دارها بين اغنامها فاصابها حجر من راعي الاغنام فاقت بسببه هـ جنيينا وهو
 يقول رميت حجر الا أدري أهوا الصائب لها أم لا وعلى تقدير انه الصائب لا أدري هل
 الاتقاء به أم بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمية هل يلزمه بمجرد ذلك شيء أم لا
 وهل تقبل شهادته من شرط له مال على شهادته في ذلك أم لا واذا وجد الثبوت
 الشرعي المستوفى للشرائط الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في ذلك اجاب لا يلزمه بمجرد

الاعتراف بالرعي شيء لا احتمال رعي غيره ولا بالاقرار بالرعي والاصابة لاحتمال ان
 الالتقاء حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بان الالتقاء حصل به أو بالبيئة العادلة
 التي تشهد بان حجر هذا الراعي أصابها أو القتب به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم
 الغرة أو النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الامور
 لا يلزمه شيء وإذا ثبت بالبيئة العادلة أو الاقرار أو النكول فاللازم عليه غرة وهي
 نصف عشر الدية قدرها خمسة مائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين
 قرشاً تقريباً فإذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة أخذ المال على الشهادة ولا
 المشروط عليها مال ولا المتهصب ولا الغاسق المرة كسب ما يسقطه الله كما قد علم من
 كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم اهـ ولا ينال في ما قلناه ما ذكره العلامة
 المذكور أيضاً في فتاواه المذكورة من أوائل كتاب المعامل حيث قال سئل في راعيين
 تضار باباً أحصى ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجرة ولم يصروا أحدهما صاحب فراش
 وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله تعالى الذي يقول للشيء
 كن فيكون فادعى أولياؤه انه مات بتلك وصاحبه به بحمد كون الموت بسببها ويرى
 بالضرر هل تلزمه عاقلة مدية أم لا ما لم تقم عليه بيعة بانه مات من تلك الضربة لا سيما
 ولم يصر صاحب فراش منها ولم يتدخل عن قضاء مصالحه الخارجية أجاب لا تلزمه
 ولا عاقلة مدية إذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرر ليس اعترافاً بالقتل فلا
 تلزم الدية حتى تقوم عليه بيعة بانه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو
 كأحدهم أو يقر بانه ضرر به ومات من ضرر به فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لانها
 لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما
 ليس كذلك فحواله الذي قتل ونحوه والله تعالى اعلم اهـ فقله فلا تلزمه الدية حتى
 تقوم عليه بيعة بانه لزم الفراش حتى مات منها أو يقر بانه ضربه ومات من ضرر به معناه
 ان تشهد البيعة بما يوجب الدية بالضرر به مع قولها انه لزم الفراش حتى مات منها أو يقر بانه
 ضربه ومات من ضرر به أي أو تشهد البيعة على اقراره بذلك اذا الثابت بالبيئة كالثابت
 معاينة فقايلة الوجه الثاني الذي هو صورة الاقرار بالاول يدل على ان المراد بالوجه
 الاول الشهادة بما يوجب الدية لا أنه أقرب بالضرر فقط وشهدت البيعة انه لزم الفراش حتى مات
 منها حتى يقال ان ذلك كحادثة الاسوال على فرض التصريح والتوضيح الذي أبديناه
 احتمالاً للقبول مع انه لم يوجد في شهادة الشاهدين المذكورين أيضاً - كما ما ظهر لي
 في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة من محافظة مصر رقم ٥ محرم سنة ٨٧
 مضمونها انه وردت افادة مديرة سيوط رقم ٢٠ ذى الحجة سنة ٨٦ من اجل مطالعة
 الاوراق المتعلقة بمادة ما صرف من متروكات زوج المرأة زفونة بسيوط واعطاء الافادة
 اللازمة بمساقضه المحكم الشرعي وذلك بناء على ما تحرر من رئيس مجلس سيوط

لحضرة مديرتها في ذي الحجة سنة ١٢٨٦ بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف بناء
 على ما اجابه الشيخ احمد خليل وكيل مفتي استئناف قبل بانه حصل عنده اشتباه في
 كون ماضد من قاسم الوصي على تركه المتوفى اقرارا من يحامن المقر ببقاء المقدار
 الذي ياتي بيانه عنده في التاريخ المذكور حتى يتقرر عليه مقتضاه او هو مجرد
 اقرار منه بما وصله من تركه المتوفى او غير ذلك وطلب عرض هذه القضية مع صورتي
 الدعوى امامي على حضرة مفتي الاحكام او على هذا الطرف وذلك بناء على ما تشر من
 المديرية لحضرة وكيل المفتي المذكور بانه يطلع على ما افاده حضرة قاضي افندي
 سيوط ويقييدان كان ذلك موافقا شرعا او غير ذلك وصورة افادة حضرة القاضي
 المذكور بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ٢٨٦ خطا بالحضرة مديرتي سيوط ان في غاية
 شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٥ ادعت المرأة زوجه بنت قاسم حسين المخضري من سيوط
 على شقيقها قاسم الوصي الشرعي من قبل زوجها المرحوم يحيى سليمان محمد علي
 اولاده منها القاصر بن سيدة ونفوسة وامونة وسليمان بان شقيقها المرحوم باع
 منقولات زوجها وقرض اثمانها وقبض ما رجع عندها من النقد واستخلص
 ما كان له من الديون فكان جميع ذلك اربعة وعشرين الف قرش وثلاثمائة وخمسة
 وعشرين قرشا قد خصه في ذلك بالميراث عن زوجها المذكور بحق الثمن ٣٠٤٠
 قرشا وخمسة وعشرون فضة وصلها منها ١٨٩٢ قرشا والباقي لها بعد ذلك ١١٤٨
 قرشا وخمسة وعشرون فضة طالبت بمباوثة الجوابه عن ذلك فاستل اخوها قاسم
 المدعى عليه عن دعواه اذ قد صدقها على انه وصي من قبل زوجها على اولادها القاصرين
 وعرف انه وصله من تركه المتوفى نقد وثمان اعيان ٨٧٣٤ قرشا وعشرة جنهات
 بينت من حسن القهوجي وصدقها على اقرارها بوصولها ١٨٩٢ قرشا من تركه زوجها
 المذكور وانكر ما عدا ذلك ولتعدرا بالبدنة التي تشهد لها رقت لها عليه العين الشرعية
 فامتنعت من تحليفه ومقتضاه تحرره عنده من تركه المتوفى عشرة جنهات بينت وثمانية
 آلاف وسبعمائة واربعة وثلاثون قرشا حلة داوجة وانقسم الامر بينهما على ذلك في
 التاريخ المذكور وجرى قيده بسجل المحكمة على يد حضرة السالف وبحضورنا وحضرة
 مفتي الاستئناف والعلامة الشيخ عبد الله علي افندي وكتب كل منهم خطه على ماسطر
 في السجل بالتاريخ المذكور ورواه فضلا معا على ذلك ثم في تاريخ ٢٨ محرم سنة ١٢٨٦
 حضر قاسم المذكور لدى حضرة القاضي السلف ومن ذكره معه وادعى ان زوج أخته
 توفي في ١٦ شهر ذي الحجة سنة ٨٠ وانه انفق عليها وعلى اولادها من تاريخ موته الى غاية
 حرم سنة ١٢٨٤ ٨١١٦ قرشا وبعضها هو ٤٤٣٤ قرشا من مال الميت مورث القاصر بن
 وباقيها من ماله وكان يعطيها نفقة اولادها لكونهم معهم بما ينزلهم وكان يعطيها نفقة
 نفسها اعيانا تسعين يوما وطسبها عن كل يوم قرشان وأبرز عن ذلك قاعدتين متضمنتين

أخذه وطلب خصم ذلك من مال مورثهم فلم تصدقه أخذه على ذلك وعرفت أنه لم يعط شيئا أصلا وادعت أنها هي التي كانت تنفق على أولادها من مالها ومن مال أمها هذا ما صدر بينهما ثانيا في ٢٨ محرم سنة ١٢٨٦ وسجل بتسجيل المحكمة وكتب عليه السادة الاعلام المذكورون أعلاه شهادتهم وعلى موجب عدم الالتفات إلى المقيد أولا وهو احضره القاضي السالف سؤالا إلى حضرة الاستاذ مفتي المحروسة و بهوده حضرت المدعية مع أخيها لفصل القضية وبمراجعة اقرار قاسم المسطور في السجل في غاية ج سنة ١٢٨٥ ان الذي وصل أخذه من تركه زوجها ١٨٩٢ قرشا وان الذي تكرر عنده منها عشرة جنيهات بيته وومبلغ ٨٧٣٤ قرشا ظهر لئسان ذلك اقرار منه بقيام هذا المقدار عنده في هذا التار يحتمل فيكون مكذبا لدعواه في ٢٨ محرم سنة ١٢٨٦ انه كان انفق عليها وعلى أولادها قبله كما ادعى انه انفق من ابتداء ١٦٤٠ ذى الحجة سنة ٨٠٠ فقد ادعى أمرين كل منهما يكذب الآخر وهذا هو التناقض المانع من صحة الدعوى والدعوى اذا فسدت لتناقضها لا تسامح شرطا هذا ما لزم الافادة به وأما الفتوى التي وردت من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية فهي صحيحة في حد ذاتها وكانت تساعد مقدم المراض لولا تناقضه وأما مع تناقضه فلا تسامح دعواه ولا تنفعه الفتوى المذكورة (اجاب) قد صار الاطلاع على ما تضمنته أوراق هذه القضية التي من جملتها جواب حضرة قاضي سيوط المؤرخ ٢٧ ذى القعدة سنة ١٢٨٦ وصورة المرافعتين المحاصلتين بين وصي الميت وزوجته فلم يظهر حصول التناقض من الوصي المذكور بين المرافعة الاولى والثانية لانه لا يقتضي اقتصاره في المرافعة الاولى على تصديقه الزوجة المذكورة في اقرارها بانها قبضت منه ألفا وثمانمائة واثنين وتسعين قرشا من ممتلكات زوجها وعدم دعواه شيئا زائدا على ذلك ثم دعواه في المرافعة الثانية انه أنفق على الزوجة وعلى أولادها بتأريخ سابق على المرافعة الاولى بمبلغ قدره ثمانية آلاف ومائة وستة عشر قرشا بعضها هو أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون قرشا من مال المورث وباقيها من ماله التناقض الذي يمنع من الدعوى شرعا ولا يوجب تصديقه زوجة المتوفى المذكورة على ما ذكرته انها قبضت من الوصي المذكور في المرافعة الاولى وعدم دعواه حين ذلك بما أنفق وأوصله اليها على الوجه المذكور كونه مة - رايه قاعا معدا المبلغ الذي صدقها على قبضها اياه منه في ذلك التاريخ وأما ما ذكر في المرافعة الاولى وفي جواب حضرة القاضي المذكور من قوله وبمقتضاه تكرر عنده من تركه المتوفى عشرة جنيهات بيته وومبلغ ثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون قرشا فهذه من قبل الكاتب لا من قبل الوصي حتى يتوهم التناقض على انه لو كان من قبل الوصي فلا يقتضي التناقض أيضا لاقتضاه ذلك اللفظ ان مجموع التركة التي ضبطها الوصي وحفظها تحت يده مبلغ كذا وهذا

١٢٨٧

٨١

لا ينافي ما يدعيه من الصنف قبل ذلك ويدل لذلك ان الخصمين توافقا على قبض المبلغ الذي اعترفت الزوجة بوصوله اليها في ذلك الوقت ومع هذا ذكر الالفاظ المذكورة المتضمن لجميع التركة التي ضبطت تحت يده والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام مؤرخة في ٩ صفر سنة ٨٧ بطلب الاطلاع على الاعلام المهرود من محكمة المنصورة ومما عساه من الافادات واعطاء الحكم الشرعي ومضمون الاعلام المذكور انه بمجلس المنصورة بحضور حضرات رئيسه واعضائه ومفتيه في يوم الاربعاء سادس عشر ربيع الآخر سنة تاريخه ادناه بعد ان ثبت معرفة كل من علي ابي عافية ابن المرحوم يوسف ابي عافية ابن المرحوم عامر من اهالي العزيزية بولاية الشرقية وزوجته المرأة امارة بنت المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابي شريف من الناحية المذكورة والذي عامر ابي عافية المتوفي الـ في ذكره بشهادة كل من محمد ابي قنديل ابن المرحوم قنديل ابي محمد - داين المرحوم محمد وعلي ابي شريف ابن المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز من الناحية المذكورة تبوتنا شرعيا ادعى كل من علي ابي عافية وزوجته المرأة امارة المذكورة هذين علي المحاضر معهما بالمجلس محمد حسنين هذا ابن المرحوم حسنين القماش ابن المرحوم ابي الاعطاء القماش من اهالي العزيزية المذكورة ان ولد المدعيين المذكورين هو المرحوم عامر ابي عافية كان مع المدعي عليه عند الساقية المعين تعلق المدعين والمدعي عليه السكينة بحوض الستين باراضي الناحية المذكورة ليكون المدعي عليه كان مديرا لهاليا على زوجه وعامر ولد المدعيين كان مع المدعي عليه لاجل الحفظ من المصوص فـا كان من المدعي عليه هذا الاضراب عامر المذكور ولد المدعيين المذكورين عمدا عدوانا يسارودة معمرة بالخردق والبارود فخرج الخردق والبسا رودة منها بسبب ضرب المدعي عليه هذا لما عمدا في عامر المذكور واصابه في ظهره فخرحه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ضرب المدعي عليه هذا بالبارودة المذكورة على هذا الوجه وكان ذلك في ليلة الاحد تاسع ربيع الآخر سنة تاريخه ادناه عند الساقية المذكورة وان الوارث لعمامر المذكور والداه المدعيان من غير مشارك و يطالبان المدعي عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسالان جوابه عن ذلك سئل من المدعي عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بان عامر ولد المدعيين المذكورين كان معه عند الساقية في الليلة المذكورة وفي الليلة التي قبلها اخذ الذئب كاية كان مربيا المدعي عليه المذكور وفي الليلة التي قتل فيها عامر المذكور رأى المدعي عليه زوالا فظن انه الذئب الذي اخذ السكينة فضرب البارودة فيه فعند ضربه البارودة فيه سمع صراخه فتوجه له فوجده عامر المذكور واصيب بالخردق الذي كان بداخل البارودة بسبب اطلاقه لما في ظهره فخرحه وسال منه الدم فـمـله من الموضع الذي اصيب فيه لـكونه كان قام من عند الساقية وبعدها نحو ثلاثة اصباب ليتبرزوا حضره عند الساقية ومات عامر المذكور لوقته بسبب اصابه البارودة المذكورة وان الوارث له

والده المدعيان المذكوران من غير شك فعارضه المدعيان المذكوران بأنه أقر طائفا مختارا بناحية العزيزية بحضور حكيم القسم وغيره ومديرية الزقازيق بضر به لعمام المذكور بالبارودة المذكورة عمدا عدوانا وباصابة ما فيها لعمام المذكور في ظهره وجرحه وسيلان الدم منه وموته لوقته بسبب ضرب البارودة فيه عمدا فلم يصدقهما المدعي عليه على أن إقراره بذلك بالطوع والاختيار وذكرا أنه أقر بالمديرية بأنه قتل عامرا المذكور بالبارودة عمدا متعمدا لئلا بخصوص منافسة كانت حصلت بينه وبين عامر المذكور وان البارودة المذكورة كانت معمرة بالرشد لا بالرصاص وأنه أقر بذلك بالمديرية بالا كراهه لعمام ما حصل له من حضرة محمد رستم بك مدير الشريعة من الضرب الشديد والصلب بشباك المحاصل نحو أربعة أيام مع المحافظة عليه فلم يصدقهما المدعيان على أن إقراره المذكور بالضرب الشديد والصلب المذكورين وذكرا أن إقراره بالطوع والاختيار فطلب من المدعي عليه بينة تثبت أكرامه المدير له بالضرب والصلب فعرف أنه عاجز عن إثبات ذلك فطلب من المدعين بينة تثبت أن إقرار المذكور بالطوع والاختيار وعلى ذلك تفرقوا ثم في يوم الأحد غايه ربيع الآخر المذكور حضر على أبو عافية وزوجته امارة والدا عامر عافية المتوفي المدعي بشانه مع المدعي عليه وعرف والدا المقتول المذكور انهم ما أحضر ايذنة تشهد لهم ما على المدعي عليه هذا بإقراره بالطوع والاختيار بقتله لولدهما المدعي بشانه بضر به له عمدا عدوانا بالبارودة فطلب منهم احضارها فحضر المذكر ابراهيم أحمد الختام بالزقازيق ابن المرحوم أحمد حجاب ابن المرحوم حجاب وطلب المدعيان الاستماع الى شهادته واستشهد فشهد منقردا بوجه المتداعيين أن محمد بن حسن بن المدعي عليه هذا أقر طائفا مختارا بقتل قضايا مديرية الزقازيق بضر به له عمدا عدوانا بالبارودة معمرة بالرشد وان الرشد خرج منها بسبب إطلاقها واصاب عامر اولد المدعين في ظهره فخرجه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ذلك وان الداعي لقتله له مشاكة حصلت بينهما وأحضرا أيضا كلاما من أحمد رمضان ابن المذكر أحمد رمضان ابن المرحوم رمضان ووزير عثمان ابن المرحوم عثمان أحمد بن أحمد التاجر كل منهما بالزقازيق وطلب المدعيان المذكوران الاستماع الى شهادتهما فشهد كل منهما على انفراد بعد استشهادهما واجهة المتداعيين مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف يعلمون ذلك ويتهدون به ثم احيل النظر في ذلك لحضرة العلامة مفتي المجلس المشار اليه ومديرية الدقهلية ليفيد الحكم الشرعي فاقاد بقوله مشعولا باسمه وختمه ان الحمد لله وحده بالاطلاع على هذه الحادثة وجد أنه ما دام المدعي عليه محمد حسن بن المذكور عاجز عن اثبات دعوى الا كراهه على إقراره المذكور فغن بعد تزكية بينة المدعين المذكورين المثبتة لإقراره بالطوع والاختيار كما ذكر المدعيان المذكوران

يحكم عليه بالقصاص والله تعالى اعلم في يوم الاربعاء ثاني جمادى الآخرة سنة ثمان مائة
 فعملاً بما أفاده حضرة المفتي الموقر المولى محمد طه من المدعين المذكورين بيئته بان
 الشهود المذكورين عدول ومقبولوا الشهادة فاحضروا كلاماً من المذكر رسم أفندي محمد
 الكاتب بقلم الجهة بمديرية الدقهلية ابن المرحوم محمد أخا البيرقدار والمكرم محمد المخلوي
 الكاتب أيضاً بالمنصورة ابن المكرم السيد المخلوي البناء بالمنصورة واستشهدا بما يعلمانه
 في الشهود المذكورين سرا وعلمنا فتشهد به دية السر كل منهما على انفراد به بعد
 الطلب بمواجهة المتداعيين بان كلام الشهود هؤلاء المذكورين عدل ومقبول
 الشهادة التزكية والتعديلات المقبولة شرعاً عند ذلك عرفنا المدعين المذكورين انه
 ثبت على المدعي عليه قتله لولدهما عامر عافية محمد اعدوا على الوجه المشروح وان
 لهما القصاص منه أو العفو عنه بحسب انا أو على الدية فعرف كل من المدعين المذكورين
 انهما لا يعفوان عن المدعي عليه ولا يجانوا ولا على الدية وانهما طابا لبيان القصاص من
 المدعي عليه المذكور فعند ذلك حكمنا لهما على المدعي عليه بالقصاص بطلبهما تحريراً
 في يوم الاربعاء ثاني جمادى الآخرة وهو يوم كتابة ذلك وقيد به بالسجل المصان سنة
 ست وثمانين ومائتين وألف ثم كتب على الاعلام المذكورين حضرة مفتي مديرية
 ومجلس المنصورة بقوله الحمد لله بالاطلاع على ما تضمنه هذا الاعلام وجد موافقا والله
 تعالى اعلم ثم لما أرسل الاعلام لمجلس استئناف اسكندرية وعرض على حضرة مفتي
 أفندي اسكندرية تاشر عليه بما لفظه عند تلاوة هذا الاعلام على حضرة مفتي أفندي
 اسكندرية أفاد بانه حيث ان مال هذا الاعلام ان ينظره حضرة العلامة الهمام مفتي
 الاحكام فلا بأس بعرضه على حضرته ابتداءً ويقيده حضرة عنه المحكم الشرعي
 وبارسال الاعلام المذكور لمجلس الاحكام وعرضه على حضرة مفتي أفندي الحمد
 لله وحده بالاطلاع على هذا الاعلام وجد ان المدعين ادعيا على المدعي عليه انه ضرب
 ولدهما عامر اعدوا انا ببارودة فخرج الخردق والبارود بسبب ضرب المدعي عليه لما
 عمداً في عامر المذكور الى آخر ما يدعواهما وبنسب الى المدعي عليه اعترف بان قتله
 لعامر المذكور كان على وجه الخطا الظن به انه ذئب والمدعيان ادعيا اقراره بما هو
 مطابق لدعواهما طوعاً واختياراً والمدعي عليه ادعى انه أقر مكرهاً في المديرية بانه
 قتل عامر المذكور ببارودة عمداً وان البارودة كانت معمرة بالرش لا بالرصاص
 وبخبر من اثبات الاكراه على هذا الاقرار بعد ذلك أقام المدعيان بيعة على اقرار المدعي
 عليه طائفاً مختاراً بانه قتل عامر المذكور بضربه له عمداً وادعوا ببارودة معمرة بالرش
 وان الرش خرج منها بسبب اطلاقه لها وأصاب عامر المذكور الى آخره ولا يخفى ان
 المدعين في دعواهما قيداً لضرب المدعي عليه ولدهما بالبارودة به وانه عمداً وادعوا
 وان خروج ما فيهما من الخردق والبارود بسبب ضربه لهما عمداً في عامر المذكور

فصرح بالتقييد بالعمدية في موضعين والشهادة على اقراره بالطوع والاختيار غاية عن
تقييد القتل بكونه عمدا كما ان اطلاقه لها أيضا خال عن تقييده بالعمدية وهن تقييده
بكونه في المقتول وانما غاية ما فيه ان ضربه بالبارودة كان عمدا ولا يخفى ان المفهوم من
ضربه له بالبارودة ان الضرب كان بنفس البارودة وموجب ذلك الدية كما ان موجب
موته باصابة الرش الخارج منها بسبب اطلاقه لها بناء على هذا الاقرار الدية أيضا حيث
انه لم يقيد الشهود الاقرار بكون اطلاقه لها كان عمدا ولا بكونه في المقتول أيضا كما هو
ظاهر بخلاف الدعوى فان موجبها القصاص شرعا لوثبته لا شتمها لها على تقييد الضرب
بالبارودة بكونه عمدا وعدوانا وعلى تقييد ضربه لها في المقتول الذي هو سبب لخروج ما فيها
بكونه عمدا أيضا وقرق جلى بسبب ذلك بين هذه الدعوى وبين الشهادة بهذا الاقرار كما
علم مما أوفضناه كما ان اقرار المدعى عليه المذكور بالمديرية الذي اعترف به بموجبه الدية
لكون الذي يفهم منه ان القتل كان بنفس البارودة وعلى كل حال فاقرار المدعى عليه
الذي صدر بالهتاس بالقتل الخطا و اقراره بالمديرية الذي اعترف به والاقرار الذي شهد
به الشهود المذكورون موجب كل ذلك الدية كما هو واضح وحينئذ فالحكم بالقصاص على
المدعى عليه والحال هذه غير موافق شرعا وطلب البيعة على اثبات الطوع في الاقرار
غير موافق للاصول الشرعية لان الاصل في الاقرار الطوع وان عجز مدعى الاكراه عن
اثباته بمخالف مدعى الطوع اليقين الشرعية على نفي الاكراه هذا ما ظهر في الجواب عن هذا
الاعلام والله اعلم وبارسال الاعلام الى مجلس المنصورة وعرضه على قاضي أفندي
المنصورة كتب على ظهره مانعه قد صار اطلاقا على ما فاده حضرة العلامة الفاضل
والهمام الكامل مفتي أفندي مجلس الاحكام وبمراجعة الاعلام مع ما فاده حضرة
الاستاذ الماشار اليه وجد مذكورا بياحان الاعلام في شهادة الشاهدين ان عمدا حسين
المدعى عليه هذا اقرب طائفة اختار انه قتل عامرا عافية ولد المدعين هذين بضربه له عمدا
عدوانا بارودة معمرة بالرش وان الرش خرج منها بسبب اطلاقه لها فاصاب عامرا ولد
المدعين في ظهره فخرجه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ذلك فهل لا يكفي التصريح
بذكر العمدية في بيان كيفية القتل عن ذكرها بجانب القتل وبجانب الاطلاق حيث
كان ذلك بيانا لكيفية القتل وهل لا يكفي قول الشاهدين خرج منها الرش واصابه في
ظهره ومات لوقته بسبب ذلك في ان معنى قوله بسبب ضربه له بارودة اطلاقه لها فيه
لا الضرب بنفس البارودة كما هو المفهوم من قول المدعى عليه انه أقر بالمديرية بانه قتل
عامر المذكور بالبارودة عمدا وعمدا وان البارودة كانت معمرة بالرش لا بالرصاص
لا ضرر به له بنفس البارودة وهذا ذكر المدعى عليه بعد ذكره انه لم يصدقه ما على ان
اقراره بذلك بالطوع والاختيار فيه ذاية فهم منه ان المنفى في كلامه الطوع والاختيار
والتهديق على ما عارضه به المدعى والمصرح به في كلامه انه قتل عامرا المذكور

فقد اتممت هذا الى آخره ولو لم ان المفهوم من الضرب بالبار ودة المذ كور بالاعلام هو
 الضرب بنفس البارودة كما هو مذكور بافاده حضرة استاذنا فظن ان موجب ذلك
 القصاص على مقتضى المنشور الصادر على ان هذا الاقرار ليس من باب الاقرار بالقتل
 المطلق حيث ذكر كيفية القتل وقد قال الانقروى من الثانى فى الشهادة على الجناية
 والاقرار بها والقصاص يقام بالشهادة أو الاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل
 ان القصاص عوض لانه شرع جابر الجناز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعراض التى
 هى حق العبد كفى مسائل شتى وكذا فى مسائل شتى من آخر الهداية انتهى وذكر
 فى الاصل اذا ضربه بجديد لا حد له كسبحة الميزان والعامة ويجب القصاص وان لم
 يجرح وفى ظاهر الرواية الحديد وما يشبه به الحديد كالتحاس وغيره لا يشترط الجرح
 لوجوب القصاص وعلى كل فالاعتبار بالحديد أو الجرح كفى بتمام الواقعة وهذا القتل
 حصل به الجرح وسال منه الدم كما هو واضح بالاعلام فى حيث طرأ لنا فى هذه الحادثة
 هذه الشبهات فاحبذنا ايضاحها لفضيلة حضرة استاذنا المشار اليه لينظر فيه ما حيث ان هذه
 القضية لا تقاس بغيره الان أمر القتل أمر عظيم ومع هذا فقد صار احضار والذى المقبول
 مع المدعى عليه وتلى عليهم ما بالهاسر ما افاده حضرة الاستاذ وصار تفهيمهم على
 مقتضى الافادة ان للمادة ولدهما المذ كور على المدعى عليه فلم يعتد لذلك وعرف كل
 منهم انه لا يطالب بديته ولا ياخذ دية فنروم من حضرة استاذنا الافادة عما يصير اجراؤه
 فى هذه الحادثة وبارسال الاعلام الى مجلس الاحكام وعرضه مع جواب حضرة القاضي
 على حضرة مفتى الاحكام لاعطاء الافادة عما أوفى به القاضي المذ كور كتب على الشقة
 الواردة معه فى ١٥ ذى القعدة سنة ٨٦ ما نصه - الحمد لله وحده قد صار الاطلاع
 على ما افاده حضرة قاضى المنصورة بظهور الاعلام المهر فى شأن هذه القضية والافادة عن
 ذلك انه لا جواب انساوى ما افاده سابقا فى هذه المادة حسبما هو موضح بجوابنا
 المبطل على ظهور الاعلام المؤرخ ١٥ ذى القعدة سنة ٨٦ والله أعلم ورجوع ذلك الى
 مجلس المنصورة وعرضه على حضرة قاضىها كتب فى ١٠ محرم سنة ٨٧ ما نصه قد صار
 مطالعة ما افاده حضرة العلامة الامام مفتى أفندى الاحكام بافادته المسطرة بهذا
 وحيث ان حضرة الاستاذ المشار اليه لم ينفى دنايتى عن الشبهة التى طرأت لنا فى هذه
 الحادثة والمدعى لم يطلب سوى الحكم بالقصاص ولم يرض بالدية واتمسنا الافادة
 من حضرة الاستاذ المشار اليه فلم ينفى دنايتى ولا يخفى ان قضاي القتل لا تقاس بغيرها وقد
 رخص بالائحية القضاة الجسارى عليهم السلام ان القاضي يشاور العامة ويستقيم فى
 الدعاوى المشككة ولا يستعمل فى ذلك برأيه فنروم احالة هذه الحادثة لحضرة الاستاذ
 مفتى أفندى السادة الخنفية بالديار المصرية ليعلم على الاعلام ويعيد عما يصير اجراؤه
 (أجاب) الحكم بالقصاص الموضح بهذا الاعلام المؤرخ ٢ جمادى الآخرة سنة ٨٦ على

الوجه المسطر به صحيح حيث لا مانع وكان كل من المخردق والرمل يطابق على الآخر عرفاً ولا مخالفة فيه بين الشهادة والدعوى غنغ من قبول الشهادة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مديرية الشرقية مؤرخة ١٥ صفر سنة ١٢٨٧ شرحاً على مراعاة من طرف حضرة قاضي الزقازيق بطلب ما يرغبه حضرة القاضي الموما اليه من هذا الطرف ومضمون المرافعة المذكورة ادعى عبدالرحمن اغا عثمان القواس التركي بضابطية المحروسية سابقا ابن المرحوم عثمان اظامن أهالي اورفه وهو الوكيل الشرعي التوكيل المطلق فيما سياتي عن المرأة نفيسة الاباطية الاصل بذت عبد الله معتقة وزوجة المرحوم رستم بك مدير المتوفية سابقا الشهيرة بذلك الصادر له التوكيل المذكور منها شفاها بالجناس على سليم افندي البحر بدلى الاصل ابن عبد الله معتق المرحوم رستم بك المذكور وهو الوكيل الشرعي التوكيل العام المطلق في الاقرار والبراء والصالح وغير ذلك عن المرأة حنيقة خاتون البيضاء البحر كسبة الاصل بذت عبد الله معتقة وزوجة المرحوم رستم بك المذكور الشهيرة بذلك أيضا على الوجه المعين والمشروح بالاعلام المهر من هذه المحكمة في تاريخه الثابت ذلك ايضا ومعرفة بهم بشهادة على افندي بركات الاجزاء بمديرية الشرقية وأحمد أفندي هاشم المقيم بناحية منيا القمع الشهادة الشرعية بان مورث الموكلتين المذكورين باع لهما وللزوجة الثالثة المرأة شهرات البحر يدلية بذت عبد الله معتقة ايضا ولعل معتقة خورش دافندي الاباطي الاصل ابن عبد الله مائة فدان وعشرة افدنة عشورية كانت في ملكه بناحية حتى الصنفين وكفر سنوت على الشيوع بالسوية بينهم على الوجه المعين والمشروح بالنجدة الشرعية المخرجة لهم من محكمة المحروسية ووضعوا أيديهم على ذلك مدة وكل يستولي على حصته بالزراعة والاجرة وفي سنة ١٢٨٢ صار قسمة الاطيان المذكورين بينهم واستولى كل على حصته على حدتها في الاطيان المذكورين ووضع يده عليها وان ما في حصته موكلة المدعي عليه المذكورين من ثمري الساقيتين البحر الماء المعين اللتين احداهما ذات وجهين والثانية ذات وجه واحد الحائقتين في أرض الصنفين في القطعة الأرض التي قدرها عشرة افدنة وربع وثمان فدان وثلاث قيراط من فدان ملك موكلة المدعي عليه المذكورين محدودا بحد القبلية ينتهي لأرض موكلة المدعي عليه المملوكة لها وأرض موكلة المدعي المملوكة لها وأرض خورش دافندي المذكور المملوكة له والشرقي ينتهي لأرض موكلة المدعي المملوكة لها والبهري ينتهي لأرض موكلة المدعي عليه المملوكة لها والغربي ينتهي لأرض شهرات المذكور المملوكة لها باقى على الشرية لم يدخل في القسمة وفي وقت القسمة اشهدوا على ذلك وان موكلة المدعي المذكورين تحقق في ثمري الساقيتين المذكورين حصته قدرها الربع ستة قرار يط شائعة وان ذلك تحت يد موكلة المدعي عليه بغير وجه شرعي من وقت القسمة لحد

الآن ويطلب المدعي الوكيل المذ كورا ثبات ذلك على المدعي عليه الوكيل المرقوم
ورفع يده موكاته عن الحصة المذ كورة في يثري الساقيتين المذ كورتين يحوزها الموكاته
بالوجه الشرعي ويسأل سؤال المدعي عليه الوكيل المذ كور عن ذلك فسئل من المدعي
عليه الوكيل المذ كور عن ذلك فأجاب بالإعتراف بوضع يده موكاته على أرض يثري
الساقيتين المذ كورتين وثبت وضع يدها عليها أيضا بشهادة صاقل اغاسي مصطفي
افندي المعاون بدويان محاسبة مصر ابن المرحوم محمود افندي الدرهم إلى المقيم هو
بالمهروسة وسكنه بخط الحنفى وعلى افندي مركات المذ كور علاه قائلان موكاة
المدعي وموكاة المدعي عليه والزوجة الثالثة والمعنى المذ كورين اشترى الماسة فدان
والعشرة افدنة المذ كورة من المرحوم رستم بك المذ كور حال حياته على الشيوخ بينهم
على الوجه المعين والمثرواح بالحجة المخرجة لهم من محكمة المهروسة المذ كورة ووضعوا
أيديهم وتصرفوا في ذلك بالزرع والابارة مدة وكل منهم يأخذ حصته فيما ذكر وفي
سنة ١٢٨٢ حصلت بينهم القسمة الشرعية في الارض المذ كورة واخذ كل منهم
ما حقه من نصيبه وتحرر له به التسيط الديواني اللازم ومن جملة ما خص موكاة المدعي
عليه المقطعة الارض المذ كورة علاه المهدودة بحدودها المشروحة وكان موجودا فيها
وقت القسمة ثقتان اصلهما اثرا الساقيتين المذ كورتين تخر بتساو زال ما فيها
من البناء واق الموكاة المذ كورة عادت بناء احدهما التي بوجهين سن ما لها الخاص
بها لنفسها بعد القسمة والاخرى بقيت على حالها الاصلى وردمت وانه وقت القسمة
لم ينص على انهما باقيتان على الشراكة بين الموكاتين المذ كورتين والزوجة الثالثة
والمعنى المذ كورين وان كلاهما رضى بالقسمة المذ كورة وصدق عليها وعلى دخول
الساقيتين في حصة موكاة المدعي عليه وانكر وجد ملك موكاة المدعي المذ كور للحصة
التي قدرها الر بيع شائع في الساقيتين المذ كورتين جدا كليا ثم شرح عليهما من
حضره قاضي ولاية الشرقية محضرة مدير الشرقية بمأذونه من حيث هذه القضية
مبارسة معا بدويان المديرية امام سعادةكم بناء على الافادة الواردة من محافظة مصر
للمديرية بذلك وحيث محضرة مفتي افندي المديرية لا يس وجود الآن فلم شرحه
محضرتكم تؤمل مخامرة محضرة اسما تاذنا العلامة فريد عصره مفتي الديار المصرية بطلب
الافادة عن البينة الشرعية في هذه المحادثة هل تطلب من وكيل المدعي عليه ابناء
الساقية المذ كورة مع دخول الساقيتين المذ كورتين وقت القسمة بحصة الموكاة
المذ كورة او كيف الاجراء بحسب ما يريد من محضرته وللعلومية تحررتم لما وردت تلك
المرافعة لهذا الطرف وقد حضر سائيم افندي الوكيل عن المدعي عليه سائقه
سؤال صورته بحضوره هذه المرافعة لهذا الطرف لاعطاء الافادة عنها شرعا قد
تصادف حضوركم والاخبار منكم عن مضمون ما اجبتم به في هذه الدهوى فظهر انه

لم يذ كرم منكم ما يغني دعوكم على المدعية انه حصل منها مع باقي الشركاء تصديق على دخول الساقيتين في نصيب موكلتك بمعنى التصديق صراحة منهم وقت القسمة على اختصاص الموكة بهما مع ان ذلك مفهوم مما ينسب اليك في الجواب حيث قيل بعد قولك وان كلاً منهم رضى بالقسمة وصدق عليها ما لفظه وعلى دخول الساقيتين في حصة موكة المدعي عليه فيقتضي الاجابة منكم عن حقيقة جوابكم هل انتم تدعون بحصول التصديق من الشركاء على اختصاص موكلتكم بهما وقت القسمة كالمستفاد من هذه الصورة ام دعواكم مجرد حصول التصديق من الشركاء على القسمة فقط من غير تعرض لدخول الساقيتين في نصيب بخصوص اوبقائهما على الاشتراك وانتم الاشهاد على بقائهما على الاشتراك وقت القسمة التي تدعيه المدعية واذا كنتم ادعيتم حصول التصديق بالاخصاص فهل لكم بيينة تثبت ذلك ام لا يقتضي الافادة ليجري ما يلزم اجاب بخلافه وختمه انه لما ادعت المدعية الاشهاد وقت القسمة على بقاء الساقيتين المذكورين على الاشتراك بمعنى انه صار استثناء وهما وقت القسمة منها اجنبيا بالانكار لذلك وان الذي حصل هو قسمة الاطيان واختصاص موكلتي بعشرة افدنة التي بها الساقيتان من جملة ما خصهما ولم يحصل التعرض للساقيتين المذكورين بانخراجهما من القسمة ولم ادع تصديق الشركاء وقتها على دخول الساقيتين في حصة موكلتي صراحة فلم يذ كرم ذلك غلط في الكتابة وعلى فرض صدور ذلك وقت المرافعة فلا ادعي به ولا بيينة لي على تصديقهم صراحة باختصاص موكلتي بالساقيتين المذكورين انما الذي ادعي به حصول القسمة وانه لم ينص على بقاء الساقيتين على الاشتراك وأن كلاً من الشركاء رضى بالقسمة المذكورة وصدق عليها يدويان الرزنامة وهذا جوابنا (اجاب) قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة فتبين منها ان محصل دعوى عبد الرحمن اغا عثمان بالوكالة عن المرأة نفيسة على سليم افندي الوكيل عن المرأة حنيفة ان موكلتي المدعي والمدعي عليه المذكورين مع باقي الشركاء في ارض الابعادية المذكورة البانح قدرها مائة فدان وعشرة افدنة تصادقوا جميعا وقت القسمة على ان الساقيتين المذكورين المتنازع فيهما اللتين من ضمن ارض العشرة الافدنة التي اختصت بهما موكة المدعي عليه باقيتان على الاشتراك بين الشركاء الاربعة ولم تدخل في القسمة وان جواب المدعي عليه انه وقت القسمة لم ينص على بقائهما على الاشتراك بين الشركاء وأن كلاً منهم رضى بالقسمة المذكورة وصدق عليها وعلى دخول الساقيتين في حصة موكة المدعي عليه وانكر بقاءهما على الاشتراك وزاد المدعي عليه في جوابه ان الساقيتين المذكورين كانتا قديمين فخر بتاؤزال ما فيهما من البناء وان موكلته اعادت بناء احدهما وهي ذات الوجهين من مالها الخاص بها نفسها بعد القسمة والاخرى بقيت على حالها فعلى هذا لو أقام وكيل المدعية بعد صحة الدعوى بيينة على

تصادقهم وقت القسمة على بقاء الساقيتين المذكورتين على الاشتراك وأقام وكيل
المدعي عليها بينة على تصادقهم وقرارهم باختصاص المدعي عليها بالساقيتين
المذكورتين وقت القسمة الذي هو معنى قوله وعلى دخول الساقيتين في حصة موكلة
المدعي عليه في تاريخ واحد تنهاتر البينتان وتترك الساقيتان المذكورتان في يده موكلة
المدعي عليه بمقتضى أصل القسمة فكأنهم اقتسموا الأرض ولم يتعرضوا للساقيتين
المذكورتين فتسكونان داخلتين في العشرة الافدنة الملائقية اختصت بهما موكلة المدعي
عليه ويكون ما فيهما من البناء قابلاً لذلك ولو أقام احد الغريبين بينة على دعواه على
هذا الوجه دون الآخر يقتضى له بما ادعاه ولم يقيم كل منهما ما يثبت على ما ادعاه تترك
الساقيتان المذكورتان في يده موكلة المدعي عليه ويكون ما فيهما من البناء قابلاً لذلك
على فرض كونه قديماً لتصادقهما على أصل القسمة وعلى اختصاص موكلة المدعي
عليه بالعشرة الافدنة التي فيها الساقيتان المذكورتان وحقيقة فلا حاجة الى التكلم
على اثبات احداث البناء المذكور وعدمه هذا تفصيل الحكم على مقتضى هذه الصورة
واما على مقتضى ما ذكره وكيل المدعي عليه بعد حضور هذه الصورة له في الطرف في
جوابه المؤرخ ٢١ صفر سنة ١٢٨٧ الذي جرحه بخطه وختمه المتضمن انه لا يدعي بحصول
التصادق من الشركاء المذكورين وقت القسمة صراحة على اختصاص موكلة المدعي
بالساقيتين المذكورتين وان نسبة ذلك اليه في الجواب لعله ذكر غلطاً في الكتابة
وانه لا يثبت له على ذلك وانما الذي يدعي به حصول القسمة وانه لم ينص على بقاء الساقيتين
على الاشتراك وأن كلام الشركاء رضي بالقسمة وصدق عليها فلا حاجة حيثئذ الى
التطويل بل يقال ان أثبت وكيل المدعية اقرار الشركاء باستثناء الساقيتين
المذكورتين من القسمة وقتها وبقائها على الاشتراك بينهم يقتضى لموكلة المدعي بهما من
ذلك والافهما داخلتان في نصيب موكلة المدعي عليه لكونهما جزءاً مما اختصت به مع
تصادقهما على أصل القسمة في عموم الأرض والبناء القديم تابع والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مؤرخة في ٢٣ صفر سنة ١٢٨٧ بطلب الاطلاع على
الاعلام الشرعي المحرر من محكمة رشيد باقامة امرأة تسمى فطومة بنت أحمد المسيرى
ناظرة على وقف القابودان لكونها أحد مستحققيه وارثهم وما افتاه الشيخ محمد عروس
على الصورة المحكي عنها والافادة بما يقتضيه الحكم الشرعي ومضمون الاعلام المحكي
عنه حضر المكرم الامثل السيد محمد البجاين المكرم المحترم السيد أحمد البجاين المرحوم
الشيخ محمد وهو الوكيل الشرعي عن والدته المصونة فطومة بنت المرحوم السيد أحمد
المسيرى ابن المرحوم الحاج محمد في الدعوى لها وعليها والصلح والابراء والاقرار
والانكار والايثار وقبض الاجرة وفي كل شيء يجوز فيه التوكيل شرعاً باعتدافها بذلك
لدى ما دون حضرة مولانا المحاكم الشرعي الموما اليه بحضور كل من المكرم السيد مصطفى

البجا ابن الشيخ حسين ابن الشيخ محمد والمكرم الشيخ محمد وعامر ابن المكرم الشيخ طاهر
 البغدادى ابن المرحوم بغدادى واحضر معه الشيخ ابراهيم الصواف ابن المرحوم خليل
 الصواف بن حسن وادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بان من الجارى فى
 وقف المرحوم يوسف قابودان ابن المرحوم حامد ابن المرحوم على جده الموكلة المذكورة
 جميع الخانات الكائن بحرى تغر رشيد تجاه مسجد سيدى على المحلى تحت بركاته المحصور
 كامل الخانات المذكورة بخدود أربعة الحد القبلى والحد الغربى كل منهما لزيق
 الشارخ المملوك والحد الشرقي لزيق الخوش الجارى فى وقف المرحوم يوسف قابودان
 ابن حامد بن على والحد البحرى لزيق الخانات الجارى فى وقف يوسف قابودان
 المذكور وان الوقف المذكور كان مشعولا بنظر المرحوم السيد صالح المسيرى ابن
 المرحوم الحاج على ابن المرحوم محمد طفي بموجب تقريره الشرعى المسطر من محكمة
 رشيد المؤرخ بالسابع والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ثمان وأربعين ومائتين
 وألف ومات الناظر المذكور ببقى الوقف المرقوم خاليا عن ناظر شرعى وان موكلة
 المدعى المذكور ارشد المستحقين فى الوقف المرقوم وتستحق النظر على الوقف المذكور
 على حسب شرط الواقف المذكور المعين بمكتوب وقفه الشرعى المسطر من الباب
 العالى بمصر المحروسة المؤرخ باليوم الرابع من شهر ذى القعدة سنة أربع وأربعين
 وتسعمائة وان الخانات الحدود اعلا جار فى تاجر هذا المدعى عليه من ابتداء شهر
 جمادى الاولى اتماية شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف باجرة قدرها فى
 كل شهر سبعة قروش جلة ذلك أحد وعشرون قرشا صنفها نصف ريال من الريالات
 الباريزى وقروش واحد من القروش الفضة المصرى وان الوكيل المدعى هذا يطالب
 هذا المدعى عليه بدفع مثل القدر المرقوم ليحوزه بجهة الوقف المرقوم ويسال جوابه عن
 ذلك وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بجران الخانات المذكورة فى
 الوقف المرقوم وانه جار فى تاجر من ابتداء شهر جمادى الاولى لغاية رجب سنة خمس
 وثمانين ومائتين وألف وان بذمته مبلغ الأجرة المدعى به المذكور بجهة الوقف المرقوم
 وان موكلة المدعى المذكور من جلة المستحقين فى الوقف المذكور وانكر دعواه الارشدية
 المذكورة وكلف الوكيل المدعى اثبات ذلك بالوجه الشرعى فاحضر كلام المكرم
 الامثل السيد صالح الجارم نجل مولانا العلامة الكامل الامام الفاضل الشيخ عبد الفتاح
 الجارم ابن مولانا العلامة المغفور له الشيخ ابراهيم الجارم مفتى اسادات الشافعية
 بالغركان تغمده الله بالرحمة والرضوان والمكرم الشيخ محمد وعامر ابن المكرم الشيخ
 عامر البغدادى ابن المرحوم بغدادى وشهد كل منهما على انفراد وفى وجه المدعى عليه
 المذكور بان المصونة قطومة بنت المرحوم السيد أحمد المسيرى ابن الحاج محمد ارشد
 المستحقين فى وقف جدها الا على المرحوم يوسف قابودان بن حامد بن على وتستحق النظر

على الوقف المرقوم دون باقي المستحقين لاهليتها وصلاحيتها واديانيتها وعفتها دون باقي المستحقين المذكورين الشهادة الشرعية وعرضت هذه القضية على حضرة العلامة الكامل الهمام الفاضل الشيخ عبد الفتاح الجارم المفتي الحنفي بالغفر الموما اليه اعلاه واجاب عليها بقوله الحمد لله الدعوى المذكورة صحيحة شرعا والشهادة مستقيمة بمقتضاها يقضى بارشدية الموكة المذكورة والزام المدعى عليه بدفع القدر المرقوم بعد التزكية الشرعية والله اعلم وزكى كل من الشاهدين المذكورين بحضورهما سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم عابدين زاهر ابن الجراح أحمد عابدين ابن السيد عابدين والمكرم صالح الفرس ابن المكرم السيد محمد الفرس ابن المرحوم صالح التزكية الشرعية فحينئذ اعترف حضرة مولانا الحاكيم الشرعي الموما اليه المدعى عليه المذكور بأنه حيث كان الامر كما ذكر فقد ثبتت ارشدية المرأة فطومة المذكورة دون باقي مستحق الوقف المذكوروا شهد على نفسه حضرة مولانا الحاكيم الشرعي الموما اليه المفوض له في ذلك كلاً من ذكرت اسماءهم اعلاه انه اقام ونصب وعين المصونة فطومة المذكورة ناظرة شرعية ومحددة مرضية على وقف جدها الاعلى المرحوم يوسف قابودان المذكور الذي منه الحانوت المذكور واذا نجا بقض ريع الوقف المرقوم وصرفه على حسب شرط الواقف المذكور المعين بكتابة وقفه وقبل ذلك لها وكيلها المذكور قبولاً مرضياً بحضور كل من ذكرت اسماءهم اعلاه ثبتت اهليتها وصلاحيتها لذلك وارشدته دون باقي مستحق الوقف المرقوم على الوجه المشروح وأمره ولانا الحاكيم الشرعي الموما اليه المدعى عليه المذكور بدفع مثل القدر المدعى به المذكور لو كبل الناظرة المذكورة اعلاه وحكم عليه بذلك حكماً شرعياً بعد صدور الاذن من الاوقاف المصرية باقامة المصونة فطومة المذكورة ناظرة على الوقف المذكور بموجب الخطاب الوارد لها فظرة رشيد في ١٧ رجب سنة ٨٥ وشرح عليه للحكمة بناء على ما فتى به حضرة الاستاذ العلامة الشيخ عبدالقادر الرافعي مفتي أفندي الاوقاف بقوله الحمد لله اذا تحقق شرعاً ان المرأة المذكورة ارشدم مستحق الوقف بالبينة الشرعية في وجه خصم شرعي يحكم باستحقاقها نظر الوقف المذكور ويتحرر لها السند الشرعي به وكذا يتحرر لها اذا صدق المستحقون على استحقاقها النظر لارشديتها عنهم والله اعلم وجرى ذلك وحرر في يوم الاحد المبارك غاية شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وصورة ما فتى به الشيخ محمد دعروس الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح كتب المذهب كالدرر حواشيه ان من شرط صحة الدعوى كونها في وجه خصم شرعي قال العلامة علاء الدين الطرابلسي في معينه ثم الدعوى الصحيحة أنه يدعى شيئاً معلوماً على خصم حاضر في مجلس المحكم دعوى تلزم الخصم أمراً من الامور والمستاجر ليس خصم السماع هذه الدعوى كفا في الخيرية وكذا الشهادة عليه بانها

هذه العبارة تنقلها في رد
المختار حاشية الدرفي أو آخر
كتاب الوقف اه منه

ارشد المستحقين غير معتبرة اذ ثبوت الارشدية انما يكون في وجه خصم شرعي بشهادة
بينتة من كاه أو تصديق باقي المستحقين ولا بد من العلم بالاولاد والواقف واولاد اولاده
وحصرهم قال العلامة قاسم في فتاواه ان الشهادة بالارشدية تحتاج ان يكون الاولاد
واولاد الاولاد معلومين محصورين ان يكون المشهود له ارشدا من غيره انتهى حريفاً بين
من هذه النصوص ومن فتوى العلامة مفتي الاوقاف عدم صحة هذه الدعوى والشهادة
وان اقامة الوكالة ناظرة ليس بصحيح اذ فتواه مصرحة بانها اذا ثبت انها ارشدية مستحقة
الوقف بالبينسة الشرعية في وجه خصم شرعي أو تصديق باقي المستحقين يحكم باستحقاقها
النظر وقد اتفق الثرطان في هذه الدعوى على ان صحة دعوى ارشديتها المذكورة والحكم
لها بالارشدية انما يكون بعد ثبوت نسبها للاوقاف بالوجه الشرعي لا بمجرد صور مخرجة
من السجل كتب عليها سابقا بعدم الصحة وانها لا يثبت بها نسب ولا استحقاق كما في
الدرووحواشيه وأيدما كتبت بفتوى حضرة سيدنا مولانا العلامة الكامل الاستاذ
مفتي الديار المصرية كما هو مكتوب في أوراق هذه الدعوى وفي الخبرية ما لفظه حريفاً
سئل في صورة محضر مقيد في السجل لمخبرته ثبت لدى متوايه مولانا القاضي فلان
بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان الذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد
التزكية بمعرفتهما افلانة بنت فلان وانها تسحق في ربيع وقف جد هالما فلان بن
فلان انتقل لها عن والدتها افلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والد افلانة
بنت فلان الواقف المزبور ثبوتاً شرعياً وحكم عوجب ذلك حكماً مسؤولاً فيه بعد تقدم
دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستاجر المعصرة الافلانية بالمحلة الافلانية التجارية
في الوقف ومطالبة بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه بالوقف واعترف المستاجر
بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق المدعي المذكور وسؤال وجواب واعذر شرعي
في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرطاً وذلك بعد اطلاع المحاكم المذكورة على دفاتر
الوقف المذكورة المقيمة بالسجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جد المدعي في ربيع
وقف جد لاه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان الحال
على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستاجر المعصرة
بدفع القرش المعترف به من الاجرة للمدعي المذكور فامتل ذلك المستاجر المذكور
امتناعاً لا شرعياً جرى ذلك في تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستاجر المعصرة
المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور صحيحاً أم لا فلا يكون صحيحاً وهل يثبت
الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان أم لا أجاب
لا تصح الدعوى على مستاجر المعصرة باجتماع علمائنا سارجهم الله تعالى لا سيما مع
اعترافه انه مستاجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى واطبقت المتون
والشروح والفتاوى على انه اذا أقر المدعي ان المدعى عليه مستاجر لا تسع عليه الدعوى

ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحية خصمه للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة
انما هو على الناظر المتكامل عليه لا على مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذکور صحيحا
لانه حكم على غير خصم اذا استحقاقه الغلة ووقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على
المستاجر باطله لا بجماع انما العدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستاجر لانه ليس خصما
في ذلك بالاجماع انتهى ثم ساق عبارة مفادها عدم الاعتماد على الخط ولا يعمل
به ولا يكتب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الى آخر عبارة اذا علمت
هذه النصوص علمت ان المستاجر المذکور ليس خصما في هذه الدعوى وانه لم يثبت لها
نسب ولا استحقاق وان دعوى الارشدية مع كونه لا بد وان يكون في وجه خصم شرعي
يشترط في المدعى به ان يكون ثابت النسب والاستحقاق حتى يصح ان يقال فيه انه
ارشد المستحقين والموكلة المذكورة لم يثبت لها نسب ولا استحقاق كما هو ظاهر من أوراق
هذه القضية التي سـ ثلثنا منها مرارا فان قال فائلا ان نسبها يثبت بمجرد الصور التي
اخرجت سابقا من المجلد يرد عليه بانها باطلة لا يثبت بها نسب ولا استحقاق كما افاده
الدروحي واشيه وافق بعدم صحتها ايضا حضرة سيدنا ومولانا الاستاذ الفاضل مفتي
الديار المصرية حين اطلع عليه وان قال ان نسبها ثبت في وجه المستاجر يرد عليه بانه ليس
خصما في ذلك بالاجماع كما هي عبارة الخيرية فاذا انتفى نسبها واستحقاقها فلا يقال انها
ارشد المستحقين كما هو ظاهر لادنى من تأمل وانصف وهذا قطع النظر عما في هذا
المصك من الخالفات وما زاده المدعى عليه مما لم يدعه المدعى كما يفهم بالتأمل والله اعلم
كتبه الفقير محمد عروس ومن كتب ان المستاجر خصم في هذه الدعوى فليبين النص
محمد عروس (اجاب) قد صار الاطلاع على ماحوته صورة الاعلام المنسوبة الى حضرة
قاضي تغرر شيدا المتوردة بغاية شهر رجب سنة ١٢٨٥ وعلى ما في ظاهرها من المناقضة
المحررة من طرف حضرة الشيخ محمد عروس المتضمنة بطلان الحكم بالارشدية والنظر
الذي حوته تلك الصورة المرفوعة مع هذا الوجه التي ابداها حضرة الشيخ المومنا اليه
بعد صدور فتوى من حضرة الشيخ عبد الفتاح الجبارم بجهة الدعوى والشهادة وانه
يقضى بالارشدية المسطرة ضمن الصورة المذكورة والافادة عن ذلك ان الحكم بالارشدية
واستحقاق النظر على الوقف المذکور على الوجه المسطور بتلك الصورة غير صحيح لعدم
صحة الدعوى والشهادة وذلك لعدم بيان شرط الواقف وعدم بيان نسب الموكلة الى
الواقف وعدم بيان المستحقين للوقف في الدعوى والشهادة لامن الوجه الذي ابداه
حضرة الشيخ محمد عروس المذکور الذي هو عدم كون المستاجر خصم في اثبات النظر
للارشدية وامام ابداه الشيخ المذکور من اوجه الفساد لهذا الحكم وهو عدم بيان
المستحقين مع كون صحة الحكم يحتاج الى كون المستحقين محصورين معلومين ليكون
المشهد له ارشد من غيره فمحتاج موجب للفساد وامام ما ذكره من أن الحكم بالارشدية

يتوقف على قوت نسب المدعية فذلك ليس على اطلاقه وانما يكون ذلك شرطاً لو
 أنكر الخصم الشرعي في مثل ذلك نسبها الى الواقف بعد بيانها وما ابداه حضرة الشيخ
 المذكور في استدلاله على عدم انتصاب المستاجر خصماً في هذه الحادثة لا يصلح دليلاً
 لذلك بل تصح الدعوى عن يدهى النظر على المستاجر لعقد الواقف لتوصله الى الزام
 المستاجر المذكور بدفع ما عليه من الاجرة لجهة الوقف الى ناظره المدعى بواسطة نظره
 وتصح الخصومة بينهما ما في ذلك لا تطابق تعريف الدعوى الصحيحة الذي نقله حضرة
 الشيخ المذكور عن معين المحاكم في أوائل جوابه على ذلك وهو كون الدعوى الصحيحة
 ان يدعى شيئاً معلوماً على خصم حاضر في مجلس المحكم دعوى تلزم الخصم أمر من الامور
 ولوجود شرطها وهو كونها ملزمة شيئاً على الخصم بعد ثبوتها وهنا كذلك وما نقله عن
 الخيرية من صورة المحضر التي لم تصح فيه الدعوى على المستاجر فوضوعه دعوى مستحق
 في غلة الوقف على مستاجر كان من اما كنهه ليثبت استحقاقه في الغلة في وجهه ومن
 المعلوم ان ذلك لا يثبت الا في وجه الناظر او وكيله كدعوى عين الوقف وأمام وضوع
 حاد فتناقصه ودعوى الناظر على المستاجر استحقاقه قبض الاجرة منه وطلب الزامه بذلك
 بسبب الولاية الشرعية التي يدعيها فافترقا وأما لو نصب القاضى الذي يملك نصب
 الناظر أحد مستحق الوقف المذكور ناظر اعليه نصيباً مبتدأ غير مبني على الثبوت
 المذكور الذي لم يصح وكان نصب القاضى المذكور اعدام تبين من يستحق النظر بشرط
 الواقف فيقال في نصبه المذكور انه ان تبين بعد ذلك مخالفته لشرط الواقف لوجود ارشاد
 منه وان الواقف شرط النظر لا ارشاد فيلغو نصبه المذكور عند تبين خلافه والافه هو ما ض
 لعدم ثبوت مخالفته لشرط الواقف والله تعالى أعلم (سئل) بافادته من قاضى المنصورة
 مسطرة على صورة حجة تداع وصلى مؤرخة تلك الحجة ٨ رمضان سنة ١٢٧٩ مضمونها
 الاستقهام عما اذا دعى كل من حسين والمرسى باستحقاقهما فاعلمهما هو مذكور بالحجة من
 اطيان وغيرها هل وجود حسين بالغاً وقت التداعى المهر رباً بحجة وسكوته لا لأن لا يمنع
 من طلبه استحقاقه وهل مضى نحو ست سنوات على بلوغ المرسى الذي كان قاصراً وقت
 التداعى لا يمنع من طلب استحقاقه أيضاً وهل سكوت والدتهم السيدة عن طلب حقها
 من وقت التداعى لا لأن لا يمنع أيضاً من طلب حقها في غير الاطيان حيث الجميع عائلة
 واحدة وفي معيشة واحدة لا لأن ولو كان شحاتة وصياً على المرسى وحضرة القاصرين
 وقت التداعى لا تسكون وصاينه عليهما امانعة من طلبهما حجة ما وهى اقرار شحاتة
 أحد المدعى عليهما مع ابن عمه على المدعى عليه الثاني بان المتروك عن مورثيهما
 سبعة أفدنة واما باقى الاطيان فهي حيازة على نفسه خاصة الموضح اقراره بالحجة بمنعه
 من دعواه بزيادة عن السبعة الافدنة ولا يكون له في الاطيان الا حقه في السبعة الافدنة
 نروم الافادته بما يقتضيه الحكم الشرعى ومآل الحجة المذكور ادعى شخص يسمى سراج

الدين عنان بن ابراهيم وآخر يدعى سيد احمد عنان بن حسين ولد اعم لبعضهما على
المأخوذ بن ميم مابا لمسلمهما على عنان بن ابراهيم عنان المذ كر وشهادة عنان بن
حسين عنان المذ كوربان والذى المدعىين المذ كورين والمدعى عليهما موقوفيا
والنصره ميراث ابراهيم عنان والاسراج الدين وعلى عنان فيهما وفي اخوتهما وهم
سليمان والسف والغندورة وفي زوجاته مباركة وصلوحة وأم احمد ومروان ميراث
حسين والاسيد احمد وشهادة المذ كر بن النصر فيهما وفي حسين والمرسى وخضرة
القاصر بن وفي زوجتيه السيدة وجوزوان الخلف عن الاخوين المذ كورين
عقارات عينها بالدعوى وجميع منفعة ثمانية واربعين فدانا وثلث دربع ونصف
قيراط كائنة بناحية كذا وعينها في الدعوى واشجار معينة أيضا وجميع ثمانية
أفدنة وثلثين مستجدة بعد وفاة ابراهيم عنان المذ كور في حياة أخيه حسين وأولاد
أخيه كائنة بناحية كذا وعينها في الدعوى أيضا وكذا جلة مواش متنوعة اشترى اليها
في الجاسر وان جملة مواش عينها مستجدة بعد وفاة ابراهيم عنان في حياة حسين
أخيه وأولاد أخيه وأشار اليها في الدعوى وان الواضح يده على جميع ذلك المدعىان
والمدعى عليهما وباقي الذكور من ورثة حسين وابراهيم المذ كورين وان المدعى
عليهما معارضان للدعوى ومانعان لهما من اخذ استحقاقهما من ذلك وان جميع ذلك
ماعد السواقي والاشجار المغروسة حولها والخامس والنوارج التي لم تعين ولم يشر
اليها ايضا بانهم ما منع التعرض لهما فيه واخذ استحقاقهما بالوجه الشرعى ويسألان
عن ذلك اجابا بالاعتراف بوفاة الاخوين وانحصار ارثهما في ورثتهما المذ كورين
وبوض ايديهما على ذلك خاصة وبالاعتراف بسبعة أفدنة انهما مشتركة بين المورثين
وبعض عقارات كذلك وادعيا اختصاص على بباقي الاطيان وبعض مواش وبعض
عقاروا اختصاص شهادة بعض مواش ثم اتهم المدعىان مع المدعى عليهم ما ودخل في
الصلم درجة لآخر يدعى سليمان المذ كور ادعاه اسراج مع المدعى عليهما على اخذ
اربعة وعشرين فدانا ونصف قيراط من الاطيان المذ كورة وبعض مواش وعقارات
وانقطع النزاع بينهم هذا حاصلها (اجاب) هذه السادة لم سمع فيها دعوى شرعية الى
الآن على ما نه لم فليدعي ينفى بعد قحوىل قضية شرعية على فاض من القضاة وحضور
الاخصام يريده ان يسمع كلام المدعى واحدا أو أكثر فان صحح دعواه يسأل خصمه
عن ان كان اجاب بالانذار خصمه يحكم له بدرجة وان أنكر وذكر كلاما آخر يدفع به
كلام المدعى فن ظهر كونه دفعا شرعيا يسأل خصمه عنه فان أقربه بمنع عنه وان
أنكره كلف مدعيه اثباته وان اشتباه القاضى في كونه دفعا شرعيا أم لا فلا مانع من
الاستفتاء عنه بعد ذلك وهذا لم يحصل شيء من ذلك ويجرد وجود حجة في يد بعض
الاخصام قبيل حصول الخصومة والتمسك بها لا ينفى السؤال عما تضمنته أو عن شيء

آخر لا تعرض في تلك المحجة ومع ذلك فيكم الاطيان الاميرية منوط باللائحة والاوامر ولا تباقي بذلك اذا حكمها الا ان متوقفة على تطبيق جزئياتها على ما هو مقررها وليس هـ ذامن وظيفة المفتي وبقطع النظر عن ذلك فلا يخفى على فطنة حضرة تكم ان القاصر لا يمنعه اقرار وصيه عليه بشئ صريح فضلا عن غيره وكذا مجرد وجود شخص بالغ مع آخر في عائلة واحدة ساكتا عن المنازعة لعدم اقتضاها فادعى غيره على من هو معه في المديشة بان جميع ما هو تحت أيديهم مشترك بين الجميع بما فيه ماله الساكتون فاندكره المدعى عليه وادعى اختصاصه بشئ مما ادعى به عليه ثم صالحه على شئ مما وقعت فيه الدعوى وغيره مما لا يمنع البالغ الساكت من طلب حقه والدعوى به لانه لا يخلو اما ان يدعى باستحقاقه على من اخذ بدل الصلح وهو سراج وابن عمه من ضمن ما اخذاه بدلا فدعواه فيه مسعومة لا قراره ماله بالحق ضمن دعواه الاولى واما ان يدعى بما يستحقه فيمابق تحت يد المصالح او وارثه وهي مسعومة ايضا عند عدم المسافع اذ لم يحصل فيه تصرف يمنع من سماع الدعوى بحضرة المدعى سوى انتفاع الكل بذلك لسكونهم في مديشة واحدة وهو غير مانع كما انه لا يخفى ان من أقر بشئ على نفسه وهو بالغ عاقل طائع يعامل بموجب اقراره بعد ثبوت اقراره شرعا والله تعالى أعلم (سئل) بافاده واردة من مجلس الاحكام بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٢٨٧ مضمونها الاعلام المرفوق مع هذه واردا للاحكام بافاده مجلس استئناف اسكندرية في ٣ ص سنة ١٢٨٧ بقرعة اطلع حضرة مفتي الاحكام عليه وقد توضيح من حضرته بانه حيث سبق رؤية مرافعة الاعلام المندكور قبل الحكم فيها بطرف حضرة تكم وأعطى فيها جواب الحكم الشرعي فيه يراحوالة النظر فيه على حضرة تكم للافادة عن صحة الحكم المشتغل عليه الاعلام المرقوم او بطلانه ولهذا أرسل الاعلام طيه للاطلاع عليه والافادة عنه اذ كروالا اعلام الحكمي عنه مسطر من محكمة طنتدما مؤرخ ٨ شوال سنة ١٢٨٦ وعلية تصديق من حضرة الشيخ بكري الحاي مفتي مجلس طنتدبا بالتصحيح في غاية لسنة ١٢٨٦ وبعرضه على حضرة مفتي أفندي اسكندرية تاشر عليه بانه حيث كان ما آل هذا الاعلام ان يعرض على حضرة الاستاذ مفتي الاحكام فيستحسن حالته على حضرة ليحظى عنه الجواب وباحالته على حضرة مفتي الاحكام أحال على هذا الطرف بافادته على الشقة الواردة المؤرخة في ٢٩ ص سنة ١٢٨٧ حسب الموضوع بافاده الاحكام وهذا الاعلام قد دم وورد صورة المرافعة المعينة فيه للاحكام قبل الحكم فيها وطالب حضرة مفتي طنتدبا وقاضيا انظر فيها واعطاء الحكم من هذا الطرف وحضرة مفتي الاحكام وقد كان وأعطيت الافادة اللازمة على هذا الوجه في تاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ ومسطر في كتاب المهاضر من هذه الفتاوى حاصلها عدم دابقة الشبهة الدعوى وان لا يقضى بها ثم بعد رجوعه لمحله سطر ما نصه زيادة

على الصورة التي وردت سابقا ثم في يوم الثلاثاء حادي عشر رمضان سنة تاريخه حضرت
 المرأة خديجة المدعية المذ كورة وصدقت على شهادة محمد بعيسى الفلاح بن سليمان
 ومحمد رومية التاجر بن محمد بن ابراهيم بحضورهما وبحضور الجارحي المحروس ومحمد
 عبد الله المذ كورين ثم في يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٢٨٦ حضرت المرأة خديجة
 المذ كورة مع الجارحي محروس ومحمد عبد الله المذ كورين في دعوى المدعية المذ كورة
 ومحمد بعيسى ومحمد رومية الشاهدين المذ كورين وأحضرت كل من المسكرم حيدة
 ابراهيم ابن المرحوم ابراهيم سيد احمد الفخار والمسكرم ابراهيم ابن المرحوم ابراهيم
 السعدى كلاهما من أهالي دمنهور البحيرة وشهد كل منهما ما عدله محمد بعيسى ومحمد
 رومية الشاهدين المذ كورين وتزكيتهم اسرا وعلنا بحضور المدعى عليهما المذ كورين
 والشاهدين المذ كورين بالجلس المشار اليه فعند ذلك حكمنا للمدعية وبغتها
 سرية الموصلة المذ كورين على الجارحي محروس ومحمد عبد الله المدعى عليهما
 المذ كورين بالتصاير بطلبها المذ كورة بحضور الشاهدين والمزكيين المذ كورين بالجلس
 المشار اليه وبحضور المدعية وابنتها الموكلة المذ كورة والمدعى عليهما المذ كورين
 حكما شرعيا بالطريق الشرعي بعدم مراعاة ما يجب شرعا بالجلس المشار اليه وذلك بعد
 التعريض للمدعية وموكلاتها المذ كورين بالعقوبات الصلح وامتناعهما عنهما امتناعا كاملا
 وعند حضور عبد الكريم محمد أحد المدعى عليهما يجري ما يجب شرعا معه (أجاب)
 بالاطلاع على هذا الاعلام تبين انه غير مستوف في مقتضى ارجاءه لصل صدره لاسقياء
 ما هو لازم في هذه القضية شرعا وقد أوضحنا لكل من حضرة مفتي مجلس طنتاد وحضرة
 قاضيه اماما هو لازم في هذه المادة خارجا عن هذه الشقة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
 وارادة من مديرية الشرقية في ٢٦ راسا سنة ٨٧ بطلب الاسم تفهام عن الحكم الشرعي
 في مراعاة من قاضي مديرية الشرقية من مضمونها ادعى الخواجا حنا يوسف التريزي الذي
 ابن المتوفى يوسف بن عوض من الهروسة وهو الوكيل الشرعي التوكيل المطلق فيما
 سيأتي عن المرأة مرسينة الذمية بنت المتوفى الياس ميمون عبد الله من صيدا بالديار
 الشامية المعروفة بنوجة المتوفى الخواجه يوسف السمان الصادرة له الوكالة المذ كورة
 من الموكلة المذ كورة شفاها لدية بالجلس بحضور شاهدي المعرفة لهما ممتي خليل
 الصانع الذي والخواجا فرج التريزي الجميع مقيمون ببندر الرقازيق شرعية على كل من
 الخواجا ناعوم السمان الذي وأخيه مشيقة الخواجا حنا السمان الذي كلاهما تاجر
 بالبندر المذ كور وحاضر معه بالجلس ولدى المتوفى الياس السمان ابن المتوفى انطون
 السمان من حاب بالديار الشامية الثابت معرفتهما أيضا بشهادة من ذكر القاشم كل
 منهما عن نفسه وبمألاحدهما الخواجا ناعوم من الوصاية الشرعية المختارة على بنتي
 أخيه مشيقة المتوفى الخواجا يوسف السمان المذ كور من قبل أخيه المذ كورهما مختارة

وابدية القاهرتان عن درجة البلوغ الى الحكم المعين والمشروح بالاعلام الشرعي
المسطر من هذه المحكمة المأثور خفاية ذي القعدة سنة ٨٥٠ بان موكلة المدعي المذكورة
تستحق قبل زواجه المتوفي الخواجا يوسف السمان التاجر كان بينه وبين الرقازي بن ابن
المتوفي الياس السمان ابن المتوفي افطون السمان المذكور مبلغا قدره ثلثمائة
جنيه. افرسكي ذهبنا بمسألة وعشرين ألفا ومائتين وخمسين قرشا صافا على وجه
القرض الشرعي اقترض ذلك منها من مالها حال حياته وصحته واستهلكه في مصالحه
وشؤون نفسه وبقي ذلك في ذمته لها الى ان توفي عنها وعن بنتيه منهن المذكورة بن
واخوته اشقائه المدعي عليهم. ما والمرأة سوسانه الغائبة الآن بحسب المذكور فقط من
غير شريك لهم ولا حاجب شرعي بمقتضى الاعلام المحكي تاريخه اعلاه وانها تستحقه في
تركته لمحمد الآن وان المورث المذكور قد أقر بذلك لدى بيته في صحته وسلامته وبطلب
المدعي الوكيل المذكور بماله من التوكيل اثبات ذلك على المدعي عليهما وحياسة
مثل المبلغ المدعي به من تركه المورث المذكور التي تحت أيديهما. ما ليحوزها لوكلته
المذكورة كورة بلوجه الشرعي ويسأل سؤال المدعي عليهما المذكورين عن ذلك فستل
من المدعي عليهما. ما المذكورين عن ذلك فاجابا بالاعتراف والتصديق على وفاة شقيقتهما
الخواجا يوسف السمان المذكور عن ورثته المذكورين أعلاه فقط من غير شريك لهم
ولا حاجب شرعي والجحد والانسكال دعوى المدعي الوكيل المذكور بالمبلغ المرقوم
قائلين ان اقرار شقيقتهما المذكور بالمبلغ المذكور لزوجته المذكورة كان في مرض
المرتوانه من وقت الاقرار المذكور وهو مريض لم يخرج من منزله مطلقا حتى مات
فيه أي انه لم يخرج من منزله لقضاء أشغاله وحوائجه ولا للسوق ولا للحجارة التي فيها
منزله أيضا كعادته ثم في يوم الاثنين ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٨٧ حضر المدعي
الوكيل المذكور والمدعي عليهما المذكوران وبطلب البيعة من المدعي الوكيل التي
ثبتت دعواه امتثل وأحضر الخواجا أيوب بسبازوغلى التاجر بيند الرقازي وشيئ
عما يعلمه ويشهده فاجاب بانه قبل تاريخه والخواجا يوسف السمان مريض وفي منزله
جمع جمعا ومن جملة دعواه وشهده على نفسه في المنزل سكنه بعد انتقاله من أودة الى أخرى
في المنزل المذكور ان عنده وفي ذمته الى زوجته الموكلة المذكورة ثلثمائة جنيه
افرسكي وتحدد بذلك سند باختتام المحاضر ينشتمل المبلغ المذكور وغيره وبقي الخواجا
يوسف المرقوم في مرضه المذكور في المنزل سكنه الى أن توفي وانه قبل الاشهاد وبعد
يخرج من المنزل الى الحارة ولا الى السوق لقضاء أشغاله كما كان أولا قبل مرضه وانما
وقت الاشهاد كان سليم النطق والعقل هذا ما يعلمه ويشهده ثم أحضر المسكرم عوضا
داود التاجر بيند الرقازي وشيئ منه عما يعلمه ويشهده فاجاب بانه يطلبه في منزل
الخواجا يوسف السمان التاجر كان بيند الرقازي وتوجه فوجد الخواجا المذكور مريض

ربيع الأول سنة

و جمع غيره معه وانتقل الخوaja المرقوم من أودة لاخرى وأشهد على نفسه ان عنده وفي
 ذمته الى زوجه الموكاة المذ كورة مبلغا قدره ثلثمائة جنيهه افرنكي دينا وتحرر
 بذلك وبغيره مما قاله سند باختام المحاضرين وبقى الخوaja يوسف المذ كور في مرضه في
 المنزل سكنه الى ان توفي وانه قبل الاشهاد وبعد لم يخرج من المنزل ابد لقضاء أشغاله
 كعادته أو لاقبل مرضه وانما وقت الاشهاد كان صحيح النطق والعقل وموته في مرضه
 المذ كور الذي كان فيه قبل الاشهاد وبعد لم يشف منه بعد الاشهاد هذا ما يعلمه
 ويشهده وزاد أيضا الخوaja أيوب ان موت الخوaja يوسف السمان في مرضه الذي كان
 فيه قبل الاشهاد وبعد لم يشف منه بعد الاشهاد وان المبلغ المذ كور دين للزوجة
 كقول زوجها المذ كور وقت الاشهاد يعلم ذلك ويشهده ثم أحضر حسنا خلية التاجر
 في القطن بندر الرقازيق وسئل منه عما يعلمه ويشهده فأجاب بان الخوaja يوسف
 السمان كان مريضا في المنزل سكنه وبوجهه مع غيره عنده بالمنزل انتقل من أودة
 لاخرى بالمنزل وأشهدهم على نفسه ان عنده وفي ذمته الى زوجه الموكاة المذ كورة مبلغا
 قدره ثلثمائة جنيهه افرنكي وتحرر بذلك وبما أشهده به سند باختام المحاضرين
 وبقى الخوaja يوسف المذ كور في مرضه في المنزل حتى مات في مرضه الذي هو فيه قبل
 وبعد الاشهاد المذ كور وانه من وقت مرضه في المنزل لم يخرج منه الى السوق ولا لقضاء
 أشغاله كما كان أولا حتى مات فيه ووقت الاشهاد كان صحيح النطق والعقل هذا
 ما يعلمه ويشهده ثم أحضر الخوaja رفايل جرجس المقيم ببندر الرقازيق وسئل
 منه عما يعلمه ويشهده فأجاب بانه لما توجه بالمنزل سكن الخوaja يوسف السمان مع
 غيره وجده مريضا في المنزل وانتقل لهم من أودة لاخرى في المنزل وأشهدهم ان عنده وفي
 ذمته الى زوجه الموكاة المذ كورة مبلغا قدره ثلثمائة جنيهه افرنكي دينا وتحرر
 بذلك وبقى ما شهدهم به سند باختام المحاضرين وبقى الخوaja يوسف المذ كور في
 مرضه بالمنزل الى ان مات في المرض المذ كور وانه قبل وبعد الاشهاد المرقوم لم يخرج
 من المنزل خارجا عنه لالا سوق ولا لقضاء أشغال لمرضه وانما وقت الاشهاد كان صحيح
 النطق والعقل هذا ما يعلمه ويشهده فطلبت منه بيعة اخرى فمهر عن اقامتها عجزا كليا
 فما الحكم (اجاب) صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة المسطرة بهذه الشقة والحكم
 الشرعي فيها انه لا يقضى للمدعي بما ادعاه من الدين لو كلفته في تركه زوجه بأشهادة الشهود
 المذ كورين على الوجه المسطور وله تخليف المدعي عايم ما ائمن الشرعية والله تعالى اعلم
 (سئل) بافادة وارادة من مجلس الاحكام في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٨٧ مضمونها هذه
 الافادة وردت من مجلس استئناف اسكندرية في ٢٨ الماضي ومعهما اعلام شرعي
 يشتمل على مادة قتل شخص يسمى مبارك محمد ابي عبد الكريم من عربان الاخارسة مرغوب
 اطلاقه حضر تكم عليه واعطاء الجواب بما يتراعى فلزم شرعه والاعلام من طيه تؤمل

الاطلاع عليه والهوا به عما يتراعى لدى حضرة كم وهذا كما رؤى ومضمون الاعلام
 انه بمجلس المنصورة بحضرة حضرات رئيسه واعضائه ومفتيه ادعى جاد محمد عبد الكريم
 ابن المكرم محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد بن عربان الاخارسة المقيم
 باراضى ناحية الرماقي بمديرية الشرقية القائم فيما سيذكر فيه ادناه بطريق وكالة
 الشرعية عن كل من والديه هما محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد بن
 المرحوم محمد المذكور اعلاه وزوجته المرأة سالمة بنت المرحوم محمد بن المرحوم سالم
 وعما والدا المرحوم مبارك المذكور في الاخرة وذكره عن المرأة سالمة بنت المرحوم
 اسمعيل ابن المرحوم ابي زائد زوجة مبارك المتوفى في الاخرة في ذكره الوكالة العامة
 المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وقوله ليقوم مقام أنفسهم في الدعوى والمخصوصة بقتل
 مورثهم المرحوم مبارك المذكور وذلك بموجب اعلام شرعي محرر من محكمة الزفازيق
 مؤرخ في يوم الاثنين ثامن شوال سنة ١٢٨٦ ممول بختم نائب الشرقية على المحاضر معه
 بالمجلس عودة عبادة ابن المكرم عبادة عوض ابن المرحوم عوض أحمد من عربان
 الاخارسة المقيم ببرقطة بمديرية الشرقية ان في ١٠ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ كان المدعى هذا
 مع شقيقه مبارك المتوفى المذكور جالس في حميم الكائن ببرقطة بارض الصفاية
 فسمع المدعى مع شقيقه مبارك المذكور مشاجرة فقام مع أخيه مبارك المذكور
 وتوجه الى جهة المشاجرة لينظرها فقبلاهما المدعى عليه هذا فساله مبارك شقيق
 المدعى عن المشاجرة فرد عليه المدعى عليه بالثتم فثتمه مبارك المذكور فسا كان من
 المدعى عليه هذا الاضراب مبارك شقيق المدعى هذا ابا بارودة كانت معه معمرة
 بالرصاص والبارود هم داعدوا وانفجرت منها الرصاصة بضرب المدعى عليه هذا
 محمد اعدوا وانافي مبارك المذكور واصابة الرصاصة في كتفه الايمن من خلف وخرجت
 من كتفه الايسر من امام وانها جرحته وسال منه الدم فوق مبارك المذكور على
 الارض ومات لوقته بسبب ذلك وكان ذلك في اليوم المذكور في وقت الظهر في ارض
 الصفاية المذكور كورة الغريم لو كة لاحد وان الوارث لمبارك المذكور كورة والده
 وزوجته المذكور وولدتاه صائمة ومباركة القاصرتان عن درجة البلوغ المرزوقتان
 له من زوجته سالمة المذكور المشمولتان بولاية جدهما لابيهم محمد عبد الكريم أحد
 الموكلين المذكورين اعلاه وابلا وارث له سواهم وان والديه وزوجته وكلا المدعى
 المذكور في مطالبة المدعى عليه هذا بذلك والمخاصمة والمرافعة معه في شأن ذلك الوكالة
 العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وقوله حسبما هو محرر بالاعلام الهيكلي تاريخه
 اعلاه وبطالب المدعى المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويساله جوابه
 عن ذلك سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بتركيل محمد
 عبد الكريم وزوجته المرأة سالمة والدي مبارك المدعى بشانه والمرأة سالمة زوجة مبارك

المذكور للمدعي المذكور في الدعوى عليه بقتل مورثهم المذكور وانكر ما عدا ذلك
 وجحد به جدا كليا فطلب من المدعي بيضة تثبت دعواه فاضر حصارا محمدا بن
 المرحوم محمد بن نجم ابن المرحوم نجم بن عريان الاخارسة المقيم باراضي منية فضالة
 واستشهد بما يعلمه في ذلك بطلب المدعي هذا فشهد على انفراد في وجه المتداعين
 انه كان متوجها مع العربان الى الشام في شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٥ وفي عاشر ذي الحجة
 المذكور اعلاه كان مقيما مع العربان بارض برقراطية بحوض الصفاية المذكور فسمع
 مع المدعي هذا وأخيه مبارك المدعي بشانه مشاجرة فقاموا الى نظرهم وافقوا بلهم عودة
 المدعي عليه هذا فساله مبارك المدعي بشانه عن المشاجرة فردد عليه المدعي عليه هذا
 بالتم فشتته مبارك المذكور فسا كان من المدعي عليه هذا الاضرب مبارك ابن
 عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد بن محمد بن عريان الاخارسة المدعي بشانه
 شقيق المدعي هذا يارودة كانت معه معمرة بالرصاصة والبارود وهدا عدا وانا فاضرب
 المدعي عليه هذا يارودة عدا وانا في مبارك المذكور فخرج منها رصاصة أصابت مبارك
 المدعي بشانه في كتفه الايمن وخرجت من الايسر وانها جرحته وسال منه الدم فوقع على
 الارض ومات لوفته بسبب ذلك وان ذلك كان في ظهر اليوم العاشر في شهر ذي الحجة
 سنة ٨٥ المذكور اعلاه بارض الصفاية المذكورة اعلاه وان الوارث لمبارك المذكور
 والداه هما محمد بن عبد الكريم بن محمد بن محمد وزوجته المرأة سالمة بنت المرحوم
 محمد سالم والمرأة سالمة بنت اسمعيل بن أبي زائد زوجة مبارك المذكور وبنتاه مناهما
 صائغة ومباركة القاصرتان عن درجة البلوغ من غير شريك وانه لا وارث له سوى ورثته
 المذكورين وان والديه وزوجته المرأة سالمة المذكورين اعلاه وكلوا المدعي هذا
 في الدعوى على المدعي عليه هذا بقتله لمبارك المدعي بشانه والمخاصمة والمرافعة معه في
 شأن ذلك كالة العامة المطلقة المفوضة اقرار له ورأيه وفعله له وقبول منهم التوكيل
 المذكور لنفسه واحضر سليمان مصلح ابن المكرم مصلح محمد ابن المرحوم محمد بن محمد
 عريان الاخارسة المقيم ببرقراطية واستشهد بما يعلمه في ذلك بطلب المدعي المذكور
 فشهد منفردا بمواجهة المتداعين المذكورين مثل شهادة الاول حرفا بحرف فعند ذلك
 ذكر المدعي عليه ان الشاهد الثاني ابن عم المدعي والشاهد الاول من الجماعة الذين
 حصلت منهم المشاجرة فعرفنا المدعي عليه ان ما ذكر في الشاهدين المذكورين لا يقدر
 في شهادتهم ما شرعا فطلب من المدعي تزكية الشاهدين المذكورين فوعدا بحضورها
 وانصرف في يوم الاحد الخامس ذي القعدة سنة تار يخه ادناه ثم في يوم تار يخه ادناه حضر
 بالجناس المشار اليه كل من محمد بن عبد الكريم بن محمد وزوجته المرأة سالمة هذا والد مبارك
 المدعي بشانه والمرأة سالمة زوجة مبارك المذكور الموكلين المذكورين للمدعي المذكور
 في هذا التداعي الثابت معرفته بمشاهدة كل من الشاهدين المذكورين اعلاه

و بشهادة شهداء اتزكية الا في ذكرهم و صدقوا على صحة ما هم مشروحا اعلاه و طلب
منهم تركية الشاهدين المذكورين فاحضروا كلا من حسن بن عبد الرحمن ابن
المرحوم عبد الرحمن عيسى ابن المرحوم عيسى و سالم بن ابي سمي ابن المرحوم سالم
ابن المرحوم سالم و مصلح بن محمد ابن المرحوم محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم
و ابراهيم بن موسى ابن المرحوم موسى بن علي ابن المرحوم علي بن عربان الا خادسة كل
منهم المقيمين بقرطبة و استشهدوا بما يعلمونه فشهد كل واحد منهم على انفراد سرا
و علنا بان كلا من الشاهدين المذكورين عدل مقبول الشهادته فعد ذلك عتفا
الموكنين المذكورين بحضور وكيلهم المدعي المذكور الحاضر معهم و جلس انه ثبت
قبل المدعي عليه هذا المبدأك موثق الموكنين المذكورين اعلاه و دعا و اذعانوا و ان الموكنين
ان يقتضوا من المدعي عليه هذا او يعفو عنه اما بما أنا و علي الدية و كررنا ذلك على
الموكنين المذكورين المرار العديدة فلم يطالبوا الا بالقصاص و طلبوا الحكم به فعند ذلك
حكما منا على المدعي عليه هذا بالقصاص بطالب الورثة المذكورين لهم حكما شرعيا
تحرير في يوم الاحد د ثاني عشر ذي القعدة سنة ست و ثمانين و مائتين و الف و لما تلى
هذا الاعلام على حضرة مفتي أفندي اسكندرية أجاب بأنه حيث ان الحكم المذكور
بهذا الاعلام لا مباله اص و هو من اعظم المواد الجسيمة فيمناسب عرض هذا الاعلام على
حضرة مفتي أفندي المهرسة ليعطى عنه الجواب بما يترأى لحضرتي (أجاب) صرح
علما و تابان للذكاء القود قبل كبراهم غار الا اذا كان الكبير اجنبيا من الصغير فيثبت
ثبت القتل العمدا بالوجه الشرعي يكون للورثة الكبار المذكورين ان يقتضوا و امن
القاتل حيث لا مانع انما يلزم احقة الحكم بذلك سبق الحكم بالوفاة و انحصار الارث في الورثة
المذكورين بوجهه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) عن دعوى من قاضي انبابة
دعوتها ادعى و هبة سلمان ابن المرحوم علي سلمان بن عبد القادر سلمان من أهالي
ناحية وراق العرب بالقسم الاول بولاية الجيزة على خصميه الحاضرين معه بالجلس
همادريش العشيري هذا ابن فرج العشيري و حسن النشوق هذا ابن علي من أهالي
ناحية كفر الشوام بانبابة كل منهم بالقسم الاول بولاية الجيزة بعد ثبوت معرفتهم عينا
واسما بالوجه الشرعي ثبوتنا شرعيا قائلا في دعواه المدعي المذكور انه في شهر ربيع
الآخر سنة ١٢٨٣ استحق بذمة المدعي عليه الاول مبلغا قدره أربعة عشر ألف
قرش عبارة عن مائة و أربعين جنيه مصر يا ذهب صنف عين وفي التار يخ المرقوم
اعلاه استحق بذمة المدعي عليه الثاني مبلغ أربعة آلاف قرش عبارة عن أربعين
جنيه مصر يا ذهب صنف عين بسبب القرض الشرعي كما اقتضى ذلك منه واستهلكه
في شؤون انفسهما و يطالبهما بمبادل المبلغ المرقوم وتسليمه له ليحوز له نفسه بالوجه
الشرعي و يسأل جوابهما عن ذلك فـ مثل من المدعي عليهما هذين المذكورين اعلاه

١٢٨٧

عن ذلك فاجاب بالانكار في ذلك وجدها بجدا كايافينثذ كافنا المدعى المد كور بينة
ثبت دعواه المد كورة على الوجه المستطوف وعوده وحضره وأحضر كلاً من الشيخ محمد
الغنيمي بن حودة وأحمد عجاج الا كوح بن مصطفى الا كوح من أهالي ناحية كفر
الشوام يا نابة كلاهما فشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعى
عليهما هذين المد كورين اعلاه بان في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ اعترف درويش
العشيري المدعى عليه هذا الاول بان المدعى استحق بدمته مبلغ أربعة عشر ألف قرش
عبارة عن مائة وأربعين جنيها مصر يا ذهباً صنف عين واعترف حسن النشوق المدعى
عليه هذا الثاني بان المدعى المد كور استحق بدمته مبلغ أربعة آلاف قرش عبارة
عن أربعين جنيها مصر يا ذهباً صنف عين بسبب القرض الشرعي كانا اقترضا ذلك
منه فهل تركي هذه البينة ويقضي على المدعى عليهما بمقتضاها حيث كان الحال ما ذكر
أم كيف (اجاب) في الهندية من الباب الثاني فيما تصح به الدعوى مانعه ويذكر
في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه
بالاجماع وكذلك يذكروا في دعوى القرض انه اقترض كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة
انتهى وهذه الصورة لم يصرح فيها بقبض القرض من ماله ولا بد من ذلك وينبغي أيضاً
التصريح في شهادة الشهود على الاقرار انه اقترض ما لا بد منه على طريقة النسفي أو على
سبيل الاحتياط على قول فيقتضي استئناف القضية وتتميم اللازم ليصح الحكم فيها
والله تعالى أعلم (سئل) باقادة من مديرية الشرقية مؤرخة ٢٨ جمادى الاولى سنة ٨٧
محرومة على شقة ملصقة بصورة المرافعة المعطى عليها الجواب السابق من هذا الطرف
بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ٨٧ المسطر في هذه الفتاوى في كتاب المحاضر في هذا التاريخ
بذاعلى ماتحضر من قاضي الشرقية في ٢٨ الشهر المذكور للاديرة بطالب ارسال هذه
الشقة والمرافعة الاولى لهذا الطرف للاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعي فيها حيث
كانت هذه الشقة تابعة للمرافعة الاولى وصورة ماتحضر هذه الشقة تابع تداعي
الخوارجنا يوسف التريزى الوكيل عن المرأة ترسينه على كل من الخوارجنا عوم السمان
واخيه شقيقة الخوارجنا المنسوخة بالشقة طيه ثم في يوم الاربعاء ٢٧ جمادى
الاولى سنة ١٢٨٧ حضر كل من الموكلة المد كورة مع المدعى عليهما المد كور بن
وعرفت موكلة المدعى ان عندها بينة تشهد لها بدعوى كياها المد كور عنها خلاف
من احضرها وكيلها ولا فطمت منها فامثلت واحضرت الحاج عبد القادر خليل الفجار
المقيم بالقازيق ابن المرحوم خليل بن محمد من غزوة بالديار السامية وسئل منه عما
يعلمه ويشهده فشهد في وجه المدعى عليهما بقوله اشهدانه من منذ سنتين كنت
شغالا بطرف المتوفى الخوارجنا يوسف السمان الذي الشامي وقال لي اشهدان عندي وفي
ذمتي الى زوجتي هذه المحاضرة بالمجلس ثلثمائة جنية افرسكي على وجه القرض

الشرعی اخذتها منها من مالها وصرفتها في مصالح نفسي وكان وقت ذلك في الصحة والسلامة طائعا مختارا وانه لم يكن مريضاً بل كان يقضي ما يتعاق به في المنزل ويتوجه الى السوق ويرجع هذاما يعلمه ويشهده ثم احضرت الخواجا رزقاش ديد التاجر ببندر الرقاز يق ابن المتوفى شديد بن نصر الله من الزوق بالديار الشامية وسئل منه عما يعلمه ويشهده فشهد في وجه المدعي عليهم ما انه من منذ سنتين طلبه الخواجا يوسف السمان الذي التاجر كان بالرقاز يق وقال له اشهد ان عندي وفي ذمتي الى زو جتي هذه الحاضرة بالجلس مبالغ قدره ثلثمائة جنيه اقرنيكي على وجه القرض الشرعی اخذته منها من مالها وصرفه في مصالحه وان ذلك صدر منه وهو في الصحة والسلامة هذا ما يعلمه ويشهده ثم احضرت الخواجا سليمان شديداً التاجر ببندر الرقاز يق ابن المتوفى شديد الجوس بن نصر الله من الزوق المذ كورة وسئل منه عما يعلمه ويشهده فشهد في وجه المدعي عليهما بقوله اشهد انه من مدة تزيد على سنتين طلبه الخواجا يوسف السمان التاجر كان ببندر الرقاز يق واشهده على نفسه وهو في الصحة والسلامة ان عنده وفي ذمتي الى زو جتي هذه الحاضرة بالجلس مبالغ قدره ثلثمائة جنيه اقرنيكي على وجه القرض الشرعی اخذته منها من مالها وصرفه في مصالحه هذاما يعلمه ويشهده ثم احضرت الخواجا اسمعدي ميان التاجر بالرقاز يق ابن المتوفى دميان حنا ابن سلامة من شبلنجة وسئل منه عما يعلمه ويشهده فشهد في وجه المدعي عليهما بقوله اشهد انه من منذ سنتين وكسور أرسل له الخواجا يوسف السمان التاجر كان بالبندر وقال له ان عندي وفي ذمتي الى زو جتي هذه الحاضرة بالجلس مبالغ قدره ثلثمائة جنيه اقرنيكي على وجه القرض الشرعی اخذته منها من مالها وصرفته على نفسي وهو بكامل الصحة والسلامة هذاما يعلمه ويشهده (اجاب) شهادة الشهود المذ كورين على الوجه المستطوع قاصرة فلا يقضي بها نعم لو صدرت الشهادة مستوفية لا قصور فيها ولم يكن هناك مانع من قبولها فانه يقضي بها بعد بين الاستظهار والتركية الشرعية على انه كان ينبغي في الدعوى التصريح بذكر القبض في جانب القرض والطوع في جانب الاقرار خروجاً من الخلاف في أن ذكر الطوع لا بد منه أو على سبيل الاحتياط والله تعالى اعلم وسياتي بيان وجه القه وراشار اليه هنا في جواب سؤال في هذه الترجمة بعد هذا من هذه الفتاوى بتاريخ ١١ جادی الآخرة سنة ٨٧ (سئل) بافاداة واردة من مديرية الشرقية في ٧ ج سنة ١٢٨٧ شرحاً على مرافعة تقدم ورودها دفعتين من طرف حضرة قاضي الشرقية وهما واردتان في هذه الفتاوى في كتاب المحاضر ثابتهما بافاداة من المديرية في ٢٨ ج سنة ٨٧ وكتب عليها الجواب اللازم بتاريخ غاية جادی الاولی سنة ١٢٨٧ قبل هذا مضمونها طالب الجواب عما ورد الا ان من حضرة القاضي المذ كرر وصورة ما ورد من حضرته الا ان في يوم الخميس ٥ جادی الآخرة سنة ١٢٨٧ حضر كل من المدعي

والمدعى عليه - ما المذكور بن وطالب من المدعى به مينة أخرى فامتثلت واحضرت
 الخواجا يوسف مكلف التاجر بالزقازيق ابن الخواجا شمس ومكلف من مالطة وسئل
 منه عما يعلمه ويشهده فشهد في وجه المدعى عليه - ما بقوله اشهد ان الخواجا يوسف
 السمان التاجر كان بالزقازيق ابن الخواجا الياس السمان بن انطون السمان المحلي
 اقرله من مدة سنتين وكسور وهو في الصحة والسلامة ان عنده وفي ذمته الى زوجته
 مرضيه هذه المحاضرة بالجلس مبلغا قدره ثلثمائة جنينه افرنيكي ذهب بعيننا على وجه
 القرض الشرعي بقبضه منها من مالها وصرفه في مصالح نفسه وكان ذلكا عن طوع
 واختيار منه - هذا ما يعلمه ويشهده ثم احضرت المذمومة لمجر جس حبيبا الذي ابن
 المعلم حبيب صربامون كاتب الدفترخانه بمديرية الشرقية ابن صربامون من طوخ
 النصراني منوفية وسئل منه عما يعلمه ويشهده فشهد في وجه المدعى عليه ما بقوله
 اشهد ان الخواجا يوسف السمان التاجر بالزقازيق كان ابن الياس السمان بن انطون
 السمان أرسله من مدة سنتين وكسور بتوجهه اليه فوجد بطرفه جلة اشخاص
 وباقامته معهم قال له الخواجا يوسف السمان المذكور اشهد ان عندي وفي ذمتي الى
 زوجتي هذه المحاضرة بالجلس مبلغا قدره ثلثمائة جنينه افرنيكي اخذته منها على وجه
 القرض الشرعي من مالها وصرفته في مصالحها وانما مقر بذلك وبقبض هذا المبلغ
 منها كما ذكر وكان وقت ذلك في الصحة والسلامة طائعا اختارها - هذا ما يعلمه ويشهده
 وبجرت عن اقامة غيره - ما عجزا كليا (أجاب) لعل حضرة القاضى لم يتامل في الجواب
 المعطى فانيسا من هذا الطرف المؤرخ غاية جاسنة ٢٨٧ الذي من ضمنه انه ينبغي في
 الدعوى التصريح بك القبض في جانب القرض الخ وأما القصد والذي في الشهادة
 السابقة فن جهة عدم كرتب الميت المقر فقد زال في شهادة الشاهدين الآخرين
 وبقي وجه آخر وهو عدم تعيين الجنيه فان كان لفظ الجنيه الا فرنيكي لا يطلق
 الا على الجنيه الانجليزى الذى عين المدعى مبلغ قروضه في الدعوى فلا يضر حينئذ عدم
 التعيين من الشهود وان كان يطلق قارة أو من بعض الناس على غيره مثل الجنيه
 المسكوفى والبيدنتويكون في شهادة الشاهدين المذكورين أخيرا فصور من هذا الوجه ايضا
 ويكون من باب الاقرار بالجهول فيرجع في بيانه الى الورقة فان بينوه بنوع من الانواع
 يلزمهم دفعه والله تعالى أعلم (سئل) بافادته من وكيل تفتيش أقاليم جسمى مؤرخة
 ١٥ ج سنة ٨٧ ومعه اعلام من قاضى منيفيس وافادة من حضرة قاضى المنية واوداق
 قضية امرأتين شقيقتين ادعتا على ورثة آخرين بمقتل لمورقيهما وابتدأ ذلك وحكم
 لهما بمقتضى الاعلام المذكور ثم دعا الحال لاحالة القضية على قاضى المنية لنظرها
 لوجه بدأ فوردت افادة القاضى المذكور في ٨ الشهر المذكور معها شقة ويريد
 الاستعانة عن الحكم الشرعى في هذه المسئلة ومضمون اعلام قاضى منيفيس المؤرخ

غرة امشيرة سنة ٨٦ قبطية انه حضرت جنيانه بنت رزق الله صليب سليمان وشقيقته احنونه
 وادعتا على الحاضرين معهما جنيانه بنت عبد الملك فلتيوس وغبريال وشقيقته نورولدا
 جرجس غبريال الكبس ان والدهما رزق الله صليب سليمان المذكور توفي من منذ عشرين
 سنة عنهما وعن زوجه مريم بنت صليب يوسف وعن ابن اخيه الشقيق نصر الله حنا
 صليب الجسد الجامع لا وارث له غيرهم ثم توفيت زوجته المذكورة عن بنتي المدعيتين
 واخيها الشقيق عبد المسيح صليب لا وارث لها غيرهم وهو يملك منزلا بالناحية المذكورة
 بالجهة القبلية منها بدر ب يعرف الآن بدر ب الكبس محدودا بحدود أربعة البجري
 المنزل المتروك عن جرجس طينة والغري المنزل المتروك عن جرجس غبريال الكبس
 والقبلي بعضه المنزل المتروك عن توادر وس توما وبعضه المنزل المتروك عن حنا خايل
 وبعضه منزل سمعان عبيد النجار والشرقي الدرب المعروف بدرب الكبس السابق
 ذكره وقبراطا واحد في منزل آخر بالدرب المذكور كحدوده الاربعه مع القصور
 في الحدود ايضا ثم قال وذلك جميعه تحت يد المدعي عليهم المذكورين ويطالبانهم بهما
 ولباقى الورثة المذكورين فسل المدعي عليهم عن نسب وسبب وراثة المدعيتين وحصر
 الارث فيما ذكرناه فهدقوا على ذلك فطالبت بيته تشهد بوضع يد المدعي عليهم على المنزل
 والقبراط المذكورين فاحضرنا شاهدين شهدا بوضع ايديهم على ما ذكرنا بالحدود
 المذكورة وعدلنا سراسر شخص آخر وسئل المدعي عليهم عن الدعوى المذكورة فأنكروها
 وادعوه ملكا لهم ولشركائهم بالارث عن مورثهم جرجس غبريال الكبس المتوفى عن
 زوجته جنيانه بنت عبد الملك فلتيوس واولاده غبريال ونور المدعي عليهم وست وسيدة
 لا وارث له غيرهم فطلب من كل بيته تشهد له فدعوا به فحضر المدعي عليهم عنها واحضرت
 المدعيتان شاهدين شهدا كل واحد منهما بان جميع المنزل المذكور أولا والقبراط في
 المنزل الاخر ملك لرزق الله صليب سليمان مورث المدعيتين توفي وهو يملك كحدود
 حدودهما المذكورة وزكياسر او علنا بشهادة شخصين وحلف المدعيتان اليمين على
 ثبوت دعواهما وحكم بان لاحق للمدعي عليهم في ذلك وان الحق للمدعيتين ومن معهما
 على فرائض الله تعالى لزوجته مريم بنت صليب يوسف الثمن ولبنتيه جنيانه وحنونه
 الثلثان وما بقي لنصر الله حنا صليب وبوفاة الزوجه عن بنتيها المذكورتين واخيها
 الشقيق عبد المسيح صليب لبنتيهما في حصتها المذكورة الثلثان ولشقيقتهما الثلث الباقي
 منها وأمر المدعي عليهم بتسليم نصيب المدعيتين لهما ويقتضي نصيب الورثة بايديهم لوقت
 الطلب وصورة افادة قاضي المنية المؤرخة ٧ ج سنة ٨٧ مما تبديه محضرة استاذنا مفتي
 المحنفة بالديار المصرية دام اقتباس الاعباد من ابوار هانه حضر على يد قاضي منسقيس
 بقرب المنية امرأتان شقيقتان وادعتا على جماعة من اولادهم متروكا عن والدهما
 رزق الله صليب سليمان المتوفى عنهما وعن زوجته والدتهما وعن نصر الله ابن اخيه

الشقيق فقط وتوفيت بعده زوجته عنهما وعن أخيها الشقيق عبد المسيح صليب و بعد
استيلاء الدعوى شرعا وسؤال المدعى عليهم انكروها وادعوه ملسكا عن مورثهم
جر جس غير يال الكبس المتوفى عنهم وعن غيرهم وبجروا عن اثبات دعواهم واثبت
المدعيان دعواهما بالبينينة الشرعية وحكم القاضي بكون المنزل حقة للمدعيتين ومن
معهما ثم بعد هذا الحكم أراد المدعى عليهم ان يدفعوا الدينادى المدعيتين ووكلا
في ذلك عنهم عبد الملك حنا من أبي برقا ص توكيل لا شرعية ثابتة بعد دعوى مال رد كرفى
وجهه بنى رزق الله صليب المذكورين ان هذا المنزل المدعى في شأنه سابقا وذكر حدوده
تفصيلا كان يملك ثلثه صليب سليمان الكبس وكان ثلثه مملوكا لابن أخيه لاييه
شهوده بن جر جس بن سليمان وفصل الورثة وبين الانصباء طبق الشرع المجردى
فأفاد ان مجموع مال رزق الله مورث المدعيتين ثمانية قرار يط بالارث والشراء وانه مات
عن زوجته وبنتيه وعن أخته الشقيقة فساها ولزوجة الثمن قيراط وبنتيه الثلثان
خمس قرار يط وثلث قيراط و بقياس المنزل بالذراع المصرى وجد خمسة مائة ذراع
وأربعة وثلاثين ذراعا ثلثها مائة وثمانية وسبعون ذراعا وثلثان من ذراع باعت كل
واحدة من المدعيتين لجر جس الكبس مورث المدعى عليهم ستين ذراعا من كل ستين
خمس وأربعون قرشا وباعت والدتهم قبل موتها لجر جس المذكور اثنين وعشرين ذراعا
وثلاثي ذراع بسبعة عشر قرشا كل ذلك شائع في المنزل المذكور غير متميز وبحسب ما سبق
من حصة كل واحدة من المدعيتين حصتها تسعة وخمسون ذراعا وثلث ومبيعه استون
ذراعا وخص والدتهما بحسب حصتها السابقة اثنان وعشرون ذراعا وربع ومبيعهما
اثنان وعشرون ذراعا وثلثان فبكل من الشقيقتين باعته ثلثي ذراع زائدة على حصتها
وباعت والدتهما عشرة قرار يط من ذراع زائدة عن حصتها وكان المنزل المذكور أرضا
مشحونة بالآتربة فبناها لجر جس الكبس المذكور من مدة ثلاث وعشرين سنة هذا
ما ذكره وكيل الدافعين في دفعه وطلب سوال المدعيتين في ذلك وبسؤالهما اجابتان
المنزل المذكور ملك والدتهما رزق الله صليب سليمان وعجهما حنا صليب سليمان
لكل واحد منهما النصف وان رزق الله صليب توفى عن زوجته مريم وبنتيه
المدعيتين جمانه وحنونه وأخته الشقيقة فرنسيه وتوفى قبله أخوه حنا المذكور عن
ولده نصر الله الغائب فقط وانما كرنا لبيع المذكور رأسا منهما ومن أمهما قبل وفاتها
واعترفت ابنا لجر جس غير يال الكبس للمنزل المذكور جميعه فلحقه من البنات من جر جس
المذكور القاطع لحق الاسترداد في البيع القاسد طالبت بينة من الوكيل المذكور تشهد
بما ادعاه فاحضر بينة شهدت بالبيع المذكور منهما ومن أمهما كما سبق شهادة شرعية
وانتهى الامر الى هنا فذكر المدعون عن يد قاضي منسفينس ورثة لمورثهم رزق
الله ثم غير بعض الورثة فيما قالوه عندنا فهل لا يوجب ذلك شيئا في دعواهم اذ لم يترقب

عليه نقص في النصيب المدعى بالارث وهل اقرا المدعيتين بان المنزل ملك أبيهم
وعه - م - حنا صابيه مناصرة بعد ذكرهما عند القاضي منسقيس انه ملك أبيهما فقط
لا يعد تناقضا لما في الهندية بالآخر سطر من غرة ٤ من الجزء الرابع ورسمه بطع آخر غرة
٢٤ رجل ادعى على آخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسع وعلى
القاب تسع كما في الخلاصة وما معني سماعها حينئذ هل معناها تسع في النصف
فقط وياخي كلام المدعيتين فيما سواه أو غير ذلك وفي الانقروية وهما مشاهرة ١٦٤
من كتاب الدعوى من الجزء الثاني في تفصيل في هذه المحادثة تميل النفس الى مراجعته مع
ما في الهندية والدفع المحاصل من المدعى عليهم انما هو في البعض بعد الدعوى بالكل
كما في الاعلام مع قول الدافع ان المدعيتين وأمه - م - لا يمكن ان يزيد عما به من وقت تصديقه
لذلك كما سبق فهل هذا الدفع صحيح أم لا وهل اهمته ما خذ مما ذكره الطحطاوي أول
باب الدفع عن الاختيار انه لو قل النصف لي والنصف وديعة عندى لفلان وأقام بينة على
ذلك اقدمت في الكل لتعذر التمييز اه - ومثله في الهندية من اسباب المذكور وهل
ه - هذا الدفع منه عند غير القاضي الاول صحيح كما هو مقتضى اطلاقهم خصوصاً ما في
المسئلة الثانية من باب دفع الدعوى من الانقروية وما حكم هذه الشهادة التي أقامها
الوكيل الدافع للدعوى وهل البناء الصادر من جرحس غير بالالكبس المذكور يقطع
حق الاسترداد في هذا البعض الغير المميز فقط كما يقطع في الكل في غير هذه النازلة وإذا
قطع في البعض فماذا يصنع في الارض وفي هذا البناء تؤمل من حضرة استاذنا ان يبين
انما المرام في النازلة بياناً شافياً وان يدكر لنا في آخر العبارة حاصلات يتضمن كيفية العمل
في هذه النازلة ولو على وجه الاجال (اجاب) بالنظر في أوراق هذه المادة التي من جملتها
الاعلام المهر من قاضي منسقيس المؤرخ في غرة شهر اشر سنة ٨٦ قبطية على خلاف
العادة في تواريخ الاعلام الشرعية ولعل النسبة في ذلك كون هذه المادة قبطية
وعلى ما تحرر من حضرة قاضي المنية بالشقة التي هي من ضمن الاوراق بتاريخ ٧ ج سنة
٨٧ المفيدة سماع الدعوى من حضرة بين المتخاصمين ثانياً ولم يوضح بها صورة الدعوى
التي وقعت بين يديه حفيها حسب الجمارى عند ارادة الاستفهام من أى قاض من
القضاة عن حكم مرافعة شرعية وقعت بين يديه انه ينسخ صورة ثلاث المرافعة حفيها
ويرسلها لافادة المحكم الشرعى عنها اذ لا يعلم من هذه الصورة المرسله كون المرافعة
مستوفية أم لا ليقاد المحكم الشرعى عنها وكل أحد الفريقين تمسك بما صار سابقا لى
القاضى الاول وناقض خصمه به أم لا ومع ذلك فحضرة قاضى المنية أفاد ان ما ادعاه
وكيل المدعى عليهم دفعه لدعوى المدعيتين أولاً بعد الحكم لهما على موكل المدعى الدافع
كما صحح الزاميا وعلى اعتبار ذلك يكون من مقتضى لا شحة القضاة عدم سماعه حيث
لم يدكر في الدعوى الاولى قبل الحكم لكن بالنظر لظاهر الاعلام الاول لا يقال بهمة

الحكم لقصور التعديد ومع ذلك فقد تضمن جواب المدعيتين لدى حضرة قاضي المنية بناء على شقته المذكورة تكذيب شاهديهما حيث شهدا أولاً لمورثهما بما بكل المنزل حسب دعواههما أولاً وهما الآن ادعتا أن لمورثهما ما النصف فقط فيبطل الحكم إذا لم يكن يبطل بتكذيب المدعي شاهديه وحينه لا يقال بأن هذا دفع بعد حكم الزام صحيح ببينة أو اقرار لم يذكري الدعوى الأولى منع القضاة من سماعه فادعى الآن وكيل المدعي عليه م أولاً بأن والد المدعيتين أولاً كان يملك بعض المنزل وعينه وأنه آل إليه ما جازة معلوم من هذا البعض أن من أبيهما وآل لهما ما جازة كذلك وأن كلامهما وما هما باع لمورثه ووكاياه أذرعاً شائعة غير متميزة من هذا المنزل بثمن معلوم وهي أرض مشحونة بالآثر بقود كرم مقدار قياس المنزل جميعه بالآذرع فتبين منه زيادة ما باعه كل واحدة منهن عما تستحقه وذكر أن مورثه ووكاياه بنى المنزل المذكور وأن المدعي عليه ما البيع منهما ومن أمهما قبل موتها بعد ذكرهما أن أباهما كان يملك نصف المنزل فقط وأنه مات عنهما ما ومن أمهما زوجه وأخته الشقيقة ثم ماتت أمهما عنهما ما وعن أخيها الشقيق وصداقته على بناء مورثه ووكاياه المدعي للمنزل المذكور وذلك بعد دعواه المدعي القاضي الأول بأن والدهما كان يملك كل المنزل المذكور وذكرهما من ورثته بدل أخته الشقيقة ابن أخيها وأقام بينة طبق دعواه فأنها تقبل إذا لم يكن هناك ما دفع ويحكم بالبيع في قدر نصيبهما ونصيب أمهما فقط بالنسبة لما ذكره الوكيل لا في الزائد على ذلك ولا يضر ذكر أن من جملة ورثة رزق الله والد المدعيتين ابن أخيها أولاً ثم ذكر أنه أخته إذا دخل لنصيب هذا الوارث في هذه المرافعة حيث لم يترتب عليه نقص في النصيب المدعي بالآثر ولا يكون اقرار المدعيتين بأن المنزل ملك أبيهما وهما ما مناصفة بعد ذكرهما عند القاضي الأول أنه ملك أبيهما ما فقط تناقضا لدعواتهما بالنصف الآن تسمع فيه كما صرحوا به وعلى فرض فساد البيع فإذا قبضه المشتري وبني الأرض التي اشترى جزأها ينقطع حق الاسترداد ويملكه المشتري بالقيمة على أنه إذا صرح في بيع الآذرع بأنها شائعة غير متميزة كانت بمنزلة السهام التي يصح بيعها وموضوع الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الفساد والعحة في بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من داره مثلاً لا تصرح بذكر الشيوخ أما عند التصريح بأنها شائعة غير متميزة من مائة ذراع مثلاً لا يفرج لبيع كذا سهم ما من كذا ذراعاً ولا خلاف فيه وإذا ثبت الملك للمشتري في جزء شائع من المنزل وبناء من ماله لنفسه بلا إذن من الشركاء يكون من قبيل بناء أحد الشركاء في الشترك بلا إذن فإن قبل القسمة وطلبت فساويع في نصيبه فهو له وما وقع في نصيب غيره أمر بقلعه والله تعالى أعلم (سئل) بأفادة من محافظة مصر مؤرخة ١٥ شوال سنة ٨٧ بناء على أفادة حضرة مدير المنية وبني مزاو المؤرخة ١٥ ن سنة ٨٧ بطاب الأطلاع على الأعلام الشرعي المهر من قاضي القضاة والام الحكم الشرعي

وهضمون الاعلام المذكور حضر بالجلاس الشرعي حسن وشفاعه ومبروكة وهانم اولاد
 المرحوم جارجي ابن المرحوم يدوي الضبية من أهالي الفشن وادعوا على حافرين
 ١١٠٠ هـ. بالجلاس هم كل من اسمعيل وعسكر وصفيّة وخضرة اولاد المرحوم فتح الباب
 سليمان النشاشقي من أهالي الفشن ووالدهم المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد الفجار من
 أهالي الفشن المذكور زوجة المرحوم فتح الباب سليمان النشاشقي المذكور بان من
 المتروك عن عم المدعين شقيق والدهم المذكور هو خليل ابن المرحوم يدوي الضبية
 من أهالي الفشن ويورث عنه شرعا نزل قائم البناء والجدران كائنا بالفشن بدرب
 يعرف بدرب النوافع قبل جامع الشيخ الدشتوطي محدودا محدودا ربعة الحمد القبلي
 ملك أجددتوني والحمد الجدي الدرب المذكور وفيه الباب والحمد النثري ملك عثمان
 حسين نافع والحمد العربي وكالة الملح وان هم خليل ابن المرحوم يدوي الضبية المذكور
 توفي الى رجة الله تعالى من نحو خمس وأربعين سنة مضت على تاريخه وانحصر ارثه
 الشرعي في ابنته المرأة عليّة وفي شقيقه جارجي والده المدعين المذكورين وان عليّة
 المذكورّة توفيت الى رجة الله تعالى في سنة ١٢٦٧ وانحصر ارثها الشرعي في زوجها
 حسن المدعي المذكور وفيهما جارجي المشروح وان جارحيا المذكور توفي الى رجة الله
 تعالى في سنة ١٢٦٩ وانحصر ارثه الشرعي في زوجته هما المرأة خضرة بنت المرحوم
 أحمد الخرشة من أهالي الفشن والمرأة بغادي بنت المرحوم عبد الغني على من أهالي
 الفشن المذكور وفي اولاده هم كل من حسن المرزوق له من زوجته المرأة خضرة
 المذكورّة وشفاعه ومبروكة وهانم المرزوقات له من زوجته المرأة بغادي المذكورّة
 المدعين المرقومين وان خضرة المشروحة توفيت الى رجة الله تعالى في سنة ١٢٧٢
 وانحصر ارثها الشرعي في ابنتها حسن المدعي المذكور وان المرأة بغادي المذكورّة
 توفيت الى رجة الله تعالى في سنة ١٢٧٥ وانحصر ارثها الشرعي في بناتها شفاعه
 ومبروكة وهانم المدهيات المذكورات وانه لم يكن لكل من المتوفين المذكورين وارث
 سوى من ذكر وان المدعين المذكورين كانوا غائبين عن الفشن من مدة ثلاثين سنة
 مع والدهم جارجي المذكور وانهم الآن قد حضروا بالفشن المذكورّة فوجدوا المدعي
 عليهم المذكورين واضعين أيديهم على المنزل المحدود المذكور أعلاه وانهم منعوه عن
 الاستيلاء عليه ويطلب المدعون المذكورون رفع أيديهم عنه واستيلاءهم عليه
 ونزعه من أيديهم لانهم واضعوا أيديهم عليه بغير حق وأخذوه منهم وسؤا لهم عن ذلك
 مثل المدعي عليهم المذكورون عن ذلك بعد اذ بات وضع أيديهم على المنزل المدعي به
 المحدود المذكور أعلاه بشهادة كل من المسكر الحاج حسن ابن المرحوم علي الصعيدي
 والمسكر الحاج حسن ابن المرحوم علي المزين كلاهما من أهالي الفشن المذكورين سرا
 وعلنا بتزكية وتعديل كل من المذكور الشيخ عبد الله عثمان قنيقة والمسكر الشيخ

احمد حبيب المهدي كلاهما من اهالي الفشن المذ كورة فاجابوا بالاعتراف بوضع
أيديهم على المنزل المهدود المذ كورأعلاه وأجابوا بالاعتراف طبق دعوى المدعين
المذ كورين بان المنزل المدعى به المشروح ملك خايل ابن المرحوم بدوي الضبية
المذ كورأعلاه وأنه توفي الى رحمة الله تعالى في التسار يخ المذ كوروان كلام المتوفين
المذ كورين توفي الى رحمة الله تعالى في التوار يخ المرقومة وانحصار ارث كل من
المتوفين في ورثته المشروحين وأنه لم يكن لكل منهم وارث سوى من ذكر وان المدعين
المذ كورين كانوا غائبين عن الفشن مع والدهم جارحي المذ كورين مدة ثلاثين سنة
وعرفوا بأنه كان مطلوباً من سيد أنجي المدعين ابن المرحوم جارحي بدوي الضبية
المتوفي قبل وفاة والده جارحي المذ كورين مبلغ وقدره خمسة وأربعون قرشاً الى الميرى في
الذممات التي كانت مطلوبة الى ديوان المبيضة بالفشن سابقاً وأنه في سنة ١٢٥٦ قد
دفع مورثهم فتح الباب ابن المرحوم سليمان الدشاشقي المذ كور المبلغ المرقوم الى
الميرى بدوان المبيضة المذ كورة عن سيد المذ كور ووضعه على المنزل المدعى به
المهدود المذ كورأعلاه من السنة المذ كورة وتحرر له ورقة من هذه المحكمة بدفعه
المبلغ المذ كور الى ديوان المبيضة المذ كور عن سيد المشروح تاريخها غاية ربيع
الاول سنة ١٢٥٦ وأن مورثهم فتح الباب المذ كور توفي الى رحمة الله تعالى في ٢٠
شهر ذي القعدة سنة ١٢٨٠ ومن بعد وفاته وضعوا أيديهم عليه وأبرزوا من أيديهم
الورقة المذ كورة وقرئت بالجلس فدل مضمونها على ما ذكر وعرفوا ايضاً بان وضع يد
مورثهم ووضع أيديهم من بعد وفاته على المنزل المدعى به المذ كور ليس بوجه شرعي
بل أنه في نظير دفع المبلغ الذي كان مطلوباً من سيد المذ كور بمقتضى هذه الورقة ولما
كانت الورقة المذ كورة ليست حجة شرعية مشتملة على وضع يد مورثهم على المنزل
المذ كور بوجه البيع الشرعي خصوصاً ان سيد المذ كور ليس رب الملاك بل أنه متوفي
قبل وفاة والده جارحي كما ذكر في مقتضى ذلك وما شرح باعاليه قد صار المدعى عليهم
المذ كورون لاحق لهم في المنزل المهدود المذ كوروانه صار حقا واستحقاقاً للمدعين
المذ كورين وصار المدعى عليهم ملزومين برفع أيديهم عنه وتسليمه للمدعين المذ كورين
فامتثل لذلك المدعى عليهم المذ كورون ورفعوا أيديهم عنه وسلموه للمدعين واعترف
المدعون باستلامه منهم ووضع أيديهم عليه وكل منهم اعترف بوضع يده على استحقاقه
على الشيوخ فيه وذلك بحسب الفرقة الشرعية ما هو استحقاق حسن فيه ثلاثة
عشر قيراطاً وربع وسدس من قيراطاً واربعة أسهم واربعة أنجاس من سهم مما آل
له ذلك من زوجته عليه والده جارحي والدته خضرة المتوفين المذ كورين مما آل
له من زوجته ستة قيراطاً واما آل له من والده ستة قيراطاً وسدس وثمان من قيراطاً
واربعة أسهم واربعة أنجاس من سهم واما آل له من والدته قيراطاً وثمان من قيراطاً

وما هو استحقاق شفاعته فيه ثلاثة قرار يطون نصف من قيراط واربعة عشر سهما ونجسان
من سهم آل لها ذلك من والدها جارحي ووالدته ايقادى فالآل لها من والدها ثلاثة قرار يربط
ونحن من قيراط واربعة عشر سهما ونجسان من سهم وما آل لها من والدها من ربع ونحن
من قيراط وما هو استحقاق مبروكة فيه مثلها وما هو استحقاق هاتم فيه مثلها ايضا وبذلك
قد حكم صادر ذلك بحضرة واطلاع وشهادة الفقيه احمد دسوقي والمكرم الشيخ حسن
مصطفى الزاوي والمكرم الشيخ يونس محمد حسين والمكرم اسمعيل محمد بابا طه جميعهم
بالغش والمكرم خليفه بن حنزة ابى بيك من فاقوسة في يوم الاربعاء ٢٨ جمادى الآخرة
سنة ١٢٨٥ (اجاب) قد صارت مطالعة صورة الاعلام الواردة ضمن هذه الاوراق المشحولة
بختم قاضي الغش المؤرخ اصلها في ٢٨ ج سنة ٨٥ ومؤرخ نقلها في ٢١ ش سنة
٨٧ فوجد ان المدعى عليهم معترفون بالملك في المنزل المذكور لادعين طبق دعواهم
في عام لون بموجب اقرارهم المذكور بناء على ما ذكره حيث لا مانع وان كان في الدعوى
المذكورة كورة قصور والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام مؤرخة ٢٤
رمضان سنة ٨٧ مضمونها هذه الافادة وردت للاحكام من مجلس البحيرة ومعهما اوراق
تثبت على مادة قتل شخص يسمى عليا زيادة من اهالي ناحية سناباده بحيرة ومن
ضمنها صورة مرافعة شرعية محررة من حضرات قاضي ولاية البحيرة ومفتي المجلس
المذكور ومرغوب اطلع حضراتكم وحضرة مفتي الاحكام عليها واعطاء الاجابة عن
الحكم الشرعي فيها للاجرائي وجبه ولهذا الزم شرحه محضر تسك والاوراق المحكي عنها بما
فيها الصورة المذكورة مرسلة تؤمل افادة الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المذكورة
سبق الجواب الشرعي عنها وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى مرتين ثانيا تهما في
١٣ ربيع الاول سنة ٨٧ واولاهما في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ وصورتهما
بمجلس البحيرة بحضور حضرات اربابه ومفتيه حضرت لدينا المرأة الرشيدة خديجة من
اهالي ناحية دماص بمديرية الدقهلية بنت المرحوم احمد عبد الله ابن المرحوم ابراهيم عبده
وادعت بطريق اصالتها عن نفسها وبطريق وكالتها الشرعية عن بنتها البكر البالغ
الرشيدة سريفة بنت المرحوم علي ابى زيادة المقيم كان بعزبة الحاج ابراهيم ابى سن
الكائنة باراضى ناحية سناباده بمديرية البحيرة ابن المرحوم سيد احمد ابن المرحوم علي
من اهالي دماص المذكورة اعلاه لو كالة الشرعية العامة المطابقة المفوضة لرايها
وقولها وفعالها في شان جميع ما سيذكر فيه وفي جميع امورها التي يجوز فيها التوكيل
شرعا وفي كل شئ جائز امرها فيه حال صحتها وسلامتها وكمال عقلها وطوعها
واختيارها ونفاذ تصرفاتها ما شرعا وتلك الوكالة المذكورة مشافهة لدينا بالمجلس
الشرعي وقبلت المدعية المذكورة من بنتها المذكورة هذه الوكالة المذكورة لنفسها
مشافهة قبولا شرعيا بالمجلس الشرعي بحضرة عارفيهم عينا واسما ونسبا وهم المكرم

شحاتة أبو زيادة ابن المرحوم علي ابن المرحوم سيد احمد بن زيادة والمكرم احمد
 الدماصي ابن المرحوم جادا الحق ابن المرحوم علي الدماصي من اهالي ناحية دماص
 المذ كورة كل منهما والمقيم كلاهما بعزبة ابي سن المذ كورة و بطريق وصايتها
 الشرعية العامة من قبلنا على سيد احمد و ابراهيم ومحمد وعلى وقطومة والشاذلي وموسى
 وفاطمة الثمانية القصر عن درجة البلوغ المحاضر بن بالهلس اولاد المرحوم علي ابي
 زيادة المذكور ابن المرحوم سيد احمد ابن المرحوم علي بعد ثبوت اهليتها
 وصلاحياتها لذلك وعدم وجود وصي على القصر المذكورين ممن له ولاية نصب
 الاوصياء عليهم شرعا بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه و قد بليت المدعية الوصاية
 المذ كورة لبنتها مناقبولا شرعيا مشافهة المعين كل من التوكيل والوصاية المذكورين
 بقيد سجل التركات الخلدية هذه المحكمة المشار اليها المؤرخة بسابع عشر محرم سنة
 ١٢٨٦ على غرماهم الرجال الراشد بن المحاضر بن معهما بالجلس الشرعي هم الجارحي
 محروس من اهالي ناحية البريجات بمديرية البصرة ابن المكرم محروس موسى بن
 المرحوم موسى حمزة ومحمد أبو عبد الله من اهالي ناحية دماص بمديرية المنية و بتي
 مزار بالوجه القبلي المقيم ناراضى زاوية حمور بمديرية البصرة ابن عبد الله حسن بن
 حسن الديب و بركات واعراب ابن المرحوم علي واعراب بن واعرو و بسيوفى مرعى ابن المرحوم
 بسيوفى مرعى ابن المرحوم علي من اهالي ناحية سناباد المذ كورة كلاهما الثابت
 معرفة المدعية المذ كورة عينا واسما ونسباً بشهادة الاخر بن الشقيقين هما المكرم
 شحاتة أبو زيادة المقيم بناحية منية على بمديرية الدقهلية والمكرم السيد أبو زيادة المقيم
 بناحية دماص المذ كورة ولد المرحوم علي ابي زيادة ابن المرحوم سيد احمد من اهالي
 منية على المذ كورة كلاهما ثبوتاً شرعياً بان الجارحي محروسا ومحمد ابا عبد الله هذين
 المحاضر بن معهما بالجلس و يوسف البص من عربان اولاد علي المقيم كان بناحية
 الخزان بمديرية البصرة ابن المكرم خليل البص ابن عبد الله وعبد الكريم محمد من
 عربان العمام المقيم بناحية العتامنة بمديرية بسيوط بالوجه القبلي المقيم كان بناحية
 الخزان المذ كورة ابن المرحوم محمد منصور بن منصور الغائبين عن هذا المجلس تعدوا
 سوية على علي ابي زيادة زوجها المذ كورة لاه المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته المقيم
 كان فيها التي هي ناحية سناباد المذ كورة ابن سيد احمد ابي زيادة بن علي المذ كورة
 أعلاه وضر بومعاً بالسكاكين الحديد والنباييت الخشب الشوم التي كانت بايديهم
 على رأسه ويدنه ضرباً مفرقاً حتى قطعت الجسد واللحم وأسالت الدم منه تعمداً منهم له
 وعدوا ناعليه ومات لوقته بسبب ذلك الضرب في ليلة الاربعاء خامس عشر ذي الحجة
 سنة ١٢٨٥ وان ضرب كل واحد من الجارحي محروس ومحمد ابي عبد الله هذين
 و يوسف البص وعبد الكريم محمد الغائبين بما ذكره علي ابي زيادة المذ كورة وجره له

مهلك وانتم هم أقروا بذلك بحضور بينة من المسلمين المدول طائعين وبان بسيمو ثيامر عيا
 و مركات واعر المحاضرين معهم بالجناس هم اللذان دلا الاربعة الاشخاص القائلين
 المذكورين على سرقة مواش من المحل الذي كان فيه على أبوزيادة زوجها المذكور
 وبسبب دلائلهم ما المذكور حصل لزوجه المذكور المذكور من الاربعة الاشخاص
 المذكورين وانحصر ميراث زوجها على أبي زيادة المذكور الشرعي في كل من زوجته
 المدعية المذكور وأولاده التسعة هم سريّة الموكاة المذكور وسيد احمد و ابراهيم ومحمد
 وعلى و فطومة القصر الخمسة المرزوقون لهم وسريّة المذكور من زوجته المدعية
 المذكور والشاذلي وموسى و فاطمة القصر الثلاثة المرزوقون له من مطلقة حال حياته
 المرأة فاطمة بنت المرحوم علي زين ابن المرحوم علي من ناحية دماص المذكور كورة أعلاه
 من غير شريل ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم و مطالب المدعية المذكور كورة هؤلاء
 المدعي عليهم المذكورين بما يترتب لها ولو كانت لها حيرة القصر المذكورين على
 هؤلاء المدعي عليهم شرعا بسبب ما ذكر وتسال سواهم عن ذلك فستل من هؤلاء المدعي
 عليهم المذكورين عن ذلك فأجاب الجارحي بحجوس ومحمد أبو عبد الله المذكوران
 بالانكار جميع ما ادعت به هذه المدعية المذكورين هذا المذكور وحدها جدا كليا
 واجاب بسيمو في محرمي و مركات واعر المذكوران بالاعتراف ب وفاة علي أبي زيادة المذكور
 وأنكم اما بعد ذلك مما ذكر في دعوى المدعية المذكور كورة بهذا المذكور وحدها جدا كليا
 فكلنا المدعية المذكور كورة اثبات دعواها بالوجه الشرعي فاحضرت للشهادة كلاً من
 الاخوين الشقيقين هما شحاتة أبوزيادة والسيد أبوزيادة المذكوران اعلاه واستشهدا
 هما يعلمان في ذلك فشهد كل منهما على انفراده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة
 شرعا في وجه هؤلاء المتخاصمين قائلا أشهد بان عليا بازيادة المذكور بهذا الاسم
 واللقب ببلدة المقيم كان فيها ناحية سفيادة بمديرية البحيرة بعزبة الحاج ابراهيم أبي سن
 ابن سيد احمد أبي زيادة بن علي توفي في ليلة الاربعاء خامس عشر ذي الحجة سنة خمس
 وثمانين ومائتين وألف وخلف من الورثة تزوجته خديجة هذه المدعية بنت المرحوم
 احمد عبده ابن المرحوم ابراهيم عبده من أهالي ناحية دماص بمديرية الدقهلية وأولاده
 التسعة هم سريّة البكر البالغ وسيد احمد و ابراهيم ومحمد وعلى و فطومة القصر المرزوقون له
 من زوجته خديجة هذه المدعية المذكور والشاذلي وموسى و فاطمة القصر
 المرزوقون له من مطلقة المرأة فاطمة بنت المرحوم علي زين ابن المرحوم علي من
 ناحية دماص بمديرية الدقهلية وانهم الا يعلمان له وارثا سواهم وعدل الشاهدان
 المذكوران سرا وعلمنا بشهادة محمدا و اية ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم عيسى
 كراوية والمكرم سليمان كراوية ابن المرحوم سالم ابن المرحوم محمدا و اية كلاهما
 من أهالي ناحية سفيادة المذكور كورة لثبوت دليل الشرعي فقبلت شهادتهما فبموجب

ذلك حكمنا على المدعى عليهم بالدعية وموكلاتها ومحاجيرها المذكورين بوفاة على أبي
زيادة المذكور وحصر ارثه في زوجته هذه المدعية وأولاده التسعة المذكورين حكماً
شرعياً في وجه هؤلاء المتخاصمين بالجلس المشار اليه بالطريق الشرعي بعد مراعاة
ما يجب شرعاً واحضرت المدعية المذكورة لاشهادة أيضاً كلام من المكرم محمد بعيسى ابن
المرحوم الحاج سليمان ابن المرحوم علي بعيسى والمكرم محمد رومية التاجر ابن المكرم
محمد رومية ابن المرحوم ابراهيم رومية من أهالي دمنهور البحيرة كلاهما وشهد كل
واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعين المذكورين بقوله اشهد بان
التجارجي محروسا هذا ومحمد أبا عبد الله هذا وعبد الكريم محمد الغائب عن هذا
الجلس أقر وأبأنهم ضربوا علياً بأزيادة المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته ناحية
سباده زوج المرأة خديجة هذه المدعية بالسكاكين والنبايت التي كانت بأيديهم
على يديه مع مشاركة يوسف البص الغائب عن هذا المجلس وبسيوفى مرعى وبركات
واعمر هذين معهم في الضرب المذكور ومات بسبب ذلك تعمداً منهم له وعدواناً عليه ولا
يدرون موت على أبي زيادة المذكور بسبب أي ضرب من الضربات المذكورة ولكن
يوسف البص وبسيوفى مرعى وبركات واعمر المذكورون لم يعترفوا بشئ من ذلك يعلم
ذلك ويشهده كذلك وعرفت المدعية المذكورة انه لا يئنة عندها على دعواها
المذكورة خلاف الشاهدين المذكورين يطلع على هذه الصورة حضرة الاستاذ
الاعظم مفتي افندي الديار المصرية وحضرة الاستاذ مفتي افندي الاحكام و يصاد
من حضرته معان الحكم الشرعي فيها للاجرا بموجبه في ٤ رمضان سنة ألف ومائتين
وسبع وثمانين محمد مكرم قاضي البحيرة عبد الله الصغدي مفتي مديرية البحيرة
(أجاب) بالاطلاع على صورة هذه المرافعة والشهادة وجدت الدعوى على الوجه
المستوربها مستوفية شرائطها الشرعية ولم يظهر الاكتفاء بشهادة الشاهدين
المذكورين في الحكم بالقصاص على المشهود عليهم وأما تعالى أعلم وقد شمل هذا
الجواب أيضاً بامضاء وختم حضرة الشيخ محمد أبي العلا الخلفاوى الحنفى مفتي الاحكام
(مثل) بافاده وارده من مجلس الاحكام مؤرخة ٢٢ محرم سنة ٨٨ مضمونها
الاربعة مرافعات والافادة السابق الاقتضاء عليها من حضرته في ١٤ محرم سنة ٨٦
وهي مسطرة في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى في هذا التاريخ فيما يتعلق بقضية
ميراث أولاد الخادم المنظورة والحالة هذه بمجلس الغربية قد وردت من المجلس
المذكور بافاده مؤرخة ٢٥ ش سنة ٨٧ لاطلاع مفتي الاحكام عليها ليفيد عن
الحكم الشرعي وقد اطلع عليها واقادعاً فاده على المرافعة الرابعة وحيث انه في الاثناء
عرض من جلته ان وهانم الوارثتين بالتماس اطلع حضرته على ما ذكره والافادة عن
الحكم الشرعي لزم تحريره بحضوركم والاوراق المحكي عنها واقادة ذلك المجلس

والعرض مرسل مع هذا لا اطلاع حضر تسلم على الجميع وبغداد هي مقتضيه المحكم
 الشرعي في ذلك (اجاب) بناء على مخاطبة سعاد تسلم قد صار الاطلاع على ما أبداه
 الخصمان في هذه المرافعات قبيين مما أبداه المدعي في المرافعة الاخيرة ولولا حقه ان
 الاختلاف والتناقض الذي كان مترايبا بين هذه المرافعات ليس حقيقيا وانه وفق بين
 دعاويه المتكررة بما استفيد منه انه قارة ادعى بمجموع اما كن مختلطة وذ كر حدود
 المجموع واخير اقتصر على بعض هذا المجموع فذ كر حدوده بخصوصه فاختلفت الحدود
 من هذا الوجه وافاد ايضا ان بعض حدود المدعي به لجهات متعددة فاقصر في بعض
 دعاويه على بعض تلك الجهات وترك الباقي سهوا حال الكتابة واخيرا قدم
 ما كان سعة حال الاملاء والافادة عن ذلك انه حيث وفق المدعي بما ذكر
 وظهر من توفيقه من منع التناقض الحقيقي الا انه قد تبين من تقريره انه اقتصر في
 بعض حدود المدعي به على بعض الجهات وترك البعض فقد وقع اختلاف بين العلماء
 في جواز ذلك والا كتفائه وعدمه والمصدر به في عبارات كتب المذهب هو الجواز
 والا كتفائه بذلك ثم الثاني بقوله لم يقل الصحيح انه لا يصح والذي ذكره قاضي خان في
 فتاويه هو الاول واقتصر عليه فيفيد اعتماده وهو المشهور الذي عليه عمل الناس وان
 اقتصر في البرازية على الثاني معبرافيه بعدم الاكتفاء بل اتصرح بتصحيه ثم ظاهر
 التعليل للقول الثاني الذي هو عدم الصحة وعدم الاكتفاء به لم يساو الحد الحدود
 فصار كما اذا غلط في الحد الرابع يفيد انه على هذا القول يكون الاقتصار على بعض الحد
 كالغلط والخطا في الحد الذي لا تسمع الدعوى معه ما لم يكن الخصم قد اقر بوضع يده
 على الحدود المدعي به عليه كما هنا وقد توافقا على الخطا في الحد ودفع ستانف الخصومة كما
 أشار الى ذلك ايضا حضرة مفتي الاحكام في جوابه المدسطة على صورة المرافعة الاخيرة
 المؤرخ غاية ذي الحجة سنة ٨٧ حيث عبر بقوله فيه ما لم يثبت جواب المدعي
 عليه بما ذكر صرح بما فان ثبت يكلف المدعي اثبات دعواه فيما اجاب به المدعي عليه
 بوضع يده عليه وحيث صرح المدعي عليه في جوابه عن الدعوى التي عبده الشيخ أحمد
 الطيب المؤرخة في أولها ٣ ذي القعدة سنة ٨٤ المسطرة باحدى الاوراق بوضع يده
 على المدعي به عليه من المحام والوكالة ولا اظنه ينكر ذلك حتى يحتاج الى اثباته
 فالدعوى مع استئنافها بحدود صحيحة مسموعة على أي قول من القولين فيما اجاب فيه
 الخصم بوضع يده عليه حيث لا مانع واذا جرينا على ما عليه عمل الناس وهو القول الاول
 المصدر به فهي مسموعة ايضا بلا حاجة الى هذا التكلف وهو الاولي والله تعالى أعلم
 (سئل) عن مرافعة واردة من طرف قاضي ولاية شالامون مضعوتها حضر لدينا
 بالجلس الشرعي المكرم مصطفى الجوهري من أهالي العزيزية شرعية ابن المرحوم علي
 الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهد بن الجوهري الكبير وادعى على غريمه

الحاضر معه بالجلس هو المكرم جاهين الجوهري من أهالي الناحية المذ كورة ابن
المرحوم علي الجوهري ابن المرحوم جاهين الجوهري المذ كوراعلاه الثابت معرفة
المدعي والمدعى عليه المذ كورين لديناء يينا بالجلس بالطريق الشرعي بشهادة كل من
المكرم علي جهاد ابن المرحوم أحمد جهاد والمكرم محمد قاسم ابن المرحوم أحمد قاسم
كلاهما من الناحية المذ كورة ثبوتاً شرعياً وقال المدعي في دعواه انه في سنة ١٢٦٢
صدرت له الهبة من المدعي عليه المذ كور في قطعة ارض دار كشاف عماريا كائنة
بالناحية المذ كورة يدرب الجوهري المشهورة في الناحية هذه البحرى بجوار دار ملك
المكرم علي شريف واخوته الاشقاء وهم جاهين واسيدون فيسة وعائشة وكعب وأماره
أولاد المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الكبير والغربي
بجوار ارض وبناء الطاحونة المملوكة للمكرم ابراهيم عجيلة ابن المرحوم محمد عجيلة ابن
المرحوم سيد أحمد والقبلي بجوار دار ملك المكرم محمد عامر ابن المرحوم دراز عامر ابن
المرحوم عامر عامر والشرفي بعضه بجوار دار ملك المدعي عليه وبعضه بجوار دار ملك علي
شريف واخوته المذ كورين اعلاه اولاد المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز
ابن المرحوم جاهين وانه سلمها اليه بعد الهبة المذ كورة ووضع يده عليها وصارت في حوزة
وتصرفه وحدث فيها بناء لنفسه بمحدودها المذ كورة مع اطلاع ومشاهدة الوهاب
المذ كور واستمر متصرفاً فيها بالاسكان والسكنى وفي سنة ١٢٨٢ صار عقد مجلس
شرعي بمحكمة الرقازيق في خصوص العقار الخلف عن المرحوم جاهين الجوهري
الكبير المذ كوراعلاه ابن المرحوم علي ابن المرحوم ابراهيم المشترك بين المستحقين
للعقار المذ كور بالميراث الشرعي عن مورثيه موصار التصادق لدى نائب المحكمة
المذ كورة من المستحقين المحكي عنهم هم المدعي عليه جاهين المذ كور واختاه الشقيقتان
وهما حليمة ومحمدية وهما اي المدعي مصطفى المذ كور وشقيقة المرأة صاحب والمكرم علي
شريف واخوته المذ كورون اعلاه وزوجة أبيهم شريف المذ كور المرأة آمنة بنت
المرحوم نعمان الجمال والمكرم دراز سليمان الجوهري وأخوه لايه وهو السيد ابن
المرحوم سليمان الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهري الكبير
المذ كور والمرأة ستيقة بنت المرحوم سيد أحمد عجيلة ابن المرحوم ابراهيم زوجة سليمان
المذ كور علي ان العقار المذ كور مشترك بينهم على التفاضل من بعد تحديده وتعريفه
وبين لكل منهم نصيبه في العقار المذ كور وتقدر بذلك الاعلام الشرعي من المحكمة
المذ كورة مبيناً فيه مال كل منهم في العقار المذ كور وان الاعلام بيد المدعي عليه
المذ كور ودخلت القطعة الارض الموهوبة له في الشركة المذ كورة بمقتضى التصديق
المذ كور ثم بعد ذلك وقعت القسمة بين المستحقين الموضحة اسماءهم اعلاه في العقار
المذ كور علي وجه التراضي واختص كل منهم بقطعة متميزة له عن الآخر ووضع يده

عليها ورضى بها وقت القسمة والاختصاص بحضور المستحقين جميعا ومصادقة كل على ذلك وخرج في نصيب واختصاص المدعى عليه المذكور القطعة الأرض الموهوبة المدة اعلاه فوهبها له ثانيا هبة صحيحة وقبل منه الهبة لنفسه لدى محضر من الشهود ووضع يده عليها واستمرت بعد ذلك في يده وفي حوزة وتصرفه الى تاريخه ثم انه الآن يعارضه المدعى عليه وينازعه في القطعة الأرض المذكورة ويعارضه وينازعه أيضا في أرض دار صغيرة جارية في ملكه وفي حوزة وتصرفه وتحت يده الآن من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة كائنة تلك الأرض في الناحية المذكورة بالدر باب المذكور حدها البحر بجوار دار ملك المكرم ابراهيم بحيلة ابن المرحوم محمد بحيلة ابن المرحوم سيد أحمد والشرقي كذلك والقبلى ينتهي للأرض التي منها عمر الشركاء الموضحة اسماءهم اعلاه المملوكة لهم المدة لاستطراقهم دخولا وخروجا من مساكنهم التي تحت يدهم والغربي ينتهي لشارع الناحية وانه يطلب الآن منع المدعى عليه المذكور عن المعارضة له في جميع ما ذكره اعلاه ويسال سؤاله عن ذلك فسئل من المدعى عليه المذكور عما ذكره المدعى المذكور في خصوص دعواه المذكور فاجاب بقوله انه وهب للمدعى المذكور القطعة الأرض المدعاة وبناءها كما ادعى وذلك قبل التصديق الذي صار بمحكمة الرقازيق المحرر في شأنه الاعلام الذي بيده الآن وانه لم يقع قسمة بين الشركاء في العقار المذكور بعد فحضر بالاعلام المذكور ولم يقع منه هبة ثانية وأن القطعة الأرض مشتركة بين المستحقين بمقتضى التصديق المذكور وانه يستحق فيها حصة قدرها ثمانية عشر قيراطا وبيع قيراط وسدس ثلاثين قيراطا طبق ما هو مسطر بالاعلام المذكور وان أرض الدار الصغيرة التي ذكرها المدعى في دعواه مشتركة بينه وبين المدعى المذكور نصفين وان البناء القائم فيها مملوك للمدعى المذكور كما ادعى وانه يعارض المدعى المذكور الآن وينازعه في القطعتين المذكورتين ويطلب رفع يد المدعى المذكور عن استحقاقه في القطعة الاولى وعن استحقاقه في أرض الدار الصغيرة وتسليم ذلك اليه ليجوز له نفسه ويسال سؤال المدعى عن ذلك سئل من مصطفى المدعى المذكور من بعد ثبوت وضع يده على الدار الصغيرة المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا فاجاب بقوله ان أرض وبناء الدار الصغيرة المذكورة مملوك له خاصة وانه واضع يده على ذلك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بالخدم والبناء المدة المذكورة مع اطلاع ومشاهدة جاهين المدعى عليه لذلك وحضوره في البلد وهو ساكت عن المعارضة والمنازعة له المدة المذكورة سئل من جاهين المدعى عليه المذكور عما ذكره مصطفى المدعى المذكور فانه ذكر ذلك ووجه وجودا كليا فكلف المدعى مصطفى المذكور البيئة التي تشهد له طبق دعواه فغاب وحضر وبصحبته كل من المكرم الشربيني الطواني ابن المرحوم أحمد الطواني والمكرم

الشيخ عبد الهادي شهاب ابن المرحوم محمد شهاب كلاهما من الناحية المذكورة
وشهد كل منهما بعدد ما شهادته وهو بانفراده في وجه المتداعين وفي غيبة الشاهد
الآخر بقوله أشهد بأنه وقعت القسمة في العقار الخلف عن المرحوم جاهين الجوهري
الكبير ابن المرحوم علي ابن المرحوم ابراهيم بالتراضي بين الشركاء المستحقين له وهم
على شريفة وأخوته الاشقاء وهم جاهين والسيّد ونفيسة وعائشة وكعب وأمانة اولاد
المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهري الكبير
والمرأة آمنة بنت المرحوم نعمان الجبال زوجة شريف المذكور وجاهين المدعي عليه
هذا واختاره الشقيقتان حليلة ومحمدية والمدعي مصطفى هذا وأخته سمح والمكرم دراز
سليمان وأخوه لايه السيد ابن المرحوم سليمان الجوهري ابن المرحوم دراز ابن
المرحوم جاهين والمرأة مستينة بنت المرحوم سيد أحمد بجيلة ابن المرحوم ابراهيم زوجة
سليمان المذكور واختص كل منهم بقطعة متميزة له عن الآخر ووضع يده عليها ورضي
بها وبيناه حسب الموضح بالا اعلام المذكور من بعد تصديق كل منهم على القسمة
والاختصاص المذكورين وخرج في نصيب واختصاص جاهين المدعي عليه هذا
المحاضر بالمجلس المشار اليه ابن المرحوم علي ابن المرحوم جاهين القطعة الارض الكائنة
بناحية العزيزية يدرب الجوهري التي تحت يد مصطفى الجوهري المدعي هذا المحاضر
بالمجلس المشار اليه ابن المرحوم علي ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين التي حدها
البحر بجوار دار ملك المكرم علي شريف وأخوته المذكورين والغربي بجوار أرض
وبناء الطاحونة المملوكة للمكرم ابراهيم بجيلة ابن المرحوم محمد بجيلة ابن المرحوم
سيد أحمد والقبلي بجوار دار ملك المكرم عامر ابن المرحوم دراز عامر ابن المرحوم عامر
والشرقي بعضه بجوار دار ملك جاهين المدعي عليه المذكور والبعض الآخر بجوار دار
ملك علي شريف وأخوته المذكورين فوهبها جاهين المذكور لمصطفى المذكور وقبل
مصطفى منه الهبة المذكورة لنفسه ووضع يده عليها واستمرت في يده وفي تصرفه الى
تاريخه هذا ما يشهد به كل منهما ويعلمه ثم احضر مصطفى المذكور كلا من المكرم
بركات سليمان ابن المرحوم سليمان بركات والمكرم ابراهيم بجيلة ابن المرحوم أحمد
بجيلة كلاهما من أهالي الناحية المذكورة وشهد كل منهما بعدد ما شهادته وهو
بانفراده في وجه المتداعين وفي غيبة الشاهد الآخر بقوله أشهد بان الدار التي بناحية
العزيزية يدرب الجوهري التي تحت يد مصطفى الجوهري هذا المحاضر بالمجلس
المشار اليه ابن المرحوم علي ابن المرحوم دراز جار ية في ملكه وتصرفه من مدة تزيد
على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك مع اطلاع ومشاهدة
جاهين المدعي عليه هذا المحاضر بالمجلس المشار اليه ابن المرحوم علي ابن المرحوم
جاهين المدة المذكورة وحضوره في البلد وحددها وعرفها كل طبق ماذ كره المدعي

هذا ما يشهد به كل منهما ويعلمه ولم يبدع جاحظ المدعى عليه المذكور ردعا ولا مطعنا
في الشاهدين وتم الامر على ذلك وقد تحررت هذه المرافعة لعرضها على الاستاذ
شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية بالديار المصرية للتشريف بافادة المحكم
الشرعي عليها اطل الله بقاءه بدوى محمد الدسوقي الحنفي (أجاب) يقضى للمدعى
بالمهبة على المدعى عليه بشهادة شهوده المذكورين بعد التزكية ان كانت شهادتهم
بالمهبة الثانية المتأخرة عن الاختصاص وهو المتبادر من سياق عبارتهم حيث عبروا
بقولهم فوهبنا جاهين المذكورين بعد ذكرهم الاختصاص وأما الدعوى والشهادة في
ارض الدار الصغيرة ففهم ما قصور لحلو الشهادة عن التصريح بعدم منازعة المدعى عليه
للمدعى في الارض المذكورة المدة المذكورة بدون مانع شرعي وخلو الدعوى عن التصريح
بان ترك المنازعة تلك المدة بلا مانع شرعي فلا يقضى للمدعى بارض الدار المذكورة
ولا يمنع المدعى عليه عن معارضته فيها بمجرد ما ذكر والله تعالى أعلم (سـ) مثل عن مرافعة
واردية من قاضي منية غمر مضمونها بحضرة كل من المكرم الحاج على الشامي والمكرم
الشيخ أبي العزم البيومي والمكرم يوسف كشكة العطار والمكرم حسن أحمد النحاس
والعسمة الفاضل السيد أحمد عابد والمكرم عبد الباري غراب جميعا من أهالي
منية غمر ادعى منصور حسين بن منصور حسين من أهالي منية غمر على الحاضر معه
بالحاجس قنديل الحنط بن سيد احمد الحنط بن حسن الحنط من أهالي وليلة ان في تاسع
عشر صفر الخير سنة ١٢٨٨ توجه منصور حسين المدعى الى منزل قنديل الحنط المدعى
عليه بناحية وليلة وتحاسب على ما كان بذمة منصور حسين لقنديل الحنط من ثمن
القطن مشتراه منه واداه له فقال منصور المذكور لقنديل هل لك بنت تزوجني
اياها قال له قنديل نعم قال ما اسمها قال حسية القاصرة قال له زواجني اياها على مهر
قدره خمسة وأربعون كيسا الحال منها الثمان والمائة والثلاث على مذهب الامام
الاكظم أبي حنيفة النعمان فقال المدعى عليه للمدعى زوجتك اياها على هذا الصداق
وقبل منه المدعى ذلك بحضرة شاهدين هما محمد مصطفى عبده من وليلة وابراهيم
عبادة من طحا المارج ودفع له مائتي قرش ثمن ذبيحة لاجل صنع وليمة واعلان
أهل الناحية فحضر عند الغروب بعض أهل الناحية المذكور لاجل تناول الطعام
واظهار العقد بينهم فقال الحاضرون المدعى عن السبب الداعي اطلبه لهم فاخبرهم ان
المجلس منى والعقد معقود فقالوا لا بد من ذكر المهر واعلانه واخبار من حضر بقدره
فاخبرهم ان العقد معقود على مهر قدره خمسة وأربعون كيسا فقال محمد جلي أحد
مشايخ ناحية وليلة ان صداق تلك البنت خمسون كيسا فنادى للمدعى وقام من المجلس
وقال لا بد من رفع هذه القضية الى قاضي منية غمر فساكن من محمد جلي الا حاضر ولده
عليه وجرى عقد البنت المذكورة له على خمسين كيسا ويريد المدعى اثبات ذلك

بالوجه الشرعي والحكم بإبطال العقد الثاني سئل من المدعى عليه فاجاب بالانكار لذلك
 كما وعترف انه لم يصدر منه عقد على البنت المذكورة الا لعليوة ولد محمد جابي المذكور
 فكلف المدعى المذكور بينة تثبت له ما ادعى به فاحضر محمد ابن المرحوم مصطفى عبده
 من اهالي ولاية و ابراهيم بن علي عبادة من اهالي طحا المر ج و ادى كل منهما شهادة على
 انفراده بقوله أشهد ان قنديل الحناط هـ ذازو ج ابنته حسيمة القاصرة المنصور
 حـ سين علي صدق قدره خمسة وأربعون كيسا على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة
 النعمان وكان ذلك يوم الثلاثاء الموافق تسعة عشر صفر الخير سنة ١٢٨٨ وقبل منه
 منه ور حسين النكاح لنفسه بحضورهما وكانت البنت المدعى نكاحها حاضرة بمجلس
 الدعوى فاخبرت انها بائنة بالحيض وقت العقد ولم تاذن لوالدها في زواجها المنصور حسين
 بل انها اذنت له في زواجها لعليوة بن محمد جابي فحري رافي ٢٠ صفر سنة ١٢٨٨ يطالع
 على هذه الحادثة حضرة استاذنا شيخ الاسلام ومفتي الاقام هل اذا طعن الخصم في
 الشهود يقبل منه ويلزم المدعى باحضار بينة غيرها واذا لم يبد مطعنا في شهادتهما
 تركي البينة ويحكم بعقده وهل اقرار البنت بمجلس الدعوى بالبلوغ مقبول منها
 وما مقدار السن الذي يقبل قولها فيه ليعتمد ويجري الحكم على مقتضاه (اجاب) اذا
 ثبت ان سن البنت تسع سنين أو أكثر وقت العقد علمها بالقول لها بما ينبغي في دعواها
 البلوغ حيث فسرتها ولا ينفذ نكاح أبيها عليها اذا كان بدون اذنها واجازتها على
 فرض تبوت العقد الاول بالوجه الشرعي ثم اذا صدقت في دعوى البلوغ وقت العقد
 ينظر على فرض عدم الاذن منها في هذا النكاح هل بلغها الخبر فريضت به صريحا
 أو دلالة كسكوتها أو رده فور اذان اختلاف في ذلك فقالت رددت النكاح حين بلغني
 وقال الزوج بل رضيت أو سكنت قال قول لها بما ينبغي على المفتي به وتقبل بينته على سكوتها
 ولو برهننا بينتها أولى **مسألة** ونها تثبت الزيادة وهو الراد الا ان يبرهن على رضاها أو
 اجازتها بالاستتوا في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللازم كما ذكره وان لم يثبت ان
 سنها كذلك لا تصدق في دعواها بالبلوغ ويكون العقد الذي صدر من الاب عليها
 للاول به هذا المهر ناذ لا سيما اذا لم يعرف منه سوء الاختيار بحانة ونسبة الوافرض
 عدم الكفاة أو نقصان المهر من مهر المثل وهذا ان ثبت صدوره مستوفيا شرائطه
 بشهادة العدول بعد التزكية اذا لم يثبت الخهم ما يقتضي رد شهادتهم بجرح مركب
 وحيث حضرت الزوجة وادعت انها بالغة فاللازم ادخالها في هذه الخصومة وكذا الزوج
 الثاني لتعلق الحق بهما والله تعالى اعلم (سئل) عن مراعاة واردة من ظرف قاضي متنية
 فخر في ٨ ربيع الاول سنة ٨٨ مضمونها ادعى المسكرم حسن الجوهري بن الجوهري عباد
 ابن شحاته عياد من ولاية على الحاضر معه بالمجلس شالم عياد بن شحاته عياد من ولاية بان
 المرحوم شحاته عياد اجد المدعى هذا الابيه ابن مصطفى عياد بن شحاته عياد في حال

عياد بن مصطفى عياد والقبلي بجواردار ملك محمد النادي بن منصور ولا يعرف اسم جده
والغري بجواردار ملك سالم القرموطي بن محمود القرموطي بن يوسف القرموطي
والشرقي لشارع الحارة وفيه الباب وحصة في ساقية لا يعرف قدرها شرقة محمد مصطفى
عبد الوهلي ابن الشيخ عبده ومحمد بن سليمان عياد هذا ما يعلمه وأحضر بدوي الصباغ بن
عبد العال الصباغ من وليلة وشهد في وجده المدعي عليه بعد امتشاده بطلب المدعي
بان في ٢ ربيع الاول سنة ٧٢ كتب هي شحانة عياد لحسن الجوهري ابن ابنه الثالث
وسالم الثالث وزوجته فطومة الثالث من طاحونة ومن دار ومن ساقية ومن غيط
والطاحونة بحارة العيادية محدودة بحدود أربعة الغري بجواردار ملك سويلم
القرموطي بن يوسف القرموطي ولا يعرف جده والقبلي بجواردار ملك النادي بن
منصور ولا يعرف جده والشرقي لشارع الحارة وفيه الباب والغري عياد بن علي عياد
ولا يعرف جده والدار محدودة بحدود أربعة الغري بجواردار ملك علي داود بن داود ولا
يعرف جده والبحري بجواردار ملك ابراهيم خالصة بن محمد خالصة ولا يعرف جده والقبلي
حسن عياد بن علي عياد ولا يعرف جده والشرقي لشارع الحارة والساقية لا يعلم ان كان
شهانته فيها النصف أو الثالث أو الربع وهي كائنة بحوض القبيلة هذا ما قيل من كل
طرف في هذه المحادثة يطالع على هذه المرافعة حضرة شيخ الاسلام ومفتي الانام العلامة
مفتي السادة المحنفة بالديار المصرية ويفيد عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه
المحادثة وما هو مقتضى اجرائه (اجاب) الدعوى بالوصية بالثلث بالنسبة الى الدار
والحصة من الطاحونة المذكورة على الوجه المصور صحيحة شرعا في حد ذاتها فهي
مسموعة ما لم يكن هناك مانع من سماعتها وبالنسبة للاطيان غير صحيحة على هذا الوجه
وشهادة الشاهدين المذكورين غير صحيحة شرعا فلا يعول عليها والله تعالى أعلم
(سئل) بافاداة واردة من الداخلية في ٢٧ ربيع الاول سنة ٨٨ مضمونها مرسل
مع هذه المرافعة شرعية صادرة من محكمة دمنهور البحيرة في ١٣ صفر سنة ٨٨ مشروح
عليها من حضرة قاضي الجهة المذكورة تؤمل الاجابة عنها ومضمونها ادعى لدينا
الرجل الرشيد الشيخ اسمعيل قلقيلة ابن المرحوم الشيخ محمد بن المرحوم عيسى من
أهالي محلة نصر بولاية البحيرة على الرجل الرشيد المحاضر معه بالجناس الشرعي
العمدة الفاضل الشيخ علي الترميزي ابن المرحوم السيد ابراهيم ابن المرحوم السيد محمد
من أهالي دمنهور البحيرة بطريق وكالة المدعي عليه المذكور عن المرأة الرشيدة جارية
نعت المرحوم ابراهيم عاصي ابن المرحوم اسمعيل عاصي من أهالي بشتامة بمديرية
المنوفية المقيمة الآن بنساحية كفر عوانة بمديرية البحيرة زوجة المرحوم عوض
الحناوي ابن المرحوم طليل ابن المرحوم حسين من أهالي كفر عوانة بمديرية البحيرة
حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفادتها شرعا وكالة الشرعية في التمداعي

لها وعليها وفي جميع أمورها وكافة شؤونها التي يجوز فيها التوكيل شرعا وفي كل شيء
 جازئ أمرها فيه توكيلا عاما مطلقا مفضا لقوله ورأيه وفعله وقبول المدي عليه حال
 نفاذ تصرفاته شرعا من جازية الموكالة المذ كورة هذه الوكالة لنفسه مشافهة قبولا
 شرعيا الثابت لدين ذلك بمذا المجلس بدعوى شرعية مستوفية شرائطها اواركانها
 الشرعية محكوم منافعها بثبوت الوكالة المذ كورة بعد الشهادتين من عدلين من كيين
 تزكية شرعية ثبوت شرعيا والمبين ثبوت ذلك بمذا المجلس مقيد بسجل التركات من
 هذه المحكمة المؤرخ بيوم خامس ذي القعدة سنة سبع وثمانين ومائتين وألف بان المرأة
 الرشيدة لثقة أخت المدي المذ كورة شقيقة من أهالي محلة نصر المذ كورة بنت المرحوم
 الشيخ محمد المذ كور ابن المرحوم عيسى المذ كور حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها
 ونفاذ تصرفاتها شرعا وكات المدي المذ كور في جميع الخاصات لها وعليها مع الناس
 أجمعين وفي قبض كل حق لها من هو عنده وفي جميع أمورها وكافة شؤونها التي يجوز
 فيها التوكيل شرعا وفي كل شيء جازئ أمرها فيه وكالة عامة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه
 وفعله وان المدي المذ كور حال نفاذ تصرفاته شرعا قبل من لثقة المذ كورة شقيقة هذه
 الوكالة لنفسه مشافهة قبولا شرعيا وان لثقة موكلة المدي كانت زواجا للشيخ عوض
 المصناوي المذ كور وراثة ومداخولته ومنه كورته بعد نكاح صحيح شرعي نافذ
 بحضور شهود من عدول المسلمين رجال سامعين ذلك العقد قاهمين انه عقد نكاح زواجا
 أبوها الشيخ محمد المذ كور بوكالته عنها للشيخ عوض المصناوي المذ كور بحضور من
 الله هود بمهر قدره اثناعشر ألف قرش من العملة الدارجة بين الناس يوم العقد
 المجل منه قبل الدخول ثمانية آلاف قرش منها والمثو جل منه بموت او فراق أربعة
 آلاف قرش منها وان الشيخ عوض المصناوي دخل بالثقة الموكلة المذ كورة واختلى بها
 خلوة صحيحة شرعية ووطئها واستمرت زوجه له وساكنة معه في داره الكائنة بكفر
 عوانة مساكنة الأزواج الى ان مات وهي زوجته وحلاله في خامس شهر رجب سنة
 خمس وثمانين ومائتين وألف وخلف من الورثة زوجته هما لثقة موكلة المدي
 المذ كور وجازية المذ كورة موكلة هذا المدي عليه المذ كورة وأولاده الاثنى عشر هم
 عبدالرحمن والسيدة المرزوقان له من زوجته جازية موكلة هذا المدي عليه المذ كورة
 وابوزيد ومحبوب ونبأ وحفيظة وجلسن المرزوقان له من زوجته المتوفاة حال حياته
 المرأة كراز وجازية المرزوقة له من زوجته مطلقته حال حياته المرأة طيفة وأم المال
 المرزوقة له من زوجته مطلقته حال حياته المرأة عالية وخوخة المرزوقة له من مطلقته
 حال حياته المرأة مسعدة وعليه مرور المرزوقان له من زوجته المتوفاة حال حياته المرأة
 مريم اللاتي انقضت عدايتهن منه حال صحته لا وادث له سواهم وان هذه الملاية القطن
 والحري المحاضرة بهذا المجلس كانت مديكا للشيخ عوض المصناوي المذ كور الى ان مات

في التار يخ المذ كوروتر كهاميراثا لورقة المذ كورين بالقريضة الشرعية بينهم وان
لنجة موكلة المدعى المذ كور تلك في هـ هذه الملاية حصة قدرها نصف الثمن قيراطا واحدا
ونصف قيراطا من أصل أربعة وعشر بن قيراطا بالسبب المذ كور وان هذا المدعى عليه
بجهة الوكالة وموكلته جازية المذ كورة واضعاً أيديهما على جميع الملاية المذ كورة
بغير حق وما نعان لنجة المذ كورة من وضع يدها على حصة المذ كورة في الملاية بغير
حق ويطالب المدعى المذ كور بحكم وكالته المذ كورة هذا المدعى عليه بحكم وكالته
المذ كورة برفع يده ويد موكلته جازية المذ كورة عن حصة موكلة المدعى المذ كور
في هذه الملاية وتسليمها للمدعى ليحوزها الموكلته بالوجه الشرعي وطالبه بالجواب عن ذلك
وسال مسئلته فسالنا المدعى عليه المذ كور عن دعوى المدعى فاجاب بالاعتراف
بوكالته عن جازية المذ كورة هـ هذه الوكالة المذ كورة بهذا المحضر وقبولها منها القبول
المذ كور بهـ هذا المحضر وأشار إليه بيده وبوكالة هذا المدعى المذ كور عن لنجة المذ كورة
هذه الوكالة المذ كورة بهذا المحضر وقبوله منها الوكالة المذ كورة بهذا المحضر وأشار إليه
بيده أيضاً بان لنجة المذ كورة موكلة هذا المدعى كانت زوجا للشيخ عوض الحناوى
المذ كور وامراته ومدخولته وموطوءته بالتمسك المذ كور بهذا المحضر وأشار إليه بيده
على الوجه المذ كور فيه وان الشيخ عوض الحناوى المذ كور كان يملك هـ هذه الملاية الى
ان مات في خامس شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين والفوتر كهاميراثا لزوجته
جازية المذ كورة موكلة المدعى عليه واولاده الاثنى عشر المذ كورين لا وارث له
سواهم وان وضع يد المدعى عليه ويد موكلته جازية المذ كورة على هذه الملاية المذ كورة
بسبب انها مملوكة لها وللاولاد المذ كورين وان وضع يدها على حصص الاولاد
المذ كورين اسكنها احدى الورثة وان الشيخ عوض الحناوى المذ كور حال صحته يدينه
وكال عقله وطوعه ونفاذ تصرفاته شرعا قبل وفاته بعشر بن برما في التار يخ المذ كور
طابق لنجة المذ كورة موكلة هذا المدعى طلاقاً ثلاثاً بطلبها وانه بسبب الطلاق المذ كور
صارت لنجة المذ كورة اجنبية من الشيخ عوض الحناوى المذ كور وحراما عليه ولاحق
لهما في تركته وان الطلاق المذ كور كان في نصف شهر جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين
ومائتين والف وسال المدعى عليه المذ كور مسئلة هذا المدعى عن ذلك وطالبه بالجواب
عنه وانكر المدعى عليه زوجه لنجة موكلة هذا المدعى للشيخ عوض الحناوى عند
وفاته في التار يخ المذ كور فسالنا المدعى المذ كور عما اجاب به هـ هذا المدعى عليه فاجاب
بالانكار اطلاق لنجة موكلته من عوض الحناوى في التار يخ المذ كور والطلاق
المذ كور بهذا المحضر وأشار إليه بيده وادعى المدعى بحكم وكالته عن موكلته على هذا
المدعى عليه المحاضر معه بالجاس بحكم وكالته عن موكلته بان الشيخ عوض الحناوى
أقرب محضرة عدول في غرة شهر رجب سنة ١٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه حال كمال عقله

طائعا بان نتيجة موكلة المدعى المذكور ووجه وحلاله وصدقته نتيجة على ذلك الاقرار
 المذكور مشافهة بمجلس الاقرار تصديقا شرعيا وخال المدعى مسئلة هذا المدعى عليه
 عن ذلك فسالنا هذا المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار للاقرار المذكور من الشيخ
 عوض الحناوي في التاريخ المذكور وللتصديق من نتيجة المذكور موكلة هذا المدعى
 ووجد ذلك جدا كليا فكافنا المدعى انيات دعواه فاحضر المدعى للشهادة كلام من
 الرجل الرشيد الشيخ محمد نائب عقود الانكحة بناحية لقانة بمديرية البهيرة ابن المرحوم
 الشيخ احمد ابن المرحوم يوسف والرجل الرشيد الشيخ حسين عامر الكاتب بابعادية
 المناسلة حالا ابن المرحوم عامر سليمان ابن المرحوم سليمان من المناسلة بالمديرية
 المذكور وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة
 شرعا في وجه هذين المتخاصمين قائلا كل منهما ما شهد بان المرأة الرشيدة نتيجة بنت
 المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى من اهالي محلة نصر بمديرية البهيرة اخت الشيخ
 اسمعيل هذا المدعى شقيقته حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفاذ تصرفاتها شرعا
 وكنت هذا المدعى في جميع المتخصصات لها وعليها مع الناس اجمعين وفي قبض كل حق
 لها من هو عنده وفي جميع امورها وكافة شؤونها التي يحوز فيها التوكيل شرعا وفي كل شئ
 جائز امرها فيه وكالة عامة مطلقة مفوضة لرايه وقوله وفعله وان هذا المدعى حال نفاذ
 تصرفاته شرعا قبل من نتيجة المذكور هذه الوكالة لنفسه مشافهة قبولا شرعيا وعدل هذان
 الشاهدان المذكوران بشهادة كل من الرجل الرشيد محمد قشير ابن المرحوم ابراهيم قشير
 ابن المرحوم رزق والرجل الرشيد محمد الشيخ من محلة نصر بالمديرية المذكور كودة اعلاه ابن
 المرحوم يوسف ابن المرحوم عبد الملك التعديل الشرعي شراوعلنا فقبلت شهادتهما
 فموجب ذلك حكمنا للمدعى على موكلة المدعى عليه بثبوت وكالة الشيخ اسمعيل هذا
 المدعى عن أخته شقيقته نتيجة المذكور هذه الوكالة المذكور في حكمه شرعيا في وجه
 هذين المتخصصين واحضر المدعى المذكور أيضا للشهادة كلا من الرجل الرشيد الشيخ
 أحمد جاهين ابن المرحوم عبد الغفار جاهين ابن المرحوم عمر جاهين والرجل الرشيد أبي
 شادي محمد ابن المرحوم علي ابن المرحوم حسن من اهالي محلة نصر بالولاية كلاهما
 وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا في
 وجه هذين المتخصصين قائلا ما شهد بان عوض الحناوي ابن المرحوم طائل ابن المرحوم
 حسين من اهالي كفر عوانة بمديرية البهيرة توفي والحال ان المرأة نتيجة بنت المرحوم
 الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى من اهالي محلة نصر المذكور كودة اخت الشيخ اسمعيل قلميلة
 هذا المدعى شقيقته زوجه وحلال له واشهد بان عوض الحناوي المذكور ابن المرحوم
 طائل ابن المرحوم حسين المذكور أقر بحضرتهم في غرة شهر رجب سنة ١٢٨٥ في مرضه

الذي مات فيه حال كمال عقله طائعا بان نتيجة موكلة هذا المدعى بنت المرحوم الشيخ محمد
ابن المرحوم عيسى زوجته وحلاله وصدقته نتيجة المذ كورة على ذلك الاقرار المذ كور
مشافهة بمجالس الاقرار تصديقا شرعيا وعدل الشاهدان المذ كوران بشهادة كل من
سالم رمان ابن الحجاج سالم ابن المرحوم الحجاج رمان الدهموري ورفاعي غراب ابن
المرحوم ابراهيم ابن المرحوم الحجاج مرسى من ابي ذرة بالولاية التعديل الشرعي مرا
وعلمنا فقبلت شهادتهما فوجب ذلك حكمنا الموكلة المدعى على موكلة المدعى عليه
بثبوت اقرار عوض الحناوى المذ كور الاقرار المذ كور بهذا المحضرو بثبوت زوجية
المرأة نتيجة موكلة هذا المدعى المذ كور لعوض الحناوى المذ كور حين وفاته وبثبوت
ارثه له بالزوجية المذ كورة حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرطا طه واركانه الشرعية بعد
مراعاة ما وجب مراعاته شرعا في وجه هذين المتخاصمين وبحضور من ذكرنا هذا المدعى
عليه برفع يده ويده موكلته المذ كورة عن حصة نتيجة موكلة هذا المدعى المذ كورة في هذه
الولاية المذ كورة وتسليمها لهذا المدعى يجوزها الموكلة فامتثل لذلك وسلمها له يطلع
على هذه الصورة حضرة مولانا الاستاذ الاعظم والملاذ الانعم شيخ الاسلام ومفتي افندي
الديار المصرية وحضرة الاستاذ الاكرم مفتي افندي الاحكام ويغاد من حضرتهما عن
المذ كور فيها هل هو صحيح شرعا والحال هذه ام لا وهل اذا اقام وكيل المدعى عليها
بينه على الطلاق المذ كور تقبل ام لا واذا قبلت ما يكون الحكم الشرعي (اجاب)
بالاشترار مع حضرة مفتي الاحكام الحمد لله الحكم بزوجية المرأة المذ كورة
التي ثبتت اقرار زوجها المتوفى بزوجيته له قبل موته بخمسة ايام صحيح عند عدم
ثبوت طلاقها منه ثلثي صحته بطلبها قبل موته بعشرين يوما المدعى ذلك من
قبل ضررتها سيما استفيد من هذه المرافعة اما لو اقامت مدعية الطلاق البينة العادلة
على دعواها صدور الطلاق الثلاث من الزوج في صحته بطلب ضررتها قبل موته بعشرين
يوما ولم يكن هناك مانع من قبولها فلا يظهر حينئذ الحكم لها باليراث اذ لا يتصور
حصول دخول المطلق المذ كورة في عصمة زوجها المذ كور في مدة خمسة عشر يوما من
تاريخ الطلاق الثلاث لعدم احتمال هذه المدة ذلك وأما ما ذكره العلماء من كون
دعوى المرأة اقرار زوجها في مرض موته بانها حلال عليه دفع الدعوى باقية الورثة
طلاقها قبل موته بسنتين فهذا لا يفيد في مثل هذه الحساسة لوجود الاحتمال فيما
ذكره دون مانع فيه ولذلك علموا القول بتقديم بينة الزوجية على قول الفضلي على
بينة الطلاق يجعله انه طلق ثم تزوج وعلموا بتقديم بينة الطلاق على بينة لزوجية على
قول السعدى بان الطلاق يكون بعد النكاح وقالوا انه ان كانت تدعى عقدين فالقول
ما قاله الفضلي وعليه انفتوى والا فالفتوى على ما قاله السعدى وكل ذلك لا يتأتى الا مع
احتمال المدة بخلاف موضوع المادة والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من محافظة

مهر بتاريخ ٧ رمضان سنة ٨٨ مضمون طلب الاطلاع على صورة الدعوى المهررة من قاضي المنية واعطاء الافادة عما يتراعى بناء على طلب وكيل ديوان تفتيش وجه قبلى المؤرخة ٢٩ ش سنة ٨٨ ومضمون الدعوى المذكورة بحضرة كل من الشيخ يوسف بن شعيب المشهور بالمحطاب وعلى بن حسن القراش سابقا المشهور بتابع كريم كاشف حضر الرجل خليفته بن يوسف بن حمد النياوى وادعى فى وجهه على بن بركات بن مراد التلاوى القاطن بالمنية ان والده توفى سنة ألف ومائتين وسبع وأربعين بالربيع الاصفر عن ولديه المدعى واسماعيل فقط وتوفى بعده اسماعيل عنه فقط وهو أخ شقيق له والدهما المذكور ووالدته مامباركة بنت على بن حمزة وانه أقام بالمنية بعد وفاة والده وأخيه خمس سنوات وغاب عنها الى سيوط وأقام فيها ست سنوات وسافر منها الى مصر المحروسة وأقام فيها الى هذا الوقت ثم حضر الآن فى المنية وان والده ترك منزلا خربا صغيرا فى المنية بخط الترمعة حده الشرقى منزل متروك عن الحاج عثمان المشهور بحظرة النياوى والعربى منزل حسن على الزلفى المشهور بذلك بعضه وبعضه لا طريق وفيه الباب والبحرى منزل محمد بن على المصرى السقاء بالمنية المشهور بذلك بعضه وبعضه بمنزل أحمد ابن سليمان الشهير بالاقرع وانه تحت يد المدعى عليه ويطلبه منه وسؤاله عن ذلك سئل المدعى عليه عن سبب ورائة المدعى للتوفيين بوجهه ما ذكر فاقربها وسئل عن غيبة المدعى هذه فهدده فيها كما ذكر فطالبت بيئته من المدعى بوضع يد المدعى عليه على ذلك فاقام كلاما من ذكر وشهدنا بوضع يد المدعى عليه على ذلك وذكر احدوده ثم سئل عن دعواه هذه فاجاب بان المنزل المذكور كان مأكولا لوالد المدعى وكان خربا وبودوقاته اشتراه منه ومن أخيه اسماعيل من كل النصف بثمان قدره ستة وعشرون قرشا وقبض كل منهما ثمن النصف الذى باعه ثلاثه عشر قرشا وقبضه منهما ثم أجرى بناءه خزانة وبيت قرن سئل المدعى عن دعوى المذكورة فاجاب بانكاره وبعده وأخيه ذلك وان عليا المذكور بنائه ما ذكر بعد ان هدم ما كان فيه من البناء من نفسه وطالبت بيئته من على بركات المذكور وطبق دعواه الاثر فاقام كلاما من المكرم على والسيد محمد ولدى الحاج عثمان لحظة السابق ذكره وشهدا فى وجه خليفته المذكور بعد استشهادهما ان خليفته هذا باع جميع المنزل لعل بن بركات بن مراد المذكور بثلاثة عشر قرشا وقبضها حال غيبة أخيه اسماعيل ولما حضر أخوه اسماعيل لم يرض ذلك وهدم منه بيعة نصفه له فى ذلك بثلاثة عشر قرشا وقبضها من على بركات المذكور وكره ذكر احدود المنزل كما هى مذكورة اعلاه سئل المدعى عليه على بركات المذكور ما وجه دعواه ان الثمن ستة وعشرون قرشامع ان المأخوذ من كلام الشهود انه تسعة عشر قرشا ونصف والباقي تركته لخليفته فذكر ان الامر كما ذكر الشهود غير انى ذكرت جميع ما دفعته فى شأن البيت المذكور ولاخوين المذكورين وقلت انه ثمن لكونه فى من العوام ليس فى خبرة بمثل هذه الدقيقة

فما عولت الا على ذلك كجميع ما دفعته وكون بعضه صادقا وبعضه ليس كذلك أمر يخفى
على من لا اتقن له هذا ما صدر له بنا وكتب في مضبطة الدعاوى حريا وحيث ان هذه
شهادة بالادلة وهي لا تقبل في العقد فهل ما ذكره آخر على بركات المذكور يعد
توفيقا بين الدعوى والشهادة وتكون هذه الشهادة صحيحة أو يكون التناقض باقيا
بين الدعوى والشهادة وهاتين كل من الاول والاخير وهل اذا كان التناقض باقيا كما
ذكره وسوغ له الرجوع عما ذكره أولا ولا يقول تركه ويذكر في دعواه ابتداء كما ذكر
الشهادة ويعد ما ذكره آخر من الاعتذار وتوفيقا مع ما سوغ للرجوع به من حضرة استاذنا
حفظه الله الوقوف على الحقيقة ليحري العمل طبق ما يفيد (اجاب) الشهادة المذكورة
على الوجه المسطور غير مقبولة شرعا ولا ينبغي للقضاة التوسيع في القضايا بما يثل ما ذكر
والله تعالى اعلم (سئل) بافادته الواردة من وكيل مديرية الفيوم بتاريخ رمضان سنة
١٢٨٨ مضمونها طاب افادة الحكم الشرعي عن مادة منزل بمدينة الفيوم حاصل فيه المنازعة
بين وردة محمد أفندي النوري والمرأة نفيسة وشقيقتها اوو الدتة ما سبق رؤية تلك المادة
شرعا بطرف حضرة قاضي أفندي الفيوم وتحرر فيها اعلام شرعي مؤرخ ١٥ ش سنة
٢٨٧ محكوم فيه بثبوت حصة في المنزل المذکور الى النسوة الثلاث المذكورات قدرها
قيراط ٦ نخسرى ٣ وبناء على ما حصل من التظلم والتشكي من الوردة اجريت
التحريات اللازمة واعطى القول من كل من حضرات مفتي المدير يقوم مفتي مجلس
استئناف بني وليف ولبعرض ذلك على سعادة وكيل تفتيش قبلي وردت الافادة
برؤية الاعلام الشرعي بطرف حضرة تكم والايضاح عما يترامى من جواز سماع المادة
شرعاً ثانياً سواء كان بطرف حضرة قاضي مصر أو القاضي الذي يرغبونه أو عدمه ولزم
ترقيته لفضيلته كما للنظر في ذلك (اجاب) صورة الاعلام المندرجة في اوراق هذه
القضية المؤرخ ١٥ ش سنة ٢٨٧ تبين ان فيها قصور الاسمي في التحديد ما لم يكن
صاحب الحد الشرقي والغربي مشهورين بحيث لا يشار كهما غيرهما في اذكري تعريفهما
بالبلدة وحيث ان الامنع من احالة نظر هذه القضية الى قاض شرعي لاستئنافها وبعد
تقديم ما يلزم شرعا كل ما ثبت بالوجه الشرعي يحكم به الا ان محمود بن محمد النوري أحد
المدعي عليم الاصيل والوكيل عن والدته حيث اعترف بان أصل المنزل المدعي به ثلاثة
أساكن أحدها ملك الجدا الاصل الذي ادعت المدعيات تاني الملاك عنه يعامل هو
وموكلته بهذا الاقرار ويؤمر ببيان المنزل الذي أقر به للورث المذکور الا اذا اثبت
انتقال حصة مورث المدعيات الى أبيه به بيان ما يلزم بالوجه الشرعي ولو فر من تحقيق
شهرة صاحبي الحد الشرقي والغربي وصحة الحكم بان كان القاضي حكم للمدعيات
على المدعي عليم في وجههم وأراد أحد الورثة الذي كان غائبا ان يدفع دعوى
المدعيات يدفع شرعي يقبل منه شرعا كما افاده حضرة مفتي الاستئناف والله تعالى اعلم

١٢٨٨

١٠

١٢٨٨

١٠

(سئل) من طرف مجلس الاحكام بافادة مؤرخة ٢ ذى الحجة سنة ٨٨ حاصلها
 الاوراق المرسله ووردت بافاده من مجلس استئناف جرجا تتعلق بمادة قتل شخص يسمى
 عثمان ابوالعلاء من ناحية منغلوط بما فيها الاعلام الشرعي المحرر في القضية من
 محكمة سيوط والمناقضات التي صارت فيما حواه الاعلام المذكور بمقتضى ما تراهي
 لحضرة مفتي الاحكام بقصد احالة النظر في القضية على حضر تكم بناء على ما اجاب به
 قاضي ونائب محكمة سيوط ومفتي مجلس المديرية و بناء على ذلك اقتضى تحريره
 لحضر تكم اترد الافادة وحاصل القضية اجمالاً صدور دعوى من زوجة المتوفى المذكور
 بالاصالة والوصاية على بقية الورثة القصر على شخصين بضربهما المورث المذكور بالالة
 جارحة ونسبائت عمدا وموته بسبب ذلك وطلبت ما يترتب عليه من ابدل ذلك شرعا
 وبسؤالهما عن ذلك وانكاره ما دعوا وما يدعيه ادعترافهما بالنسب وانحصار الارث في
 المدعية والقصر المذكورين وبعبء كره ان الضرب على الوجه المذكور عند عبثه من لها
 داخل الخوخة و برأت من سواهما طالب منها بينة على دعواها فجهزت وحلف المدعي
 عليه ما اليمين الشرعية ومنعت للجهز والمحال انهما تبين أن ضربهما كان معاً ومتعاقبا
 ولم تبين المتخذ من غيره فتناقض في ذلك حضرة مفتي الاحكام بعدم صحة الدعوى على
 هذا الوجه من حيث ايجاب القصاص لعدم البيان واستقرت المناقضات والاجوبة في
 ذلك بما يطول شرحه (اجاب) الذي تراهي في هذه القضية بعد الاطلاع على اعلامها
 وما قيل فيها من المناقشات والاجوبة أن هذه الدعوى من حيث ايجاب القصاص
 والدية على المدعي عليه ما غير صحيحة لعدم البيان الذي يترتب عليه أحد الأمرين كما
 أشير إليه في جواب حضرة مفتي الاحكام اما من حيث ايجاب التعزير ان طلب فلا
 مانع من صحته او يترتب على ذلك سؤال الخصم وبجزم المدعية عن اثبات دعواها على
 هذا الوجه وحلف المدعي عليه ما اليمين الشرعية بطلب المدعية بحكم يمنع المدعية من
 دعواها ويكون الحكم بالمنع لذلك صححها كالمسطر بالاعلام لكن حيث كان موضوع
 الدعوى حسب المتبادر منها انما هو طلب القصاص دون التعزير فالذي يستحسن
 اضرار المدعية وخصمها الذي حضرة القاضي فان أمكنها التعيين المترتب عليه
 القصاص أو الدية وحصل ذلك وانكر الخصم ولم تنزل عاجزة عن الثبوت يجزى منعها
 وان لم تعين ويثبت ان غرضها بما ذكرته في الدعوى أو لا طلب التعزير يصير ابقاء
 الاعلام على أصله انما يصير التاثير عليه بذلك وهو الذي يدفع اليهام والاشكال والله
 تعالى اعلم (سئل) عن مراعاة من قاضي طائفة مضمونها المدعي المكرم واعبر ابراهيم
 البسوي المقيم الآن بناحية الشين بمديرية الغربية ابن المرحوم ابراهيم سليمان من
 صربان الفرغان على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم ابراهيم اغاوكيل اسمعيل
 بن أيوب بناحية السجاعة بقسم المحلة الكبرى بمديرية الغربية ابن المرحوم اسمعيل

الثابت معرفة جماعة في شاز ما سيذكر فيه بشهادة كل من المكرم جوهر الشريف
من ناحية الميمون غر بيعة المقيم الآن بطن تدا ابن بدوي جوهر والمكرم عبد الرحمن
الشاعر من ناحية السجاعة ابن المرحوم أحمد الشاعر بنو تاشر عيايان المدعي المذكور
يملك هذا الثور الاجر المغر في الجففس ويملك أيضا هذا الثور الاسمر الشامي الجففس
المحاضر بن والمشار اليهما بالجففس وانهما على ملكه ولم ينتقلا عن ملكه بنساق شرعي
للاآن وان المدعي عليه المذكور تعدي ووضع يده عليهما بطريق الغلبة والغصب بغير
حق ولا وجه شرعي ويطالبه برفع يده عنهما وبتسليمهما له بالوجه الشرعي ويسال جوابه
سئل من المدعي عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بانهما كانا مملوكين للمدعي
المذكور وانه في سنة ١٢٨٢ اشترى منه هذا الثور الاسمر المحاضر والمشار اليه بالجففس
وباعه له المدعي المذكور بمبلغ قدره ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة وسلمه له واستلمه منه
ووضع يده عليه الى تاريخه ودفع له مبلغ اربعة جنيهات افرنكية وخصم له الباقي من
ايجار الاطيان المطلوب من المدعي المذكور وفي سنة ١٢٨٣ اشترى المدعي عليه
المذكور من المدعي المرقوم هذا الثور الاجر المحاضر والمشار اليه المذكور بمبلغ قدره
٢٨٥٠ قرش عملة دارجة وسلمه له واستلمه منه وباعه له ووضع يده عليه الى تاريخه
وانه خصم له مبلغ الثمن المذكور من ايجار الاطيان المطلوب منه للمدعي عليه المذكور
وانه واضع يده عليهما بالسبب المذكور فلم يصمدقه المدعي المذكور على ذلك فطلب
من المدعي عليه المذكور اثبات دعواه المذكورة بالبينة فوجد باحضارها صادر ذلك
بحضوره في يوم سادس شعبان سنة ١٢٨٧ ثم في يوم الخميس ٩ من الشهر المرقوم
حضر المدعي والمدعي عليه المذكوران وعترف المدعي عليه المذكور انه أحضر من
يشهد له بذلك وسال الاستماع الى شهادتهم وهم المتولى شامية ابن المرحوم علي شامية
ومحمد المزين ابن المرحوم محمد المزين وعبد الرحمن الدهلان ابن المرحوم الحاج
احمد الدهلان الجميع من ناحية السجاعة واستشهدوا فشهد كل واحد منهم على انفراده
بعد استشهاده بوجهة المتداعيين المذكورين بقوله أشهد الله ان واعر بن ابراهيم
المدعي هذا باع الى ابراهيم أغا هذا ابن المرحوم اسمعيل ابن المرحوم الحاج أيوب هذا
الثور الاسمر المحاضر والمشار اليه بالجففس في سنة ١٢٨٢ وهو يملكه حين ذلك بمبلغ
قدره ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة واشتراه منه ابراهيم المذكور بالثمن المرقوم وسلمه المبيع
المذكور واستلمه منه وخصم له الثمن المرقوم من المطلوب له منه من ايجار الاطيان
وباع له أيضا الثور الاجر هذا المحاضر والمشار اليه بالجففس سنة ١٢٨٣ وهو يملكه وقت
ذلك بمبلغ قدره ٢٨٥٠ قرش عملة دارجة واشتراه منه وسلمه له واستلمه منه وخصم له مبلغ
الثمن المرقوم من ايجار الاطيان المطلوب من واعر المدعي هذا الى ابراهيم أغا هذا
يعلمون ذلك ويشهدون به كذلك فذكر المدعي المذكور ان شهادتهم لا تجوز عليه إلا

ان كانت أوراق المذاكرة والرق الذي معه يضاهاى كلامهم حضرة مولانا
الاستاذ الاوحد مكي أفندي مصر المحروسة وشيخ الجامع الازهر المسطر أعلاه صورة
مرافعة صدرت لدى نائب المحكمة ولسا عرضت علينا بحضور المحامين عتف المدعى
عليه المذ كور الذي هو ابراهيم اغا المرقوم ان قدر ثمن الثور الاسمر المذ كور كما هو
مذ كور أعلاه في الدعوى وانه خصم من ثمنه أربعة جنيهات افر نكية التي بذمة المدعى
الذي هو واعر ابراهيم على سبيل القرض الشرعى وباقي الثمن خصمه من ايجار
الاطيان المطلوب من المدعى المذ كور وانه قال ذلك لدى النائب في جواب الدعوى
ولم يقل انه دفع من أصل الثمن أربعة جنيهات افر نكية كما هو موضح في الدعوى
أعلاه بل الذي ذكره هو خصمه من القرض فهو ل يسوغ استئناف هذه الدعوى لدى
القاضي ويسمع من المدعى عليه الذي عرف به المذ كور المخالف لما اجاب به لدى
النائب في الدعوى المسطورة أعلاه ام لا ولا يعلم تناقضا واذا صار استئنافا واحضر
المدعى عليه المذ كور بينة تشهد له طبق دعواه بذلك على وجه الاجال تقبل شرعا
أم كيف نرجو الافادة الصريحة عن الحكم الشرعى في ذلك للأجراء والحكم على موجبها
(اجاب) يطلب من مدعى الشراء المذ كور بينة على دعواه بناء على ما أوضحه آخر
لدى حضرة قاضي طنتدا ولا يمنع من ذلك ما نسب اليه أو لا لدى نائب المحكمة حسب
المساطر بصورة الدعوى الاولى من قوله بعد دعواه شراء الثور الاسمر دفع له مبلغ
أربعة جنيهات افر نكية وخصم له الباقي من ايجار الاطيان المطلوب من المدعى
المذ كور اذ على فرض ثبوت ذلك لا يناقض قول مدعى الشراء آخر انه خصم من ثمنه
أربعة جنيهات افر نكية التي بذمة المدعى الذي هو واعر ابراهيم على سبيل القرض
الشرعى وباقي الثمن خصمه من ايجار الاطيان المطلوب من المدعى المذ كور اذ لم يصرح
في دعواه لدى النائب المذ كور ان الاربعة جنيهات المذ كورة دفعها له بعد البيع
على انها من الثمن حتى يناقض قوله آخر ان الاربعة جنيهات المذ كورة هي قرض
اذ القرض مدفوع أيضا من قبضه فاذا أقام بينة طبق دعواه قبلت منه حيث لا مانع والله
تعالى اعلم (سئل) من طرف مجلس الاحكام بافادة مؤرخة ٢٤ ذى الحجة سنة ٨٨ عن
افادة وردت من مجلس اسكندرية مؤرخة ٧ الجارى ومعه صورة ما نظره بالمجلس
العلمى الجارى انعقاده به ومرغوب اطلاق هذا الطرف عليها والجواب عما فيه كما
ترغبه علماء اسكندرية ولغظ الصدارة المذ كورة في يوم الخميس ١٣ ربيع الثانى
سنة ١٢٨٦ ادعى المسكرم محمد اشتيوى ابن السيد سليمان اشتيوى بن عبد الله اشتيوى
على الحاج محمد المنغر في الجزا ئرى بن هاشم بن حامد الحاضر معه بالمجلس العلمى بقوله
أدعى على الحاج محمد المنغر المذ كور هذا وهو الوكيل الشرعى عن المرأة
فاطمة بنت المرحوم الحاج حسين المنغر في التجار ابن محمد الطبعي من أهالى جزا ئرى

الغرب وهي الوصي الشرعية من طرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي علي ولدها محمد
 القاصر ابن المرحوم السيد محمد صالح زهران بن احمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب
 الادكاوي من أهالي ادكو بطريق توكليلي عن المكرم السيد مسعود وهيب ابن
 المرحوم مصطفى بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذکور
 أعلاه بان ولد فاطمة الوصي المذکور و هو محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد زهران
 المذکور توفي الى رحمة الله تعالى في أوائل شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٦ وانحصر
 ارثه الشرعي في كل من والدته فاطمة الرضى المذکوررة أعلاه وفي ابن ابن ابن
 عم جد المذکور المذکور مسعود بن مصطفى موكلي المذکور من غير شريك له مولا
 وارث له سواهما وترك ميراثا عنه لورثته المذکورين مبلغا وقدره أربعة وعشرون
 جنيهات انجليز يا ذهاب ضرب الانجليز الحاضر المبلغ المرقوم بهذا المجلس هو من ضمن
 ما آل اليه بالارث الشرعي من والده المرحوم السيد محمد صالح زهران المذکور أعلاه
 ومن أخته شقيقته البكر القاصرة عزيزة المتوفين قبله وبقسمة هذا المبلغ خص
 ولدته فاطمة الوصي المذکوررة موكلة المدعى عليه هذا ارثا بافرضة الشرعية بحق
 الثلث ثمانية جنيهات انجليزية وخص مسعود بن مصطفى موكلي المذکوررة أعلاه
 بحق الثلثين ستة عشر جنيها انجليزية والباقية من ذلك المبلغ المعين أعلاه تعصم بالان
 موكل الى مسعود بن مصطفى بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الوهاب وهيب
 الادكاوي المذکوررة أعلاه وان المتوفى المورث المذکوررة أعلاه هو محمد القاصر ابن المرحوم
 السيد محمد صالح زهران بن احمد بن علي بن عبد الوهاب المذکوررة أعلاه وان احمد وعليه
 المذکورين اخوان شقيقان والدهما عبد الوهاب بن عبد الله وهيب الادكاوي
 ووالدتهما المرحومة عائشة بنت رجب وهيب الادكاوي ايضا وان الوصي المذکوررة
 أعلاه موكلة المدعى عليه هذا بمنفعة من دفع حصته مسعود موكلي المذکور وقدرها
 كما ذكر أعلاه وان امتناعها من ذلك بغير حق شرعي وانني أطلب من حضرة مولانا
 الحاكم الشرعي الزام وكيل الوصي المدعى عليه هذا بدفع ما خص موكلي مسعود
 المذکور كور وتسليمه الى لاجوزة موكلي بالطريق الشرعي واسئل سؤال المدعى عليه
 من ذلك كرامدعي ان المبلغ المرقوم من تركته والد المتوفى محمد القاصر هو اي الوالد
 المذکور كورا السيد محمد صالح زهران التي لم تقسم

فمن ذلك أفاد حضرات السادة العلماء ان هذه الدعوى غير صحيحة شرعا ولا يترتب
 عليها مال الخصم وفي يوم الخميس عاشر جمادى الثانية سنة ١٢٨٦
 ادعى محمد اشتقوى المذکور كور على الحاج محمد داغر في المذکور الحاضر معه بالمجلس العلمي
 بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي بالتغريح لاجل بحضور السادة العلماء وهو الوكيل
 الشرعي عن المرأة فاطمة بنت المرحوم الحاج حسن المغربي النجار بن محمد الطبعي

من أهالي جزائر الغرب بقوله أدعى بطريق وكيل الشرعي عن المكرم السيد مسعود وهيب بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي في الدعوى والطلب والمخاصمة والمرافعة وفي كل شيء يصح فيه التوكيل شرعا على الحاج محمد المغربي هـ ذابن هاشم بن حمدان الجزائري وهو الوكيل الشرعي الثابت توكيله شرعا لدى حضرة مولانا الحماكم الشرعي المشار اليه عن المرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي التجار بن محمد الطبعي من أهالي جزائر الغرب وهي الوصي الشرعية من طرف حضرة مولانا الحماكم الشرعي المشار اليه على ولدها محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد زهران بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور اعلاه بان فيما قبل تاريخه توفي المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور عن زوجتين هما الحاجة زنوبة بنت علي بن أحمد المجروفي والمرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي التجار بن محمد الطبعي المذكور اعلاه وعن بنته عزيزة القاصرة وعن الحمل الذي انفصل بعد موت أبيه وسمى محمد القاصر من غير شريك لهم ولا وارث له سواهم ومن جملة ما تركه لورثته الشرعيين ووعده بنته يمدها في المجلس الثاني وانصرف وفي يوم الخميس ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦ حضر كل من السيد محمد اشتيوي والحاج محمد المغربي المذكورين وذكر ان من جملة ما تركه المرحوم السيد محمد زهران المذكور لورثته الشرعيين هذا المبلغ المحاضر بهذا المجلس الشرعي الذي قدره ثمانية وأربعون جنيتها انجليز يا ضرب بلاد الانجليز وأشار اليه وبقسمه هذا المبلغ يخص كلام من الزوجتين المذكورتين ثلاثة جنديات من هذا المبلغ ويخص بنته عزيزة المذكورة أربعة عشر جنيتها من هذا المبلغ ويخص ولده محمد القاصر المذكور ثمانية وعشرون جنيتها من هذا المبلغ ثم توفيت عزيزة بنت المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور اعلاه وتركت ما خصها من هذا المبلغ المرقوم لورثتها الشرعيين وهما والدتها فاطمة بنت المرحوم الحاج حسن المذكور اعلاه وشقيقها محمد القاصر المذكور من غير شريك وبقسمه ما خصها من هذا المبلغ المذكور اعلاه على المذكورين والدتها وشقيقها المذكورين اعلاه يخص الام المذكورة بحق الثلث أربعة جنديات انجليزية وثلاث جنديات من هذا المبلغ ويخص شقيقها محمد المذكور بحق الباقي تسعة جنديات انجليزية وثلاث جنديات فيكمل للمذكورين هـ ذابن محمد صالح المذكور من هذا المبلغ المرقوم بالارث الشرعي من أبيه وشقيقته المذكورين مبلغ سبعة وثلاثين جنيتها وثلاث جنديات من هذا المبلغ ثم توفي محمد الابن المذكور وانحصر ميراثه الشرعي في والدته فاطمة المذكورة بنت الحاج حسن التجار المذكور اعلاه بحق الثلث وفي موكل السيد مسعود المذكور اعلاه بحق الباقي تعصيا وبقسمه هذا المبلغ الذي خص محمد المذكور في المذكورين يخص والدته المذكورة بحق الثلث اثناعشر جنيتها انجليزية او ثلث ثلث جنيتها انجليزية ويخص موكل اربعة

وعشرون جنيها انجليز يا وثلاث من ثلاثي جنييه من هـ هذا المبلغ المحاضر به هذا المجلس لان موكلى هو السيد سعد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب وهيب الادكاوى المذ كوراعلاء وان المتوفى مورت موكلى المذ كور هو محمد بن المرحوم السيد محمد صالح زهران بن أحمد بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب الادكاوى المذ كوراعلاء وان أحمد وعليا أخوان شقيقان والدهما عبد الوهاب وهيب الادكاوى المذ كوراعلاء ابن عبد الله ووالدتهما عائشة بنت رجب بن أحمد وهيب الادكاوى أيضا وان الوصى المذ كورة متمنعة من دفع ما يخص موكلى المذ كور في هذا المبلغ المحاضر به هذا المجلس وقدره كما ذكر اعلاء وان امتناعها من ذلك بغير حق شرعى وحيث الامر كما ذكر اطلب من حضرة مولانا الحاكم الشرعى المحكم على الوكيل المدعى عليه هذا بدفع ما يخص موكلى في هذا المبلغ المحاضر به هذا المجلس وتسليمه الى لاجوزة موكلى المذ كور بالاطريق الشرعى وأسأل سؤاله عن ذلك ثم ذكر المدعى المذ كور أن صحة تقسيم ما هو مخلف عن محمد القاصر المذ كور أن الذى يخص أمه المذ كورة اثنا عشر جنيها وأوقات جنييه وثلاث ثلث جنييه والذى يخص موكله المذ كور أربعة وعشرون جنيها وثلاث جنييه وثلاث ثلث جنييه انجليزى فعند ذلك أفاد حضرات السادة العلماء ان هذه الدعوى غير صحيحة شرعا ولا يسئل عنها المحكم

وفي يوم الخميس عاشر ربيع الاول سنة ١٢٨٧ حضر بالجلس العادى بين يدى حضرة مولانا الحاكم الشرعى والسادة العلماء كل من الحاج على دويعى ابن الشيخ حسن رويى بن جيدة رويى السكندرى والمكرم الحاج محمد بن مولانا المرحوم الشيخ مصطفى بن محمد القبايطى الجزائرى وادعى الحاج على دويعى المذ كور على الحاج محمد القبايطى المذ كور المحاضر معه بقوله ادعى بحكم وكالتى الشرعية العامة المطابقة المفوضة عن المكرم مسعود وهيب الخطاب بن المرحوم مصطفى بن أحمد بن محمد بن محمد البسيوفى الادكاوى فى كافة أموره وسائر شؤنه وما يتعلق به من بيع عقار وشرائه وتلاجه وقبض اجرة وفى الدعاوى والطلب والمرافعة والخاصة وفى الاقرار والانسكار والصلح والابراء وفى قبض ماله من الحقوق والاستحقاق وغير ذلك توكل لاعاماه فوضا القولى وفعلى ورأى وفى كل شئ يصح فيه التوكيل شرعا كما ثبت ذلك فيما قبل تاريخه لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعى بغير اسكندرية حالا بوقا شرعىا بطريقه المرعى وتحرر بذلك حجة شرعية من محكمة المغمور خسة فى غرة شهر رجب سنة ١٢٨٦ عوضا فى ذلك عن وكيله السابق المكرم السيد محمد اشتيوى ابن سليمان بن عبد الله اشتيوى بعد ان دزله بحضور وعلمه كما هو مصرح به فى الحجة المذ كورة اعلاء على المكرم الحاج محمد المغربي هذا ابن مولانا المرحوم الشيخ مصطفى ابن محمد القبايطى الجزائرى المقيم بالسكندرية المحاضر به هذا المجلس الشرعى بين يدى حضرة مولانا الحاكم الشرعى المشار اليه اعلاء وهو الوكيل الشرعى العام المطابق

المفوض من المرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي بن محمد الطنجي الجزائري
 المقعنة بنغراسكندرية في كافة أمورهما وشؤونهما وما يتعلق بهما وفي الدعاوى
 والطلب والمرافعة والخاصة وفي الاقرار والانكار والصلح والابراء وفي قبض كامل
 ما لهما من الحقوق والاستحقاقات وغير ذلك الثابت ذلك فيما قبل تاريخه لدى حضرة
 مولانا الحماكم الشريعي المشار اليه اعلاه قبولا شرعيا بطريقة المرعي بانه فيما قبل
 تاريخه توفي الى رحمة الله تعالى السيد محمد صالح زهران ابن المرحوم احمد بن علي بن محمد
 البسيوني الادكاوي وانحصر ميراثه الشرعي في زوجه هما المرأة زوجه بنت علي بن
 احمد المحروفي والمرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي بن محمد الطنجي موكلة هذا
 المدعي عليه وفي بنته من الموكلة المذكورة هي عزيزة القاصرة عن درجة البلوغ وفي
 حمل منها انفصل بعد موت والده المذکور بولد ذكر يسمى محمدا القاصر من غير شريك
 ولا وارث له سوى زوجته وبنته وولده المنفصل بعد موته المذکور من غير شريك
 ثم توفيت بنته عزيزة المذكورة عن والدها فاطمة الموكلة المذكورة وعن شقيقها محمد
 القاصر المذکور من غير شريك ولا وارث له سوى والدها وشقيقها المذکورين ثم توفي
 محمد الابن القاصر المذکور عن والده فاطمة الموكلة المذكورة وعن ابن ابن عم
 أبي أبيه ابن شقيق أبي جده المذکور هو محمد سعيد وهيب موكلي المذکور يكون موكلي
 هو سعيد بن مصطفى بن احمد بن محمد بن محمد البسيوني الادكاوي المذکور فعلى بن محمد
 البسيوني جد أبي محمدا القاصر المتوفى المورث اخيرا المذکور هو محمد بن محمد البسيوني
 المذکور جدي موكلي المذکور اخوان شقيقان أبوهما محمد البسيوني الادكاوي
 المذکور ابن عبد الوهاب بن عبد الله وهيب الادكاوي وامهما عائشة بنت رجب بن
 احمد وهيب الادكاوي وان السيد محمد صالح زهران بن احمد بن علي بن محمد البسيوني
 المتوفى اول المذکور كان في حال حياته يملك مائة وثمانية وأربعين قرشا مصر يا
 من ذوات الاربعين نصف قضية وهو هذا المبلغ الحاضر بالمجلس الشرعي بين يدي
 حضرة مولانا الحماكم الشريعي المشار اليه اعلاه ومات وترك هذا المبلغ المرقوم وغيره
 ميراثا عنه لورثته المذکورين اعلاه وبقسمته عليهم بم بالقرضة الشرعية يخص
 الزوجة من المذکورين بحق الثمن فرضا من زوجها المذکور كورثة قروش من ذلك
 لكل واحدة منهم مائة وثلاثة قروش ويخص ولده محمد القاصر المذکور بحق الثلثين من
 الباقي بطريق التعصيب ثمانية وعشرون قرشا ويخص بنته عزيزة المذكورة بحق
 ثلث الباقي اربعة عشر قرشا من ذلك وبموت عزيزة القاصرة المذكورة عن والدها
 فاطمة الموكلة المذكورة وشقيقها محمد القاصر المذکورين من غير شريك وترك مبلغ
 الاربعة عشر قرشا المذکور ميراثا عنها الورثة المذکورين يخص والدها المرأة فاطمة
 موكلة هذا المدعي عليه بحق الثلث فرضا اربعة قروش وثلثا قرش فكلها بسبب

ذی الحجة

سنة

ذلك سبعة قرش وثلاث قرش ويخص شقة محمد القاصر المذ كور بحق الباقي تعصيا
تسعة قرش وثلاث قرش باقي المبلغ المردود عنها المذ كور فيكمل لمحمد القاصر المذ كور
بسبب ذلك سبعة ولا ثون قرش وثلاث قرش وأنه يجوز محمد القاصر ابن السيد محمد صالح
زهران المذ كور عن والدته فاطمة موكلة هذا المدعى عليه المذ كور عن موكل
مسعود وهيب بن مهدي بن احمد بن محمد بن محمد البسيوني العاصب المذ كور من غير
شريك ولا وارث له سوى والدته وموكل العاصب المذ كور وترك مبلغ السبعة
والثلاثين قرشا وثلاث قرش ميراثا عنه لورثته المذ كور من يخص والدته المذ كور بحق
الثلاث قرشا وأربعة أساع قرش فيكمل لها بسبب ذلك اثمان زوجها
السيد محمد صالح زهران المتوفى المذ كور أولا ومن ينته عن بركة المتوفاة بعد والدها ومن
ولدها محمد القاصر المتوفى أخيرا عشرة وقرشا وتسع قرش ويخص موكل مسعود وهيب
المذ كور بحق الباقي تعصيا أربعة وعشرون قرشا وثمانية أساع قرش باقي ذلك وان
مبلغ الأربعة والعشرين قرشا وثمانية أساع قرش المرقومة حق لموكل مسعود
المذ كور بطريق التعصيب كما ذكر تحت موكلة هذا المدعى عليه وأنها تمتنع من
تسليمه إلى لا حوزة لموكل المذ كور وما نفعه من ذلك بغير حق شرعي وهي في علم من ذلك
فواجب عليها رفع يدها عن حق موكل المذ كور من هذا المبلغ الحاضر بالجلس
الشرعي وتسليمه إلى لا حوزة لموكل محمد كمالتي وأطالبها برفع يدها عن حق موكل
المذ كور وتسليمه إلى وأسال السؤال المدعى عليه عن ذلك بالطريق الشرعي حضرة
الاستاذ الا وحده ل هذه الدعوى غير مسموعة لما قضتها للدعوى الاولى في نسب غير
الولاد وهو غير معفو عنه وان كانت الاولى غير صحيحة لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار
كما هو منصوص ولا يفسده فيتحقق التناقض بينهما كالحجيتين لما في جامع الفصولين
نقل عن الذخيرة لو ادعى دار فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعت
مني وأراد تخفيف المدعى فله ذلك ولو برهن تقبل وتنفذ دعواه وهذا الوادي أولا
بسبب في دعوى صحيحة فلو لم تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا كفي ذ ادعى أولا
بسبب الشراء فظهر ان الدار المدعى به سلم تكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم
تصح الدعوى بل كانت في يد غيره ثم المدعى ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ملكا
مطلقا قد قيل تسمع وقد قيل لا تسمع وهو الاصح اذا اقراره بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه
اه وفي البرازية بعد كلام مانعه وان كان دعواه الملك بسبب لم يصح بان ادعاه على
غير ذي اليد ثم أعاد الدعوى صححها على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد
الدعوى لا يمنع الاقرار بخبر رافى ٨ ذى الحجة سنة ٨٨٨ أمين الفتوى محمد عبد البنا الخنفي
قاضي نغراس كنندرية مفتي نغراس كنندرية (أجاب) نعم هذه الدعوى غير مسموعة على
الوجه المذكور لما نقضتها للدعوى الاولى ان صدرت الاولى على الوجه المأثور

بهذه الصورة من وكيل ثابت الوكالة في تلك الخصومة عن الموكل ثانياً المحصول هذا
التناقض في دعوى نسب غير الولاد بناء على المصحح من القولين حيث لا توفيق هذا
ما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) بإفادة من المالية في ٤ محرم سنة ٨٩ مضمونها
قد وردت إفادة مديرة المنوفية ومعهما صورة الدعوى المسعومة لدى حضرة قاضي
المديرية في خصوص الاطيان العشورية الكائنة باراضي ناحيتي بابل ودفيرة المدعي
فهي من ورثة المرحوم حسين بك نهي بقصد اعطاء الحكم الشرعي عنها وحاصل
الهورة المذكورة ادعى كل من حضرة مصطفى بك أمين ابن المرحوم محمد وبينه
والمكرم اسمعيل أفندي صبري ابن المرحوم علي وبينه والمكرم محمد أفندي حسين ناظر
قلم قضايا مديرية المنوفية حالا وبينه على حضرة المكرم محمد بك الشواربي مدير المنوفية
حالا وبينه القائم مصطفى بك أمين المذكور بطريق وكالته عن المصونة فاطمة التجركسية
الاصل معتقة المرحوم عباس باشا التي كانت زوجة للمرحوم حسين بك نهي معتق
المرحوم عباس باشا المشار اليه والقائم اسمعيل أفندي صبري المذكور بطريق
وكالته الشرعية عن كل من سعادة طوسون باشا نجل محمد سعيد باشا وبينه والمصونة انجي
هانم معتقة وزوجة محمد سعيد باشا المشار اليه والقائم محمد أفندي حسين المذكور
بطريق وكالته الشرعية عن حضرة محمد بك توفيق وكيل مجلس محاسبة المالية حالا
الوكيل عن سعادة محمد عبد الحليم باشا والماذون له في توكيل غيره عن سعادة موكله محمد
عبد الحليم باشا المذكور الثابت ذلك ووكالة الوكلاء المدعين المذكورين عن موكلهم
في شأن ماسيد كرفيه الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقولهم وفعلهم ورأيهم في الدعوى
والخصومة والقبض والتوكيل وكل شئ جائز امرهم فيه بشهادة كل من الشيخ محمد بن
مصطفى البابليسي بن حسين القاطن بمدينة الجيزة والمكرم احمد أغا كامل بن ابراهيم
ابن عبد الله المقيم بمصر المحروسة بمثن الخليفة نبوتنا شرعياً بالطريق الشرعي والقائم
حضرة المدعي عليه المذكور بطريق وكالته الشرعية عن سعادة اسمعيل باشا صديق
ناظر المالية حالا الوكيل عن أفندينا اسمعيل باشا والي مصر حالا الوصي الشرعي على
تركة المرحوم ابراهيم الهامى باشا نجل جنتمكان عباس باشا المذكور الثابت وكالة
المدعي عليه المذكور ووكالة موكله والاذن له بالتوكيل من قبل سعادة موكله الوصي
المشار اليه الوكالة العامة في الخصومة والدعوى عليه فيما سيذكر فيه بشهادة من ذكر
نبوتنا شرعياً والثابت وصاية سعادة الوصي المشار اليه بمقتضى حجة الوصاية الشرعية
المحررة من محكمة نعراسكندرية المؤرخة في ٩ شعبان سنة ١٢٧٩ المشعولة بامضاء
وختم حضرة العلامة الشيخ عبد الرحمن البحراوي قاضي النعرحين ذاك الثابت
مضمونها بشهادة من ذكر بان المرحوم ابراهيم الهامى باشا المذكور كان يملك حال
حياته جميع الاطيان العشورية التي يلا مال الباسخ قدرها ٢٨ فدانا الكائنة باراضي

ناحية تى بابل ودفرة التابعة لمديرية المتروية على ما بين فيه ما هو باراضى ناحية
 دفرة ١٠٥ أفدنة بحوض السبعين والقنانية وقصالى المياه والهيئة وحدد ذلك
 بالحدود المستوفاة شرعا وما هو بناحية بابل المذ كورة ١٨٤ قد انما بحوض البحر وأى رجا
 وحدد ذلك بالحدود المستوفاة شرعا وان المرحوم ابراهيم الهامى باشا المذ كور فى حال
 حياته وصحته ونفاذ تصرفاته الشرعية فى ١٠ محرم سنة ١٢٧٣ أعطى ووهب وملك
 بدون عوض جميع الاطيان المذ كورة المحدودة بالحدود المذ كورة للمرحوم حسين بك
 نصى المذ كور معتق المرحوم عباس باشا المذ كور أعتقه حال حياته وصحته وهو يملكه
 وقت العتق هبة وتقليد كاش عييز وقيل منه الموهوب له المذ كور الهبة المذ كورة لنفسه
 واستلم منه جميع الاطيان الموهوبة المذ كورة باذنه وسلمها له حال حياته وصحته هبة فارغة
 غير مشغولة بشئ من حق الواهب وغيره وقبضها منه ووضع الموهوب له يده عليها
 وتصرف فيها لنفسه بالزرع والزراعة من ابتداء تاريخ الهبة والتقليد المذ كور اعلاه
 الى أن توفي فى سنة ١٢٧٩ وهى فى يده وتركة هامة المثل كل من زوجته فاطمة
 البحر كسبية معتقة المرحوم عباس باشا المذ كور التى أعتقها حال حياته وصحته وهو
 يملكها وقت العتق الموكاة لضره مصطفي بك أمين المذ كور وعى معتقه لاييه
 المرحوم عباس باشا المذ كور همة سعادة محمد عبد الحليم باشا والمرحوم محمد سعيد باشا
 المذ كور ان من غير شرىك ولا حاجب ولا وارث له سواهم المتوفى محمد سعيد باشا
 المذ كور بعد وفاة حسين بك نصى المذ كور عن كل من زوجته المصونة انجبى هانم
 معتقة التى أعتقها حال حياته وصحته وهو يملكها حال العتق وولده من غير هاهو
 سعادة طوسون باشا المذ كور الموكلين لضره اسمعيل افندى صبرى المذ كور من غير
 شرىك ولا حاجب ولا وارث له سواهم وآلت حصته من الابعادية المذ كورة لوارثيه
 المذ كورين من غير شرىك وان سعادة الوصى المذ كور وضع يده على جميع الاطيان
 المذ كورة بعد وفاة المرحوم حسين بك نصى المذ كور بدون وجه شرعى ويطالب
 المدعون المذ كورون المدعى عليه المذ كور برفع يده سعادة الوصى المذ كور موكل
 موكله عن الاطيان المذ كورة وتسليمها لهم ايحوزوها الموكليم المذ كورين ويسالون
 جواب حضرة المدعى عليه المذ كور عن ذلك مثل المدعى عليه المذ كور عن ذلك بعد
 قبوت وضع يده سعادة موكل موكله الوصى المذ كور على الاطيان المذ كورة بشهادة
 شهوده أدناة فاجاب بالاعتراف بوفاة المتوفيين المذ كورين وبوضع يده سعادة الوصى
 المذ كور على الاطيان المذ كورة وذكر انهم من مخالقات المرحوم ابراهيم الهامى
 باشا المذ كور التى تحت وصاية سعادة الوصى المذ كور وانهم كراما عدل ذلك فطلب من
 المدعين المذ كورين بيينة تثبت لهم دعواهم المذ كورة فاحضروا كلاما من المسكرم خورشيد
 افندى كمال ملازم اول بالاي ٢ جى سوادى ٢ جى فرقة المقيم الاين برأس الوادى

والاكرم خورشيد افندي وفائي البحر كسي ابن عبد الله المقيم بضمن الخليفة بمصر كلاهما
معتق محمد علي باشا وطلبوا الاستماع الى شهادتهم ما فاعتشهدا جميعا بعلمانه في ذلك
فشهد كل منهما بعد استشهاده على انفراد في وجه حضرة المدعي عليه المذكور بقوله
اشهد بان المرحوم ابراهيم الهاسي باشا نجل المرحوم عباس باشا وبينه كان يملك حال
حياته وصحته جميع الاطيان العشورية التي بلامال البالغ قدرها ٢٨٩ فدانا الكائنة
باراضي ناحيتي بابل ودفرة التابعة بين المديرية المنوفية المذكورة ما هو بناحية دفرة
١٠٥ افدنة بحوض السبعين والقنانية وقصالى المياه والهيئة وحدده محدود المشروحة
اعلاه وما هو بناحية بابل المذكورة ١٨٤ فدانا وبينه بحوض البحر واني رجا باقي
الاطيان المذكورة وحدده محدود المشروحة وبينها وان المرحوم ابراهيم الهاسي باشا
المذكور في حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته الشرعية في عاشر محرم سنة ١٢٧٣ وهب
واعطى وملك بدون عوض جميع الاطيان العشورية المذكورة للمرحوم حسين بك
نحسى معتق المرحوم عباس باشا وبينه اعنته حال حياته في صحته وهو يملكه وقت
العتق هبة وتعليك شرعيين وقبل منه الموهوب له الهبة المذكورة لنفسه واستلم منه
الاطيان المذكورة باذنه فسلمها له حال حياته وصحته هبة فارغة غير مشغولة بشئ من
حق الواهب وغيره وقبضها منه الموهوب له المذكور ووضع يده عليها وتصرف فيها
بالزرع والزراعة من ابتداء تاريخ الهبة المذكورة الى ان توفي في سنة ١٢٧٩ وهي في يده
وتركها سيراثا لكل من زوجته المصونة فاطمة البحر كسية معتقة المرحوم عباس باشا
المذكور ابن المرحوم طوسون التي اعنتها حال حياته في صحته وهو يملكها وقت العتق
وعنى معتقة لابه المرحوم عباس باشا المذكور المولى المشار اليه والمرحوم محمد سعيد
باشا وبينه من غير شرى بلك ولا حاجب ولا وارث له سواه هم وان محمد سعيد باشا المذكور
توفي بعد وفاة حسين بك نحسى المذكور عن كل من زوجته المصونة انجي هانم معتقة
التي اعنتها حال حياته في صحته وهو يملكها وقت العتق وولده من غير هاهو سعادة
افندم طوسون باشا الموكلين لحضرة اسمعيل افندي صبرى المذكور من غير شرى بلك ولا
حاجب ولا وارث له سواه ما واثرت حصته من الابعادية المذكورة لوارثيه المذكورين
من غير شرى بلك وان سعادة الخديوى الاعظم افندينا اسمعيل باشا الوصى المذكور وبينه
وضع يده على جميع الاطيان المذكورة بعد وفاة المرحوم حسين بك نحسى المذكور
وانما تحت يده بدون وجه شرعى يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك (اجاب) قد صار
الاطلاع على صورة المرافعة المذكورة قبيحين انها غير مستوفية شرعا للشرايط المتبعة
للحكم اذا الشهاداة التي قامت على توكيل الوكلاء الثلاثة المدعين المذكورين على هذا
الوجه شهادة مجردة في اثبات الوكالة والوصاية المذكورين قبل تقديم الدعوى مع
دخول ذلك في انك اراخصم حيث قال وانكر ما عدا ذلك أى ما عدا وفاة المتوفين

المذكورين وما عدا ملك الاطيان المذكور للرحوم ابراهيم الهاشمي باشا المذكور وما
عدا وضع يد سعادة الجناب العالي عليهم اقدخل في ذلك انكار توكيل الوكلاء المدعين
المذكورين والوصاية المذكورة وان اعترف بالوصاية ضمنافي جوابه ولا يصح شرعا
اثبات الوصاية والوكالة بمجردتين عن الدعوى وهذا كله على فرض تسليم كون حضرة
محمد بك توفيق وكيلا عن سعادة محمد عبد الحليم باشا بلا واسطة حسب المتبادر من هذه
المرافعة ولا يدري أن الامر كذلك أولا فمكان اللازم تأخير الشهادة بالوكالة والوصاية
عن الخصومة على فرض صحة وكالة الوكلاء المذكورين على الوجه المسطور والله تعالى
أعلم (سئل) عن مرافعة واردة من محكمة ولاية شلشله ون في ٢٦ محرم سنة ٨٩ ومضمونها
حضر بالمجلس الشرعي المكرم سعيد أغا الاسود ابن عبد الله المقيم بناحية كفر شلشله ون
معتق سعادة المرحوم عبد القادر باشا محافظ قنال السويس سابقا وادعي على غريمه
الحاضر محمد به بالمجلس هو المذموم لم داود أفندي الذي من أهالي مصر ابن الذي سليمان ابن
المتوفى غطاس الثابت معرفة المدعي والمدعي عليه لدينا عينا بالمجلس بشهادة المكرم
الشيخ عفيفي صالح ابن المرحوم الشيخ صالح محمود والمكرم الشيخ ابراهيم غيث ابن
المرحوم هفيقي غيث كلاهما من كفر شلشله ون وقال المدعي في دعواه ان من الجحاري
في ملكه وتصرفه هذا المحمار الاسود الحاضر بالمجلس المشار اليه تلاقاه بالشراء في سنة
١٢٨٧ في أو ان زراعة الشوى من عبد الخالق على هذا الحاضر بالمجلس المشار اليه ابن
المرحوم علي عبده ابن المرحوم عبده من أهالي ناحية العمارة بمديرية الدقهلية بثمن
قدره جنيهاً افرنيكان ذهباً عينا قيمتهما مائة وخمسة وتسعون قرشاً بمعية اقية منها
اليه واسـ تلم المحمار منه وقت البيع وكان بائعه المذكور يملكه وقت البيع وانه قناج
جاريته ولد عنده في سنة ٨٤ واستمر المحمار المذكور عند المدعي بعد الشراء مدة أربعة
أشهر ولم يخرج عن ملكه بناقل شرعي الى تاريخه وانه كان غائباً عن وطنه الذي
كان مقيماً فيه بناحية ابعادية عبد القادر باشا المذكور الساكنة باراضي كفر عزام
بمديرية الدقهلية ولما حضر من غيبته وجد المدعي عليه استولى على هذا المحمار بالقهر
والغلبة ووضع يده عليه تعدياً بالتعصب من مدة أربعة عشر شهراً مضت الى تاريخه ولم
يقدر على نزعه من يده حتى انه حصل منه التـشكي للحكومة في شأن ذلك وصار حضور
المدعي عليه بهذا المجلس ويده هذا المحمار وانه يطلب الآن نزعه هذا المحمار من يد
المدعي عليه المذكور وتسليمه اليه ليحرزه لنفسه ويسأل سؤاله عن ذلك سئل من المـعلم
داود أفندي المذكور المدعي عليه عما ادعي به المدعي المذكور في خصوص دعواه المذكور
فاجاب بقوله ان هذا المحمار ملكه تلقاه بالشراء في سنة ١٢٨٨ ثالث يوم الخميس
من السنة المذكور من شخص يسمى سليمان داود غير حاضر في المجلس من أهالي ناحية
الحاجر بمديرية المية بثمن قدره ثلاثة عشر جنيهاً افرنيكان ذهباً عينا قيمتها ألف

وما تسان وسبعة وستون قرشا وعشرون فضة عملة اميرية اقبضها اليائمه المذ كور
وقت البيع وكان يائمه المذ كور يملك الحمار المذ كور وقت البيع وانه نتاج جاريته
ولده في سنة ١٢٨٦ وان الحمار بيد المدعي عليه من وقت الشراء الى تاريخه وان
ما ادعى به المدعي المذ كور غير صحيح وان كره وجوده وجودا كاياف عند ذلك كاف سعيد
أغا المدعي المذ كور البينة التي تشهد له طبق دعواه فتعاب وحضر وصحبه كل من المكرم
أبي الالايوسف ابن المرحوم يوسف والمكرم حسن عطية ابن المرحوم عمر وشهد كل منهما
بعد استشهاده وسمعه بانقراده في وجه المتداعيين وفي غيبة الشاهد الآخر بقوله اشهد
بان هذا الحمار الحاضر بالجلس المشار اليه ملك سعيد أغا الاسود ابن عبد الله معتق
المرحوم سعيد عبد القادر باشا محافظ قنال السو يس سابقا المدعي هذا الحاضر
بالجلس المشار اليه تلقاه بالشراف في سنة ٨٧ من عبد الخالق على هذا الحاضر بالجلس
المشار اليه ابن المرحوم علي عبده ابن المرحوم عبده من أهالي ناحية السمارية بمديرية
الدقهلية بثمن قدره جنيهان افرس كان ذهبا عين اقيمتها مائة وخمسة وتسعون
قرشا عملة اميرية اقبضها اليائمه المذ كور واستلم الحمار منه وكان يائمه عبد الخالق هذا
يملك الحمار المذ كور وقت البيع وانه نتاج جارية البائع المذ كور ولده في سنة
١٢٨٤ وان المدعي عليه هذا المعلم داود الحاضر بالجلس المشار اليه كان حضر الى
مقر المدعي المذ كور في غيبته وأخذ الحمار ووضع يده عليه بطريق الغصب هذا
ما يشهد به كل منهما ويعلمه فالتمس (أجاب) اذا تنازع شخصان في دابة وادعى كل منهما
ملكها بسبب الانتاج عنده أو عنه دبائمه أو مورثه فان أقام أحدهما البينة دون
الآخر قضى له وان اقاما البينة يقضى لذي اليد سواء ارخا واستوى تاريخهما أو سبق
أحدهما أو لم يؤرخا أصلا أو أرخت أحدهما دون الأخرى فلا اعتبار بالتاريخ مع
النتاج الا من ارخ تاريخا متحيا لا بان لم يوافق سن الدابة مثلا الوقت ذي اليد ووافق
وقت الخارج فينتدحكم للخارج ولو خالف سن اللوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ
وتركت في يد ذي اليد في رواية وفي رواية تنصف كما في الفص وابن ثم محل القضاء ببينة
ذى اليد اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كالغصب ويثبت له والافيق في الخارج في قول كما
افاده في الدرود واشبهه وحينئذ يجرى الحكم في هذه القضية على هذا التفصيل على
الوجه المسطور انما يتوقف اثبات النتاج من قبل ذي اليد عند بائمه على بيان البائع والله
تعالى اعلم (م- ثل) من طرف مجلس الاحكام بافادة في ٦ صفر سنة ٨٩ مضمونها بناء
على افادة واردة من مديرية اس-نا معها أوراق بناء على طلب المرأة قطرة حاله روية
القضية المتعلقة بها على حضرتهكم ما أبدته من التضرر من الحكم والطعن في حق
القاضي اقتضى شرحه لحضرتهكم حتى من بعد الوقوف على موضوعها يكرم بالافادة
عنه ليجرى مقتضاه ومضمون القضية المحكوم فيها على قطرة المذ كورة بحضورنا

١٢٨٩

١

بجلاس مديرية اسنا بحضرة اربابه وحضرة العلامة مفتية والعلامة الشيخ يوسف أحمد
 جبريل الاقصرى المحنفي وبناء على تاشير المجلس المشار اليه بالنظر فمما افاده حضرة
 الاستاذ مولانا العلامة المهام مفتي استئناف جرجا بجوابه المحرر على أوراق قضية تدعى
 المرأة شريفة بنت علي بن مصطفى الواصلي على خالتها المرأة قطرة بنت الشيخ فراج
 ابن الحاج يونس بن أحمد دعوى اوصى لها به جدها الامها الشيخ فراج المذكور في جميع
 متروكته بمثل نصيب بنت من بناته وان حضرة الاساتذة الموقر ما اليه لما تامل في صورة
 الاعلام المحرر في أربعة رمضان سنة ١٢٨٦ في شأن ذلك وجد غير كاف وأشار بانه حيث
 افادت المرأة شريفة بانه من بعد وفاة جدها وهي تقسم مع الورثة بمقتضى الوصية
 المذكورة فيحصل من ايجار المنزل والطاحونة ومن ثم نخيل الجنيينة لغاية ابتداء
 المنازعة في سنة ١٢٨٥ وقد ترفت بان عندها بيعة تشهد لها بذلك فلا مانع شرعا والمحال
 ما ذكر من شعاع دعواها بذلك واسقي فائدها بما تقتضيه النصوص الشرعية واثباتها
 بأبينة العادلة المرضية ويحذر بذلك اعلام مستوف لما يلزم شرعا ويحسب بما افيد من
 حضرة قد حضرت المرأة شريفة المذكورة وصارت تفهمها بما أشار عنه حضرة الاستاذ
 الموقر ما اليه فادعت هذه المدعية المرأة شريفة المذكورة على هذه المحاضرة معها
 بالمجلس الشرعي المرأة قطرة بنت فراج المذكور الثابت معرفته بالدنيا امامنا وعينا
 بمعرفة الرجلين العاقلين الرشيد بن السيد احمد بن المرحوم فراج بن عبد الله والسيد
 حسين بن السيد عبد الباري شقيقا جميع من اسنان بان جدها والدامها المرأة صفية
 وهو المرحوم فراج بن يونس بن احمد بن منصور المذكور كان في حال حياته وكما
 علة له ورثته اوصى لها بطووع واختياره بمثل نصيب بنت من بناته في جميع متروكاته
 بعد موته وحذر لها بذلك حجة شرعية في سنة ١٢٥٦ على يد حضرة قاضي مدينة اسنا
 المرحوم حسن بن محمد في خضر حباتر مشعولة بمقتضى ما سجلت بسجله المحفوظ المصان
 والحجة المذكورة تحت يدها ولم يحصل منها رد للصيغة المذكورة ثم توفي جدها المذكور
 عن ورثته وهم ابناؤه احمد وسليمان الملقب بيونس وبنته فاطمة وزنوبة وبسعة
 وقطرة هذه المدعى عليها وشريفة المتوفاة عن ابنتها ابي بكر بن ابراهيم بن عيسى واخته
 شقيقته وردة وعن زوجته خالصة بنت ابراهيم المتحصرا فيهم ولا وارث له سواهم
 وقبلت الوصية شريفة المذكورة بعد موت جدها وان من ضمن ملك جدها المذكور
 الذي مات وتركه ميراثا لورثته المذكورين ولها بالوصية جميع منزل كائن باسنان من
 جهتها القبليّة بحارة ابي منصور بسكة طريق السوق محصور بحدود أربعة يفتتحي
 من بحري الى الطريق الشارح وبابه يفتح فيه ومن قبلي ينتهي الى منزل ملك الحاجة
 خريفة بنت محمد بن سبيس من غرب وبعضه الشرقي ينتهي الى منزل ملك عثمان ابن
 الحاج رفاعي بن عمر الاسواني ومن يشرقه قبل القسمة ومن شرقي ينتهي الى منزل

ملك السيد عبد المولى بن أحمد بن سليمان ومن يشره قبل القسمة ومن غرب ينتهي
الى منزل ملك هو اوى بن عبد المولى رضاء من بحرى وبعضه القبلى ينتهى الى منزل
ملك الشيخ محمد بن سليمان بن عبد السلام الغرابلى ومن يشره قبل القسمة وطاحونة
بحوشها مشتملة على ارض وبناء كائنة بابل - ادة والسكة المذ كورة بمافيها من حجر
فوقاني وتحتاني وعجلة خشب وقادوس ويحصرها حدود اربعة تنتهى من قبل الى
الدرب الشارح المعروف بدرب ابي منصور ومن غرب ينتهى ايضا الى الطريق
الشارع وبابها يفتح فيه ومن شرق تنتهى الى منزل ملك السيد أحمد بن فراج بن عبد الله
ومن يشره قبل القسمة ومن بحرى تنتهى الى منزل ملك السيد بدر بن محمد بن بدر
حياترو من يشره قبل القسمة وفى استحق بسبب الوصية المذ كورة وقبولها بعد
الموت قيراطين وعشر قيراط من اربعة وعشرين قيراطا فى جميع ما يورث عن جدى
المذ كوروانى كنت استولى هذين القيراطين والعشر قيراط من ايجار الطاحونة والمنزل
المذ كورين بالقسمة مع خالتي هذه المدعى عليها وباقي الورثة بعد وفاة جدى بعد اترافهم
وتصديقهم بالوصية من جدى وو ضعت يدى على استحقاقى ومكنت على ذلك
مسدة من الاعوام وفى سنة ١٢٨٥ هـ ليلنى وبير خالتي هذه عداوة فجحدت وصيتى
ومنعتنى من استحقاقى ووضعت يدها عليه غصبا بغير وجه حق ومتعرضة لى فى حقى
واطالبها برفع يدها عن استحقاقى فى المنزل والطاحونة المذ كورين بسبب الوصية
المذ كورة لا حوزة لنفسى وأسأل جوابها عن ذلك فسئلت قطرة المذ كورة فاجابت بوضع
يدها بسبب الميراث على المنزل والطاحونة المحرودين بالمحدود المذ كورة وان والدها فراج
ابن يونس المذ كور قوفى عنها وعن الورثة المذ كورين ولا وارث له سواهم وان المنزل
والطاحونة هما ملك لوالدها وانكرت الوصية والاقرار والقسمة المذ كورة فطلب من
نهر يفة المذ كورة يئنة تشهد لها طبق دعواها فاحضرت كلاما من الرجال العقلاء
الرشددين السيد بدر ابن المرحوم السيد محمد بن بدر جودة حياترو السيد مصطفى ابن
المرحوم السيد حسين ابراهيم ومحمدا الملقب بالمميمى ابن مبارك بن عبادى الجميع
من اسناطالبة استماع شهادتهم فشهدوا فى وجه الخصم بعد ان استشهدوا عقب
الدعوى والانكار المذ كورين بقول كل منهم بانفراده شهد بان هذه المدعية المرأة
شر يفة بنت على مصطفى الواصلى استحق بسبب الوصية المذ كورة فى الدعوى الصادرة
لها من جدها المرحوم فراج بن يونس بن احمد والدامها المتوفاة وقبولها الوصية بعد
الموت قيراطين وعشر قيراط من اربعة وعشرين قيراطا فى جميع ما هو موروث عن جدها
المذ كوروانها كانت تستولى على الحصص المذ كورة من ايجار الطاحونة والمنزل
المذ كورين بالقسمة مع خالتها هذه المدعى عليها المرأة قطرة وباقي الورثة المذ كورين من
بعد وفاة جدها مع اعترافهم وتصديقهم لها بالوصية المذ كورة من جدها ومكنت

على ثلاث مئة من الاعوام الى سنة ١٢٨٥ فحصل بينهما وبين خالتها هذه عداوة فجددت وصيتها ومنعتها من استحقاقها ووضعت يدها عليه غصبا بغير وجه حق وحدد كل من هؤلاء الشهود المنزل والطاحونة المذكورين طبق الدعوى وان المرحوم فراج بن يونس ابن اجد بن منصور المذكور توفي عن ورثته وهم ابناؤه احمد وسليمان الملقب بيونس وبناته فاطمة وزنوبة وبسمة وقطرة هذه المدعى عليها وشريفة المتوفاة عن ابنها ابي بكر بن ابراهيم بن عيسى واخته شقيقة وردة وعن زوجته غالية بنت ابراهيم جد وعن شريفة هذه الموصى لها بالحصة المذكورة وانحصار ارثه فيهم ولا وارث له سواهم هذا ما شهد به الشهود المذكورون وطابقوا في شهادتهم دعوى المدعية ولقبول شهادتهم قد اعذر هذه المدعى عليها فيهم فلم تبد طعننا شرعا فخر كواسر اثم طلبت تزكيتهم علنا من هذه المدعية المذكورة فاحضرت ثلاثة وزكوا الشهود فعلا نية فصار الحكم الشرعي بوجهه المهر والمرعى على الشيخ فراج بن يونس بن اجد بن منصور المذكور بثبوت هذه الوصية المدعى بها عليه بحضور من ناب عنه من الورثة بنته المرأة قطرة هذه المدعى عليها المذكورة بموجب الاقرار والاعتراف الصادر من الورثة بالبرهان الشرعي ويمنع تعرض هذه المدعى عليها المرأة قطرة المذكورة الى المرأة شريفة هذه المدعية المذكورة في الحصة البالغ قدرها قيراطين وعشر قيراط من اربعة وعشرين قيراطا في المنزل والطاحونة المذكورين المحدودين الموصوفين بما في ذلك آلة الطاحونة السابق ذكرها وفي بقية تركة الشيخ فراج المذكور ورفع يده هذه المدعى عليها عن الحصة المذكورة وتسليمها الى هذه المدعية المرأة شريفة المذكورة الموصى لها حكما صحيحا شرعا مستوفيا شرائعه وادراكه الشرعية والخمس الامر في ذلك بحضور هذه المدعية والمدعى عليها ومن ذكرفيه (اجاب) بالاطلاع على الاعلام المهر من قاضي ولاية اسنا المؤرخ ٥ شوال سنة ٨٧ ووجد فيه قصور من جهة التحديد في العقار المدعى به في الدعوى والشهادة حيث ذكر في بعض حدود المنزل وبعضه ينتهي الى منزل ملك عثمان ابن الحاج رفاعي بن حمرو من يشر كه قبل القسمة ومن شرق ينتهي الى منزل ملك السيد عبد المولى بن احمد بن سليمان ومن يشر كه قبل القسمة وبعضه الى منزل ملك الشيخ محمد بن سليمان بن عبد السلام ومن يشر كه قبل القسمة وفي بعض حدود الطاحونة ومن شرق الى منزل السيد احمد بن فراج بن عبد الله ومن يشر كه قبل القسمة ومن يشر الى منزل ملك السيد بدر بن محمد بن بدر حبساترو ومن يشر كه قبل القسمة ولما ذكر ان هذه التركة بالميراث حتى يكون جاريا على احد القوانين المذكورين في المذكرة في الحد لزيق الملك ورثة فلان قيل لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذوفرض وعصبة وذو رحم جهالة فاحشة وقيل يصح ذكره لانه من اسباب التعمير يف أو شر كه بغير الميراث ولم يوجد التعمير بحجة التحديد مع ذكر اسم احد

الشر كما بغير الادب والاحتمال المذكور وهو جود في هذه المحادثة فلا يجوز بمحض التحديد
 نعم لو كتب في التحديد لزيق دار من تركه فلان يصح - كما في الانقروية من الباب
 الثاني في دعوى العتق والضيعة الخ وحينئذ يقتضى ارجاع الاعلام لهله لا يوضح
 المحذور المذكور في الدعوى والشهادة ثم يجري المحكم على الوجه الموضح بهذا الاعلام
 ومتى حصل كذلك وشهدت الشهود شهادة مطابقة للدعوى وتحققت الاشارة في الدعوى
 والشهادة للدعوى به يكون المحكم صحيحا ولا اعتبار بما زعمه الهكوم عليها والله تعالى أعلم
 (سئل) بافادته واردة من مجلس الاحكام في ٢٩ ذي الحجة سنة ٨٨ مضمونها هذه الافادة
 وردت من مجلس سيوط ومعه الاعلام واوراق متعلقة بمادة ديون مدعى بها على تركه
 شخص يسمى احمد اسمعيل وكان قاضي سيوط طالب الاستفتاء عنهما من حضرة
 مفتى الاحكام وأوضح ما أوضعه من المصوص ومع تكرار المكاتبة ما كان يصير
 الاقتناع وأخيرا القاضي الموماليه وثابته اعطيا افادة راغبين بها احاطة النظر في تلك
 المادة على حضرتهكم للاطلاع على ما قيل من كل طرف والافادة بما فيه رفع الاشكال
 ولذلك اقتضى شرحه لحضرتكم والاوراق المتعلقة بتلك المادة مرسله كي بعد الاطلاع
 على ما اشتملت عليه نكرم بالافادة عنه ليجرى مقتضاه ومضمون الافادة المعطاة
 من القاضي والندب المذكورين الواردة في ١٠ ذي القعدة سنة ٨٨ صار معلوما
 ما توضح بشرح المديرية المسطرة على احدى الاوراق رقم ٢٨ شوال سنة ٨٨ والحال
 أنه قد صار الاطلاع على افادة حضرة مفتى الاحكام المؤرخة في ١٣ ل سنة تاريخه
 التي رديها افادتنا بحجة الاعلام المهر من هذا الطرف رقم ١٢ ذي القعدة سنة ٨٦
 في قضية تدعى قرشلى بكير اغا على - ضرة وكيل المديرية الوكيل عن بيت المال بان
 خر بوطلى احمد اسمعيل من جماعة سرسوارى رفاعى اغا توفى لاعتن وارث سوى بيت
 المال وللمدعى بذمة مبلغ كذا من النقد أقرضه له من ماله وعين جنسه وقدره
 ووصفه واستهلكه المتوفى في مصالحه وصار دينه له بخلاف ذمته الى موته وله تركه
 فيها وفاقا لدينه وطالب المدعى عليه بذلك ولا نكاره دعواه برهن عليها بشاهدين شهد
 كل منهما في وجه المدعى عليه بلفظ أشهد بان احمد اسمعيل المذكور توفى ولا يعلمان
 له وارثا مستحقا لتركته سوى بيت المال وبذمة بكير اغا هذا المدعى على وجه القرض
 الشرعى مبلغ النقد الذى ادعاه المدعى وعينا جنسه وقدره ووصفه ولم يمد المدعى عليه
 فيه - ما قادحاوز كيا وحلف المدعى اليمين وقضى له بالمبلغ المشروح في تركه المتوفى
 وبعرض صورة الاعلام على حضرة مولانا مفتى الاحكام ناقضه بان ما تضمنه هذا
 الاعلام غير صحيح ولا واقع موقعه الشرعى لعدم صحة شهادة الشاهدين لمخلوهم من ذكر
 ان المقرض أقرضه المبلغ المذكور من ماله الخاص به وانه استهلكه كما ذكر ذلك
 في الدعوى وبورود منا قضته المذكورة اليه ناراجعنا ما يابدين من الكتب فوجدنا في

الخانية وغيرها ان دعوى الدين تصح ببيان القدر والجنس والصفة وفهنا منها ان
تصريحهم بان مدعى القرض يذ كرفى دعواه انه اقترضه من مال نفسه وان المقرض
استهلكه ليس له ان يكون ما ذكر شرطاً للصحة الدعوى بل الاول لرفع احتمال انه اقترض
مال غيره والثاني ليكون ما يدعيه ديناً باجتماع الائمة الثلاثة ووجهه كونه ما ذكر ليس
شرطاً في الصحة تصريحهم بان مدعى الدين لا يجبر على بيان سببه كالقرض مثلاً فاذا لم
تتوقف دعواه على ذكر انه قرض بل تصح بدون ذكره لا تتوقف على كونه اقترضه
ماله وانه استهلكه ووجدنا أيضاً ان مدعى الدين لو بين سبباً كالقرض وشهد به
الشهود مطلقاً تقبل في الصحيح واذا ثبت بلاذ كرا السبب فالولى مع ذكره وعدم ذكره
اقترضه ماله وانه استهلكه وبتحريم الافادة بما ذكره وعرضها على حضرة الاستاذ
مفتى الاحكام ردّها أيضاً بالافادة المؤرخة أعلاه وصورتها المصريح به في حواشى
الدر المختار وغيرها من كتب المذهب المعتبرة ان دعوى القرض لا بد فيها من ذكر انه
اقترضه كذا من مال نفسه وبدون ذلك لا تصح دعواه ولا تسمع ولا يستل عنها الخصم
قال في الهندية ويذ كرفى دعوى القرض انه اقترضه كذا من مال نفسه اه وفي
الانقروية ويذ كرفى القرض ان المقرض اقترضه من مال نفسه بحواض اقترضه وكالة
فيكونه سفيراً ومعبراً لايلائ المطالبة بالاداء ويذ كرا أيضاً انه قبضه وصرفه لغير ديننا
بالاجماع ومثله في رد المختار وما في الخانية من ان دعوى الدين لا يشترط فيها ذكر
السبب مبنى على احدى روايتين والرواية الاخرى تشترط بيان السبب وهى المنقولة
عن المحيط ومثى عليها في التنوير وغيره قال في الهندية ويذ كرفى سبب الوجوب فلو
ادعى عشرة أفقره حنطة ديناً عليه ولم يذ كرفى سبب لا تسمع الى أن قال ومحل الخلاف
المذكور في غير دعوى القرض فانهم يذ كروا حكمه مستقلاً وشرطوا فيه ان يقول
المدعى انه اقترضه من مال نفسه وهذا الشرط مجمع عليه بين علماءنا قاطبة وشرطوا
فيه أيضاً ذكر انه استهلكه وهذاعلى قول أبى يوسف وحيث ان شهادة الشاهدين
لم يكن فيها ذكر أن المقرض اقترضه من ماله تكون الشهادة غير مقبولة فلا يصح
الحكم بها هذا ما أفاده حضرة والمحال ان مانقوله عن الهندية والانقروية ورد المختار من
ان مدعى القرض يذ كرفى دعواه انه اقترضه من ماله وأنه استهلكه ليس فيه تصريح
بان ذلك شرط لصحة الدعوى وما قاله من أن ما في الخانية احدى روايتين والرواية
الاخرى تشترط بيان السبب وهى المنقولة عن المحيط خلاف المصريح به فيهمـالان
ما في الخانية في دعوى النقود وما في المحيط في دعوى المكيل والاولى لا يشترط فيها
بيان السبب كما في السادسة والثانية يشترط وعبارة الهندية عن المحيط تفيـد ذلك
ولفظها كما في اول الفصل الاول من الثاني في الدعوى ان كان المدعى به ديناً ذكر انه
يطالب به كذا في الكافي ولا تصح الدعوى فيه الا بعد بيان القدر والجنس والصفة

هكذا في فتاوى قاضي خان فان كان مكى لا فاعلم تصح الدعوى اذا ذكر المدعى جنسه
 انه حنطة أو شعير فان ذكر انه حنطة يذ كرتوها انما سقية أو برية خريفة أو ربيعية
 وصفها بيضاء أو حمراء وقد رها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذ كرتها بقرية كذا لان القفران
 تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة ويذ كرتها بالوجوب كذا في الهيط فلو ادعى عشرة
 اقة حنطة ديناعليه ولم يذ كرتها بسبب لا تسمع كذا في خزانة المفتين اه وأصرح من
 ذلك ما في أوائل دعوى البحر حيث قال ولم يشترط المصنف بيان السبب وفيه تفصيل
 فان المدعى دينالم يشترط وللقاضي أن يسأله عن سببه فان لم يبين لا يجب بركا في الخافية
 وان المدعى مكى لا فاعلم من ذ كرتها بالوجوب لا اختلاف الاحكام باختلاف الاسباب
 اه ونحوه في عمدة الناظر عند قول الاشهاد لا يلزم المدعى بيان السبب الا في المثليات
 ودعوى المرأة الدين على تركه زوجها اه حيث قال حاصل الاولى ادعى مكى لا فاعلم
 لا يذ من ذ كرتها بالوجوب الخ فهذا تصريح بان دعوى النقود تصح ببيان الجنس
 والقدر والصفة ولا يشترط بيان السبب ودعوى المكى لا يشترط في صحتها ما ذكر
 و بيان السبب وليس هناك اختلاف في الرواية على ان هذا كله في دعوى المدعى
 وليس الكلام فيه لانه بين جنس ما ادعاه وقد روه وصفه وسبب وجوبه له وهو
 القرض وأنه اقترضه من ماله وأن الميت استهلكه في مصالحه ولا نزاع في صحتها بل
 الكلام في شهادة الشاهدين فانهم اوان بينا السبب كذلك الا انهما لم يذ كرا ان المدعى
 اقترض ماله وان المتوفى استهلكه في مصالحه وقد ذكر حضرة في افادته ان علماء
 المذهب قاطبة اجمعوا على ان شاهد القرض لا تقبل شهادته الا اذا شهد بان اقترضه
 من ماله والمحال ان المصريح به في المعتمرات من كتب المذهب التي بايدينا ان الشاهد
 بالقرض تقبل شهادته وان لم يذ كرا انه قرض فضلا عن ان يذ كرا انه اقترضه من ماله
 على الصحيح كما في شهادات الهندية آخر الفصل الاول من السابع ونصه ذكر في شهادات
 الهيط اذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان
 شمس الاثثة الاوز جندى يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضي خان
 والاصح انها تقبل الى أن قال وفي هذه المسئلة تنصيص على ان دعوى الدين بسبب اذا
 شهدوا له مطلقا تقبل وذ كرتها بسبب ليس بشرط وبه كان يقتضى ظهير الدين المرغيناني
 كذا في الفصول العمادية اه ونحوه في الانقروية أوائل الثامن في الشهادة ونصه
 ادعى على آخر ديننا بسبب وشهدوا له بالدين مطلقا تقبل وأثمة بخارى باجمعهم اجابوا به
 اه ونحوه في عمدة الناظر عن الخزانة والولوالجية ونصه ولم يذ كرتها المصنف حكم الشهادة
 ببيان السبب قال في خزانة الاكمل قال الفقيه في شهود شهدوا بشئ يقضى بشهادتهم
 اذا كانوا عدولا وان لم يبينوا السبب ثم قال وفي الولوالجية واذا شهد الشاهدان بين
 يدى القاضي على رجل بمال ليس للقاضي ان يسأله عن السبب اذا كانوا عدولا الا

اذا وقعت الريبة في ثبوت كون الراي للقاضي اه ونحوه في دعوى الخائنة ونصه اذا ادعى ديناً بسبب فشهادته وبالدین المطلق قيل لا تقبل شهادتهم والصحیح انها تقبل اه ونحوه في الفصولين من المحادى عشر ونصه لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذ كر اسبب القرض تقبل اه ونحوه في رد المأثم من باب الاختلاف في الشهادة عند قول المتن فلو ادعى ملكاً مطلقاً شهدا بسبب قبلة وعكسه لا اه فانه استثنى من قوله وعكسه لامسئلة دعوى القرض فهاهى المعتبرات ناطقة بقبول شهادة من شهد بالدين المطلق وان ادعاه المدعى بسبب القرض واذا قبلت بالدين المطلق فاولى مع بيان انه قرض كما في الحادثة وان لم يقل ولا من ماله ولرد حضرة مفتى الاحكام الاعلام المذکور مع وجوده هذه النقول حصلت لنا حيرة فالتسنا من حضرة زوالها فافادنا حضرة بمالم يشف منا الغليل ولبقاء الحيرة لنا سطرنا للنقول المذکورة وحصل الاعلام والرد ونروم عرض ذلك على من بنور تحقیقائه من غيايب الظلمات نستهدى حضرة استاذنا شيخ الاسلام سيدى محمد العباسى المهدي لازالت تحقیقائه للشبه رافعة وتدقیقائه للشكالات دافعة وما يفيد به حضرة الاستاذ المشار اليه يكون العمل به والمعول عليه (اجاب) قد صار الاطلاع على الاوراق الواردة لهذا الطرف مع افادة المجلس بتاريخ ٢٩ ذى الحجة سنة ٨٨ ومن جملتها الاعلام المؤرخ ١٤ ذى القعدة سنة ٨٦ المتضمن ثبوت ما ادعى به قرشلى با كبر أغام من دين القرض على تركه خربوطلى أحمد اسمعيل والمناقضات والاجوبة الخاصة في هذه المسألة من حضرة مفتى الاحكام وحضرة قاضى ونائب مدير ية سيوط واخير انحرر منهما افادة مؤرخه ١٠ ذى القعدة سنة ٨٨ محتوية ما ل جميع ما قيل في هذه المسألة من المناقضات والاجوبة وفي آخرها طلبا عرض ذلك على هذا الطرف وبذلك وردت افادة المجلس المذكور تاريخها أعلاه والافادة عن ذلك ان ما ذكره حضرة القاضى والنائب المذکورين من انه بمراجعةهما المكتب وجدافى الخائنة وغيرهما ان دعوى الدين تصح ببيان القدر والجذس والصفة وفهما منها ان تصریحهم بان مدعى القرض يذ كر فى دعواه انه اقترضه من مال نفسه وان المقرض استهلكه ليس لسكون ما ذكر شرط الهمزة الدعوى بل الاول لرفع احتمال انه اقترض مال غيره والثانى ليكون ما يدعيه ديناً باجتماع الاثمة الثلاثة ووجه كون ما ذكر ليس شرطاً الهمزة تصریحهم بان مدعى الدين لا يجبر على بيان سببه كالقرض مثلاً فذا لم تموقف دعواه على ذكر انه قرض بل تصریح بدون ذكره لا تتوقف على كونه اقترضه ماله وانه استهلكه ووجدنا أيضاً ان مدعى الدين لو بين سبباً كالقرض وشهد له الشهود مطلقاً تقبل في الصحيح واذا قبلت بالاذ كر السبب فاولى مع ذكره وعدم ذكره اقترضه ماله وانه استهلكه ثم ذكر ان مانق له حضرة مفتى الاحكام عن الهندية والانقروية ورد المختار من ان مدعى القرض يذ كر فى دعواه انه اقترضه من ماله وانه استهلكه

ليس فيه تصريح بان ذلك شرط لصحة الدعوى غير مفيد للقصد ويل ما ذكر يفيد اشتراط ذلك في دعوى القرض وما جعله دليلا على عدم كون ذلك شرطا حيث قالوا بل الاول لرفع احتمال انه اقترض مال غيره وهو دليل على تقيض ما ادعيه لان رفع الاحتمال في الدعوى من جهة شروطها فلا يفيد ولا يترتب على صحة دعوى الدين بلا بيان السبب على القول بها صحة ما مع بيان سبب القرض بلاذ كانه من مال المقرض لو جرد الاحتمال المذکور مع التصريح بالقرض مع عدم ذكر كونه من مال المقرض وعدم ذلك عند عدم ذكر سبب مخصوص مع تنوع الاسباب وقولهما ان المصريح به في المعينات من كتب المذهب ان الشاهد بالقرض تقبل شهادته وان لم يذ كانه قرض فضلا عن ان يذ كانه اقترضه من ماله على الصحيح كما في شهادات الهندية آخر الفصل الاول من السابع ونصه في شهادات المحيط اذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطابق كان شمس الأئمة الاو ز جندی يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكروا في فتاوى قاضي خان والصحيح انها تقبل الى ان قال وفي هذه المسئلة تنهيه على ان دعوى الدين بسبب اذات شهدوا له مطلقا تقبل وذكروا السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية اه ونحوه في الانقروية اوائل الثامن في الشهادة الى آخر ما نقلناه من عبارة رد المحتار ثم قالوا اذا قبلت في الدين المطابق فالولي مع بيان انه قرض كما في الحادثة وان لم يقولوا من ماله لا يفيد أيضا اذ هو خروج عن الموضوع اذ موضوع ذلك في الدعوى بالدين مع ذكر السبب والشهادة بالدين المطابق وهذا ليس كذلك اذ الموضوع ان الدعوى في دينه كرسبه انه قرض والشهادة كذلك وقد علمت اشتراط ذكر كانه من مال المقرض لرفع الاحتمال المذکور من غير ذكر خلاف واشتراط ذكر الاستهلاك على قول أبي يوسف كما استفيد من اجوبة حضراتهم ورفع الاحتمال كما يشترط في الدعوى يشترط في الشهادة وبالجملة فالمرحوم من عباراتهم انه مع ذكر سبب القرض يشترط ذكر ما يرفع الاحتمال المذکور نعم لو ادعى في المناقشة ان ذكر الشاهد ان يذمة فلان لعلان المدعى على وجه القرض الشرعي مبلغ القرض الذي ادعاه وعيننا جنسه وقدره ووصفه ان ذلك مفيد لرفع الاحتمال المذکور بواسطة قولهما يذمة للمدعى على وجه القرض اذ لا يكون ذلك يذمة المدعى عليه للمدعى على وجه القرض الا اذا كان القرض من مال المدعى وبما يكون له وجه اذا العبرة للعاني دون الالفاظ والمدار على رفع الاحتمال مع قبول البحث في ذلك فمع ذلك وكون الفقه نقلي لا انجزم بما ذكره حيث اشبهه الحال فلا مانع من اعادة ثلاث الاوراق لمحضرة القاضي والنائب المذکورين وبحضور المدعى وشاهديه والمدعى عليه لو ذكر في الدعوى والشهادة قبض القرض لتصریحهم بكون ذلك شرطا أيضا وصرح الشاهدان المذکوران في هذه الحادثة ان القدر الذي شهدا به قرضا

ربيع الثاني سنة

هو من مال المدعي يزول الاشكال ويحصل الحكم بلا اشتباه ولا مانع من ذلك اذ شهادتهما الاولى لا تناقض ذلك بل هي قريبة منه مع الاجمال وقد صرحوا بان تعيين المحتمل وتقييد المطابق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق كما ذكره في شهادات الانقروية من الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وذكره في شهادات الخانية أيضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة هـ اذ ما ظهر لي الا ان والله تعالى اعلم (سئل) من مجلس الاحكام بافادة واردة في سنة ٨٩ مضمونها الاعلام الشرعي ومأموره من الاوراق التي حضرت من السودان تشمل على قضية قتل شخص يسمى راضيا شرف الدين بمديرية كردفان من آخر يدعي دفع الله حماد محكوما فيها من قاضي كردفان بالقصاص من القتال المذكر بمقتضى الاعلام الصادر في القضية الذي باطلاع مفتي السودان عليه وعلى هذا كره التحقيق اشر على الاعلام بما تراءى له من الشبهة التي يسقط بها عنه القصاص ويجب عليه الدية وطلب تحرير الاعلام آخر بالدية لوجود الشبهة المذكورة واتوقف قاضي المديرية في ذلك ورغبته الاحالة على حضرة مفتي الاحكام قد صار اطلاع حضرة على ما توضح من الطرفين فافاد بهمة المحكم وان ما قاله مفتي السودان من لزوم تحرير الاعلام آخر بالدية لوجود الشبهة التي ظهرت من المذاكرة غير موافق ومع هذا فان مفتي السودان قال بان ما ظهر له قد افاد عنه أولا وما دام حضرة مفتي الاحكام افاد بموافقة الاعلام فيمكنني به وقد روي بالاحكام احالة رؤية ذلك على حضرة محكم واقتضى تحرير رأيي كرم بالافادة (اجاب) بالاطلاع على ما تضمنته اوراق هذه القضية التي من جملتها الاعلام المحكي عنه بافادة المجلس المؤرخ ٢٢ ربيع الآخر سنة ٨٦ المحرر من قاضي مديرية كردفان المحكم كوم فيه بالقصاص على دفع الله حماد باقراره بانقتل العمد مع طلب ورثة المقتول جميعا ذلك وما افاده حضرة مفتي السودان وحضرة مفتي الاحكام تراءى انه لا حاجة الى اعادة الاعلام ولا يدح في صحته ما تضمنه جواب القاتل المسطر في المذاكرة في غرة ربيع الآخر سنة ٨٦ لاسيما مع عدم ذلك من القاتل لدى القاضي وقت الخصومة وافادة القاتل المسد كور في جوابيه الاخرين المؤرخين شعبان سنة ٨٦ المسطرين في المذاكرة كره بانه لا دليل له على ما ذكره مطلقا ولا شبهة ودله ولذا تتركه وقت الخصومة والله تعالى اعلم (سئل) من مجلس الاحكام بافادة مؤرخة ٤٤ سنة ٨٩ حاصلها قديم سابق كان تقدم من حكم مديرية السودان الى الاحكام اوراق قضية قتل شخص يسمى عثمان ولد الزاكي القاتل له شخص يسمى جاد الله سموعة دعواه من ابراهيم بك مدير سنار وفيز وعلى المأذون من قبل المحكم دار حين ذلك في مواد المقتولين الذين لا وارث لهم بناء على توكيل المحكم دار في ذلك بمقتضى أمر عال وصدر فيها اعلام شرعي من قاضي المديرية بالحكم على القاتل بالقصاص ولما تحولت رؤية الاعلام على حضرة مفتي الاحكام السابق وهو السيد على البقل

١٢٨٩

٣٤

افاد بعدم موافقة شرع لعدم ثبوت وكالة حضرة المدير شرعا وان يصيررده على قاضيه
 ليستوفيه على وجه صحيح ويذكر أن حضرة المدير لم تثبت وكالة شرعا عن سعادة المحكم مدار
 في الدعوى بثبوت قتل من لا وارث له بمعنى أنه لا بد من شهادة الشهود بالوكالة عن
 سعادة المحكم مدار يصير المدعى خصما في ثبوت القصاص فتحرر من الاحكام للمحكم دارية
 بالاسقفاء وردت اليها القضية وبمخاطبة قاضي المديرية بها أوضحه حضرة المفتي
 اعطى افادة على الاعلام بضمون ان السادة الخنفية أجازوا للضرورة العمل بالخطوط
 ككتاب الامان ومجلات القضاة الماضين حتى انهم صرحوا واجازوا العمل بالخطوط
 اوامر السلطنة نظر الصيانة وهدم امكان التزوير فيما بل ذكره عند التالكلام على خط
 الصراف والسمسار والبيع ما صورته بل مثله كل ما جرت العادة به فيدخل فيه ما يكتبه
 الامراء والاكابر ونحوهم ممن يتعذر الاشهاد عليهم ثم فاذا كتب وصولا أو صكا وختمه
 بخاتمه المعروف فانه في العادة يكون حجة عليه الى ان قال فينبغي القول بانه يلزمه وان لم
 يعترف به أو وجد به دونه فقتضى ما في المجتبى انه يلزمه أيضا لا بالاعرف ومع القول
 بالاشهادة باثبات توكيل سعادة المحكم مدار لحضرة المدير فابن الشهادة التي تثبت صحة
 توكيله ولي النعم لحضرة المحكم مدار مع انهم الجميع وكلا عن سعادة ولي النعم ووكيل
 الوكيل وكييل عن الاصيل حسب المنصوص شرعا فاذا اعتمد الامر العالي بتوكيل
 سعادة المحكم مدار جريذيلة الى صحة توكيل المدير وما هي في الجميع الا باوامر موصونة
 معتمدة فحيث ان العلة الصيانة والضرورة فيهما ظاهرة صارا الاعتماد جري المحكم
 الشرعي الى ان قال عن طلب ارشاده بالنصوص الصريحة الفصيحة عما يعتمد في
 اوامر المحكم كومة ولما ورد الاعلام بافادة من مجلس استئناف السودان لا مطلاع حضرة
 مفتي الاحكام عليه والافادة بما يترأى وبالحالته على حضرة مفتي الاحكام الا ان افاد
 شرعا عليه بضمون ان ما افاده حضرة مفتي الاحكام السلف من ان ما تضمنه الاعلام
 غير موافق لعدم ثبوت وكالة المدير عن سعادة المحكم مدار شرعا هو المعمول عليه وما
 افاده القاضي جوابا عنه غير مفيد لان المصريح به في المعبرات عدم العمل بالخط الا في
 مسائل ليست هذه منها والالزام شرعا رده هذا الاعلام على قاضيه وبعد ثبوت وكالة
 المدير شرعا عن يملك الخصومة في قتييل لا وارث له تسمع الدعوى منه ويحكم بموجبها
 ولا يكتفى في ذلك بمجرد الخط بل لا بد من ثبوت وكالة المواليه شرعا عن سعادة
 المحكم مدار في ذلك كما انه لا بد من ثبوتها أيضا عن سعادة ولي النعم بالوجه الشرعي فرؤى
 بالاحكام احالة النظر في ذلك وفيما يصير اجراؤه في هذه الحادثة وما يماثلها على حضرة المحكم
 واقضى تحريره ومرسل من طيه الاعلام المذكور بما عليه من شروح القاضي
 وحضرات المفتي تؤمل الافادة (أجاب) وردت افادة المجلس المؤرخة ٤ ش سنة ١٢٨٩
 والاعلام المرفوق معها والافادات المستطرة عليه المحكي مضمون ذلك بافادة المجلس

المذكورة والافادة عن ذلك انه بالنسبة لمخصوص هذه المحادثة لا يحتاج الحال الى صحة الدعوى وتحقق الوكالة نظر الاقرار القاتل بالقتل العمد المترتب عليه وجوب القصاص بطلب من له حق الاستيفاء من قاتل قاتل لا وارث له وهو - عادة - ولي الامر أو الصلح على مقدار الدية الشرعية أو أكثر لا أقل ولا العفو بلا توقف على حكم القاضي مع اقرار القاتل بذلك وأما الحكم في القضايا المماثلة له فلهذا مع الانكار فافاده حضرة مفتي الاحكام السلف والخلف من لزوم اثبات الوكالة بالبيينة ووافق شرعا وهو الذي عليه العمل والمعول والله تعالى أعلم (سئل) من طرف المجلس الخصوصي عن اعلام محرر من قاضي بني سويف محكوم فيه بالقصاص حين نظر القضية بمجلس بني سويف المذكور ونظرت القضية سياسة أيضا وصدر عنها مضبطة من مجلس الاحكام بالتنفيذ ثم بالمعية السنية وقع اشتباه في هذه القضية فاحيل النظر فيها غير رسمي على المجلس الخصوصي للتحقق عنها - دفع الاعلام المذكور لحضرة الشيخ عبد الرحمن البحر اوى من أعضاء المجلس الخصوصي المعين بمقتينا المساعدة اعلى النظر في الاحكام الشرعية للنظر فيه وكتابة ما يظهر له من الخلل أو غيره فكتب جوابا قد علم انفاظه مما ياتي في الجواب كما يعلم مضمون الاعلام المذكور من هذا الجواب أيضا (اجاب) بمطالعة هذا الاعلام المهر من قاضي بني سويف المؤرخ ١٥ رمضان سنة ٨٥ المصدق على صحته من حضرة مفتي مجلس بني سويف وحضرة مفتي مجلس استئناف قبلي وحضرة مفتي الاحكام سابقا المحكوم فيه بالقصاص على عبد الشافي مصطفى بسبب قتله حسين الخشت بن خشت بن جابر عمدا بعد تقديم الدعوى الشرعية الصحيحة الواضحة من أرواياه القاتل المحاصر لدى القاضي مع المدعي عليه المذكور بمجلس بني سويف على عبد الشافي المدعي عليه المذكور وطلبهم القصاص منه بسبب ذلك بالمجلس المذكور في تاريخ القضاء والشهادة الشرعية الموافقة للدعوى شرعا بعد سؤال المحكم المذكور عن القتل المدعي به المرقوم وانحصار ارث المقتول فيهم وانكار المدعي عليه القتل بعد اعترافه بالنسب ونبوت الوفاة وانحصار ارث المقتول فيهم وموت دليل الشهود سرا وعائنا بعد طعن الخصم المذكور في أحد الشاهدين بأنه خادم لعلي وحسن ولدى المتوفى وياكل ويشرب من عنده ما وعدم تصديق المدين والشاهد المذكورين على ذلك وتعر يف الضامن بأنه ليس عنده من ثبت له ذلك

لم يظهر لي فيه ما يوجب الخلل شرعا وبالتأمل فيما كتب في خصوص هذا الاعلام من خلاف هؤلاء المشايخ الاعلام مما يقتضي عدم تمامه وبطلانه لم يظهر لي موافقته شرعا في هذه المحادثة فقول حضرة المحكم المسطور بهذا الاعلام غير تام اذ لم يذكر فيه المحكوم له بل الذي فيه قد حكم على عبد الشافي المذكور بالقصاص مع ان ذكر المحكوم له والمحكوم عليه والمحاكم والمحكوم به وطريق المحكم لا بد منه وبفقد واحد منها يفقد

الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر كما أوضحه خير الدين في جواب سؤال عن محضر خال
عن بعض هذه الامور وحينئذ فلا تنكحون الشبهة المذكورة معتبرة شرعا في كونها
حجة شرعية لعدم اتصال القضاء الصحيح بها غير مستلزم لان المحكوم لم يعلم بمعلومات
ومذكورون في هذا الاعلام تفصيلا في الدعوى والشهادة مع الاشارة اليهم فيها
وطالبهم القصاص من المدعى عليه حسب المسطر بالاعلام المذكورة فلا مزية في أن
حكم القاضي بالقصاص من المدعى عليه حكم لم يبداهة فقد حكى القاضي حكمه
بالقصاص لم يعلم بالمعلوم بداهة بقوله وبمقتضى ذلك قد حكم على عبد الشافي المذکور
بالقصاص والاستدلال بما كتب في بعض محاضر الخيرية من خلال المحضر بخلوه عن بعض
أطراف القضية المحكمية غيرة غير مدلان موضوع ذلك في المحضر الذي لم يذكر فيه
المحكوم له من الاصل ولم يتعرض له وهنا بخلاف ذلك كما علمت وبذا يعلم اتصال
القضاء الصحيح بالشبهة وكذا قوله وأيضا كان الواجب شرعا عدم قبول شهادة
الشاهد المطعون فيه بالطعن المذکور في هذا الاعلام حتى يتبين للقاضي خلاف
الطعن المذکور أو يبرهن المدعى على كذب الطاعن بما نص عليه في خزانة
المفتين كما نقله في الهندية الخ لا يصلح ذلك دليلا ولا فائلا به أصلا لما يلزم عليه من قبول
شهادة النفي لان اثبات خلاف الطعن المذکور في الاعلام يكون أحد الشاهدين
خادما أو ياكل ويشرب أو اثبات كذب الطاعن هو عين اثبات عدم ذلك ونفيه على
رأي حضرة الكاتب وقد أجمع الفقهاء قاطبة على عدم قبول شهادة النفي وعدم
اعتبارها ولم نراحد اصرح أو اشار بذلك في مثل هذا الموضوع ولم يجز العمل بشئ
من ذلك أصلا من سائر قضايا المسلمين ولم يقل به أحد من مفتيهم ولا حضرة
الكاتب أيضا في قضية من قضايا السابقة ولا في كتابته على اعلام او فتوى لائقة
ويترتب على هذا خلل أحكام جميع القضايا في جميع الاقطار في مثل هذا المضمار وما
استدل به على ما كتبه بقوله مما لا يخفى عليه في خزانة المفتين كما نقله في الهندية من انه
إذا قال المشهود عليه ان الشاهد بن عبدان وقال نحن حران لم نعلم قط فان عرفهما
القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كان لا يعرفهما وكانا
مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما الا ان يقيم المدعى او هما بيعة انهما
حران فحينئذ يقبل شهادتهما فان قال سل عننا لا يقبل ذلك فان سال عنهما فاخبر أنهما
حران فقبل شهادتهما ما كان حسنا اه واذا وجد النص في الطعن بالرقية مع كون
الحرية ثابتة بالدار فيما لاولى الطعن بالخدمة الثابتة بالتواتر كما يعلم من أوراق القضية
لا يصلح دليلا لدعواه المذكورة في موضوع مسئلتنا لما صرحوا به متونا وشروحا
وفتاوى ومن جملة ما في الهندية عن خزانة المفتين من باب الجرح والتعديل من كتاب
القضاء التي اقتصر على بعضها حضرة من كتب من أن كون الاصل في الناس الحرية

ليس على اطلاقه بل ذلك فيما عدا مسائل منها الشهادة لان كون الاصل الحرية
انما هو عملا بالظاهر واستصحابا للحال وهو لا يصلح حجة للاثبات بل للدفع ففي التبرير
وشرحه الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل قال
محمديه السيد الطحطاوى لان الدار دار الحرية اولاد آدم وحواء عليهم السلام
وقد كانوا من قوله الا في الشهادة أى لا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يسهل عليهم اذا
طعن الخصم بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسهل كما في التبدين وذلك لان الظاهر يدفع به
الاستحقاق وفي الشهادة اثبات الاستحقاق في المشهود به بقول الشاهد وظاهر الحرية
لا يكتفى لذلك لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل مو جب له فان قال الشهود نحن احرار
لم نكذب قط لم يقبل قولهم بالنسبة الى قبول شهادتهم ما حتى ياتوا بالبينة على ذلك والا
فهم اصدفان في قولهم انا احرار لم نكذب قط اه وفي الاشباه وشرحه لمبة الله البعلى الناس
الظاهر فيهم انهم احرار تبعا للدار اولادهم اولاد آدم وحواء وهم احرار وحينئذ
لا يحتاج الى البيان كما قال بلا بيان لان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق ولا يثبت
الا بدليل فلذا الوادعى على مجهول المحال انه عبده وانكر وقال انا حر الاصل فالقول له
لتسكه بالاصل الا في الشهادة فلا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يسهل اذا طعن الخصم
بالرق والا فلا يسهل لان فيه دعوى اثبات حق كفى الزياح وفي الخاتمة لو عرف
الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن قال ولو قال الشهود للقاضي صل عنا لا يلتفت
الى ذلك فان سال جازولذ الوقال المشهود عليه ما محدودان في قذف او شريك كان فيها
شهودا لا يقبل الا ببينة وفي القصاص كما اذا قطع يدر جل ثم زعم ان المقطوع عبده
لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حر يته بالحجة لانها دعوى استحقاق وفي الحدود بان زعم
ان الذى قذفه عبدا لا يحسد القاذف حتى يثبت المقذوف حر يته بالحجة وفي العمدانية
كذلك لو قال القاذف انا عبده وعلى هذا العبيد يصدق ويحد اربعين الا ان يقيم المقذوف
بينة انه حر اه وفي الدية اذا اخطاى اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة انه أى الجاني
عبده فانه لا يقضى عليهم بالدية الا اذا قامت بينة على حر يته وفي الملة قطعات لو كان المدعى
به حـدا وقصاصا سال القاضي عنهم طعن الخصم أولا (تتمة) هل الاصل في الناس
السفه أو الرشد والاصل فيهم الامانة أو الخيانة والاصل الجرح أو التعديل أو الفقر
أو الغنى أجاب عنه هذا الغنى البعداى بان الاصل فيهم الرشد والامانة والعدالة والفقر
وانما على القاضي ان يسأل عن الشهود ودر او علمنا لان القضاء يبنى على الحجة وهى
شهادة العدل فيتعرف عن العدالة اه عبارة الاشباه وشرحه اذا علمت هذا فاعلم ان
ما نقل في الهندية من انه اذا طعن المتهود عليه في الشاهد بالرق وكان حالهما
مجهولا ولا يعرفهما القاضي بالحرية لا يقبل شهادتهما الا اذا ثبتت الحرية لا يدل على
ان المشهود عليه لو طعن في أحد الشاهدين طعنهما كما في غير الرقية وانكره الشاهد

والمشهد وله ولم يثبت المشهود عليه الطعن المذكور ولا يقبل القاضي شهادته مع التعديل
 سراوعلنا بل الواجب انه لا يلتفت القاضي الى هذا الطعن ولا يقبله الابينة كما تقدم
 نقله عن هبة الله البعلبي في أمنا عبارته السابقة وحينئذ فلا يجب على القاضي ان لا يقبل
 شهادته حتى يتبين له خلاف الطعن أو يبرهن المدعي على كذب الطاعن كما ذكره
 حضرة الكاتب مع ما تقدم من ان ذلك من باب الشهادة على النفي وهي غير مقبولة الا في
 مسائل ليست هذه منها كما صرحوا به وبذلك يظهر عدم الاعتداد بقول حضرة الكاتب
 واذا وجب النص في الطعن بالرقية مع كون الحرية ثابتة بالدأربالاولى الطعن بالخدمة
 لما اوضح لك مما تقدم ذكره انه ليس الاصل في الناس الحرية بالنسبة لباب الشهادة
 بل الاصل عدمها عند الطعن بالرقية فدعوى الاولوية ممنوعة فهي اما سهو او مغالطة
 وكذا قوله وايضا لم يضح من الاعلام ان المزكيين عدلان وقد اجعوا على انه يشترط
 في المزكي ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تركية العلانية
 لا يوجب بطلان القضاء والاعلام المذكور لما صرحوا به ان قضاء القاضي محمول على
 الصحة والسداد ما أمكن ولا ينقض بالشك ما لم يتيقن فساد الظاهر ان القاضي
 المذكور لم يقبل تركية العلانية من المزكيين المذكورين الا لما عرف من عدالتهم
 وعدم فسقهم ما وقد نقل في حواشي الدرر للسيد الطحطاوي من الشهادات عن العلامة
 عبد البر قال اسمعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة وهو من جلة الأئمة اخذ عن أبي يوسف
 وزاوجه في العلم ولو هو لفاق المتقدمين والمتأخرين أربعة من الشهود لا اسأل عنهم
 الى ان قال الرابع شاهد تعديل العلانية لا يشترط تركيته ظاهر بعد سؤال القاضي
 عن الشهود والمطلوب تعديلها في السر وذكري في البحر بعد نقله ما ذكره أيضا ان ذلك في
 شهادة العلانية محمول على ان مزكيا معروف العدالة لنقل الاجماع على ان
 تركية العلانية كالشهادة أو هو محمول على ما اذا قلتمت تركية سر الفتنى
 المراد منه وذكري في البحر ان الوجه الثاني هو الظاهر اه وهو أيضا مفهوم صراحة
 من قول الشيخ اسمعيل بعد سؤال القاضي عن الشهود والمطلوب تعديلهم في السروفي
 حادثنا غير ممنوع تحقق الوجهين أما الاول فلانه الظاهر من حال القاضي كما تقدم
 وانما الثاني فافهمه من قوله في الاعلام وزكيا وعلا محمد ابراهيم وأباز يد عبد النبي
 الشاهدين المذكورين سراوعلنا تركية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي وقد
 اطر في الجمع بين تركية السر والعلانية تقديم تركية السر على تركية العلانية وهو
 المتعارف بين سائر القضاة مع فهم ذلك أيضا من قوله بالطريق الشرعي على ان ما ذكره
 في البحر بحث في المنقول وهو عدم تكليف القاضي السؤال عن شاهد تعديل العلانية
 ولم نجد التصريح باشتراط ذكر تعديل المزكي علانية في صحة المحضر على انما واشترطنا
 ذلك في ذلك في المزكي للزم أيضا اشتراطه في مزكي المزكي وهكذا فيلزم التسلسل ولا تتم

قضية مما وهذا خرج عظيم مع ما يلزم على ذلك من خلل احكام القضاة السابقة على انه
الاخصوصية للعدالة في هذا الرد بل ما يقال فيما يقال في باقي شرائط المزكى علنا وهو
لبلوغ والمحورية والبصر التي ذكرها حضرته مع انه لم يصرح بواحد منها في هذا الاعلام
وعلى كلامه يلزم التصريح بهابل وغيرهما من باقي الشروط في المزكى ولا فائل بذلك وكذا
قوله ولم يتضح منه أيضا الاجراء على السنن الشرعية من وجوب تقديم تزكية السر
والسؤال من القاضي عن الشهود بل طلب من المدعين تزكيتهم وهذا غير جائز شرعا
ففي الملتقط عن أبي يوسف لا قبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر اه وفي الهندية
عن ابن سماعة قالت لجد رحمه الله تعالى اياما القاضي المشهود له ان ياتي بمن يعدل
شهوده قال لا كذا في الذخيرة وقال الامام الشهيد اذا شهدوا على حد أو قصاص سال عنهم
احباهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصى معرفة ذلك لانه اذا استقصى ربحا
ظاهر شي يوجب سقوط الحد عنه اه ولا يغني عن ذلك قوله في الاعلام التزكية
والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي لما صرح به في الخلاصة والاشباه وغيرهما من
معتبرات المذهب من عدم الاكتفاء بذلك وانه لا بد من المبالغة والتصریح وان قول
الموتق حكما صحيحا مستوفيا شرائطه لا يكتفي به ولا يغني بهمة المضر بذلك هذا لفظ
حضرته لا يترتب عليه خلل الاعلام و بطلان الحكم اذا الاجراء على السنن الشرعية من
وجوب تقديم تزكية السر والسؤال من القاضي عن الشهود سرا وعلنا حاصل مفهوم
من هذا الاعلام كما تقدم ذكره في الوجه الذي قبل هذا وما نقل في الهندية عن ابن سماعة
من قوله قالت لجد الخ لا يقتضي بطلان القضاء المذكور في هذا الاعلام على الوجه
الموضح به لوطالب من المدعي من يزكى الشهود اذ ربما لا يعرف القاضي من يعدلهم
ويحتاج للسؤال ممن يعرفهم ويطالب منه ذلك ولذا قال في الهندية ضمن كلام فان قال
المدعي انا آتي بمن يعدلهم من أهل الثقة والامانة أو قال للقاضي أسمى لك اقواما من
أهل الثقة فاسئل عنهم بذلك فسمى له قوما يصلحون للسئلة فان القاضي يسمع قوله فان
جاء به قوم وعدلوا أو سال اولئك فعدلوا يفتي للقاضي ان يسال اولئك الذين طعنوا فيهم
بهم تضمنون فيهم لانهم يجوز ان يكونوا جرحوهم شي يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك
جرحا عند القاضي وعند المعدلين فيعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان يبينوا
كذلك أو يبينوا بما يكون جرحا عند الكل ففي الوجه الاول لا يلتفت الى ذلك وياخذ
بقول الذين عدلوا وفي الوجه الثاني الجرح اولى كذا في شرح ادب القاضي للخصاف
للصدر الشهيدي وكرافي فتاوى قاضي خان والظهيرية والواقعات والهيوط تقيلا عن
العيون اه فانت تراه لم يمنعوا تعديلا من جاء بهم المدعي من المعدلين وهو قول حضرة
المكاتب ولا يغني عن ذلك قوله في الاعلام التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق
الشرعي لما صرح به في الخلاصة والاشباه وغيرهما من معتبرات المذهب من عدم

الاكتفاء بذلك وأنه لا بد من المباشرة والتصریح وان قول الموثق حكما صحيحا مستوفيا
 شرائطه لا يكتفى به ولا يفتى بهمة المحضر بذلك فهذا ليس في هذا الموضوع بل موضوع
 ذلك اذا اجل القاضي أو الموثق في المحضر في الدعوى أو الشهادة بها بان قيل حكم على
 فلان بكذا حكما صحيحا الخ أو بعد تقديم دعوى صحيحة وشهادة مقبولة مستوفية شرائطها
 بلا توضيح صورة الدعوى والشهادة على خلاف ما صار اياضاحه في هذا المحضر أمالو
 أوضح الدعوى والشهادة وكان كل منهما صحيحا مستوفيا شرائطه كما هنا ثم ذكر انه صار
 تزكية الشهود وتعديلهم سرا وعلنا التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي
 وبين المزكيتين فلا يقال يسطلان القضاء وحمل المحضر لان ذلك لم يوجد في الخلاصة
 والاشباه وغيرهما كما يعلم من الاطلاع على عباراتهم ونص عبارة الاشباه من القواعد
 الثاني أى من التنبيهات لوقال الموثق وحكم بموجب حكما صحيحا مستوفيا شرائطه
 الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بأنه لا يكتفى به ولا يقدم بيان تلك الحادثة
 والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت
 عندي بما ثبت به المحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم
 قال وحكى انه لما استفتى قاضي عنبة ببغاري كان يكتب الامام الخوانى في محاضرهم
 لا فاوردوا عليه اجوابه في سجلات كتبت بتلك النسخة بنعم فقال انكم لا تفسرون
 الشهادة وقبلت القاضي على السعدى وقبلة شيخنا على النفسى وكان لا يخفى عليهما
 رجهما الله تعالى فاما انت وأمثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير
 وعن السيد الامام أبى شجاع رضى الله تعالى عنه قال كنا نقسأهل في ذلك كدشايخنا
 حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو
 الاستفسار وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان
 يبالغ في الذكر والبيان بالتصریح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان
 يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه ولكن يكتب هذا
 الذى حضر على هذا الذى احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل
 واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعى هذا الى ان قال ويكتب في
 السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه
 الذى ثبت به المحوادث الحكمية وحكى فيها واقعة الخوانى مع قاضي عنبة الى ان
 قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من
 امر الى آخر فلا يكون في التدارك حرج أما في المحاضر فلا يمكن التدارك اه بحروفه
 قال شارحه هبة الله افندى البعلى بعد كلام طويل في تقرير هذا الموضوع وشرحه فلو
 كتب في الكتاب المدفوع اليه أى الى الحكماء له شيئا من الاجمال في الحادثة أو
 الدعوى أو الشهادة أو كيفية الحكم لا يفتى بهمة وهذا حاصل الجواب الذى اجاب به

المصنف فان قول الموثق وحكمه وجوبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية اجمال
لذلك كله نعم ان كانت هذه السكتا بعد كتابة تفصيل الحادثة والدعوى وبين
تفسير الشهادة فيكون اجمالا لكيفية الحكم فهو صحيح وهو حاصل الجواب الاول
والقول التي اعتضدها تدل على ما ذكره اه المراد ثم بعد سياقه كلاما في هذا الموضوع
بمعينه نقل عن فصول العمادى ما نصه قال في الذخيرة وعندى كل ذلك ليس بشرط
اه ومنه في الهندية من اول كتاب المحاضر والسجلات نقل عن فصول العمادى باله زو
الى الذخيرة وكذا قوله وايضا الطريق الشرعى في التعديل طريقان طريق راجحة
وطريق مرجوحة وكل منهما شرعى اى منسوب للشرع التمر يف فلا يعلم الاجراء على
أيهما وعلى فرض ان القاضى جرى على الطريق راجحة واجرى الشرع مجراه في
الواقع ونفس الامر في نفاذه شبهة شرعية وذلك لان القاضى وكيل عن ولاه وقد شرط
عليه شروطا مدونة بالائحة القضاة التي من جملة ما ان يكتب جميع ما وقع من التزكية
وخلافها ومن جملة ما ايضا احقاق الحق واجراء الشرع مجراه كما يجب على انه لو فرض
صحة الحكم والاثبات بجميع ما يلزم شرعا ورجع الشاهدان او احدهما قبل امضاء
القصاص بالفعل يسقط القصاص لما صرح به الامام الزياي في كتابه تبين الحقائق قبيل
فصل في القائلين ان الامضاء من القضاء في العقوبات اى القصاص والمحدود فرجوع
الشاهد دين قبل امضاء القصاص اى ايقاعه بالفعل كرجوعهما قبل القضاء لانه ما لم
يخض بالفعل يصير كأنه لم يحصل القضاء بالشهادة اصلا ويؤيد كلام الامام الزياي ما صرح
به في محيط الامام السرخسى حيث قال ثلاثة شبهة دوا باقتل العمد فقطع الولي
يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات اه هذا
آخر جواب حضرة بالحرف لا يترتب عليه خلل هذا الاعلام اما قوله ان الطريق
الشرعى في التعديل طريقان راجحة ومرجوحة الى قوله فلا يعلم الاجراء على أيهما
لا يوجب دخلا في الاعلام لما تقدم في الكلام على الوجه الرابع بما فيه الكفاية وما
نقل في الوجه الثالث من ان قضاء القاضى محمول على الصحة والسداد ما لم يكن ولا ينقض
بالشك ما لم يتيقن فساداه واما قوله وعلى فرض ان القاضى جرى على الطريقة راجحة
الى قوله كما يجب فلم يصادف لعدم مخالفة هذا القاضى لشي من ذلك اذ لم يتضح منه
مخالفة اجراء القضية لوجه الحق والعدل والحكم بالا قوال الصحة ولم يتضح منه انه ترك
ذكر كلام المدعى وكلام المدعى عليه وشهادة الشهود وترتيبهم بل ذكر جميع ذلك
على الوجه المستطرد بالاعلام وهذا كاف في عدم مخالفة هذه اللائحة واما ما ذكره من
رجوع الشاهدين او احدهما بعد القضاء فهذا على فرض صحته ووقوعه فلا دخل له في
اصل الموضوع من صحة اصل القضاء والاعلام ومع ذلك فالرجوع عن الشهادة له ركن
وشرطا ما ركناه فقول الشاهد درجعت عما شهدت به او شهدت بنور هكذا في السراج

قوله أى القصاص
والمحدود ليس من لفظ
الزياي وبالجمله انها
منقولة بالمعنى اه منه

الوهاب واما شرطه فان يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السمخسي ذكره في الهندية وفي التنوير وشروطه وان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي اه قال في ردالمحتار قوله فلو انكرها أي بعد القضاء قوله مجلس القاضي وتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمنان خلافا لمن استبعد كذا به عليه في الفتح وفيه ايضا ويتفرع على اشتراط المجلس انه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس واشهد على نفسه به وباتزام المال لا يلزمه شيء ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه اذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع اذ بحرفه وبه يعلم ان حكم الرجوع عن الشهادة لا يتحقق الا اذا وجد ركنه وشروطه على هذا الوجه اما مجرد الانكار او إعادة ما وقع من الشاهد عند السؤال منه عن الشهادة السابقة فانها وذكركه شيئا من الاثناط غير مطابق لما وقع منه وقت الشهادة أولا عند القاضي لا يـ رجوعا ولو كان ذلك عند القاضي هذا ما ظهر لي في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) من طرف قاضي ولاية القليوبية عن حكم مرافعة صدرت بين يديه بمجلس المديرية واردة من طرفه بإفادة في ٢٥ ذي الحجة سنة ٨٩ مضمونها في يوم الخميس ٩ رجب سنة ١٢٨٩ حضر كل من المدعى محمد البهناوي واخوته دسوقي وأحمد وفتوة وأم جمعة المجيع أولاد المرحوم علي البهناوي المتوفي الآتي ذكره فيه ابن المرحوم أحمد البهناوي والمرأة اقليم بنت المرحوم فرحات خاطر ابن المرحوم يوسف خاطر والمرأة خديجة بنت المرحوم حسن حسن ابن المرحوم حسن زوجت علي البهناوي المتوفي المذكور بالبالتين العاقلين الراشدين جميعا وادعى على كل من علي خاطر ابن المدعى علي ابن المرحوم علي خاطر والمسمى حسن خاطر ابن المرحوم دسوقي خاطر ابن المرحوم علي خاطر والمسمى حسن خاطر ابن المرحوم حسن بن خاطر البالتين العاقلين الراشدين المحاضرين معهم بالمجلس ومشار إليهم من المدعين المذكورين الثابت معرفتهم جميعا بشهادة كل من المدعى محمد جنيدي ابن المسمى محمد جنيدي والمسمى يوسف جمعة ابن المرحوم محمد جمعة المجيع من ناحية كفر الحوالة قليوبية بان فيما قبل تاريخه تعدى المدعى عليهم الثلاثة المذكورين على مورث المدعى المذكورين المرحوم علي البهناوي الموعود بذكره ابن المرحوم أحمد البهناوي ابن المرحوم بدر البهناوي وضربه كل منهم وحده بنبوت من خشب فضربه على خاطر المذكور بالنبوت مرة في راسه ومرة في اذنه وضربه حسن خاطر المذكور بالنبوت مرة على قلبه ومرة على جنبه وضربه خاطر خاطر المذكور بالنبوت مرة واحدة في وسطه مائة مدين قتله فسات بسبب ضرب المدعى عليهم الثلاثة المذكورين جميعا عن زوجتيه وأولاده المدعين المذكورين من غير شريك ولا وارث له غيرهم وانه لا قاتل لمورثهم سوى المدعى عليهم المذكورين عمدا منهم على الوجه المسطور وان كلاما من علي خاطر وحسن خاطر المذكورين اقرا

يضر به وموته بسبب ضربهما المذ كور على الوجه المسطور ويطلب المدعون المذ كورون
اثبات ذلك على المدعي عليهم وقتلهم قصاصا بالوجه الشرعي ويسألون جوابهم عن
ذلك ومثل من المدعي عليهم المذ كورين عن ذلك فأجابوا بالاعتراف بوقوعه على
البنسأوى المذ كور عن ورثته المدعين المذ كورين وانحصار ارثه فيهم على الوجه
المسطور وروايتهم واجبة على المدعيين وموته بسبب ذلك وذكروا كل من على خاطر
وحسن خاطر المذ كورين انهما اقرارا بالاعتراف عنهما بان أحدهما عليا خاطر المذ كور
ضربه بعصا على رأسه وفي أذنه وان ثانياهما أحسنه خاطر اضر به بعصا أيضا على ظهره
ووسطه ومات بسبب ذلك وان اكراههما على الاقرار المذ كور بسبب ضربهما بالعدة
وتخويفهما بالتعليق من سعادة مدير القليوية ثم في يوم الاربعاء ١٧ شوال سنة ١٢٩٩
حضر كل من محمد البنسأوى وأحمد البنسأوى ودسوقي البنسأوى اولاد على البنسأوى
المتوفي الا تفي ذكره فيه المدعون المذ كورون على كل من على خاطر وحسن خاطر
الحاضرين بالجلس وتليت عليهم الم الدعوى المسطرة أعلاه فصعدوا عليها ولم يزل
المدعون المذ كورون طالعين ما يقتضيه الحكم الشرعي في قتل مورثهم على البنسأوى
المذ كور قصاصا فطلبنا من المدعين المذ كورين بيينة لاثبات دعواهم المذ كورة فاحضروا
شهودا لم تقدر شهادتهم شيئا في اثبات الدعوى ثم قال المدعون انه لم يكن عندهم بيينة
تشهد لهم زيادة عما شهدت به البيينة المذ كورة أعلاه فاستفصل من المدعين بحضرة المدعي
عليهم المذ كورين عن قتل عمدا من المدعي عليهم مورث المدعين المذ كورين فقرروا ان
القتل عمدا حصل لمورثهم على البنسأوى من على خاطر وحسن خاطر المذ كورين
وقرروا انهم لا يعلمون ان ضرب خاطر خاطر شديد مثخن ولم يزل المدعون المذ كورون
مصممين وصرح بنسأوى المدعي عليهم الثلاثة المذ كورين ان الذي أثخن وقتل
وأهلك والدهم عليا البنسأوى بن أحمد بن بدر الضرب الحاصل من على خاطر وحسن
خاطر عمدا على الوجه المسطور بدعواهم المذ كورة وكان لا يعيش بعد ذلك ولم يعلموا
ان ضرب أحدهما أثخن بدون ضرب الثاني وطلبوا قتل كل من على خاطر وحسن خاطر
قصاصا بالوجه الشرعي وكذا الميزل المدعي عليهم مصرين على ما أجابوه أولا وقرروا كل من
على خاطر وحسن خاطر المذ كورين بانه لم يكن عندهما بيينة تشهد لهما على اكراه مدير
القليوية المدعو محمد بك العفيفي لهما على اقرارهما بضرب مورث المدعين المذ كورين
على الوجه المسطور بجوابهما (اجاب) بالاطلاع على هذه المرافعة تبين منها ان دعوى
الورثة غير صحيحة ادلايه لم منها أولا المثخن من ضربات المدعي عليهم الثلاثة من غيره
فيحتمل ان ضربة كل منهم مثخنة فيضاف القتل الى الاول ان كان على التعاقب
ويحتمل انه لا يعلم المثخن منها من غيره فيقتصر من الثلاثة على ما قتل في حواشي الدر
عن أبي السعد لو ثبتت دعواهم بوجهها الشرعي بناء على ايجاب القصاص في القتل

بانتهوت عمدا ولا يعلم منها آخر كون ضرب من حصر واقم ما القتل معاً أو على
 التعاقب وقد أقر على خاطر وحسن خاطر المدعى عليهم ما بانهم ما أقر بضربهم ما للورث
 المذكور بعصا وموته بسبب ضربهم ما هو موجب للدية في ما لهما في ثلاث سنين وان
 ادعيان اقرارهما المذكور بذلك سابقا كان بالا كراه ولم يثبتاه بالوجه الشرعي وما
 استفصل من المدعين المذكورين أخيراً حصر والقتل الموجب للقصاص فيهما وان
 لم يتم الدعوى وأفادوا ان ضربة خاطر خاطر الثالث لا دخل لها في القتل وبناء على ذلك
 تلزم المقرين المذكورين الدية في ما لهما في ثلاث سنين بطلب المدعين المذكورين
 ذلك بعد مدحهم اليقين الشرعية على نفى الا كراه ان طلب المقران المذكوران ذلك ولا
 يدح في لزوم الدية على المقرين صدور الدعوى ابتداء على ثلاثة على الوجه الاول
 لمحول المصادقة من الطرفين على القتل من المقرين كما لا يدح في ذلك كون المدعين
 المذكورين ادعوا بما يوجب القصاص لو تمت دعواهم والاقرار حصل بما يوجب الدية
 لما في الهندية واذا أقر الرجل انه قتل خطأ وادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحساناً
 كذا في المبسوط انتهى ومثله في الانقروية من أوائل الجنايات والله تعالى أعلم
 (سئل) عن حكم مرافعة شرعية صادرة بين يدي قاضي رشيد مرسل صورتها عن يد
 محافظة رشيد بافادته في ٢ محرم سنة ٩٠ الى محافظة مصر ومنها تحرر الى هذا الطرف
 بالنظر فيها والاقتضاء عنها في ٩ محرم سنة ٩٠ وكتب عنها من هذا الطرف في ٢٣
 محرم سنة ٩٠ بانه مقتضى الحال للاستفهام عن المدعى بالاصالة عن نفسه والوكالة
 عن زوجته هل كان وقت الدعوى الاولى الصادرة منه في سنة ٨٨ في خصوص هذه
 الاماكن وكلا عن زوجته المذكورة بالخصوصة عنها حين اقربان الاماكن المذكورة
 جميعها وقف وكان ذلك الاقرار في محاسن القاضي كما يستفاد من سياق ما هو مذكور
 في آخر هذه المرافعة الا أن وكالة السابقة المذكورة لم تثبت شرعاً بين يدي القاضي
 حسب المتبادر وكيف الحال لم يعلم الحقيقة ويعطى الجواب اللازم فوردت افادته
 بانه صار نسخ صورة التوكيل الصادر من زوجة الشيخ علي مصران وما صار من المرافعة
 الاولى الصادرة على يده وقد تبين منها ان الشيخ علي مصران ادعى بطريقه قتل زوجته
 بنته حفيظة بنت دودة هادي بن حسين الوصي الشرعية من قبل هذا القاضي على
 بنتها نفيسة القاصرة من زوجها المرحوم علي المسمى بيري بن صالح بن علي في الدعوى لها
 وابنتها المذكورة وعليهما والاقرار والاعتراف والصلح والبراءة وكلا عاماً فيما يتعلق
 بهما باعترافاً بذلك لدى ما ذور هذا القاضي بحضور شاهدين على السيد محمد علي
 الناظر على وقف المرحوم يوسف قبودان بن حامدين على المهور والوقف المذكور
 الآن في كامل الوكالة التي أصلها وكالاتان المشتملة على أرض وبناء حواصل وحوانيت
 الهدودة بالمدود التي ذكرت في الدعوى الثانية الا في ذكرها وان والد القاصرة

المذكور كان مستقلا بغلة هذا الوقف المحدود أعلاه خاصة وان عمل النظار على صرف استحقاق من مات عن ولد لولده وان عليا المسيري توفي عن بنته نفيسة القاصرة المذكورة ولم يترك ولدا سواها ويطالب النظار بصرف غلة الوقف المرقوم لوالدة القاصرة الموكلة المذكورة لتصرفه على بنتها نفيسة المذكورة لاستحقاقها جميع غلته بعد والدها المذكور كما كان مستحقا له بعد والده صالح المذكور بالوجه الشرعي وتسال جوابه عن ذلك هذا ما تضمنته صورة المرافعة الاولى ومضمون المرافعة الثانية المستفهم من حكمها المقيدة بحكمة رشيد في ٢٧ ذي الحجة سنة ٨٩ حضر على مصران ابن المرحوم محمد مصران بن أحمد بالجلس الشرعي بين يدي حضرة مولانا الشيخ محمد عباسي الحاكم الشرعي بنظر رشيد حالا وأحضر معه المكرم الامثل السيد محمد العلوي المصري ابن المرحوم السيد باشا المصري ابن السيد محمد فداعي على مصران هذا على السيد محمد العلوي المحاضر معه هذا بطريق الاصاله عن نفس علي مصران المدعي هذا وبطريق وكالة الشرعية عن زوجته المرأة حفيظة بنت المرحوم داود أغا ابن مصطفى حسب ما وكتبه في الدعوى لها وعليها والصلح والابراء والمخاصمة والمنازعة والاقرار والانكار والبيع والشراء والايجار وقبض الاجرة وقبض الديون من مديونيها وفي كل شيء يصح فيه التوكيل الشرعي توكيلا مطلقا مفوضا عما فيما يتعلق بالموكلة المذكورة وانه قبل من اذ لك التوكيل لنفسه قبولا مرضيا شفاها بالجلس بعد التعريف الشرعي عن الوكيل والموكلة المذكورين بشهادة فلان وفلان وكما هو ثابت التوكيل المذكور بمقتضى الاعلام الشرعي المهر من هذه المحكمة المؤرخ بالحادي عشر من شهر محرم سنة تسع وثمانين ومائتين وألف المسجل بالمجل المصان الثابت المضمون بالشهادة الشرعية المحكوم فيه بقبول وكالة علي الوجه المسطور بيان المرحوم السيد عليا المسيري ابن المرحوم السيد صالح المسيري ابن المرحوم الحاج علي المسيري استأجر حال حياته وصحته من والده السيد صالح المسيري المذكور ابن المرحوم الحاج علي المسيري ابن المرحوم مصطفى وهو النظار الشرعي على وقف جده الاعلى المرحوم يوسف القا بود ان ابن الزيني حامد بن علي الشهير بذلك من قبل المرحوم السيد سليمان افندي الحاكم الشرعي بنظر رشيد كان الشهير بذلك بموجب تقرير نظره الشرعي المسطر من محكمة الثغر المرقوم ما هو جار في الوقف المرقوم بموجب كتاب الوقف المحرر من محكمة اسكندرية بجميع السكان المتخرب من داخله وخارجها الكائن قبلي بنظر رشيد بخط الصناديق والقفاسين المشتمل على أرض وبناء عالم وكالة ومنافع وحقوق المشار اليه في الدعوى المحدود بمحدود أربعة وبينها ما يصح كافيها اجارة شرعية سنوية يتفق بذلك السيد علي المسيري المستأجر المذكور أعلاه بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من ابتداءه الى يوم الحادي والعشرين من شهر رجب سنة تسع وسبعين

ومائتين وألف باجرة مبلغها عن كل سنة تمضي من التاريخ المرقوم مائة قرش وهي
أجرة المثل عن ذلك يومئذ فاز يدوان المرحوم السيد عليا الميسري المستاجر المذكور
دفع للناظر المؤجر المذكور من ماله الخاص به مبلغ ثمانية آلاف قرش في نظير صدور
الاذن منه له وان الناظر المؤجر المذكور اذن المستاجر المذكور بالانشاء والتجديد
والعمارة والترميم ليكون كل ما أحدثه ذلك المستاجر في المكان المحدود - ذاملا له كاله
مع حق القرائن في ذلك وان السيد عليا الميسري المستاجر المذكور قبل ذلك لنفسه من
الناظر المؤجر المذكور قيراطين ولا مرضيا وصاد المستاجر واصله على هذا المكان المحدود
أعلاه من حين التاجر والاذن المذكورين ويدفع مبلغ الاجرة المعينة أعلاه في كل سنة
عند تمامها للناظر المؤجر المذكور أعلاه وانه بعد التاجر والاذن المذكورين أعلاه
انشاء وجدد السيد علي الميسري المستاجر المذكور من ماله الخاص به لنفسه بمفرده حواصل
وسنة - حوائت الموعود بهذا أعلاه في بعض ارض المكان المحدود أعلاه بمقتضى الاذن
الصادر له من الناظر المؤجر المذكور وروصا المستاجر الماذون واصله ايده على عموم ذلك
ومتهم فافيه بسائر وجوه التصرفات الشرعية من ابتداء تاجرته الى حين وفاته من غير
منازعة من احد وان السيد عليا الميسري المذكور مات وترك هذا المكان المحدود أعلاه
ملك لوارثاته من زوجته المرأة حفيظة الموكلة المذكورة وبنته منها هي نفيسة القاصرة
والدقة المرأة حنيقة بنت المرحوم السيد محمد شمس ابن الحاج بلدوى شمس لا وارث
له سواهن وان الوارثات المذكورات وضعت أيديهن على عموم هذا المكان المحدود أعلاه
متصرفات فيه بسائر وجوه التصرفات الشرعية مدة ثم ماتت حنيقة الام المذكورة عن
بنت ابنتها المرحوم السيد علي الميسري المذكور هي نفيسة القاصرة المذكورة لا وارث لها
سواها ثم ماتت نفيسة البنت المذكورة عن والدتها حفيظة الموكلة المذكورة واخيها الامها
المذكورة هو عبد العزيز مصران بن علي مصران المدعي المذكور ووالده المذكور حفيظة الموكلة
المذكورة لا وارث له سواهما وان السيد عليا الميسري المستاجر المذكور مات وترك جميع
هذا المكان المحدود أعلاه ميراثا لزوجته وامه وبنته المذكورات أعلاه على فرائض الله
تعالى للمرأة حفيظة الزوجة الثمن ثلاثة قيراطين من ذلك وحنيفة الام المذكورة فرضا
وردان خمسة قيراطين وربع قيراط من ذلك وحنيفة البنت فرضا ووردان خمسة عشر قيراطا
وثلاثة ارباع قيراط باقى ذلك وان حنيقة الام المذكورة ماتت وترك ما ينحصرها
في ذلك ميراثا لبنت ابنتها المذكورة هي نفيسة القاصرة المذكورة فكل من نفيسة
البنت المذكورة احدى وعشرون قيراطا في المكان المحدود أعلاه وان نفيسة البنت
المذكورة ماتت وترك ما يخصها من ابيها وجدتها المذكورين أعلاه ميراثا لامها
حفيظة الموكلة المذكورة واخيها الامها المذكورة هو عبد العزيز مصران بن علي

مصر ان المدعى هذا على فرائض الله تعالى لحفيظة الام المذ كورة قرض اوردا أربعة عشر قيراطا من ذلك ولعبد العزيز مصر ان الاخ للام المذ كور قرض اوردا سبعة قيراط وان عبد العزيز مصر انا المذ كور مات وترك ما يخصه المعين اعلاه ميراثا لاه حفيظة والدة على مصر ان المذ كور بن اعلاه على فرائض الله تعالى لحفيظة الام المذ كورة السدس قيراط واحد وسدس قيراط من ذلك وذلك لحيث ان الثلث الى السدس يجمع من الاخوة وهم محمد وجدة وهانم اولاد على مصر ان المدعى هذا المرزوقون له من مطلقة فطومة بنت المكرم أحمد العوادي فصار ما خص حفيظة الموكاة المذ كورة اعلاه ميراثا من زوجها المرحوم السيد على الميرى وبناتها نفيسة القاصرة وابنها عبد العزيز مصر ان القاصر ثمانية عشر قيراطا وسدس قيراط في المكان المدعى به هذا ولعل مصر ان الاب المدعى هذا خمسة قيراط وخمسة اسداس قيراط باقي هذا المكان المهدود اعلاه وان المدعى عليه هذا أقامه حضرة القاضي المترافع لديه المذ كور اعلاه ناظر ا على ارض هذا المكان المهدود اعلاه ليكونها حارية في وقف يوسف القابودان المذ كور اعلاه فتعدي هذا المدعى عليه ونزع هذا المكان المهدود اعلاه من يدورقة المستاجر المأذون المنشي المذ كور اعلاه واحد حدث يده على عموم ذلك بغير وجه شرعي وان عليا مصر انا الوكيل المدعى هذا يطالب هذا المدعى عليه برفع يده عن هذا المكان المهدود اعلاه وتسليمه للوكيل المدعى هذا ليحوزه لنفسه ولموكلته حفيظة بالوجه الشرعي حيث لا وجه لنزع المكان المهتك من يدورقة المستاجر المأذون المنشي مادام واقعا في بدفع اجرة المثل وأن المدعى هذا يقوم هو وموكلته بدفع مبلغ الاجرة المعينة اعلاه في كل سنة عند تمامها للناظر المدعى عليه هذا ويسال جواب هذا المدعى عليه عن ذلك وسئل الناظر المدعى عليه هذا عن ذلك فاجاب قائلا بانه في سنة ٢٨٨ كان ادعى عليه على مصر ان المذ كور أن الاما كن المذ كورة جميعها وقف ومقر بذلك كما يستدل من قيد دفاتر المحاكم وانكر دعوى المدعى هذا وسئل المكرم الشيخ على مهران المدعى هذا عما أجابه الناظر المذ كور فاجاب قائلا في كنت ادعت بالدعوى المذ كورة في جواب الناظر هذا وفي بوقت الاستحقاق شيئا في الاما كن المذ كورة لعدم ايلولة حصتي الموروثة لي من ابني المذ كور وقتئذ وانها آلت الى حصتي المذ كورة بعد صدور الدعوى المعينة بجواب الناظر المذ كور ولم يثبت توكيلي شرعا عن زوجتي المذ كورة حينئذ وقد رفعت صورة الدعوى الاولى المذ كورة لاسادة العلماء باسمي كندرية واجابوا عليهما بان الدعوى المذ كورة غير صحيحة شرعا وكذا توكيلي عن زوجتي المذ كورة لم يثبت شرعا وعندى بينه تشهد بالايحار والاذن والانشاء حسب المعين بالدعوى هذه كذا موكلتي ما كانت اذنتي بالدعوى الاولى المذ كورة (أجاب) حيث فهم من صورة هذه المرافعة الاخيرة المؤرخة ٢٧ ذى الحجة سنة ٨٩ والمرافعة الاولى المؤرخة ٢٠ ربيع الاول سنة ٨٨ ان

المدعى فيه ما كان وكيله عن زوجته في الدعوى والاقرار توكيله عاما وان توكيله الاول كان شفاها بيريدي ما ذون المحاكم الشرعية وشاهدين كما ان توكيله الثاني كان شفاها بيريدي المحاكم المذ كور وقد تناقض في دعواه بين ما ذكره في الاولى والثانية وعارضه خصمه بذلك وصدق على ما به يحصل التناقض واعتذر بأنه وقت الاولى لم تؤول اليه حصته التي يدعيها الآن لنفسه بالارث عن ابنه لعدم موته حين ذاك وان توكيله الاول عن زوجته المذ كورة لم يثبت شرعا وقد أفاد حضرة القاضي بأفادته الاخيرة المؤرخة ١١ صفر سنة ١٠ ان مصادره من التوكيل الاول على يد ما ذونه قد صار نسخ صورته وما صار من الدعوى الاولى الصادرة بين يديه بالمجلس الشرعي قد صار نسخ صورته فلا تسمع دعوى الشيخ على مصر ان بمصادره ثانيا لا لنفسه ولا لموكلته لتناقضه ولو كان ماصدر منه أولا قبل موت مورثه بل لا تسمع دعوى موكلته ايضا بذلك لو ادعت بنفسها أو بوكيل آخر امر بان اقرار وكيلها على الوجه المستطوع عليه اذا كان توكيله عنها صادرا بين يدي ما ذون المحاكم الشرعية على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) من مجلس المحاسبة التابع للداخلية بأفادة واردة منه في ربيع الآخر سنة ١٢٩٠ مضمونها فيما تقدم وردت للداخلية بأفادة من حضرة محافظ ديروط في ١٢ ص سنة ١٠ بان المرأة بنية زوجة خليل منتصر لها منزل بالشركة مع زوجها الكل منهما نصفه وان زوجها المذ كور اجرى رهنه الى الخواجه ميخائيل سرور على مبلغ اقترضه منه ولما أراد الخواجه المذ كور بيع المنزل اسداده لم يوف به حصل التوقف من المرأة المذ كورة وانسكت الرهن الذي اجره زوجها في حصته ففتحت تلك القضية للقاضي أفندي الثغر فالدعي استشهد بولدي المرأة المذ كورة فشهدا أمام القاضي بان والديه هما خليل وبنية أقرا لهما باتهم ما رهننا جميع الدار على مبلغ سبع مائة وخمسة وأربعين جنهما انك كلزيا للخواجه المذ كور ووصوله من ذلك جانب ولا يعلمان قدر الباقي وانهما سلماه الدار خالية من امتعهما وبناء على ذلك صدر اعلام شرعي من القاضي المحمدي عنه بقبول شهادة اولادهما والمحافظ رغب المظفر في ذلك ثم قدمت عرضا للجمعية السنية واصله صورة فتوى وورد للداخلية بشرح من سعادة كاتب ديوان خديوي في ٢٤ م سنة ١٠ وعرضنا آن خوردد بشرح في ١٩ ص سنة تاريخه وقد كررت تقديم العرضهالات وحاصلها عدم اقتناعها بقولها انه لم يحصل اخلاء المنزل من الامتعة ولا تسليمه للارتز ولا خرجت منه مطلقا وتستدل على ذلك بسكنها فيه من وقت وجودها فيه لالآن وتسشهد بمن له معلومية بذلك من أهالي الثغر ومع الاوراق صورة سند الرهنية وصورة سند آخر يتضمن اخلاء المنزل وتسليمه للارتز ثم قا جيره منه الى زوجها المتقدم ذكره وولداها شهدا باقرارها هي والدة هما بالدين وانهما سلماه الدار خالية من امتعهما فبالنظر لعدم اقتناعها مع ما سبق ايضا حله استلزم الحسب للمخاطبة مع حضرته كم فيما يتبع اجاؤه

في ذلك بالتطبيق للأصول الشرعية ولم يذم من طبعه الأوراق وصورة الفتوى
والاعلام وصورة السندات المذكورة تؤمل التكرم بالإفادة عن ذلك (اجاب) وردت
إفادة الداخلية ومأمورها من الأوراق المذكورة بما في ذلك صورة الفتوى والسندات
والاعلام المؤرخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤ المنقول بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ ومافيها
صار معلوما والتأمل في المرافعة والشهادة والكم الموضحة بالصورة المذكورة لم تظهر
صحة الكم في هذه القضية بناء على أن المدعى ادعى بأنه ارتهن الدار المذكورة من قبل
الزوج وبعد إقرار الزوج بذلك الدين ورهنه الدار المذكورة المملوكة له ولزوجته
انصافا على ذلك الدين من قبله بأذن زوجته المذكورة وانكار زوجته ذلك الرهن
المدعى به وشهادة ولدى الزوجين المذكورين على إقرار والديهما أنهما رهن الدار
المذكورة عند المدعى على مبلغ سبعمائة وخمسة وأربعين جنيهاً انكليزياً أو صله من
ذلك جانب ولا يعلمان قدر الباقي وأنهما سلموا الدار خالية إلى آخر ما سطر بالصورة
المذكورة اذ على فرض قبول شهادة الولدين المذكورين في مثل هذه الحادثة ولا يقال
أنها شهادة لوالدهما على أهم ما فهمي لم تطابق الدعوى لكون الدعوى أن الدين الذي
أقرضه أحد المدعى عليهما وأصدر عقد الرهن عليه من الرجل بأذن زوجته ستمائة
جنيه والشهادة المرحومة بان عقد الرهن صدر على سبعمائة وخمسة وأربعين جنيهاً وأنه
وصله جانب منه ولا يعلمان قدر الباقي ولا يفهم من هذه الشهادة أيضاً أن المبلغ
المرهون عليه دين على الزوج كما يفهم من الدعوى أو غير ذلك وحينئذ فالكم في هذه
المادة غير صحيح ولو فرض إعادة الدعوى والشهادة عن تقبل شهادته مطابقة للدعوى
وثبت الرهن على هذا الوجه فللمرته حينئذ حق حبس جميع الرهن إلى حين استيفاء
دينه من المديون أو منه ومن زوجته بفرض ثبوت الرهن بأذنها على دين زوجها مستوفياً
بشرائطه الشرعية لأن له دفع الدين والرجوع على زوجها لا اضطرارها للتخليص ملكها
من يد المرتهن وليس للمرتهن بيع نصيبه في الدار بدون إذنها لأنه من قبيل الرهن
المستعار فمبيع ملك المديون المرهون فيما عليه من الدين حيث كان الدين حالاً ولم
يوف الدين من ماله بل افلس أو أمانة مع من أيفأه والحاصل أن الحكم في هذه المادة
والحال هذه أن المديون المقر بالدين والرهن على هذا الوجه يجبر على إيفاء الدين أو بيع
نصيبه من المرهون لو فاء الدين من ماله فان بقي شيء من الدين لا يكون للمرتهن حق
حبس نصيب الزوجية لاستيفاء الباقي الا اذا ثبت الرهن الشرعي في نصيبه أيضاً
مستوفياً شرائطه بالوجه الشرعي فان حصل ذلك يكون له حق حبس نصيبه أيضاً
إلى حين استيفاء باقي الدين ولا يجبر على البيع والله تعالى أعلم (سئل) بإفادة واردة من
البرنامج في ٢١ رجب سنة ١٢٩٠ مضمونها: عادة عمر باشا عزى ما ورضه طيبة اسكنه رية
بذلك ٤٠٠ فدنا عشرة بنات يتى شامة والعاقر لثغرية وباع منها ٨٠ فدنا من اطياف

ربيع الثاني سنة

٢٢

١٢٩٠

شاملة لمجموعة أشخاص بثمن معين والباقي ٢٧٤ قد انما من اطيان العا قوله مذ كور عنه انه
تنازل عنه لاشخاص أيضا وتركه بدون ثمن وسلم جميع الاطيان المذكورة اليهم
كما هو مذ كور بجميع ذلك بحجة محررة من نائب كفر الشيخ مؤرخة ١٨ ربيع الاول
سنة ١٢٩٠ وحيث بهذا الطرف ليس معلوما ان كان بذلك خرجت تلك الاطيان عن
ملك المشار اليه وصارت في ملك المذكورين شرعاً أم كيف اقتضى تحرير هذا المحضر كما
والحجة المذكورة قادمة معه للاطلاع عليها والافادة عن ذلك (اجاب) بمطالعة الحجة
المحررة من نائب كفر الشيخ بتلك الاطيان لهؤلاء الاشخاص المؤرخة ١٨ ربيع
الاول سنة ١٢٩٠ وجدت تشتمل على ان وكيل مالك الاطيان المذكورة باع حق
موكاه واستحقاقه في الاطيان العشورية الرزقة الاحباسية البالغ قدرها ثمانين
فدانا الكائنة بناحية شلمة وعينها بثمن معين أيضا لاشخاص معينة أضافهم ساوانه
تنازل عن ما تين وأربعة وسبعمائة فدانا عشورية بناحية العاقولة وبينها سبعة من
هؤلاء الاشخاص معينين أيضا على الشيوخ في جميع ذلك وبينها كل شائعوا وانهم
قبضوا تلك الاطيان كما قبض الوكيل الثمن باع ترافه في بيع الحق في الثمانين فدانا
المذكورة والذي يقتضيه الحكم الشرعي ان هذه الحجة غير معتبرة شرعا في افادة ملك جميع
تلك الاطيان لهؤلاء الاشخاص اذ التنازل الذي هو الاسقاط في الاعيان لا يصح
والاطيان المذكورة المملوكة الرقبة من قبيل الاعيان فلا يصح اسقاطها فالذي يحسن
في بيع العين ان يعبر بانه باع العين المذكورة لا الحق والاستحقاق فيها الاحتمال شيئا
آخر فيقتضى تغييرا لحجة المذكورة بحجة أخرى يعرف فيها ببيع الاطيان المذكورة جميعها
بهذا الثمن ان كان القصد عدم دفع شيء سوى المبلغ الذي دفع من قبل المشتري أو ببيع
البعض وهبة الباقي بشرط ان يكون الموهوب لكل واحد مفرزا محورا غير مشغول ليس
فيه ما يمنع صحة الهبة وتماها والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة منظورة في مجلس
دمياط بين يدي قاضيها ومفتيها واردة صورتها بافادته من محافظة مصر في ٨ الجاري
بناء على افادته من مجلس دمياط في ٢٤ ربيع الاول سنة ٩٠ شرطا على افادته
تقدمت للمجلس من مفتي النهر ومعه صورة القضية لقصد الاطلاع عليها والاجابة
بما يقتضيه المنهج الشرعي بناء على ما كتبه مفتي النهر بافادته في ٢١ ربيع الاول سنة
٩٠ بما حصله من خصوص قضية تدعى المرأة صلوحة بنت مصطفى البناء المنظورة
بهذا المجلس بحضور القاضي والعلماء وطلب منه التامل فيها وافادته الحكم الشرعي قد
صار التامل بغاية الدقة واتضح من اقرار المتولى انه تسبب في شج انفس مصطفى البناء
باضاعة وادعى انه يرى من ذلك واحضر من شهد له انه بعد هذه الشجة كان يخرج في
اشغاله ويباشرها بنفسه مرارا في حال صحته كعادته ولم تكن شهادة شهودها مطابقة
لعدواها أصلا بل مقوية لشهود المتولى المذكور وروحيات الحال كما ذكر وكان به

أثر الشيخ وأندمل معظمه فعليه بإقراره حكومة عدل في ماله - إذا ما ظهر لي ومع ذلك
 فالتمس نسخ صورة - هذه القضية من مضبطة المحكمة حرقاً وعرض ذلك على حضرة
 مفتي أفسدى الديار المصرية شيخ الجامع الأزهر وما يتراءى لحضرته وتردبه الافادة
 يجري العمل بمقتضاه - ومحصل صورة القضية المذكورة أن امرأة تسمى صلوحة بنت
 مصطفى البناء بن سيد أحمد بن سليمان حضرت وحضر محضوره هارجل اسمه المتولى
 الملقب بن محمد الملقب بن عبيد الملقب وادعت عن نفسها وبوكالتها عن شقيقتها السيدة
 بان هذا المدعى عليه تشاجر مع أبيهما مصطفى البناء في قهوة أحمد دفودة بسوق القنطرة
 بميتياط في شهر محرم سنة ١٠٠٠ وانه قبض على لحيته ثلاث مرات ودفعه في الأرض
 على الدكة الخشب بالقهوة المذكورة فاصاب الخشب قصبه أنفه فقشط الجلد وهنم
 العظم وفي يوم الخميس أحد وعشرين منه حصل في وجهه ورم حتى غطي عينه البني
 وفي يوم الجمعة تشككت اسنانه واستمر على هذه الحالة الى ان مات بسبب ذلك في يوم
 الاحد ٢٠ صفر سنة ١٠٠٠ وطلب اليه بالدية وتسال سؤاله عن ذلك سئل فأجاب بالنكار
 لذلك وانه لم يضر به ولم يدفعه وانما كان يطالب رجلاً آخر يدعى محمد اخلفا مديوناته
 وقبض عليه ليتوجه به الى الحكومة فخاف مصطفى البناء المذكور وقوعه على الدكة وقال
 لي اتركه من الطلب الآن لانه جاء من الس - فقرر يساوانا لي أيضا عنده فلو س فقلت
 له لا تدخل لك في هذا الامر فلطمني كفافا مسكت العصا التي كان متكا عليها فوقع على
 خشب الدكة فأنقشطت جلدة مناخيره فسال الدم من مناخيره ولم يصب عظمة
 مناخيره شيئا وانه طالب من ذلك و باع واشترى ومات بعد ذلك باثني عشر يوما بعد
 الواقعة المذكورة ولم يمت بهذا السبب فطلب من صلوحة المدعية المذكورة بينة
 تشهد لها طبق دعواها فاحضرت شهودا لم تطابق شهادتهم دعواها وكذلك المدعى
 عليه أقام بينة شهادتها غير متبررة شرعا (أجاب) في جواب المدعى عليه اجمال فينبغي
 استفساره مما ذكره في جوابه من قوله فلطمني كفافا مسكت العصا التي كان
 متكا عليها فوقع على خشب الدكة فأنقشطت جلدة مناخيره الخ كيف كان وقوعه
 هل نشأ من امسالك العصفان فسر بما يفيد ترتب الوقوع على هذا الامسالك وكونه
 نشأ عنه فانه يعمل بموجب اقراره من ايجاب حكومة العدل في ماله كما هو جواب
 حضرة مفتي تغردمياط ومجلسه وكذا الوقامات بينة على ذلك اذ لا يلزم من مجرد الامسالك
 حصول حركة يترتب عليها الوقوع والله تعالى أعلم (سئل) بافادته واردة من مجلس
 الاحكام في ٢٨ ج سنة ١٢٩٠ مضمونها افادة مجلس استئناف بحري وردت للاحكام
 ومعها اعلام شرعي صادر من محكمة شيبين السكوم منوفية في قضية وفاة منصور بن
 ابراهيم عبد الله من أهالي ناحية مناو هله ومرغوب فيها الحالة الاعلام المذكور على
 حضرة تكم الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيه وحيث الامر كما ذكره

سنة
١٢٩٠رجب
٢١

والاعلام من طيه ليصير الاطلاع عليه والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي (اجاب)
علم ما تضمنته افادة المجلس المؤرخة ٢٨ ج سنة ٩٠ بناء على ما ورد له من مجلس
استئناف بحري المسطر باطنه أيضا المرغوب بهما الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي
عن الاعلام الشرعي المرفوق معهما المسطر من محكمة شيبين منوفية المؤرخ ٢٢ ربيع
الاول سنة ٩٠ في قضية وفاة منصور بن ابراهيم عبد الله من ناحية مناو له المدعي بقتله
على عبد رب النبي الفقي محمد من قبل والديه وزوجته المنصر ميراث المورث فيهم وفي
ولديه القاصر بن المشموين بولاية جدهما احد المدعين المذكورين وبعد عجزهم عن
اثبات دعواهم واثباتهم تخليفه وتخليف القاضي المدعي عليه المذكورين لا يصل
القاصر بن صار منع المدعين المذكورين عن دعواهم على المدعي عليه المذكور وقد
كتب عليه حضرة مفتي استئناف بحري بان التخليف في مثل هذه الحادثة لا يكون
معتبرا شرعا الا بعد طلب خصم شرعي ولا يكفي التخليف الصادر من القاضي اذ هو من
تمام خصومة المدعي وحيث ان المدعي من امتنعوا عن التخليف فاللازم شرعا نصب
وصي شرعي على القاصر بن المذكورين ليطلب تخليف المدعي عليه عنهما ولا يقاس
هذا التخليف على عين الاس-تظهار لانها لا تتوقف على طالب الخصم وحيث كثرت
المراجعة مني في هذه الحادثة ولم يظهر لي نص صريح يفيد جواز التخليف من القاضي
بدون طلب الخصم فيقتضي احالة هذا الاعلام على هذا الطرف الى آخر ما ذكره
والافادة عن ذلك ان منع المدعين المذكورين الصادر من القاضي المذكور لعجزهم
عن اثبات دعواهم بعد اثباتهم التخليف صحيح بالنسبة الى المدعين وان قلنا بعدم
الاكتفاء بالتخليف الصادر من القاضي للقاصر بن لعدم وجود طلب المين من خصم
شرعي اذ غاية ما في ذلك بقاء حقه ما في المين الى بلوغه ما وطلبه ما له بعد ذلك او وجود
ولي آخر له ما وطلبه ذلك لاجلها وما كونه القاضي يحلف الخصم لحق القاصر بن
عند امتناع الولي عن التخليف في مثل ذلك او لا يحلف الا بعد وجود ولي بطالب التخليف
فلم نجد فيه نهاصر يحاول لكل منهما وجه الا ان الاحكام الشرعية موقوفة على النقل ولم
نره الا ان لكون الاوجه صحة تخليف القاضي نيابة عن القاصر في مثل هذه الصورة
لامتناع المجد عن ذلك لا انتقال الولاية الى القاضي في ذلك كما يصح تخليف الوصي الذي
ينصبه القاضي وصيا عن القاصر لذلك الوصي الذي ينصبه القاضي في هذه الحالة
طالب المين نائب عن القاضي للقاضي مباشرة ذلك بنفسه وبالمجلة فلا يقال بخال
الاعلام بالنسبة لمنع المدعين والحال هذه وان كان حق القاصر بن باقيا بالنسبة للتخليف
بناء على ما تقدم ذكره والله تعالى اعلم (سئل) من مجلس الاحكام بافادته في ١٠ اش
سنة ٩٠ مضمونها الاوراق المرفوقة معه تشتمل على قضيتين احدهما بخصوص قتل
امرأة تسمى آمنة حال اقامتها بجهة هويس التسل الكبير شرقية والثانية بخصوص

قتل جورجي منجشوفه بجهالة الامم اعلمية وردت بالاحكام من مجلس استئناف بحري
ولما صار احالة الاعلامين الشرعيين الصادرين فيهما على حضرة مفتي الاحكام
لاطلاعهم عليه ما افاد شرجا على كل منهم ما يلزم رده على قاضيه لاستيفاء ما هو لازم له
شرعا وهذا بحث بهما الاستئناف المرقوم للاجاء في الاعلامين على وجه ما افاد مفتي
الاحكام وقد اعيد الآن مع الاوراق باقائين من ذلك المجلس منذ كور فيهما انه لما
صار الاطلاع على الاعلامين المحكي عنهما من مفتي الاستئناف بالنسبة لسبق التصديق
من حضرة عليهما ما افاد عليهما بعدم لزوم ردهما على القاضيين المحررين لهما بالنسبة
لكنهما ما سمع توقيين الشرائط الشرعية الى آخر ما افاده وحيث من اللزوم اطلاع
حضرتكم على الاعلامين المذكورين وعلى ما افاده حضرة مفتي الاحكام ومفتي
الاستئناف والافادة عما تراه حضرة تكم فيهم ما لزم تحرير محضر تكم وهو ما مرسلان
لنظر فيهما وورد الافادة عما يتراهي مع اعادتهما (اجاب) بناء على افادة المجلس
المستطرة باطنه في ١٠ الجساري المرغوب بهما الاطلاع على الاعلامين المرفوقين معها
وما افاده كل من حضرة مفتي الاحكام وحضرة مفتي استئناف بحري والافادة عما
يرى في ذلك قد صار الاطلاع على ما ذكر والافادة عن أحد الاعلامين المذكورين وهو
المحرر من حضرة قاضي ولاية الشرقية المؤرخ ١٥ ذي القعدة سنة ٨٩ المتعلق بقتل
المرأة آمنة انه اذا كان المدعي الذي هو أحد الورثة بعد دعواه القتل والاعانة وحصر
ارث المقتولة فيه وفي ابنتها القاصرة وأخيه وأخته على الوجه المشروح بالاعلام وانكار
المحصرين لدعواه ذلك وطلب البينة الشرعية منه التي تبيته دعواه المذكورة قد عجز
عن اقامتها عجزا كليا كما يفهم من ألقاظ الاعلام المذكور فتوجه له اليمين الشرعية
على خصميه على حاصل دعواه من الارث والقتل والاعانة بالله ما لهذا اعلمك هذا الحق
الذي يدعي من الوجه الذي يدعي على جواب ظاهر الرواية فان حلف منع المدعي من
دعواه منع ترك فاذا كان الذي حصل لدى القاضي هو طلب البينة على جميع ما ذكر
في الدعوى وعجز المدعي عن ذلك ووقع التحليف على هذا الوجه الذي ذكرناه يكون
ما أجرى في محله وواقعا موقعا شرعي فاذا سئل حضرة القاضي عما جرى لديه فأوضح
ان الذي حصل هو انكار المحصرين ثبوت انحصار الارث والقتل المنسوب لاحد المدعي
عليهما والاعانة على القتل المنسوبة للدهي عليه الاخر وان العجز حصل عن ذلك كله
والتحليف الذي صار هو على حاصل الدعوى كما تقدم يكون ما أجرى موافقا وان كان
الانكار خاصا بالقتل والاعانة وكان العجز خاصا بذلك دون اثبات الارث بقرينة
حصوله لدى القاضي قبل تاريخ الدعوى بيومين فالذي كان ينبغي طلب البينة من
المدعي على النسب المذكور كور أو على الحكم بانحصار الارث السابق حيث أنه فان ثبت
بطريق شرعي ثبتت المحصومة بالقتل والاعانة ومع العجز عن اثبات ذلك يحلف اليمين
على نفى القتل والاعانة فقط وان عجز عن اثبات النسب أو الحكم به أيضا كما يفهم من

الفاظ الاعلام يحلف على حاصل الدعوى جميعها هذا لا يقاع الاعلام على القانون
الشرعي وأما بالنسبة لمخطط النظر في هذه المسألة فثبت كان الخصم عاجزا عن اثبات
دعوى القتل والاعانة التي لا نزاع فيها لاحد من كتب فلا فائدة لسؤال القاضي ولا
لاستيفاء الاعلام على فرض عدم الاجراء فيه على القانون الذي ينبغي من حيث
التحليف وتكليف الاثبات اذ لا يحكم بالقتل مع العجز عن اثباته (والجواب) عن الاعلام
الثاني المهر من حضرة قاضي المنصورة المؤرخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٨ بشأن
قتل منجشاته هو نظير ما أجيب به عن الاعلام الاول المذكور أعلاه وهو من قبيله الا
ان الثاني أقرب من الاول في كون العجز الذي حصل من المدعية وطلب الاثبات كان
عن القتل دون النسب بدليل قوله في الاعلام الثاني والسؤال من المدعية المذكورة
عن البينة التي تثبت دعواها قتل المدعى عليه هذا الزوج المذكور بالدعوى
فعرفت انه لم يكن معها بينة خلاف ما أجاب به كل الى أن قال فوجدت لا تنفيذ قتل هذا
المدعى عليه لزوجها ثم قال وصار تفهيمها ذلك وتعر يفها انه لا بد من حضور بينة
تشهد في وجه المدعى عليه بانه قتل زوجها المدعى بشأنه عمدا وانا بالسكين كما هو
مذكور بدعواها فافتداه لم يكن معها بينة تثبت دعواها فعرفت انها ان لها اليقين
الشرعية الخ فهذا ما يقرب ان طلب البينة كان عن القتل كما ان العجز عن الاثبات
كذلك وعلى كل خفا قيل في الاعلام السابق يقان في هذا والله تعالى أعلم (سئل)
بافادة من المحافظة بتاريخ ٢١ رجب سنة ٩٠ شرحا على ما ورد من مجلس دمياط
بتاريخ ١١ رجب سنة ٩٠ بطلب الاطلاع على مرافعة قضية الخوارج باسيلي فخر قنصل
دولة فرانس بالتغر على الخوارج اخوان سرور واعطاء الافادة عنها بناء على ما تطلبه
حضرة مفتي النغر وحاصل المرافعة المذكورة بعد ذكر حضور من حضر بالمجلس المشار
اليه حضر الخوارج باسيلي فخر وعرفه وحضر لحضوره كل من الخوارج اسليم سرور وشقيقه
نقولا سرور ولدي مخايل سرور ولد جرجس سرور وادعى هذا الذي حضر بوكاته
الشرعية عن والدته كترينه فخر بنت حنا العرقجي ولد جبران العرقجي الثابت
معرفتهم او تو كيله عنها بشهادة كل من فلان وفلان بوقا شرعية على هذين اللذين
حضر الحضوره بعد ثبوت معرفتهم بشهادة الحاضر بين القائم الخوارج اسليم سرور وعن
نفسه و بوكاته الشرعية عن اشقيائه الاربعة باسيلي واسكندر و مريم و حنينة الثابت
تو كيله عن باسيلي بشهادة فلان وفلان والثابت تو كيله عن اسكندر بشهادة فلان
وفلان وتو كيله عن مريم بشهادة فلان وفلان وعن حنينة بشهادة شقيقها نقولا
المذكور ومخايل ابن شقيقها باسيلي سرور المذكور والقائم نقولا سرور عن نفسه خاصة
بان والده المدعى المذكور هي كترينه فخر المذكور أعلاه تملك جميع بناء الدار
السكانسة بشغردمياط بحارة الشرقي بخط الخمس السعيد المتوصل اليها من سكة

الخمس المذكور المحدودة بمحدود أربعة القبلي ينتهي علواً بعضه إلى بيت بيد الخواجا
 حنا سرور بن فرنسيس سرور بن حنا سرور ضمن وكالة السفاحين وباقيه مطل على
 قطعة أرض تجاه باب الوكالة المذكورة وسفلاً بعضه إلى داخل وكالة السفاحين وباقيه
 إلى القسعة الأرض البادية كرها والبحري بعضه إلى شادر يعرف بسكن السيد
 محمد الفوال بيد الخواجات اخوان سرور جدده والدهم في أرض الميرى وباقيه إلى ساحة
 الكمرى والشرق بعضه إلى بيت ملك وكالة المدعى المذكور سكن حبيب سالم
 وباقيه إلى شادر بيد الخواجات اخوان سرور جدده والدهم بأرض الميرى والغربي إلى
 شادرود ككين بيد الخواجات اخوان سرور جددهما والدهم في شارع العامة بأرض
 الميرى المشتملة الآن الدار المذكورة على قهوة بابها غربي باسم فل الدار المذكورة
 ويعملها قاعة كبيرة وفوق ذلك قصر وخزانة بينهما حضيرو وغرفة وجملة أود داخلية
 في المحدود المذكورة وان المدعى عليه وما والموكلين واضعون أيديهم على القهوة
 المذكورة بدون حق ومعرضون لموكلته بمنعها من العمارة الضرورية في الدار المملوكة
 لها المتصرف فيها بالسكن والاسكان والعمارة والترميم والاجارة وقبض الاجرة مدة
 تزيد عن خمس سنين بدون منازعة ولا معارضة شرعية ويريد المدعى المذكور رفع
 أيدي المدعى عليهما والموكلين المذكورين عن بيت القهوة وعدم معارضتهم لموكلتهم
 المذكورة في اجراء العمارة اللازمة للدار المذكورة ويسأل سؤالهما عن ذلك سئل من
 المدعى عليهما عن ذلك فاجابا بعد ثبوت وضع يدهما والموكلين على بيت القهوة
 المذكورة بشهادة فلان وفلان باننا غلظنا نحن والموكلون وباقي ورثة والدنا المذكور
 حصة قدرها احد وعشرون قيراطا شائعة في جميع بناء الوكالة المعروفة بالسفاحين
 السكائنة بنغردمياط بخط الخمس الصغير بمجاه الشرياحى المتوصل إلى باب القبلي من
 الشارع الاعظم وإلى بابها البحري من سكة الخمس المحدودة بمحدود أربعة القبلي إلى
 وكالة خفاجي بيد علي بك خفاجي بن محمد بن علي والبحري إلى ديوان الكمرى والشرق
 إلى قطعة أرض ملك الخواجات اخوان سرور المذكورين والغربي إلى قطعة أرض
 ملك اخوان سرور المذكورين أيضا فاصلة بين ذلك وبين البحر وان الوكالة المذكورة
 مشتملة على مساكن ومن جملتها الدار المدعى بها المحدودة أعلاه وان وكالة المدعى
 المذكورة كانت ساكنة فيها بطريق الايجار ولا يعلمان لاحد من كافى الوكالة المذكورة
 خلاف اخوان كحيل لهم ثلاثة قرايط باقى الوكالة المذكورة وانهم من ابتداء شراء
 الوكالة المذكورة في سنة ١٢٦٢ إلى الآن ما وصلهم منها اجرة وان اجرة المدة
 البالغ قدرها ٢٩ سنة ١٥٠٠ قرش صاغاً بناسية اجرا مثل للدار المذكورة في المدة
 المذكورة وان الحصة التي قدرها ٢١ قيراطا في بناء الوكالة الموصوفة في الدعوى
 كانت ملكا للدهم مخاييل سرور بن جرجس سرور بن مخاييل سرور بالشراء

بجنتين احدهما من محكمة مصر مؤرخة ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٦٢ والثانية
من محكمة دمياط مؤرخة في غرة ش سنة ١٢٦٥ وان والدهم المذكور توفي وانحصر
ارثه في اولاده السبعة هم تقولا وسليم المدعيان المذكوران وباسيلي واسكندر وحنينة
وعريم الموكلون المذكورون وقسطنطى ولا وارث له سواهم وان ارثه انتقل اليهم
بدون مانع شرعى ومن جملة مخلفاته المحصة المذكورة في بناء الوكالة المذكورة وان
الدار المدعى بها باسيلي نخر الوكيل عن والدته كترينه من جملة بناء الوكالة المذكورة
ويطالباته برفع يده موكلتة عن استحقاقهما وموكليهما من المحصة المذكورة وقدره ١٧
قيراط ونصف وباستحقاقهما والموكلين من مبلغ الاجرة المذكورة وقدره ١٢٠٠٠ قرش
ويسال ان سؤاله عن ذلك سئل من باسيلي الوكيل عن والدته في الدعوى عن ذلك فاجاب
بالانكار لجميع ذلك وان الخواجا باسيلي جرحس سرور والد المدعين كان حال حياته
قنصل تلك الدولة المنتمية اليها موكلتى وحينئذ كانت ارملة وانا قاصر وكان المرجع
في أمورنا الى مخاييل المذكور ولم ينازع معنا في ذلك وأما الحجج التى ابرزها المدعيان
المذكوران ومن جملة حاجتها من محكمة مصر مؤرخة في سنة ١٢٠٧ فلا اصادق على
اعتمادها غاية الامر ان موكلتى كانت تملك جميع بناء الدار المذكورة وواضحة يدها
عليها ومصرفها فيها تصرف المالك في املاكهم بدون منازع ولا معارض ولا مانع شرعى
من مدة تزيد على خمسين سنة ولا حق لهم فى سماع الدعوى بذلك ثم سئل من الخواجا
تقولا سرور وسليم سرور عما اجابه الخواجا باسيلي نخر الوكيل من وضع يده موكلتة على
الدار المذكورة بالملك وتصرفها فيها من مدة تزيد على خمسين سنة بدون منازع ولا
معارض شرعى لها في ذلك فاجاب بان خط أحدهما يستغرب ان يعتبر وضع اليد المنكر منا
دون حجة عليه كذا وان مضت المدة المقررة بوضع يد منازع وهذه الاود جرى بها الادعاء في
سنة ١٢٧٠ ومقيدة بسجل المحكمة ولم يفته حيث وكيل والدته باسيلي بوقته بحجز عن
الشهود ولم يبرح بعده بدون المطالبة بالاجرة منا ومن والدنا بالطريقة العرفية والمكاتبات
الرسمية الى ان قال وكنا نقبض الاجرة من الساكن في الدار المذكورة الخواجا سميتيه وفي
سنة ١٢٧٤ أرسلت والدته المدعى بان فقيد عليها اجرة الدار المذكورة فن ابن يكون لها
وضع اليد ثم عرضت هذه على حضرة مفتى أفندي الجلس والتغزل الاجابة عن الحكم
الشرعى فيها فاجاب بقوله حيث انه وجد ضمن اجابات الخواجات اخوان سرور انهم
طلبوا منها اجرة البيت الواقع المنازعة فيه وأرسلت خطابات لهم تعرفهم انهم يقيدون
اجرة الدار المذكورة عليها فاذا حضرت الخطابات المذكورة وعرضت عليها واعترفت
بانها طالبت بتمديد اجرة المسكان المذكور عليها فلا تسع منها دعوى المالك بعد ذلك فى
المسكان المذكور والحال ما ذكر ثم طلب احضار الخطابات المذكورة لاجل عرضها
على وكيل والدته كما اجاب حضرة المفتى فابروا خطاباتى ٢٦ ايار سنة ١٢٥٨ من وكيل

بطر تكتانة الروم بدمياط الى كثرينه الى آخر ما ذكر في هذا الخصوص مما لا يفيد شيئا
 شرعاً ثم طلب من باسيلي الوكيل الافادة عن مضمون الخطاب والاوراق التي قدمت
 فاجاب بخطه بكلام طويل لا يترتب عليه شيء سوى الا انكار ثم سئل من حضرة مفتي
 افندي المذكور عن ذلك فاجاب بقوله يلزم احضار بيعة شرعية من كثرينه موكلة
 الخوaja باسيلي المدعي تشهد لها بوضع يدها على الدار المذكورة وتصرفها فيها تلك
 المدة بدون معارض ولا منازع شرعي فطلب من المدعي البيعة فاحضر كلام من فلان
 واستشهد بما يعلمه في ذلك فشهد في وجه المدعي عليه ما يعرفه وكالة السقاحين
 المذكورة ومعرفة الدار المدعي بها وانه لا يعرف حدودها ولا يمكن اذا وصل اليها يحددها
 وان بناء هذه الدار المدعي به ملك كثرينه فخر بنت حنا العرقبي وانها كانت اسكنت
 فيها افضل الله سمعته وانه من مدة قديمة يعرف ان الخوaja فاعوم فخر كان ساكن في القاعة
 وانها الا ان اسكنت الرهبان في الدار المذكورة وانه من مدة حضوره من بر الشام الى
 دمياط مدة تزيد عن عشرين سنة وهي واضحة يد ها عليها ومتصرف فيها بدون منازع
 ولا معارض الى يوم تاريخه وان بيت القهوة الذي باسفل الدار المذكورة ملك للخوaja
 محاييل جرجس سرور وواضع يده عليه من تلك المدة وورثته من بعده ومتصرفون
 فيها بدون منازع ولا معارض الى يوم تاريخه وانه يعلم ذلك ويشهد به كذلك
 واحضر الخوaja فلانا واستشهد بما يعلمه في ذلك فشهد في وجه المدعي عليه ما يعرفه
 وكالة السقاحين الكافنة بدمياط ومعرفة الدار المدعي بها وانه لا يعرف حدودها
 ولا يمكن اذا وصل اليها يحددها وان بناء هذه الدار المدعي به ملك كثرينه فخر بنت حنا
 العرقبي وانها كانت اسكنت فيها افضل الله سمعته وانه من مدة تزيد عن عشرين سنة
 وهي واضحة يد ها عليها ومتصرف فيها بدون منازع ولا معارض الى يوم تاريخه وانه
 يعلم ذلك وان بيت القهوة الذي باسفل الدار المذكورة ملك للخوaja محاييل جرجس سرور ويدورته
 من بعده مدة نحو عشرين سنة وهم متصرفون فيه بدون منازع ولا معارض وانه
 يعلم ذلك ويشهد به كذلك ثم ارسل المحاكم الشرعي الشاهدين المذكورين مع
 مندوبين من طرفه والمدعي والمدعي عليه الى الدار المذكورة وحدد لها بحدودها
 المذكورة في الدعوى بحضورهم وعادوا واخبروا حضرة وحدد لها بحدودها المذكورة
 اعلامه ثم سئل من المدعي عليه ما عن الشاهدين المذكورين هل اسكتا فيهما طعن شرعي
 فاجاب بانهم ما منتميان لدولة فرانس او ان الخوaja باسيلي فخر الوكيل المدعي هو كما
 عليهم ما يدعي اطفئ من مفتي أفندي عن ذلك هل كونهم منتميين للدولة المذكورة
 والوكيل المدعي هو المحاكم عليه ما يكون ذلك ما نعم من قبول شهادتهم ما الموكلة
 ام كيف الحال فاجاب بقوله اذا لم يكونا من اقباء الخصاصين به ولا من اهل ديوانه
 ولا مانع من قبول شهادتهما واهل ديوانه هم الكتاب ومستخدمو الديوان ونحوه والله

أعلم فعند ذلك طلب الحماكم الشرعي المشار اليه من المدعي تزكية شهوده المذكورين
 فاحضر كلا من فلان وفلان الرومي وزكيا الشاهدين المذكورين التزكية الشرعية
 بانهما عدلان في دينهما مقبولان لها. ثم صارت المخابرة مع حضرة مفتي أفندي المجلس
 ودمياط في شأن هذه المرافعة الجارية بحضور حضرات العلماء وحضرته ابتداء وانتهاء
 مع إعادة النظر والتأمل في مقصود الدعوى والشهادة واستفتى عن ذلك هل هي
 مستوفية لما يلزم شرعا أم لا وهل لا تسمع الدعوى في بيت القهوة حيث مضت مدة تزيد
 عن خمس عشرة سنة بدون مرافعة شرعية وهل المطالبة بأجرة الدار المذكورة في غير
 مجلس القاضى تمنع سماع الدعوى إذا مضى على ذلك زيادة عن خمس عشرة سنة أم
 كيف الحكم في ذلك فأجاب بقوله الحمد لله ما ذكر في هذه المرافعة من الدعوى والشهادة
 مستوف لما يلزم شرعا وحيث شهدت البينة العادلة المذكورة بان الخواجا مخاييل
 جرجس سرور وانجباله من بعده متصرفون في بيت القهوة المذكور وواضحة عن أيديهم
 عليه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة بدون منازعة ولا مرافعة شرعية مع التمكن منها
 وبان كثرين من نحر والد الخواجا ياسين الوكيل عنها في الدعوى تلك بناء الدار وواضحة
 يدها عليها ومتصرف فيهما من مدة تزيد عن خمس عشرة سنة بدون منازعة ولا مرافعة
 شرعية مع التمكن منها في دعوى كل من الوكيل المذكور في بيت القهوة ودعوى
 الخواجات اخوان سرور في الدار المذكورة غير مسموعة شرعا فلا ترفع يد الخواجات اخوان
 سرور عن القهوة ولا ترفع يد كثرين من نحر الموكلة عن الدار المذكورة والسكل من
 الفريقين التصرف فيما يبدى بالبنا وغيره وقد صرح علماؤنا بان دعوى المالك لا تسمع
 بعد خمس عشرة سنة بدون علم شرعي ودعواهم المطالبة لها بالاجرة في اثناء تلك المدة
 في غير مجلس القاضى لا تقبل. بر على فرض ثبوتها على ان الاطلاع على التصرف من غير
 معارضة مع التمكن منها مانع من سماع الدعوى من غير تغدير بمدة وفي تنقيح
 الحامدية تقلا عن فتاوى العلامة الغزي صاحب التنوير سئل عن رجل له بيت في
 دار سكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت
 المذكور هدماء وهدما مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت
 أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدماء وبناء في المدة المذكورة
 تسمع دعواه أم لا فأجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى انتهى هذا ما ظهر لنا ومع
 هذا فادع بمرض هذه القضية على حضرة الاستاذ المحقق مولانا مفتي الديار المصرية
 وبورود الافادة من حضرة مجرى المفتي بحوزة ذلك صادر ذلك بحضور حضرات العلماء
 وأرباب المجلس الا في ذكرهم ادناه وذكرت الاسماء (اجاب) صادر الاطلاع على هذه
 الصورة والذي ظهر انهم يحسم ما هو مسطور فيها غير مستوفاة لما هو مقتضى شرعا ولا
 يحكم بمنع الخواجا ياسين الى المآل انه وكيل عن والدته بالنسبة لدعواه في بيت القهوة ولا

يمنع الخواجات اخوان سرور المقل إن أحدهم وكيل عن اخوته الاربعة بالنسبة
للعوام بناء الدار المذكورة في الدعوى ما لم يحصل تنميم للدعوى والشهادة وتصحيح
لها باثبات وضع يد الخواجات اخوان سرور او يدهم ويد والدهم على بيت القهوة مدة
تزيد على خمس عشرة سنة مع حضور وكالة المدعى وغ. كنهان الدعوى ولم تدع ولم
تنازع في تلك المدة بلا عذر شرعي بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية بذلك وهنالم توجد
الدعوى الصحيحة من هؤلاء بما ذكر بناء على ما سطر بهذه الصورة حتى تقام عليها البينة
على ان هذه الشهادة على الوجه المسطور بالصورة غير كافية في اثبات ما ذكرنا من
المانع على الوجه الذي سبق على فرض تقدم دعوى الصحيحة بهذا بالنسبة للنع من
دعوى بيت القهوة وأما بالنسبة للنع من بناء الدار بالنظر للخواجات اخوان سرور فحيث
كانت الدعوى به من افراد دعوى الميراث فالذي يوجب المنع من سماعها في مثل
هذا الموضوع اثبات أحد أمرين اما سكوت مورث الورثة المدعين عن الدعوى خمس
عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد أو كنهان من الدعوى بلا عذر شرعي بعد تقدم
الدعوى الصحيحة بذلك لان ذلك مانع من سماع دعوى المورث على ما عليه العمل في
غير الميراث فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه
ولم يوجد تصرح بذلك في هذه الصورة أو مضى ثلاث وثلاثين سنة مع الحضور بالبلد
والتمكن من الدعوى بلا عذر شرعي وتر كها بالنسبة للورثة والمورث بعد تقدم دعوى
صحيحة بذلك ولم يوجد أيضا وحيداً فالذي يلزم ان أريد فصلها شرعاً إعادة المرافعة بين
المتخاصمين وتصحيحها شرعاً فان صححت الدعوى من الطرفين وأثبتت الوكالة منها
أيضا في ضمن الدعوى بالوجه الشرعي لا اثباتا مجردا كما في هذه الصورة وظهر فيها
ما يقتضي منع المدعي من المجانين أو أحدهما لو أثبت خصمه دعواه يكلف اثباتها عند
الانكار بالبينة الشرعية فان شهدت البينة طبق الدعوى وزكبت سرا ثم علمنا ولم
يوجد في الشهود ما يمنع من القبول ككونهم أو أحدهم تحت ولاية المشهود له أو
مكذبا لمن شهد له يحكم بالمنع بعد استيفاء ما يلزم كالتحديد المعتبر والإشارة في الدعوى
والشهادة الى ما ادعى وشهد به والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من
مجلس المنصورة مؤرخة ١٤ رمضان سنة ١٠٩٠ بقضاء المحكم الشرعي عن
المرافعة الآتية ذكرها الصادرة بين يدي فاضلي المنصورة في مجملها ومضمونها بعد ان
ثبتت معرفة كل من المرأة راهبة بنت المحترم اليهوب السعداوي البدوي من عربان
الغوايد ابن المرحوم السعداوي زوجة أبي خريم عبد الجيد البدوي المتوفى الآتية ذكره
والمرأة بهادل شقيقة أبي خريم المسد كوزهما ولد المرحوم عبد الجيد بن ادريس من
عربان الحراي وأهلية ولياقة محمد ادريس ابن المرحوم ادريس بن يونس من عربان
الحراي المحاضر بالمجلس مع المرأتين المذكورتين للقيام بالوصاية على الحمل المستقر مرحم

زاهية الزوجة المذ كورة المرزوق لها المجل المذ كور من زوجها أي خريم عبـ دالجيد
المذ كور بشهادة فلان وفلان ثبوتم رضيا أقام ونصب مولانا كما كم الشرعي المتدعي
لديه محمد ادريس المذ كور أعلاه قيسا ووصيا على المجل المستقر برحم زاهية المذ كورة
وقبل الوصاية لنفسه قبل ولا شرعيا ثم بعد ذلك ادعى كل من زاهية الزوجة المذ كورة
ومحمد ادريس القيم الوصي المذ كور أعلاه على المحاضرين معهما بالجلس هم عبـ د
القوى ابن المرحوم بريك ابن المرحوم يوسف من عربان الحراي ومطراوى ابن
المرحوم صالح بن سو يلم من عربان الحراي أيضا ورسلا ن سو يلم بن سو يلم بن عبـ د الله
من عربان الحراي المقيم عبـ د القوى بريك باراضى المرازقة بدمرية الشرقية والمقيم
رسلا ن سو يلم ومطراوى صالح بعز بتمها الكائنة باراضى أم الدياب دقهلية بان أبا
خريم عبد الجيد بن عبد الجيد بن ادريس زوج زاهية وشقيق بهادل المذ كورتين
أعلاه توجه إلى أم الدياب في ٦ رمضان سنة ١٢٨٩ يحضر القماش الذي له بالمصبغة
بناحية أم الدياب فأحضرا القماش من المصبغة المذ كورة وفي عودته إلى عزبته
الكائنة باراضى ناحية البيضاء قابله المدعى عليهم هؤلاء في الطريق السلطاني بالقرب
من عزبته رسلا ن أحد المدعى عليهم وعندهما قاتلهم له أطلقوا فيه بارودة وفردة طبنجة
فلم يصبه شي منهما والذي أطلق فيه الطبنجة أولا رسلا ن هذا والذي أطلق فيه البارودة
ثانيا عبد القوى هذا فلما لم يصبه شي منهما ما كان من رسلا ن هذا الاضر به بجديدة
الطبنجة عبـ د ادعوا نافي رأسه وأمر عبد القوى ومطراوى هذين بضربه بماله فضر به
عبد القوى عبـ د ادعوا ن بجديدة البارودة التي بيده وضر به مطراوى عبـ د ادعوا ن
كان في يده عبـ د ادعوا ن على ذراعيه وعلى رأسه حتى أشرف على الهلاك وسال منه الدم
بسبب ضرب هؤلاء الثلاثة وعند إطلاق البارودة والطبنجة فيه أولا سمع ذلك بعض
أهالي أم الدياب فتهوجه إلى جهة إطلاق البارود فوجد هؤلاء المدعى عليهم يضربون في
أي خريم عبد الجيد المدعى بشانه بالآلات الموضحة أعلاه فضبط وأمسك هؤلاء المدعى
عليهم وحضر مشايخ الناحية ووكيل القسم وقاضى القسم وحكيم القسم وصار الكشف
عليه يعرفهم بعد الكشف عليه صار حضوره إلى استتالية المصورة بطريق الواور
وكان دخوله بها في ٩ رمضان المذ كور فصار طريق القرأش بها إلى ان توفي بها في عذى
العمدة سنة ٨٩ بسبب ضرب هؤلاء جميعا له على الوجه المشروح وانضر بهم له كان
نهارا في الطريق الموصل إلى أم الدياب وإلى عزبة رسلا ن المذ كور وأن الوارث له
زوجته والمجل المستقر برحمها على فرضه ذكرا من غير شريك ومن حيث ان شقيقة
المتوفى المدعى بشانه حاضرة في المجلس ولا احتمال ان يكون المجل انتهى فتكون هي
الوارثة مع المجل على كونه انتهى فلاجل الاحتياط ادعت به هذه الدعوى حرفا بحرف
على هؤلاء المدعى عليهم وطلبوا جية عامن المدعى عليهم ما يترتب عليهم في ذلك شرعا

ويسألونهم جوابهم عن ذلك سئل من المدعي عليهم عن ذلك فأجاب أحدهم عبد القوي بأنه في التاريخ المذكور في الدعوى تقابل مع أبي خريم المدعي بشانه زوج زاهية هذه وشقيق بهادل هذه وتشاجر معه بسبب معاملة بينهم ما كان مع أبي خريم المذكور فردة طينجة ممررة فاطمها فيه فخرجت تعيرتها وأصابته كمنوبة ولم تصب جسمه وكان يمد عبد القوي المذكور نبوت من خشب الشوم فضربه به في رأسه دفعا عن نفسه فخرجها وسال من الدم وتركه وأنه بعد ذلك صار الكشف عليه وصار حضوره إلى استبالية المنصورة ومكث بها طريح الفراش إلى أن توفي وأنه وقت المشاجرة لم يكن معه أحد لا رسلان ومطراوى هـ. ذان ولا غيرهما وأجاب كل من رسلان ومطراوى بالانكار لدعوى المدعين وجاهدا كل واحد طلب من المدعين بيينة تثبت دعواهم المذكورة فاحضر واعلينا أحمد بن أحمد عبد الله بن أحمد أبي غانم من أهالي أم الدياب واستشهد بما يعلمه في ذلك بطلب المدعين المذكورين فشهد بمواجهة المتدعين بأنه كان جالسا في دركه في وقت العصر من يوم ٥ رمضان أو ٦ منه فسمع إطلاق البارود فقام وتوجه بمجته فوجد المدعي عليهم هؤلاء هم عبد القوي ومطراوى ورسلان يضربون في أبي خريم زوج زاهية هذه وشقيق بهادل هذه ابن عبد الجيد بن ادريس وعبد القوي هذا يضربه عمدا وانا بن أحمد يد باروته على رأسه وذراعيه وبقي جسمه ومطراوى هذا يضربه بالنبوت الذي بيده عمدا وانا على رأسه وذراعيه وبقي جسمه ورسلان هذا يضربه بحديد فردة طينجة على رأسه وذراعيه وبقي جسمه وسال الدم من جسمه فلما وجدهم يضربونه بالآلات المشروحة أعلاه استغاث بها إلى الناحية فحضر له شيخ الخفراء ومشايخ الناحية وبحضورهم أمسكوا وضبطوا المدعي عليهم وصار الكشف على أبي خريم المذكور بمعرفة وكيل القسم وحكيمه وقاضيه وبعد الكشف عليه صار توجيهه إلى استبالية المنصورة ومكث بها طريح الفراش إلى أن توفي بسبب ضرب هؤلاء المدعي عليهم له بالآلات المذكورة وان الوارث له زوجته زاهية هذه والمحل المستقر برحها وان بهادل هذه شقيقته ولا وارث له سوى ورثته المذكورين واحضروا سلامة شحاتة بن شحاتة أبي سلامة بن سلامة من أهالي أم الدياب واستشهد بما يعلمه في ذلك بطلب المدعين فشهد بوجه المتدعين مثل شهادة الشاهد الأول حرفا بحرف فعند ذلك طعن رسلان أحد المدعي عليهم في الشاهد الأول بأن يذمه ويذمه تداعيا بخصوص أنه اطلق المياه على أرضه تعديا حتى أتلغ بعض زراعتة له في نيل سنة ٨٢ وطعن في الشاهد الثاني بأن له عليه دراهم وكما يطلبها منه فيجبره بأنه لا يدفع له ولا قرشا واحدا وعرف مطراوى أحد المدعي عليهم بأن الشاهد من المذكورين من الفلاحين والفلاحون يكرهون العرب وعبد القوي المدعي عليه الثالث لم يذمه طعن في الشاهد من المذكورين وعرف رسلان المذكور أنه لم يكن معه بيينة تشهد له بالطعن الذي طعن به

في الشاهد الاول يطاع على هذه المحادثة حضرة العلامة الفاضل والهامام الكامل مفتي
 الاحكام أو مفتي مجلس استئناف بحري وفيه مدحك الشرعي فيها هل يحكم على المدعي
 عليهم بالقصاص بعد تزكية الشهود بطلب الورثة أو ينتظر لوضع المحمل لاجل تحقق امر
 الشقة يقسمه ان كانت وارثة ام لا فاجاب مفتي الاحكام بقوله الافادة عن ذلك انه بالبحث
 عن هذه المسئلة ما وجدنا ناصرا يحا فيها والاحتياط في امر الدماء ان ينتظر وضع المحمل
 فان امر القصاص شيء عظيم وهذا ما ظهر لنا والله اعلم ثم في تاريخ ١٢ رمضان سنة ٩٠
 حضر محمد ادريس القيم على المحمل مع زاهية زوجة المتوفي المذ كورة اعلاه و بهادل
 اخت المتوفي وعترفوا ان زاهية زوجة المتوفي المذ كورة اعلاه وضعت حملها ذ كرا وهو
 هذا فعر فنباهدل الاخت المذ كورة انه لاحق لها في ميراث اخيه ابي خريم المتوفي
 المذ كور حيث صدقت بان زوجته وضعت حملها ذ كرا وهو هذا وضار امتهم
 الشاهدين المذ كورين بعد الدعوى ثانيا وشهد كل منهما على انفراد الشهادته
 المذ كورة اعلاه عرف بحرف بمواجهة المدعي عليهم ولم يبد المدعي عليهم طعننا شرعي في
 شهادتهم مما سوى الطعن الموضح اعلاه يصير اطلاع حضرة العلامة الفاضل والهامام
 السكاهل شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية على هذه المحادثة وفيه مدحك الشرعي
 فيها هل يحكم بهذه الشهادة بعد تزكية الشهود بقتل المدعي عليهم قصاصا ولا يتدح في
 ذلك كون الشاهدين من خفراء الابل ومن اهالي ام الديار التي يسمع فيها صوت
 المستغيث بمحل القتل وما حكم الله اغيدوا الجواب (اجاب) قد صار الاطلاع على صورة
 المرافعة المحكي عنها بافاة المجلس واستفهام حضرة قاضي المنصورة المسطر تحت
 الصورة المذ كورة فلم تظهر صحة الدعوى ولا الشهادة لعدم استيفاء كل منهما ما يلزم
 شرعا لعدم مطابقة الشهادة الدعوى فاذا صار استئناف الدعوى المذ كورة من
 الزوجة والوصي بعد تجديد نصابه وصيا على الولد الذي انفصل ذكر احتياط وصحة
 الدعوى وبين فيها المصلحة أو التعاقب في الضرب والتمن من غيره واذكر المدعي عليهم
 واقیمت البينة طبق الدعوى يقضى بموجبها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) بافاة واردة
 من مجلس مديرية الدقهلية مؤرخة ٢٣ ذي القعدة سنة ٩٠ مرغوب بها الاطلاع
 على صورة المحادثة الراغب حضرة قاضي المنصورة اعطاء المحكم عنها ومضمونها
 بحضور حضرات رئيس المجلس ووكيله ومفتي المجلس والمديرية بعد ان صارت احالة
 قضية ابي خريم عبد الجيد البدوي بن عبد الجيد بن ادريس على حضرة العلامة الهمام
 مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر ليفيد مدحك الشرعي فيها وفادعاهم ابانه لا بد
 من استئناف الدعوى وان يعاد نصب الوصي على المحمل احتياطاً وسبق قيدها في كتاب
 المحاضر من هذه الفتاوى بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ٩٠ قد صار حضور محمد ادريس
 الوصي مع زاهية زوجة ابي خريم المذ كور و مع هارلدها المسمى عبد الجيد الذي كان حملا

١٢٩٠

٢٢

وقت اقامة الوصي المذكور اولاً وانفصل من رحم والدته زاهية المذكور وبعدان
ثبتت لياقة محمد ادريس المذكور للوصاية على عبد الجيد المذكور بشهادة الشاهدين
المذكورين في الدعوى الاولى صار اقامته وصياً على عبد الجيد المذكور ثانياً لاجل
الاحتياط لعلما افاده حضرة المفتي المشار اليه وقبل محمد ادريس المذكور للوصاية
المذكور لنفسه قبولا شرعياً من المحاكم الشرعية بمدينة المنصورة المتداعي اليه ادعى
محمد ادريس المذكور بطريق وصايته الشرعية على عبد الجيد المذكور القاصر المذكور
وبوكالته الشرعية عن زاهية والدة القاصر المذكور وزوجة أبي خريم المتوفى الآتي
ذكره الحاضرة معه والموكلة شفاهاً بالمجلس فيما سياتي ذكره الوكالة العامة المطلقة
المفوضة لقوله ورأيه وفعله وذلك بحضور المدعى عليهم الآتي ذكرهم على الحاضر بن
معه بالمجلس هم عبد القوي ابن المرحوم بريك ابن المرحوم يوسف ومطراوى ابن
المرحوم صالح بن سويلم ورسلان سويلم بن سويلم بن عبد الله هؤلاء الجميع من عربان
الحراحي المقيم عبد القوي بريك هذا باراضى المرازقة بمديرية الشرقية والمقيم رسلان
سويلم ومطراوى صالح بعزيتهم ما الكائنات باراضى أم الدياب دقهلية بان أبي خريم
عبد الجيد بن عبد الجيد بن ادريس المذكور اعلاه زوج زاهية الموكلة هذه ووالد
عبد الجيد القاصر هذا كان توجه الى أم الدياب في سادس رمضان سنة ١٢٨٩ يحضر
قشاله كان في المصبغة بناحية أم الدياب فاحضره منها وفي عودته الى عزبته الكائنة
باراضى ناحية البيضاء قابله المدعى عليهم هؤلاء في الطريق السلطاني بالقرب من عزبة
رسلان هذا أحد المدعى عليهم وعنده مقابلة تهم له اطلق فيه رسلان هذا أحد المدعى
عليهم فردة طنبجة معمرة بالبارود والرصاص في اطلاقه لما خرجت تهميرتها ولم يصبه
منها شيء فضر به رسلان هذا أحد اعداؤه وانا بحديدة الفردة الطنبجة المذكور في رأسه
ضر به مهلكة فخرحته وشقته وسال منه الدم وسقط على الارض لوقته وعرف رسلان
المذكور كلام من مطراوى وعبد القوي هذين ان يضرباه بقوله لما اضربه يا كلاب
فضر به مطراوى هذا بالنبوت محمد اعدوا في رأسه من الجهة اليمنى فخرحته وسال منها الدم
وضر به عبد القوي هذا بحديدة بارودة كانت في يده في ذراعه الايسر فخرحه وسال منه
الدم وعطله حتى صار لا يمكنه تحريكه وضر به هؤلاء الثلاثة ثانياً بالآلات المذكورة
في ذراعه الايمن وباقي جسمه وانه عند اطلاق رسلان الفردة الطنبجة المذكور اولاً سمع
ذلك بعض أهالي أم الدياب فمن سمع ذلك توجه الى جهة الصوت الذي سمعه فوجد
هؤلاء المدعى عليهم هم بضر بور في أبي خريم عبد الجيد المدعى بشانه بالآلات الموضحة
الاوله فضبط وامسك هؤلاء المدعى عليهم وحضر مشايخ الناحية ووكيل القسم وقاضى
القسم وحكيم القسم وصار الكشف عليهم بمعرفةهم وبعد الكشف عليه صار حضوره
الى استبالية المنصورة بطريق الوابور وصار دخوله بها في ٩ رمضان المذكور ومكث

طريح الفراس بها الى ان توفي بها في ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٩ بسبب ضرب هؤلاء جميعا
 له على الوجه المشروح وان ضربهم له كان نهارا بالطريق الموصل الى أم الدياب والى عزبة
 رسلان هذا وان الضارب له أولا رسلان هذا بمحديقة الفرقة الطنبجية والضارب له ثانيا
 مطراوى هذا بمحديقة البارودة التي كانت في يده وثالثا عبد القوى بالنبيوت وان المدعى
 المذکور لا يعرف شيئا خلاف ذلك وان الوارث له زوجته الموكلة المذکورة مع ولدها
 منه عبد الجيد القاصر المذکور من غير شريك ويطالب المدعى المذکور المدعى عليهم
 هؤلاء بما يترتب عليهم في ذلك شرعا ويسأل جوابهم عن ذلك مثل من من عن ذلك
 فاجاب عبد القوى هذا بأنه في التار يخ المذکور في الدعوى تقابل مع أبي خريم المدعى
 بشانه زوج زاهية هذه وتشاجر معه في شأن معاملة يدينهما وكان مع أبي خريم المذکور
 فرقة طنبجية معمرة فاطلة لها فيه فخرجت تعميرتها فاصابت كم ثوبه ولم يصب جسمه
 منها شيء وكان يبيده نبوت من خشب الشوم فضربه به في رأسه دفعا عن نفسه فخرجه
 وسال منه الدم وانه بعد ذلك صار الكشف عليه وصارت توجهه الى اسبتيالية المنصورة
 ومكث فيها طريح الفراس الى ان توفي وان الوارث له زوجته زاهية هذه وولده هذا
 المرزوق له من زوجته المذکورة من غير شريك وانه وقت المشاجرة لم يكن معه أحد
 لا رسلان ولا مطراوى ولا أحد غيرهما واجاب كل من رسلان ومطراوى هذين بالانكار
 لدعوى المدعى وجداها جدا كليا فطلب من المدعى بيينة تثبت دعواه فتوجه ليحضرها
 وانصرفوا ثم في يوم الاثنين ٧ شهر تار يخ حضر المدعى والمدعى عليهم وعرف المدعى
 انه احضر الشهود التي تشهد له بدعواه فطلب منه احضارها فاحضر عليها احد من أم
 الدياب ابن أحمد عبد الله واستشهد بما يعلمه في ذلك بطلب المدعى فشهد في وجه المدعى
 عليهم بانه كان جالسا في دركه في وقت العصر نهارا في ٦ رمضان سنة ٨٩٠ فمع اطلاق
 بارودة فقام وتوجه جهة حتى وصل الى ساقية رسلان أحد المدعى عليهم السكائنة
 باراضى ناحية أم لدياب فوجد المدعى عليهم هؤلاء يضربون في أبي خريم البدوى زوج
 زاهية وأنى المدعى هذا هو والد عبد الجيد القاصر وهو طروح على الارض بالطريق
 السلطاني أحدهم وهو رسلان هذا يضرب بمحديقة فرقة طنبجية في جسمه وثانيهم وهو
 مطراوى هذا يضربه بنبوت وثالثهم عبد القوى هذا يضرب بمحديقة بارودة وان
 ضرب هؤلاء لابي خريم المذکور باللات المذکورة فهو معاهم ادعاء وانا ولا يعلم
 الضرب المتخ من غيره ولا اسم والد أبي خريم ولا جده وبعده ضربهم له صار الكشف
 عليه بمعرفة الحكومة وصارت توجهه الى اسبتيالية المنصورة وأقام فيها الى ان توفي بسبب
 ضرب هؤلاء له ادعاء وانا باللات المذکورة وان الوارث لابي خريم المذکور زوجته
 زاهية وولده عبد الجيد القاصر المذکور من غير شريك هذا ما يعلمه ويشهده واحضر
 سلامة شحاتة بن شحاتة - لامة ابن المرحوم سلامة من ناحية أم الدياب المذکورة

واستشهدوا به في ذلك بطلب المدعى فشهد منفردين في وجه المدعى عليهم مثل شهادة
الشاهد الاول حرفا بحرف الا انه ذكر أن أبان خريم البدوي المتوفى المذکور المدعى في
شانه ابن أخى المدعى هذا فطالب من المدعى بيعة غير هؤلاء فاعترف ان لا بيعة معه غير
هذين الشخصين ثم عرضت هذه المحادثة على حضرة العلامة مفتى الهامس والمديرية
لغيره الحكم الشرعى فيها من انه لا يحكم بشهادة الشاهدين المذکورين على المدعى
عليهم بقتلهم أبان خريم عبد المجيد المذکور حيث لم تطابق الدعوى ولا يحكم بها أيضا
في ثبوت وفاة أبي خريم المذکور وانحصار ارثه في زوجته المذورة وولده القاصر
بالنسبة لرسلان ومطراوى المنكرين لذلك وهل يحكم على عبد القوي أحد المدعى
عليهم بدية أبي خريم المذکور في ماله في ثلاث سنين حيث اعترف بضر به له بالثبوت
وانه صار صاحب فراش حتى توفي وانحصار ارثه في زوجته زاهية وولده القاصر المرقوم
ولا نظرا قوله انه ضر به دفعا عن نفسه حيث لم يثبت ذلك شرعا أو يحكم عليه بثلاث دية
المتوفى حيث ان المدعى ادعى على ثلاثة بقتلهم له وله تخليف المذکورين لذلك وما حكم
الله فافاد عليهم بقوله مشمولاً باسمه وختمه المحمد لله للمدعى المذکور اليبر الشرعية على
المدعى عليهم حيث عجز عن البيعة الشرعية التي تشهد طبق دعواه والله تعالى أعلم
وحيث ان جواب حضرة المفتى لم يكن شافيا للحكم في هذه المحادثة فصار من الوجوب
عرض هذه المحادثة على حضرة مولانا مفتى الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر للنظر
فيها والافادة عن الحكم الشرعى (اجاب) هذه الشهادة غير مطابقة لهذه الدعوى وفيها
قصور أيضا لعدم تعريف الميت بنسبه بل صرح بعدم معرفة اسم أبيه ووجهه فهي غير
مقبولة في حق اثبات النسب للمتوفى المذکور وانحصار ارثه في وريثته المذورة بالثبوت
لرسلان ومطراوى المنكرين جميع الدعوى التي من جلتهما ما ذكره في اثبات
القتل العمد بالنسبة لرسلان وموجب التعزير بالنسبة لمطراوى اذ مقتضى هذه
الدعوى على هذا الوجه نسبة القتل لرسلان والضارب أو لا ضربا به هلكا وعلى الباقي
التعزير وللوصى على القاصر الوكيل عن امه لزوجة ان عجز عن اثبات دعواه النسب
وحصر الارث أيضا تخليف رسلان ومطراوى على حاصل الدعوى بالله ما مستحق الورثة
الحق الذي يدعيه عنهم من الوجه الذي يدعيه هذا ان كذب عبد القوي فيما اجاب
به فان تصادقا على ما اجاب به عبد القوي المذکور المقرب بانحصار الارث وبالعقل الصادر
منه المترتب عليه الدية لموت المقتول عقب كونه ذافراش حيث لم يصرح بالعمد بناء
على قول أبي يوسف يحكم على عبد القوي بالدية في ماله في ثلاث سنين حيث لم يتضح انه
ضر به دفعا عن نفسه ويمنع عن رسلان ومطراوى وان استمر معهما على دعواه الاولى
المقتضية حصر القتل في رسلان واجبات التعزير على مطراوى وعبد القوي فله على
عبد القوي التعزير لا قراره باصل الفعل وتكذيب المقر في بعض ما أقربه لا يضر ويمنع

عن رسلان ومطاراوى بعد حلفه ما وعجزه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر بتاريخ ٢٩ ص سنة ١٩١١ مضمونها وردت افادة من محافظة رشيد مذ كور فيها ما يفيد ان حضرة قاضي رشيد يرغب الاستفتاء من حضر تكلم عن مادة الدين المدعى به السيد وهبة النحاس على عثمان أغا عمر الواضحة عبارة في صورة المرافعة الآتية ذكرها بالصورة فتؤول الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المذكورة حضر المحترم وهبة النحاس ابن المرحوم الحاج محمد ابن السيد جودة واحضر معه المكرم عثمان أغا احدا رباب المعاشات ابن المرحوم محمد بن محمد على وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بان المدعى هذا يستحق بمدة المدعى عليه ثلاثين جنهما انكسار ياذها جيدا دينا شرعيا استامه ذلك المدعى عليه هذا من المدعى هذا من مال نفسه على سبيل القرضه الشرعية وصرف ذلك المدعى عليه هذا في حوائج نفسه وصار ذلك ديناً بذمته للمدعى هذا وان المدعى هذا يطالب هذا المدعى عليه بدفع مثل القدر المدعى به المرقوم ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعي ويسأل جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه هذا عن ذلك فأجاب بالانكار لذلك وبجده جدا كليا وكلف المدعى هذا اثبات ذلك بالوجه الشرعي فأحضر كلا من المكرم سـ ليماني أحمد عباس من ارباب المعاشات بقسم دسوق ابن المرحوم عباس ابن المرحوم رمضان والمكرم خليل ابراهيم من ارباب المعاشات المذكورين ابن المرحوم حسن ابن المرحوم علي وسأل من مولانا الحيا كم الشرعي الموما اليه الاستماع الى شهادتهم ما فأجابهم لذلك واستشهدوا فشهد كل منهم على انفراد في وجه المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعى هذا وجواب المدعى عليه هذا بالانكار على الوجه المشروح مع الاشارة في مواضع الاشارة اللازمة شرعا قائلين ان المدعى عليه هذا عثمان أغا عمر هذا أقر حالة الطوع ونفاذا الامران عنده وبذمته للمكرم السيد وهبة النحاس هذا ثلاثين جنهما انكسار ياذها جيدا دينا شرعيا قرضه شرعية وان عثمان أغا عمر هذا وعد السيد وهبة النحاس هذا بدفع مثل المبلغ المرقوم بعد عشرة أيام وان لم يدفع له مثل هذا المبلغ بعد العشرة أيام المذكورة يكتب له سند بذلك المبلغ سلم على أرز سر الاردي الواحد اثنان يفتقروا وان ذلك الاقرار كان تقريرا من نحو عشرة اشهر الشهادة الشرعية (اجاب) اذ انكى شاهدا الاقرار على الوجه المذكور بطور بصورة الدعوى المرفوعة مع هذا سرائم علنا يقضى للمدعى على المدعى عليه بمثل الدين الذي ادعى به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الرزنامة بتاريخ ٢٠ ص سنة ١٩١١ م حاصلها فيما تقدم لما حصلت الخابرة مع سعادتكم في شأن الوصاية الصادرة من قبل المرحومة الست حفيظة البحر يتلية في الحصة الباسخ قدرها اثني عشر قيراطا شائعة في الخمسين فدانا طينا صدر الجواب في ١٢ ذى القعدة سنة ١٩١٠ وهو المقيم في كتاب الوصايا من هذه الفتاوى به هذا التاريخ بان الذي يقتضيه الحكم الشرعي في

هذه المادة انه اذا تحقق صدور الوصية من المالك لزوجها ومعتقها على الوجه المبين
بحجة الوصية وماتت بلا رجوع عنها عن زوجها الا غير واجازها الزوج ولم يوجد رد من
الموصى لهم بعد موتها تنفذ الوصية المذكورة ويثبت المالك للموصى لهم في تلك الحصة
الى آخر ما شير وحيث وردت الافادة من مدير ية المنية بما اقتضى عن ذلك بناء على
ما فيه من حضرة قاضيها بانه تحررا لالامان باثبات الوصية بالنصف في الاطيان
المذكورة لمعتقها بالال وصباح وباثبات النصف الاخر لعقوب اغاوم من الزوم
تشر يف الاعلامين المذكورين بالمطالعة والتسليم بافادة ما يرى من موافقة ما
لانج الشريعي اوعدها فلم يحرره لسداد تسلم الامل وورود الافادة (اجاب) بمطالعة
الاعلامين الواردين مع افادة الرزنامة المحكوم في احدهما بنصف الحصة من الابعادية
الكائنة باراضي ناحية دهشاهشم التي يعدل مقدار الحصة المذكورة خمسة
وعشرين فدافا منها ويعدل مقدار نصفها اثني عشر فدانا ونصفا شائع ذلك في جميع
الابعادية البالغ قدرها خمسين فدانا عشورية الخلفة تلك الحصة المذكورة عن
حفيظة البحر يتلوية المتوفاة عن زوجها يعقوب اغاومعتقها بالال وصباح الحبشيين
بالوصية من قبل المذكورة لهما والمحكوم في الثاني بنصف الحصة المذكورة الذي قدره
اثنا عشر فدانا ونصفا يعقوب اغاوم المذكور وزوج الموصية المذكورة بالوصية المذكورة
الثالث بحكم الميراث والسادس بالوصية ولم يتعرض في كلا الاعلامين للوصية المذكورة
في الاعلام الا خبر وجهه وبالتامل فيهما وجدنا غير مستوفيين شرعا كما يظهر لمن تامل
فيقتضى اعادتهما محضرة قاضي المديرية لاجراء ما يوافق في هذه المادة والذي يوافق
اجراؤه في هذه المادة ان تصدر الدعوى من قبل الزوج والمعتقين او احدهما عن نفسه
وبالوكالة عن الثاني بالخصومة والقبض على من ينصب وصيا للخصومة حيث لا وارث
للمتوفاة المذكورة سوى زوجها احد المدعين بان المتوفاة المذكورة وبذلك تعريفها كانت
حال حياتها تلك النصف شائعا من الابعادية المذكورة البالغ قدرها كذا الذي يعدل
قدر ما علمه كذا من الفدين بموجب السندات الشاهدة لها بذلك وبذلك ما يوضحها وانها
حال حياتها وصحة عقلا ونفاذ تصرفاتها اوصت بجميع حصتها المذكورة التي لا تملك
غيرها ان كان الامر كذلك النصف من ذلك شائعا الذي يعدله كذا من الفدين لزوجها
فلان احد المدعين والنصف الثاني باقى حصتها المذكورة لمعتقها فلان المدعى الثاني
وفلان موكلته مثلا شائعا بالسوية بينهما الذي يعدل قدر الموصى به لهما كذا من الفدين
وانما حال حياتها اشهدت على نفسها بذلك وتحرر بالوصية المذكورة بحجة شريعية من
محكمة كذا مؤرخة كذا بمرور كذا وان المدعين والموكلة المذكورين قبلوا الوصية
بعد وفاتها وان الوصية المذكورة ماتت مصرعة على وصيتها المذكورة ولم يكن عليها
دين يمنع صحة نفاذ وصيتها المذكورة وانها ماتت عن زوجها فلان احد المدعين المذكور

بلا وارث سواء الثابت وفاتها من زوجها المذكور لا غير بهذه المحكمة بين يدي حضرة
القاضي المتداعي لديه بموجب اعلان مؤرخ كذا بنمرة كذا وان الزوج المذكور اجاز
وصيته المذكور وان جميع الحصة الموصى بها المذكور تحت يد المدعي عليه
بغ- يرحق وان فلانة الحبشية معتقة الموصية المذكور وكلت فلانا أحد المدعين في
الحصومة وقبض حصتها من ذلك وتحرر بذلك التوكيل اعلام شرعي من قاضي
كذا مؤرخ كذا بنمرة كذا ويطلب المدعيان المذكور ان المدعي عليه المذكور يرفع
يده عن ذلك ليحوز فلان المعتق الوكيل لنفسه ولموكلته نصف الحصة المذكور بالسوية
بينهما الذي يعدله فدن كذا لكل منهما نصف ذلك بطريق الوصية لهما عن معتقتهما
المذكور على الوجه المسطور ويحوز فلان الزوج المذكور والنصف الباقي من الحصة
المذكور لنفسه الذي يعدله فدن كذا بالارث والوصية نصفه بطريق الارث ونصفه
بطريق الوصية ويسال ان سؤال المدعي عليه المذكور عن ذلك وذلك بعد بيان
حدود الابعادية التي منها الحصة الموصى بها المذكور ببياننا معتبرا في مثل المدعي
عليه عن ذلك فيجب بوضع يده على الحصة المدعي بها المذكور وانها مخالفة عن حفيظة
المذكور بطريق الملك وبثبوت وفاتها عن زوجها المذكور من غير شريك سوى جهة
بيت المال وينكر ما عدنا ذلك فيكلف الوكيل اثبات وكالة عن موكلته المعتقة
المذكور وبعد اثباتها بالبينات الشرعية حسب ما ادعاه يحكم له بما في وجه الخصم وتطلب
البينة التي تثبت وضع يد المدعي عليه على الحصة المدعي بها وبعد شهادتها تطلب
البينة على اثبات الوصية على الوجه المدعي به فاذا شهدت الشهود طبق الدعوى في
جميع ما ذكره كيت مراتم علما بتزكية الشاهدين وحصل استيفاء ما يلزم يحكم
للمعتقين المذكورين بنصف الحصة الموصى بها لهما بالسوية بينهما لكل منهما
نصفها الذي يعدله كذا من الفدن على المدعي عليه بطريق الوصية على الوجه المسطور
ويؤمر المدعي عليه بتسليم ذلك للوكيل المذكور ليحوز ذلك لنفسه ولموكلته بالسوية
بينهما ويحكم للزوج المذكور بالنصف الباقي شاعا من الحصة الموصى بها المذكور
الذي يعدله كذا من الفدن على المدعي عليه نصف ذلك بالارث والنصف الآخر
بالوصية ويؤمر بتسليم ذلك للزوج المذكور ليحوز ذلك لنفسه على الوجه المسطور ثم
ان احتاج الحال لتحرر اعلان من يحضر بهذه الصورة نسختان وان اكتفى باعلان واحد
فلان من ذلك وانما قلنا ويحكم للزوج بالنصف الباقي نصفه بالارث والنصف الآخر
بالوصية لما في السراج الوهاج فلو اوصت لزوجها بالنصف فكان له الكل النصف
بطريق القرض والنصف بطريق الوصية لانه يستحق الارث قبل الوصية على عكس
الاجنبى فانه يستحق الوصية أولا لانها مقدمة على الارث في حقه اه والله تعالى اعلم
(سئل) من مجلس الدقهلية بافادة واردة في ١٣ جاسنة ٩ مضمونها تطلب المحكم الشرعي

جمادى الاولى سنة

عما يرغبه قاضي المنصورة في قضية أبي خريم عبد الجيد المنصورة شرعا لاجل اتمام
القضية المذكورة وصورة ما اوضحه قاضي المنصورة على صورة هذه القضية التي سبق
اعطاء الجواب الشرعي فيها وفي كتاب المحاضر من هذه الفتاوى آخر ابتداء تاريخ
ذي الحجة سنة ١٢٩٠ تقيده حضر تكلم انه صادرة فهم الوصي الوكيل المدعي بالقتل على
الثلاثة اشخاص المذكورين بمضمون جواب حضر تكلم المهر ربه - ذاف عترف المدعي انه
ما زال معهم على دعواه القتل على الثلاثة اشخاص المذكورين وطلب منه بينة تثبت
دعواه على الوجه المسطور غير البينة التي شهدت حيث لم تطابق شهادتهم - ما الدعوى كما
أشترتم فاعترف ان لا بينة معه غير الشاهدين السابق ذكرهما وانه عاجز عن اثبات دعواه
المذكورة عجزا كليا فاعترف انه حيث عجز عن اثبات دعواه المذكورة شرعا فله تخليف
رسلان ومطراوى المنكرين اليمين التي لذلك ويحكم على عبد القوي بالتعزير بحسب
ما يراه الامام أو نائبه فلم يتمثل لذلك وامتنع من تخليف رسلان ومطراوى المذكورين
اليمين الشرعية وأحال الدعوى للسياسة فهل يتحدر اعلام بذلك وماذا يكون العمل
(أجاب) الافادة عن ذلك انه لا تخليف لليمين عند عجز المدعي عن البرهان الا بطلبه
فحيث لم يطلبه لا يحلف المدعي عليهما المذكوران ولا يقضى عليهما بشئ في هذه الحالة
ويكون المدعي ممنوعا وحق القاصر في اليمين باق الى بلوغه وطلبه اليمين أو وجود وصي
آخر فيخلف عنه بل لو وجدت بينة على هذه الدعوى بعد ذلك ولو بعد الخلف تقبل
حيث لا مانع والله تعالى أعلم (س - ثل) عن حادثة واردة من قاضي تقرر شيدا بافادة من
محافظ مصر في ٣ شعبان سنة ١٢٩١ مضمونها حضر مولانا الشيخ محمد عروس هذا ابن
المرحوم الحاج حسن عروس ابن المرحوم الحاج علي عروس واحضر معه الحاج عليا
تيرانة هذا ابن المرحوم الحاج حسن تيرانة ابن المرحوم الحاج علي تيرانة وهو الوكيل
الشرعي عن شقيقته اسماء بنت الحاج حسن تيرانة ابن الحاج علي تيرانة في الدعوى
لها وعليها والمخاصمة والمنازعة والصلح والابراء والاقرار والانكار والبيع وقبض
الثمن وقبض الديون من مديونها وفي كل شئ يجوز فيه التوكيل شرعا تو كيا مطلقا
مفوضا عما حسب ما يقتضيه رأي الوكيل المذكور وقيل منها ذلك لنفسه قبول لا شرعا
باعترا فها مشاها بالجلس الشرعي لدى مولانا الحسا كم الشرعي برشيدا المترافع لديه
العارف للوكيل المذكور والموكلة المذكورة اسماء ونسبها معرفة تامة نافية للجهالة
واسبابها وذلك بحضور المكرم السيد حسين له سلطة بن علي له سلطة بن ابراهيم له سلطة
والمكرم محمد البليهي بن علي البليهي بن ابراهيم البليهي والمكرم ابراهيم القباني بن محمد
شعبان بن علي حسب المقيده بضمطة المحكمه في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩١ العارفين
للوكيل والموكلة المذكورين عينا ونسبها معرفة تامة نافية للجهالة واسبابها وادعى هذا
الذي حضر على هذا الوكيل المذكور الذي حضره معه بان الموكلة المذكورة تملك هذه

١٢٩١

٢٠

الدار وأشار اليها إشارة معينة لها في الدعوى وان بهذه الدار المملوكة للموكل المذ كورة هذه الشبايك وأشار اليها أيضا وقت الدعوى إشارة معينة لها وان هذه الشبايك المعينة بإشارة المدعى مشرفة على دار هذا المدعى هذه وأشار المدعى المذ كور الى داره المذ كورة إشارة معينة لها وقت الدعوى وعلى حرمه وعلى محل جلوس النساء بها وأنه متضرر من ذلك ضررا يبيننا ويطالب الوكيل المذ كور ببناء الموكلة المذ كورة للشبايك المذ كورة دفعا لهذا الضرر البين ويسأل سؤالا وسئل الوكيل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بان الدار التي هي دار الموكلة المذ كورة ليست بجوار المنزل سكن حضرة الشيخ محمد دعروس المدعى بل هي بجوار خربة ليست ملك أحد والشبايك المذ كورة ليست مطلة على المنزل سكن - حضرة الشيخ محمد دعروس المذ كور بل مطلة على الخربة المذ كورة وانما المنزل سكن الشيخ محمد دعروس بجوار الخربة المذ كورة من الجهة البحرية وبينه وبين الشبايك المذ كورة اذرع سبعة وكسور وان الشبايك المطلة على الخربة هي بالتحاطب الشرقي من منزل الموكلة وبجوار منزل الموكلة من الشرق الخربة المذ كورة وبجواره من بحري منزل حضرة محمد أغا علوان والمنزل سكن الشيخ محمد دعروس المذ كور بجوار منزل حضرة محمد أغا علوان من الجهة الشرقية ولم يكن بجوار منزل الموكلة وان المنزل سكن الشيخ محمد دعروس المدعى المذ كور ليس ملكه بل وقف القشاش وكلف حضرة مولانا العلامة الشيخ محمد دعروس المدعى هذا اثبات ذلك بالوجه الشرعي فاحضر جملة من الشهود وسأل من مولانا المحاكم الشرعي الموما اليه الاستماع الى شهادتهم فاجابه لذلك واستشهدهم فشهد كل منهم على انفراده في وجهه الوكيل المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعى هذا وجواب الوكيل المدعى عليه هذا بما أجاب به الى الوجه المشروح قائلا أشهد بان الخمسة شبايك المفتوحة بمنزل أسماء زوجة محمد أغا علوان مطلات على المار بمنزل حضرة الشيخ محمد دعروس وعلى محل جلوس النساء بالمنزل المذ كور من وسط الدار وطالع السلم والحضير ومطلات على الخوض المجاور المنزل الشيخ محمد دعروس المذ كور من جهته القبلية وأشار كل منهم في شهادته المذ كورة الى هذه الشبايك الخمسة والى منزل أسماء المذ كورة والى منزل حضرة الشيخ محمد دعروس والى الخوض المذ كور إشارة معينة لذلك بين يدي مولانا المحاكم الشرعي المترافع لديه الشهادة الشرعية وعارضه على تيرانة الوكيل المذ كور بقوله ان منزل موكتي أسماء المذ كورة فيه خمسة شبايك في الجانب الشرقي من المنزل المذ كور اثنان باودة وثلاثة باودة ثمانية بجانبها وليست الشبايك الخمسة للنظر بل هي للضوء والهواء بشيشة مسخرة بالتحاطب وانها مشرفة على الخربة المتقدمة ذكرها بجوارنا الاول وليست مشرفة على المنزل سكن حضرة الشيخ محمد دعروس المذ كور ولا على محل جلوس نسائه ولا على طالع السلم كما شهدت الشهود المذ كورة بل فقط اذا صار اخراج المسامر

من الشيعة والعتب ورفع الشيعة وأخرج الشخص رأسه من الشبايب المذكورة ولوى عنقه ورأسه ونظر بوجهه - بتكاف إلى الجهة البحرية ينظر سطح المنزل سكن الشيخ المذكور وعلى درج السلم الموصل إلى السطح وليس ذلك محل جلوس ولا قرار نسائه المدعى المذكور أن منزل موكلتي لم يكن مجاوراً ولا ملاصقاً ولا محاذياً للمنزل سكن حضرته لأن المنزل سكنه بجوار منزل حضرة محمد أفعاء لوان ابن المرحوم إبراهيم ابن المرحوم خليل وحيث أن المتضح من ذلك أن الشبايب المذكورة ليست بجوار المنزل سكن الشيخ محمد عروس وليست مطلة على محل قرار وجه ملوس نسائه ولم يحصل له بسبب ذلك ضررين كما يدعى لأن الشبايب المذكورة هي بالحال السالف ذكرها للهواء والضوء فقط وهو ليس جارٍ ولا مجاوراً للمنزل موكلتي فأطلب جواب حضرته عن ذلك وأما شهادة شهوده الذين أحضرهم فانهم جميعاً نظروا الشبايب المذكورة من سطح المنزل سكنه ورأوا الشبايب بنظر من بعد ومن المشاهد المحسوس الذي لا ينكر أن كل بيت عال به شبايب ترى تلك الشبايب من بعد وهذا دليل كاف لنفي الجوار ومناقضة الشهادة ظاهر لما تأمل الحدود ومع كل التمساقناحي بنقل صورة دعوى المدعى وشهادة الشهود وما أجبت به أولاً وثانياً وعرضه على حضرة مفتي الديار المصرية وكل ما أقاد به يكون إقباع الأجراء بمقتضاه حيث أن العدالة داعية لا جابة من يريد الاقتناع وهذا جوابي وأجاب مولانا الشيخ محمد عروس بقوله أن الخمسة شبايب المذكورة الكائنة في بيت اسماء المذكورة المشار إليها في الدعوى والشهادة وإلى البيت التي هي فيه مشرفة على دارى المشار إليها في الدعوى والشهادة وعلى حرمي وعلى محل جلوس النساء على الحوش الجوار له دارى المذكورة المجارى في ملكي وتصرفي بالبناء والهدم وسائر التصرفات الشرعية وفيه محل الطابونة المعدة لجلوس النساء للجن والخيزر يتوصل إليه من دارى فهو من جملة حرمي والشبايب المذكورة مشرفة على ذلك كما شهدت به البينة (اجاب) المصرح به في منع الشخص من فتح الشبايب المشرفة على دارى غيره وعدمه أن تلك الشبايب أن كانت معدة للاطلاع منها للضوء والهواء وكان من بداخلها ينظر إلى داخل مجلس النساء ومحل قرارهن من بيت غيره يكون في فتحها ضرر بين فيمنع منه والأفلاو عليه الفتوى ولا يشترط في المنع المذكور على هذا الوجه مجاورة الدارين بل المدار في المنع على فتحها للاطلاع على الوجه الذي ذكرنا فإذا تحقق ما ذكره عايجكم بازالتة هذا الضرر والأفلا والله تعالى أعلم (سئل) بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٥ راسنة ٩١ بنساء على ما ورد من محافظة رشيد بطلب الافتاء من هذا الطرف عن دعوى الورثة المحررة من طرف قاضي رشيد المرفوعة معه ومضون ما تحرر من القاضي المذكور كور حضر المكرم محمد أبو الحسن ابن المرحوم الحاج أبي العلاء أبي الحسن المراكي بن أبي الحسن شعيب ومبروكة بنت

المرحوم علي الفجار بن حسن واحضرا معه المالك المكرم مصطفى شادي المراكبي ابن
المرحوم مصطفى أيضا ابن درويش شادي وادعي المكرم محمد أبو الحسن هذا ومبروكة
هذه علي هذا الذي أحضره معهم ابان المرحوم أبابا العلا أبي الحسن المذکور ابن
المرحوم أبي الحسن شعيب المذکور ابن حسن باشا المراكبي مات وترك من الورثة كلا
من زوجته مبروكة المدعية هذه وزوجته الثانية محبوبة بنت المرحوم محمد عروس بن
علي ووالدته ستيمة بنت هلالی رزقي الاتسكاوي ابن الحاج مصطفى وأولاده اصابه
المكرم محمد أبي الحسن المدعي هذا وأجداد القاصرون وخضرا البالغة وفاطمة القاصرة
وجمل مستمكن في رحم مبروكة الزوجة المدعية هذه من زوجها المذکور لا وارث له
سواهم وان المرحوم أبابا العلا ابن الحسن المورث المذکور يستحق بذمة هذا المدعي عليه
نصف بينة وتوفر نساي ذهباً جيداً استلمه المدعي عليه هذا من المتوفي المورث المذکور
من مال نفسه حال حياته علي سبيل القرض الشرعي وصرفه المدعي عليه هذا في
حوائج نفسه وصار ديناً في ذمته للمرحوم الحاج أبي العلا أبي الحسن المورث المذکور وان
الحاج أبابا العلا ابن الحسن المورث المذکور مات وترك النصف بينة والمدعي به المرقوم
ميراثا لورثته المذکورين علي فرائض الله تعالى لزوجتيه مبروكة المدعية هذه ومحبوبة
المذکورتين الثمن ثلاثة قراريط من ذلك سوية بينهما مناصفة واعتدالا لوالدته ستيمة
المذكورة السدس أربعة قراريط من ذلك ولأولاده محمد أبي الحسن المدعي هذا وأجداد
القاصرون وخضرا البالغة وفاطمة القاصرة المذکورين اثنا عشر قيراط ونصف
وربع قيراط من ذلك بالغرض الشرعية بينهم لذكر مثل حظ الانثيين وما يوقف
للحمل المذکور حصته ولذكر أربعة قراريط ورابع قيراط باقي ذلك وان هذين
المدعيين يطالبان هذا المدعي عليه بدفع مثل ما يخصهما في النصف بينة والمدعي به
المرقوم علي حسب التقسيم المشروح بالدعوى هذه ليحوزا لهما أنفسهما بالوجه الشرعي
ويسالان جوابه عن ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة وتسمع شرعاً أم لا وإذا قلتم بأنها
مسموعة شرعاً وسئل المدعي عليه واقراً بالمبلغ المدعي به وانه كوفاة الدائن وورثة
الورثة المذکورين واقام المدعيان بينة من الرجال المسلمين بوفاة المورث وورثة الورثة
ووجود الحمل المذکور تقبل هذه البينة وتزكى شرعاً ويقضى بوفاة الميت المذکور
ورثة الورثة المذکورين بما فيهم الحمل المذکور ويحكم علي المدعي عليه بذلك وبدفع
مثل ما يخص المدعين المذکورين في النصف بينة والمدعي به المذکور كيف الحال
افيدوا الجواب (اجاب) نعم تسمع هذه الدعوى علي الوجه المذکور ويستمع الخصم
عنها حيث لا مانع فان اقر بالمال وانه كوفاة وانحصار الارث فيمن ذكر من الورثة
واقعت البينة الشرعية واستوفت شرائطها وزكيت التزكية المعتبرة يقضى بموت
المورث المذکور وبورثة الورثة المذکورين علي الوجه المذکور في الدعوى والشهادة

ماعد المحمل فلا يقضى بوراثة الا ن بل يوقف له نصيب ابن فان انفصل حيا وكان
ذكر الاستحقاق ذلك النصيب والايحى في هذا النصيب حسب ما يتضح ويؤمر الغريم
المذكور بدفع مثل ما يخص المدعين المذكورين من ذلك الدين الذي اقر به وطريق
ايقاف نصيب المحمل اخير النساء بوجوده او اقرار الورثة به والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة من محافظة مصر في ١٦ محرم سنة ٩٢ بناء على ما ورد اليها من مجلس المنوقية
في ٤ الجارى بانه منظور فيه قضية قتل امراة تسمى آمنة من منية خلف وان قاضى
شبين ومفتى المجلس طلبا بافادتهم ما اطلع هذا الطرف على صورة المرافعة الشرعية
التي حصلت في هذه القضية رغبة في الافادة عما يرى فيها نحو ما اوضحناه بتلك الافادة
ومضون الدعوى المذكورة المؤرخة ٤ محرم سنة ٩٢ حضرت المرأة حسن بنت
المرحوم حسن الشرفاوى ابن المرحوم على الشرفاوى من كفر ايجع والدة آمنة الا ترى
ذكرها فيه المرزوقة لها من زوجها مصطفى ابن المرحوم احمد البطاوى من ناحية
اصطبارى والمكرم محمد ابوز كرى من ناحية منية خلف زوج آمنة المتوفاة المذكورة
ابن المرحوم سيد احمد ابن المرحوم احمد ابى زكريا وادعيها على غريمها المحاضر معهما
في المجلس ابى زكريا ابن المرحوم على ابن المرحوم احمد ابى زكريا من ناحية منية
خلف المذكورة الثابت معرفة الجميع اسماء وعيننا ونسبنا بشهادة كل من الحاج سلام
ابن المرحوم على سلام والمكرم حسن ابن المرحوم محمد ابى مال من ناحية منية خلف
المذكورة ان المدعى عليه المذكور في ليلة يوم الجمعة الموافق ٤ جادى الثانية سنة
١٢٩١ تعدى على مورثتهما آمنة المذكورة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم احمد
البطاوى المذكور اعلاه وذب عنها في رقبتهما بسكين من حديد حتى انفصلت
رقبتهما عن بدنيهما وسال دمهما وماتت بسبب ذبحه المذكور متعمدا لذلك وانحصر
ميراثها الشرعى في كل من والدتها وزوجها المدعين المذكورين واولادها الاربع
القصر عن درجة البلوغ المرزوقين لها من زوجها المدعى المذكور وهم كل من محمد
وابراهيم وسيد احمد وام الهنا هؤلاء الحاضرين في المجلس والمشار اليهم من المدعين
المذكورين فيه من غير شريك ولا حاجب ولا وارث لها سواهم وانهم ما يطالبان المدعى
عليه المذكور بما يترب لهما وللقصر المذكورين قبله بسبب ذلك شرعا ويسالان
سؤاله عن ذلك سئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوفاة آمنة
المتوفاة المذكورة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم احمد البطاوى المذكور اعلاه
وبانحصر ميراثها في زوجها محمد ابى زكريا ووالدتها حسن هذين المدعين المذكورين
واشار اليهما وفي اولادها القصر عن درجة البلوغ الحاضرين بالمجلس والمشار اليهم منه
فيه المرزوقين لها من زوجها محمد ابى زكريا المدعى المذكور وهم محمد وابراهيم وسيد احمد
وام الهنا من غير شريك ولا حاجب ولا وارث لها سواهم وانكر ما عدا ذلك فلم يصدقه

المدعي ان المذ كوران على انكاره المذ كور وقرآن لا بينة لهما على ما جده من
دعواه المذ كورة وادعيان المدعي عليه المذ كور في ١٦ جادى الآخرة سنة
١٢٩١ اقر على نفسه في ديوان مديرية المنوفية وهو طائفة مختار من غيرا كراه ولا
اجبار عليه في ذلك انه ذبح مورثته ما آمنة المذ كورة بسكين حديد في رقبتها حتى
انفصلت رقبتها عن بدنها وقتلها بالسكين المذ كورة وبالسؤال من المدعي عليه المذ كور
عن دعواه اقراره المذ كور اجاب طائفة مختار ابانه في ١٦ جادى الآخرة سنة ٩١
اقر على نفسه في ديوان مديرية المنوفية بانه ذبح مورثته ما آمنة المذ كورة المختصر
ميراثها في ورثتها المذ كورين اعلاه بسكين من حديد في رقبتها وقطع رقبتها بالسكين
المذ كورة حتى انفصلت عن بدنها بسبب ذبحه المذ كور وقتلها بها وادعى انه كان
مكرها على اقراره المذ كور في التار يخ المرقوم وكاذبا فيه وانه في وقت اقراره المذ كور
كان قويا دابا لم يد في رجليه ورقبته فلم يصدقه المدعيان المذ كوران على دعواه
المذ كورة فعند ذلك عترف المدعي عليه المذ كوران لا بينة له على دعواه المذ كورة
وطالب بميزورثة المورثة آمنة المذ كورة جميعا على انهم لا يعلمون انه كان كاذبا في
اقراره المذ كور ولا مكرها فيه فهل يكتفى بتخليف المدعين اليمين المطلوبة منهم ما ومن
باقى الورثة القصر المذ كورين بصورة الدعوى ويقضى على المدعي عليه المذ كور
بموجب اقراره المذ كور أم لا بد من تخليف جميع الورثة ولا يقضى على المدعي عليه
بموجب اقراره المذ كور الا بعد بلوغ القصر منهم وحلفهم اليمين المطلوبة منهم أيضا
وهل هو واجب اقراره المذ كور القصاص أم الدية لعدم قصر يجه في اقراره المذ كور
بالعمدية (اجاب) اقرار المقر على هذا الوجه المبين بصورة الدعوى بفرض
اعتباره بوجوب الدية في مال المقر على قول أبي يوسف الذي عليه العمل الآن حيث
لم يصرح فيه بالعمد ودعواه الا كراهيه على هذا الوجه غير معتبرة حيث لم يبين فيها ما به
يكون اكرها شرعا يترتب عليه بطلان اقراره المذ كور فلا يعول عليها بمجرد اقراره حتى
يترتب عليها يمين الورثة على الطوع في الاقرار عند عجز مدعى الا كراهه على الاقرار عن
اثباته اذ لم يكن المدعى الطوع بينة على الطوع اذ لا بينة على الطوع مع عجز الخصم عن
اثبات الا كراهه تقوم مقام اليمين على الطوع نعم لو بين مدعى الا كراهه دعواه الا كراه
بما يكون اكرها على الاقرار شرعا يعول عليها ويجرى فيها ما تقدم عند عجزه عن
اثباته من اقامة خصمه البينة على الطوع ولو من بعض الورثة كالمدين المذ كورين
أو تخليف الورثة عليه بطلب مدعى الا كراهه فله تخليف المدعين اليقين عن حصتهما
في الدية بناء على القول بايجاب المال بهذا الاقرار فان حلفا قضي لهما عليه بحصتهما
من الدية وينتظر بلوغ القصر من بلغ منهم وحلف عنه مد طلب الخصم ذلك يقضى له
بنصيبه أيضا كما لو كان بعضهم غائب الان الناس يتفاوتون في اليمين ومن تكل منهم عن

١٢٩٢

١٨

اليمين مع مجزئه عن اقامة البينة على الطوع لا يتقضى له بشئ وكذا يقال في دعواه الكذب في اقراره على قول أبي يوسف المفتي به من ان له ان يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من محافضة مصر بتاريخ ٧ ص سنة ٩٢ ما لها وردت افادته من محافضة رشيد في غاية محرم سنة ٩٢ بان قاضي رشيد يرغب بافادته الاستفتاء عن صورة الدعوى طيبة من حضر تمكم فبنا على ما عليه اقتضى شرحه للاحاطة ومضمون تلك المرافعة حضر المحترم يوسف أفندي راغب ملازم ثاني بواحد دجى ألى بياده ابن المرحوم على العدل بن العدل وأحضر معه المكرم عبد الفتاح ابن المرحوم محمد السككي الزيات ابن المرحوم الحاج على وهو الوصى الشرعى على شقيقته مستوتة القاصرة من قبل حضرة المحسا كم الشرعى المترافع لديه وادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بان المرحوم محمد السككي المذکور ابن المرحوم الحاج على ابن الحاج على أيضا مات وترك من الورثة كلاً من زوجته بيهانة بنت المرحوم السيد خليل معيلة ابن الحاج أحمد وأولاده منها دم المكرم عبد الفتاح الوصى المدعى عليه هذا وأجد وبذمة البائعون ومستوتة القاصرة المذورة لا وارث لها وأهم وان المدعى هذا يستحق بذمة المرحوم محمد السككي المتوفى المذکور ابن المرحوم الحاج على ابن الحاج على أيضا ثلاثة جنهيات انكليزية ذهباً جيداً وجنيه مصرى واحد ذهباً جيداً وبيتقو فرانساً واحد ذهباً جيداً وديناراً شرعياً استلم ذلك المتوفى المذکور حال حياته ونفاذ تصرفاته من المدعى هذا من مال نفسه أى مال المدعى هذا وصرفه المتوفى المذکور فى حوائج نفسه وصار ديناً بذمته للمدعى هذا وان المدعى هذا قبض من المتوفى المذکور حال حياته من أصل القدر المدعى به المرقوم جنهيين اثنين انكليزيين ذهباً جيداً وديناراً شرعياً من المتوفى المذکور من القدر المدعى به المذکور جنهيه انكليزي ذهباً جيداً وجنيه مصرى ذهباً جيداً وبيتقو فرانساً واحد ذهباً جيداً وان المرحوم محمد السككي المتوفى المذکور مات قبل اداء شئ من القدر الباقي المذکور وخلف من التركة فى يد الوصى المدعى عليه هذا ما بين بقضاء هذا الدين وان المدعى هذا يطالب المدعى عليه هذا بدفع مثل القدر الباقي المرقوم من تركة المتوفى المذکور ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعى ويسأل جوابه عن ذلك و... مثل الوصى المدعى عليه هذا عن ذلك فأجاب بالاعتراف بان والده محمد السككي المذکور مات عن ورثته المذکورين وانه وصى على شقيقته مستوتة القاصرة المذورة من قبل مولانا المحسا كم الشرعى المترافع لديه وان تركة والده المذکور فى يده وانكر ما عدا ذلك وكلف المدعى هذا اثبات دعواه بالوجه الشرعى واحضر المكرم ابراهيم الاسود ابن المكرم محمد العدة ابن المرحوم الحاج بدوى العدة وسأل من مولانا المحسا كم الشرعى الموما اليه الاستماع الى شهادته فأجاب له لذلك واستشهد فشهد فى وجه الوصى المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعى هذا وجواب الوصى المدعى عليه هذا بالانكار على الوجه

المشروع مع الإشارة في موضح الإشارة اللازمة شرعا قائلًا أشهد بان المرحوم محمد الكعكي الزيات ابن المرحوم الحاج علي الكعكي الشهير بذلك أقر له حال حياته ان يذمه للمحترم يوسف أفندي راغب هذا ثلاثة جنيهاً ان كان كليلز به ذهباً جيداً وجنيهاً مصر يا واحداً ذهباً جيداً ويبتو فرانساً ويا واحداً ذهباً جيداً ديناً شرعياً استلم ذلك محمد الكعكي المذكور قرضاً من المحترم يوسف أفندي راغب هذا من مال نفسه وان محمد الكعكي المذكور مات بعد ذلك الشهادة الشرعية واحضر أيضاً المدعي المذكور المكرم الشيخ محمد القماش ابن المرحوم نصر القماش ابن المرحوم عبد الله وسال أيضاً من مولانا المحامي كرم الشري الموماليه الاستماع الى شهادته فاجاب لذلك واستشهده فشهد في وجه الوصي المدعي عليه هذا عقب دعوى المدعي هذا و جواب الوصي المدعي عليه هذا بالانكار على الوجه المشروح مع الإشارة في موضح الإشارة اللازمة شرعا قائلًا أشهد بان المرحوم محمد الكعكي الزيات ابن المرحوم الحاج علي الكعكي الشهير بذلك أقر له حال حياته ان يذمه للمحترم يوسف أفندي راغب هذا ثلاثة جنيهاً ان كان كليلز به ذهباً جيداً وجنيهاً مصر يا واحداً ذهباً جيداً ويبتو فرانساً ويا واحداً ذهباً جيداً ديناً شرعياً استلم ذلك محمد الكعكي المذكور قرضاً من المحترم يوسف أفندي راغب هذا من مال نفسه وان محمد الكعكي المذكور مات بعد ذلك الشهادة الشرعية (أجاب) اذا ادعى المدعي المذكور بالدين على الوجه المسطور بصورة هذه المرافعة وانكر المدعي عليه الذي هو أحد الورثة الدين بعد اقراره بالوفاء والورثة على هذا الوجه فاقام المدعي بينة على اقرار الميت حال حياته باصل الدين المدعي به وانه يذمه قرضاً للمدعي ووجد في شهادتهم ما يعين ان المقر هو الميت المدعي عليه بالدين وزكيت الشهود سرائم علنا التزكية الشرعية وحلف المدعي يمين الاستظهار بيقضي على المدعي عليه للمدعي المذكور في تركة المورث المذكور بما ادعاه به الذي أقرب بوصوله اليه من قبل الميت حال حياته من ذلك الدين حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من سعادة رئيس المجلس الحسيني بمصر مؤرخه ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ مضمونها بالنسبة لالتشكي الذي وقع من زوجة وبنت المرحوم حسن ربيع التاجر بالغلل السابق وفاته ببندرا السويس من ان والده حسن ربيع ادعى بان المتوفى المذكور كان معه في معيشة واحدة وان ما كان في يده على قبول التجارة هو من ماله والمذكور كان يقول ان المال مال المتوفى ولا حق لوالده فيه ولما تحول من محافظة البندرا المذكور رؤية الدعوى بطرف نائب البندرا صدر منه اعلام شرعي مقتضاه منع الورثة المتشكين من التداعي واحقية والد المتوفى وان المال الذي كان بيده حقه وقد تراءى بالمجلس لزوم اطلاق سعادتهكم على الاعلام الشرعي المذكور مع ما تقر من ولد المتوفى في يوم وفاته في الورقة الاخرى المصهوبة مع الاعلام حيث من تلاوة الاعلام المحرر من محكمة السويس بالمجلس الحسيني بحضور حضرة الشيخ سليم

١٦

١٢٩٢

مفتي المجلس المذكور تظاهروا أن ما أجراه نائب محكمة السوريس غير مستوف وتراعى له بعض المحفوظات لعدم إحصاء المنقولات في المجلس الشرعي وعدم الإشارة إليها وان التوكيل مجرد ولم يثبت ضمن دعوى فباطل لا يحضره كم على الإعلام المذكور وما معه يفاد المحكم الشرعي (اجاب) قد صار الاطلاع على الإعلام المحكي عنه بإفادة المجلس المسطر من محكمة السوريس فوجد في تحريره قصورا لعدم الإشارة في مواضعها التي تلزم شرعا وعدم ما يفيد كون ثبوت توكيل المدعى عليه عن موكلتيه ضمن دعوى شرعية فإذا كان كذلك لا يكون المحكم مستوفيا شرائط الشرعية فيقتضى إعادته لاستيفاء ما يلزم شرعا ومجرد ما كتب بالورقة الأخرى المصنوعة بالإعلام المحكي عنها بخطاب المجلس من الاغناط المفسوبة للمدعى ليس صريحا في تناقضه في هذه الدعوى على الوجه المسطر بها لاسيما ولم يدع عليه وقت الخصومة بشي من الاقرار الموجب لتناقضه على وجه صحيح ولم يتحقق ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) عن مرافعة من حضرة قاضي سميوط ومفتي المجلس والمديرية في غرة ربيع الآخر سنة ٩٢٠ واردة بإفادة من مجلس سميوط بناء على ما تحرر من قاضي ومفتي المديرية إلى رئيس مجلسها وتحرر من رئيس مجلسها المذكور إلى مجلس الاحكام ووردت بإفادة هذا الطرف من مجلس الاحكام لإفادة المحكم الشرعي ومضمون المرافعة المذكورة ادعى كل من هريدي ابن مصطفى بن عبد العال السكيال وأحمد بن محمد بن علام السكيال كلاهما من أهالي ناحية أبي تيج بمديرية سميوط على غير يهما الحاضر معهما بالمجلس محمد أفندي خسرو مامور ضبطية أبي تيج سابقا بأن المدعى عليه المذكور استعجر منهما على يد رسو لهما ثلاثة أرباب قهجا وأردبا فولوا وأردب شعيير ابن لا يعلمان قدره الآن وكان مع لهما في سركي بيدهما وأعطياه في أواخر شعبان سنة ٩٠٠ و وعدهما بأن يدفع لهما الثمن بعد عشر يوم من العشر الأخير من شعبان المذكور ثم عينا ثمن القمح والقول والشعير بالمجلس بأن ثمن كل أردب من القمح مائة وخمسة عشر قرشا صاغا ومن القول مائة قرش صاغا ومن الشعير مائة قرشا صاغا أيضا فيكون جميع ثمن ذلك خمسمائة وخمسة عشر قرشا صاغا وطالباه به وسالا جوابه عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور عن دعواهما المذكورة فأنكرها وجدها جحدا كليا فطلب من المدعين المذكورين بيعة تشهد لهما بدعواهما المذكورة فاحضرا كلاهما من الناحية المذكورة واستشهدا هما على وقطب بن أحمد بن محمد بدوى كلاهما من الناحية المذكورة واستشهدا هما على دعواهما المذكورة فشهد كل منهما بغيره في وجه المدعى عليه بعد الدعوى والجواب بلفظ أشهد بأن هذين المدعين كانا نجالين أمام مسجد الاستاذ الفرغلي وطالباه من محمد أفندي خسرو وهذا المدعى عليه ثمن ثلاثة أرباب قهجا وأردب فولوا وأردب شعير فاعترف بوصولهما ووعدهما بدفع الثمن لهما ولم يسمعهما مقدار الثمن منه ولا منهما وصورة إفادة القاضي والمفتي لرئيس مجلس سميوط قد حصلت تلك المرافعة المشروحة أعلاه

على يدنا بالجلس بحضور سعادتككم وأشكل علينا الامر في قبول شهادة الشاهدين
المذكورين لعدم تبينهما الثمن فيما يحتاج فيه الى القضاء بالثمن ولخالفنا الشهادة للدعوى
فتروم عرض صورة التمداعي المذكور على حضرة استاذنا شيخ مشايخ الاسلام ومفتي
الديار المصرية وما يفيد به يكون العمل بمقتضاه (اجاب) لا يحكم بشئ بمجرد هذه الشهادة
عقب هذه الدعوى على هذا الوجه ولا جبر فيها على البيان والحال ما ذكر اذ الدعوى على
هذا الوجه محالة حيث لم يتضح منها صحة البيع ولو على وجه الاستحسان المذكور في بيع
الاستحسان على ما فيه المقيد جوازه بالحاسبة على الثمن وهما لم يرد لم صريحا حصول
الحاسبة عليه بان يتفق البائع والمشتري على ثمن معلوم وقول المدعيين في الدعوى
ووعدهما بان يدفع لهما الثمن ليس صريحا في اتفاق الفريقين عليه لاسيما مع ما ذكره
حضره نائب محكمة سيوط في الصورة التي أرسلها لهذا الطرف بخطه في هذه الحادثة
المرسلة من هذا الطرف مع هذه الافادة وتوثر اعليها حيث قال فيها ووعدهما ما يدفع
الثمن بعد الحساب وعلم الثمن فيحتمل ان الفريقين كانا توافقا على مقدار الثمن فيكون
البيع جائزا استحسانا ولو بعد استهلاك المبيع فيجب الثمن حينئذ للبائعين على المشتري
ويكون لهما طلبه منه وتصح دعواهما به ويحتمل انهما لم يتفقا عليه فيكون فاسدا
وليس لهما الاطالب المثل اذ يذاه كما هو حكم البيع الفاسد بعد استهلاك المبيع في مثل
هذه الصورة وحينئذ لا يعلم القاضي ما يجب في هذه الدعوى حتى يحكم به عند ثبوته
واذا لم تصح الدعوى فلا تقبل الشهادة وان كانت صريحة على ان اغظ الشاهدين
المذكورين في شهادتهما لا يفيد صريحا اقرار المدعي عليه بحق المدعين بقطع النظر عن
كون الثمن معلوما أو مجهولا حتى يجبر على البيان وان كانت الدعوى في هذه الحالة
من قبيل دعوى الدين الذي هو الثمن لانه قبيل دعوى المقدم حصول قبض المبيع
فصارت المنازعة في الثمن كما فهم حضرة النائب المذكور وبتفرع على ذلك قبول
الشهادة مع اختلاف الشاهدين في مقدار الثمن ان ادعى المدعي الاكثري يقضى بالاقول
لا تفاهم اعليه وعدم توقف القضاء بالثمن على بيان المبيع لعدم الاحتياج الى
القضاء به قال في الهندية في اواخر الباب الثاني من كتاب الدعوى اذا ادعى على آخر
ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع او محدود ولم يحدده يجوز وهو الاصح انتهى هذا
ما ظهر لي والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من محافظة مصر مؤرخة ١١ ربيع الاخر سنة
٩٢ بناء على ما ورد اليها من مجلس المنوفية في ٢٩ راسنة ٩٢ بطالب الاطلاع على المرافعة
المحررة من حضرة قاضي شبيز واعطاء الحكم الشرعي عنها ومضمونها حضرت المرأة
آمنة بنت المرحوم محمد حسن ابن المرحوم سلام حسن ابن المرحوم علي حسن والددة
جوهرة المتوفاة التي ذكرها في هذه المسئلة البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم
الرفاعي قاسم ابن المرحوم الرفاعي ابن المرحوم ابراهيم وموسى الرفاعي قاسم شقيق

مطلب دعوى القتل
بلا بيان انه عمد أو
خطأ لا تصح

المرأة جوهره المتوفاة المذ كورة المرزوق هو وشقيقته جوهره المذ كورة لوالدهما الرفاعي
 قاسم المذ كور من زوجته آمنة المذ كورة وادعى على غير عيها المحاضر معهما بالمجلس
 حسن قاسم زوج جوهره المتوفاة المذ كورة المحرم المسلم البالغ العاقل الرشيد ابن حسنين
 قاسم ابن المرحوم حسن قاسم الجميع من ناحية كفر بشلة بالولاية المذ كورة الثابت
 معرفتهم اسمها وعينها ونسبها بشهادة شاهدين بان المدعى عليه المذ كور في ٢٠ رجب
 سنة ٩٠٠ قتل مورثه ما جوهره المذ كورة وانهم لا يعلمان بماذا قتلها وانها ماتت
 بسبب قتله لها وانهم يراونها الشرعى في كل من والديها آمنة المذ كورة ووالدها
 الرفاعي قاسم المذ كور ابن المرحوم الرفاعي ابن المرحوم ابراهيم المذ كور من غير
 شر يك ولا حاجب ولا وارث لها سواهما وان زوجها المدعى عليه المذ كور ممنوع من
 ادائها بسبب قتله لها وان ولدها الرفاعي قاسم المذ كور توفي بعد ما في شهر صفر سنة
 ١٢٩٢ وانحصار ارثه الشرعى في كل من زوجته آمنة المذ كورة وولده موسى الرفاعي
 قاسم المذ كور من غير شر يك ولا حاجب ولا وارث له سواهما وانها يطالبان المدعى
 عليه المذ كور بما يترتب لهما قبله في ذلك شرعا ويسالان سؤاله عن ذلك فهل هذه
 الدعوى مسموعة شرعا ويسئل عنها المدعى عليه فان اقر او قامت بينة او تكفى عن
 اليمين يقضى بالدية ولا يشترط ائتمنها وسماعها ببيان آلة القتل ولا ذكر أن القتل كان
 عمدا او خطأ كما لا يشترط بيان ذلك في الشهادة أم هناك فرق بين الشهادة والدعوى
 فلا تسمع هذه الدعوى ما لم يبين المدعى آلة القتل ويذكر انه عمدا او خطأ فان لم يبين
 ذلك يمنع من دعواه المذ كورة وهل اذا بين انه عمدا او خطأ لم يبين آلة القتل تسمع دعواه
 في الصدور تير أم في صورة دعوى الخطأ ولا يشترط فيها بيان الآلة لان القتل الخطأ
 باى آلة كانت موجبه الدية كما هو ظاهر كلام الخاتمة في أول باب الشهادة على الجناية
 (اجاب) الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة لعدم العلم بكون القتل خطأ وعمدا وكل
 منهما موجب خلاف موجب الآخر فلا يتيقن القضاء بشئ والحال هذه ويدل لذلك
 ما ذكر في شرح الزيارات للامام قاضي خان في باب الورثة والموصى له الذي يدعى
 بعضهم القتل عمدا وبعضهم خطأ من الجنايات بعد كلام فيها اذا ادعى أحد ابني المقتول
 قتل مورثه عمدا وادعى الآخر قتل مورثه خطأ وكان هناك موصى له بالثلث ما نصه
 ولو قال الموصى له لا ادري قتل عمدا او خطأ فحق الابنين ما قلنا ويقال للموصى له لا شئ لك
 حتى تدعى أحد الامرين لان الواجب له أحد الشئيين اما ثلث الدية على عاقله الخاطئ
 او سدس الدية في مال العامد والقضاء بالجهول وبدون الضاب متعذر ولا يقضى له بشئ
 فان صدق أحدهما بعد ذلك صح ويقتضى له بما قلنا ولا يبطل حقه بقوله لا ادري بخوار
 ان يشبهه عليه أو لا يدري ثم علم بعد ذلك فنثبت في الكلام تحريزا عن الخطأ ولا يكون
 ذلك تسكيدا للاحدهما كرجل قال لغيره لك على ألف درهم فقال المقر له لا ادري كان له

ان يصدقه بعد ذلك وكذا لو قال لي على فلان ألف درهم وأنت شاهد به فقال الشاهد لا ادري ثم شهد جازت شهادته ويحمل ذلك على عـ لم يحدث كذلك هنا ولو كان مكان الموصي له ابن آخر والمـ مثله بحاله سابقه هذا والاول سواء انتهى المراد منه ونظيره هذه العبارة منقول في الهندية من الباب الخامس في الشهادة عـ الى القتل من الجنائيات بالعزول شرح الزيادات للعتابي الا انه لم يستوف التعليل لانه لم يتراه لم يعتد به بدعوى الموصي له والابن الثالث بالقتل بلا بيان كونه عـ دا أو خطأ ولم يحمله على الخطاب بل جعل الدعوى على هذا لوجه من قبيل الدعوى بالجهول ولا يعارض ذلك ما ذكره من قبول شهادة الشاهدين بالقتل المطلق وقولهما لا ندري بماذا قتله لان قبول الشهادة مع ذلك خارج عن القياس وجوزوا التـ هادة عـ استحسنوا وعلاوا ذلك بانهم اقصدا الدر المنسوب اليه ولا يحـ مل ذلك على الغلبة منهم كما صرح بذلك قاضي خان وصاحب رد المحتار عن العيني من باب الشهادة في القتل وهذا المعنى غير موجود في الدعوى فتكون باقية على القياس فلا تصح الا اذا بين المدعي ان القتل خطأ أو عـ دوي بين الـ لت والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من سعادة صفر باشا من اعضاء مجلس الاحكام مؤرخة ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ مضمونها المرجو من حضرة مولانا الاستاذ الهمام مفتي أفندي السادة الحنفية وشيخ الجامع الازهر الانور والاطلاع على صورة السند المرفوق مع هذا والافادة عـ توضع من العقد على الوجه المسطور به هل هو عقد صحيح شرعي ولزم للبيع والتنازل فيما خص المقر المذكور به من الارض المذكورة وغيرها ويطالب المقر له بمن ذلك بناء على العقد المسطور بالسند المذكور وما الحكم الشرعي في ذلك وصورة السند المذكور المؤرخ ١١ محرم سنة ١٢٩١ باسم مصطفى مراد مدير بربر وختمه واسماء ثلاثة اقدمهم اعضاء مجلس الاحكام بنظم اسمعيل حـ قى والثاني اعضاء مجلس الاحكام بنظم محمد حاذق والثالث احمد أفندي حـ دي بنظمه أنا الواضع اسمي وختمى فيه أدناه أقدمه ترفا على نفسي بحضور سعادات الواضعين اسماء هم واختامهم فيه أدناه باقى قنارلت عن استحقاق بارض الجيزة سعادة صفر باشا بما عليها من الابنية والدواليب والوابور والطاحونة والاشباب وكافة الادوات وما امتلكه هناك وفي نظير النصف تعاقى وكافة ما سبق ذكره يدفع سعادة صفر باشا الى بيت المال الدين المطلوب مني اليه السابق أخذه مع سعادته من بيت المال في سنة ١٢٨٢ بفائضه لغاية يوم السداد من طرف سعادة الباشا وصار لا يخضعنا ولا مـ يدى الى بيت المال وجميع المبلغ صار مطلوبا من سعادة الباشا بدون مدخل لنا وصاحـ حضر السند الماخوذ بشراء الوابور من الخواجا بشارة عبيد وكافة ما عندي من الاوراق والدفاتر وما عنده سعادة الباشا كذلك لا يعمل بها وصارت الارض والبناء والوابور وكافة ما بها السعادة الباشا مقبلا خلاصنا بالكلية من بيت المال وهذا سند بذلك بحضور شهوده والله خير

الشاهدين (اجاب) العقد المشار اليه على مقتضى السند المحمى عنه المرفوق مع هذا
 المؤرخ ١١ محرم سنة ١٢٩٢ غير صحيح شرعاً على الوجه الموضح به والله تعالى أعلم
 (سئل) بافادته من محافظة مصر بتاريخ ١٨ ج سنة ١٩٩٢ مضمونها قد وردت افادة
 مجلس المتوفية في ٩ ج سنة ٩٢ بأنه منظور بالجلس قضية تختص بقتل شخصين
 أحدهما اسرايلى يدعى ابراهيم شولال وان قاضى شابين ومفتى المجلس تطلبانى
 افادتهما اطلاع حضر تسكم على صورة المرافعة التى جرت بالوجه الشرعى فى خصوص
 الاسرايلى المار ذكره وافادته الحكم الشرعى مما استقهما عنه فيما تحرر منه وما
 ومضمون المرافعة المذكورة حضر شوعا شولال الذى الاسرايلى المقيم بناحية زفتا
 غربية ابن المتوفى الياهو شولال ابن المتوفى شولال وادعى على غراماته الحاضر بن معه فى
 الجاسر سليمان متولى ابن المرحوم متولى أبناظه و خليل مبارك بن ابراهيم مبارك من
 أهالى كفر بلسين بولاية البحيرة وموسى السكاكج بن حسنين السكاكج ومحمد الحبشى بن
 الحبشى الجداوى ومحمد الكنفانى بن سليمان الكنفانى من أهالى النجيلة بولاية
 البحيرة الاسرار المسلمين البالغين العاقلين الرشيد بن ان سليمان متولى وموسى السكاكج
 المذكورين فى ٢٥ ص سنة ١٢٩٢ تدعى على ابراهيم شولال الذى الاسرايلى شقيق
 المدعى المذكور ابن المتوفى الياهو شولال ابن المتوفى شولال المذكور أعلاه وضر به
 عمدا بسكينتين من حديد فى بطنه فخرجه كل منهما جرحاً هامكاً وباقي المدعى عليهم
 المذكورين تمسكون لابراهيم المذكور وقت ضرب الضاربين المذكورين له بالسكينتين
 المذكورتين فى التاريخ المذكور والضرب المذكور وان ابراهيم شولال المذكور مات فى
 الحال بسبب ضررهما المذكور وانحصر ميراثه الشرعى فى كل من والدته تركية الزميمة
 الاسرايلى بنت المتوفى مخلوف طيبة ابن المتوفى طيبة واخوته اشقائه الاربعة الذميين
 الاسرايلىين وهم شوعا المدعى المذكور وداود دجاي ومسيوعة ابالغين وموسى القاصر
 عن درجة البلوغ من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم المرزوق كل من
 ابراهيم المتوفى المذكور واخوته اشقائه الاربعة المذكورين لو الدهم الياهو شولال
 ابن المتوفى شولال المذكور من زوجته تركية المذكورة وان كلاماً تركية المذكورة
 والدة المدعى المذكور وشقيقه داود دجاي ومسيوعة المذكورين فى ٢٣ ج سنة ١٢٩٢
 أقاموا المدعى المذكور وكيلاً عنهم فى الخصومة والدعوى فى ذلك على المدعى عليهم
 المذكورين وفى اثبات دم مورثهم ابراهيم شولال المذكور ووراثتهم له وفى كل شئ
 يجوز التوكيل فيه شرعاً وان قبل منهم الوكالة المذكورة قبلوا شرعياً وأنه يطالب
 المدعى عليهم المذكورين بما يترتب له ولو كليه المذكورين قبلهم فى ذلك شرعاً ويسأل
 سؤالهم عن ذلك سئل المدعى عليهم المذكورون عن ذلك فأجابوا بالانكار ولو كالة
 المدعى المذكور كالة المذكورة ولو راثته ووراثته كل من تركية وداود دجاي وموسى

ومسودة المذكورين أعلاه لبراهيم المتوفى المذكور وإلحاق دعوى المدعى المذكور
 وجدوا جميع دعواه المذكور كورة جدا كليا فطلب من المدعى المذكور بينة تثبت له
 وكالته المذكور ووراثته ووراثته المذكورين لبراهيم المتوفى المذكور فعرّف
 بأن عنده شاهدين نصرانيين يشهدان له بوكالته المذكور ووراثته ووراثته المذكور
 المذكورين لبراهيم المذكور وان بيده أيضا جوابا بحرر امن وكيل قونسلاتوج - نرال
 فراقسا الى حضرة رئيس مجلس المنوفية يتضمن ان جميع الورثة قد وكلوه وكيلا
 مفوضا عن يد القونسلاتوج وخرج المدعى المذكور من المجلس في الحال ولم يعد وصورة
 ما كتب من طرف قاضي شبين ومفتي الجلاس والمديرية الى مجلس المنوفية بتاريخ
 ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ قد صار سماع دعوى شوعاشولال الذي الاسرائيلي
 ومقتضى الحال لارسال صورتها المرفوعة مع هذا الى حضرة مولانا الاستاذ الاعظم
 والملاذالا كرم مفتي افندي السادة الحنفية وشيخ الجامع الازهر ليطلع عليها ويكرم
 بالافادة هل تقبل شهادة النصرانيين على المدعى عليهم بنسب ووراثته المدعى والورثة
 المذكورين للمتوفى المذكور مع انكار المدعى عليهم القتل والامسك أم لا تقبل
 شهادتهم على النسب والورثة مع انكارهم ذلك كما لا تقبل على الوكالة مطلقا
 ويكون ما ذكره من قبول شهادة الذميين على نسب المدعى وايضا معقدا بما اذا كان
 الخصم المسلم معتقبا بحق منسكرا للنسب والايضاء وأما لو كان منسكرا للحق لا تقبل
 شهادتهم ما عليه كما ذكره الشر بنبلالي بمحاو قبعه أبو السعد في حاشيته على الاشباه
 مستدل لذلك بما نقله من المساردينى والمجوى وهل اذا أقام المدعى بينة شرعية على
 الوكالة والورثة يقضى بوراثته ووراثته المذكورين جميعا حتى موسى القاصر
 وينتصب المدعى خصما عنه في اثبات التعزير على المسكين وان لم ينتصب عنه خصما
 في اثبات القصاص أم يقضى بوراثته ووراثته موكليه لا غير ولا ينتصب المدعى خصما
 عن القاصر في اثبات التعزير أيضا كالقصاص وهل اذا عجز المدعى عن اثبات الوكالة
 والورثة بالبينة الشرعية وطالب تحليف المدعى عليهم على ذلك فنكوا عن اليقين
 حتى صاروا مقرين بالوكالة والورثة اقرارا بذلك صريحاً ينتصبون خصما للمدعى
 في حق اثبات القصاص والتعزير عليهم بالبينة الشرعية أم في حق استخلاصهم فقط كما في
 دعوى المال في وراثته أو وكيل (اجاب) صارت مطالعة صورة هذه المرافعة الصادرة
 لدى حضرة قاضي شبين والافادة المرفوعة معها المحررة من حضرة مفتي وقاضي شبين
 المذكور والافادة عن ذلك ان دعوى المدعى على الوجه الموضح بهذه الصورة فيها
 اجمال حيث لم يذكر المدعى في دعوى القتل العمد الصادر من المدعى عليهم انهم
 ضرباه معاً فيكون موجب هذه الدعوى القصاص عليهم ما أوان ذلك بالتعاقب
 فيكون القتال هو الاول بناء على ما ذكره المدعى في دعواه من انهم ضارباه هذا

١٢٩٢

٤

مطلب هل تقبل شهادة
 النصرانيين على مسلم
 بالنسب مع انكار الحق
 المدعى بالنسب في
 ضمن دعواه

بسكرتين من حديد في بطنه فجر - به كل منهما جرحا مهلكا وأنه مات في الحال بسبب
ضربه ما - حينئذ يكون القتال مجهولا اذ في صورة التعاقب يكون القتال هو الاول
وعلى الثاني التعزير وفي صورة المعية يكونان قاتلين ويقتص منهما كما تقدم ان ثبت
ذلك شرعا حيث لا مانع فلم تتم الدعوى حينئذ بالنسبة لموجب القتل وأما قبول شهادة
الزهرانيين بنسب ووراثته المدعى والورثة المذكورين للمتوفى مع انكار المدعى عليهم
القتل والامساك فحيث مشى العلامة الشرع بلالي والحجوى وابو السعود مستدلا بما نقله
عن شرح الجامع للساردني من ان محل القبول اقرار المدعى عليه المسلم بالحق المدعى به
وانكاره النسب فالأوطا لاقتصار على ما ذكره ولا تقبل شهادتهم في مثل هذه الصورة
التي فيها انكار الحق المدعى به ويكون ذلك كالوكالة في عدم القبول وأما اذا أقام المدعى
بينة شرعية على الوكالة والورثة او شهد بالنسب نصرانيا في وجه خصم مقربا للحق او في
وجه خصم نصراني وحكم بنسبهم وانحصار ارث المتوفى فيهم فان ذلك يكون حكما على
الكافة حتى المدعى عليهم القتل ويكون أحد الورثة الذي هو المدعى خصما عن باقيهم
في حق ثبوت النسب وبإثبات وكالة المدعى بالخصوص ضمن الدعوى عن باقي الورثة
إلا الغبن على الوجه المذكور في هذه المرافعة تكون خصومة كافية في اثبات جميع
الحقوق حتى الفصا لا انه لا يستوفي الا بحضور جميع البالغين مطالبهم ما ياه ولا ينتظر
بلوغ القاصر منهم حيث لم يكن الكبير اجنبيا عنه وكذا تكفي خصومة بالنسبة للتعزير
المتعلق بالمورث وعند الهجر عن اثبات الوكالة والورثة يكون للمدعى من الورثة
تحليف الخصم المنكر لدعواه فان لكل حتى صادمه قرا او اقره صريحا لا يظهر اتصافه
خصما في حق اقامة البينة على الخصم المنكر للحق لانهم وان صرحوا بذلك في دعوى
المال المتعلق بالمورث فلا يمكن الجزم بالفرقة بينه وبين سائر الحقوق المتعلقة به
بدون نصب وهذا بالنسبة لدعوى الوارث الحق مورثه على الغريم كما صرح به في الخانية
من باب اليمين والهندية في الباب الخامس والعشرين في اثبات الوكالة والورثة وفي
اثبات الدين من كتاب القضاء بخلاف مال الوادعي الغريم حقا على ميت وقدم وارثه
للدعوى قافر بالوفاة والورثة وانكر الحق فان الوارث يكون خصما للمدعى الحق فلو
أقام بينة عليه بذلك الحق قضى به بعد يمين الاستظهار كما في الهندية من الباب المذكور
بعدهما تقدم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أباهما قد ماتا ولي عليه ألف
درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات أبوه ولا يأمره بجواب
دعوى المدعى أولا وبعد ذلك المسئلة على وجهه من امان اقرار الابن فقال نعم مات
أبي او انه لم يموت الاب فان اقره وقال نعم مات أبي سأل القاضي عن دعوى الرجل على
أبيه فان أقره بالدين على أبيه يستوفي الدين من نصيبه ولو أنكره فاقام المدعى بينة
على ذلك قبلت بيئته ونقض بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لامن نصيب هذا

مطلب لا يثبت الوارث
خصما عن الميت بدون
اثبات الوفاة والورثة
بالبينة عند جود الحق
المدعى به ولو كان الخصم
مقرا بالوفاة والورثة
بخلاف مال الوادعي حق
على وارث ميت مقر
بالوفاة والورثة منكر
للحق

الوارث خاصة ثم انما يفتى القاضي بالدين في تركه الميث بهذه البيعة بعد ما سيحلف المدعى على القبض والابراء وان لم يدع الوارث ذلك اهـ ومثله في حاشية الدرر للسيد الطحطاوي من آخر ترجمته كتاب الدعوى قبيل باب التحالف بالعزوا الى البحر عن الصدر ونصه وفي البحر وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث ان القاضي يسأله اولاً عن موت ابيه اليه يكون خصماً فان اقر بموته سأل عن الدين فان اقر به يستوفيه المدعى من نصيبه فقط وان انكر فبرهن المدعى استوفاه من التركة والا فان طالب يمينه استخلفه القاضي على العلم فان حلف افتتحت والا فتضى عليه فيستوفى من نصيبه اذ اقر بوصوله اليه والا فان صدقه المدعى فلا شيء عليه والا حلفه على البينات ما وصل اليه قدر المال المدعى ولا بعضه فان نهك لزمه القضاء والا ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم اهـ المراد ويستفاد أيضاً من الانقروية من أواخر نوع في دعوى الدين في التركة من الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام مؤرخة ١٢٩٢ ش ٢ سنة ٩٢ هـ عما استفتهم عنه مفتي استئناف بحري الوارد بافادة المجلس المذكور ومحصلة ما تدعى المرأة كابر على مطلقةها سالم حسين بيباقى مقدم صداقها ومؤخره بعد تحرير اعلام يتضمن الاشهاد بطلاق الزوجة المذكورة من قبل زوجها على مؤخر صداقها وباقي مقدمه بتراضيه ما على ذلك وعلى تقدير اجرة حضنة ورضاع الى آخر ما فيه الخالى عن الحكم وحيث ان البند الثامن والتاسع من لائحة القضية فيبين ان القضاء بالامر عدية التي يحكم فيها القاضي والمبايعات والهبات المستوفية لشرائطها الشرعية اذا كتب بها حجة مشهولة بختم القاضي ومعملات لا يلتفت لانكار المذكوم عليه ولا لانكار البائع أو الواهب ولا يعلم ان كان لهذا الاعلام حكم الحجج المذكورة في عدم اعتبار انكار المرأة المذكورة مذكراً لا حيث ان الزوجة تذكر وقوع الطلاق على مؤخر صداقها وباقي مقدمه وتطالب زوجها سائلاً كما يستفاد من باقى أوراق هذه القضية ويرغب اعطاء الافادة عن ذلك (اجاب) لا يظهر دخول حكم الاشهاد بطلاق الزوجة على مؤخر صداقها وباقي مقدمه وتوافق الزوجين على ذلك لدى نائب قسم الخانقاه الذى تضمنه هذا الاعلام تحت البند الثامن والتاسع من لائحة القضية اذ ليس هذا من باب حكم الالتزام من القضية بيمينه أو اقرار أو نكول بعد مراعاة صحيحة ولا من باب المبايعات والهبات التى يتحرر بها حجج عدية ويضع المتملك يده على ما تمسكه ثم ينكر المملك أو وارثه ذلك الى آخر ما فى البندين المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) عن صورة حادثة بافادة من قاضى طنطا فى ٢٣ شعبان سنة ٩٢ هـ حاصلها بمجلس الغر بية يحضر حضرات رئيسه وأعضاءه ومفتيه ادعت المرأة فرح بنت المسكرم زيان ابن المرحوم زيان ابن المرحوم احمد زيان على المحاضر معها بالمجلس حسن التجار ابن المرحوم محمد التجار ابن المرحوم على التجار كلاهما من ناحية قران شو غربية المحقة

شعبان

سنة

معرفتهم اشرع شهادة كل من المكرم حسن الصاوي ابن المرحوم حسن والمكرم حسن
 نصر ابن المرحوم علي نصر كلاهما من الناحية المذكورة فحققا شرعا بان المدعي عليه
 المذكور ضرب المدعي المذكور بيده على كتفها وهي حاملة بذاتها الرضعة المسماة
 هندية المرزوقة لها من زوجها المرحوم عبدالله بن عبدالله فسقطت من على كتفها على
 الارض فدهسها الناس ومكثت سنتين بعد ذلك وماتت وانما طالبة حقها وان هذه
 دعواه عليه ولا دعوى لها عليه بغير ما ذكر أرجو الافادة عما يقتضيه المحكم الشرعي في
 هذه الدعوى هل هي صحيحة (اجاب) هذه الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة فلا يترتب
 عليها سوال الخصم شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان عموم الاوقاف بافادة في
 ذي القعدة سنة ١٢٩٢ ومضمونها بما ان لمسجد المواقي بالمنصورة مطبخا بجواره وتخرّب وبعد
 وفاة من كان ناظرا على المسجد المذكور تم وضعه وايدىهم على ارض المطبخ المذكور
 بصفة ايلولتها اليهم بطريق الميراث عن مورثهم الناظر المتوفى ومن تولى النظر بعده
 تنازع مع الورثة الواضعين اليه المذكورين ومن التحقيقات والاستكشافات تبين ان
 الارض المذكورة اصلها كانت ميةضاة ومطهرة لجماع المواقي وصدد الاقتضاء من
 حضرة مفتي الاحكام بان حصة الشيخ عبدالله المواقي احد ورثة الناظر المتوفى وقدرها
 أربعة عشر قيراطا حق المسجد كما هو منصوص بالضبط الصادرة بما تم في تلك المادة
 وصار وضع يد الاوقاف عليها والم لم يكن الاقتضاء والحكم بالتفهم عن الارض جميعها
 فبأق الورثة شبهة في طلب وضع يد هم على حصة العشرة قرار يطاركتا على الحكم
 الصادر في الاربعة عشر قيراطا وقد جرت مراعاة شرعية مع المدعي وحضرة مامور اوقاف
 السيد بن لذي حضرة قاضي المنصورة ووردت افادة حضرة المامور بما جرت عنه المرافعة
 وشهادة من شهدوا المدعي الواقع فيها الخلاف وعدم مطابقة ما أوصوه من الحدود
 للوجه ودقيقته في اطلاع حضرة تكم عليه لا عطاء المحكم الشرعي الكافي (اجاب)
 ورد شرح دولتك المسطرة على افادة حضرة مامور اوقاف السيد بن وصورته المرافعة
 الصادرة بين يدي حضرة قاضي المنصورة في شأن العشرة قرار يطاركتا من الخبرة المعروفة
 بالمطبخ بجوار المسجد المذكور الحكي الكائن بالمنصورة الهال فظهر هذه المرافعة من طرف
 حضرة القاضي الموالي اليه على هذا الطرف لا فائدة المحكم الشرعي وبأق أوراق هذه المادة
 بما فيها صورة مضبوطة الاحكام السابق صدورها في شأن الحكم بالاربعة عشر قيراطا
 من المكان المذكور كور لجهة وقف المسجد على أحد ورثة الشيخ المواقي معاملة له باقراره
 المقال بثبوته بقدر حصته بالارث في ذلك وبالوقوف على ما ذكره من الاوراق ومن
 افادة حضرة مامور اوقاف السيد بن المشار اليه الذي جعل خصما في هذه المرافعة ومن
 شرح الاوقاف وصورته هذه المرافعة ان وضع اليد السابق هو لمورث الورثة ثم لم عوضا
 عنه وان وضع يد حضرة مامور الاوقاف المذكور كور حادثا حينئذ فلا تطلب بينة من

٢٨

١٢٩٢

ذى الحجة

١٦

١٢٩٢

الورثة تشهد بما سمعوا من مآذ كرم من مآذ كرم - بل القول قولهم في ذلك بلاينة حيث ثبت
 - بوقوع يد م على ذلك والمزوم بالاثبات هو مدعى الوقف ان صحح دعواه ولم يوجد
 مانع من سماعها وكان خصمها في اثبات الوقف المذكور وأما وجود بعض آثار مياضة
 ومراض قديمة فلا يحكم بحجدها شرعا بل ذلك وانف المسجد وحيد فلا فائدة في النظر
 في وقوع اختلاف في بعض الحدود بين شهادة بعض شهود باقي الورثة وبعضهم الذين
 شهدوا بالملك لهم وأوردتهم على ان طعن حاضرة المدعى عليه بهذامع تقدم اعترافه بوضع
 يده الحادث على المدعى به الحدود بالحدود التي ذكرها المدعى لا يفيد حيث طابقت
 حدود الشهادة الدعوى اذ هو على مقتضى سياق هذه المرافعة مقرر بهذه الحدود ابتداء
 لا اعترافه بوضع يده على الحدود بالحدود المذكورة ومع هذا كاه هذه المرافعة غير معتبرة
 شرعا اذ لم يثبت فيها شرعا كرم المدعى عليه فاعترض على الوقف المتدعى في شأنه
 أو كمالا شرعيا بالخصومة عن ناظر ثابت النظر على هذا الوقف شرعا وهذا لا بد منه
 اخصه الخصومة والا ثبات بالابينة الشرعية هذا وقد اقيم الزوج شاهدا على اثبات توكيل
 زوجته للمدعى الثاني في الخصومة عنها وشهادة الزوج لا تقبل في مثل ذلك لما فيها من
 جبرالفع لزوجه والله تعالى أعلم (سئل) من استئناف مصر عن صحة حكم اعلام صادر من
 محكمة الجيزة في تاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٠٢ م محكوم فيه بالقصاص على شخص يدعى
 عبد الواحد حبيسة من نزلة الاشطار بقسم أول جيزة بقتله عمدا وانا جدين محمود
 حويضة بمسوفة من الشوم طوطا نحو ذراعين لوالدي المقتول المذکور والمختصر ارثه
 فيمما بعد اعتراف المدعى عليه بذلك وطلبهما القصاص منه عملا بقول الصاحبين
 ومصدق عليه الوارد بإفادة الجاس في ٢٠ ص سنة ١٣٠٢ (أجاب) قد تضمن هذا الاعلام
 اقرار المدعى عليه بقتله المورث بالمسوفة عمدا بعد الدعوى عليه بذلك فعومل باقراره
 لوالدي القاتل المقر بنسبهما وانحصارا رثته فيمما حاكم عليه بالقصاص لهما بعد طلبهما
 بناء على المنشور بذلك وهو موافق له على قول الصاحبين والاثمة الثلاثة والله تعالى
 أعلم (سئل) بإفادة من حضرة قاضي طنطا مؤرخة ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٠٢ عن صورة
 مرافعة مرفوعة عنهم مضمونها ادعى حسن بن أفندي الشامي ابن المرحوم عثمان أغا
 الارناؤود من أهالي لهالكبرى بطريق وكالته عن الحرمة فاطمة أم حسن بنت
 المرحوم الحاج موسى الطباخ المصري ابن المرحوم الحاج أحمد المهرى من أهالي
 مصر الهروسة المقيمة بناحية الهلة الكبرى الوكالة المطلقة المفوضة العامة بمقتضى
 الاعلام الشرعى المسطر من محكمة الهلة الكبرى المؤرخ ٢٠ ص سنة ١٣٠٢ م حسبما
 وكالته شفاها في ذلك على الحاضر معه بالجلاس الشرعى حضرة محمد أفندي الششيني ابن
 المرحوم الحاج مصطفى الششيني من أهالي الهلة الكبرى المذکور كورة بطريق وكالته
 الشرعية عن حسن فير البيضاء بنت عبد الله معتقة مائة دوران حرم جنة مكان المرحوم
 الحاج محمد علي باشا والى مصر حسبما وكالته شفاها بالجلاس أيضا المحقق معرفتهم شرعا

١٢٩٣

٢٠

بشهادة من سيد كرفيه تحققا شرعيا بان فيما قبل تاريخه توفي المرحوم حسين آغا البهلوان ابن المرحوم علي آغا المقيم بناحية المحلة الكبرى المنفرد به - ذا الاسم واللقب بالناحية المذكورة وانحصر ميراثه الشرعي في زوجتيه الموكلتين المذكورتين اعلاه وفي ولديه علي آغا ومصطفى آغا من غير شر يك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم وثبت ذلك شرعا بهذه المحكمة فيما قبل تاريخه حسب ما هو مقيد بمضبطة المحكمة ضمن دعوى شرعية صادرة من علي آغا - والورثة المذكورين على مدين المرحوم حسين آغا البهلوان مورثه - المذكور - ستوفية اشرائها الشرعية - وحكم بذلك شرعا وبمقتضى ذلك صارت موكله المدعي المذكور تستحق في تركته زوجها المرحوم حسين آغا البهلوان المذكور نصف الثمن قيراطا ونصفا شئعا في اربعة وعشرين قيراطا وان موكله المدعي عليه المرقوم حسن فير المذكور احدى الزوجتين المذكورتين استولت من التركة مبالغاً ثلاثة وخمسين جنهما مصر يا ذهباً عينا عيرة الواحدة منها مائة قرش صاغاً من أصل ثمن القطن المخلف عن المتوفى المذكور ولو ورثته المذكورين البالغ قدره اربعة وعشرين جنهما مصر يا من الجنهيات المذكورة بغير حق ولا وجه شرعي ويطالب المدعي الوكيل المذكور بطريق وكالته عن موكلته المذكور اعلاناً موكله المدعي عليه المذكور اربعة بدفع مبالغ ستة وعشرين جنهما مصر يا ونصف - فاذ نصف المبلغ الذي استولته المذكور ليخوذه لموكلته لانها تستحق معها في ميراث زوجها المرقوم نصف الثمن ويسال سؤاله عن ذلك سئل من المدعي عليه المذكور فاجاب بالاعتراف بوكالة المدعي المذكور عن موكلته المذكور كما هو مذكور اعلاه وباستيلاء موكلته بمبلغ الثلاثة والخمسين جنهما مصر يا المذكور اربعة من تركته زوجها المرحوم المذكور من أصل ثمن القطن المخلف عن المتوفى المذكور ولو ورثته المذكورين البالغ قدره اربعة وعشرين جنهما مصر يا وانكر استحقاق موكله المدعي المذكور اعلاناً في تركته المرحوم حسين آغا البهلوان المذكور وذكروا في جوابه ان المرأة فاطمة أم حسن بنت المرحوم موسى الشهير بالمصري مطاوعة وخالصة من عصمته من مدد زمانية - زيادة عن عشرين سنة طلاقاً ثلاثاً فلم يصدق المدعي الوكيل على طلاق موكلته المذكور وصمم على طلب نصف المبلغ الذي قبضته المذكور فاحضر محمد أفندي الشيشيني الوكيل المدعي عليه المذكور محمد أفندي ابن المرحوم السيد محمد معاون حلقة الاوزان بالمحلة الكبرى حالا وسال الاستماع الى شهادته واستشهد فشهد على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعي الوكيل المذكور والمدعي عليه الوكيل المرقوم بقوله اني كنت اروح عند حسين آغا البهلوان مراراً وسمعت منه مراراً أم حسن خالصة من ذمته هذا ما يعلمه واحضر الوكيل المدعي عليه محمد آغا الكسلي التاجر بناحية المحلة الكبرى المذكور ابن المرحوم مصطفى وسال الاستماع الى شهادته فشهد على انفراده بمواجهة المدعي

الوكيل والمدعي عليه الوكيل المذكورين بقوله اني كنت اروح عند حسين البهلوان في البيت وكان جاب الذكر والمذاكرة وقال ان فاطمة بنت موسى الشهير بالمصري مطلقة في سنة ٨٨ منه مراراً سنة ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ لغايه ما توفي يعلم ذلك واحضر المدعي عليه الوكيل المذكور محمد دافندي بالي ابن المرحوم محمود من أهالي المحلة الكبرى وسال الاستماع الى شهادته واستشهد فشهد بوجاهة المتداعيين المذكورين على انفرادهم بقوله لما كنا نقيم مع المرحوم حسين أبا البهلوان ابن المرحوم علي أغا صوفي مدة سنة ٩١ و ٩٢ كانت تحيى مذاكرة عن ام حسن فاطمة بنت موسى المشهور بالمصري ببائع انها خالصة من ذمته (اجاب) لا يقضى على الزوجة المدعي طلاقها بالطلاق المذكور وحرمانها من ميراث زوجها المذكور بمجرد ما قاله الشهود المذكورون على الوجه المأثور في هذه الصورة والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من محافظة مصر في ١٤ ابريل سنة ٩٣ مضمونها حيث بافادته مديرية سيوط المسطرة في ٨ الجارى مرغوب ارسال الاوراق الواردة مع افادتها الخاصة بمادة تشكي رجل من ملوى في مسئلة منزل تحت يد اجد الشيخ وعلى اخيه متمسكين باعلام شرعى محرر من حضرة قاضى ملوى حضر تكم نوبل النظر في ذلك وما يغاد يتبع الاجراء بمقتضاه ومضمون الاعلام المذكور المؤرخ ١٧ محرم سنة ٩٣ انه ادعى حسن بن مشهور بن مبارك الشهير بالشعار على غريسة الحاضر معه بالخاس احمد بن فتح الباب بن محمد الشهير بالشيخ بان والد المدعى المذكور كان يملك منزلاً بناحية ملوى من جهتها القبالية يدرب غير نافذ يعرف يدرب الكاشف محدودا محدودا بعة القبلى بعضه منزل من تركه عبد الله بن حسن الشهير بالشرى فغوبه بعه مع كامل الحد الشرقي لرقاق صغير غير نافذ بالدرب المذكور وفي الشرقى البساب والغر في منزل بيده وسعد الدين احمد بن احمد والبحرى اشارع الدرب المذكور وكان والده المذكور واصله عليه مدة حياته بايجاره لمن يرغب السكنى فيه وقبض اجرة عن يسر تاجره حتى مات والده المذكور وانحصر ارثه الشرعى في زوجته فطوم بنت حسن الشهير بالكتبي وفي اولاده منها حسن هذا المدعى واجد وجلسن وعائشة وفاطمة ونفيسة لا وارث له سواهم وترك الهدود المذكور ميراثاً عنه لهم من نحو ثمان سنين وبعد موت والده صار الهدود المذكور خاليا عن السكنى ولا يلد احد عليه الى قبل تاريخه بنحو جمعة مر على الهدود المذكور فرأى المدعى عليه وأخاه عليا واضعين يدهما عليه ومجربين الهدم بدعوى انه ملكهما ولو وضع يدهما عليه بغير حق يطالب المدعى عليه المذكور برفع يده عن نصيبه فيه وهو خسة قرار يطويع قيراط ويسال سؤاله عن ذلك وبعد ثبوت وضع يد المدعى عليه وشقيقه على المذكور على الهدود المذكور عياناً بشهادة كل من فلان وفلان المعدلين سر اثم علناً بالمجلس سئل المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعى المذكور فاجاب بان الهدود المذكور

٩٣

٢٠

كان ملكا لوالده المذکور وواضع عليه بوضع مواسيه وبنه فيه مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات وتركه ميراثا عنه لا ولادة له - هذا المدعى عليه وعلى ومحمد لا وارث له سواهم ثم مات بعد مده محمد المذکور وترك حقه فيه ميراثا عنه ببقية اجدده ذاع على المذکورين لا وارث له سواهما ووضع المدعى عليه هو واخوه على المذکورين يداهما عليه بعد والداهما بوضع مواسيهما وبنهما فيه مدة وبنيا فيه بناه على قدر الحاجة ثم اختص كل منهما باقطة منه وبناهما ولم يزل يتصرفان فيها بالهدم والبناء مرة بعد أخرى ووضع المواشي والتبن من بعد موت والداهما الى الآن مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع حضور المدعى وبقية ورثة والده ومشاهدتهم للتصرف المذکور وعدم المعارضة منهم لهما في ذلك بلا مانع يمنعهم عن المعارضة وعدم معارضة والداهما قبلهما وأنكر دعوى المدعى المذکور وجودها كلياً وبسماع المدعى لذلك أنكره وأصر على دعواه الاولى فطالب من المدعى عليه بيضة تشهد له بالدفع الذي ابداه فاحضر كلا من فلان وفلان ذكر خمسة جميعهم من الناحية المذكورة وشهد كل على انفراده بعد استشهاده في وجه المدعى عليه عقب الدعوى والجواب بلفظ أشهد بان الهدم المذکور ملك لوالد المذکور لا لجدده - هذا المدعى عليه وشقيقه على آل لهما بالارث من والداهما وشقيقهما محمد المذکورين وهما واضعان يداهما عليه بوضع المواشي والتبن وتصرفان فيه بالهدم والبناء مرة بعد أخرى مع حضور حسن هذا المدعى ابن مشهور ابن مبارك وبقية ورثة والده المذکورين ومشاهدتهم للتصرف المشروح وعدم المعارضة منهم لهما بلا مانع يمنعهم من ذلك وحدهم بخدوده المستوردة في الدعوى وزكوا سراً ثم علمنا بعد الاعداء وعدم الطعن بشهادة ثلاثة أشخاص من الناحية سمعناهم فبقتضى ذلك ثبت ملكية الهدم المذکور لجدده وشقيقه على المذکورين ووضع يداهما عليه وتصرفهما فيه بالهدم والبناء مع حضور حسن المدعى المذکور وبقية ورثة والده المذکورين ومشاهدتهم لذلك وعدم المعارضة بلا مانع شرعي وأقر حسن المدعى المذکور بعدم معارضة اجددين فتح الباب المذکور في الهدم المذکور ومنع من ذلك (اجاب) قد صار مطالعة الاعلام المهر من حضرة نائب ملوى المؤرخ في ١٧ محرم سنة ٩٣ فوجد فيه قصور فيقتضى اعادة النظر في هذه القضية شرعاً فان صار استيفاء الدعوى والشهادة وثبت ما يقتضى منع المدعى من سماع دعواه شرعاً ما باثبات ترك مورث المدعى وورثته الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة فاكثرت التمكن منها تلك المدة أو سكوت المورث وتركه تلك الدعوى خمس عشرة سنة فاكثرت مع حضوره وتمكنه منها يمنع وارثه من سماعها بعد صحة الدعوى والشهادة والا يثبت تطالب منه البيضة على دعواه الملك بطريق الارث بعد اثبات الورثة شرعاً والله تعالى أعلم (مثل) بافاده من محافظة مصر في ٢٩ رسة ٩٣ مضمونها قد ورد لهذا الطرف

فأدلة مديرية البحيرة ومعهما أوراق مذکور فیہا ان - حضرة قاضي أفندي المديرية حرر
 لها مكاتبة وأرسل لها أوراقا متعلقة بتركة المرحوم لطيف أبي هاجر وانه بحضور الورثة
 فبعضهم أبرزاء الاما شرعيان من المحكمة بثبوت الوفاة وحضر الارث وصاية ادریس
 والد المتوفى على القصر واخوته واربعة اعلام - محررة من نائب المرحوم كزوار - مع فتاوى
 وانما وجددت مخالفة لما نص بالا اعلام المرحوم من المحكمة وانه يرغب رفع هذه العضية
 لحضر تكم لا عطاء القول اللازم مما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وما يكون به العمل
 وما لا يكون به العمل من الاعلامات فيفاد عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لاجابة
 المديرية (اجاب) علم مضمون ما في هذه الاوراق التي من ضمنها الاعلامات المحكي عنها
 والافادة عن ذلك ان ما تضمنه الاعلام المرحوم من محكمة ولاية البحيرة المؤرخ ١٧
 ذي القعدة سنة ٨٨ من اثبات وصاية ادریس لطيف أبي هاجر ووراثته وبنوة عبدالله
 القاصر المرزوق لوالد ادریس الذي هو لطيف أبو هاجر المذکور من مستولته مبروكة
 السودانية بنت عبدالله ضمن باقي الورثة بعد ان ادعى الوصي المذکور على المدي
 عليه المديون لو له بدعواه الموضحة بهذا الاعلام التي من جملتها ما يفيد اقرار والده
 ببنوة الولد المذکور حيث ادعى اقامة أبيه له وصيا على أولاده القصر الثمانية الذين
 من جملتهم عبدالله المذکور وشهادة الشهود بذلك فلهذا يتضمن اقراره ببنوة الولد
 المذکور حال حياته بعد ذكر كونه مرزوقا له من مستولته المذورة في الدعوى والشهادة
 فهو كاف في ثبوت نسبه منه - وحيد في الاعلام المرحوم من محكمة الدلتا المؤرخ
 ٢٨ محرم سنة ٩٣ المحكوم فيه بمنع عبدالله المذکور من مشاركتة في الميراث
 هاجر لطيف المذکور ورواياته فيها خصهم من تركة لطيف أبي هاجر المذکور بناته
 على عجز ادریس الوصي على القاصر المذکور عن اثبات كون مبروكة أم القاصر
 المذکور مملوكة لوالده لطيف المذکور وكونه أقرب بنسبه حال حياته على الوجه الموضح
 به بعد ثبوت نسبه أو لا لا يعول عليه اذ لا يوجب ما تضمنه الاعلام الثاني نقض الحكم
 ببنوة ونسب الولد المذکور الذي تضمنه الاعلام الاول على هذا الوجه وأما الحكم
 بملاق محضية التي كانت زوجا لطيف أبي هاجر المذکور طلاقا بائنا وعدم ميراثها
 لدى انفصانه الاعلام المرحوم من محكمة مركز الدلتا المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣
 ومصدق عليه من مفتي مجلس استئناف بحري لم يظهر بطلانه لاسيما وويلها في
 الخصومة فغير بانحصار ميراث الزوج المذکور في غير لزوجة المذورة كما هو واضح
 بالاعلام المنقر بنمرة ٣٢٨ ونمرة ٣٢٩ ونمرة ٣٣٠ وأما الاعلام المرحوم من محكمة مركز
 الدلتا المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ ونمرة ٣٢٩ المحكوم فيه بثبوت الاغنام المذورة
 به الى لطيف أبي هاجر المذکور وروايتها بعد وفاته لورثته المذکورين بعد دعوى
 محمد بالا صالة والو كالا عن موكلية المذکورين به على ادریس أبي هاجر بطريق

١٢٩٣

٦

وكانت من والدته محضية واخوانه الشقيقة سائمة وحليمة وخديجة الواضع يده
على الاغنام المدعى بانها ملك لابييه الى ان مات وتر كها امير انما الزوجته غزالة والدته المدعى
احدى الموكلات له واولاده الاثنى عشر وذكروا كهم باسقاط عبد الله واعترف المدعى
عليه بالوفاة وحصر الارث فيمن ذكر وبوضع يده على ما ذكر بطريق الملك لو والدته
محضية المذ كورة خاصة واقامة البينة على دعوى المدعى بملك المتوفى لتلك الاغنام
الى ان مات فهو هذا في نفسه قصور ادم اقامة البينة على الوفاة وحصر الارث وان اعترف
المدعى عليه بذلك مع انكاره الحق المدعى به اذ لا يكون المدعى خصم الاثبات حق
لميت بالبينة من قبل من يدهى الميراث عنه ولو اقر المدعى عليه بالوفاة والارث ما لم تقم
البينة على ذلك نعم لو ثبت ما ذكر من الوفاة وحصر الارث قبل هذه الخصومة وحكم
به يكتفى بذلك الا انه لم يتعرض في هذا الادلام لتقدم ثبوت ذلك ولم تقم البينة عليه
الا ان مع كونه مسقطا في نفسه نسب عبد الله الثابت اولا فيكون والحال هذه فاصرا يلزم
استيفاء وان كانت بينة الرثة الخارجين على ملك مورثهم لتلك الاغنام مقبولة
ومقدمة على بينة المطالبة ذات اليد وويلها في الخصومة بعد استيفاء ما يلزم ويحكم
بتلك الاغنام للورثة التي ثبت فحصر الارث فيهم ومن جعلتهم عبد الله المذ كور
وكذا الاعلام المحرر من محكمة مركز الدلتا المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ غمرة ٣٣٠
الهـ كورم فيه بثبوت مبلغ مائة وخمسين ألف قرش المختار ابي هاجر المدعى على ولدي
الميت المذ كورهما ادريس ومحمد في تركة ابيهم ما على الوجه الموضح فيه فان الحكم فيه
لم يتفق استيفاء لعدم ظهور صحة المطالبة بالمبلغ المدعى به بمجرد الالفاظ المذ كورة في
هذه الدعوى بعد حصول الاسقاط من المتوفى حال صحته طاعة الى المدعى بالمبلغ
المذ كور في اطيانه الخراجية التي عينها واسلامه اياها وتصرفه فيها بعد الاسقاط
ودفع المبلغ الى المسقط نظير منفعة الاطيان المذ كورة وتحرير السند بذلك واقرار احد
المدعى عليه بما بذلك واجازته مع عدم توقيع المباشرة بالمديرية اذ لا يترتب على مجرد
ذكر ذلك استحقاق المطالبة ببدل الاسقاط من التركة والله تعالى اعلم (مثل) بافادة
من مجلس الاحكام في ٣ ج سنة ٩٣ مضمونها وردت للاحكام افادة من مجلس مديرية
الغربية في مادة الاملاك الحاصل النزاع في شأنها بين ورثة محمد احمد الخادم وبين الشيخ
مصطفى الخادم ولرغبة الشيخ مصطفى حبيب وكيل ورثة محمد احمد الخادم المحكى عنه
بعث اوراق المرافعات والاشهادات التي وقعت في المجلس المذ كور للاحكام بنفسه
ارسالها المحصر تسكم للاطلاع عليها ارسال ما ذكر ضمن الاوراق وحيث الامر كما توضح مع
هذا انتم لال اطلاع عليها والافادة بما يترامى (اجاب) عن لم مات عنته اوراق هذه
التضامية والذي ظهر منها ان المرافعة الاخيرة المؤرخة في ذي القعدة سنة ٨٨ الصادرة
بين وكيل المدعيين ووكيل المدعى عليه المطلوب عقبة البينة من المدعى لم تكن تامة

اذمه اها انه بعد ان قايت على المحاضرين دعوى الوكيل المدعى المذكور المقيدة بمضبطة
الجلسات بتاريخ ٢٩ شوال ١٢٣٥ ذى القعدة سنة ٨٦ صدق المدعى الوكيل عليها وادعى بها
وبالتوفيق الذى صدر منه المقيد بتاريخ ٢ شعبان سنة ٨٧ ذكر وكيل المدعى عليه
المذكور كالا ما لا يصلح ان يكون جوابا للدعوى الصادرة من المدعى المذكور على
الوجه المستطوع كونه لم يستل عنها فكاف المدعى الوكيل اثبات دعواه بالبينة
الشرعية ثم اضر شهودا متعددين في مجالس فشهدوا بشهادة ولم تقبل شهادتهم
بل ردت لعدم موافقتها حسب ما ائتمى به حضرات علماء المجلس وبناء على ذلك لا يكتفى
بما صار فاذا اريد نظره هذه الدعوى المذكورة بالوجه الشرعى يقتضى صدور الدعوى من
المدعى على خصمه بما يدعى به عليه من اول دعواه الى آخرها بما بيان الذنب وتعر يف
الجد الجاع تعريفا معتبرا وذكر حدودا لعقار الذى يدعى به مع استيفاء اللازم ويطالب
الخصم بما يطالب به على وجه مستوف فيستل خصمه بعد صحتها عن دعواه فيجيب
بالاقرار فيما يقربه والا انكار فيما ينكره وان ظهر له ان خصمه متناقض في دعواه بواسطة
ما صدر منه أولا في الدعوى السابقة يبين كيفية تناقضه فان ظهر مما يذكره أنه متناقض
يستل المدعى عن ذلك فان أقربه منع وان انكره وذكر ما يقتضى التوفيق ووفق بالفعل
مع امكانه ووجه ما وفق به فقبولا تطلب منه البينة على أصل دعواه والافلا فان اتى
بشهود ما بقت شهادتهم دعواه وركبت ولم يوجد مانع من قبولها بحكم له بما اثبتته والافلا
وقد سبق الجواب عن هذه الحادثة مرتين وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى ثانيا
بتاريخ غاية محرم سنة ١٢٨٨ وأولها بتاريخ ٤ محرم سنة ٨٦ والله تعالى أعلم (سئل)
من قاضى المنصورة عن صورة حادثة لديه واردة بإفادة منه في ١١ شوال سنة ٩٣ كتب
في آخرها فن قيل التزكية والحكم صار عرض هذه الحادثة على حضرة مفتى المديرية
والجلسات فلم يجبه ما يشئ فصار من الاقتضاء احالتها على حضرة الاستاذ شيخ الاسلام
ومفتى الانام بالديار المصرية ليطلع عليها حضرة ويفيد الحكم الشرعى عنها هل يحكم فيها
باعتق الجميع أو باعتق الشاهدين وهما خريد افندى ومحمد كامل افندى المذكوران
وما حكم الله في ذلك ومضمون الصورة المذكورة ادعى المحترم يوسف غنيم ابن المرحوم عبد
العال غنيم من ناحية زفتة جواد غر بية على الحاضر معه بالجلسات المكرم يوسف افندى
بسيم ابن المرحوم يوسف افندى بسيم المزارع بناحية منية دمسيس دقهلية ابن عبد الله
معتق المرحوم محمد اغا طاهر من عسكر اندرون بان هذا المدعى عليه بذمة لهذا المدعى مبلغ
قدره نصف جنيه مهنى رائج مستعمل بخمسين قرشا افترضه من هذا المدعى لنفسه
واقترضه ذلك من ماله الخاص به شرعا وقبضه منه وصرفه في شؤون نفسه وصار ذلك المبلغ
دينا لازما وحقا واجبا بذمة هذا المدعى عليه لهذا المدعى بسبب هذا القرض وطالبه
ببدل هذا المبلغ ليحوزه لنفسه فامتنع من أدائه بغير وجه شرعى وطلب جوابه عن ذلك

فسئل من هذا المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالانكار لهذا المبلغ وأنه لم يكن عليه شيء
لهذا المدعى كليا فكلف المدعى إثبات ما ادعاه شرعا فاحضر كلاً من خرسيد أفندي ابن
عبد الله ومحمد كامل بن عبد الله الجركسي الجنس كلاهما معتنق المرحوم يوسف
أفندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا ماهر من عسكر اندرون والده هذا المدعى عليه
الذين كانوا مملوكين ومرقرقين له واعتقهما في حال حياته وصحته ونفوذ تصرفاته وطلب
الاستماع إلى شهادتهما فاستشهد كل منهما على أفرادهما بوجهة المتداعيين فشهد
خرسيد أفندي المذکور بان يوسف أفندي بسيم هذا المدعى عليه ابن سيده ومولاه
ومعتقه المرحوم يوسف أفندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا ماهر المتوفى المذکور
أعلاه بدمته ليوسف غنيم هذا المدعى نصف جنيته مئري بخمسين قرشا واقترضه ذلك
المبلغ من ماله الخاص به شرعا وقبضه منه واشهده على نفسه بذلك لهذا المدعى يعلم ذلك
ويشهده كذلك وشهد محمد كامل أفندي المذکور طبق شهادة الشاهد الأول حرفا
بحرف فعند ذلك دفع هذا المدعى عليه هذه الشهادة بقوله ان هذين الشاهدين
مملوك كان ليوسف أفندي بسيم والده المتوفى المذکور وانهما كذبا في ذلك وأنه لم يعتقهما
سيدهما والده وانهما باتيان على الرق ولم يصدقهما المدعى في ذلك وكرانهم حاران وان
مولاهما وسيدهما يوسف أفندي بسيم المذکور أعلاه والده هذا المدعى عليه قد
اعتقهما في حياته وصحته ونفوذ تصرفاته من مدة ثمان سنوات تقدمت على تاريخه
واعتنق أيضا في صحته ونفوذ تصرفاته من مدة خمس سنوات مرقوقاته قدم خير وبخية
الجنجاوية وزينب الفوراوية السودانية كل منهن وجلفدان وزينب البيضاء كل منهما
الجركسية الجنس وفرجا ومحبوب الحبشي الجنس كل منهما اعتقهما مام من مدة ثمان
سنوات أيضا جميعا أولاد عبد الله المملوك كون أسيدهم المرقوم اعتقا صحيا شرعا ولم
يصدقهما المدعى عليه على ما ذكره فعند ذلك عرف أن معه بيعة تشهد له بذلك فكلف
أقامة البيعة على صحة دعواه هذه فاحضر كلاً من المحسنين الشهابي بن حسن الشهابي
ابن علي وحسن الفاربن علي الفاربن درويش الفارهم مام من ناحية منية دميس
المذكورة واستشهد كل منهما على أفرادهما بوجهة المتداعيين يطلب المدعى فشهد ان
كلاً من خورشيد أفندي ومحمد كامل أفندي هذين الشاهدين حاران ومولاهما
وسيدهما يوسف أفندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا ماهر من عسكر اندرون والده
هذا المدعى عليه قد اعتقهما في حياته وصحته ونفوذ تصرفاته من مدة ثمان سنوات
تقدمت على تاريخه واعتنق أيضا في صحته ونفوذ تصرفاته من مدة خمس سنوات مرقوقاته
قدم خير وبخية الجنجاوية وزينب الفوراوية السودانية كل منهن وجلفدان وزينب
البيضاء كل منهما الجركسية الجنس وفرجا ومحبوب الحبشي الجنس كل منهما اعتقهما
من مدة ثمان سنوات أيضا جميعا أولاد عبد الله المملوك كون أسيدهم المرقوم اعتقا صحيا

شرعيها هذا ما يعلمه كل منهما ويشهده ولم يبد المدعى عليه طعنًا ولا جرحًا في شهادتهما
 (اجاب) بناء على صحة هذه الشهادة والدعوى أما على القول بعدم اشتراط ذكر الطلب
 للمدين المدعى به فيها اذ قول المدعى وطالبه بدول هذا المبلغ الى اخوه حكاية عن طلب
 ماض لا طلب في الحال أو بايجاب ذلك فيما يثبت بعد استيفاء اللازم عتق الشاهدين
 بالمال بدعوى المشهود له به اعتناقهما من قبل ما لا يكره ما المتوفى الذي هو والد المدعى
 عليه المال المنكر للعتق أيضا لان اثبات اعتناقهما سبب لا ثبات حقه لا بحالة اذ ولاية
 الشاهد الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصارا كشي واحد معنى فهو خصم فيه وكذا
 شهادة الشاهدين بالاعتناق في حق النسوة الخمس من قبل هـ هذا المال في وجه ولده
 المنكر ان كان وارثا له كافية في اثبات عتقهن بلا تقدم دعوى من اذ هي ليست بشرط
 في اثبات عتق الامة بالاتفاق واما بالنسبة لفرج ومحبوب الحبشيين فلا يثبت عتقهما
 بهما بلا تقدم دعوى منهما أو ممن ينوب عنهما ولا دخل لهما في الشهادة بالحق المدعى به
 وهذا بناء على مذهب الامام الاعظم المشترط تقدم الدعوى بعتق العبد في اثباته فبعد
 استيفاء ما يلزم شرعا يجري الحكم على هذا الوجه وتظهر الدعوى من العتقاء المذكورين
 جميعا على وارث معتقهم بالاعتناق بعد انكاره تقام البينة عليه والله تعالى اعلم (سئل)
 بافادة من محافضة هـ ردتم ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ مضمونها وردت افادة من مديرية
 المنية في ١٤ الجاري بشأن مادة منزل تشكي بخصوصه الشيخ عبد الله منصور ولما كتب
 لمضرة قاضي افندي المنية اعطيت الافادة ومعها صورة الدعوى التي بينه وبين غريمه
 بقصد الاستفتاء عنهما من هذا الطرف بناء على رغبة مفتي المديرية والجناس وبناء عليه
 اقتضى تحرير لورود الافادة ومضمون المرافعة المذكورة حضر الرجل المكلف الشيخ
 عبد العال بن منصور بن محمد وحضر لمضرة الرجل المكلف محمد الصباغ بن طنطاوي
 ابن ابراهيم كلاهما من المنية وادعى الشيخ عبد العال المذكور على هذا المدعى عليه
 محمد الصباغ المذكور بان والدته اى المدعى آمنة بنت ابراهيم بن أحمد المتوفاة سنة ١٣٠٣
 الثابت وقاتها وانحصار ارثها فيه ضمن الدعوى الصحيحة بمقتضى المقيّد بهيل
 الدعاوى بهذه المحكمة كانت قبل وقاتها تلك منزلا كائنا بغير المنية من جهتها
 القبلية بدرب الهـ ياديس يحصر هـ دود أربعة الحمد البحرى ملك المرأة صغيرة بنت
 مصطفى بن علي الشـ هـ ير بالجمل والقبلى الشارح الجـ ديد وفيه باب زمامه والغربي ملك
 المرأتين عيوشة وطنطاوية بنتى طنطاوي بن ابراهيم والثرقي ملك محمد بن حسين
 السـ ملك بن عبد اللطيف كانت المرأة آمنة والدة المدعى اشترته حال حياتها وجواز
 تصرفاتها من والدها ابراهيم ابن الحجاج أحمد بن خليف والد والد محمد هذا المدعى عليه
 وباعه لها والدها المذكور حال حياته وصحته وهو يملكه ببيعها بثمن قدره سبعون
 ريالاً تسـ عنيان من القضة الوازنة الرائجـ برة كل ريال تسعون نصفاً فضة صاغاً وجرى

التقاضي بينهما بإيجاب وقبول وان والد المدعى المذكور مات عنه بلا شريك وترك
 المنزل المذكور ميراثا وكون طنطاوى والد محمد هذا المدعى عليه هو أخاها كانت
 أسكنته معها في المنزل المذكور سكنى فقط والآن المنزل المذكور ملكه آل له بالميراث
 من والدته آمنة المذكورة وهذا المدعى عليه واضح يده عليه بغير حق ويطالب هذا
 المدعى هذا المدعى عليه برفع يده عن المنزل المذكور وتسليمه اليه ويسأل سؤاله
 عن ذلك وبعد ثبوت وضع يد المدعى عليه على المنزل المذكور بشهادة رجلين فريين
 بشهادة شخصين سئل المدعى عليه محمد بن طنطاوى المذكور عن دعوى المدعى عليه
 فأجاب بالانكار لهواه وبعدها جردا كليا وادعى محمد بن طنطاوى المذكور على
 المدعى المذكور بان المنزل المذكور له ودباله ودالاربعة المذكور ملكه بالارث
 من والده طنطاوى بن ابراهيم بن احمد والده طنطاوى المذكور ورثه من والده ابراهيم
 ابن أحمد بن خليف جده لآبيه وجد المدعى الشيخ عبد العال المذكور لآمه وان والده
 طنطاوى المذكور كان واضعا يده عليه ومتصرفا فيه بالهدم والبناء الى أن مات ووضع
 يده عليه بعد وفاة والده الى الآن فخر خمس عشرة سنة مع حضور هذا المدعى والدته آمنة
 المذكورة بالهدم ولم يمنعها ما مانع من الدعوى وأحضر محمد بن طنطاوى شاهدين شهدا
 شهادة من جلته أقولهما وبعد موت طنطاوى بنت زوجته فاطمة والدته محمد هذا حائطا
 مشتركة بينه وبين منزل طنطاوى المذكور الى أن قال فلم تغد شهادتهما وبهجز هذا المدعى
 محمد عن احضار يدنة غير هذين الشاهدين طلب من هذا المدعى الاول يدنة تشهد له طبق
 دعواه فأحضر شخصين شهد كل منهما بان المرأة آمنة بنت ابراهيم بن أحمد والده هذا
 المدعى الشيخ عبد العال حال حياتها شترت المنزل المذكور ببندر المنية الى آخر ما ذكر في
 الدعوى من المذكور ثم قال كان باعه لها والدها ابراهيم المذكور حال حياته وصحته وهو
 يملكه بيها صحيحا شرعا بثمن قدره خمسة وسبعون ريالاً تسعياً من الفضة الوازنة الرائجة
 عشرة كل ريال تسعون فصفا فضة صاغ وجرى التقاضي بينهما بإيجاب وقبول شرعيين
 فالمنزل المذكور ملكهما بهذا السبب وان والدته هذا المدعى الشيخ عبد العال مات
 عنه بلا شريك وترك المنزل المذكور ميراثا له وكون طنطاوى والد محمد هذا المدعى
 عليه أخاها كانت أسكنته معها بالمنزل المذكور سكنى فقط والآن المنزل ملك عبد العال
 هذا المدعى آل له بالميراث من والدته آمنة المذكورة وهذا المدعى عليه واضح يده عليه
 بغير حق وادعى هذا المدعى عليه في شهادتهما فقطع في أحدهما بانه فاسق تارك للصلاة
 المفروضة وفي أثناء ذلك تخاصم الشاهد الثاني مع المدعى عليه وقذفه وسب والدته في
 مجلس الدعوى بقوله له يا ابن الشر موطاة بتاعة لنصارى فردت شهادته وطالب من
 المدعى شاهداً آخر ثم بتاريخ ١٨ ج سنة ٩٣ حضر المتداعيان المذكوران وادعى
 الشيخ عبد العال على هذا المدعى عليه محمد الصباغ بالدعوى المذكور حرقيا وأحضر

... رجلا آخر فشهد مثل الشهادة السابقة من الشاهدين حرقيا واعذر لهذا المدعى عليه في شهادته فطعن فيه أيضا بأنه فاسق تارك للصلاة المفروضة (أجاب) قد صار بالإطلاع على صورة المرافعة المرفوعة مع هذا الصادر من محكمة المنيّة الهيكلي عنها بإفادة المحافظة فوجدت غير مستوفاة إذا التحديد للعقار المدعى في هذه الصورة فاصر في الدعوى والشهادة من ثلاثة حدود حيث قبل فيها الملك فلان ولا يدري ما هو الملك المحدد به هو عقار يصلح هذا الوثائق آخر وكذا لا مطابقة بين الدعوى والشهادة على ما في هذه الصورة لاختلاف الثمن فيها إذا المذكور في الدعوى أنه سبعون ريالاً وفي الشهادة أنه خمسة وسبعون ريالاً وهو مانع من القبول لاثبات العقار كذا جواب المدعى عليه غير منتظم وإن لم يخل بالحق للمدعى عند اثباته بعد انكار الخصم ومع ذلك ادعى المدعى عليه الملك لنفسه خاصة أرثا عن أبيه طنطاوى وهو عن جده إبراهيم الذى هو جده المدعى أبواً واعترف بالملك لجده المدعى والداه الذى ذكر المدعى بيده هذا العقار من أمه التى هى أخت أبى المدعى عليه ولم يبين عدد دورته جده وعدد دورته أبيه ومن انحصر أرثهما فيه من الورثة ليعلم قد دار استحقاقه بالارث كلاً أو بعضاً مع أنه ربما يفهم من جوابه مشاركة أم المدعى لأبيه فى الميراث من جده لأنهم اخوان أبوهما واحد ويفهم من كلام شاهديه أن لأبيه زوجة وكذا انكاره أولاد دعوى المدعى كذا ربما يدخل فيه انكاره وضع يد نفسه على المتنازع فيه مع أن كلامه آخر يفيد خلافه هذا وكيف تسمع الشهادة من شهود الدافع قبل سؤال خصمه عن دفعه بفرض صحة على ما في هذه الصورة فيقتضى استيفاء ما يلزم فى هذه المرافعة وبعد صحة الدعوى والشهادة وعجز المدعى عليه عن اثبات ما يمنع المدعى من سماع دعواه شرعاً يقتضى بالملك للمدعى حيث لا مانع والأفلا والله تعالى اعلم (سئل) من نظارة المحقانية بإفادة مؤرخة ٤ صفر سنة ١٢٩٤ مضمونها الأوراق المرفوعة مع هذا بما فيها أربعة إعلانات شرعية وردت بمكاتبة مجلس الأحكام بقصد اجراء المقتضى عما تشتمل عليه وحيث بالإطلاع عليها وجدت محتوية مسألة تدعى شخص يسمى أبابكر على تركه الخواجا نعماد اليهودى المخصوصة بمديرية بربرج بلخ والغيبية ورثة اليهودى المذكور بجهة الشام قد رأى قاضى بربرجافا وصلى على التركة واثبات ديون التركة في وجهه بالذمة الغيبية الورثة الغيبية المقطعة وبحصول المسكاتيات بين مجلس الأحكام بمصر ومجلس استئناف السودان وبين الأول والمحكمة الشرعية الكبرى بمصر قيل من حضرات أرباب المجلس الشرعى الثانى بما يفيد عدم عد هذه الغيبية منقطعة كما يعلم لغضيلتكم ما أجابه كل طرف من مطالعة الأوراق فبناء على ما ذكر لزمت تحريره لمحضرتكم تؤمل النظر فى مفردات الأوراق والإفادة عما يجب اجراؤه بموافقة أحكام الشريعة الغراء (أجاب) الموافق للحكم الشرعى فى هذه المادة هو ما تضمنته إفادة حضرات أرباب المجلس الثانى بمحكمة مصر من أنه لا يكتفى

بمجرد غيبة الوارث الذي له ولاية الخصومة عن الميت وعن ابنته القاصرة مسافة السفر
بلا انقطاع مع علم حياته في نصب وصي للخصومة في هذه التركة التي تستحقها بنت
الميت القاصرة الحاضرة بمحل المدعى وجد ابنت المذ كورة ابو أبيها الذي له الولاية
في حقوقها وخصوماتها وجدتها الغائبان بدمشق الشام فتتوقف صحة خصومة المدعى
بالحق والمحال ما ذكر على حضور أحد الورثة البالغين أو وكيل عنه بالخصومة ففيما
يتعلق بحقوق التركة لها وعليها أو توجه المدعى المذ كورة لهما مما يختص بهما أو
أحدهما كما أن حضورهما لازم لإقامة الدعوى بقتل الميت أن أريد إقامة الدعوى
بقتله على الغير المشار إلى ذلك في بعض افادات هذه الاوراق فإذا استحسن قبحى
المكاتبة من طرف المحكمة إلى محل الاقتضاء باحضار أبي الميت وأمه من محل
وجودهما لفصل الخصومات المتعلقة بما ذكر أو ارسالهما أو كى لاعامتهما ومعه
اعلام التوكيل وشهود الطريق لحل الخصومة للنظر فيما يدعى به على الميت أو يدعى
به له من الحقوق ويجرى الفصل فيها بحضور المختصين بالوجه الشرعى إلا أن يتوجه
مدعى الحق على الميت إلى محل الوارثين الغائبين ليُدعى عليهم ما أو على أحدهما بمحضته
ولا مانع من أخذه كتاباً من قاضى جهته إلى قاضى جهة الوارثين على قانونه الشرعى
وبذا تكسبهم هذه المادة شرعاً والله تعالى اعلم (سئل) بشرح من محافظة مصر في ١٣
صفر سنة ٩٤ مضمونه بناء على افادة مديرية المنية الواردة في غاية محرم سنة ٩٤
يرام الاستفتا من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعى في مادة تدعى سعد حنفى
الطحان ببندر المنية على الحاج خليل ابراهيم المهرربا صورة مرفوعة بالاوراق مختوم
عليها من نائب محكمة المنية ومضمون المرافعة المذ كورة حضر الرجل سعد بن
حنفى بن احمد من المنية وادعى في وجه الرجل الحاج خليل بن ابراهيم بن عبد الله انه عقد
شركة مع الحاج خليل المذ كورة في أد بعين بينتوبيد سعد المذ كورة من مال سعد المدعى
على ان يشترى ما عابها خيلا ويبيعهما هاوللحاج خليل المذ كورة في نظير ذلك ثلث الربح
ولرب المال سعد المذ كورة الثلثان وتراضيا على ذلك وبناء عليه اشترى بالمبلغ المذ كورة
ثلاثة من الخيل وأخذها الحاج خليل المذ كورة باذن سعد وتوجه بهما إلى مصر لبيعهما
قباعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف ولم يقبض الحاج خليل المدعى عليه رب المال سعد
المدعى شيئاً من ذلك ويطالب بذلك ويطلب سؤاله عن ذلك سئل المدعى عليه عما
ذكر فاقرب بعد الشركة على هذا الوجه وإن كان سعد المذ كورة لم يخصه بالشركة في ذلك
بل قبل شراء الخيل عقد سعد المذ كورة شره كذا أيضاً في المبلغ المذ كورة وهو بين سعد
المدعى مع المتوفى الآن الحاج أحمد بن سعد الطحان من المنية المشهور بذلك على
ان لكل واحد من الثلاثة المذ كورة ثلث الربح ولم يختص بأخذ الخيل المذ كورة
والتوجه بهما إلى مصر وبيعهما بمباشرة بل بناء على هذا أخذت انا والحاج احمد المذ كورة

الخيل - ل الثلاثة المذ كورة وتوجهنا بها معالي هـ رايها وتقسيم الربح بين الثلاثة
المذ كورين عـ الى ما شرط فصاريها الثلاثة ونحسين يبتو ونصف يبتو واستولى على
الثن المذ كور المتوفى الآن الحاج احمد المذ كور برضا الحاج خليل المذ كور وانه لا يعلم
ان الحاج احمد أعطى هـ ذا المبلغ لسعد المدعي أم لا وانه لم يصله ما شرط له من ثلث
الربح الذي ظهر به - يدبيع الخيل ولا شيء أصلا من سعد المدعي ولا من الحاج احمد
المذ كور سئل سعد المذ كور عن شركة الحاج احمد المذ كور بوجه ما ذكر فجد هـ ارسا
فطابت من الحاج خليل المذ كور بدينة تشهد له بالشركة المذ كورة فحضر عنها قائلان
لى بدينة وليكنها غائبة لا يمكنني احضارها فترقت له اليمين على سعد المذ كور فامتنع من
تحليفه وأقر سعد المذ كور بانه لم يعط الحاج خليل المذ كور شيئا من الربح في ذلك
وحينئذ اقتضت الشريعة المحمدية ثبوت مبلغ الثلاثة والنحسين يبتو ونصف يبتو بدينة
الحاج خليل المذ كور لسعد المذ كور وثبوت اجرة عمل الحاج خليل المذ كور بدينة سعد
المدعي على الحاج خليل المذ كور لا تزيد على ثلث الربح فان الشركة المذ كورة شركة
مضاربة فاسدة فالواجب فيها للعامل اجر المثل لا يزيد على ما شرط له وقد ثبت لدينا
باخبار رجائين هـ ما وذكروا أنهم من أهل العدالة والخبرة والمعرفة في ذلك أن الاجر
المستحق على مثل عمل الحاج خليل المذ كور في تلك المسادة مبلغ أربعة جنيهات يبتو
ونصف يبتو ولا يزيد على ثلث الربح بل مساو له وحكمنا في وجهه ما ثبت بدينة الثلاثة
والنحسين يبتو ونصف يبتو بدينة الحاج خليل المذ كور لسعد المذ كور وبدينة سعد المدعي
الأربعة جنيهات يبتو ونصف يبتو بدينة عمل الحاج خليل المذ كور بدينة سعد المدعي
للحاج خليل المذ كور وذلك بعد طالب الحاج خليل سعد المذ كور باجرة عمله وأمرنا كلا
بقسام ما وجب عليه مستحقه وكتب بذلكها شعولا بختم مفتي المديرية مانصه بالاطلاع
على هذه الصورة وجدت موافقة لسكون الشركة المذ كورة فاسدة وان خليل أقاليس
له الاجرة المثل وعليه اقامة البرهان على الحاج احمد بن سعد باستلامه المبلغ المذ كور
من الخيل المذ كورة واذا لم يبرهن الحاج خليل أقاليس على الحاج احمد بن سعد المذ كور
فالمبلغ ثابت بدينة حسب اعترافه بببيع الخيل المذ كورة ولما عرضت هذه القضية على
قاضي المديرية الآن وهو - حضرة الشيخ فراج الباقر الى الخني بواسطة المديرية افاد بما
مضمونه ما افاده - حضرة المفتي عن هذه الدعوى من انها موافقة وان المبلغ ثابت بدينة
الحاج خليل - ل المذ كور حسب اعترافه لم يزل ما عندي من الوقفة فيها وبالتامل تبين لي
في صورة هذه الدعوى المجموعة من حضرة القاضي السلف ان قوله في أولها حضر الرجل
سعد بن خني وادعي في وجهه الرجل الحاج خليل لا يفيد الدعوى على الحاج خليل
المذ كور لأن قوله في وجهه يفيد انه ادعى بحضوره فقط وهذا لا يسمى دعوى عليه
فضلا عن فساد الدعوى من وجوه غير ما ذكر لا تخفى كما ان الذي ظهر لي من اقرار الحاج

خليل المستور بها لا يقتضى ثبوت الثلاثة والخمسين بينتو ونصف في ذمته كما هو مذكور
في صورة الدعوى المذكورة لانه اقرب بقوله اخذت انا والحاج احمد المذكور الخليل الثلاثة
وتوجهناهم الى مصر الى ان قال وصار بيعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف واستولى
على الثمن المذكور الحاج احمد المذكور في المذكور ولم يعترف الحاج خليل باخذ الخيول
الثلاثة وبيعها ولم يعترف بملكيتها السعد المذكور ولم يعترف انه اخذ من ثمن الخيول شيئا
اصلا واستلمها ولم يبرهن سعد المذكور عليه بشئ من ذلك على فرض صحة الدعوى منه
عليه وقصور الاقرار بالجملة فالذي تبين لي على حسب فهمي من نصوص المذهب ان
الدعوى المستورة بهذه الصورة فاسدة واقرار الحاج خليل الذي فيها قاصر والزام الحاج
خليل المذكور على مقتضى ما فيها لا يصح وما كتبه حضرة المفتي بموافقتها لم أفهم
له وجه فان وافق يصير عرض هذه الصورة على حضرة استاذنا شيخ الاسلام بالمهروسة
وبصدور افادة حضرة يفاد هذا الطرف ليصير العمل بمقتضاها (اجاب) قد صار
الاطلاع على ما تضمنته هذه الاوراق الواردة بشرح المحافظة التي من ضمنها صورة
المرافعة والحكم الصادر في تداعي سعد دحني المحامان ببند المائة على الحاج خليل
ابراهيم المشمولة بتجتم نائب المحكمة و الافادة عن ذلك ان الحكم بالزام المدعى عليه الذي
هو الحاج خليل ابراهيم المضارب الاول بثن الخيل وان له اجر مثل عمله لفساد المضاربة
المذكورة يعني بوجود شرط العمل على رب المال والمضارب فيها واقرار الحاج خليل
المذكور باخذ الخيل مع الحاج احمد بن سعد الذي ادعى الحاج خليل المذكور انه
مضارب معه من قبل رب المال وبيعها بالخيل وقبض الحاج احمد بن سعد المذكور الثمن
كاه برضا الحاج خليل المذكور وانكار رب المال مضاربه مع الثاني ولم يثبت ذلك
الحاج خليل المذكور غير صحيح بفرض صحة الدعوى لانه على فرض عدم اثبات
الحاج خليل كون العامل معه مضارب بامن قبل رب المال وانكار رب المال ذلك يكون
الحاج احمد بن سعد مودعا من قبل الحاج خليل المضارب بالنسبة لما استولاه من الخيل
والثمن الذي قبضه برضاه من باع له هو والمضارب الاول الخيل والمضارب بملك الايداع
سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة كما هنا كما يستفاد مما ذكر في اول باب المضارب يضارب
من الضرور المختار بالعز والى البحر واذا كان المضارب بملك الايداع وقد تضمنه جواب
دعواه يقبل قوله فيه بيمينه في حق براءة نفسه حتى لو هلك المال واستهلكه المودع
الذي هو الحاج احمد بن سعد بناء على دعوى الحاج خليل المذكور الايداع فلا ضمان
عليه وكذا لو ثبت ان الثاني مضارب معه ايضا من قبل رب المال لا يضمن سواء هلك
المال واستهلكه الحاج احمد المذكور بل الضمان حينئذ عليه لو ثبت على ورثته
المال الذي قبضه ثمنه وما من مجهول له او استهلكه بشئ آخر حينئذ يضمن رب المال
والمضارب الاول ان يدعيه على ورثة الثاني بالمال دعوى صحيحة فان ثبت على

مورثته - ما يقتضي تضمينه يؤخذ به من تركه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) عن
 مرافعة واودة من قاضي الشرقي - فمضمونها ادعت المرأة آمنة أم ابراهيم بنت المرحوم
 السيد سليمان ابن المرحوم مصفى من مصر المحروسة على محجوب محمد هذا المحاضر معها
 بالجناس واشارت له به - دها ابن المرحوم محمد محجوب القصاب كان بينه وبين الزقازيق ابن
 المرحوم محمد محجوب ابن المرحوم الحاج أحمد بدوي من ناحية الزربية شرقية المعروفين
 بتعريف شاهدين بان المدعية المذكورة كانت زوجة المرحوم محمد محجوب القصاب
 كان بينه وبين الزقازيق ابن المرحوم محمد محجوب الحاج أحمد بدوي من ناحية
 الزربية المذكورة ودخل بها واستمرت في عصمتها ومعاشرة له الى ان توفي من مدة شهرين
 الى رحمة الله تعالى بالناحية المذكورة عنها وعن اولاده المدعى عليه هذا وفاطمة
 ومعزوزة ونفيسة البالغين والسيد وبدوي القاصرين عن درجة البلوغ الشرعي وعن
 والدته المرأة عابدة بنت المرحوم الحاج سليمان دريه - ابن المرحوم سليمان من
 ناحية الزربية المذكورة فقط من غير شريك ولا حاجب شرعي لهم في ذلك وانهم هم
 الوارثون له المحاثرون لميراثه لا وارث له سواهم وان المدعية المذكورة تسحق قبل
 زوجها المرحوم محمد محجوب المذکور وفي ذمته مؤخر صداقها وقدره ألف قرش صافا
 لغاية حياته وفي تركته التي تحت يد المدعى عليه المذکور هذا الخلقة عن مورثيها
 المذکورين عقار ومنقول التي تفي بذلك وبغيره لهذا الآن وتطلب المدعية المذكورة
 جواب المدعى عليه المذکور عن ذلك وحيازة الترخا المذکورين التركة المذكورة
 وتحوز أيضا حصتها الثمن ثلاثة قراريط في جميع تركته زوجها المورث المذکور لانفسها
 بالوجه الشرعي وتسال سؤاله عن ذلك فمثل من المدعى عليه المذکور عن ذلك فاجاب
 بالاعتراف والتصديق على وفاة والده المرحوم محمد محجوب المذکور ابن المرحوم محجوب
 المذکور ابن المرحوم الحاج أحمد بدوي عنه وعن اخوته فاطمة ومعزوزة ونفيسة
 البالغات والسيد وبدوي القاصرين عن درجة البلوغ الشرعي وعن زوجته المرأة است
 ابها بنت المرحوم عبد الهادي ابن المرحوم السيد من ناحية أبي كبير وعن والدته المرأة
 عابدة المذكورة اعلاه فقط من غير شريك ولا حاجب شرعي لهم في ذلك وعلى وضع يده
 على تركة والده المذکور كور الخلقة عنه من عقار ومنقول التي تفي بالمبلغ المدعى به المذکور
 وبغيره قائلا ان المدعية المذكورة هذه واشارت لها به - كانت زوجة لوالده المتوفي
 المذکور ودخل بها وعاشا - مدة ثم في شهر رمضان سنة ٨٨ طلقها لثنا والسبب في
 اقامتها بمنزل والده المذکور كون اختها المرأة زينب متزوجة بولد عم والده هو عزب
 الشبراوي المقيم معه بمعاشر واحد وجد دعوى المدعية المذكورة جدا كليا فطلبت
 البينة من المدعى عليه المذکور لا ثياب دعواه طلاق المدعية حيث لم تصدقه على ذلك
 فامتنع - وانصر فاشتم في يوم الاربعاء ٨ صفر سنة تاريخه حضر كل من المدعية والمدعى
 عليه المذکورين واحضر المدعى عليه كلاً من أحمد بدوي القصاب بناحية بلبيس ابن

ربيع الثاني سنة

المرحوم أحمد ابن المرحوم بدوي من ناحية الزربية شرقية وسئل منه عما يعلمه ويشهده به
 فشهد في وجه المدعين بقوله ان المرحوم محمد محجوب بالقصاب كان يندد الزقازيق
 قال انه طاق زوجته المدعية هذه وأشار لها بيده طلاقاً لا ما وكان ذلك في سنة ٨٨ وانها
 كانت في منزل المطلق المذكور الى ان توفي من أجل ان اختها المرأة زينب زوجة عزب
 ولد عم المتوفي المذكور مع زوجها في منزله هذا ما يعلمه ويشهده به الشيخ سليمان درهم
 ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم علي من ناحية الزربية وسئل منه عما يعلمه ويشهده
 به فشهد في وجه المدعين كالاول حرفاً بحرف وعترف المدعي عليه ان لا بينة له على
 ما ذكر سوى من شهد ثم باطلاع حضرة مفتي أفندي مديرية الشرقية على هذه كتب
 بخطه وختمه بمضبطة المرافعات قوله شهادة البينة المذكورة غير مقبولة شرعاً التفسير
 بالتأخير هذه المدة ولا يعد ما ذكره عذراً ثم اذا لم يكن عند المدعي بينة أخرى تتوجه
 اليه على المدعي عليها واذا حضرت بينة على انها كانت زوجة للمتوفي وماتت وهي
 على ذمته فبعد تزكيتها بحكم بالزوجية ويمنع المدعي والله اعلم ثم في يوم الاحد ٢٣ ربيع
 الاول سنة ٩٤ حضر كل من المدعية والمدعي عليه المذكورين وعرفت المدعية المذكورة
 بان عندها بينة تشهد بانها كانت زوجة للمرحوم محمد محجوب المذكور وباقية على
 عصمته الى ان توفي واحضرت كلام من الشيخ حسن داود ابن المرحوم حسين داود ابن
 المرحوم داود ومحمد الدجوي الجلادين المرحوم العفيفي ابن المرحوم اسمعيل والشيخ
 علي سالم القباني ابن المرحوم سالم قاسم ابن المرحوم قاسم الجميع من يندد الزقازيق
 ولدى استقراءهم شهد كل منهم على انفراده في وجه المدعين بقوله اشهد ان المرأة
 آمنة أم ابراهيم هذه وأشار لها بيده بنت المرحوم السيد سليمان ابن المرحوم مصطفى
 من مصر المحروسة كانت زوجة للمرحوم محمد محجوب بالقصاب كان يندد الزقازيق ابن
 المرحوم محجوب ابن المرحوم الحاج أحمد بدوي من ناحية الزربية واستمرت باقية
 على عصمته ومعاشرته له معاشرة الأزواج في منزله الساكن فيه مع ابنته الزقازيق
 الى ان توفي الى رحمة الله تعالى يعلم ذلك كل منهم ويشهده كذلك وعلمها تاشير بختم
 فاضى الشرقية تنظر صورة هذه المرافعة بطرف سعادة الاستاذ شيخ الجامع الازهر
 ومفتي الديار المصرية وتورد افادة المحكم الشرعي (اجاب) شاهد المحسبة انما ترد
 شهادته بالتأخير لنفسه بذلك ان كان يعلم ان الزوجين يعيشان عيش الأزواج بعد
 الطلاق وانما الشهاداة بالاعذار في هذه الصورة لم يتضح منها علم شاهد الطلاق بذلك
 مع تأخيرهما الشهاداة بمجرد قول المدعي عليه والشهود ان المطلقة كانت بمنزل الزوج
 الى ان توفي من أجل ان اختها المرأة زينب زوجة عزب ولد عم المتوفي مع زوجها في
 منزله لا يبعد علم الشاهدين بمعاشرته المطلق المطلقة معاشرة الأزواج بعد الطلاق وقد
 انراشاهما بلا عذر حتى يكون قادحاً في الشهادة فاذا لم يثبت عليهم ما يخل بالشهادة

وز كياسرا ثم علنا يقضى بشهادتهما والافلا اذا الفتوى على تقديم بينة الطلاق وهو قول السعدى ورجح هذا حيث لم تدع المرأة عقد دين كما هو الموضوع ولم ينكر الوارث زوجيتها اصلا بل ادعى عليها الطلاق بعد النكاح فيكون دفعها معتبرا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر رقم ٢١ ربيع الآخر سنة ١٩٤٤ عن حكم صورة ترافعة واردة من قاضي المنية وبني مزار ملخصها - حضر بالجلس الشرعي الرجلان المذكوران وهما علي واخوه شقيقه مبارك ابنا احمد بن مبارك من ناحية كفر المنصورة وحضر بحضورهما الرجلان المذكوران وهما علي وعبد العال ابنا عمر بن حسن الصواف من المنية وادعى هذان المدعيان علي ومبارك ابنا احمد بن مبارك على هذين المدعى عليهما - ما على وعبد العال ابني عمر بن حسن الصواف بان والده هذين المدعى عليهما عمر ابن حسن الصواف بن حسن كان يملك منزلا معلوما كائنا بالمنية من جهتها البحرية بدرب الصلبة محدودا بحدود أربعة معلومة بينت في الدعوى وكان عمر بن حسن المذكور رهن - منزله المذكور عند هذين المدعىين - علي ومبارك بالسوية بينهم صفقة واحدة على مبالغ قدر خمسة وخمسون جنهما هم يادفعها علي ومبارك المذكورين لعمر بن حسن المذكور من مالهما الخاص بهما من صفقة بينهما وأخذها منهما عمر بن حسن المذكور وسلم لهما المنزل المذكور رهنا مستوفيا شروط الصفة وبعد ان استلما المنزل المذكور سلماهما لعمر بن حسن المذكور وليسكن فيه واستمرسا كنفاه به الى ان مات وان مبلغ الخمسة والخمسين جنهما المذكورين بزيادة عمر بن حسن المذكور وعلي وعبد العال المذكورين الى الآن وان عمر بن حسن المذكور ورث من المذكورين مات عن اولاده علي وعبد العال المذكورين وعمر بن حسن ووصفة وعن زوجته آمنة بنت احمد بن مبارك وترك عمر بن حسن المذكور المنزل المذكور رهنا على رهنه المذكورين عليا وعبد العال المذكورين واضعان أيديهما على المنزل المذكورين غير حق ويطلب علي ومبارك المذكورين عليا وعبد العال المذكورين برفع أيديهما عن المنزل المذكور وتسليمه لهما لاجل حبه فتمت أيديهما رهنا كما كان ويسالان سؤالهما عن ذلك فسئل علي وعبد العال المذكورين عن ذلك فاجابا بالاعتراف بان أباهما عمر بن حسن المذكور كان رهن المنزل المذكور عند علي ومبارك المذكورين بالسوية بينهما وانما ابقاء مبلغ الخمسة والخمسين جنهما المذكورين بزيادة والدهما عمر بن حسن المذكور ان يكون ابيهما قد دفع في مبلغ الخمسة والخمسين جنهما المذكورين كورة اعلى ومبارك المذكورين واستلم منهما المنزل المرهون المذكور بحضور بينة عادلة فاندكر علي ومبارك دعوى علي وعبد العال الوفاء المذكورين وادعيا بان المبلغ المذكور باقى في ذمة والدهما عمر المذكور فطلب من علي وعبد العال المذكورين بينة شرعية تثبت دعواهما الا يفاء المذكورين فحضر اشهادين وشهادة غير موافقة للدعوى فردت شهادتهما لذلك فطلب منهما بينة أخرى تشهد لهما طبق دعوتهما

المذكورة فاحضر ارجلين آخرين شهدا هما طبق دعواهما ما قطعن على ومبارك في
 أحدهما ما بانه كان جهاديا فحقت السلاح غائبان عن المنية وقت قارب الخ الايقاع وطمعنا في
 الزاهد الاخر بانه حصري تحت يد على أحد المذيعين المذكورين وادعى على ومبارك
 على وعلى وعبد العال ابني عمر المذكورين بانهما بعد دعواهما دفع والدهما عمر المذكور
 مبلغ الخمسة والخمسين جنهما المذكورة أقرا طائعين مختارين بحضور بيعة عادلة بان
 والدهما عمر بن حسن المذكور لم يدفع لهما المبلغ المذكور وان والدهما مات والمبلغ
 المذكور باق في ذمته الى الآن (أجاب) يؤخذ المدعى عليهما من ورثة المديون المقران
 باصل الدين على مورثهما بموجب اقرارهما في حقهما خاصة اذا لم يثبت الدين بالبيعة أو
 يصدقهما باق الورثة واذا ادعى ابقاء الدين وأداءه من قبل والدهما قبل موته لمستحقه
 ثم ادعى هما اقرارهما بعد دعواهما الاداء من المورث بانه لم يدفع الدين المذكور
 لدعييه المذكورين وان الدين المذكور باق بذمته لمستحقه المذكورين الى الآن كان
 ذلك دفع الدعواهما الاداء قبل الاقرار من قبل مورثهما فاذا ثبت اقرارهما المذكور
 على الوجه المسطور بهذه الصورة بالطريق الشرعي لا تسبح دعواهما أداء الدين من قبل
 مورثهما لتناقضهما فيها والاسمعت وقضى بيعة الاداء بعد تركيتها حيث لم يتحقق
 مانع والله تعالى أعلم (مثل) بافادة من محافظة مصر في رجب سنة ١٢٩٤ بناف على شرح
 بحاسر المنصورة بطلب الاطلاع على صورة المرافعة الصادرة لدى قاضي المنصورة
 وافادة الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المذكورة ادعى كل من الحاج عوض شاهين بن
 حسين شاهين بن شاهين من كفر أباطه القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالة الشرعية
 عن المكرم محمد أباطه ابن المكرم سليمان أباطه ابن المرحوم حسن أباطه من أهالي الكفر
 المذكور الموكل بمحمد أباطه للحاج عوض شاهين المذكور فيما سيأتي ذكره لدى المحاكم
 الشرعية بمدينة المنصورة المتداعى لديه بموجب الاعلام الشرعية المشمول بختمه المؤرخ
 ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٤ والمكرم عبد العال القمحاوي بن القمحاوي سليمان
 ابن سليمان القائم عبد العال المذكور فيما سيأتي ذكره بطريق وكالة الشرعية عن
 والديه هما القمحاوي سليمان ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم قمحاوي المذكور
 وزوجته ظريفة بنت المرحوم ابراهيم اغا من أهالي كفر سليمان شرعية الموكل كل من
 القمحاوي سليمان وزوجته ظريفة المذكورين اعلاه والدهما عبد العال المذكور
 فيما سيأتي ذكره أدناه لدى المحاكم الشرعية المتداعى لديه المشار اليه أعلاه بموجب
 اعلام مشمول بختمه محرر من محكمة المنصورة على الحاضر بن معهما بالجلس هما
 قمحاوي عبد الله هذا ابن عبد الله بن قمحاوي وأخوه لابيهم ابراهيم عبد الله هذا ان
 المدعى عليهم هما هذين فلان رتبة شقيقة عبد العال المدعى الثاني ابن القمحاوي بن
 سليمان بن القمحاوي المذكور اعلاه المرزوقة له من زوجته ظريفة المذكورة أعلاه

وذلك باقرار المدعى عليهم ما هذين بمديرية الشرقية بقتلهم الزنوبه المذكورة بجزيرة
 أني غلة ولا يعلم كل من المدعين المذكورين كيفية قتلهم ما هان كان يخنق أو غيره
 ولا في أي وقت ولا في أي محل وإن الوارث لها والداها المذكوران أعلاه وكلا عبد
 العال المدعى الثاني وزوجها محمد أباطه موكل المدعى الاول من غير شريلك ويطلب
 المدعيان المذكوران هذين المدعى عليهم ما بآية ترقب عليهم ما في ذلك شرعا ويسألانهم
 جوابهما عن ذلك فن قبل سؤال المدعى عليهم ما يصير ارسال هذه الحادثة الى حضرة
 العلامة مولانا شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية ليفيد الحكم الشرعي فيها هل هذه
 الدعوى مسموعة شرعا ويسأل المدعى عليهم ما عنها وإذا أنكر الاقرار المذكور يطلب
 من المدعين بينة تثبت اقرارهما بالقتل طائعين مختارين وإذا ثبت يحكم عليهم بالدية
 وما حكم الله (أجاب) الدعوى المذكورة على الوجه المسطور بهذه الصورة غير صحيحة
 شرعا فلا يستل الخصم عنها وقد تقدم مناجواب بهذا المضمون عن حادثة نظير هذه سبق
 ورودها والسؤال عنها من حضرة قاضي ومفتي مديرية المنوفية مع ايضاح الجواب
 بتاريخ ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى
 بهذا التاريخ والله تعالى اعلم (سئل) بإفادة من محافظة مصر في ٣ رجب سنة ٩٤
 بناء على شرح مجلس المنصورة بطالب الاطلاع على المرافعة الشرعية الصادرة لدى
 قاضي المنصورة وإفادة الحكم الشرعي عنها ومضمون المرافعة المذكورة بمجلس
 المنصورة بحضرة حضرات أربابها بعد أن ثبت معرفة كل من جندي بقتل المكرم سالم
 سالم بن محمد أبي سالم من سنجيد زوجة العشماوي أحمد رئيس مجلس دعاوى الناحية
 ابن المرحوم أحمد العشماوي ابن المرحوم العشماوي عطاء الله وولديهما العشماوي
 البائع العاقل الرشيد وشقيقته شلباية الحاضرة ان جميعا بالجلس بشهادة كل من المكرم
 الشيخ علي سالم الكتبي ابن المرحوم الشيخ حسن سالم ابن المرحوم سالم وعبد المتعال
 محمد البواب بوكالة الكيخيا ابن المرحوم محمد علي بن ابراهيم من المنصورة كلاهما
 المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعا أشهدت على نفسها كل من جندي وبقتهما شلباية
 المذكورين أعلاه هاتين انهما وكلتا العشماوي ابن المرحوم العشماوي أحمد
 المذكور أعلاه في الخصومة والدعوى والمرافعة مع المتولي العشماوي هذا أنني
 العشماوي أحمد المذكور أعلاه لآبيه في شأن قتله لآخيه لآبيه العشماوي أحمد مورث
 المدعى وموكلتيه المذكورين الوكالة العامة المألفة المفوضة لقوله ورأيه وفعله وقبلهما
 العشماوي هذا لنفسه من ما قبل ولا شرعا بحضور الشاهدين المذكورين ادعى
 العشماوي هذا قائم فيما سيذكر فيه أدناه بالآلة من نفسه وبوكالته الشرعية عن
 موكلتيه هاتين على الحاضرة مع بالجلس المتولي العشماوي هذا عن المدعى هذا
 اثابت معرفته بشهادة الشاهدين المذكورين ان في ليلة الثلاثاء الموافقة ٢٥ رجب

سنة ١٢٩٣ كان العشماوى أحمد والد المدعى - هذا وأخو المدعى عليه هذا لابيهم ابن
المرحوم أحمد العشماوى ابن المرحوم العشماوى عطاء الله المذكور أعلاه وزوج
المرأة جندية والد المرأة شلبيية المذكورين فأنما على سطح داره الكائنة بالناحية
المذكورة فاطاق فيه المدعى عليه هذا بأربعة معمرة برصاصتين هما عدوانا
والعشماوى أحمد المذكورين فخرجت الرصاصتان المذكورتان من البارودة التي
أطلقها المدعى عليه هذا عدوانا وأصابتا العشماوى أحمد والد المدعى أحدهما في
شعره والثانية تحت أذنه اليسرى فخرحتاه وسال الدم منه وضر به المدعى عليه هذا
فأصابه عدوانا فاصدا قتله بباطة من حديد في مقدم رأسه فشبته وسال منها الدم
ومات العشماوى أحمد وورث المدعى وموكتيه بسبب ذلك قبيل الفجر من الليلة
المذكورة وهو على سطح داره المذكور وان المدعى عليه هذا أقر بقتله لأخيه لابيهم
العشماوى أحمد وورث المدعى وموكتيه على الوجه المستورطائعا مختارا الذى مأمور
مركزه منية ممنود بحضور جميع من المسلمين بمافهم - ثم على بك كورة وأقر بذلك أيضا
بالمديرية أمامه عادة المدير طائعا مختارا بحضور الشيخ العدل رئيس مجلس مركز
ذكرنس وان الوارث للعشماوى أحمد المدعى بشانه المدعى وموكتاه وأشقاه وهم محمد
والسيد وسيدة وآمنة واختاهم لابيهم هما هانم وبديعة بجميع قصره من درجة البلوغ
المرزوقة كل من هانم وبديعة لوالد المدعى من مطلقته أم السعد بنت مجاهد الصباغ
من أهالى ناحية نقيطة من غدير شريك ويطلب المدعى المدعى عليه بما يترب عليه
في ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك - مثل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار
لدهوى المدعى وجمدهما جدا كليا وعترف ان أخاه العشماوى أحمد المدعى بشانه مات
قتيلا في الليلة المذكورة وهو نائم على سطح داره في الناحية المذكورة وأنه لا يعلم
القاتل له وأنه كان في الغيط في الليلة المذكورة والذي كان فأنما معه على السطح
المذكور هو أخوهما أحمد العشماوى هذا وان الوارث لأخيه العشماوى أحمد المدعى
بشانه هم المدعى وأخته ووالدتهما المذكورتان وباقي الورثة المذكورين في دعوى
المدعى من غير شريك فلم يصدقه المدعى على انكاره قتل مورثهم فطلب من المدعى بيعة
تثبت دعواه وعلى ذلك تفرقوا وكان ذلك في يوم الخميس رابع جمادى الاولى سنة
١٢٩٤ ثم في يوم الاربعاء ٢٣ منه من السنة المذكورة حضر العشماوى المدعى
المذكور بمجلس المنصورة بحضور حضرات أربابه وحضر حضوره المتولى العشماوى
المدعى عليه المذكور وعترف المدعى المذكور انه احضر الشهود المطلوبة منه فطلب
منه احضارها فاحضر أحمد العشماوى بن أحمد العشماوى بن العشماوى من سنجد
واستشهد بما يعلمه في ذلك بطلب المدعى فشهد بمواجهة المتداعيين قائلا أشهد ان
ما مأمور مركزه منية ممنودا - توجه الى ناحية سنجد ليحقق مادة قتل والد المدعى سال

المتولى المدعى عليه هذا عن القاتل للمدعى بشانه فاجابه وهو باكمل
 الاوصاف المعتبرة شرعا طائعا مختارا ابا ان الضارب لاختيه العشاوى المدعى بشانه أولا
 الحاج سيد احمد عباس ضر به ببارودة اطلقه افيه وان المدعى عليه هذا هو الذى خلص
 على قتل اخيه المذكور بضر به له بالبلطة هذا هو انا فى رأسه وانه اقرب بذلك طائعا
 مختارا اعلم بذلك واشهد به وأحضر محمد عبد الدائم بن عبد الدائم بن عطاء الله من
 سنجيد واستشهد هما يعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهدوا جهة المتداعيين فاشهد
 ان ما مورر كزمنية سمعوا لما سال المتولى المدعى عليه هذا بقوله له أنت قتلت أخاك
 العشاوى المدعى بشانه فقال له قتلته فالحاج سيد احمد عباس ضر به أولا برصاصة
 وانا ضر به برصاصة أيضا وخلصت عليه بالبلطة هذا عدوانا وانه اقرب بذلك طائعا
 مختارا وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا اعلم ذلك واشهد به سئل من المدعى هل
 معه يذنة غير هذين الشاهدين فتعرف انه لم يكن معه يذنة غير هذين الشاهدين الامام مورر
 المركز وعلى بلى قورة ومشايخ النواحي (اجاب) لا يظهر قبول شهادة الشاهد الاول
 بالقرار على الوجه المبين بهذه الصورة لاشن الا قرار المشهود به بان الضارب لاختيه
 العشاوى المدعى بشانه أولا الحاج سيد احمد عباس ضر به ببارودة اطلقه افيه وان
 المدعى عليه هذا هو الذى خلص على قتل اخيه المذكور بضر به له بالبلطة هذا عدوانا
 فى رأسه يحتمل فيه نسبة القتل الى غير المقر وهو الحاج سيد المذكور والضارب أولا اذا
 كان ضر به الاول متحذبان لم يبق فى المقتول حياة مستقرة بحيث لا يعش مع ضرب الاول
 يوما وبعضه فيكون التخليص على قتله غير مقتض نسبة القتل اليه فلا يترتب وجوبه
 وهو القصاص على المقر بل عليه حيلة هذا التعزيز ويحتمل ان ضر به الاول غير متحذنة
 فيكون القاتل هو الثانى المقر ومع الاحتمال لا يقضى بهذه الشهادة وحينة فاذا اقيمت
 يذنة شرعية على وفاة الميت المذكور وانحصار اذنه فى ورثته المذكور بن ثم تم نصاب
 الشهادة المطابقة للدعوى من العدول على القتل العمدية قضى بالوفاة والوراثة أولا ثم
 يقضى بالقصاص بعد تزكية الشهود سرائم علنا ويستوفيه الكبار منهم ثم قبل كبر
 الصغار والا فلا وهذا على احدى طريقتين فى قول الامام الاعظم بان من قتل هذا
 فلا يكفر من اوليائه القود قبله بل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا من الصغير بان
 يكون شريكا فى الملك لا فى القرابة الشاملة لازوجية كما فتى بهذه الطريقة ابن السلي
 فى فتاواه المشهورة وعلى الطريقة الاخرى ينتظر بلوغ الصغار كما افتى به الخانوقى
 اخذ من عبارة الزياحى فادخل فى الاجنبى الزوجة اذ لم تكن أما للصغير ولو كان هناك
 قريب له ذكره ما فى رد المختار مقدم الاول مطنبا فيها وعليها حمل القضاة اليوم والله
 تعالى اعلم (سئل) بافادته من محافظة مصر فى شعبان سنة ١٢٩٤ هـ بناء على ما ورد له من
 مجلس المنصورة فى ٢٧ رجب سنة ١٢٩٤ هـ شرعا على ما ورد له من قاضى أفندى المنصورة

ومعه ورة قضية العشماوى أحمد المقتول من ناحية سنجيد بقصد إعطاء الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى من هذا الطرف وهى الصورة السابق ورودها من المحافظة واعطى عنها الجواب بتاريخ ١١ رجب سنة ٩٤٠ وقيمت فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وبعد ذلك ولما الى حضرة القاضى الموصى اليه اجرى فى هذه المادة ما ياتى توضيحه وهو ثم فى يوم الثلاثاء ٢٠ رجب سنة تاريخه حضر بمجلس المنصورة العثمانى المدعى هـ ذا ابن المرحوم العشماوى أحمد بن أحمد مع المتولى العشماوى هـ ذا المدعى عليه هـ ابن المرحوم أحمد وتلى عليهم ما افاده حضرة الاستاذ مفتى أفندى الديار المصرىة المشار اليه اعلاه بافادته المسطرة المضمنة عدم قبول شهادة الشاهد الاول المذكور اعلاه وطالب من المدعى شاهد غير الشاهد الاول فعرف انه لم يكن معه بينة الا ما شايخ بلادوانه لا قدرة له على احضاره هـ وانه عاجز عن اثبات دعواه بالوجه الشرعى فعند ذلك عرفناه انه حيث عجز عن اثبات دعواه بالوجه الشرعى فله تخليف المدعى عليه هـ ذا العيين الشرعية فلم يلتزم تخليفه العيين الشرعية فعرفناه انه ممنوع من التعرض للمدعى عليه هـ هذا بخصوص ذلك منعا شرعيا والحال هذه وحكمنا عليه بذلك بحضور المدعى عليه هـ ثم فى يوم الاثنين ٢٦ رجب المرقوم عاد المدعى المذكور واخبر انه احضر شاهدا يشهد له بدعواه فطالب منه احضاره فاحضره بالجلوس وبحضوره صار احضار المدعى عليه وبحضوره هـ بالجلوس طلب المدعى الاستماع الى شهادة الشاهد هـ وهو على العشماوى ابن المكرم أحمد العشماوى ابن المرحوم أحمد فاستشهد هما بعلما هـ فى ذلك فشهد بوجه المدعى عليه بقوله اشهد ان مأمور مركز منية هـ عنود لما حضر الى ناحية سنجيد لأجل تحقيق قتل والد المدعى هذا سال المدعى عليه هـ ذا عن القتال لاختيه العشماوى أحمد والد المدعى هـ ذا المدعى بشانه فافقر له المدعى عليه هذا طاعة مختارا وهو باكل الاوصاف المعتبرة شرعا انه قتله فسأله المأمور انه قتله مع من فقال له ضربه الحاج سـ يد أحمد عباس أولا برصاصة وانا ضربته أيضا برصاصة عمدا عدوانا وخلصت عليه بالباطة عمدا وان الوارث له العشماوى المدعى هذا واشقاؤه هم شباية البالغة ومحمد والسيد وسيدة وآمنة القصر عن درجة البلوغ المرزوقون له من زوجة هـ جندى الموكلة المذكورة اعلاه بنت سالم وهما خم ويدوية القاصر تان أيضا المرزوقتان للعشماوى أحمد المدعى بشانه من مطلقة أم السـ عد بنت مجاهد الصباغ ولا وارث له سواه هـ وقال اعلم ذلك واشهد به ثم سئل من محمد عبد الدائم الشاهد الثانى المذكور فى الدعوى عن ورثة العشماوى أحمد المقتول المدعى بشانه من هـ فشهد بعدم استشهاده بمواجهة المتداعيين بقوله اشهد ان ورثة العشماوى أحمد والد هذا المدعى هم العشماوى هـ ذا المدعى واشقاؤه هم شباية البالغة ومحمد والسيد وسيدة وآمنة القصر عن درجة البلوغ المرزوقون له من زوجته جندى الموكلة المذكورة بنت سالم

سالم وهاتم وبدوية القاصرتان أيضا المرزوقتان للعشماوى أحمد المدعى بشأنه من
مطلقة أم السعد بنت مجاهد الصباغ من غير شريل ولا وارث له سواههم وذ كر كل من
الشاهدين ان جنديّة المذكورة واردة للقتول المذكورة من جملة ورثته أعلم ذلك وأشهد
به فعند ذلك طعن المدعى عليه في شهادة محمد عبد الدائم أحد الشاهدين بأنه تمسح
من الناحية المذكورة قبل الاصابة باربعة أشهر ولم يحضر الى الناحية الا بعد الاصابة
بثلاثة أشهر وطعن في شهادة على العشماوى الشاهد الثانى بأنه ابن أخى المقتول وان
إباه كان نأ - بجانب المصاب فلم يصدق محمد عبد الدائم على أنه كان غائبا وقت الاصابة
ولا على أنه كان غائبا عند وجود ما مور المر كز بالناحية المذكورة تصير حالة هذه الحادثة
وارسالها محضرة شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية ليطلع على شهادة الشاهدين
المذكورين ويفيد الحكم الشرعى فيها (أجاب) شهادة عبد الدائم أبى عطاء الله بن
عبد الدائم الذى شهد في هذه المادة ثانيا وعلى العشماوى بن أحمد العشماوى الذى
هو ابن أخى المقتول بالا قرار على القاتل على الوجه المسطر مفيدة في اثبات اقرار المدعى
عليه بقتل أخيه المدعى بشأنه عند اذا كان توكيل البالغتين من الورثة في الخصومة
صادر بحضور الخصم ووجدت الشهادة بالوفاة وورثة جميع الورثة وبينت جهة
الارث ولم يثبت على الشهود من يحل بشهادتهم يقضى بهذه الشهادة ان ثبتت عدالتهم
فيقضى اولا بالوفاة والورثة ثم يقضى بالقصاص والا فلا ولا يكتفى في استيفاء
القصاص بطلب الوكيل بل لابد من حضور الموكل أيضا وطلبه واستيفائه بمجرد
الطعن بان أحد الشاهدين كان منهجبا من الناحية قبل الاصابة باربعة أشهر ولم يحضر
اليها الا بعد الاصابة بثلاثة أشهر مع الانكار غير مفيد اذ شهادته على الاقرار على
الاصابة ولم يؤثر على انه لو قامت بينة على ذلك مع بيان عدم وجوده وقت الاقرار
تكون قائمة على النفي ولا تقبل شهادة النفي الا اذا تواترت كما ان مجرد الطعن بان الشاهد
الثانى ابن أخى المقتول وان إباه الذى هو أخو المقتول كان نأ بجانب المصاب لا يقدح
في شهادته أيضا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام بتاريخ ١٧ من سنة ٩٤
مضمونها فيما تقدم كان يعث من الاحكام للمحكمة الشرعية الكبرى اعلام صادر من
محكمة المنصورة عن قضية قتل شخص يسمى متولى رخام بشأن الوش للاطلاع عليه
حسب الجسارى فاعيد منه ما مشروحا عليه من حضرات ارباب المجلس الاول الشرعى بما
يفيد لزوم رده للقاضى المهرولة لاستيفاء اللازم شرعا وبالاجراء كذلك فالقاضى افاد
بعد خلع الاعلام وباطلاع حضرات ارباب ذلك المجلس على قوله افادوا لزوم رده
عليه لاستيفائه حسب ما توضح أولا ومع ارساله ثانيا للقاضى المذكورة قد اصغر على
سابقة ما افاده وذكرا انه حررا لاما آخر بصورة الاعلام الاول بالنسبة لتعزقه وطلب
احالة روية ذلك على حضرة مفتى مجلس استئناف بحرى بالنسبة لكونه مصدقا على

الاعلام وبعرض ما ذكره حضرته أفاد بما يعلم لدى المطالعة وطلب في ختام إفادته عرض
 هذه المسئلة لحضرتكم للإفادة بما يتراءى حسب الأصول الشرعية وحيث الامر كما
 توضح فمرسل طيه الاعلامان والاوراق لورود الافادة بما يتراءى وصوره افادة حضرات
 ارباب المجلس الاول الاولى المهررة على الاعلام بالاطلاع على هذا الاعلام ظهر منه ان
 المحكم بالوفاة والوراثة قاصر حيث لم يذ كر فيه المحكوم له والمحكوم عليه بحضورهما
 وكذا المحكم بالدية قاصر حيث لم يذ كر المحكوم له بالدية فيرد هذا الاعلام على قاضيه
 لاستيفاء ما هو لازم شرعا والله اعلم وصورة ما كتبه قاضي المنصورة على الاعلام بعد
 افادة حضرات ارباب المجلس الاول المذكورة اطعننا على ما افاده موالينا ارباب المجلس
 الشرعي الاول على هذا الاعلام من ان المحكم بالوفاة والوراثة قاصر لعدم ذكر المحكوم له
 والمحكوم عليه بحضورهما وان المحكم بالدية قاصر لعدم ذكر المحكوم له بها والجواب
 عن ذلك ان المحكم بالوفاة والوراثة الصادر من انما هو على رمضان غيب للمدعى وموكلته
 ومحجور به القصر بحضرة المدعى والمدعى عليه كما هو ظاهر من قوائنا على المحاضر معه
 بالمجلس وقد صرحنا في الاعلام بالمحكوم لهم بالوراثة بقوله ولنا حكمنا بوفاة المتولى رضا
 المذكور وانحصارا رثته في ورثته المذكورين على الوجه المستطور نعم لم نصرح بذلك المحكوم
 عليه اعنى المدعى عليه في هذا الاعلام ليكون نصوص المذهب قاطبة دالة على ان
 شرط صحة الحكم انما هو بحضرة المدعى عليه بمعنى ان الحكم على الغائب لا يجوز ومع
 ذلك فقد صرحنا بذلك المحكوم لهم لفظا وخطا وبذلك المحكوم عليه لفظا وهذا كاف
 وكذلك صرحنا بذلك المحكوم لهم بالدية وهم الورثة المذكورون بالفريضة الشرعية
 بينهم قولوا وان لم يذ كر خط اقيماد كرو من المعلوم ان القاضى امين مصدق وحيث
 الحال ما ذكر فلا قصور في هذا الاعلام وبذلك الزمت الافادة وبإحالة ذلك على ارباب
 المجلس الاول ثانياً اجابوا بقوله لم قد صار الاطلاع على افادة حضرة قاضى أفندي
 المنصورة المسطرة تحت افادتنا على الاعلام المذكور في مادة قتل متولى رضا والافادة عن
 ذلك انه لا يفتى بصحة الحكم المستطور في هذا الاعلام لما هو مخرج به في معتبرات المذهب
 انه لا بد في المحاضر والسجلات من المبالغة في الذكروا التفصيل وعدم الاكتفاء بالاجال
 حتى قال في الهيئ اذا كتب وقضيت لمحكمة هذا على أحمد هذا لا يكفي بل لابد ان يكتب
 وقضيت لمحكمة هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه وقال في محاضر القنية عن نجم الاغة
 انه عرض عليه سجل كتب فيه في كمت بحضور المتخاصمين بكذا المدعى فقال ان فيه خللا
 لانه لم يذ كر على من حكم وأما كون القاضى امينا ومصدقا فسلم لكنه بمنزل عما نحن
 بمصده سيما والاعلامات جعلت اضبط ما وقع في المجلس وتحريرها يكون مطابقا له من
 غير زيادة ولا نقص كما ان لائحة القضاة قاضية بذلك وحينئذ يرد هذا الاعلام ليصير
 الاستيفاء على حسب ما أفدنا ولا وثانياً والله اعلم وبإحالة ذلك لحضرة مفتى استئناف

بحرى أفاد على صورة الاعلام المذكور بمقتضى هذه الصورة المنسوخة بديل الاعلام المرفوق معها المتزقة وفيما افاده حضرات ارباب المجلس الاول الشرعى وقاضى أفندى المنصورة أولا وثانيا ظهر ان الحكم المرقوم صحيح موافق للاصول الشرعية كما أفندنا على الاعلام الاول لوجوه الاول ان نصوص المذهب تقتضى أن ماهية القضاء فصل الخصومة على الوجه الخاص وادكانه حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحكم وطريق وشرائطه تقدم الدعوى الصحيحة والمصر على قول واهلية القاضى وغير ذلك فكل لفظ صادر من القاضى متضمن فصل الخصومة مشتمل على الاركان والشرائط فهو حكم صحيح والحكم المرقوم بهذا الاعلام تحقق فيه ذلك وقد ذكرنا ان الشرط فى المحكوم له والمحكوم عليه هو حضرتهما ولم نرا احدا اشترط ذكرهما فى لفظ الحكم كالم يشترطوا ذكر طر يقه فى لفظه بان يقال حكمت بالبينة أو نحو ذلك مع انه من الاركان أيضا فعلم ان الشرط تحقق الاركان المذكور بمعنى انه لا يتأتى الحكم الابلية طر يقه من حكم المحكوم له على محكوم عليه محكوم به ولا يلزم ذكر جميعهما فى لفظ الحكم والا صرحوا بذلك نعم يلزم ذكر ما يدل على فصل الخصومة وقد لا يتحقق هذا الفصل الا بذكر المحكوم له والمحكوم عليه حكمت على هذا المدعى عليه لهذا المدعى بالف فلما اقتصر القاضى على قوله حكمت على هذا المدعى عليه بالف أو على قوله حكمت لهذا المدعى بالف لم يتحقق الفصل المذكور لعدم ذكر المحكوم له أو عليه فلا يدري لمن حكم أو على من حكم وقد يتحقق بذكر المحكوم له فقط اذا تضح منه الفصل المذكور كقوله بعد دعوى محدود واقامة البينة عليه حكمت بهذا المحدود لهذا المدعى فالمحكوم عليه معلوم وهو واضح اليد على المحدود ويشهد لذلك ما ذكر فى الهندية وغيرها من التصر يح بالاكتمال المذكور وكثير من محاضر الهندية والهيوط وغيرهما فمنها محضر فى دعوى شقص مالا وبعد اقامة البينة طعن المدعى عليه فى الشهود انهم ارقاء فلان فاقام المدعى بينة على حريتهما الى ان قال وحكمت بحرية هذين الشاهدين وبكونهما اهلا للشهادة ولم يذكر المحكوم عليه ثم لما ذكر الحكم بالمسال فى آخر المحضر قال وقد قضيت للمدعى المذكور بهذا المسال على هذا المدعى عليه ومنها محضر فى الحرمة الغايضة قال فيه حكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان ولم يذكر المحكوم عليه أيضا اذا الظاهر ان قوله على زوجها انما هو متعلق بقوله محرمة لا بقوله حكمت ومنها محضر فى اثبات الوفاة والورثة كذا الاعلام قال فيه حكمت لهذا المدعى أحمد بن عمر فى وجهه بثبوت وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر وخليفته من الورثة هذا المدعى ابن عمه لا بواحدة سارة بنته سماعات ومنها محضر نظيره قيل فيه وانفذت القضاء بوفاة فلان بن فلان وعدة ورثته فلان وفلان ومنها محضر فى دعوى المنزل ميراثا عن ابيه محكوم فيه بوفاة فلان وعدة ورثته فلان وفلان ولم يذكر فيها المحكوم عليه وقد

يتحقق الفصل بذكر المحكوم عليه فقط كما في محضر في جامع القصولين في دعوى الثمن
محكوم فيه على هذا المدعى عليه به. هذا المسال المدعى به ولم يذكر فيه المحكوم له لعلهم
التي. ير ذلك من النصوص القاطعة بصحة الفرق المذكورين ما اذا ظهر من المحكم
فصل الخصومة او لا واما ما ذكر في الهندية من انه لو قال حكمت لمجده هذا على احد هذا
لا يكفي ولا بد وان يكتب قضيت لمجده هذا المدعى عليه فالعلة فيه كما يظهر من كلام
صاحب الهيئ قبله ان من يسمى بهذين الاسمين ويشار اليهما كثير فربما يوهم انه
حكم لمجده مشار اليه غير المدعى على احمد مشار اليه غير المدعى عليه وما في القنية من
السجل الذي لم يذكر فيه المحكوم عليه ورد ذلك فالظاهر تخصيصه بما اذا لم يتضح فصل
الخصومة الا بذكر ذلك كما ن يقول حكمت لهذا بالبدليل المحاضر المذكورة وغيرها
بما لم يذكر فيه المحكوم عليه في لفظ الحكم ومن المعلوم ان المحاضر والسجلات لا يطلق
في بعضها نظرا للتقييد في البض الآخر فيثبت ذكر المحاضر المذكورة على الوجه
المستور في معتبرات المذهب وتأقاهاعلمنا وانا بالقبول وكان حكم هذا الاعلام نظيرها
وجب القول باعتبار قبوله وان الشرط انما هو حضرة المحكوم عليه وله وسياق
الاعلام صريح في حضورهما وقد تحقق حضورهما ايضا بما افاده حضرة القاضي أولا
وثانيا وهو كاف على انه لا يلزم ان يذكر القاضي ما يدل على الحضرة ايضا بل المدار على
نفس المحضور لا على التصريح به في الهندية فمن محض وقضيت لفلان على فلان بكذا
ولم يقل بحضورهما فظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انه خال وليس بخال ويحمل
ذلك على انه كان بحضورهما اجلا لقضائه على الجهة وفي جامع القصولين كتب وحكمت
لفلان على فلان بكذا ولم يقل بحضورهما فظن انه خال وليس بخال ويحمل على انه كان
بحضرتهما اجلا لهما على الجهة وفيه المحضر الذي نقلناه عنه أولا الدال على عدم لزوم
ذكر المحكوم له وعلى عدم لزوم ذكر الحضرة وفي الحكم يقول حكمتنا على هذا المسال
بعد ذكره عن اليمين بالله تعالى بطلب المدعى فالظاهر ان قوله بطلب متعلق باليمين ولم
يذكر المحكوم له ولا الحضرة الثاني على فرض لزوم ذكر المحكوم له والمحكوم عليه في
الفاظ الحكم فافادة حضرة القاضي على الاعلام بان الحكم الصادر منه قد ذكر فيه المحكوم
له والمحكوم عليه في الواقع وانه تلفظ بذلك وانه كان بحضورهما وان لم يذكر المحكوم
عليه خطأ وان القاضي امير صدق كافي في ذلك لما في رد الهمتاد وغيره ان اخبار القاضي
عن ثبوت الحق بالاقرار يقبل اخباره في غير الحدود ودان بالبيننة يقبل مطلقا وفي نور
العين من الفصل التاسع قضاء القاضي محمول على الجهة وموافقة الشرع مما يمكن
بنصوص المذهب قاطبة دالة على قبول قول القاضي المولى حتى نصوا على انه لو وجد
الحكم رأسا ثبت بقوله فلاخبار باسقية فائه على فرض الخلل أولى الثالث على فرض
عدم الاكتفاء فقد نقل في الهيئ عن بعض علماءنا الفرق بين المحضر والسجل فافتى

فيه بجهة السجل الذي يذكر فيه الحكم وبفساد محضر الدعوى لان السجل انما يكتب بعد
حكم القاضي وحكمه محمول على صحة ولا صحة الا بالموافقة فتثبت الموافقة لحكمه
فيه بخلاف المحضر فليس فيه ما يثبت الموافقة بين الدعوى والشهادة فلا بد من بيانها
ولان السجل قد يردن مصر الى آخر فلوردناه به هذا الحال فانه يؤدي الى المخرج
والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما في الزبادات ان من ادعى انه وارث فلان
الميت لا وارث له غيره وقد اقام بيعة على دعواه فان القاضي لا يقضي بوراثة مالم يبين
سبب الورثة ولو ادعى انه لا وارث له غيره وان قاضي بلدة كذا قضى بوراثة وجاء بيعة
شهود وان قاضي بلدة كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره
وقالت الشهود لا ندرى باي سبب قضى فيه فان القاضي الثاني يجعله وارثا وطريقه
ما قلناه ان قضاء القاضي محمول على موافقة الشرع وعلى الصحة فيحمل على ان القاضي
استقصى في سبب الورثة غاية الاستقصاء ولم يقدم على القضاء الا بعد العلم بالحجة بسبب
وراثة فكذا في مسائلنا وحيث تكرر الرد في هذا الامر بين حضرات ارباب
الجلوس المشار اليه وبين حضرة قاضي الدقهلية وصدق منا مرارا والمعدل فصل مثل
هذه المواد واضهار الحق فيها انما هو حضرة مولانا الاستاذ الاعظم شيخ مشايخ الاسلام
ومفتي الانام بالديار المصرية فان واثق بصير مخبرة حضرته عن ذلك وما يتراءى
لسيادته من الاتكفاء بالحكم المذكور او عدمه يجرى اقباعه والعمل به حسبما
تقتضيه الاصول الشرعية والله اعلم (اجاب) قد صار الاطلاع على أوراق هذه المادة
والمتراعى فيما انه حيث افاد حضرة قاضي أفندي المنصورة بذيال اعلامها انه استوفى
ما هو لازم من صدور الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بحضور الغر يقين في الحكم
بالورثة والدية الذي هو مناط صحة الحكم حسبما أشير بجواب حضرات ارباب الجلوس
الاول بمحكمة مصر يكون الحكم المذكور والحال هذه صحيحا لا تنسرك صحته فيكتفى بذلك
في صحة الحكم اذ لا يهمل ما ذكر عن تغيير الاعلام المذكور والله تعالى اعلم (سئل)
بافاده من محافظة مصر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٤ مضمونها طلب الجواب عن
الحكم الشرعي في المرافعة الاتية بنسابة على ما ورد من مجلس المنصورة حسبما يرغب
حضرته قاضي أفندي المنصورة ومضمونها انه بمجلس المنصورة بحضرة حضرات اربابه
وحضرة مفتي المديرية ادعى محمد الشعر اوى ابن المرحوم عبد الله الغزة بن أحمـد الغزة
من أهالي طحا المريج دقهلية القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالاته الشرعية
عن المرأة فاطمة بنت الحاج أحمد منصور ابن المرحوم أحمد منصور من طحا المذكورة
زوجة عبد الله الغزة المتوفى الاتي ذكره الموكلة له فيما سيأتي ذكره لدى مولانا المحاكم
الشرعية المتداعى لديه وبموجب اعلام شرعي محرر من محكمة المنصورة مؤرخ ٢٠
ش سنة ١٢٩٤ مشمول بختم مولانا المحاكم الشرعية المتداعى لديه وبوصايته

الشرعية على أولاد أخيه عبد الله الغزة المتوفى المذ كوروهم محمد وسقته وخضرة
 وفاطمة القصر عن درجة البلوغ بمعرفة المجلس الحسيني بمديرية الدقهلية بموجب
 اعلام شرعي مؤرخ ٢٣ ش سنة ١٢٩٤ على المحاضر معه بالمجلس عنبر أخا الاسمر
 هذا مع تقويم احمد بك طيسقي مدير الدقهلية سابقا ان المدعى عليه هذا له اطميان
 باراضي طحا المذ كورة وفي ٩ ش سنة ١٢٩٤ أحدث المدعى عليه هذا في ترعة
 الملكة الكائنة باراضي قرموط والمصة وطحا المذ كورة سد الاجل نزول المياه باراضيه
 فخر احمد أبو زاهر عمدة طحا المذ كورة عند السد المذ كورو به بهيته عبد الله الغزة أخو
 المدعى هذا ومورث موكلته والقصر المذ كورين أعلاه ابن المرحوم عبد الله الغزة ابن
 الحاج احمد الغزة المذ كور أعلاه فخر احمد أبو زاهر هذا عبد الله الغزة المذ كور بنزوله
 في التربة وقطع السد المذ كور لانه باحدثه منع نزول المياه باراضي الناحية المذ كورة
 فنزل عبد الله الغزة المذ كور في التربة المذ كورة وشرع في قطع السد المذ كور وكان
 حاضر اوقتئذ عنبر أخا المدعى عليه هذا ومعه اتباعه وهم عبد الرحمن وسعيد وبخيت
 وريحان السودانية وعلى الغنام السوداني وجبر وعيسى عبد ربه فعند شروع
 عبد الله الغزة في قطع السد المذ كور ضرب به عنبر أخا المدعى عليه هذا عمدا وعدوانا بلطة
 من حديد في يده اصابت عبد الله الغزة المذ كور في منخره قطعته وكسرت عظامها وسال
 منها الدم وأمر الاشخاص المذ كورين الذين كانوا معه ان ينزلوا في التربة ويخلصوا
 عليه فنزلوا فيها جميعا وكان بيد كل منهم ثبوت من الشوم فضر به جميعا بالنبايت
 وفروا هاربين ولما الآن لم يستدل على وجودهم فبلغ ذلك المدعى فضر مع حكيم
 المركزون لزم فوجدوا عبد الله الغزة المذ كور حيا وصاروا لكشف عليه بمعرفة الحكيم
 وبعد ذلك حمله أخوه المدعى هذا على جبل وتوجه به الى داره بناحية طحا ومكث بها
 ليأتين طريق القراش وبعد ذلك أحضره الى المديرية بالمنصورة وصار ادخاله الاسببتا اليه
 الميرية بها فبسات بها ليلة واحدة ومات في يوم ١١ ش المذ كور بسبب ضرب عنبر أخا
 المدعى عليه هذا بالبلطة المذ كورة في منخره عمدا وعدوانا وان الوارث له زوجته
 وأولاده المذ كورون أعلاه من غير شريك ويطالب المدعى المدعى عليه هذا بما يترب
 عليه في ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه هذا عن ذلك فأجاب
 بالانكار اضر به لعبد الله الغزة المدعى بشانه بالبلطة وقتله له بذلك وعرف انه لم يكن
 حاضر اوقت قطع السد فطلب من المدعى يدنة ثبت دعواه فعدوا انه فروا ثم حضر محمد
 الشعراوي المدعى المذ كورو عرف انه عاجز عن اثبات دعواه على عنبر أخا المدعى
 عليه وانه يدعى بهذه الدعوى على شاكر السوداني المسجون بسجن المديرية حيث
 أقرانه هو والضارب بالبلطة لعبد الله الغزة أنى المدعى المذ كور وانه عاجز عن اثبات
 دعواه المذ كورة على عنبر أخا وذلك بحضور كل من على صالح بن صالح محمد الذي كان

مستفد ما بطرف المرحوم صادق افندي وكيل مديرية الدقهلية وعلى سلامة ابن المرحوم سلامة حسين من ناحية الخايج وصبيح سو يسلم ابن المرحوم سويلم سراج الدين من بشالوش ثم حضر محمد الشمر اوى الوصى المدعى وعنه أخا المدعى عليه وحضر شكري السوداني البالغ العاقل الرشيد تابع بشيراغ من أغوات سراي المغفور لها والدة المرحوم عباس باشا والى مصر كان وذكروا المدعى انه عاجز عن اثبات دعواه على غيره أخا هذا المدعى عليه وأنه رجوع عنها وان القاتل لعبد الله الغزة مورث محاجر المدعى هو شاكر السوداني هذا وادعى عليه بقوله أدعى على شاكر هذا بأنه ضرب عبد الله الغزة بن عبد الله بن احمد من أهالي ناحية طحا اعدا وانا بحمد الباطنة من حديد ذات يد من خشب على أنفه فقطعها وكسر عظمها ورسال منها الدم وذلك في اليوم التاسع من شمس سنة ١٢٩٤ حين كان عبد الله الغزة يهدم سد الاحد ثم عني أخا هذا في التهمة الشهيبة بترعة الملقاة المدة لرى أراضى طحا وغيرها وصار عبد الله الغزة المذکور عليه فراش حتى توفي في اليوم الحادي عشر من شمس المرقوم بسبب ضرب هذا المدعى عليه بحمد الباطنة عمدا وانا الكونما كانت مهلكة وانحصر ارضه في زوجته فاطمة بنت احمد منصور موكلتي وأولاده القصر محاجيري وهم محمد وسيتية وخضرة وفاطمة وان شاكر هذا أقر باختياره انه هو الضارب للتوفي المذکور بحمد الباطنة وانه هو القاتل له واطالب هذا المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وأسال جوابه عن ذلك ثم احيات هذه المسألة على حضرة العلامة مفتي المديرية ليقيد هل هذه الدعوى مسموعة من هذا المدعى بعد دعواه الاولى ام لا فإدعاه عليه بقوله الحمد لله وحده حيث تحقق تناقض هذا المدعى في دعواه فلا تسمع منه هذه الدعوى ويمتنع منها ومن المعارضة للادعى عليه ما وينصب غيره وصيا على القصر للدعوى بقتل مورثهم والمطالبة بموجبهما حفظ الحقوقهم والله اعلم فعرّفنا هذا المدعى ان دعواه هذه غير مسموعة لتحقيق تناقضه في الدعوى على الوجه المسطور ومنعناه من دعواه المذكورة ومن معارضته لكل من غيره أخا وشاكر هذين وحكمنا عليه بذلك حكما شرعيا وكتب للمعاسر بان يتحرر للادعية بانه قد المجلس المحسبي لانتخاب الوصى للدعوى ثم انعقد المجلس المحسبي وانتخب مصطفى العمر يطى العرض صاحبى بالمنصورة ابن عمر العمر يطى من المنصورة للوصاية على القصر المذكور بين اعلامه للدعوى عنهم والمرافعة واستقر رأى المجلس المحسبي على ذلك فاقناه ونصبتناه وصيا شرعيا من قبلنا على محمد وسيتية وخضرة وفاطمة القصر المتقدم ذكرهم وأولاد المرحوم عبد الله الغزة المتقدم ذكره للرافعة والدعوى بقتل والدهم المذکور والمطالبة وقبل ذلك منا لتغسه بالمجلس وذلك بعد تحقيق لياقته لذلك بتعريف كل من احمد المنشاوى ابن المرحوم محمود المنشاوى وقناوى خليل بن خليل شكرى من سكان المنصورة كلاهما ثم حضر مصطفى

العمر يطى الوصى المذ كوروشا كى السودانى البائع العاقل الرشيد تابع بشيرا
 المتقدم ذكره المحاضر الآن بالجلوس معتق المرحوم ابراهيم افندي جركس بكباشى
 محافظ العريش كان عتقا منجزا المصدق على سابقة عتقه لسا كرهذا عتقا منجزا
 باختياره حسب اقراره يوم تاريخه بالجلوس المحقة معرفتهم جميعا وأن كلاً من بشير أغا
 وشا كرهذين حرشيد بتعريف كل من صبيح سويلم من أهالى ناحية بشالوش دقهلية ابن
 سويلم سراج وفرج سلمان بندقى السمسار من سكان الجمالية بمصر المحروسة وادعى
 مصطفى العمر يطى الوصى المذ على شا كى السودانى هذا بان هذا المدعى عليه تم دى
 على عبدالله الغزة الرجل البائع الرشيد من أهالى ناحية طحا المرج دقهلية ابن عبدالله
 الغزة بن أحمدا الغزة حين كان يهدم سد احدته عنبر أغاهذا المحاضر بالجلوس بترعة
 شهيرة بترعة الملقاة كائنة باراضى ناحية طحا وماجاورهما من القرى بمديرية الدقهلية
 وضربه عمدا عدوانا بمحذ بلطة من حديد ذات يد من خشب ثلاث ضربات مهلكة كانت
 متواليات على أنفه من الجهة اليمنى قاصداً قلبه ومتمعدا لادراكه فانقطع أنفه وكسر
 عظامها وسال منها الدم وذلك فى اليوم التاسع من ش سنة ١٢٩٤ وصار عبدالله
 الغزة المذ كورعا ليل فراش حتى توفى فى اليوم الحادى عشر من الشهر المرقوم بسبب
 ضربات هذا المدعى عليه له بمحذ البلطة الحديد عدوانا لكونها كانت مهلكة وان
 ميراث عبدالله الغزة القليل المذ كورا نحصر فى زوجته فاطمة بنت أحمد منصور بن أحمد
 منصور من ناحية طحا المذ كورة بحق الثمن فرضا وفى أولاده القصر وهـ م محمد وسليمة
 المرزرقان له من مطلقة حسنة بنت فرج خليل من الناحية وخضرة وفاطمة من
 زوجته المذ كورة بحق الباقي ولا وارث له غيرهم وان هذا المدعى عليه أقرب بعد موت
 القليل المذ كوراء لآبائه هو القاتل له وانه هو الضارب له بمحذ البلطة الحديد عدوانا
 عدوانا وكان هذا الاقرار باختياره وهو فى صحته المعتبرة شرعا ويطالبه المدعى الوصى
 المذ كورعا بترتب عليه فى ذلك شرعا وطالب سؤاله عن ذلك فستل عن ذلك فأجاب بانه
 فى اليوم التاسع من ش سنة ١٢٩٤ حضر احمد زاهر عمدة طحا المرج ومعه جملة رجال
 الى ترعة الملقاة المتقدم ذكرها بالقرب من عزبة عنبر أغا وبشير أغا عذنين الساكن بها
 المدعى عليه وكان حضور العمدة المذ كوروم معه لهدم سد وضع فى الترعة المذ كورة
 لينصرف ماؤها لاراضى العزبة المذكورة وكان من جملة من حضر مع العمدة
 المذ كورع عبدالله الغزة المذ كوريدعى هذا المدعى وحصل تشاجرين من حضروا
 وبينهم كان العزبة بسبب السد المذ كور وضرب بعضهم بعضا وفرغ من بينهم عبدالله
 الغزة المذ كور بنبوت من خشب الشوم كان به دمه وهجم على المدعى عليه قاصدا
 ضربه وكان بيد المدعى عليه بلطة من حديد ذات يد من خشب فرفعها بيده تخويقا لجد
 الله المذ كورا كى يرجع عنه وهزمه بها فأصاب حدها أنف عبدالله الغزة المذ كور

خطأ فأنقطع أنف عبد الله الغزة المذكور وانكسر عظمها ووسال منها الدم بسبب ذلك ومات عبد الله الغزة المذكور بعد مضي يومين بسبب هذه الاصابة ولم يكن المدعى عليه متعمدا قتل عبد الله المذكور ولا اهلا كما بذلك بل وقع ذلك خطأ من المدعى عليه بغير عمد ولا قصد للقتل وانكر ما عد ذلك فكاف هذا المدعى اثبات ما أنكره هذا المدعى عليه فوجدوا نصرف ثم حضر مصطفى العجر يطى الوصى المدعى وشاكر المدعى عليه واحضر هذا المدعى بسيونيا السقطى بن سليمان السقطى وسلامة قنديل بن قنديل السقطى من أهالى طحا المذكور واستشهدا بطلب هذا المدعى فشهد كل واحد منهما ما منقردا بوجه هذا المدعى عليه بقوله أشهدان عبد الله الغزة بن عبد الله الغزة بن احمد الغزة من أهالى ناحية طحا المرح دقهلية توفى وانحصر ارثه في زوجته فاطمة بنت احمد منصور بن احمد منصور من أهالى الناحية المذكور واولاده القصرهم محمد وستينة المرزوقان له من مطلقة حسنة بنت فرج خليل من الناحية المذكور وفاطمة وخضرة المرزوقان له من زوجته فاطمة المذكور واولادها وارث له سواهم أعلم ذلك وأشهد به فلم يبد هذا المدعى عليه طعنا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرائم علنا بشهادة السيد جاد من سنغا ابن عيسى جاد ومحمد داغر من دماص ابن عبد الرحمن داغر التزكية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا ببوت وفاة عبد الله الغزة المتقدم ذكره وانحصار ارثه في زوجته واولاده المذكورين حكما شرعيا في وجه هذا المدعى عليه للورثة المذكورين ثم ادعى هذا المدعى على هذا المدعى عليه بما ادعى به عليه أولا وذا كردهواه الاولى المسطورة أعلاه في وجه هذا المدعى عليه حرقا بحرف وانه يطالبه بما يترب عليه شرعا في ذلك وطلب سؤاله عن ذلك فثبت منه عن ذلك فأجاب بان عبد الله الغزة المتوفى المذكور والد القصر المشعولين بوصاية هذا المدعى ضرب المدعى عليه ببوت من خشب شوم كان في يده وقت حضوره لفتح سدا لترعة فضر به المدعى عليه ببساطة من حديد كانت في يده على أنفه بحدها فأنقطع أنف عبد الله الغزة المذكور وصار طر مح فراش الى أن مات بعد ذلك بيومين يطالع على هذه الحادثة حضرة مولا فاشيخ الاسلام مفتى الديار المصرية وتوقيع المحكم الشرعى فيها هل الحكم على المدعى الاول بمنع من دعواه لتناقضه في الدعوى يكون حكما على موكلته ولا يكون لها التساوى على المدعى عليه الثانى وان لم يكن مذكورا بالدعوى انه وكيل مفوض حيث كان مذكورا بالاعلام انها موكلته تو كى لاعامام مطلقا مفوضا لقوله ورأيه وفعله حيث لم يذكر ذلك بالدعوى واذا كانت زوجة المقتول الموكله لاختيه في الدعوى صارت ممنوعة من الدعوى بالحكم على وكيلها بذلك يحكم على المدعى عليه الثانى باقراره المذكور في جواب الدعوى بالقصاص بعد بلوغ القصر وطلبهم لذلك وما حكم الله تعالى أفيدوا الجواب (أجاب) اقرار المدعى عليه انما في هذا الوجه اقرار بمطلق القتل بالهدد

ولم يصرح فيه بالعمدية وعلى رواية ابي يوسف الجاري عليها العمل الآن يحمل على الخطا حتى يقول عمدا واذا لم تثبت العمدية يكون الواجب على المقر الدية بناء على ما ذكره في قضية بها عليه بطلب الوصي وطلب الزوجة الممنوعة عن الدعوى لتناقض وكيلها في الخصومة بدعواه ولا القتل على غير المدعى عليه ثانيا عند تصديقها المدعى عليه المذكور في كونه القاتل لمورثها على هذا الوجه اذا التناقض يرتفع بتصديق الخصم والوصي له أخذ الدية للايتام كما ان له الصلح على مقدارها ويكون الواجب بمقدار الصلح حالا كناية قضيه العقد لم يؤجل بخلاف الواجب من الدية باصل القتل بدون الصلح فانه في ثلاث سنين حسيما هو مقرر في معتبرات المذهب ولا يملك الوصي القصاص على فرض ثبوت ما يوجب به حتى لو اقام البينة على القتل العمدا وعلى اقرار المدعى عليه به لا يقضى بالقصاص في هذه الحادثة لان فائدة القضاء بالقصاص استيفاءه وهذا لا يتنافى الاستيفاء من الوصي لانه لا يملكه والزوجة لا تسمع خصوصتها للقيم البينة عليها نظرا للتناقض نعم لو اقر المدعى عليه بالقتل العمدا وصدقته الزوجة فيه يكون لها القصاص قبل كبر الضغار على احدى طريقتين في المسئلة بناء على قول الامام والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من محافظة مصر بتاريخ ٤ رسة ١٩٠٥ بناء على ما ورد لها من نائب محكمة المنية بافادته من مدير يتما بقصدا عطاء الجواب الشرعي عن صورة المرافعة الآتية ذكرها وضمونها حضر مصطفى بن خليفة بن حسين من ناحية العدو بمديرية المنية المقيم بناحية طنطا وحضر لحضوره المسكاف ابو العلاء بن عبد الله بن خليفة من العدو المذكور وادعى هذا المدعى مصطفى بن خليفة بن حسين بن علي العلابان والده خليفة بن حسين بن خليفة من الناحية المذكور كان يملك منزلا كشافا وبكاثنا بناحية العدو بجهتها البحرية للجانب الشرقي يدرب يعرف يدرب البصايلة وذكري دوده الاربعة مستوفاة وقدمات والده خليفة بن حسين بن خليفة المذكور عن زوجته بنكاح صحيح المرأة خيرة بنت مصطفى بن حسين وعن اولاده منها المسكافين مصطفى المدعى ومهرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث له سواهم ثم ماتت خيرة المذكور عن اولادها مصطفى المدعى وصفية وآمنة ومهرية المذكور بن فقط من غير شريك ولا وارث لها سواهم وترك خليفة بن حسين بن خليفة والده المدعى المنزل المحدد المذكور ميراثا لورثته المذكورين وان هذا المدعى كان في سنة ١٢٠٥ غائبا بناحية طنطة دامدة ثلاث وعشرين سنة ثم عاد الى العدو في سنة ٨٨٠ فوجد هذا المدعى عليه ابا العلاء بن عبد الله بن خليفة واضعا يده على المنزل المذكور بحجريا البناء فيه فسأله عن بناءه فعرّفه بانه ملكه بالشرع من علي بن عبد الله وابراهيم ابن حسين وأحمد بن علي من الناحية فتوجه لهم وسألهم عن ذلك فعرّفوه بانه ملكهم فعرّفهم وسأفر الى طنطة وادخله مرض وبعدها شفي حضر وتشكى للحكومة بشأن

المنزل المذکور وان هذا المدعى عليه ابا العلا بن عبد الله بن خليفة واضح يده على المنزل
المحدود المذکور بغير حق ويطالبه برفع يده عنه وتسليمه له لاسيلا لث على ما خصه فيه
بالميراث من والديه المذکورين وهو النجاشي وتسلم ما خصه من وكالاته المذکورات فيه
بالميراث عن والديه المذکورين وهو ثلاثة اجناسه لكل واحدة منهم خمسة واربون يسال
سؤاله عن ذلك وبعد ان ثبت وضع يده هذا المدعى عليه على المنزل المذکور بشهادة
كل من الرجلين المكلفين وهم الشيخ محمد بن علي بن علي الشيخ ومحمد بن ابي زيد بن
هنداوي من العدو مثل هذا المدعى عليه ابا العلا بن عبد الله بن خليفة عن دعوى هذا
المدعى مصطفى بن خليفة بن حسين بوفاته والده خليفة ووالدته خيرة وورثة ورثتهما
له ولما ذكره من الورثة ووكالاته عن وكالاته المذکورات فاجاب بالانكار لذلك
وبجده كليا فطلب من هذا المدعى بيعة تشهد له طبق دعواه فاحضر الرجلين المكلفين
وهما شاهدان وضع اليد المذکورة كورين وشهدا بعد اامة شهادتهما من هذا المدعى في وجه
هذا المدعى عليه قائلا كل منهما على انفراد اشهد ان خليفة بن حسين بن خليفة والدة
هذا المدعى ماتت عن زوجها بنسكاح صحيح المرأة خيرة بنت مصطفى بن حسن وعن
اولاده منها المكلفين مصطفى هذا المدعى ومصرية وآمنة وصفية فقط من غير شريك
ولا وارث له سواهم ثم ماتت خيرة المذکورة عن اولادها هذا المدعى ومصرية وآمنة
وصفية من غير شريك ولا وارث لها غيرهم فاعذر للمدعى عليه في شهادة الشاهدين
فذكر ان محمد بن ابي زيد أحد مدعي المذکورين والاولاد المملوك لغيره وليكون ما ابداه في
شهادة أحد الشاهدين لم يكن مطعنا شرعا ولم يبدخله صارته كيتهم ما مر انهم علمنا
بشهادة الرجلين المكلفين عبد الله بن يحيى بن عبد الله وطه بن علي بن مرزوق
كلاهما من الناحية المذکورة فكمتم فور هذا المدعى مصطفى بن خليفة بن
حسين علي هذا المدعى عليه ابا العلا بن عبد الله بن خليفة بوفاته الرجل خليفة بن
حسين بن خليفة وثبوت وورثة ورثته له وهم زوجته خيرة بنت مصطفى بن حسن
واولاده منها مصطفى هذا المدعى ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث له
سواهم ولو فاته خيرة بنت مصطفى بن حسن وثبوت وورثة ورثته له سواهم اولاد مصطفى
هذا المدعى ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث لها سواهم ثم طلب من هذا
المدعى بيعة تشهد له بوكالاته المذکورة طبق دعواه فاحضر الشاهدين المذکورين
وشهدا في وجه هذا المدعى عليه قائلا كل منهما اشهد بان الثلاث النسوة المكلفات

وهن مصرية وآمنة وصفية المعروفة لهما عيناه معرفة نامة لقن شقيقة هن هذا المدعى مصطفى بن خليفة بن حسين وكيلا عنهن وبدلا عن شخصهن وكالة عامة مقوضة لرأيه وقوله وفعله في الخصومة والدعوى والقبض والاقباض والصلح والابراء ما عدا البيع فيما يتعلق باستحقاقهن بالميراث الشرعي من والديهن خليفة وخيرة في المنزل الكائن بناحية العدو وذ كراحدوده وهو ثلاثة اقسام فيه بالسوية يدين لكل منهن خمس واحد وقبل منهن هذا المدعى الوكالة المذكورة بوجهها المذكور ولما لم يبد المدعى عليه في هذين الشاهدين مطعنا شرعيا صارت تركيتهما سرا ثم علنا بمادة الشيخ محمد بن علي بن علي وطه بن علي بن مرزوق وحكمت فورا لهذا المدعى مصطفى ابن خليفة على هذا المدعى عليه ابي العلاء بن عبد الله بن ثبوت وكالاته عن موكلاته شقيقاته مصرية وآمنة وصفية المذكورات بوجهها المذكور بحضور هذا المدعى الوكيل ثم سئل هذا المدعى عليه أبو العلاء بن عبد الله بن خليفة عن دعوى هذا المدعى مصطفى بن خليفة بن حسين ملك والده ووالده المذكور فاجاب بالانكار لدعواه وجدها كليا وادعى هذا المدعى عليه أبو العلاء المذكور على هذا المدعى مصطفى المذكور بان هذا المنزل الذي تحت يده الكائن بناحية العدو بالجهة المذكورة وذ كراحدوده التي عينت في الدعوى الاولى ملكه خاصة بالشراء كان اشتراه منذ ثمان عشر سنة من علي بن عبد الله بن علي وأحمد بن علي بن أبي زيد وإبراهيم بن حسين بن علي المشهورين بالبصيلة من الناحية المذكورة بثمن قدره ثمانية وثلاثون جنينا بينهم نصف ذهباً نقيا جيداً وازناً كل منهم باع له ثلث المنزل المذكور شرائها باثني عشر جنيناً بينهم نصف وثلث من الذهب النقي الجيد الوزن وهو ملكه كما يصححها بإيجاب وقبول شرعيين وجرى التقاض بينهم وعنده بينة تشهد له بذلك وقبـل احضارها ادعى المدعى هذا مصطفى بن خليفة بن حسين على هذا المدعى عليه ابي العلاء بن عبد الله بن خليفة بانه في ١٣ صفر سنة ٩٥٠ أقر له هذا المدعى عليه أبو العلاء بن عبد الله بن خليفة طامعاً مختاراً بملك المنزل المذكور والحدود المذكورة لوالده خليفة بن حسين واشترى هذا المدعى عليه أبو العلاء بن عبد الله بن خليفة منه نصف المنزل المذكور بثمن قدره ثلاثون جنيناً بينهم نصف من الذهب النقي الجيد الوزن وباعه له وهو ملكه ولم يحصل تقاض بينهم ما وعده بينة تشهد له بذلك وان هذا المدعى عليه ابي العلاء بن عبد الله بن خليفة لاحق له في المنزل المذكور والحدود المذكورة يطالبه برفع يده عنه ويسال سؤاله عن ذلك فسئل أبو العلاء المذكور عن دعوى هذا المدعى مصطفى المذكور فانسكها كليا فطلب من مصطفى هذا المدعى بينة تشهد له بطبق دعواه الاقرار من هذا المدعى عليه ابي العلاء المذكور كور بالمنزل المذكور والحدود المذكورة فانسكها كليا فطلب من مصطفى منه بينة أخرى فجهر عنها واحضر كلاً من محمد بن أبي زيد بن هند داوى وطه بن علي

ابن مرزوق وشهدا في وجهه إلى العلاء بن عبد الله هذا قائل كل منهما شاهد بان المنزل
الكشف السماوي السكت بن ناحية المدونة وذ كر كل جهة وحدوده كما تقدم ملك
خليفة بن حسين بن خليفة والد هذا المدعى خاصة وقدمات خليفة بن حسين بن خليفة
والد هذا المدعى وترك هذا المنزل المحدود المذ كور ميراثا لورثته المذ كورين وان
المنزل المذ كور ملك هذا المدعى مصطفى بن خليفة واخوانه شقيقاته مصرية وآمنة
وصفية وكلاته المذ كورات الآن بالميراث عن والدهم خليفة بن حسين ووالدهم
خيرة بنت مصطفى بن حسن وان هذا المدعى عليه ابنا العلاء بن عبد الله بن خليفة واضع
يده عليه بغير حق ولم يرد المدعى عليه في الشاهد من مطعنة اقصارت تركيته ما سرام
عالمنا بشهادة محمد بن علي بن علي الشيخ وعبدا الله بن بحيري بن عبد الله وقبل الحكم ادعى
هذا المدعى عليه ابو العلاء على هذا المدعى الاول مصطفى بانه في ١٣ صفر سنة ٩٠٠ صالح
هذا المدعى عليه مصطفى عن دعواه على المنزل المحدود المذ كور على مبلغ قدره ثلاثون
جنيها بيفتوم الذهب النقي الجيد والوازن يدفع له منها هذا المدعى عشر بن جنيها
يبتو وعلى بن عبد الله بن علي وأحمد بن علي بن أبي زيد وابراهيم بن حسين بن علي
البائعون له المذ كورون أهلا يدفعون له منها عشرة جنيها يبتو ورضي هذا المدعى
عليه مصطفى بن خليفة بذلك ولم يحصل بينهم ما تقابض في بدل الصلح المذ كور وان هذا
المدعى عليه مصطفى في ٤ صفر سنة ٩٠٠ أقر طائعا بمحتار الذي بينه عادلة بانه لم يكن
له حق في المنزل المحدود المذ كور والآن متعوس له بغير حق ويطالبه بعدم التعرض
ويسال سؤاله عن ذلك فمثل هذا المدعى عليه مصطفى عن دعوى هذا المدعى إلى
العلاء دفع المذ كور فاجاب بالانكار له كليا فطالب من أبي العلاء المذ كور بيعة تشهد
له طبق دعواه فاحضر شهود المذ كور صحح شهادتهم فطالب منه بيعة شرعية تشهد له طبق
دعواه فغاب الغريقان ولم يحصرا
فأبى الحكم كما دريس حسن
(أجاب) قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة الصادرة من مصطفى بن خليفة
الاصيل عن نفسه والوكيل عن احواله الثلاث على عريجه - م أبي العلاء بن عبد الله بن
خليفة من المدونة فظهر انها غير مستوفاة اذ الحكم الصادر فيها أولا بالوفاء والورثة
صادر للوكيل على الخصم مع ان اللازم ان يصد للوكيل المذ كور وولاته على غريهم
المذ كور ولا للوكيل فقط وكذا الانسب تقديم بيعة الوكالة على بيعة الوفاء والورثة وان
كان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي في دعاوى الميراث وكذا اقتصر حضره فأناب
الحكم في السؤال على السؤال عن الوفاء والارث والوكالة مع ان من جملة الدعوى ملك
المنزل المتنازع فيه على الوجه لا يذكره المدعى ولم يسال خصمه عن دعواه كلها التي
منادى ملك المنزل ارضا فاللازم هو السؤال عن جميع الدعوى التي من جملتها وضع
هذا المدعى عليه وان المنزل ملك للمدعى وولاته على الوجه المبين ولا حاجة إلى قوله

وبعد أن ثبت وضع يد المدعى عليه على المنزل بشهادة فلان وفلان سئل المدعى عليه إلى آخر ما ذكره بل كان أولاً يسئل المدعى عليه عن جميع ما ادعاه المدعى فيجب بوضع يده على المدعى ويدعى ملكه لنفسه على الوجه الذي ذكره ويحجج ما عد ذلك فيكاف المدعى اثبات الوكالة أولاً فإذا اثبت بما بالبيعة المزكاة يحكم له بها في وجه الخصمين ثم يطلب بيعة الوفاة والارث على الوجه الذي فصله فإذا ثبت ذلك يحكم به أيضاً للمدعى وموكلاته على الخصم ويطلب بيعة وضع اليد فتشهد به ويحكم به بعد اثبات كفاية اذ ثبوت وضع اليد على العقار شرط لصحة القضاة بالملث به لا للدعوى حتى يصح اثباته بعد الشهادة بالملك قبل القضاة وكذا لم يذ كر الجرح في الدعوى بالنسبة لنصيب الام التي هي زوجة الميت الاول من هذا المنزل الى اولادها بل افترض على ذ كر الجرح من الميت الاول الى ورثته وكذا شاهد الوكالة لم يذ كر ان نسب الموكلات الى جدهن مع غيبتهن في شهادتهن ما يتوكلهن للمدعى بل ذ كر انهن معروفات لهما عيناً وهو غير كاف ولو فرض حضورهن تلزم الاشارة لمن الا ان يكون المدعى بالجناس فيستغنى عن الشهادة بهما فيبغى إعادة هذه المرافعة لاستيفاء ما هو مقتضى وبعد اجراء ذلك وتتميمها على الوجه اللائق فان ادعى مصطفى المدعى اقرار المدعى عليه بملك المورث وادعى أن المورث باع نصف المنزل للمدعى عليه بالثمن الذي ذكره وكذب المدعى عليه في ذلك يكون رد الماتعة منه دعوى مصطفى المذكور من الاقرار بانتهال ما يملكه في المنزل المذكور للمدعى عليه في قدر نصيبه بفرض بقاء العقد في نصيبه حيث يحجز عن اثبات دعواه المذكورة ولم يطلب عين خصمه على ما انكره أو طلبه وحلف وكذا لا عبرة بدعوى اني العلامة ادعاه من الدفع الاخير ان لم يثبت به بالوجه الشرعي ويقضي بالمنزل للمدعى وموكلاته عند اقامة البيعة على دعواه الملث من قبل مورثهم بعد استيفائها نعم لو افام المدعى عليه البيعة الشرعية على دعواه الدفع الاخير واستوفت شرائطها لم يمنع مصطفى المدعى وموكلاته عن المعارضة في المنزل ويكون له ولو موكلاته بدل الصلح اذا ثبت ان الصلح صدر بعد التوكيل الذي ذكره في الدعوى بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من محافظة مصر في ٧ ص سنة ٩٥ عن صورة حادثة واردة من مديرية المنية وبى قرار شرح مؤرخ ٥ ربيع الآخر سنة ٩٥ على خطاب من حضرة قاضي المنية مضمونها قد حضر أحمد بن سالم بن موسى الجهادي من ناحية المطاعنة وادعى على غريمه الرجل على بن حسن بن حسن المقيم بأبغادية حسين بك صبرى بان هذه المأقة ملكه بالستاج وبسؤال المدعى عليه على بن حسن المذكور ووضح اليد قد ادعى بانها ملكه بالشرا من شخص يسمى الحاج ابراهيم ابن علي بن عبد الله من ناحية جالدة وبعد سماع دعواه وما بالبيعة التي شهدت لكل منهما ما يلحق دعواه حكم لاجد بن سالم الجهادي مدعى النجاج على الرجل على بن حسن مدعى الشراء بملكية المناقاة المذكورة وسلمت اليه بعد حلقه اليه من الشرعية ثم بعد

الحکم المذکور حضر الحاج ابراهيم بن علی البائع للناقة المذکورة للرجل علی بن حسن السابق ذکره وادعی علی الرجل أحمد بن سالم الجهادی المستحق لها بان الناقة المذکورة كانت مملوکه بالشرع من شخص یسمى حسین بن حمدان وعرفه وانها كانت مملوکه بآئمه حسین المذکور بالنتاج وانه هو کان باعها للرجل علی بن حسن المذکور وان الحکم لأحمد بن سالم المذکور باستحقاقه للناقة المذکورة بالنتاج من بدعی لعلی بن حسن المشتري المذکور کان باطلا وان علیا المذکور یرید الرجوع علیه بثمن الناقة المذکورة ویطلب أخذها من المستحق لیسلمها للمشتري لعدم الرجوع علیه وبسؤال المستحق المدعی علیه انکر ما ادعاه علیه هو بعد ان سمعت دعوی الحاج ابراهيم المذکور البائع الثاني علی أحمد المستحق المذکور بان الناقة المذکورة مملوکه بآئمه حسین المذکور بالنتاج وسمعت بینته ایضا فوقع فیها لان المنصوص علیه ان دعوی البائع فنتاج الناقة عنده بآئمه وان الاستحقاق کان باطلا لا یقبل بینته علی ذلك یصح اذا كانت دعواه علی المشتري عند ارادة المشتري الرجوع علیه بالثمن بعد استحقاقها من یدیه بالبینة لان الرجوع بالثمن أمر یخص المشتري فتكون الدعوی علیه ویکتفی بحضوره وأما دعوی بائع الناقة المذکور علی المستحق کما فی هذه الحادثة فانما توقوف فی صحتها لان غایة ما ذکره ان المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن علی بائعه بعد الاستحقاق فیرهن البائع علیه انه کان نتیج عنده أو عند بائعه وان الاستحقاق کان باطلا هل یشرط حضور المستحق والدابة أولا یشترط خلاف فی ذلك والإصحح انه لا یشرط حضرة المستحق واذا کان الامر كذلك فهل یصح الدعوی علی المستحق کما یصح علی المشتري مع انه یجوز الاستحقاق لا ینتقض البیع مالم یصله بالثمن علی البائع أو یكون الحکم للاستحقاق نافذ اولاً برة بما ادعاه البائع الثاني علی المستحق المحکوم له بالناقة المذکورة ولهذا صار نسخ صورة الدعوی لاجل عرضها علی حضرة مولانا واستاذنا الاعظم شیخ الاسلام ومفتی الانام بالمهریسة وكل ما افاده حضرة استاذنا المومنا لیه یكون العمل بمقتضاه (أجاب) ذکر فی فتاوی العلامة خیر الدین فی اوائل باب الاستحقاق ما نصه سئل فی رجل اشتری بهیمة من آخر فباعها للمشتري من آخر فاستحققت من یدیه بدعی البائع هل اذا أقام المستحق منه بینة ام انتاج بهیمة ببائع بائعه یبطل الحکم للمستحق ومثله اذا أقام بائعه بینة وكذلك اذا أقامها ببائع بائعه أم لا اجاب نعم باقامة البینة من کل منهم یبطل الحکم للمستحق والله اعلم اه ومنه یعلم انه لا فرق برب اقامة البینة من المشتري علی المستحق أو من بائعه علی المستحق أو من بائع بائعه علیه ایضا فی القبول وابطال الاستحقاق السابق باقامة البینة علی الفتح عند البائع أو بائع البائع من ذی الید الذي ثبت الاستحقاق فی وجهه اذا استوفی الاثبات شرعاً المعتمدة شرعاً لان کلام البائع وبائع البائع بالنسبة لمن اثبت الاستحقاق أولاً ذوید

وبينة ذى اليدى النتاج اولى كما عمل به في الخيرية ايضا في جواب سؤال قبله وبه يظهر
انه لا يشترط كون الخصومة واقعة بين المشتري المستحق عليه وبائعه عند ارادة المشتري
الرجوع عليه بالثمن كما يستفاد من جواب الخيرية السابق ومن غيره من عبارات
مذكورة في الكتب ويستفاد ذلك ايضا مما ذكره في نور العين قبل اواخر الفصل
العاشر حيث قال المدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه أحد الورثة
فبرهن الوارث الاخر ان المدعى قال انما بطل في دعوى يسمع قال في جامع الفصولين
يرد عليه ما قبل ثلاثة اوراق نقلا عن ذلك انه يسامع من البائع ومن المكفول عنه
وان لم تكن الدعوى عليه ما قال فان اجيب ان كلامه - ما مدعى عليه - معنى يرد ان
الوارث الاخر ايضا كذلك فلا وجه للمحصر اه وما ل هذه العبارة في جامع الفصولين
من الفصل المذكور الا ان لذي وجد بنسخة جامع الفصولين بدل قوله قبل ثلاثة
اوراق قبل هذا باسطر وهو الموافق لما هو مذکور قبل هذه العبارة في جامع الفصولين
في النسخة المذكورة ومن هذا - لم ان المشتري لو اراد الرجوع - على بائعه بعد ثبوت
الاستحقاق المذكور يكون للبائع الدعوى - على المستحق بنتاج الدابة المذكورة في
ملك بائعه ويقيم البينة فتقدم بينته ان كونه ذايده سابقة ويكون هذا دفعا مسموعا لانه
مدعى عليه معنى اذا القضاة بينته يندفع عنه طلب الثمن عن المشتري منه وما تفيد
الفروع المنقولة من ان المشتري بعد الاستحقاق عليه لو ادعى على بائعه ثبوت ذلك
الاستحقاق واراد الرجوع بالثمن عليه فبرهن بائعه على النتاج في ملكه او ملك بائعه
وبطلان القضاء ليدفع الرجوع عليه يقبل ثم اختلفوا في اشتراط حضرة المستحق
وعدهم مع اختلاف التراجع في ذلك واشتراط حضور الدابة وعدمها فذلك لا يقتضى
المحصر وعدم سماع دعوى البائع أو بائعه على المستحق على وجه ما سبق كما يستفاد من
سؤال الخيرية وعبارتى نور العين وجامع الفصولين هذا ما ظهر لى في الجواب والله
ته الى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مؤرخة ع جادى الآخرة سنة ١٢٩٤ بطلب المحكم
الشرعى في صورة مرافعة شرعية صادرة - لى يدقضى المصورة مضمونها بمجلس
المصورة بحضرة حضرات ارباب ادهى المرسى الصباغ ابن المرحوم مصطفى بن حسن
الصباغ من منية غمر على المحاضر معه بالمجلس نصر الخولى هذا عمدة بشالوش دقهلية
ابن المرحوم منصور الخولى ابن المرحوم منصور الخولى الكبير بان يوم الجمعة خامس
سؤال سنة ١٢٩٤ كان المدعى عليه هذا حضر جانب مياه من ترعة الساحل الكائنة
بتاحية منية غمر لى اراضيه بحوص الجميرة باراضى بشالوش حضر عبد الله شبيب
ابن عطية شبيب واطلق جانب مياه من المياه المذكورة في أرضه حضر له منصور ابن
المدعى عليه هذا مع جملة اشخاص من الشغالين عند والده ومنع نزول المياه في غيط عبد الله
شبيب المذكور فما كان من عبد الله الا فتح السد الذى سده منصور ولد المدعى عليه

وصار بينهما النزاع في سد المياه وفتحها واخيرامنصور ارسل لوالده المدعى عليه هذا
 فخر له والدة المدعى عليه هذا وسال ولده عن قطع السد فاخبره ولده ان عبد الله شبيبا
 الذي قطع السد فقال له أين عبد الله فرد عليه عبد الله المذكور بقوله انا فامر المدعى
 عليه هذا اتباعه باخذ عبد الله المذكور فاخذوه وشوابه بين قصب وقطن محمد دولة
 من بشالوش فخر محمد حسنين الكيال اخو المدعى لاه ابن المرحوم حسنين الكيال بن
 محمد من منية غمر وقال لصر المدعى عليه هذا أنت آخذ عبد الله شبيبا التوجه الى اى
 جهة لا يصح منك ذلك لان عبد الله شيخ بلد وانت عمدة فلا يصح منك ذلك فما كان من
 صر المدعى عليه هذا الا ضرب محمد احسنين الكيال المذكور بنبتوت كان بيده عمدا
 عدوانا في رأسه فكسر عظمها وسال منها الدم فسقط على الارض فلما سقط على الارض
 بسبب ضربه له بالنبتوت قال له المدعى عليه هذا أنت بعفريت وهذه تبا تيك وضربه
 بالنبتوت المذكور عمدا عدوانا مرة اخرى على منخره فكسرها وسال منها الدم وبعد ذلك
 توجه المدعى عليه هذا مع اتباعه الى الناحية بلدة فباع ذلك المدعى فوجه الى الغيط
 فوجد اخاه محمد احسنين المذكور مصابا بهذه الاصابة وكشف عليه من الحكيمة ومأمور
 ضبطية المركز وبعد ذلك حملوه على خشبة وتوجهوا به الى ديوان المركز بناحية منية
 غمر ومات في ثاني يوم بسبب الاصابة المذكورة وان محل الاصابة فهو وعند ساقية محمد
 دولة من أهالي بشالوش التي على جرف ترعة التعبانية برأس غيط محمد دولة المذكور
 وكانت الاصابة المذكورة في وقت الظهر من يوم الجمعة المذكور وان الوارث لجد حسنين
 الكيال المذكور اخوه لاه المدعى المذكور المرزوق معه لوالده شلبية بنت المرحوم
 منصور بن منصور ابن المرحوم نصار وشقيقته هـ ما خضرة وأم الخير المرزوق فتان مع
 شقيقة هـ محمد حسنين المذكور لوالده المرحوم حسنين الكيال ابن المرحوم محمد الكيال
 من زوجته شلبية المذكورة ووالده شلبية المذكور من غير شريكت وان شلبية وبفتها
 خضرة وأم الخير المذكورات اعلاه وكان المدعى هـ ذاعهن في الدعوى والخصومة
 والمرافعة مع المدعى عليه هذا في شان قتله لمورثهن محمد احسنين الكيال المذكور
 ومطالبته بما يترتب عليه في ذلك شرعا وكالة مفوضة مطلقة عامة لقوله ورأيه وفعله
 وقبلها منهن لنفسه وذلك لي يدقاضي مركز منية غمر بموجب اعلام مشمول بختم قاضي
 منية غمر حاضر في يد المدعى ويطالب المدعى المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في قتله
 لاختيه محمد حسنين المذكور شرعا وطلب سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك
 فاجاب بالانكار لدعوى المدعى وجمدها كليا وكلف المدعى اثبات دعواه وفاة محمد
 حسنين المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وتوكيل والدته وشقيقته له طبق
 الاعلام فاحضر محمد اسمعيل الدميري بن اسمعيل الدميري من منية غمر واستشهدا
 بعلمه في ذلك بطالب المدعى فشهدا معا وادعى المدعى انهم عيدين بقوله اشهدان محمد

حسنين بن حسنين الكيال اخا المدعى هذا لأمه توفي وانحصر ارثه الشرعي في اخيه لأمه
 المدعى هذا وفي والدته شلبية بنت منصور بن منصور والدته المدعى هذا أيضا وفي شقيقته
 ما خضرة وام الخير المرزوقتان لوالدهما مع محمد حسنين المتوفي المذكور من امهم شلبية
 المذكور ولا يعلم له وارثا سوى والدته وأخيه لأمه هذا وشقيقته المذكورين واحضر
 محمد اطراذ بن أحمد - طراد من منية غمر واستشهد عجايعا مع في ذلك بطلب المدعى
 فشهد منفردا بوجهة المتداعين مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرفي فعند ذلك
 صدق المدعى عليه المذكور على شهادة الشاهدين المذكورين وعلى توكيل شقيقتي
 المتوفي ووالدته للمدعى هذا حسب ما هو موضح بأعلام التوكيل وأنكر ضربه لمحمد حسنين
 المذكور وموته بسبب ذلك فعند ذلك حكم بوفاته المتوفي المذكور وانحصر ارثه في
 ورثته المذكورين وتوكيل شقيقته ووالدته للمدعى هذا بتصديق المدعى عليه هذا
 ثم ادعى المرسى الصياغ المدعى المذكور على نصر الخولي المدعى عليه بما ادعى به أولا
 حرفا بحرف وطلب سؤاؤه عن قتله لأخيه لأمه على الوجه المسطور بالدعوى وبالسؤال
 منه عن ذلك أجاب بالنكار فطلب من المدعى بيعة تثبت قتل المدعى عليه هذا لأخيه
 على الوجه المسطور فاحضر عبده الطور بن علي الطور بن عبد الله الطور وطلب المدعى
 الاستماع الى شهادته فاستشهد بطلبه فشهد في وجه المتداعين بقوله أشهد أن في يوم
 الجمعة ٥ شوال سنة ٤٠٠ كانت المياه جار به بمسقة بين دنديط وبنالوش فعبد الله
 شبيب من أهالي دنديط حول جانب مياه من المسقة المذكور إلى غيطه فحضر له منصور
 الخولي بن نصر الخولي المدعى عليه هذا ومعه ستة اشخاص وأمر بمنع المياه عن غيط
 عبد الله المذكور وسد ها عنه فحضر المدعى عليه هذا بعد ذلك ومعه اشخاص بكثرة فقال
 من قطع المسقة في غيطه فاخبروه ان عبد الله شبيب هو الذي حول المياه في غيطه فقال
 المدعى عليه هذا أن عبد الله شبيب فحضر له عبد الله شبيب وقال له انا فعند ذلك أمر
 المدعى عليه هذا الاشخاص الذين معه باخذه فاخذوه وتوجهوا به فحضر له محمد حسنين
 المدعى بشانه أخوه هذا المدعى ولا يدري ان كان شقيقا أو لاب أو لام وقال انصر المدعى
 عليه أنت أخذت عني لتوجهه لاي جهة فسا كان من نصر المدعى عليه هذا الاضر به
 بنيت مكان في يده في رأسه وضربه مرة ثانية على منخره فسقط محمد حسنين المذكور
 مطروحا على الارض وقال نصر للاشخاص الذين معه اضر بوا يا رجال فحضر بوا الاشخاص
 دنديط الذين من جملتهم الشاهد المذكور وبعد ذلك أخذ المدعى عليه الاشخاص
 الذين معه وتوجهوا بواقي محمد حسنين المذكور مطروحا على الارض الى ان حضر
 محمد دنديط والحكيم وصار الكشف عليه بمحض جمع من المسلمين وبعد ذلك حملوه
 ووجهوه الى ناحية منية غمر لكونها بالده ومات في صبح ثاني يوم الضرب بسبب الضرب
 المذكور وكان ذلك عند مساقية محمد دولة من بنالوش في اليوم المذكور أعلاه أعلم ذلك

وأشهد به وأحضر الامام الطور من دنديط ابن موسى الطور بن عبده الطور واستشهد
 عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا في وجهه المتداعيين بقوله أشهد ان
 في يوم الجمعة في شهر شوال سنة ٤٠٠ كان ما دام منصور بن نصر الخولي المدعي عليه هذا
 على مسقة تسمى مسقة التعبانية السكائنة بين أراضي بشالوش ودنديط فوجد مياهها
 من المسقة المذكورة فافترس في غيط فسأل من عبد الله شبيب عن حول المياه بهذا
 الغيط فأخبره انه هو الذي حولها فامره بسدها فحضر نصر المدعي عليه هذا وسال من ولده
 منصور الخولي عن حول المياه المسقة المذكورة في غيطه فأخبره انه عبد الله شبيب
 فامر من معه باخذه فأخذوه ومشاوبه بين القصب والقطن الذي هناك فحضر محمد
 حسنين المذكور المدعي بشانه وساله ما ذاك يريد عبد الله شبيب المذكور والى أى جهة
 وجهه فما كان من نصر هذا الا ضربه بنبوت في يده مرتين مرة في رأسه ومرة في منخره
 فسقط على الارض وبعد ذلك توجه نصر مع الاشخاص الذين معه الى بلدوه وبعد ذلك
 حضر عدة دنديط وحكيم القسم وصار الكشف عليه وتوجهوا به الى بلدة ناحية منية
 نهر ومات في صبح ثاني يوم الضرب بسبب ذلك بناحية منية نهر وان الضرب المذكور
 كان عند ساقية الدولة باراضي بشالوش في وقت الظهر في اليوم المذكور وانه لا يعرف
 اسم والد المدعي بشانه وذكر انه أخو المدعي هذا لما علم ذلك وأشهده وأحضر
 حمودة شبيب بن حمودة شبيب بن علي شبيب من دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك
 بطلب المدعي فشهد منفردا في وجهه المتداعيين مثل شهادة الشاهد الثاني حرقا بحرف
 غير انه لا يعرف جهة اخوة المقتول للمدعي وأحضر عطية الشرفاوى بن محمد الرحال ابن
 الحاج ابراهيم الرحال المقيم بناحية دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي
 فشهد منفردا في وجهه المتداعيين بقوله أشهد أن بعد العيد الصغير سنة ١٢٩٤ بنحو
 ستة أيام كان في غيطه ليجمع قطنه فتنظر رجالا بكثرة فتوجه اليهم فوجد المدعي عليه
 هذا مع اشخاص بلدة بكثرة وسالهم عن حول المياه من المسقة في غيطه فأخبروه ان عبد
 الله شبيب هو الذي حول المياه في غيطه فعند ذلك قال المدعي عليه هذا أين عبد الله
 شبيب فقال له عبد الله شبيب ها هو بأفقال له أنت أخذت المياه لاى شئ وضربه
 بالكف على وجهه وأمر أتباعه باخذه فأخذوه فعند ذلك حضر له محمد حسنين المدعي
 بشانه وقال لنصر المدعي عليه هذا أنت أخذت عبد الله لاى جهة فما كان منه الا ضربه
 بنبوت في يده مرة واحدة أصابته في رأسه وقال له اضرب يا ولد ففر الشاهد المذكور
 هاربا ولا يدري ما ذا جرى ولا يعرف اسم والد محمد حسنين المذكور ولا جده وأحضر
 السيد سالم ابن الحاج سالم من العربان المقيمين باراضي منية القرشي واستشهد عما
 يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا في وجهه المتداعيين بقوله انه في يوم الجمعة
 لا يعرف هو من أى شهر في زمن الفيل حضر بناحية دنديط ليطلب عبد الله شبيب

بباقی ثمن بجل اشتراه منه فاخبروه انه في الغيط فتوجه له في الغيط فوجد أهالي دنديط
وبشالوش ينشاجرون مع بعضهم في شان المياه فسمع من شخص يسمى نصر الا يعرفه
يقول اضربوه يا اولاد فعد ذلك فرها ربا ولا يعرف شيئا غير ذلك واحضر احمد شبيب بن
احمد بن ابراهيم بن ابراهيم شبيب من دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب
المدعي فشهد منفردا في وجه المتداعين مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف الا انه
زاد عنه أن محمد احسين المدعي بشانه اخو المدعي هذا لانه وأحضر جاب الله الشرفاوى
ابن حسن الشرفاوى من دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد
منفردا في وجه المتداعين بقوله اشهد انه كان يجمع قطنا في خامس يوم العيد الصغير
فضره مركة في الغيط فتوجه اليها فوجد نصر الحولى هذا عمدة بشالوش مع اشخص بلده
وسال نصر المذكور عن حول مياه التربة في غيطه فردعا به عبد الله شبيب وقال
له انا لذي حولتها في غيطي فامر اتباعه باخذه فاخذه بعض اتباعه وأمر البعض بضرب
اهالي دنديط فحصل للشاهد المذكور بعض ضرب فعد ذلك فرها ربا ولا يعرف ماذا
جرى بعد ذلك فعند ذلك ذكر المدعي عاينه ان الشهود المذكورين أقارب بعض وهم
اهل الواقعة واخصام له فطلب من المدعي يدنة غير هؤلاء فعرّف ان لا يدنة معهم غيرهم
يطالع على هذه الحادثة حضرة شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية ونوجوه من سيادته
الافادة عن الحكم الشرعي فيها (أجاب) في صورة هذه المرافعة قصور في تعريف المقتول
وامه شلمية في شهادة شهود الورثة حيث لم يذكروا نسبهم ما الى جدهما في الشهادة فلا
يقضى بها الا بعد تمام تعريفهما بذلك ما لم يكن ونامشهور بن عباد كوفيما شهرة تميزهما
عن غيرهما والحكم بالنسب وجصر الارث وكذا ابو كالة المدعي عن باقي الورثة لا يكفي
فيه تصديق الخصم المدعي عليه بذلك عند انكاره الحق المدعي وكذا شهادة شهود
القتل السبعة على الوجه الموضح في هذه الصورة غير كافية لعدم افادة بعضهم القتل
المدعي على الوجه الذي ادعى به ولتقصير البعض في تعريف المشهود بقتله والله تعالى
اعلم (سئل) بافادة من محافضة مصر في ١٨ رجب سنة ١٢٩٥ هـ عن الحكم في صورة
مرافعة من حضرة قاضي المنصورة مضى بها بتجسس المنصورة بحضرة حضرات اربابه
ادعى على البار هذا ابن المرحوم الحاج علي البار بن حسن العايدى من ناحية المطرية
على المحاضر معهما بتجسس حسن نويسر هـ هذا ابن المرحوم مصطفى نويسر بن سليمان
نويسر ان اخا المدعي لايه هو المرحوم محمد العايدى ابن الحاج علي البار بن حسن
العايدى المذكور اعلاه كان من تجار المطرية ومملوك منه لمصلحة المطرية نجسة
وخمسون جنهما السكائزيا وطلبه عثمان بك مامور المطرية اذ ذلك وطلب منه المبالغ
المرفوع فطلب منه وعدا بعشرة ايام فرد عليه بقوله له ولا ساعته واحدة وامر عثمان بك
الموما اليه اتباعه برمييه وضر به فطرحوه على الارض والمدعي عليه هذا لوى ذراعي

محمد العايدى وجعلهم اخلاقه على ظهره ووضع ركبته على ظهر محمد العايدى المذكور
وتحامل عليه وصار ضرب محمد العايدى المذكور على رجليه بالزخم ضربا شديدا واستمر
نحو ساعة حتى اشرف على الهلاك وصار وقع الضرب عنه واخراج محمد المذكور خارج
الحل الذى ضرب فيه وتر كوه نحو ساعة ثم امر المأمور الموما اليه باحضاره امامه ثانيا مرة
فخضريين يديه وطلب منه المبلغ المرقوم فقال له انما احضرت المبلغ في هذه المسافة
فامر بطرحه على الارض ثانيا وصار ضرب به من خدمة المصلحة وأنه لا يعرف اسماء
الضاربين له ولا الماسكين له في المراتين والمدعى عليه هذا الا وذراعيه وممسكهما
وجالس بركبته على ظهره ومتحامل عليه واستمر الضرب عليه ثانيا مرة نحو ساعة ايضا
ثم بعد ذلك صار سجنه في محلى في الغيط المعروف بغيط النصارى حيث كان ضرب به في
الحل الذى هناك نحو اربع ساعات وبذلك صار اخراجه وارساله بافادة من حضرة
البك الموما اليه انناظر المطرية لاجل وضعه في السجن هناك فصار وضعه في سجن
المطرية ثلاثة ايام فلما نظرناظر المطرية حالة الشخص المذكور وهو يتشكى من
صدره ومن ظهره بسبب وضع المدعى عليه هذا ركبته على ظهره واتكأته عليه حالة
الضرب رده الناظر الى حضرة المأمور الموما اليه فلما وصل اليه ونظر الى حالته التى
هو فيها التى نشأت مما حصل له ارسله الى منزله فلما وصل الى منزله توجه اليه المدعى
المذكور ليظهر حاله فوجده عادما فتركه وتوجه الى دمياط وعرض للحفاظة بارسل
حكيم الحفاظة ليكشف عليه فاخذ الحكيم وتوجه معه فوجد اخاه محمد العايدى توفى
فعرّف الحكيم المحضر معه من دمياط ان يكشف على اخيه المذكور ويحضر كشفهما
يوجد فيه من العلامات فلم يرض بذلك فاحضر حكيم باشى مديرة الدقهلية وحكيم
مرآز كونسر وصار الكشف عليه بمعرفة ما فاتضح بالاكشف انه انكسر الضلع
الثالث من الاضلاع الصادقة من صدر اخيه وان موته بسبب كسر الضلع المذكور
لاغير وان كسر الضلع المذكور فهو بسبب وضع المدعى عليه هذا ركبته على ظهر محمد
العايدى المذكور وقت الصرب في المراتين وتحامل عليه وهو مطروح على الارض
الميلطة بالبلاط الحجر وان الوارث لهم محمد العايدى المتوفى المذكور زوجاته الاربع هن
السيدة بنت السيد حامد بن على حليط ولية بنت صالح بن عبد الفتاح وهن ام احمد بنت
الشيخ منياوى سعيد بن الطنطاوى وسعيدة السوداء نية بنت عبد الله معتقته المتزوج
بها بعد عتقها منه وبنته الاربع هن بغدادية البالغة وزهرة وسترة القاصرتان عن
درجة البلوغ المرزوقات له من زوجته سيدة المذكور والسخيلية القاصرة ايضا
المرزوقة له من زوجته معتقته سيدة المذكور واخوته لابيهم هم المدعى هو ذا وفاطمة
وستية اما الغتان من غير شريك تخم توفيت السخيلية المذكور وانحصر ارثها الشرعى
في والدتها سيدة المذكور واخواتها لابيها الثلاث المذكورات وفي محمد المدعى

المذكور وانه ثبت وفاة محمد العايدى المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين
 لدى قاضي المطرية بمقتضى الاعلام الشرعى المحرر منه المؤرخ في سادس شعبان سنة
 ١٢٩٤ وبنائه بالمحاصر دل مضمونه على ذلك وان كلام من زوجته الاربع وبناته
 بمداينة البالغة وشقيقتى المدعى المذكور اختى المتوفى لايه وكتبت عنها المدعى في
 الخاصة والمرافعة والتداعى على المدعى عليه بذاتى شان موت مورثهن محمد العايدى
 المذكور بسبب وضع ركبته عليه على ظهره مدة الضرب وتحامله عليه وهو
 مطروح على الارض ومطالبته بما يترتب عليه في ذلك شرعا لوكالة المطلقة المفوضة
 لقوله ورأيه وفعله وقبيل من التوكيل لنفسه وان حضرة قاضى المطرية اقامه وصدا
 على كل من زهره وستوة القاصرتين المذكورتين بموجب اعلام شرعى مشمول بمختمه
 مؤرخ ٦ شعبان سنة ٩٤ ويطالب المدعى المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك
 شرعا بالاصالة عن نفسه وبوصاية على البنيتين المذكورتين وتوكله عن الموكلات
 المذكورات ويسال جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار
 لدعوى المدعى وجدها جرحا كما فاقطلب من المدعى اثبات وفاة اخيه المدعى بشابه
 وانحصار ارثه في ورثته وتوكل الموكلات المذكورات واثبات مضمون اعلام الوصاية
 وفاته بنته السخيلية بعده وانحصار ارثها في ورثتها المذكورين فاحضر محمد الاعمر
 ابن الحاج احمد عيدين عيد الرفاعى من المطرية وطلب المدعى الاستماع الى شهادته
 فشهد في وجه المتداعيين قائلا اشهد ان المرحوم محمد العايدى ابن المرحوم الحاج
 على ابنا زين حسن العايدى من المطرية توفى وانحصار ارثه الشرعى في زوجته الاربع
 المذكورات اعلاه وهن ايلة بنت صالح بن عبد الفتاح والسيدة بنت السيد جليط
 وهن بنت الشيخ منياوى سعيد الجميع من المطرية وسعيدة السودانية بنت عبد الله
 بنت محمد العايدى المذكور المتزوج بها بعدة حقها وبناته الاربع هن بمداينة البالغة
 وزهره وستوة القاصرتين عن درجة البلوغ المرزوفات له من زوجته السيدة المذكورة
 والسخيلية القاصرة المرزوفة له من زوجته بنته سعيدة المذكورة وفي اخيه لايه على
 البازا المدعى هذا وشقيقتى المدعى هما فاطمة وستية من غير شريك ثم توفيت السخيلية
 المذكورة وانحصار ارثها الشرعى في والدتها سعيدة المذكورة وفي اخواتها لايه الثلاث
 المذكورات وفي غيرها المدعى المذكور من غير شريك وأن الزوجات الاربع وبنات المداينة
 المذكورات اعلاه وشقيقتى المدعى المذكورتين وكان هذا المدعى في الدعوى والخاصة
 والمرافعة مع المدعى عليه هذا وفي مطالبته بما يترتب عليه شرعا بسبب موت محمد العايدى
 المدعى بشانه بوضع ركبته على ظهره وفي ذراعيه وقت الضرب وكالة عامة مطلقة
 مفوضة لقوله ورأيه وفعله وقبيل من التوكيل لنفسه هذا المدعى وأن حضرة قاضى
 المطرية اقام المدعى هذا وصيا على بنتى محمد العايدى المذكورتين القاصرتين عن

درجة البلوغ وقبل منه الوصاية لنفسه وحرره اع- الاما بذلك مؤرخا به شعبان سنة
 ٤٩٥ هـ اعلم ذلك واشهد به واحضر أحمد باشا بن علي باشا بن زهير باشا من المطرية
 واستشهد بها يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد في وجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد
 الاول حرفا بحرف وز كيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة كل من العمدة الفاضل الشيخ
 ابراهيم العفني ابن المرحوم الحاج أحمد العفني من دمياط والحاج محمد الفوالي بن
 الحاج عبده الفوالي من المطرية التزكية والتعديل المعبرين شرعا فعند ذلك حكمنا
 بوفاء محمد العايدى المذكور المدعي بشانه وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وبوفاء
 بنته السخيلية المذكورة به- وانه وانحصار ارثه في ورثتها المذكورين وبالتوكيل
 والوصاية المذكورين على الوجه المسطور في وجه هذا المدعي عليه ثم بعد ذلك ادعى
 المدعي المذكور على حسن نويصر المدعي عليه هذا بالاصالة عن نفسه وبوصايته
 ووكانته عن باقي ورثة محمد العايدى المذكور بانه هو الفاتل لاختيه محمد العايدى
 المذكور المدعي بشانه بسبب وضع ركبته على ظهره واتكائه عليه وفي ذراعيه وقت
 الضرب وتحماله عليه تحملا لا شديدا حتى ان كسر الضلع الثالث من صدره بسبب
 اتكائه عليه ومات بسبب ذلك ويطلب له شرعا بما يترتب عليه للورثة المذكورين
 ويجوا به عن ذلك وبالسؤال من المدعي عليه عن ذلك اجاب بالانكار فطلب من المدعي
 بينة تثبت دعواه فاحضر احمد باشا المذكور احد شهودي الوفاة والارث واستشهد
 بها بعامه في ذلك بطلب المدعي فشهد في وجه المتداعيين بقوله أشهد انه كان
 مملوكا منه ومن محمد العايدى المدعي بشانه ومحمد الاعمر شاه- والوفاء الثاني بمبالغ
 المصلحة المطرية فطالبهم- محضرة عثمان بك مامو والمطرية اذ ذاك من شان المبالغ
 المملوكة منهم المصلحة المطرية وان الذي كان مملوكا من محمد العايدى المذكور خمسة
 وخمسون جنبا انكيزيا فامرهم عثمان بك المروما اليه بدفعها للمصلحة فقال له أمهاني
 عشرة أيام فقال له ولا ساعة وأمر بطرحه على الارض وضربه فطرحه على الارض خدمة
 المصلحة وهم الحاج ابراهيم وحسين ودرويش هؤلاء مع محمد البربري الغائب عن المجلس
 وحسن نويصر هذا لوى ذراعيه وجعلها خلفه على ظهره ووضع ركبته على ظهره
 واتكائه عليه مع كالذراعيه وضربه هؤلاء الثلاثة مع محمد البربري الغائب مناوبة
 اثنين بعد اثنين ومكث الضرب نحو ساعة والمدعي عليه هذا ببارك على ظهره ومكث
 عليه بركبته ثم صار رفع الضرب عنه واخرجوه ثم أمر عثمان بك بحضوره ثانيا
 وطلب منه المبلغ فقال له انما احضرته وانما خارج فامر بضربه ثانيا فطرحه المذكورون
 على الارض المبللة بالبلاط وضربه هؤلاء مع محمد البربري الغائب والمدعي عليه هذا
 لا وذراعيه أيضا كالمرّة الاولى وبارك على ظهره بركبته ومكث عليه مع التحامل عليه
 وضربه هؤلاء مع محمد البربري الغائب نحو ساعة أيضا وبعد ذلك صار ضرب الشاهد

المذكور وضمير محمد الاعسر المذكور بامر عثمان بك والذي ضمير به ما هو لا مع محمد
 البربري المذكور وحسن نويصر هذا الا وذا راعهم ما وجالس على ظهرهما بر كبتة وفعل
 به ما كما فعل بمحمد العايدى المذكور وبعد ذلك صار وضعهم في السجن في غيظ
 انصارى ثم بعد ذلك صار ارسا لهم بحبس المطرية وفي مدة السجن صار يتشكى للشاهد
 المذكور ولهم المذكور من ظهره ومن صدره واخبرهما ان الضرب لم يؤلمه
 انما الذى اضر به هو جلوس المدعى عليه هذا على ظهره واتكاؤه عليه بر كبتة حتى
 حصل له الالم الشديد في ظهره وصدره وان وفاة محمد العايدى انى المدعى هذا لاييه
 المدعى بشانه المذكور قهسى بسبب جلوس المدعى عليه هذا بر كبتة على ظهره قال اعلم
 ذلك واشهده وأحضر محمد الاعسر شاهدا لوفاة الثاني وطلب المدعى الاستماع الى
 شهادته فاستشهد فشهد بمثل شهادة الشاهد الاول حرف بحرف من غير زيادة ولا نقصان
 في وجهه المتداعيين فطلب من المدعى بينة اخرى حيث ان الشاهدين شهدا بما غير
 مقبولة شرعا لما ذكره كل منهم ما في شهادته من أن هؤلاء الثلاثة اشخاص مع محمد
 البربري الغائب هم الضاربون فمما مع محمد العايدى المدعى بشانه وان حسنا نويصر
 المدعى عليه هذا فعل به ما مثل ما فعل بمحمد العايدى وقت الضرب من حديدية الى
 ذراعهم ما وركوبه عليهم ما وقت الضرب واتكاؤه عليهم ما فترى انه لم يكن معه بينة
 الا من صار ضربه مع اخيه واخبرانه يلتمس اعطاه وعدا بثلثين يوما لاحضار البينة
 التى تشهد له بدعواه فاجيب بالتماسه يطالع على هذه الحادثة حضرة الاستاذ
 العلامة شيخ الجامع الازهر ومفتى الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعى فيما وهل يطلب
 الاثر بالضرب ويستل عن ذلك واذا اعترف بالامر يحكم عليه بالتعزير بحسب ما يراه
 الامام او نائبه أولا يطلب الاثر حيث ان المدعى حصر موت مورثه في المدعى عليه
 وما حكم الله (اجاب) شهادة الشاهدين المذكورين والحال ما ذكره كفاية شرعا في
 الاثبات ولا يطلب الاثر ولا يستل والحال ما ذكره هذه الصورة والله تعالى اعلم (سئل)
 من قاضى المنصورة عن صورة مرافعة شرعية صادرة من محكمة المنصورة مضمونها قد
 حضر له ينساقى محكمة المنصورة الشيخ محمد النادى صالح العطار بالمنصورة ابن المرحوم
 سيد احمد صالح ابن المرحوم صالح وادعى على المحاضر معه بالجلوس الشيخ حسن الخولى
 مخزنجى شون جفلك شاره حالا ابن المرحوم الشيخ محمد الخولى التاجر أولا والقبلى آخر
 بالمنصورة ابن المرحوم سيد احمد الخولى بان والده هذا المدعى عليه ومورثه هو المرحوم
 الشيخ محمد الخولى بن المرحوم سيد احمد بن غنيم اخذ نفسه من مال المدعى المذكور
 مائتين وأربعة وخمسين جنهما انكليز يا ويثنتوا واحدا فهاقر انساويا على سبيل
 القرص الشرعى واستلم ذلك وقبضه من مال المدعى المذكور عن اولة ولده ابراهيم لكونه
 كان وكيل عنه في أشغاله ومعاملته وكتب على نفسه سند ابانه استلم القدر المذكور

من يد ابراهيم النسادى ولد المدعى وقد استهلك المبلغ المرقوم في حوائجه وبقي بداه دينا
بذمته للمدعى المذکور وطلب المدعى منه يدل القرض المذکور فاقرب بطوعه واختياره
وصحة عقله بان يذمته للمدعى القدر المعين أعلاه ويدينه باقراره ووعد به بدفعه ودفع له من
مدل ذلك أحد عشر جنهما انجليزيا يقبضهما منه ابراهيم ولد المدعى ووكيله وبقي للمدعى بعد
ذلك مائتان وثلاثة وأربعون جنهما انجليزيا ويدينه واحد فرانسوا وياوان الاقرار بالمبلغ
المرقوم حصل من والده هذا المدعى عليه قبل وفاته بنحو سنة ونصف وأنه توفي في ثامن
ربيع الاول سنة أربع وتسعين قبل ان يؤدي للمدعى ما هو باق بذمته له على الوجه
المشروح وانحصار رثته في زوجته زينب بنت الحاج حسن رزق وأولاده وهم الشيخ
حسن هـ هذا المدعى عليه ومحمد السعيد وسيدة وفاطمة المقيمون بالمنصورة وهاشم وخضرة
الغائبان ابنا الغون جميعا وقد وضع هذا المدعى عليه يده على تركته والده الموقفة
للدين المذکور ومنع من أدائه للمدعى به - يرحق له ويطالبه به من التركة ليحوزه لنفسه
وطلب سؤاله عن ذلك فسالنا من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوفاة والده
الشيخ محمد الخولي المذکور في ثامن ربيع الاول سنة أربع وتسعين وانحصار رثته في
ورثته الذين ذكرهم هذا المدعى في دعواه المشروحة وبوضع يده على تركته والده المتوفي
المذکور وأنكر ما عد اذ لا وجده فكلفنا المدعى اثبات ما أنكره هذا المدعى عليه شرعا
فأحضر السيد سعيد محمد المنزلاوى خليفة السادة البرادة بالمنصورة ابن المرحوم
السيد محمد المنزلاوى والشيخ عليا منصور الكاتب بطرف الشيخ على سلامة من تجار
المنصورة ابن المرحوم منصور محمد واسمهم دكل منهما ما علمه في ذلك بطلب المدعى
فشهد في وجه المدعى عليه قائلان شهد ان الشيخ محمد الخولي والده هذا المدعى عليه ابن
المرحوم سيد احمد الخولي ابن المرحوم غنيم أقر طائفا مختارا في صحة عهده انه أخذ من
مال هذا المدعى بمناولة ولده ابراهيم مائتين وأربعة وخمسين جنهما انجليزيا يذهبها ويدينه
واحد اذ هب افرانسوا يا على سبيل القرض الشرعى وان ذلك بذمته للشيخ محمد النادى
صالح هـ هذا المدعى ودفع منه لابراهيم ولده هذا المدعى قدرا لا يعلمه فعند ذلك ذكر له
ابراهيم انه لم يأخذ منه سوى أحد عشر جنهما انجليزيا فاذكر الحاج محمد الخولي المذکور
والده هذا المدعى عليه انه عند توجهه الى محل وكالة الشيخ محمد النادى المدعى هذا يحضر
الحساب عن الذي دفعه وكان هذا الاقرار قبل وفاته بنحو سنة ونصف أعلم ذلك وأشهد
به فلم يبد المدعى عليه طعنا في شهادة الشاهدين المذکورين وحضر ابراهيم النادى
ابن المدعى وصدق على ان المال المدعى به ملك والده هـ هذا المدعى فأحيلت هذه
الحادثة على حضرة العلامة مفتى المديرية ليفيد الحكم الشرعى فكتب عليه بالخلاء
مشحولا باسمه وختمه بقوله الحمد لله صار الاطلاع على ذلك والافادة عنه على حسب
ما يقتضيه الحكم الشرعى انه من بعد تزكية البينة المذكرة التزكية الشرعية

وتحليف المدعى اليهين التي لذلك شرعاً يحكم به ون المبلغ المرقوم في تركه والد المدعى عليه المذكور في وجهه كما هو صول الشرعية معاملة أقاده حضرة المفتي الموما إليه زكي كل من الشاهدين المذكورين وعدا لاسر او علنا بشهادة كل من الحاج محمود شتيوي وأخيه بوه فم شتيوي ولدي المرحوم الحاج يوسف شتيوي التزكية والتعديل الشرعيين وحلف المدعى هذا اليين الشرعية التي لذلك بحضور هذا المدعى عليه بعد أن استخلف فعند ذلك حكمه في هذا المدعى على هذا المدعى عليه بالدين المدعى به وهو مائتان وثلاثة وأربعون جنهما انجليز ياربينتو واحد في تركه والده الشيخ محمد الخولي المتوفى المذكور حكماً شرعياً بدعوى يفة حجة المدعى صادر ذلك بحضور كل من هينت اسمائهم أعلاه والعلامة الفاضل مفتي أفندي المديرية والمكرم الحاج بسيوني سرخان عمدة الخواوثة والمكرم الحاج ابراهيم عبده من المنصورة يحضر في يوم السبت شمري جادى الاولى سنة خمس وتسعين ومائتين وألف وهذه الحادثة كانت منظورة في المجلس المحلى وبعد قطع الحكم فيها على مقتضى المشروح أعلاه احيلت للمديرية للأجراء على وجهه ما ذكره من المديرية احيلت الى مجلس استئناف بحرى ومجلس الاستئناف أحاط بالمفتية للنظر في الاعلام المستور صورته أعلاه فكتب عليه حضرة مفتي الاستئناف ما صورته بانه باطلاعه وجد حكمه قاصر لعدم ذكر المدعى والشهود ما يفيد أن الاقرار المذكور في حال صحة المقر ونفاذ تصرفاته حالة كونه طائفاً محتملاً وصحيح العقل وانه لعدم ذكر المحكوم عليه وهو المتوفى في الحكم بصير إعادة الاعلام لحضرة القاضى لاستيفائه شرعا مع مراعاة المثور الصادر من الاحكام المبني على افتناء حضرة مفتي مسابقا بشأن اثبات الوراثه ولا حظاً لعدم الحكم بتسليم المبلغ المذكور للمدعى إلا بعد اعتراف المدعى عليه ان التركة التي تحت يده نقيبه او اثبات ذلك بالابينة وملاحظة ذكر اليمين في دعواه انه هو المقرص لذلك المبلغ او ولده اذ عمارته في الدعوى تفيده أن ولده منسول للمبلغ المذكور ولم يتضح منها من حصل الاقتراض منه هذا صورة ما أقاده حضرة مفتي الاستئناف المذكور وبناء على ذلك كتب من مجلس الاستئناف للمديرية بما ذكره فنروم من حضرة سيدنا مولانا شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية الاطلاع على ما هو مشروح والافادة عليه من حضرة بما يقتضيه الحكم الشرعى (أجاب) قد صار الاطلاع على ما هو مشروح بهذه الصورة والافادة عن ذلك ان ما ذكره حضرة مفتي الاستئناف بحرى في أو جهه القصور في هذا الحكم فالوجه الاول منها الذي ذكره المتضمن عدم نصريح المدعى والشهود بما يقتضى ان المقر كان صحيحاً ما فذا التصرف وقت الاقرار لا يخلل بالحكم حيث تضمنت دعوى المدعى وشهادة الشهود ان المقر المذكور وأقر طائفاً في حال صحة عقله وانه كان قبل موته بخمسة وعشرين سنة وهذا كاف في مؤاخذته بما أقرب وثبوت الحق عليه وان لم يصح باللفظ في صحته مع اغناء قولهم بخمسة

ونصف عن التصریح بالفظ في صحته على ان اقرار المريض بدين لاجنبي صحيح والوجه الثاني وهو عدم ذكر المحكوم عليه جوابه انه اذا حكم القاضي على أحد الورثة بدين أو على المورث بحضوره وادعاه يصح بعد استيفاء الشرائط قال في الصغرى ادعى على ميت ديننا وأحضر أحد الورثة وبرهن فالتضاء عليه قضاء على الميت كما ذكره في فتاوى مؤيد زاده من الدعوى والتناقض فيها فاذا كان حكم القاضي المذکور صادرا للمدعى على الميت أو على أحد ورثته المدعى عليه بعد استيفاء الشرائط يكون الحكم صحيحا والوجه الثالث وهو مراعاة المفسور الصادر من الاحكام المبني على افتناء حضرة مفتيه سابقا بشأن اثبات الوراثة فهذا غير معلوم فيما لو ادعى رجل ديناً على وراث ميت اقربا لوفاة والوراثة وانكر الدين بل غاية ما يفهم من عبارات الفقهاء انه لو ادعى وارث على رجل بدين لمورثه فاقرا المدعى عليه بالموت والوراثة وانكر الحق يحتاج لا ثببات الموت والوراثة ليكون خصما في اثبات الدين المجهود بالبينة كما في الخانية وغيرها وان كان خصما في التكليف اما لو كان المدعى عليه هو الميت بحضرة وارثه المقربا لوراثة والموت فلم يوجب ذلك التصريح باشتراط اثبات الوراثة والموت مع الاقرار بهما وحق وقد نقل السيد الطحطاوى عن صاحب البحر عند قول شرح الدرر التكليف على فعل نفسه يكون على البينات بعد ان نقل نظير ما في الخانية المتقدم ذكره مانصه وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث ان القاضي يسأله اولاً عن موت ابيه ليكون خصماً فان اقر بموته سأل عن الدين فان اقر به يستوفيه المدعى من نصيبه فقط وان انكر فبرهن المدعى استوفاء من التركة اهـ فهذا يفيد الاكتفاء باقامة البينة على الحق المجهود مع اقرار الوارث بالموت والوراثة والوجه الرابع ملاحظة عدم الحكم بتسليم المبلغ المذکور للمدعى الا بعد اعتراف المدعى عليه أن التركة التي تحت يده في به او اثبات ذلك بالبينة فهذا خارج عن القضاء المذکور في هذه الحادثة اذ هو قضاء بالدين في التركة على المورث ولا تعرض للتسليم ولا منازعة في كون التركة موفية اولاً والوجه الخامس ملاحظة ذكر البينة في دعواه انه هو المقرض لذلك المبلغ او ولده اذ عبارته في الدعوى تفيد أن ولده مناول للمبلغ المذکور ولم يتضح منها من حصل الاقراض منه فالفهم من عبارته في الدعوى ان عقد الاقراض حصل من المدعى حيث قال اخذ لنفسه من مال المدعى المذکور بطريق القرض الشرعى بمناولة ولده فيقتضى انه هو المقرض ومناوله ولده لكونه وكيلاً في اشغاله لا تافى ان العقد وقع مع صاحب المال فيكون الابن رسولاً في تسليم المبلغ على ان وكيل القرض سفير لا ترجع الحقوق اليه بل ترجع الى الموكل على فرض كونه وكيلاً بالاقرض او فصولياً بماجاز افعاله على ان الاخذ من مال الغير ولو بلا اقرض شرعى بمباشرة المال لا ويتوكل وكيل وكيله في الاقراض او اجازة فعل الفضولي يوجب الدين في ذمة الاخذ باستهلاكه المال ويبان السبب ليس بشرط في صحة الدعوى على

ما يفهم من عبادة قاضي خان من أوائل باب الدعوى حيث قال في دعوى الدين بعد بيان الجنس والقدر والصفة وإن ذكر المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سلمه من أي وجه يدعى يسأله القاضي عن ذلك فإن أبي أن يبين ذلك في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام على البزدوى رحمه الله تعالى أن القاضي إذا سأل عن السبب لا يجب عليه أن يجيب اه المراد منه وعلى هذا فلا يظهر باختلال المحكم المذكور بما ذكر من هذه الأوجه والله تعالى اعلم (سئل) بأفادة من بيت مال مصر في ٢ ش سنة ٩٥٠ حاصلها التوفيت المرحومة بمباركة أم عمر عن بنتها زبيدة واختها فطومة وجرى ضبط متروكاتهما بناء على رغبة اختها فنضمن ما قيل يوم وفاتها أنها أقامت ابنها زبيدة وصيها على صرف ثلث العقار الخفاف عنها بحجة شرعية محررة حال حياتها من محكمة مصر ولمناسبة حصول التداعيات في خصوص التركة من الاخت تحول نظر القضية على مجلس ابتدائي مصر وفي أثناء ذلك توفيت زبيدة عن زوجها حسن أفندي حلمي وولدها منه محمد زكي وجرى ضبط نركاتها أيضا معرفة بيت المال وقيل يوم وفاتها أنها أقامت إبراهيم أفندي الكوردي وصيا مختارا على متروكاتهما وعلى ولدها القاصر المرقوم وأوصته أيضا بثلث ما يوجد بخلاف عنها من عقار واطيان ونقود وحررت بذلك سنداً ثم حصلت اجراءات موضحة في تلك الافادة إلى أن قال فيها ثم تصادف تقديم عرض من حسن أفندي المذكور بالتماسه تقرر برأى لولته بما يخصه من زوجته وولدها المتوفى بعدهما آل لها من عقار والدتها المذكورة بالسكينة للحكمة عن ذلك وإرسال جميع العقار لها حررها عن ماله وبطلانها وجد محرراً بدعوى من الأفندي المذكور بأن الحاجة مباوكة في حال حياتها كانت تملك جميع بناء كل من القرنين والخزن المعد لوضع البضائع السكينة تجاء حمام الكائنات وانها في حال صحتها أوصت بالثلث من بناء كل من القرنين والخزن على أن يصرف ذلك في وجوه الخيرات وأقامت ابنها زبيدة وصيا مختارة من قبلها على ذلك وتحرر بالإيصاء والوصية بحجة شرعية وإن الوصية المذكورة توفيت مهرقة على ما ذكر وقبلت ابنها بالإيصاء والوصية في حياة والدتها وبعد مماتها وإن المرحومة زبيدة حال حياتها أقامت زوجها حسن أفندي وصيا مختاراً من قبلها على تنفيذ ذلك وماتت مصرقة على هذا ووبل منها المذكور بالإيصاء في حياتها وبعد وفاتها وصار إثبات دعوى المدعى على الوجه المذكور وحكم في الأعلام بالوصاية بالثلث من قبل مبارككة لابنتها وإلى حسن أفندي المذكور بهما من قبل زوجته فلهذا كون الوصاية التي ادعى بها الأفندي المذكور لم يغفل عنها يوم وفاة زبيدة فبطلان المرحومة في حال حياتها أقامت إبراهيم أفندي الكوردي وصيا مختاراً من قبلها على متروكاتهما وعلى ثلث ممتلكاتها وفيه العقار بمقتضى السند الذي حكم في مضطرة الأحكام بعدم نفاذه في

العقار وقار يخه بعد تاريخ الوصاية التي ادعى بها حسن أفندي فانه لم يذكري في السند المهرر
 حال حياة زبيدة باقائه ابراهيم أفندي وصيا على تنفيذ ما كانت وصيا عليه من قبل
 والدتها وذلك الوصي سبقت وفاته وفي حال حياته أوصى شخصاً يسمى ليثي أفندي
 والمذكور سبق اعطاء قول منسب بالتنازل ومن الافتضاء معرفة المحكم الشرعي فيما
 ذكره ولم تحريره لسعادته كم والاعلام الشرعي مرسلاً طيه نقول الافادة هي اية قضيه
 المحكم الشرعي (اجاب) وردت لهذا الطرف افادة المصلحة ومعها الاعلام المهرر من
 محكمة مصر بثبوت الايصاء الصادر من مبارككة حال حياتها في ثالث بناء الفردين
 والخزن لهر في الخيرات بمعرفة الوصي واقامة ابنتها زبيدة زوجة حسن أفندي
 حامي وصيا لهر في ذلك وايضا حسن أفندي حامي من قبل زوجته زبيدة المذكورة
 لتنفيذ وصية والدتها المذكورة في وجه وكيل المنصوب وصيا للخصومة في ذلك وهو
 امين المصلحة الى آخر ما في الاعلام المذكور المرغوب بتلك الافادة الاستفهام عن المحكم
 الشرعي في هذه المسألة بالنسبة لاشتباه المصلحة حيث ان المعلوم له انه يوم وفاة زبيدة
 ما قبل بوصاية حسن أفندي حامي بل انها اقامت ابراهيم أفندي المذكور وصيا
 مختاراً من قبلها على متروكاتها وثالث ما قلناه بما فيه المقابلة يقتضي السند المهرر حال
 حياتها ولم يسجل وحكم في مضبطة الاحكام بعدم نفاذه في العقار وقار يخه هو بعد
 تاريخ الوصاية التي ادعى بها حسن أفندي الى آخر ما في افادة المصلحة مما يفهم منه
 عدم ثبوت وصاية ابراهيم المذكور ولا وصاية ليثي أفندي من قبل ابراهيم
 المذكور الى شرعاً الى الآن والافادة عن ذلك انه اذا لم يوجد ما يقتضي تخصيص
 القضاء بعدم سماع من يدعي الايصاء الذي لم يذكري يوم الرفاة الا بعد تحقيقه باحد
 المجالس المحلية مثلاً في حال على احكام الشريعة وكان الواقع انه لا وجود لوارث بالغ في
 هذه التركة التي نصب فيها وصي للخصومة وصحح النصب والتراجع واستوثق المحكم
 شرائطه فانه ينبغي في ذلك شرعاً عدم ذكر هذا الايصاء يوم الوفاة ولا عدم ذكره
 ضمن السند المسمى فحريه من قبل زبيدة بايصائها بثالث جميع مخالفتها واقامتها ابراهيم
 المذكور وصيا ثم اقامة ابراهيم المذكور ليثي أفندي وصيا الذي لم يثبت كل ذلك
 بل صار التنازل عنه على انه لو ثبت كل ذلك شرعاً يعمل به ويتعدد الوصي اذا وقع منه
 شرعاً والله تعالى اعلم (سئل) من طرف فاضلي طنته ما عن حادثة مضمونها ادعى
 المكرم محمد الخولي المحرر البالغ العاقل المكاف ابن المرحوم أحمد الخولي ابن المرحوم
 حسن وزوجته أم السعد الحرة البالغة العاقل المكاف بنت المرحوم نعمة الله حمزة ابن
 المرحوم الحاج شاهين حمزة والد المتوفي الآتي ذكره فيه وعائشة حمزة العاقل البالغة
 المكاف بنت المكرم نصر أبي النصر ابن المرحوم بدوي أبي النصر زوجة المتوفي الآتي
 ذكره في من ناحية شوبر غربية كل منهم على الحاضر معهم بالمجلس المشار اليه احمد

شرف الحرم البائع العاقل المكلف ابن المكرم أحمد شرف ابن المرحوم شرف الفويهي
 من الناحية المذكورة المحقق معرفته - مشربا بشهادة كل من المكرم نعمة الله طيانة
 الملاح ابن المرحوم - عد طيانة ابن المرحوم علي والمكرم علي الخوفي ابن المكرم - علي
 الخوفي ابن المرحوم محمد من ناحية شوبرا المذ كورة كلاهما متحققا شرعا بآيان أحمد
 شرفا المدعي عليه - وهذا تعدى على مورث المدعين ابن المذ كورين هو السعدني الخولي
 ابن المكرم محمد الخولي ابن المرحوم أحمد الخولي ابن المرحوم حسن الخولي وأطلق فيه
 بندقية معمرة بالبارود والرصاص فخرجت فيه الرصاصة فاصابتته تحت سمرته وقطعت
 الجملد واللحم وأسالت الدم - دامت منه وعدوانا عليه - ومات بسبب ذلك وانحصر ارثه
 الشرعي في والديه - ما محمد الخولي وأم السعدني زوجته عائشة المدعون المذ كورون
 هؤلاء وولديه هما عبد الجواد ومنى القاصران عن درجة البلوغ الشرعي المرزوقان له
 من زوجته عائشة المذ كورة من غ - ير شر يث ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم -
 ويطالب المدعون المذ كورون أحمد شرفا المدعي عليه المذ كوره - ذاءا يترتب لهم على
 ذلك شرعا ويسألون سؤاله عن ذلك - مثل من أحمد شرف المدعي عليه المذ كور عن
 ذلك فأجاب بالاعتراف بأنه أطلق بندقية كانت معه معمرة بالبارود والرصاص
 فخرجت الرصاصة فاصابت السعدني الخولي ابن المكرم محمد الخولي ابن المرحوم أحمد
 الخولي ابن المرحوم حسن خطأ وتوفي وانحصر ارثه الشرعي في والده محمد الخولي ابن
 المرحوم أحمد الخولي ابن المرحوم حسن ووالدته أم السعدني المرحومة نعمة الله حرة
 ابن المرحوم الحاج جاهين حرة وزوجته عائشة بنت المكرم نصر أبي النصر ابن المرحوم
 بدوي أبي النصر المدعين هؤلاء وولديه عبد الجواد ومنى القاصرين عن درجة البلوغ
 الشرعي المرزوقين له من زوجته عائشة هذه المذ كورة من غ - ير شر يث ولا حاجب
 شرعي ولا وارث له سواهم وأنه غير قاصد قتله بل قاصد تخويفه وأنكر دعوى قتله وهذا
 وجدها كليا فكلف المدعون المذ كورون اثبات دعواهم شرعا - دوا بذلك
 وانعزقوا ثم حضر المدعون المذ كورون والمدعي عليه المذ كور واحد المدعون
 كلاما من الشيخ علي عمر ابن المرحوم عمر إبراهيم - ع ابن المرحوم إبراهيم والمكرم أبي الجهد
 الغول ابن المرحوم الحاج إبراهيم الغول ابن المرحوم الحاج علي الغول من ناحية شوبر
 غربية كلاهما سألوا الاستماع إلى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على
 انفراده - داستشهدا بوجهة المتداعيين المذ كورين بقوله أشهد بان أحمد شرفا
 المدعي عليه هذا الحرم البائع العاقل المكلف ابن المكرم أحمد شرف تعدى على السعدني
 الخولي ابن المكرم محمد الخولي المدعي هذا ابن المرحوم أحمد الخولي وأطلق فيه بندقية
 معمرة بالبارود والرصاص فخرجت فيه الرصاصة فاصابتته تحت سمرته فقطعت الجملد
 ولحم وأسالت الدم قصدا منه وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك وانحصر ارثه الشرعي

في والديه محمد الخولي المدعى هذا ابن المرحوم احمد الخولي وأم السعد المدعية هذه بنت المرحوم نعمة الله حمزة وزوجته عائشة المدعية هذه بنت المرحوم نصراني النصر الاحرار البالغين العاقلين المكافين وفي ولديه هما عبد الجواد ومنى القاصر ان عن درجة البلوغ الشرعي المرزوقان له من زوجته عائشة المذ كورة من غير شر ين ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم يعلم كل منهما ذلك ويشهده كذلك ثم حضر المدعون والمدعى عليه المذ كورون والشيخ علي عمر وأبو الجواد الغول الشاهدان المذ كوران أعلاه واستغفر من الشاهدين المذ كورين بحضور المدعين والمدعى عليه المذ كورين عن شهادتهما هل هي عن معايضة او اقرار فاجاب كل واحد منهما بما على انفرادهما بوجهة المدعين والمدعى عليه المذ كورين بان شهادتهما المذ كورة عن اقرار احمد شرف المدعى عليه المذ كور هذا بطوعه واختياره بقتله للسعد في الخولي المذ كور أعلاه على الوجه الموضح أعلاه يطالع على صورة هذه المرافعة حضرة مولانا شيخ الجامع الازهر ومفتي افندي الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعي فيها الاجراء على موجبها (أجاب) اذ انكي الشاهدان المذ كوران على هذا الوجه انزكية الشرعية يحكم بنسب الورثة المذ كورين ثم بالقصاص بطلب الكبار منهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مجلس استئناف بحري في ٧ محرم سنة ٩٦ مضمونها طلب اعطاء الافادة عن الحكم الشرعي في كل من اعلا من محردين من حضرة قاضي المنصورة محكوم فيه بما على القاتل بالقصاص وحضرة مفتي المجلس اشبه في صحة حكمهما ورغب لزوم عرضهما على هذا الطرف لاجراء العمل بما يفساد (ومضمون الاعلام الاول منهما) بمجلس المنصورة بحضرة حضرات ارباب حضرة مفتي افندي المديرية حضر محمد الالفي بن علي أغا الالفي الكبير ابن عبد الله الالفي من أهالي ناحية سنوا شرقية وادعى على الحاضرين معه بالمجلس وهم احمد عبد الله لموط بن عبد الله لموط واحمد مزروع بن سالم مزروع وعوشماوي الغزي بن حسن الغزي ومصطفى الجندی بن محمد الجندی وعوض لموط بن جاد الله لموط من ناحية سنوا المذ كورة كل منهم المحقق معرفتهم بتعريف كل من احمد بن احمد مزروع وحسين بن حسين الشناوي من أهالي الناحية المذ كورة كلاهما بان عليا الالفي شقيق المدعي كان قائما في الجرن السكائن بجانب الشرق من الناحية المرقومة في ليلة الاربعاء سابع عشر شعبان سنة ١٢٩٤ لمراقبة الغلال المشتركة بينهم وبين اسقائه فتعدى هؤلاء المدعى عليهم على علي الالفي المذ كور وأمسكه احمد مزروع وعوشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء وهؤلاء وذبحهم احمد عبد الله هذا بسكين من حديد ذات حذقة قطع عنقه بالسكين المذ كورة عمدا وانا فوات لوقته بسبب ذبح احمد عبد الله هذا بحمد السكين في عنقه عمدا وانا وكان احمد مزروع وعوشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء معينين له

٢١٩٥

٣

ومساعدين له على الذبح المذكور باسمهم الذبيح المذكور حالة ذبحه وان ميراث على
 الابن الذبيح المذكور انحصر في أشقائه الاربعة وهم المدعى واحمد وهانم وحفيظة
 البالغون الراشدون المرزوقون مع الذبيح المذكور لا بينهم المرحوم على أغا الابن ابن
 المرحوم عبدالله الابن بن عبدالله الابن من أمهم المرحومة محبوبه المتوفاة قبله بذت
 المرحوم ابراهيم عبد المنعم بن عبد المنعم من أهالي هر بيط بمديرية الشرقية ولا وارث له
 سواهم وان احمد وهانم وحفيظة الاشقاء المذكورين وكواعنهم المدعى تو كيلة اما
 مطلقاتي كافة أمورهم وفي المرافعة والدعوى بقتل مورثهم شقيقهم على الابن
 المذكور وبالطالبة بموجبها وصدر هذا التوكيل منهم باختيارهم لذلك وهم في صحتهم
 المعبرة شرعا وكان صدوره لدى الشيخ عبد الرحمن الدماصي قاضي مركز منية القمع
 بمديرية الشرقية واندرج في اعلام شرعي شامل لذلك ولثبوت وفاة المرحوم على الابن
 المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين مشمول بنتم القاضي المذكور مؤرخ
 ١٧ رمضان سنة ١٢٩٥ هـ مسجل بنمرة ٣٣ حاضر في يد المدعى ولم يرجعوا عن تو كيلهم
 له لان وقبل ذلك التوكيل المدعى منهم لنفسه ولم يزل هو باقيا على تو كيله عنهم
 وان احمد عبدالله هذا الذابح شقيق المدعى وموكليه ومورثهم المذكور اقر طائعا
 مختارا من غير اكراه عليه ولا اجبار وهو في حال صحته وسلامته بانه ذبيح عليا الابن شقيق
 المدعى من عنقه بسكين من حديد ذات حدة مدادوا وانا هو القاتل له وان احمد
 فرزوعا وعشما ويا ومصطفى الجندى وعوضا لوطا هؤلاء اقرروا باختيارهم من غير
 اكراه عليهم ولا اجبار وهم في صحتهم وسلامتهم بانهم اعانوا احمد عبدالله هذا وساعدوه
 على قتله على الابن شقيق المدعى باسمهم القتل المذكور لهذا القاتل حالة ذبحه
 له بالسكين من عنقه مدادوا وانا يطالب المدعى المذكور احمد عبدالله هذا بما
 يترتب عليه شرعا في ذبحه على الابن شقيق المدعى وموكليه ومورثهم وقتله اياه مدادوا
 عدوانا ويطالب احمد فرزوعا وعشما ويا ومصطفى وعوضا هؤلاء بما يترتب عليهم
 شرعا في اعانتهم ومساعدتهم لهذا القاتل في قتل وذبح القاتل المذكور باسمهم
 اياه له حالة الذبح والقتل وطالب سؤلهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فاجاب كل واحد
 منهم على انفراده بانه يعلم ان عليا الابن شقيق هذا المدعى مات وان كل منهم دعوى
 هذا المدعى المذكور كوراعلاه وجدها جديا كليا فكلف المدعى هذا اثبات موث شقيقه
 على الوجه المشروح أعلاه وانحصار ارثه في ورثته المذكورين والتوكيل المذكور
 شرعا فاحضر طنطا ويا خليلا التجار في السواقي ابن خليل التجار وخليلا ابراهيم التجار
 المزارع بن ابراهيم التجار من أهالي الناحية المذكورة أعلاه واسقته شهد كل من
 منفردا وشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بطلب هذا المدعى بقوله اشهد ان عليا الابن
 ابن المرحوم على أغا الابن ابن المرحوم عبدالله الابن ابن المرحوم عبدالله الله

الانفي توفي وانحصر ارثه في اشقائه الاربعة وهم محمد الانفي هذا المدعى واجدوها ثم
وحفيظة البائعون الراشدون المرزقون مع على المتوفى المذ كور لوالدهم المرحوم على
أغا الانفي الكبير المذ كور أعلاه من أمهم محبوبة المتوفاة قبله بذت المرحوم ابراهيم
عبد المنعم بن عبد المنعم من أهالي ناحية هريط بمديرية الشرقية ولا وارث له غيرهم
وان اجدوها ثم وحفيظة المذ كورين وكلا واشقيقهم هذا المدعى عنهم تو كيا لاعامام مطلقا
في كافة أمورهم وفي الدعوى والمرافعة بمقتل شقيقهم موردتهم على الانفي المذ كور
والمطالبة بموجبهما وصدر هذا التوكيل منهم باختيارهم لذلك وهم في صحتهم المعتبرة
شرعا وقبل منهم هذا المدعى التوكيل المذ كور لنفسه وانهم باقون لآن على تو كيلهم
له ولم يرجعوا عنه أعلم ذلك واشهده فلم يبدؤوا المدعى عليهم طعنا في شهادتهم
وز كيا وعدلا سرا ثم علمنا بشهادة كل من محمد اجدو حسين حسين المذ كورين أعلاه
التركية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا المذ الانفي واشقائه اجدوها ثم
وحفيظة المذ كورين بثبوت وفاة شقيقهم على الانفي المذ كور أعلاه وانحصار ارثه
في ورثته اشقائه المذ كورين أعلاه وبثبوت توكيل هذا المدعى عن اشقائه الثلاثة وهم
اجدوها ثم وحفيظة المذ كورين على الوجه المعين أعلاه حكما شرعيا في وجه هؤلاء
المدعى عليهم ثم ادعى هذا المدعى على هؤلاء المدعى عليهم بما ادعى به عليهم اولا وأعاد
دعواه المسطرة أعلاه لفظا بوجههم وانه يطالب اجدو عبد الله هذا عن نفسه وعن
موكليه بما يترب عليه شرعا في قتله وذبحه على الانفي شقيقهم موردتهم المذ كور عددا
عدوانا ويطالب اجدو مرزوعا وعشما ويا ومصطفى وعوضا هؤلاء عن نفسه وعن
موكليه المذ كورين بما يترب عليه شرعا في اعاتهم ومساعدتهم لهذا القاتل
بامساكهم شقيق المدعى وموردتهم هو وموكليه اياه لهذا القاتل حالة القتل والذبح
وطالب سؤالهم عن ذلك فستل منهم عن ذلك فاجاب اجدو عبد الله هذا بالانكار لقتله
عليه شقيق هذا المدعى وموكليه وموردتهم وذبحه له بالسكين من عنقه واقرار هذا
وبعد ذلك كيا واجاب اجدو مرزوع وعشما ويا ومصطفى وعوضا بالانكار لاعتهم
ومساعدتهم لاجدو عبد الله هذا في القتل والذبح بامساكهم عليه شقيق هذا المدعى
وموكليه وموردتهم حالة الذبح والقتل واقرارهم بذلك وبعدها ذلك كيا فحكف
هذا المدعى اثبات ما انكره هؤلاء المدعى عليهم شرعا فاحضر ابراهيم اجدو الحريري
التاجر المقيم بناحية الرقازيق ابن اجدو الحريري المصري واسقته بطلب هذا المدعى
فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله اشهد ان اجدو عبد الله هذا حضر بديوان
مديرية الشرقية أمام حضرة وكيل المديرية ونائب محكمة الرقازيق واقربا ثعنا
مختارا من غير اكرام عليه ولا اجبار أنه ذبح عليا الانفي انا محمد الانفي هذا المدعى ابن
المرحوم على اغا الانفي الكبير بسكين ذات حدين عنقه هذا عدوانا ومات بسبب ذبحه

له وان احمد فررو وعاشما وياوم مصطفى وعوضا هؤلاء الاربعة كانوا معه وأمسكوا له
عليها المذ كور حالة القتل وكان هذا المدعى حاضر او هؤلاء الاربعة المعينون حاضرين
وقت الاقرار المذ كور وصدقوه عليه باختيارهم من غيرا كراه أعلم ذلك واشهده
واحضر احمد محمد العطار ببندر الرقازيق ابن شحاته احمد واستشهد بطلبه فشهد في وجه
هؤلاء المدعى عليهم بقوله اشهد ان احمد عبد الله هذا اقر امام وكيل مديرية الشرقية
ونائب محكمة الرقازيق بانه ذبح عليا الالقي اخا محمد الالقي هذا المدعى بسكين ومات
بسبب ذبحه له وان هؤلاء الاربعة وهم احمد مزروع ومصطفى وعوض وعاشما ويا
أمسكوه له وقت الذبح وكانوا حاضرين وقت الاقرار وصدقوه عليه من غيرا كراه أعلم
ذلك واشهده واحضر ابراهيم احمد التاجر في الاقشة الافرنكية بالرقازيق ابن احمد
الذلي واستشهد بطلب المدعى عما يعلمه من شهود مثل شهادة احمد محمد العطار حرقا
بكر فواحضر محمد اسعد وديا التاجر في الاقشة الافرنكية بالرقازيق ابن سعودى خضير
وشهد بطلب المدعى في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله اشهد ان احمد عبد الله هذا اقر
طائعا مختارا وسويا كمل الاوصاف بديوان مديرية الشرقية أمام وكيل المديرية
المذ كورة ونائب محكمة الرقازيق بانه ذبح عليا الالقي اخا محمد الالقي هذا المدعى
احمد ادوانا بسكين ومات بسبب ذبحه له وان هؤلاء الاربعة الحاضرين معه الان
أمسكوه له وقت الذبح وكانوا حاضرين معه وقت الاقرار في الديوان المذ كور وصدقوه
عليه باختيارهم من غيرا كراه لهم أعلم ذلك واشهده فلم يبد هؤلاء المدعى عليهم طعنا
ولا حرقا في شهادة احد منهم وحيث ان حضرة مفتي افندي المديرية حاضر بالجلس
اسماعه هذه المسادة فن بعد التامل في الدعوى والشهادة يفيد الحكم الشرعى هل
يحكم على احمد عبد الله بالقتل قصاص وعلى باقى المدعى عليهم بالتعزير بعد تزكية
الشهود وتعديلهم أم لا فاجاب عليها بقوله مشمول بقتله وخطا الحكم الله بعد تزكية
ابراهيم احمد الحريرى ومحمد سعودى وتعديلهم التزكية والتعديل الشرعيين سرا ثم
علنا يحكم على احمد عبد الله بالفصاص وعلى باقى المدعى عليهم بالتعزير عـ لا باقرارهم
حيث لم يبدوا دفعا للشهادة بعد ما يلزم مراعاته والله أعلم فعملنا بما افاده حضرة المفتي
المشار اليه زكى كل من الشاهدين المذ كورين اعلاه وعدل سرائم علنا بشهادة كل من
المكرم ابراهيم حسين من كفر حسين ابراهيم القريب من بندر الرقازيق ابن المرحوم
حسين ابراهيم والمكرم السيد احمد ابن المرحوم السيد احمد افندي صدقى المقيم ببندر
الرقازيق العارف كل منهم ما له من الشاهدين وله معه اختلاط حسب تعريفة بذلك
التزكية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا لهذا المدعى وموكليه على احمد عبد الله
هذا بالقصاص عـ لا باقراره بذبحه لعلى الالقي مورث هذا المدعى وموكليه الثابت على
الوجه المذكور حكما شرعيا في وجه هذا المحكوم عليه بطلب هذا المدعى عـ بطلب

العقوبة وعدم رضاه به وحكمه من قبله ولو كان عليه المذکورين على اجماع من فروغ وعوض ماوى
ومصطفى وعوض هؤلاء بالتعزير الشرعى بحسب ما يراه الامام أو نائبه معاملة لهم
بأقرارهم الثابت على الوجه المشروح حكما شرعيا فى وجههم بطلب هذا المدعى لذلك
صاد ذلك بحضور من ذكر وكتب عليه مفتى مديرية الدقهلية ما نصه الحمد لله هذا الاعلام
موافق والله تعالى أعلم ثم حالته على مجلس استئناف بحرى كتب عليه حضرة مفتيه
ما نصه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الاعلام حصل لى اشتباهه فى صحة الحكم المرقوم
به من حيث عدم تصریح المقر فى اقراره المشهود به بنسبة على الالفى المقر بقتله الى
أبيه وجده أو بانه هو المدعى بشانه أو بانه مورث محمد الالفى المدعى وموكله أو نحو ذلك
مما يوجب تعيين المقر بقتله نصا ولم يظهر لى الا كتفاء بمجرد الاقرار بكون المذبح أو
المدعى لاحتمال انه مقر بقتل أخيه من الرضاع أو أخيه لآبيه المذکور له وارث آخر
غير المدعى سيما وان القصاص مما يدرأ بالشبهات ومن حيث عدم بيان التعزير المحكوم
به على المعينين المذکورين فيقتضى عرضه على حضرة مولانا الاستاذ الاعظم شيخ
الاسلام ومفتى الديار المصرية ليجرى العمل بما يفاد من حضرته من الا كتفاء بالحكم
المذکور أو عدمه والله الموفق (أجاب) قد اطلعت على هذا الاعلام المصدق عليه من
حضرة مفتى مديرية الدقهلية والمشروح عليه من حضرة مفتى مجلس استئناف بحرى
بانه اشتبه فى صحته لما أبداه فى جوابه المسطر عليه وذكر لزوم عرضه على هذا الطرف وإفادة
ما يرى فى ذلك ليجرى العمل بمقتضاه وحيث ان ما تراهى لحضرته من عدم صحته لعدم
التصریح بكتابة ضمن شهادة شاهدى الاقرار بالقتل بتعريف على الالفى المقر بقتله
بنسبته الى أبيه وجده أو بانه هو المدعى بشانه أو بانه مورث محمد الالفى المدعى وموكله
أو نحو ذلك مما يوجب تعيين المقر بقتله نصا ولم يظهر لحضرته الا كتفاء بمجرد الاقرار
بكون المذبح أو أخا المدعى لاحتمال انه مقر بقتل أخيه من الرضاع أو أخيه لآبيه
المذکور له وارث آخر غير المدعى فهو فى محله ومنشؤه غالبا حصول تقصير فى كتابة
البكاتيب حال التوثيق فالتمترأى لهذا الطرف ارجاع هذا الاعلام لحضرة فاضليه فان
كان وقع لديه من شاهدى الاقرار حالة شهادتهما بحضور الخصمين ما يقتضى تعيين المقر
بقتله بوضحه فى الاعلام كتابة بما يزيل الاشتباه المذکور ثم يجرى مقتضى الاصول
فى ذلك وان لم يكن وقع من الشاهدين المذکورين ما ذكرى طلب من المدعى احضار
شهود يشهدون فى وجه الختم شهادة مستوفاة ويعاد الحكم الشرعى بعد استيفاء
ما يلزم لهته وأما ما ذكره حضرة مفتى الاستئناف الموالياه من اشتباهه فى صحة
هذا الاعلام من حيث عدم بيان التعزير المحكوم به على المعينين المذکورين فلم أر اهجة
الحكم به ما يفيد لزوم بيان التعزير بزيادة على ما ذكر فى هذا الاعلام من انه حكم عليهم
بالتعزير الشرعى بحسب ما يراه الامام أو نائبه والله تعالى أعلم

(ومضمون الاعلام الثاني الوارد مع الافادة السابقة للمسؤل عن حكمه ايضا) بمجلس
 المنصورة بحضرة حضرات اربابه وحضرة مفتي أفندي المديرية حضرة طنطاوى خليل
 التجارى السواقى ابن خليل التجارى بن خليل ابراهيم التجارى والدته رباب بنت ابراهيم
 حود بن حود وفاطمة بنت سليمان بن داود التجارى من أهالى ناحية سنه واشترقية زوجة
 خليل التجارى المتوفى الآتى ذكره وحضر حضورهم احمد عبد الله لموط بن عبد الله لموط
 واحمد مزروع بن سليمان مزروع وعثمان ماوى الغزى بن حسن الغزى ومحمد طفي
 الجندى بن محمد الجندى وعوض لموط بن جاد الله لموط من أهالى ناحية سنهوا
 المرقومة المعترفون بتعريف كل من على الوارد المزراع من الناحية المذ كورة ابن بكر
 الوارد وجاد المولى جازى التاجى المواشى من أهالى منشاة سنهوا المرقومة من ناحية
 سنهوا المرقومة ابن جازى جاد الله ووكت ربا وفاطمة المذ كورقان طنطاوى خليل
 المذ كور فى الخصومة والدعوى على احمد عبد الله هـ ذابقتله خليل خليل مورتهم
 شقيق طنطاوى المذ كور وابن ربا المذ كورة وزوج فاطمة المذ كورة واقرار احمد
 عبد الله المذ كور بذلك وعلى احمد مزروع وعثمان ماوى ومحمد طفي وعوض هؤلاء باعانتهم
 له على القتل واقرارهم بذلك وفى مطالبة كل منهم بما يترتب عليه شرعا وكلا
 مفوضا عاما لقرله ورأيه وفعله وقبله منهما لنفسه بالجاس بحضور المذ كورين جميعا
 واقنا طنطاوى وياه ذاقا شريهما من قبلنا على المجلس الظاهرى فاطمة هـ هذه المرقومة
 من زوجها خليل خليل المذ كور حسب تعريفها للدعوى بما ذكر على هؤلاء
 المذ كورين أعلاه والمطالبة بموجبه او قبل ذلك منا لنفسه وذلك بعد تحقق خلوا المجلس
 المذ كور من قديم ثمعى بتعريف على الدوار وجاد المولى جازى الحاضر بن بالجاس
 المذ كورين وبعد حصول ما ذكر ادعى طنطاوى هـ ذا القيم الوكيل المذ كور بحضور
 موكليه هاتين على احمد عبد الله واحمد مزروع وعثمان ماوى ومحمد طفي وعوض هؤلاء
 الحاضرين بالجاس بان خليل خليل المذ كور ابن المرحوم خليل التجارى
 ابن خليل ابراهيم التجارى من أهالى ناحية سنه واشترقية كان طوا فابا الناحية المرقومة وفى
 ليلة السابع والعشرين من شعبان سنة أربع وتسعين كانت عليه النوبة فى خفر دوار
 شيخ الناحية المرقومة لمحفظ المسجونين فيه الكائن ذلك الدوار بناحية سنهوا
 المذ كورة بالحرارة الشهيرة بحارة الاشرف فتعدى هؤلاء المدعى عليهم على خليل خليل
 شقيق المدعى المذ كور وهوى فى الحرارة المذ كورة فى تلك الليلة وقتله أحدهم احمد عبد الله
 لموط هذا بذبحه اياه بسكين ذات حد قطع بها عنقه عمدا عدوانا ومات بوفته بسبب
 ذبحه له والذى أمسه له حالة الدبح احمد مزروع وعثمان ماوى ومحمد طفي وعوض هؤلاء
 عمدا عدوانا اعانة لهذا الذابح حتى تمكن من ذبح خليل خليل بالسكين التى هى ذات
 حد واقرار احمد عبد الله هذا باختياره وهوى فى صوته من غير اكرام ولا اجبار عليه فى ذلك

بانه ذبح خايلا خليلا شقيق المدعى بسكين ذات حديد اعدوا وانا ومات بسبب ذلك وأقر
أيضا أحمد مزروع وعشماوى ومصطفى وعوض هؤلاء باختيارهم وصحتهم من غير
إكراه عليهم في ذلك بأنهم أمسكوا خليلا خليلا شقيق المدعى حال ذبحه أياه حتى تمكن
من ذبحه اعدوا وانا وان ميراث خليل خليل القليل المذكور انحصر في والدته ربا
هذه بحق الدس فرضا وفي زوجته فاطمة هذه بحق الثمن وفي هذا الحجل الظاهر بها
بحق الباقي على تقديره ذكر اوليس لاقتيل المذكور عاصب يجوز باقى تركته اذا انفصل
هذا الحجل انتهى سوى شقيقه المدعى المرزوق معه لوالده المرحوم خليل النجار بن خليل
ابراهيم من والدته ماريا هذه وان والدته اقتيل المذكور وزوجته هاتين وكذا المدعى في
الدعوى والخصومة والمطالبة على هؤلاء المدعى عليهم بجميع ما ذكر والمطالبة بوجوبها
الوكالة العامة وقبل ذلك منها لنفسه ويطلب المدعى المذكور أحمد عبد الله هذا
بما يقترب عليه شرعا بقتله خليلا خليلا شقيق المدعى ومورث موكتيه هاتين بدفعه له
بالسكين في عنقه اعدوا وانا وموته بسبب ذلك وباقراده بذبحه له اعدوا وانا ويطلب
أحمد مزروع وعشماوى ومصطفى وعوض ما يقترب عليهم شرعا بما ذكرهم شقيقه خليلا
خايلا اعدوا وانا لهذا القاتل حالة القتل اعانه على قتله حتى تمكن من ذبحه وطلب
سؤالهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فاجابوا جميعا بأنهم يعلمون ان خليلا شقيق هذا
المدعى مات بتموكايه عن والدته خليل المرأة يا وزوجته فاطمة بما ذكره هذا
المدعى في دعواه وبمنصبه قيما شرعيا على الحجل الظاهر بناطمة هذه زوجة خليل المرحوم
وأذكر واما اعداء ذلك فكذلك هذا المدعى اتيان ما أنكره هؤلاء المدعى عليهم شرعا
فاحضر محمد أحمد مزروع وحسين بن حسين بن حسين الشاوى من أهالى
ناحية سنو والمرقوة كلاهما واستشهد كل منهما على انقرانه بطلب هذا المدعى فشهد
في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله اشهد ان خيلا خليلا الخفير اطواف من أهالى
ناحية سنو وابن المرحوم خليل النجار ابن المرحوم خليل ابراهيم النجار توفي وانحصر
ارثه في والدته ربا الرشيدة هذه بنت ابراهيم جود بحق الدس فرضا وفي زوجته فاطمة
هذه المرأة الرشيدة بنت سليمان داود النجار بحق الثمن فرضا وفي هذا الحجل الظاهر
بزوجته فاطمة هذه الذى جلت به قبل الآن بسبعة أشهر من زوجها خليل خليل
المذكور قبل موته بحق الباقي على تقديره ذكر اوليس لاقتيل خليل خليل المتوفى المذكور
عاصب يجوز باقى تركته اذا انفصل هذا الحجل انتهى سوى شقيقه طنطاوى هذا
المرزوق معه لوالده المرحوم خليل النجار ابن المرحوم خليل ابراهيم النجار المذكور ابن
المرحوم ابراهيم النجار من والدته ماريا هذه أعلم ذلك واشهد به فلم يبد هؤلاء المدعى
عليهم طعنات في شهادتهم ما ذكر كما وعد لا مرا ثم عاننا بشهادة نكل من على الوردو جاد
المرزوقى المذكورين أهلاما للتركية ورائه دليل القبرين شرعا عند ذلك حكمنا لهذا

المدعى وموكتبه هاتين بثبوت وفاة خليل المذكور وانحصار ارثه في زوجته ووالدته
هاتين وفي هذا الجمل على تقديره ذكر او ينسب هذا المدعى لخليل خليل المذبح
المذكور وبكونه شقيقا له وبثبوت توكيل هاتين الموكتبتين لهذا المدعى على الوجه
المشروح أعلاه حكما شرعيا في وجه هؤلاء المدعى عليهم ثم ادعى هذا المدعى على هؤلاء
المدعى عليهم بما ادعى به عليهم - م أولا واما ادعاء المسطورة أعلاه انظارا وجهتهم وانه
بما له من التوكيل عن موكتبه هاتين والقيام على هذا الجمل يطالب احمد عبد الله هذا
بما يترب عليه شرعا في قتله خليل لا خليا لاشقيق المدعى ومورث موكتبه هاتين عم هذا
عدوانا ويطالب احمد فرزدع وعاشما وياوم مصطفى وموضا هؤلاء بما يترب عليهم - م
ثم ادعى في امساكهم خليل لا خليا لاشقيق المدعى ومورث موكتبه هاتين لهذا القاتل اعانة له
حالة القتل حتى - م يكن من ذبحه وطلب سؤا لهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فاجاب
احمد عبد الله هذا بالانكار لقتله خليل لا خليا لاشقيق هذا المدعى ومورث موكتبه هاتين
وذبحه اياه عمدا عدوانا وافراده بذلك ووجد ذلك جدا كليا واطاب احمد فرزدع وعاشما وياوم
ومصطفى وعوض هؤلاء بالانكار لامساكهم خليل لا خليا لاشقيق هذا المدعى ومورث
موكتبه عمدا عدوانا حالة قتله وذبحه وافراده بذلك ووجدوا ذلك جدا كليا فكلف هذا
المدعى اثبات ما أنكره شرعا فاحضر خليل التجار بن ابراهيم مصطفى التجار من ناحية
سنه والمرقومة واستشهد بطلب هذا المدعى عما يعلمه في ذلك فثبته في وجه هؤلاء
المدعى عليهم بقوله اشهد ان احمد عبد الله هذا اقر باختياره من غيرا كراه وهو في صحته
انه ذبح خليل لا خليا لاشقيق هذا المدعى ابن خليل التجار بن خليل ابراهيم التجار بسكين
ذات حديد عمدا عدوانا ومات بسبب ذبحه له وان احمد فرزدع وعاشما وياوم مصطفى
وعوضا هؤلاء أمسكوا له القتل المتقدم ذكره وقت الذبح حتى - م يكن من ذبحه وان
هؤلاء الاربعة كانوا معه وقت الاقرار وصدقوه عليه باختيارهم من غيرا كراه لهم وهم
في صحته وكان صدور هذا الاقرار منهم - م بديوان مديرية الشرقية امام وكيل المديرية
المذكورة ونائب محكمة الرقاز يوقأ - لم ذلك واشهد به وأحضر جادا المولى جازيا
المتقدم ذكره أولا واستشهد بطلب هذا المدعى فثبته في وجه هؤلاء المدعى عليهم - م
بقوله اشهد ان احمد عبد الله هذا اقر باختياره من غيرا كراه وهو في صحته انه ذبح خليل
خليا لاشقيق هذا المدعى ابن خليل التجار بن خليل ابراهيم التجار من أهالي ناحية
سنه وبسكين ذات حديد عمدا عدوانا ومات بسبب ذبحه له وان احمد فرزدع وعاشما وياوم
ومصطفى وعوضا هؤلاء أمسكوا له حتى ذبحه وكانوا معه وقت هذا الاقرار وصدقوه
عليه باختيارهم من غيرا كراه لهم وصدق ذلك منهم - م بديوان مديرية الشرقية امام
وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الرقاز يوقأ - لم ذلك واشهد به فقطع عن هؤلاء
المدعى عليهم - م في الشاهد الاول بان شهادته ليست مقبولة لانه موظف بمناحية سنه

المرقومة وكيل شيخ الخفراء الطوافة ومسؤل عن كل ما يحدث فيها ومسؤل في هذه القضية سياسة وشهد هذه الشهادة ليدفع عن نفسه وان الشاهد الثاني له سوابق لا يعرفونها فصدقهم الشاهد الاول على انه وكيل موظف بالنساحية عن شيخ الخفراء الطوافة ومسؤل سياسة في هذه القضية وأحضر عقيفا بحير يامن كفر سعد بحير ابن المكرم سعد بحيري بن بحيري واشتهد عياي علمه في ذلك بطلب هذا المدعي فشهد في وجه هؤلاء المدعي عليهم بقوله أشهد ان احمد عبد الله هذا أقر طائعتنا وادوا بحالة صحته وسلامته بانه ذبح خليل الانجار بن خليل الانجار اخا المدعي هذا عمدا عدوانا يسكن ذات حدود مات بسبب ذبحه له وان احمد فرور وعاشما وياوم مصطفى وعوضا هؤلاء أمسكوه له وقت الذبح وان هؤلاء الاربعة المسكين له أقر وياومسا كهمل وقت ذبحه له طائعين مختارين وان اقراهم هذا صدمهم بديرية الشرقية امام وكيل المديرية المذكرة ونائب محكمة الزقازيق أعلم ذلك واشهد به فعند ذلك طعن هؤلاء المدعي عليهم في الشاهد المذكرة بانه نسب على الالفى ومحمد الالفى ومتزوج باخت على الالفى ومحمد الالفى وان الذى أحضره للشهادة محمد الالفى المدعى الاول حضره مفتى الدقهلية حيث انكم حاضررون سمعوا وتحقيق هذه القضية فافيدوا بالحكم الشرعى عنهما فادعاهم ببقوله الحمد لله وحده الافادة عن ذلك انه بهد تركية هذه البينة التزكية الشرعية يحكم على احمد عبد الله ملوط المذكرة بالقصاص الشرعى وعلى احمد فرور وعاشماوى ومصطفى وعوض المذكرة كورين بالتعزير الشرعى لىكن من حيث ان احمد عبد الله المذكرة كور قد سبق الحكم عليه بالقصاص فى دعوى محمد الالفى فعند تنقيذه اذا حضر أولياء كل من الدمين أو اولياء احدهما واقتص منه حسب الاصول كفى ذلك والله تعالى أعلم فعملابا أفاده حضرة المفتى المشار اليه بطلب من المدعى المذكرة كور تزكية الشهود فاحضر حسيننا حسيننا الشناوى المذكرة كور من سنه واول محمد الشافعى ابن المكرم الشافعى ابراهيم من منسقية فتضى شريعة واستشهد كل من معاها يعلمه من حال الشاهدين وهما جاد المولى جبارى وعقيفى بحيرى فشهد كل منهم ما منفردا بطلب المدعى سرائم علنا بان كلام من هذين الشاهدين عدل مقبول الشهادة فعند ذلك عرفنا المدعى انه ثبت على احمد عبد الله ملوط قتله خليل لا خليل بالاسكين عمدا عدوانا وعلى كل من احمد فرور وعاشماوى ومصطفى وعوض اعانتهم له وقت ذبحه له بالاسكين بامسا كهمل فله الغصاص من احمد عبد الله والتعزير على الاربعة الاشخاص المعينين له بحسب ما يراه الامام اوناثيه وله ان يعفو فلم يرض بالعفو لا مجانا ولا على الدية ولم يرض بالعفو عن المعينين وطلب الحكم عليهم بحسب ما يستحقونه شرعا فكرنا عليه بطلب العفو فلم يرض به وطلب الحكم على احمد عبد الله بالقصاص وعلى المعينين بالتعزير فحكمنا على احمد عبد الله بالقصاص بحسب ما هو مذكرة كور بافادة المفتى وعلى المعينين

بالتعزير بحسب ما يراه الامام او نائبه بوجاهتهم جميعا بالجلس بحضور من ذكر وكتب
عليه مفتي المديرية بقوله هذا الاعلام موافق والله تعالى اعلم في ١٩ ص سنة ٩٥
و باحالة على حضرة مفتي مجلس استئناف بحرى كتب عليه ما نصه الحمد لله وحده
بالاطلاع على هذا الاعلام حصل لي اشتباه في صحته من حيث عدم تزكية الشاهد
الاول وعدم تصريح الشاهد الثالث بذكر المقر المشهود عليه في اقراره ما يدل على تعيين
المقر بقتله من نسبته الى جده او ما أشبه ذلك وعدم الاشارة من حضرة القاضى في الحكم
المذكور الى احمد عبد الله والمعينين له المحكوم عليهم او ما يقوم مقامهما من قوله المدعى
عليهم المذكورين او نحو ذلك وعدم ذكر المحكوم له وان دلت القرينة عليه لاحتمال
ان المحكوم له هو ولي الجناية الاخرى وعدم بيان التعزير المحكوم به فضلا عما اشتمل
عليه من نصب القيم على الجمل والمجمل كبحصر الوراثه فحين ذكر مع احتمال ان الجمل
المحكوم بوراثته انتفاخ او انقضى والمحكم بنسب الاخ وكونه شقيقا قبل ظهور وراثته
ودعواه فقال نفسه فيقتضى عرضه على حضرة الاستاذ الاعظم شيخ الاسلام ومفتي
الديار المصرية ليجرى العمل بما يقاد عليه من حضرة من الاكتفاء به او عدمه والله
تعالى الموفق (اجاب) قد اطلعت على هذا الاعلام المؤرخ ٥ صفر سنة ٩٥ المصدق
عليه من حضرة مفتي مديرية الدقهلية والمشروح عليه من حضرة مفتي مجلس
استئناف بحرى بانه اشتبه في صحته من حيث عدم تزكية الشاهد الاول مع عدم
تصريح الشاهد الثالث بذكر المقر المشهود عليه في اقراره ما يدل على تعيين المقر بقتله
من نسبته الى جده او ما أشبه ذلك وعدم الاشارة من حضرة القاضى في الحكم المذكور
الى احمد عبد الله والمعينين له المحكوم عليهم او ما يقوم مقامهما من قوله المدعى عليهم
المذكورين او نحو ذلك وعدم ذكر المحكوم له وان دلت القرينة عليه لاحتمال ان
المحكوم له هو ولي الجناية الاخرى وعدم بيان التعزير المحكوم به فضلا عما اشتمل
عليه من نصب القيم على الجمل والمجمل كبحصر الوراثه فحين ذكر مع احتمال ان الجمل
المحكوم بوراثته انتفاخ او انقضى والمحكم بنسب الاخ وكونه شقيقا قبل ظهور وراثته
ودعواه فقال نفسه الى آخر ما ذكره والجواب عن ذلك ان الحكم على الوجه المسطر
بهذا الاعلام غير مستوف شرعا والغالب ان منشأ عدم التصريح بكتابة في شهادة
الشاهد الثالث بما يدل على تعيين المقر بقتله حصول تقصير في كتابة الكاتب حال
التوثيق فالتمس في هذا الطرف ارجاع هذا الاعلام لحضرة فاضيه فان كان وقع لديه من
الشاهد الثالث ما يقتضى تعيين المقر بقتله بوضحه في الاعلام كتابة بما يزيل الاشتباه
المذكور وان لم يكن حصل من الشاهد المذكور ما ذكره كيرطلب تميم نصاب الشهادة
بحضور الخصمين من الفريقين ويعاد الحكم الشرعي بعد استيفاء ما يلزم لصحته وأما
القول في الشاهد الاول فانه ينظر في حاله فان كان من الخفاء راء المتعلقين بالدرك

الذين لا تعلق لهم بأمانة مشايخ القرى على الظلم و جلب الاشخاص اليهم فلا يقدر مجرد ذلك في شهادته فاذا لم يكن به مانع آخر ككونه من أهل المحلة التي وجد فيها القتل وزكى سرانهم علنا تقبل شهادته ولا يقدر فيها مجرد كونه مسؤولا سياسة كونه مأمورا بالحفظ اما اذا كان من الاعوان على الظلم او متمما في هذه القضية او جارا بشهادته فيها لنفسه نفعا او دافعا بها عن نفسه مغرما فلا تقبل و باعادة هذا الاعلام بجري التصريح من حضرة القاضي كتابة بما يقتضى ازالة ما اشتهر به فيه حضرة مفتي المجلس المواليه من الاشارة للمحكوم عليه وذكر المحكوم لهم صراحة ثم حيث انه يتسارع هذه المرافعة والمحكم المقيد بالمضبطة الذي هو ٢٩ محرم سنة ١٢٩٥ مقال ان المحل المذكور المستكن برحم فاطمة زوجة المقتول المذكور احدى موكلاتي المدعى له سبعة أشهر وقد مضى بعد ذلك ما يقرب من سنة فالغالب انه حصل انفصال للعمل المذكور و به يظهر الحال من كونه انفصل انثى حيا فيكون الاخ المدعى بالوكالة الا ان وارثا له طلب انفصال اوصالة عن نفسه وان انفصل ذكر احيا يجب الاخ المذكور فلا حقه في انفصال لعدم الميراث بحجة بالابن ويكون الحق فيه للام والزوج والابن القاصر خاصة وللأكبرتين من الورثة وهما الام والزوج خاصة دون الاخ المذكور القود قبل كبر الصغير المذكور فلهما طلب انفصال واستيفاء وهما المعفوان كان لا يسقط حق القاصر من الدين بالمعفو وبان انفصال المحل يظهر من انحصار فيه ارث المقتول المذكور و يكون حصر الارث فيمن فحققت وراثته قطعا يحكم به ولا دخل له في نصب القيم على المحل وعدمها في صحة الحكم المذكور وعدمها والله تعالى أعلم (سئل) بافادته من مديرية سيوط مؤرخة ٢١ محرم سنة ١٢٩٦ ومعه احدى عشرة ورقة واعلام من قاضي صنبو في شأن مادة في عقار بين قنديل عبد الله وسليمان غزالي من التماس احية وناقش حضرة مفتي مديرية سيوط في الاعلام وأجاب عنها حضرة قاضي صنبو ووافقه حضرة قاضي سيوط وصمم حضرة المفتي على عدم الموافقة وحضرة مفتي استئناف قبلي امتنع من اعطاء قوله فيها ورغب احالته اورغبت المديرية اعطاء افادة بما يتراءى لهذا الطرف شرعا وحاصل الاعلام المذكور المؤرخ ٢١ ش سنة ١٢٩٤ ان سليمان المذكور ادعى على غريمه قنديل المزبور بانه آل للمدعى عليه أربعة عشر قيراطا ارثا من أبيه وأخته المتوفاة بعد ابيه في جميع المنزل الكائن في الناحية المذكورة وبين حارته وحده والورثة وحصر ارثه في ٢٥٥٠٠ سهم وعشرة قراريط باقية لأخته نسبيا وبنت أخته الاخرى المتوفاة بعد ابيه عن بنتها المذكورة المدعوة مبروكة وان الجميع باعوه له ببيع متساوية من مدة سنتين وعوضهم عن ذلك عقارا ملوكا له حين ذاك بينه وحدده ووضح ما باعه كل واحد كرا التفاضل في البدين وحصول التصرف من كل في ماله كره وانه واضح يده على ما اشتراه على هذا الوجه الى الآن وان المدعى عليه

يعارضه فيما باعه له ببيعاً صحيحاً باتاً بدون وجه شرعي ويطلب منه عدم المعارضة
وسؤاله عن ذلك وبسؤاله عنه أقر المدعي عليه ببيع ما ادعى به خصمه على الوجه
الذي ادعاه وطلب المدعي عليه رد المبيعة وأخذ حصته في المنزل المدعى به ودأب ولا وهي
أربعة عشر قيراطاً واعطاء المدعي أملاً كهـ المدعى ودودة فلما سمع كلامه المدعي لم يجبه
لذلك فذكر القاضي في الإعلام أنه بموجب ذلك وما شرح أعلاه ثبت بيع المنزل المحدود
أولاً لسلامان المدعي ببيع مقايضة باقراره قنديل المدعي عليه وصار لا قيام ولا معارضة
له مع سلامان المدعي المذكور وأمر بالكف عنه هذا حاصل الإعلام ولما تنازع
المدعي عليه الآن وجد الإعلام والمقايضة عرض الإعلام على حضرة مفتي مديرية
سـ يوط فأجاب بما حاصله أن الإعلام المذكور غير مستوف لوجوه منها قوله ويطلب
المدعي عليه رد المبيعة وأخذ حصته في المنزل المحدود ولا واعطاء المدعي أملاً كهـ ولم
يعلم منه أن المدعي عليه يريد رد المبيعة بما ريق شرعي أو بغيره يطر يق شرعي لما هو
مصرح به في معتبرات المذهب في تعريف الحضر بأنه ما جرى بين الخصمين من أقرار
أو إنكار أو كـ بيمينـة أو نكولـ على وجه يرفع الاشتباه وبأن الأصل في المحاضر
والسجلات أن يبالغ في الذكروا البيان بالتهريج ولا يكتفى بالأجمال ومنها قوله فموجب
ذلك وما شرح أعلاه ثبت بيع المنزل المحدود أولاً لسلامان المدعي ببيع مقايضة باقراره
قنديل المدعي عليه ومفاد ذلك ثبوت بيع المنزل المحدود المذكور لسلامان المدعي
بمجرد اعتراف المدعي عليه بالحصة المذكورة على الوجه المستطور ومع طلبه رد المبيعة
وأخذ الحصة المذكورة وعدم حضور كل من المراتين المذكورتين ففي الاشباه
والنظائر من كتاب القضاء والشهادات لا ينتصب أحد خصماً عن أحد بغير وكالة وفيابة
ولاية الا في مسـ ثلثين الاولى احد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين الثانية احد
الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي وفي حاشيتهم للعلامة ابي السعود عزى اللبيري
ما نصه المراد من قول المصنف احد الورثة ينتصب خصماً عن الباقي اي يقوم مقام
الكل فيما يستحق لليت وعليه باعتبار الخلاف ولا يقوم بعضهم مقام البعض فيما
يستحق لهم وعليهم انتهى حسب ما هو مقرر في معتبرات المذهب والمصرح به في
معتبرات المذهب أن الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره لأن كونه حجة
مبنى على زعمه وزعمه ايسر حجة على غيره ومنها أن ما ذكر من قوله ثبت بيع المنزل المحدود
وأمر بالكف عنه على فرض وتقدير التصريح بالحصة فهذا على الوجه المذكور غير كاف
في الحكم ولا بد أن يقال وحكمنا فلان هذا المدعي على فلان هذا المدعي عليه فكذا كما
هو معلوم من كتب المذهب وحيث أن هذا الإعلام غير مستوف والمدعي عليه جاحد
لما نسب له بالإعلام كما يعـ لم من هذه المذكرة فينبغي حالة هذه القضية على محكمة
معتمدة لتصدر رافعة شرعية فيما هو مسطر بالإعلام وما يتم عليه الحال في ذلك شرعاً

يعمل به ولماسئل حضرة قاضي صنبلو عن ذلك اجاب بما حاصله قد ذكركم حضرة
المفتي اوجها ثلاثة يبين بها خلل الاعلام وابطاله وان الدعوى تستأنف مرة ثانية
الاول منها اجمال المدعى عليه دعواه حيث طلب رد الميسايعة واخذ حصته في المنزل
الذي بادل بها في الهدود الاول وواضح ان ذلك لا يوجب خلافا في الاعلام الا اذا اجبتنا
الى الرد الذي طلبه وحكمنا به واما مجرد ذكر المدعى عليه مع رده وعدم قبوله وبناء حكم
عليه فلا يقدح في الاعلام ولا يخل بالحكم كما هو واضح لا يخفى على ذي فهم لان القاضي
لا يمنع المدعى فيما يقوله ويطالبه بل يذكر كلامه وان كان لا يقبل شرعاً رده كما في الحادثة
وان قبل وثبت بني عليه حكمه ومنها ان مارس في الاعلام من انه بموجب ذلك ثبت
بيع المنزل الى آخره ليس حكماً ثابتاً ببيع المنزل كله بل هو من كلام الموثق على
جري عادة الموثقين بناء على ما ذكر في الدعوى من المتخاصمين انه حصلت المبادلة به كله
ولذا لم يحكم على اخذ قنديل وبنيت اخذه بالمنع لعدم حضورهما وتداعيهما وانما حكمنا
عليه وحده بعدم المعارضة وبانه لا قيام له ولا معارضة مع سليمان المذكور واما بالسكف
عنه ومنها ان ما ذكر في الاعلام من قولنا و امر قنديل بالسكف عن المعارضة لسليمان
الى آخره ليس كافياً في الحكم ولا يدان يقول وحكمنا فلان هذا على فلان هذا المدعى
عليه بكذا كما هو معلوم في كتب المذهب مع ان المعلوم من كتب المذهب ان امر القاضي
حكم كما في الدرا واخر فصل الخامس ونصه امر القاضي حكم الا في مسألة تتعلق بالوقف
وقدم نحوه محشيه او ائبل القضاء ونصه الحكم قوئى وفعل فائقة ولى مثل الزمت وقضيت
وكذا قوله بعد اقامة البينة المعتمدة اقمه واطلب الذهاب منه انتهى وحكى في عمدة
الناظر خلافاً في ذلك عند قول الاشياء امر القاضي حكم كقوله سلم الهدود الى المدعى والامر
بدفع الدين ثم نقل عن الناطقى صحيح ان حكمت ليس بشرط انتهى فعلم بهذا ان
ما تضمنه الاعلام صحيح ولا يجوز استئناف الدعوى مع ورود الامر بانه متى سطر الاعلام
به جعل الحكم وكان صحيحاً لا سيما بل الى دفعه سيما وهو موافق لما صرح حوايه من ان
الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد مرة اخرى حيث لا فائدة في
اعادتها فلو كان فيما فائدة كما لو جاء المدعى بدفع صحيح فانها تعاد وفي الحادثة لم يوث
بدفع ولا شيء يوجب سماعها مرة اخرى هذا ما لزم وبعرض ذلك على حضرة قاضي مديرية
سيوط اجاب هو وحضرة نائب محكمتهما بجواب يعلم مضمونه من جواب هذه الحادثة
الاتى ولم اعرض ذلك على حضرة مفتي المديرية ناقش فيه مناقشة يطول ذكرها
تا يبد المناقشة الاولى وتعرض فيها المناقشة جواب قاضي ونائب سيوط بما يتضمن
الامر عليهم ما في قوله ما في الجواب ان الحكم لسليمان على قنديل بجهة مبادلة له
بخصته في الهدود الاول الى آخره زيادته من حضرتهم لم يصرح بلفظها بالاعلام زادها
ليرتبها عليهم اقوله ما ويكون الاعلام حجة شرعية في حقه الى آخره مع ان المعلوم من

كتب المذهب انه لا يحكم بجهة البيع الا بعد ثبوت ملك البائع وان لم يثبت لا يحكم
بالجهة بل بنفس البيع وغيره معلوم من الاعلام ثبوت ملكية ما ذكر واستدل لذلك
بنقول نقلها وهذه المناقشة بالنسبة للاعلام لم تخرج عن مضمون الاولى الى آخر ما ذكره
من عرض هذه القضية على هذا الطرف أو علماء المجالس بحكمة مصر وما يتقاضي به يصير
اتباعه و بعرض ذلك على حضرة مفتي استئناف قبلي كتب ما يتضمن عدم اعطاء
الجواب منه والاحالة حسب التماس حضرة مفتي المديرية لحسم المادة وزوال
الاشكال ورفع القيل والقال (اجاب) وردت افادة المديرية ومعهما أوراق فضية
المنازعة الحاصلة بين قنديل عبد الله وسليمان غزالي من التماس حية في شأن بيع
العقار المذكور عنده فيها ومن ضمنها الاعلام المسطر من حضرة قاضي صنبو المتضمن
الحكم على قنديل عبد الله المذكور بمنعه من معارضة خصمه سليمان غزالي المذكور
في المنزل الذي كان يستحق فيه قنديل المذكور أربعة عشر قيراطا ارثا من مورثيه
المذكورين فيه وسبغت منه مع باقي شريكه فيه المقايضة بعقار مملوك لسليمان المذكور
على الوجه المعين في الاعلام لاقرار قنديل وتصديقه على دعوى خصمه صدر ذلك
المقايضة صحيحة من مدة سنين وتصرف كل فريق فيما اشتراه على الوجه الذي ادعاه
خصمه المذكور فرتب على ذلك في الاعلام ثبوت بيع المنزل المتنازع فيه باقرار قنديل
المدعى عليه وانه لا قيام ولا معارضة له مع سليمان المدعى المذكور وأمر بالسكف عنه بعد
أن طالب المدعى عليه من المدعى رد البيع ولم يبين وجهه فلم يجبه خصمه لطلبه ولم
يلتفت القاضي له هذا حاصل الاعلام ثم حصلت المناقشة فيه من حضرة مفتي
مديرية سيوط وأجاب عنها حضرة قاضي صنبو وبعرضه ما على حضرة قاضي سيوط
كتب هو وحضرة نائب محكمته بان الحكم لسليمان على قنديل بجهة مبادلة له
بخصته في الهدود الاولى في الاعلام وهي أربعة عشر قيراطا صحيح لاقراره بذلك لدى
حضرة القاضي المواليه حيث كان من أهل الاقرار ويكون الاعلام حجة شرعية
في حقه حيث كان مسجلا بسجل الماضي و يمنع قنديل من المعارضة لسليمان فيها
وأما حق أخته نسبا و بنت أخته مبركة وهي عشرة قرا ريط فلم تثبت المبادلة فيها شرعا
لعدم حضورهما مجلس الدعوى وتداعيهم معه واقرار قنديل بالمبادلة بالمنزل كاه
لا يصرى عليهم الا بالان الاقرار بجهة فاصرة على المقر ولم يكن قنديل وكلا عنهما ولا ما ثبتا ولا
وايا فلم يكن الاعلام حينئذ حجة عليهم ما ولهما الخصومة مع سليمان فيها ومطالبة برفع
يده عنها ان كان المنزل في يده لم يقم برهانها شرعا بالمبادلة ثم ناقش حضرة مفتي
هذه المديرية في ذلك وفي جواب حضرة قاضي صنبو وباحالة ذلك على حضرة مفتي
استئناف قبلي أحال نظر ذلك على هذا الطرف أو على حضرة علماء المحكمة الكبرى
بمصر والمتراعى لهذا الطرف الا كتماء بهذا الاعلام نظر الامر المدعى عليه فيه بدعوى

خصه جميعها لانه باقراره يكون ممنوعا عنه من المعارضة وان لم يصدر حكم معاملة له
 باقراره اذ هو حجة عليه مثبتة ولازمة بلا توقف على القضاء كما صرحوا به قاله قضاء مع
 الاقرار بجواز اعادة واللازم في مثل هذه المحادثة بعد ثبوت دعوى المدعى اما بيينة او
 اقراره ومنع القاضي المدعى عليه عن معارضة خصمه وقد وجه دفيماذ كروان لم
 يصرح بلفظ الحكم على ما هو المختار فيكتفي به ولا يقدح في صحته طلب المدعى عليه بعد
 اقراره بجميع الدعوى التي من جملتها صحة البيع وكونه باقرا بالبيع المذكور بدون
 بيان وجه وعدم اجابة خصمه اطلبه واما قوله في الاعلام ووجوب ذلك وما شرح أعلاه
 ثبت بيع المنزل للمدود الاول اسليمان المدعى به مع مقايضة باقراره قنديل المدعى
 عليه فليس بلازم المذكور مع ايهامه ثبوت البيع في جميع المنزل حتى في حق الغائبين
 من الورثة وان كان ثبوت البيع المذكور في جميع المنزل بالنسبة للقرصين لاقراره
 بصدوره على هذا الوجه من يملكه فيعامل بموجبه في حق نفسه حتى لا يملك المعارضة
 بما ينساقضه بدون دعوى ناقل شرعي به لذلك لا بالاصالة عن نفسه بوجه ولا بالنيابة
 عن غيره ومحط الفائدة في هذا الاعلام منعه عن المعارضة وقد وجد فلا حاجة الى
 الاطالة هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (مثل) بافادة من ضبطية مصرفي ٩ ربيع
 الاول سنة ٩٦ عن المحكم في صورة مرافعة شرعية محررة من حضرة قاضي المنصورة
 ارسلت الى الضبطية بواسطة افادة من مجلس المنصورة مؤرخة ٢٢ صفر سنة ٩٦
 بقصد ارسالها لهذا الطرف لاعطاء المحكم عنها كدعوى حضرة القاضي المذكور
 ومضمون المرافعة المذكورة به - ان ثبتت معرفة فاطمة بنت سيد احمد الخضرى بن
 سليمان الخضرى من أهالى الصنفين بمديرية الشرقية والدة رمضان موسى المرزوقى
 المتوفى الا تفى ذكره بشهادة كل من عفيفى شاهين ابن المرحوم نصر شاهين بن سيد احمد
 وسالم ناصر بن محمد ناصر بن سالم كلاهما من الناحية المذكورة ادعت فاطمة المذكورة
 أعلاه على المحاضر معا بالجلوس محمد بهجة ابن المرحوم الدسوقي بهجة بن على من الناحية
 المذكورة الثابت معرفته بشهادة الشاهدين المذكورين ان المدعية هذه كان لها ولد
 يسمى رمضان موسى المرزوقى بن موسى المرزوقى بن ابراهيم مستخدما بدوار محمد بك
 عبد الله عمدة الناحية المذكورة وبينه وبين المدعى عليه هذا عداوة وكره فاما كان
 من المدعى عليه الاقتل رمضان موسى المذكور أعلاه وله المدعية بضر به له عمدا عدوانا
 وهو ناظم بدوار محمد بك عبد الله المذكور بحجر عظيم في رأسه وبثقة قصيرة من خشب الشوم
 وشق بطنه بسكينه حتى خرجت امعاؤه وسال منه الدم وذلك في ليلة السبت الموافقة
 ١٦ جادى الاولى سنة ٩٩ ومات رمضان موسى ولد المدعية المذكورة بسبب ذلك في يوم
 السبت المذكور وان هذا المدعى عليه أقر بذلك وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا
 طائعا مختارا بدينه وان مديرية الشرقية بحضرة قاضيها ومحمد أبى الذهب و ابراهيم على

عمرارة وحسن عيدير وسالحاج احمد الحري وانه لا وارث لرمضان المدعى بشانه
سوء والدته المدعية المذ كورة وقطالب المدعية المدعى عليه هذا بما يترتب عليه
في ذلك شرعا وتسال جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار
لدعوى المدعية هذه وجردها جدا كليا فطالب من المدعية أولا بيينة تثبت وفاة ولدها
رمضان المدعى بشانه وانحصار ارثه فيها وأن لا وارث له سواها فاحضرت شاهدي
المعرفة المذ كورين واستشهد كل منهما بما يعلمه في ذلك بطلب هذه المدعية فشهد
كل واحد منهما في وجه المتداعيين بقوله اشهد ان رمضان بن موسى المرزوقي بن
ابراهيم المرزوقي ولد هذه المدعية توفي وانحصار ارثه الشرعي في والدته هذه المدعية من
غير شريك ولا وارث له سواها يعلم ذلك كل منهما ويشهده فلم يبد المدعى عليه طعنا
في شهادتهما او في كيا وعدة سرائم علنا بشهادة كل من السيد أي الفضل بن محمد أبي
الفضل من الصنفين وموسى عبد الله من كفر الشيخ بديرية الشرقية ابن عبد الله
فعند ذلك حكم للمدعية المذ كورة على المدعى عليه هذا بوفاة رمضان موسى المرزوقي
المدعى بشانه وانحصار ارثه في والدته المدعية هذه ثم بذلك ادعت فاطمة المدعية
هذه على المدعى عليه هذا بقتله لولدها رمضان موسى المرزوقي المذ كور أعلاه بضر به له
عمدا ودانا في رأسه بالحجر والتقصيرة وبشق بطنه بسكينه حتى خرجت امعاؤه ومسال
منه الدم وهو ناثم بدوار محمد بن عبد الله المذ كور في ليله السبت المذ كورة أعلاه وانه
مات بسبب ذلك في عصر يوم السبت المذ كور حسب ما هو موضح بالدعوى المذ كورة
اعلاه وأطالبه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وتسال جوابه عن ذلك فسئل عنه فاجاب
بالانكار له وانشا الغتل فعارضته المدعية بانه أفر بقتله لولدها رمضان المدعى بشانه
عمدا ودانا بضر به له بالحجر والتقصيرة وشد بطنه بسكينه عمدا ايضا وموته بسبب
ذلك وانه أقرب بذلك طائفا مختارا وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا بحضور البيينة
المذ كورة فلم يصدق على ذلك فطلب من المدعية بيينة تثبت اقراره المذ كور وانصرفوا
على ذلك ثم في يوم الثلاثاء ١٧ ذي القعدة سنة ثمان وخمسة وخمسون حضرت بالمجلس فاطمة المدعية
المذ كورة وحضره الحاج محمد بن جنة المدعى عليه وعرفت المدعية انها احضرت الشهود
التي تشهد لها باقرار المدعى عليه هذا وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا طائفا مختارا
بقتله لولدها رمضان موسى المرزوقي عمدا ودانا على الوجه المسطور بالدعوى فطلب
منها احضارها فاحضرت حسنا عيدير وسال بن المسكرم الحاج عيدير وسى مرة بن علي التاجر
بناحية الزقازيق واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلبها فشهد بمنقره في وجه المتداعيين
بقوله أشهد ان المدعى عليه هذا أقرب طائفا مختارا وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا
بدوان مديرية الشرفية امام حضرة مديرها وحضرة قاضها انه تشاور مع رجل يدعى
سليمان لا يعرف لقبه ولا اسم والده على قتل رمضان لا يعرف لقبه ولا اسم والده ولا

جده وان هذا المدعى عليه توجه مع الذي اتفق معه على قتل رمضان المذ كورايلا ولا
يعرف في أي ليلة توجه فيها الى رمضان فنظام من حائط المحل الذي كان نائما فيه رمضان
المذ كور فوجد باب المحل مسنودا بحجر عظيم فحمل سليمان الحجر المذ كور الى هذا
المدعى عليه فحمله وتوجه به الى رمضان المذ كور وهو قائم فضرب المدعى عليه هذا
رمضان المذ كور بالحجر عدا عدوا وانا فيه ضربه له بالحجر المذ كور انقلب على وجهه فعند
ذلك خاص عليه سليمان بضربه له يسكن في بطنه هذا ما أقربه المدعى عليه هذا طائعا
مختارا وهذا ما يشهده واحضرت ابراهيم على عمارة التاجر بالزقازيق بن على عمارة
واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعية فشهد منفردا في وجه المتداعيين مثل شهادة
الشاهد الذي قبله الا انه لا يعلم ضرب سليمان لرمضان بالسكين هو في أي محل من بدنه
هذا ما يشهده واحضرت محمدا أبا الذهب من الزقازيق التاجر في ابن المرحوم مصطفى
ابن الذهب واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعية فشهد منفردا في وجه المتداعيين
مثل شهادة الذي قبله الا انه عرّف ان المدعى عليه هذا أقر انه لم يضرب رمضان
عدا عدوانا واحضرت الحاج احمد الحكري التاجر بمصر المحروسة ابن المرحوم وفي
الحكري واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعية فشهد منفردا في وجه المتداعيين
مثل شهادة الذي قبله الا انه ذكر في شهادته ان هذا المدعى عليه ذكر في اقراره انه
ضرب رمضان عدا عدوانا بالحجر وان سليمان خالص عليه بضربه له بالسكين في بطنه
هذا ما يعلمه فعند ذلك ذكر المدعى عليه انه أقر بدوان مديرة الزقازيق بحضور
حضرة مديرها وحضرة قاضيها وبحضرة الشهود المذ كور بن اعلاه انه توجه مع سليمان
حضارة هذا الى دوار محمد بك عبد الله بعد ثلث الليل الكائن الدوار المذ كور بناحية
الصنفين فوجد باب الدوار مغلقا فدخل من باب الاصطبل لكونه كان مفتوحا وكان
وراء باب الدوار حجر عظيم فحمله سليمان حضارة هذا الى محله المدعى عليه وتوجه
به الى رمضان المدعى بشانه فوجداه نائما امام القهوة التي باندوار فضربه محمد بهجة
المدعى عليه هذا بالحجر المذ كور عدا عدوا على رأسه ووجهه فبضربه له بذلك
انقلب رمضان المذ كور على وجهه فعند ذلك ضربه سليمان حضارة عدا عدوانا
يسكن بيده في بطنه فشقه واخرجت اعماه فمات بفعلهما في عصر يوم السبت
التالي لليلة الصرب المذ كور الموافق ١٦ جمادى الاولى سنة ١١٠٠ وان فعل كل منهما
قاتل وممولاك لو ان فردوا ان افراهم بهجة المذ كور بسبب الضرب والاهانة التي
حصلت له في المامورية وفي ديوان مديرة الشريعة فعند ذلك ذكر سليمان المذ كور انه
لادخل له في ذلك ولاله معرفة بذلك فبعد ذلك صدقت فاطمة المدعية على ما أقربه
المدعى عليه وان افراهم فهو بالظور والاختيار من غير اكرام ولا اجبار صادر ذلك
بحضور من ذكر يطالع على هذه الحادثة فمروا بالامام الهمام مفتي الانام وشيخ

الاسلام بالديار المصرية ويقيدها حكم الشرعي (اجاب) حيث اقر المدعي عليه بما
يتضمن اقراره سابقا انه ضرب باولا المدعي قتله عمدا وانا بجرح عظيم وان سليمان
حضارة المحاضر معه بالجلس ضرب المقتول المذكور ثانيا عمدا وانا بسكين في بطنه
فخرجت أمعاؤه فمات بفعلهما في عصر اليوم التالي لليلة الضرب المذكور الذي حصل
بعد ثلاث الليال وان فعل كل منهما قاتل ومهلثا لو انفرادا وان اقراره المذكور بسبب
الضرب والاهانة التي حصلت له في المأمورية وفي ديوان مدير بة الشوقية وصدفته
المدعية على ما أقربه الا ان اقراره بالطوع والاختيار وأنكر سليمان حضارة المذكور
ذلك وهذا بعد ان ادعت المدعية المذكورة القتل العمدا بجرح المذكور وشق البطن
بالسكين على المدعي عليه وحده لا يظهر الحكم بالقصاص على المدعي عليه ولو على قول
ان صاحبين بمجرد ذلك تصديق المدعية على ما أقربه المدعي عليه لتصادقهما والحال
هذه على ان ضرب المقتول حصل من المدعي عليه وهو سليمان ان حضارة المذكور على
التعاقب وان الضرب الاول كان من المدعي عليه والضرب الثاني كان من سليمان
المذكور وان المقتول كانت به حياة مستقرة بعد ضرب المدعي عليه لموته بعد الضربين
بعدة تزيد عن مقدار يوم وفي هذه الحالة يكون القاتل هو الثاني والعصاص منه على فرص
تيوته وعلى الاول التعزير اللائق به كما هو حكم ما لو ضرب رجل آخر عمدا ضربا يعيش بعده
يوما أو بعض يوم ثم شق آخر بطنه بحديدة عمدا فمات قال في الدرر في البزازية شق بطنه
بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاءه حيا بعد الشق قاطع العنق والقتل الشاق
وعززالقسطح وكتب عليه في رد المحتار قوله شق بطنه الخ في التتارخانية شق بطنه
وأخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فمات قال في الدرر في البزازية شق بطنه
بالدبة وعلى الثاني ثالث الدية وان نفذت الى جانب آخر فمات اذ كان حيا يعش
بعد الشق يوما أو بعض يوم وان كان بحال لا يتوهم به وجود الحياة ولم يبق معه الا
اضطراب الموت قال في الدرر في البزازية شق بطنه بالسيف عمدا فمات قال في الدرر في البزازية
المراد منه وما تصادق عليه كل من المدعية والمدعي عليه من ان فعل كل من المدعي عليه
وسليمان قاتل ومهلثا لو انفرادا في نسبة القتل الى الثاني فقط عند حصول الفعلين مع
التعاقب ووجود الحياة المستقرة في المضروب يومامثلا لانباء على ما صرح به الفقهاء في
مثله من نسبة القتل الى الثاني مع ان شق البطن واحراج الامعاء الذي يعيش بعده يوما
أو بعض يوم لو انفرادا يفضي الى الموت والهلاك وقد نسبوا في صورته القتل الى قاطع
العنق في ثاني الحال وقولهما في تصادقهما انه مات بفعلهما رده الشرع بنسبة القتل الى
الثاني في الصورة المذكورة المتصادقين عليهما او ما تقدم ذكره محله ان لم يثبت المدعي عليه
ان اقراره المذكور كان بالا كراه الشرعي بعد دعوى صحبة والا فلا يترتب على اقراره
المذكور شيء هذا ما طهرني والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الشريعة عن صورة اعلام

طابق دعواها الملكية وطلب المدعى عاينه الشراء منها فامتثلت لذلك ثم غابت وحضرت
واحضرت كلا من المكرم نافع حسن ابن المرحوم حسن نافع والمكرم نصار عيسى ابن
المرحوم علي عيسى كلاهما من كفر شاشامون والمكرم موسى عجزور ابن المرحوم محمد
عجزور والمكرم ابراهيم الجبيلي بن الاشعر اوى الجبيلي كلاهما من منية القمع والمكرم
محمد عبد النبي بن عبد النبي المقيم بمنية القمع وسئل من نافع المذكور عما يعلمه
و يشهده في خصوص دعوى الدار المذكورة فاجاب بقوله اشهد بان حسن المدعى عليه
المذكور جاء الى حسن المدعية المذكورة فساها وطلب منها الشراء في جزء من الدار
المذكورة فامتنعت المرأة المذكورة من الاعطاء له وطلب منها أن يسكن فيها فامرتة
بالسكنى فيها وقالت له من اين اطلبها اخرجت منها وكان حاضر اوقت طلبه ذلك منها
وذلك من مدة ثلاث سنين هذا ما يشهده ويعلمه وسئل من نصار عيسى المذكور فشهد
بما يشهده نافع المذكور وعرف الدار المذكورة ووجدنا مطابق ما هو مسطور في الدعوى
المذكورة وسئل من موسى عجزور فاجاب بقوله اشهد ان الدار المذكورة كانت مملوكة
لاحمد ابي عبد الله ابن المرحوم عبده زريق والد المدعية المذكورة ومات وهي على ماله
وانحصرت له في حسن المدعية المذكورة وكورة وأختها سرية واخوهيها وهما مخيمر وعبده
ومات مخيمر وعبده وانحصر ميراثهما فيهما وماتت سرية وانحصر ارثها في اولادها
البنات المذكورات وفي احتم المذكورة ولاحق لاحد فيهما سوى المدعية المذكورة وكورة
وشركائهما وان واضح اليد الآن ليس له حق هذا ما يشهده ويعلمه وسئل من ابراهيم
الجبيلي فاجاب بما أجاب به موسى عجزور المذكور فاجاب وعرف الدار ووجدنا ايضا طبق
ما ذكر وسئل من محمد عبد النبي المذكور فاجاب ايضا بما أجاب به نافع المذكور
حرفيا وعرف الدار ووجدنا مطابق ما ذكر ثم بعد الشهادة صارت تركية الشهود
المذكورين سرا وعلائية بشهادة المكرم سيد احمد الزيط ابن الحاج احمد الزيط
من منية القمع وبشهادة المكرم عيسى سليمان ابن المرحوم محمد جاهين من الناحية
والمكرم دراج ابن المرحوم محمد زهير من الناحية فيمقتضى ذلك قد حكمنا على حسن
خيال المدعى عليه المذكور بنسليم الدار المذكورة للادعية المرأة حسن المذكور
للملكية لها ولان ذكر من اولاد أختها المذكورة وأمرناه بالتخلية للدار المذكورة وكورة لها
بعد ثبوت وضع يده عليها وقت الدعوى وبشهادة الشهود المذكورين أعلاه
وبالتصديق منه أيضا وحيث الحال ما ذكر فالدار المذكورة مملوكة للمرأة حسن
المذكورة واولاد أختها وتم الامر على ذلك (أجاب) بمطابقة صورة هذه المرافعة وجد أن
ما سطر فيها من الدعوى والشهادة والحكم غير مستوفى شرعا وحينئذ فلا مانع من إعادة
سماعها والحكم فيها بما يتحقق شرعا حيث لا مانع اذ المورث الاصل المذكور فيها
غير معروف بذ كرجه أو بذ كرماعيزه عن غيره وكذا بعض المحمدين لم تعرف أربابها

زمر يقا كافيا شرعا والوردة المذكورون لم تبين جهات ارفقهم بكونهم اخوة اشقاء او
 لاب فقط ولم يصرح في الدعوى بما هو نص في تريب الموتى في الموت وطلب المدعية
 تسليم جميع الدار اليها - برحيم على فرص صحة دعواها وثبوتها اذ لا تملك الكل وما
 ادعته من الدفع بطلب المدعي عليه شراء جزء من الدار مجهول القدر على فرض ثبوت
 لا يعتضى اقراره تلك جميع الدار لها مع من شاركتها حتى تنفذ دفع دعواها في جميعها وما
 صرح به بعض شهودها من ان المدعي عليه طالب منها السكنى في المذكور في دعواها
 الى غير ذلك والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ضبطته مصر بتاريخ ١٠ رجب سنة ٩٦
 مضمونها ورد للضبطية افادة من مجلس المنصورة في ٢٥ جادى الاخرة سنة ٩٦ ومعه
 صورة قضائية وفاة شخص يسمى البسيوني جاويش من ناحية المنصورة دقهلية تؤمل
 الاطلاع عليها وافادة الحكم الشرعي ومضمون الصورة المذكورة بمجلس المنصورة
 بحضور حضرات اربابها ادعى على عبده ابن المرحوم يوسف عبده ابن المرحوم احمد عبده
 من ناحية منية معاند القاسم ويسايد كرفيه ادياه بطريق وكالة الشرعية عن كل من
 خديجة بنت احمد شبانة بن سيد احمد شبانة من المنصورة روجة المرحوم بسيوني جاويش
 ابن المرحوم جاويش محمد بن محمد ابى جاويش من اهالى المنصورة وكوهية بنت المرحوم
 بسيوني جاويش المذكور على الحاضرين معه بالجلاس هم سعد الهوارى والسيد الهوارى
 ولد المكرم محمد الهوارى بن محمد ابى رمضان ومحمد الشافعى بن الشيخ على الشافعى بن
 على الشافعى وعطية احمد بن على حسين بن احمد على وفرج السودانى حادم محمد الشافعى
 المذكور من اهالى المنصورة كل منهم بان في يوم الاحد ١٤ رجب سنة ٩٥ توجه
 البسيوني جاويش المذكور الى الساقية البحارية في ملك المدعى والدسوقي شبانة
 ليدبرها لثقي زراعتها لان له فيها دورا باذن المدعى المذكور هو جد سعد الهوارى هذا
 احد المدعى عليهم هؤلاء يدبرها فاخبره ان دوره اوله اليوم الذى توجه له فيه وانه ياخذ
 بهيئته ويوجهه لاجل اب يدبرها ووافقه منع من ذلك دارا بسببى جاويش المذكور
 ابطال ادارة سعد الهوارى المذكور بحمل بقرته من الساقية فذعه سعد الهوارى هذا وقدم
 عطية احمد هذا المدعى عليه الثانى وامسك بسيوني جاويش المذكور من ذراعيه ولواهما
 خلفه وامسكه من ماباقي المدعى عليهم وهم سعد الهوارى والسيد الهوارى ومحمد
 الشافعى وفرج السودانى هؤلاء صاروا يصرخون بالنبأيت التى بابدهم كل واحد منهم
 بيده نبوت يضر به زعدا في بطنه فتوجه خادما البسيوني المذكور وهما درج ومرسال
 السوداقيان الى عمدة الناحية واخبراه بذلك فحضر عنده الساقية المذكور المعروفة
 بساقية الدسوقي شبانة شركة الحسانية التى يحبس البحر الاعظم تجاه اراضى المنصورة
 ومعه شيخ خفزة الناحية فوجه البسيوني المذكور مطروحا على الارض وبازل منه دم
 من قبله ومن دوره هؤلاء المدعى عليهم موجودون عنده البسيوني جاويش المذكور

اخبرهم هذه الناحية أنه يضبط المحجة لا نفارة هؤلاء الضاريين له وضبطهم هذه الناحية
 مع شيخ المحقرة ووجههم الى الناحية وحوالوا المضروب على حجارة ووجهه الى داره
 وأخذوا منه منطقة نامنه بحضور رئيس الدعاوى ورئيس المشيخة وغيرهم وتوفي بعد
 ساعتين بسبب ضرب الأربعة المدعى عليهم هؤلاء له وان موته عويضه لهم جميعا وان
 ضرب كل واحد منهم لو انفرد كان مهلكا له وان الوارث للبيوت في المذكور زوجته
 خديجة وبنته كوهية المذكور فان من غير شر يك وان زوجته وابنته المذكور بنين
 وكلتا عنهما المدعى في المرافعة والمخاصمة مع المدعى عليهم هؤلاء في شأن قتالهم مورثهم
 المذكور وكالة عامة مفضولة لقوله ورأيه وفعله قبلها من مال نفسه قبوله شرعيا
 بمقتضى اءلام شرعى محرر من محكمة مركز منية سنة ١٢٤٠ رجب سنة
 ١٢٩٠ مندرج فيه ثبوت وراثته الموكلاتين المذكورين المذكورين في المذكور من غير شر يك
 ويطلب المدعى المدعى عليهم هؤلاء بما يترتب عليهم في ذلك شرعا وطلب سؤالهم
 عن ذلك مثل من المدعى عليهم هؤلاء عن ذلك فاجابوا بالاعتراف بوفاة بيو في
 جاو يش المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين في دعوى هذا المدعى من غير
 شر يك وانكر والباقي دعوى هذا المدعى وجردها جدا كليا فطلب من المدعى بنية
 ثبتت مضمون الاعلام المذكور فاحضر كلاً من السيد شيبانة بن احمد شيبانة بن سيد احمد
 شيبانة ومحمد جوده بن احمد جوده بن محمد جوده من ناحية المندرة كلاهما واستشهد كل
 منهم بما يعلمه في ذلك بطلب المدعى فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة
 هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد ان بسيونيا جاو يش بن جاو يش محمد بن محمد جاو يش
 من أهالي المندرة توفي وانحصار ارثه في كل من زوجته خديجة بنت احمد شيبانة بن سيد
 احمد شيبانة وبنته كوهية من غير شر يك وانهما وكلاهما عليا عبده هذا المدعى في
 المرافعة والمخاصمة مع هؤلاء المدعى عليهم في شأن قتالهم مورثهم المذكورين كلاً عاماً
 مطلقاً مفوضاً لقوله ورأيه وفعله وقبله من مال المدعى لنفسه قبوله شرعياً وأنه ثبت
 ذلك لدى قاضي مركز منية سنة ١٢٤٠ وجردها كلاً عاماً علياً المدعى عليهم هؤلاء
 طعن في شهادة هذين الشاهدين وزكيا وعدلا مراشعاً لما بشهادة كل من حسين عسكر
 ابن حسين عسكر بن علي عسكر والسيد عسكر بن ابراهيم عسكر بن علي عسكر اقر كيه
 والتعديل المعتبرين شرعاً عند ذلك حكم بنبوت وفاته بيو في جاو يش المذكور وانحصار
 ارثه في زوجته وابنته المذكورين من غير شر يك وبتوكيلهما على عبده هذا المدعى
 حسبما هو مشروح أهلاه في الاعلام المذكورين ووجه هؤلاء المدعى عليهم ثم ادعى
 على عبده الوكيل المذكور بطريق وكالة الشرعية عن موكلتيه المذكورين على
 هؤلاء المدعى عليهم المحاضر بن منه في المجلس بسا ادعى به هؤلاء عليهم - ثم عرف
 وطلب سؤالهم عن ذلك فمثل منهم عن ذلك فاجابوا بالانكار لدعوى المدعى

باحضرها والظاهر في يوم الثلاثاء ١٢٩٦ هـ حضر على أبو عبد
 المذكور وعرف أنه حضر البيعة التي شهد بها بدعواه وإن قريبا السوداني أحد المدعى
 عليهم توفي يوم تاريخه في استتالية المتصورة وإن عطية أحد المدعى عليهم أيضا
 مريض مرضا شديدا في الاستتالية المذكورة وأنه يريد سماع شهادة البيعة في وجهه
 الحاضر في المجلس من المدعى عليهم وهو سعد المهور وأخوه السيد ومحمد الشافعي
 وعند شفاء عطية أحد المذكور يصير سماع الشهادة في وجهه أيضا فطلب منه إحضارها
 فاحضر خليفة العرب بن خليفة العرب بن سيد أحد العرب من أهالي منية نجر وطلب
 الاستماع إلى شهادته فاستشهد فشهد بقوله أشهد أني كنت مع أحمد أبي عيش من كوم
 النور نائمين بجانب فول إننا موضوع على شاطئ البحر الشرقي تجاه المنذرة فسمع صريحا
 قريبا من محل الذي هو نائم فيه فقام وتوجه بجهة الصريح فوجد البسيوني جاو يشا
 المدعى في شأنه مسكافي سعد هذا وأخيه السيد هذا ومحمد الشافعي هذا وهم مسكون في
 البسيوني المذكور وعطية أحد مدعى البسيوني المذكور من ذراعيه ولاويهما خلفه
 وإن كلاما من هؤلاء الثلاثة الأشخاص ضربوا البسيوني جاو يشا بالنبايت والشاهد
 المذكور عند القول قبل قيامه ولما توجه عنه منهم حضر فرج السوداني الذي توفي
 وضرب البسيوني المذكور بالنبايت بزغده له به في سوته فعند زغده له بالنبايت سقط على
 الأرض مغشيا عليه ولما أفاق البسيوني المذكور قال للشاهد من معه أمسكوا هؤلاء
 الأشخاص في وقتها حضر السيد شبانة عمدة الناحية وأبراهيم أبو زينة شيخ الخفرة ووجه دور
 عالم من الناحية ولما حضر واضبطوا هؤلاء الأشخاص مع فرج السوداني وعطية أحد
 وجهاء البسيوني جاو يشا على حمارة ووجهوه إلى دراهم بعدهم حتى نحو ساعة توفي وأنه
 لا يعرف وقته بسبب ضرب من منهم وأنه لا يعرف اسم والد البسيوني المذكور ولا اسم
 جده وإن ذلك كان في يوم الاحد من شهر رجب سنة ٩٥٠ هـ عند ساقية الدسوق شبانة
 وشركائه واحد من المدعى عليهم بن محمد أبي عيش بن محمد من كوم النور وطلب
 الاستماع إلى شهادته فاستشهد فشهد بقوله أشهد أن في شهر رجب سنة ٩٥٠ هـ في يوم
 الاحد كان نائم مع الشاهد الاول عند الفول تعلقهما على جسر البحر الاكبر تجاه المنذرة
 فسمع صريحا قريبا من ينامنه فقام مع الشاهد الاول فوجد هؤلاء الثلاثة الأشخاص المدعى
 عليهم مسكونين في البسيوني جاو يشا وعطية أحد المدعى عليهم من ذراعيه وخلف ظهره وفرج
 السوداني الذي توفي يوم تاريخه كان مع المدعى عليهم هؤلاء والجميع يضربون في
 البسيوني جاو يشا بالنبايت في أيديهم وعطية مسكافيه من ذراعيه فسقط من بينهم على
 الأرض فأراد الشاهد من معه أن يقيمه والبسيوني جاو يشا من الأرض فاحبرهم أنه
 هناك من كثرة الضرب وأنهم مسكون هؤلاء الأشخاص الضار بين له فامسك فيهم هو

ومن معه فحضر لهم شيخ الحفزة وخفزة الناحية وأمسكوهم وضبطوهم وجعلوا البسيوني
 المذكور على حماره ووجهه الى داره وبعد نحو ساعة ونصف توفي بسبب ضرب هؤلاء
 المدعى عليهم - ثم له مع فرج السوداني المذكور وانه لا يعرف اسم والد البسيوني المذكور
 ولا جده وذلك كان عند ساقية الدسوق شبانة وشركائه ثم احييت هذه المادة على
 حضرة العلامة مفتي المديرية والمجلس ليفيد الحكم الشرعي فيها فافاد عليها بقوله الحمد
 لله شهادة الشاهدين المذكورين غير معتبرة شرعا ويطالب من المدعى المذكور بينة
 شرعية تشهد له طبق دعواه ان كان عنده والا فلا له اليمين الشرعية على المدعى عليهم
 المذكورين والله تعالى اعلم فعمل بما افاده حضرة العلامة المفتي طلب من المدعى
 المذكور بينة غير البينة المذكور فعرف انه رفع قضية الى محكمة طنتدا (أجاب)
 ما تضمنه جواب حضرة مفتي مديرية ومجلس المنصورة من عدم اعتبار شهادة
 الشاهدين المذكورين شرعا موافق اذ لا يقضي بمجردها على هذا الوجه على ان في دعوى
 المدعى بالقتل على الوجه الموضح في هذه الصورة قصور لانه أفاد ان ضرب كل من المدعى
 عليهم من ثخن مهلك وفي هذه الحالة يختلف الحكم بين كون ضرب السكل على المعية أو على
 التعاقب ففي الوجه الاول ينسب القتل الى السكل وفي الثاني الى الاخير ولم تعلم الحقيقة
 من هذه الدعوى ليتضح من يكون قاتلا فيحكم عليه على فرض الثبوت فلم يتم فاذا
 صححت الدعوى ثم اقيمت البينة على الوكالة ثم على النسب وانحصار الارث وعدلت
 شرعا في حكم الوكيل على المدعى عليهم بوكالة هذا الوكيل عن موكلتيه ثم حكم للوكلتين
 على المدعى عليهم بوفاء المدعى قتله وبندسبهم ماله وانحصار ارثه فيهما طلب بينة أخرى
 طبق دعواه القتل فان اقامها يقضى بموجبها والافلام مع مراعاة حال المسكان الذي وجد
 فيه الضرب المؤدى الى القتل ان ثبت وجوده في هذه الحالة وبه أثر فتجربى فيه
 التفصيلات المعهودة وقول فتجربى فيه التفصيلات الى آخره اي عند عدم ثبوت
 القتل على معين كما هو معلوم والله تعالى اعلم (سئل) من مجلس استئناف بجري بافادة في
 ١٠ رجب سنة ٩٦ مضمونها بنسب على ما توضح من حضرته كم في ١٩ محرم سنة ٩٦
 على الاعلام الشرعي الصادر من محكمة المنصورة في مادة قتل على الالفي من ناحية
 سنهوا شرعية وقد سبق قيده في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التساريح قد صار
 اعادة الاعلام لحضرة القاضي بواسطة مجلس المنصورة لاستيفائه فافيد عليه من
 حضرته بما من مطالعته به لم ما يشتمل عليه فنؤمل الاطلاع عليه والتكرم بافادة
 عما اذا كان ما افاده حضرة القاضي كافيا فيما هو مرغوب استيفاء شرعا ويكون الاعلام
 صحيحا موافقا شرعا أم كيف (أجاب) قد تضمنت افادة حضرة قاضي المنصورة المحررة
 بظاهر الاعلام الحكمي عنه انه استوفى وقت سماع الشهادة ما يلزم لذلك شرعا وان
 الشهود ذكروا في شهادتهم ان المقرذ كفي اقراره ما يفيد تعيين المقر بقتله من كونه

١٢٩٦

١٣

١٢٩٦

٢٥

شقيق المدعى ومورثه ومورث موكله المذكور بحضور الخصمين في المجلس غاية الامر انه حصل قصور في الكتابة فاذا كان الامر كما ذكر يكون حكمه صحيحا او ما أفاده من استيفاء اللازم كافيا في صحة الحكم وان كان أصل الاعلام فاصرا كما صرح به هو والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس استثناف بحري بتاريخ ١٤٤١ من سنة ٩٦٠ حاصلها المرغوب الاطلاع على الاعلام الصادر من فاضي المنصورة بتاريخ ٩٠ سنة ٩٠ الذي اطلع عليه حضرة مفتي المجلس وكتب عليه ما تراهي لحضرته وطلب عرضه على فضيلتكم ليجري العمل بما يفاد من حضرته. ومضمون الاعلام بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه بعد ان ثبتت معرفة كل من مصطفى مكي ابن المكرم على مكي ابن المرحوم محمد مكي وزوجته سالمة بنت المرحوم علي حسين ابن المرحوم حسين الغنام من أهالي ناحية الشبراوين بولاية الشرقية والذي ستيتة البنت البكر المتوفاة الآتي ذكرها بشهادة كل من الشيخ محمد عبد الباقي ابن المرحوم عبد الباقي السويدي والشيخ علي عاشور ابن المرحوم حسين عاشور من الشبراوين المذكور كورة كلاًهما ما شهدت على نفسها سالمة بنت المرحوم علي حسين المذكور كورة أعلاه انها اقامت وعينت ووكلت زوجها مصطفى مكي هـ ذينوب عنها في الخصومة والدعوى والمرافعة والمطالبة مع علي الزامل ابن المرحوم سيد احمد الزامل ابن المرحوم محمد من الناحية المذكور كورة في شأن قتله لابنتها ستيتة البكر المذكور كورة وفي مطالبة بذلك كلاً عاماً مطلقاً مفوضاً لقوله ورأيه وفعله وقبله منها لنفسه قبولاً شرعياً في المجلس بحضور المدعى عليه علي الزامل المذكور والشاهدين المذكورين ثم بعد ذلك ادعى مصطفى مكي المذكور ابن المكرم علي مكي ابن المرحوم محمد مكي بالأصالة عن نفسه وبوكالته المذكور كورة أعلاه عن زوجته سالمة المذكور كورة الحاضرة والموكلة له شفاهاً في المجلس لدى المحاكم الشرعية المتداعي لديه على المحاضر معه بالمجلس على الزامل هذا ابن المرحوم سيد احمد الزامل بن محمد من الناحية المذكور كورة ان بنت المدعى هذا هي المرحومة ستيتة البكر كانت في غيظه في رابع عشر ذي القعدة سنة ٩٤٠ بحوض الكبير وكان في الغيط المذكور مع البنت المذكور كورة السيد سيد احمد ابن عم والدها المدعى المذكور فصل بينه وبين المدعى عليه مشاجرة في شأن مياه الري فامسك المدعى عليه هذا مع اخيه محمد الشلبي ابن عم المدعى هذا والسيد سيد احمد مكي المذكور من طوق ثيابه وخنقه بها فسا كان من بنت المدعى المذكور الاضربت المدعى عليه هذا بعصا من القطن كانت في يدها على ظهره ليطلق ابن عم أبي المذكور فسا كان من المدعى عليه هذا الاضرب بها برجله عمداً ودوانا في بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك وان الوارث لها والدها المذكور كورة أعلاه من غير شريك ويطالب المدعى المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعاً وطلب سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بحصول المشاجرة بينه وبين ابن

عم المدعى المذ كور وبعوث البنت المذ كورة وانحصار ارثها في والديها المذ كورين أملاه
 وانكره بغيره له في بطنها وموتها بسبب ذلك فطلب من المدعى بيعة تثبت
 دعواه المذ كورة فوعدها ببا حصارها وانصرفوا في يوم الاربعاء ٢٠ جمادى الاولى سنة
 تاريخه أدناه ثم في يوم الاحد رابع عشر الشهر المذ كور حضر المدعى مع المدعى عليه
 وعرف المدعى انه احضر البيعة التي تشهد له بدعواه فطلب منه احصارها فاحضر
 حسنا اسمعيل ابن المرحوم اسمعيل ابراهيم من الشبراوين ابن يوسف واستشهدا
 بعامة في ذلك بطلب المدعى فشهد منفردا بوجهه المتداعيين بقوله اشهد انه في رابع
 عشر ذي القعدة سنة ١٢٤٩ كان في غيطه اجمع حطب قطنه على بعضه فسمع مشاجرة
 فتوجه اليها فوجد عليا الزامل في هذا يتشاجر مع السيد مكي وكل منهما مك في الآخر
 فاراد ان يخلصهما من بعضهما وكانت حاضرة ستيتة بنت المدعى هذا وبيدها عود
 من قطن فضربت به عليا الزامل هذا على ظهره لسكونه يتشاجر مع السيد مكي المذ كور
 فما كان من علي الزامل هذا الا ضربهما عدا وانا بجرله اليسرى في بطنها فبضر به لما
 برجله في بطنها سقطت على الارض وماتت بوقته بسبب ذلك وكان ذلك في غيط سيد
 احمد ابى عامر بحوض الكبير وقت الظهور في اليوم المذ كور اعلم ذلك واشهد به واحضر
 ابراهيم عبد الرحمن ابن المكرم عبد الرحمن ابي محمد بن محمد ابي عكاشة من الناحية
 المذ كورة واستشهدا بعامة في ذلك بطلب المدعى فشهد منفردا بوجهه المتداعيين
 مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف فعند ذلك طعن المدعى عليه في الشاهد الاول بانه
 هو السبب في المعركة وانه كان يضربه مع السيد مكي فلم يصدقها الشاهد المذ كور على
 ذلك وعرف المدعى عليه انه ليس معه شهود بذلك ثم طلب من المدعى تزكية الشهود
 المذ كورين فاحضر كلام سالم محمد بن محمد الصباغ بن مصطفى الصباغ والسيد علي بن
 محمد علي بن عبد الرحمن من ناحية الشبراوين كلاهما وطلب الاستماع الى شهادتهما
 في الشاهدين المذ كورين فمثل كل منهما سرائرهما علنا فشهدا بكل منهما على انفراد بقوله
 اشهد ان كلام هذين الشاهدين عدل مقبول الشهادة فعند ذلك حكم على المدعى عليه
 بدية ستيتة المذ كورة في ماله في ثلاث سنين لورثتها المذ كورين بوجهه المدعى
 والمدعى عليه بعد طلب الورثة وهي على النصف من دية الرجل وهي من الابل مائة
 ومن الدنانير الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم فدية فتكون دية ستيتة المذ كورة
 على النصف من ذلك وانحيا في الدفع من أيها شاء للغارم فلم يختار المدعى عليه شيئا وعليه
 اصدق من مفتى مديرية لدقهائية وصورة ما أجاب به مفتى مجلس استئناف بحرى
 الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا لاعلام ظاهر ان دعوى والد البنت المقتولة المذ كورة
 وشهادة الشاهدين المذ كورين بان المدعى عليه المذ كور ضربهما عدا وانا بجرله في
 بطنها وماتت بسبب ذلك فغضاهما ان القتل المذ كور على تقدير ان الرجل المذ كورة

لا تقتل غالباً يكون من قبيل شبه العمد وعبارات معتبرات المذهب صريحة في ان الواجب فيه دية مغالطة وهي في حق المرأة نجسون من الابل ارباعاً من بنت مخاض وبنت لبون وحققة وجذعة في ثلاث سنين واختلفت عباراتهم فيما لو قضى القاضى في شبه العمد من غير الابل فظاهر الهداية والاختيار والكنز والمقتضى والتنوير وغيرها ان الدية في شبه العمد لا تكون من غير الابل وفي أى السعد وغيره الدية في شبه العمد لا تكون الا من الابل مغالطة بخلاف الخطافان الخيارات للقاتل وعليه فالتعليق ظاهر وظاهر به صحتها الصحة في القدرى ولا يثبت التعليق الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تغلظ وفي الجمع ومثله تتغلظ دية شبه العمد في الابل حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وفي غاية البيان تغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت فيها وعلى عدم لزوم التعليق فظاهر هذه النصوص لزوم الحكم بالابل مغالطة صريحة أو بنوع خاص من غير الابل صريحة أيضاً فعلا كلا الروايتين لا بد من تعيين المحكوم به وعلى تقدير ان الرجل المذكور يقتل غالباً بضربها في بطن البنت المذكورة يكون هذا القتل من قبيل العمد الذى موجب له قصاص وحيث اختلفت عباراتهم في صحة الحكم في شبه العمد بنحو الابل وظاهر عبارة من جرى على الصحة لزوم تعيين المحكوم به ولم يحكم القاضى هنا بنوع معين من الانواع الثلاثة وخير القاتل ولم يختار أحدها واحتمل الضرب العمد فقط وحصل الى اشتباه في صحة هذا الحكم فيقتضى عرض هذا الاعلام على حضرة مولانا الاستاذ شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية ليجرى العمل بما يفيد حضرة في ذلك والله تعالى الموفق (أجاب) الحمد لله لا يظهر القول بان الضرب بالرجل عمداً في البطن موجب للقصاص حتى على قول صاحبين فهو من قبيل شبه العمد وقد اختلف ظاهر المفهوم من عباراتهم في دية شبه العمد والذى عليه العمل الآن صحة القضاء فيهم من الانواع الثلاثة من الابل مغالطة ارباعاً من بنت مخاض وبنت لبون وحققة وجذعة ومن الذهب ومن الفضة المقادير المعلومه ولا تغلظ فيها الا اذا دفعت من الابل ويفهم مما نقله في تنقيح الحامدية في هذا الشأن الذى منه وفي درر البحار اتفق الاثمة على ان الدية من الذهب في الخطا وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منها ومن الذهب والفضة كدية الخطا وانما الفرق انها اذا دفعت من الابل فان كانت في شبه العمد تغلظت بان تدفع ارباعاً وان كانت في الخطا فلا بل تدفع انخاساً وهل الخيار في تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضى لم أره صريحاً لكن عبارة الجمع وغاية البيان تفيد الثماني اه كلامه وفي الهندية وكل دية وجبت بنفس القتل تقضى من ثلاثة أشياء في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى من الابل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العيس ألف دينار ومن الورق

عشرة آلاف وللقاتل الحيار يؤدي أي نوع شاء كذا في محيط السرخسي اه وعليه
يصح حكم القاضى في شبهة العمد بالدية الشرعية و يبينها بانها ان دفعت من الابل
تدفع مغلظة ارباعا وان دفعت من الذهب تكون كذا وان دفعت من الفضة تكون
كذا وفي رد المتهار والتعيين بالرضا والقضاء وعليه حمل القضية وقيل للقاتل ذكره
القهستاني اه - هذا الكفى لما قرأت هذا الاعلام ظهر من غفواه اختلاف في مكان
القتل بين الدعوى والشهادة حيث ذكر في الدعوى ان بنت المدعى ستيمة كانت بغيطة
في رابع عشر ذي القعدة سنة ٩٤ بحرض الكبير وكان بالغيطة المذكور مع البنت
المذكورة السيد سيد احمد ابن عم والدها فصل بينه وبين المدعى عليه مشاجرة بشان
مياه الري فامسك المدعى عليه هذا مع أخيه محمد ابن عم المدعى هو السيد سيد احمد مكي
المذكور من طوق ثيابه وخنقه بها فلما كان من بنت المدعى المذكور الاضر بت
المدعى عليه هذا به صام القطن على ظهره ليطلق ابن عم ابها المذكور فلما كان من
المدعى عليه هذا الاضر بها برجله عمدا عدوانا في بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك
الى آخرها فهذا بظاهره يفيده ان الضرب بالرجل المؤدى الى القتل كان بغيطة المدعى
وذ كر كل من شاهدى القتل في شهادته فوجب له عليا الزام الى هذا يفتا جرح السيد مكي
كل من - ماسك في الاخر فاراد أن يخلصهما من بعضهما وكانت حاضرة ستيمة بنت
المدعى هذا وبيدها عود من قطن فضربت به عليا الزام الى هذا على ظهره فلما كان من
على الزام الى هذا الاضر بها عمدا عدوانا برجله اليسرى في بطنها فبضر به لها برجله في
بطنها سقطت على الارض وماتت لوقتها بسبب ذلك وكان ذلك بغيطة سيد احمد أبي عامر
بحرض الكبير وقت الظهر من اليوم المذكور فاذا كان المراد كما هو المتبادر من سياق
عبارة المدعى ان القتل الناشئ من الضرب حصل بغيطة وقد صرح الشاهدان انه كان
بغيطة سيد احمد أبي عامر فلا تقبل الشهادة لاختلاف المكان لانه مما لا يثبت كذا اذا الفعل
في مكان غيرا الفعل في آخر والا كانت مقبولة الا انه لا يظهر من السياق وكذا لم تقيم بينة
على الوفاة وانحصار الارث في الوارثين المذكورين ولم يحكم بذلك مع انكار المدعى
عليه ما ادعى به عليه وان كان مقرا بالوفاة وانحصار الارث في الابوين وذلك لازم حتى
تكون الورثة المدعون اخصا ما عن الميت بالنسبة لاثبات الحق بالبيننة وبناء على
ما ذكرين في ارجاع هذا الاعلام لمضرة قاضيه بالنظر فيها ذكر واستيفاء ما يلزم والمحكم
بما ثبت شرعا به - بالاستيفاء هذا ما ظهر لي في الجواب والله تعالى أعلم (سئل)
بافادة من ضبطية مهم مؤرخة ١٥ ذي الحجة سنة ٩٦ بناء على ما طلبه قاضى المنصورة
بافادته للتدبيرية المتضمنة طلب افادة المحكم الشرعى عما سطره بصورة المرافعة
المتضمنة صدور الدعوى من المرأة مسعدة بنت موسى تعلب بن هـ - لى من كفرش - كرى على
ع - هـ - البارى جبل ابن زوجها على جبل بن شريح جبل بان المدعية زوجة لعل على جبل

المذكور في عصمته الى وفاته وانه انحصر ارثه الشرعي فيها وزوجتين سميتا اولاده
منها ومن غيرهما سمين منها ايضا ومن جلتهم المدعى عليه المذكور وان المدعى عليه
المرقوم باع بركة تان جنيته مورت المدعية المذكور في العام الماضي سنة ٩٥ سنة الوفاة
بمائة جنيه افرنكي ذهبيا واستولى المدعى عليه على المبلغ المرقوم وتطالب به بما تستحقه
فيه حسب الفريضة الشرعية ولماسئل اجاب بانها كانت زوجة لوالده المذكور
وعرفه وانه طلقها حال حياته وصحته طلاقا ثلاثا قبل وفاته بثلاثة اشهر وانها لم تكن
وارثه والوارث له الزوج جتان والاولاد المذكورون وان المدعية المذكورة ثبت
طلاقها على يد قاضي مدينة خمر وحررا اعلاما بذلك مؤرخا ١٨ ذی الحجۃ سنة ٩٥ وانه
ثبتت وصايتها المختارة ايضا على يد القاضي المذكور باعلام مؤرخ ٦ ربيع الاول سنة
٩٦ فلم تصدقه على ذلك فطالب منه البينة على ذلك فاحضر شاهدين وشهدا باقرار
المتوفى المذكور حال حياته بعد حضوره للشاهدين في محامه باطلاق المدعية المذكورة
منه ثلاثا وهي معه وذلك في ربيع الاخر سنة ٩٥ ووفاته في ثامن شعبان سنة ٩٥
فطعن بان احد الشاهدين تحت ادارة المدعى عليه لكونه شيخ الناحية وان
الشاهدين يكذبان في شهادتهما فذكر المدعى عليه ان احدهما المذكور ليس من
حصته في الناحية وانه فقيه فيها وليس له فلاحية وكتب دفعة قاضي المنصورة
مستفهم ما تحت هذه الصورة ما نصه يطالع على هذه الحادثة حضرة شيخ الاسلام ومفتي
الديار المصرية ويقيم الحكم الشرعي فيها هل يحكم بشهادة البينة المذكورة بعد تزكيتها
بطلاق المرأة المذكورة طلاقا ثلاثا من زوجها وانها لا حقوق لها في ميراثه واذا قلتم
بعدم الحكم كبرها وعرف عبد الباري جبل المدعى عليه انه معه بينة على اقرار المذكورة
بطلاقها من زوجها المذكور ثلاثا بخروجها من عتده تطلب منه وتسمع ويحكم بها
اولا واذا كانت الزوجة المذكورة تدعي ان زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يوما قسم
متروكاته بين ورثته واتخرج ثمانية مائة مثل احدى زوجاته يسمع منها هذا القول واذا
اثبتته تكون واردة وما حكم الله (اجاب) بناء على ان الدفع بعد الدعوى الفاسدة
مسموع فشهادة الشاهدين المذكورين بالطلاق مقبولة بعد تزكيتها ما ان لم يثبت الطعن
كما انه تقبل بينة الابن على اقرارها بالطلاق الثلاث وخروجها من عتده بطريقها
الشرعي وبجرد دعواها بان زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يوما قسم متروكاته واتخرج
لها نصيبا مثل احدى زوجاته لا يثبت كونها وارثة على فرض صحة دعوى انه لو صدر حكم
شرعي بالطلاق المذكور قبل هذه الدعوى حكم الزام من قاض بينة أو اقرار أو تكول
وحرره اعلاما شرعيا مسجلا بسجل محفوظ وكان هذا الاعلام صحيحا وقبول على
مجهله فوجدته مطابقا لما لا يلتفت الى انكارها الحكم المذكور ولا تسمع منها الدعوى بناء
على التخصيص الصادر للقضاة في شأن ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى المنصورة

عن مرافعة ضمونها ادعى محمود علي الجيزاوي ابن المرحوم الشيخ علي الجيزاوي على
المكرم عبد الفتاح التطاوي الاسكندري المقيم ببندر المنصورة بان امانة كريمة المحترم
علي افندي مصطفى مهندس مركز زمينية سمودد قهاية ابن المرحوم مصطفى أغا المورلي
كانت زوجة للدعي عليه هذا وكان ساكنها في بندر المنصورة مع أهله وصار يضارها
وحالة اقامتها معه في محل طاعته في شهر محرم سنة ٩٥ هـ حلف عليها بالطلاق الثلاث
ان سالها عبد الرحمن تابع والدها لا يدخل عليها في منزله الساكن فيه معها ولا ينظرها
ولا تسكاه ولا يكلمها وفي شهر ربيع الآخر سنة ٩٥ هـ امرها المدعي عليه المذكور بالتوجه
لمنزل والدها وتوجهت للمنزل والدها المذكور فطالبت باستلام عفشها فاجابها بذلك
وبتوجهها مع والدها والمنزل زوجها المذكور دخل عليها سالها عبد الرحمن المذكور
في منزله المرقوم ونظرها وصارت تسكاه ويكلمها وتناولها بيدها جملتها شيئا من
عفشها ويدخلها عليها ونظرها اياها وتسكاه معها واقبل عليه الطلاق
الثلاث المذكور ومن وقت وقوع الطلاق الثلاث المذكور لم تعاشر الى الآن
وخرجت من مدته ولها بدمته مؤخر صداقها مبلغ قدره خمسون جنينا يثبت ذهابا عينا
وان المذكور وكنتي عنها في الخصومة والمرافعة مع المكرم عبد الفتاح المذكور فيما
يتعلق بزوجيتها له وفي طلب حقوقها منه الشرعية بأسرها وفي كافة ما يتعلق بها من
صلح وبراء وثبوت طلاق وغير ذلك من جميع شؤونها توكيلا عاما وقبلته منها بنفسه
على الوجه المستطور وتحرر بذلك اعلام شرعي مسطر من هذه المحكمة مؤرخ ٢٥ محرم
سنة ٩٧ هـ وبمالي من التوكيل المستطرا علاه اطالب المكرم عبد الفتاح هذا المدعي
عليه بالمبلغ المرقوم وقدره خمسون جنينا يثبت ذهابا عينا مؤخر صداقها المرقوم لاحوز ذلك
لموكنتي بالوجه الشرعي واسأل جوابه عن ذلك سئل من المدعي عليه هذا ادعاء
الشيخ محمود الجيزاوي المذكور فاجاب بانه في شوال سنة ٩٤ هـ كان حلف عينا بالطلاق
الواحد ان سالها خادم والد زوجتنا امانة لا يراها مادامت في بيتي ثم في ذي القعدة
سنة ٩٤ هـ قلت روي طالقا وثاني يوم رددت عني بمعرفة الشيخ ابراهيم السمنودي
وبقيت عني في العاشرة الى غاية شهر صفر سنة ٩٥ هـ فخرجت لمنزل والدها بقصد الزيارة
ولم تعد الى آخر شهر ربيع الاول سنة ٩٥ هـ فطالبني والدها أمام حضرة المرحوم قاضي
افندي وطلب مني تساميا متاعها وقد كان وفي اليوم المذكور توجهنا الى منزلي واستلم
والدها والدتها المتاع وهي حاضرة عني لابسلة الازار والبرقع امام المحامين الذين
كانوا حاضرين لجل المتاع وصارت تدلهم عليه الى ان انتهت وخرج الجميع من وقتها
الى الآن وهم يترجون بوسائط من المعتبرين لاجل طلاقها حتى انهم جعلوا لي مبلغا
في نظير ذلك ولم يقبل واريد توجه زوجتي المذكور لهل طاعتي الذي أعده لها من غير
ان يشار كهنا من يضارها وعلى المؤنسة والخادم الواجب ان شرع بشرط ان يغلق عليها

باب الدار والدار تها لا تراها الا وانا حاضر معها في كل اسبوع مرة واني معتبر تو كيد
 الشيخ محمد على الجيزاوي عنها في الخصومة والمرافعة ثم بعد صدور ما هو مسطر
 ادعى محمد على الجيزاوي ابن المرحوم الشيخ على الجيزاوي على الحاضر معه بالجلس
 المكرم عبد الفتاح التطاوي الاسكندري المقيم ببندر المنصورة بان امينة بنت المحترم
 على افندي مصطفى مهندس مركز منية سمندود قهلية ابن المرحوم مصطفى اغا المورلي
 كانت زوجة للمدعى عليه عبد الفتاح التطاوي وساكنا بها في بندر المنصورة رقة مع
 اهله فحال اقامتها معه في محل طاعته حلف في شهر محرم سنة ١٠٩٠ بالطلاق الثلاث منها
 ان سالما عبد الرحمن هذا تابع والدها لا يدخل عليها في منزله الساكن فيه معها ولا
 ينظرها ولا تسكاه ولا يكلمها وفي اوائل شهر ربيع الآخر سنة ١٠٩٠ امرها عبد الفتاح
 هذا المدعى عليه المذکور بالتوجه المنزل والدها فوجهت المنزل والدها المذکور
 فطالبتها باستلام عفشها فاجابها بذلك وبتوجهها مع والدها والمنزل زوجها
 عبد الفتاح المدعى عليه هذا الذي كان ساكنا فيه من وقت الحلف الى الآن دخل
 عليها بعد الحلف المذکور سالم عبد الرحمن المذکور في منزله المذکور ونظرها وصارت
 تسكاه ويكلمها وناولها بيدها جلة اشياء من عفشها وان عبد الفتاح المدعى عليه
 هذا اقرب بذلك طائعا مختارا فبدخوله عليها ونظره اياها وتسكاهامه وتسكلمه معها
 بعد حلفه المذکور ووقع على الزوج عبد الفتاح هذا الطلاق الثلاث من زوجته امينة
 المذكورة ومن وقت وقوع الطلاق الثلاث المذکور على عبد الفتاح المذکور من
 زوجته امينة لم تعاشره الى الآن وخرجت من عنده ولها بدمته مؤخر صداقها نجسون
 جنينها بينتوا ذهابا عينا وقد حل بالطلاق المذکور ووجب على عبد الفتاح المذکور
 دفعه لها وان عبد الفتاح هذا يريد معاشره امينة المذكورة معاشره الا زواج من غير
 حق ولا وجه شرعي وممتنع من تسليم مطلقة المذكورة مؤخر اصدق المرقوم من غير
 حق ولا وجه شرعي وان امينة المذكورة وكنتي عنها في الخصومة والمرافعة مع المكرم
 عبد الفتاح المذکور وهذا فيما يتعلق بزوجيته له وفي طلب حقوقها الشرعية
 واستلامها منه وفي كافة ما يتعلق بها من صلح وبراءة وثبوت طلاق من زوجها
 عبد الفتاح هذا وغير ذلك من كافة شؤونها تو كيدا امام طالق قبلته منها لنفسى على
 الوجه المسطور وتحرر بذلك اعلام شرعي سطر من هذه المحكمة مؤرخ ٢٥ محرم سنة
 ٩٧ وبمسالى من التوكيل اطايب عبد الفتاح هذا المدعى عليه المذکور وبالبلغ
 المرقوم وقد رجس جنينها بينتوا ذهابا عينا مؤخر صداق موكتي امينة المذكورة
 لاحوز ذلك لها بالوجه الشرعي وبمنعه من معارضته لها في معاشرته لها معاشره الا زواج
 واطالب المحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث عليه من زوجته امينة وكنتي المذكورة
 واسال جوابه عن ذلك وبمسائل المدعى عليه عن الدعوى الثانية اعلاه اجاب بقوله

ما ادعى به الشيخ محمود على الجيزاوى لم يحصل وباطل وزوجتى امينة بنت على افندى مصطفى لم تنزل على عصمتى واروم اجبارها على المعاشرة على ان اتفق عليهما بما هو واجب شرعا بشرط ان اغلق عليهما باب دارى ووالداها لا يراها الا فى كل اسبوع مرة وانا حاضر بموافقة الشريعة الغراء يطلع على هذه التحارثة حضرة الاستاذ الاكبر شيخ الاسلام مع ماه ومسطر باطنه ويفيد الحكم الشرعى هل انكار المدعى عليه هذه الدعوى التى صدرت صحيحة يعتبر انكارا لكل ما ادعاه المدعى من التوكيل وغيره وتسكيف المدعى اثبات التوكيل بالطريق الشرعية ثم اثبات الدعوى من الخلف ووقوع المعلق عليه واذ اتعلل المدعى بان اقرا رالمدعى عليه فى جواب الدعوى الاولى بالخلف والطلاق وان الصريح يلحق الصريح ويحجوا راد احضارا للينة على وقوع الخلف عليه فقط يلتفت الى ذلك ولو كان الجواب الاول صدر عن الدعوى الاولى القاصرة عن حد الاستيفاء (اجاب) جواب المدعى عليه بعد سؤاله عن الدعوى الثانية على هذا الوجه بعد انكار الجميع بما فيه التوكيل فيكافى المدعى اثباته شرعا ويحكم له به على خصمه ثم يسكف المدعى اثبات باقى دعواه هذا اذا لم يتفق على مقداره مؤخر الصداق المذكور وانه مؤجل الى الطلاق أو الموت فى عقد النكاح أو على مجرد ذكره فى العقد انه مؤخر فانه حينئذ يحل بالطلاق الثلاث وكذا يحل بالرجعى اذا انقضت العدة فلا يحتاج الى التعرض لذلك فى الاثبات بل يقتصر فى طلب البينة حينئذ على تعليق الثلاث ووجود الشرط للذين ادعاهما الوكيل وانكرهما المدعى عليه فاذا اثبت المدعى تعليق الثلاث ووجود الشرط كما ادعى يحكم لموكلته على زوجها المذكور بالبينة الكبرى ويلزم بدفع المؤخر من صداقها على انه يلزم اثبات التوكيل بالخصوصة بالبينة عند غيبة الموكلته ولو كان الخصم مقررا به ليمكن الوكيل المدعى من اثبات الحق المدعى بالبينة ما لم يكن التوكيل مسجلا بين يدي القاضى المترافع لديه بحضرة الخصم بان حضرت الموكلته لدى هذا القاضى أو ما ذونه مع الخصم ووكالت الوكيل المذكور فيما ذكر حسب الجسارى فلا يحتاج حينئذ لاثباته وأما قرار المدعى عليه فى جواب الدعوى الاولى بالخلف والطلاق على الوجه المسطر فيه فلا يفيد الا اعترافه بانه وقع عليه منه طلاق واحدة رجعية ودعواه رجعتا قبل انقضاء العدة وتعليق طلاق واحد على رؤية التابع المذكور لها مادامت في يده وهما قبل تاريخ التعليق ووجود الشرط للذين ادعاهما الوكيل فى الاولى والثانية فاذا عجز الوكيل عن اثبات دعواه ينظر فيما ادعاه الزوج من الرجعة بعد الطلاق الذى اقر به فلمو كذب الوكيل الزوج فى الرجعة والمعاشرة التى ادعاهما الا ان بعد العدة على الزوج اثبات ذلك لانه لا يصدق فى دعواه بعد العدة انه راجعها فيها بدون بيعة مع الانكار والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى المنهورة المولى بعد وفاة والده القضاء عن حادثة فى دعوى قتل سبق

تحرير اعلام فيها من والده القاضي الاول وحكم فيها وباحالتها على مفتي استئناف بحري
 ناقص في الاعلام وباحالتها على هذا الطرف بواسطة المجلس المذكور كتب على
 الاعلام من هذا الطرف بما ظهر وقت ذلك بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٢٩٤ وقيد في كتاب
 المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ ولم يردت للمحكومة المذكورة أحضر القاضي
 المتداعيين وأنشأ في الحادثة مرافعة أخرى ثم استفهم عنها حسب الآتي بيانه
 ومضمون المرافعة حضر مصطفى مكي بن علي مكي بن محمد مكي وزوجته سالمة بنت علي
 حسين بن حسين الغنام من أهالي ناحية الشبراوين بمديرية الشرقية وادعى على المحاضر
 معهم على الزامه هذا من أهالي الناحية المذكورة ابن سيد احمد الزامل بن محمد المحقة
 معرفتهم بتعريف عبد الحليم الغنام بن محمد الغنام والسيد علي بن علي الأمير من أهالي
 الناحية المذكورة بأن بنت المدعين هي ستيمة البكر كانت في غيبط أبيها مصطفى مكي
 احمد المدعين بحوض الكبير في رابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ وكان في الغيبط
 المذكور مع البنت المذكورة السيد سيد احمد ابن عم والدها المدعى المذكور فحصل
 بينهم وبين هذا المدعى عليه مشاجرة في شأن مياه الري فأمسك هذا المدعى عليه مع أخيه
 محمد الشلي ابن عم مصطفى مكي أحد المدعين هو السيد سيد احمد مكي المذكور من طوق
 ثيابه وخنقه بها فما كان من ستيمة بنت المدعين الا ضربت هذا المدعى عليه بعصا
 من حطب القطن كانت في يدها على ظهره ايطاق ابن عم أبيها المذكور فما كان من
 المدعى عليه هذا الا ضربها برجله عمدا ودانا في بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك
 وان الوارث لها والداها المدعيان المذكوران من غير شريك ويطالبان هذا المدعى عليه
 بما يترب عليه في ذلك ثم عاوطا لمبا سؤاله عن ذلك فسئل منه عن ذلك فاجاب بالانكار
 لدعوى هذين المدعين ووجه دعواه فكفنا هذين المدعين اثبات ما انكره هذا المدعى عليه
 شرعا فاحضر عبد الحليم الغنام والسيد ابا علي المذكورين اعلاه واستشهد كل منهما بما
 يعلمه في ذلك بطلب هذين المدعين فشهد منفردا في وجه هذا المدعى عليه بقوله أشهد
 ان ستيمة البكر بنت مصطفى مكي هذا وأشار اليه توفيت في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤
 وانحصر ارثها في والدها مصطفى مكي هذا وأشار اليه وفي والدتها سالمة هذه وأشار اليها ولا
 وارث لستيمة البكر المتوفاة المذكورة سوى والديها هذين اعلم ذلك واشهده ولم يبد المدعى
 عليه هذا طعنا في شهادته ما وز كيا وعدلا من ايشهادة سالم الصباغ بن محمد الصباغ
 وابراهيم عبد الرحمن بن عبد الرحمن محمد من الشبراوين كلاهما ثم علنا بشهادتهما ايضا
 التزكية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا لمصطفى مكي هذا وسالمة هذه بثبوت وفاة
 بنتهما ستيمة البكر وانحصر ارثها فيهما حكما شرعيا في وجه علي الزامل هذا المدعى عليه
 المحكوم عليه ثم أعاد مصطفى مكي وسالمة هذان المدعيان دعواهما المذكورة في وجه
 هذا المدعى عليه كما ذكر اولا وطالباه بما طالباه به اولا وطالباه سؤاله عن ذلك فسئل

منه عن ذلك فاجاب بالا - تواف بوفاة ستيمة بنت هذين المدعين وبالحصار رارتهما فيهما
من غير شريك وأنكر ما عد ذلك فكافنا هذين المدعين اثبات ما أنكره هذا المدعي
عليه ثم عافا حضرا سالما الصباغ المذكور أعلاه واستشهد بطلب هذين المدعين عما
يعلمه في ذلك فشهد في وجه هذا المدعي عليه بقوله أشهد بأنه رأى عليا الزامل في هذا
الحاضر بالجلس يتضارب مع السيد مكي من أهالي ناحية الشبراوين الغائب عن هذا
الجلس فحضرت ستيمة بنت مصطفى مكي هذا وبنت سالمة هذه وضربت عليا الزامل في
هذا بعود من حطب القطن فرفسها على الزامل في هذا برجله في بطنها ف وقعت على
الارض ميتة وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ بين الظهر والعصر في حوض
الكبير بغيط سيد احمد أبي عامر باراضي ناحية الشبراوين هذا ما أعلمه وأشهد به
واحضرا ابراهيم عبد الرحمن المذكور أعلاه واستشهد بطلب هذين المدعين عما
يعلمه في ذلك فشهد في وجه هذا المدعي عليه بقوله في رأيي عليا الزامل في هذا الحاضر
بالجلس يتضارب مع السيد مكي من أهالي ناحية الشبراوين الغائب عن هذا المجلس
فحضرت ستيمة بنت مصطفى مكي هذا وبنت سالمة هذه وضربت عليا الزامل في هذا بعود
من حطب القطن فرفسها برجله الشمال في بطنها ف وقعت على الارض ميتة وكان
ذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ بين الظهر والعصر في حوض الكبير بغيط سيد
احمد أبي عامر باراضي ناحية الشبراوين هذا ما أعلمه وأشهد به فطلب من هذين
المدعين بيعة في هذين الشاهدين تشهد طبق دعواهما فعرّفان لا بيعة لهما غير
هذين الشاهدين فعرّفناهما ان لهما العين الشرعية على هذا المدعي عليه فلم يلتمتا
تحليفه وعليهما شرح قاضي المنصورة بالاستفهام عن الحكم الشرعي مؤرخ ٢٩ صفر
سنة ١٢٩٧ بعد أن اطلعنا على افادة سيادتك المؤرخة في ٧ شوال سنة ١٢٩٦
المحررة على اعلام قضية وفاة ستيمة بنت مصطفى مكي حضر لدينا مصطفى مكي وزوجته
والدا ستيمة المذكورة وصدرت منهما الدعوى المسطرة أعلاه على الزامل
كالدعوى الاولى المسطرة في الاعلام المذكور ولم يقيما بيعة تطابق شهادتهما دعواهما
في تعيين مكان القتل فتؤمل الاطلاع على ما هو مسطر أعلاه وما هو محرر بالاعلام
المذكور المرفوق مع هذا والا فادعة عن الحكم الشرعي هل يحكم على المدعين بالمنع من
دعواهما على الزامل بالهز عن ثبوتها أم كيف (أجاب) اذا حصل اختلاف بين
الدعوى والشهادة في مكان القتل لا يقضي بها ويمنع المدعيان المذكوران من دعواهما
القتل على المدعي عليه المذكور حيث عجزا عن اثباتها شرعا ولم يلتمتا سعيهما على نفى
دعواهما فلا يقضي بشيء بعد القضاء بالنسب والوفاة حيث لم يوجد ما يوجب القسامة
والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) عن صورة مرافعتين في قتل شرعيتين واردتين من
حضره قاضي المنصورة بافادته منه مؤرخة ١٢ ربيع الأول سنة ٩٧ مضمونها مرسل

طيه صورة مرافعتين شرعيتين احدهما تتضمن تداعي غزال على سالم الصيفي بقتله
 لزوجها المرحوم عبد رب النبي السيد والثانية مشتتة على تداعي وروثة محمد ناصف من
 شنبارة الميمونة على حسن الصبي وسالم سويلم تؤمل الاطلاع عليهم ما وافادة الحكم الشرعي
 عنهما (ومضون المرافعة الاولى الصادرة بمجلس المنصورة) حضرت المرأة غزال البالغة
 العاقلة الرشيدة من أهالي شبرا صورة بمديرية الدقهلية بنت المرحوم حسن علي بن علي
 الثابت معرفة عيننا بشهادة كل من المكرم ابراهيم شقوير المزارع بنساحية دماص ابن
 ابراهيم شقوير بن ابراهيم شقوير والمكرم خضر محمد المزارع بنساحية سنغا بن المرحوم
 محمد خضر ابن الحاج خضر محمد معرفة شرعية وحضر لحضورها حضرة الجنب المكرم علي
 باشا غالب مدير الدقهلية حالا وهو الوكيل الشرعي عن سعادة مولانا الخديوي
 المعظم خديوي مصر حالا بموجب الامر الاسامي الصادر له في ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦
 وأحضرت مع نفسها غزال المذكورة المكرم سالم الصيفي من أهالي شبرا صورة
 المذكورة ابن المكرم الصيفي منصور وادعت غزال هذه المذكورة على سالم الصيفي
 هذا المذكور بقتله لها ادعى عليه انه تعدي على زوجي المرحوم عبد رب النبي السيد
 من عربان الهنادي المقيم بشبرا صورة المذكورة كان ابن المرحوم سيد بن محمد وهو
 بدواري عبد اسيد أبي ابراهيم الكائن بعزبته بحوض السرو من أراضى المديرية
 المذكورة في يوم الخميس غرة شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وقت العشاء وأمسك قردة
 طنجية وعمرها برصاصة وبعدها نحرها قدح زنادهما فخرجت منها الرصاصة فاصاب زوجي
 عبد رب النبي السيد المذكور عامدا متعمدا في جنبه الا يسرف قتله وأهله كته ووقع الى
 الارض ميتا بسبب ذلك فامسكه المدعى عليه وهذا وأخوه هما نجيس الصيفي وعطية
 شعبان وبركات عبد الله ووالده الصيفي منصور وقطعوه اجزاء ودفنوها في ساقية
 محجورة باراضي كفر المقة دام بمديرية الدقهلية في غيبتى ولم أعلم ذلك ترافعت مع
 المدعى عليه هذا المذكور لدى ماورمر كزمنية فاعترف وأقر بذلك المدعى عليه
 هذا في ٧ رجب سنة ١٢٩٦ لدى ماورمر كزمنية فخرجوا ن زواجي عبد رب النبي
 المقتول المذكور فحصر امرته الشرعي في اناز وجته غزال المدعية وجهة بيت المال
 المشمولة بولاية مولانا الخديوي المشار اليه الولاية العامة الوكيل عنه حضرة علي باشا
 غالب هذا مديري الدقهلية حالا فيما يماثل ذلك وغيره بموجب الامر الاسامي المحكي
 تاريخه أعلاه من غير شريك وإطالب المدعى عليه هذا بالاقصا من منه بالوجه الشرعي
 وأسأل جوابه عن ذلك فستل من المدعى عليه هذا المذكور عن ذلك فأجاب بالانكار
 لذلك وجده كليا فعند ذلك كلفت المدعية هذه اثبات وراثتها الزوجها المتوفى
 المدعى في شأنه بالمذكور فوعدت بذلك وأحضرت كلا من المكرم محمد عبد الله من
 أهالي ناحية منية أبي عزمي ابن المرحوم عبد الله بالحاج علي ابن الحاج علي والمكرم

الشيخ سيد ابراهيم - يم ابن المرحوم ابراهيم محمد بن محمد ابراهيم وشهد كل منهما على انفراد
 بعد استشهاده بقوله أشهد ان المرحوم عبد رب النبي سيدا من عربان الهنادى المقيم
 بشهر الصورة كان المذ كور ابن المرحوم سيد المذ كور ابن محمد توفى الى رجة الله قبل
 تاريخه وانحصار رثته الشرعى فى كل من زوجه غزال المدعية هذه وجهة بيت المال
 من غير شريك أعلم ذلك واشهده وبعرفتى للمتوفى المذ كور معرفة تامة وزكياء عدلا
 سرائم علنا بشهادة كل من المكرم محمد طلبة الخواص من أهالى بنياد قهالية ابن المكرم
 حسن الخواص ابن الحاج حسن والمكرم موسى سرحان من أهالى الناحية المذ كورة
 ابن المرحوم عمر سرحان بن محمد سرحان التزكية والتعديل الشرعيين بالوجه الشرعى
 فى وجه المدعى عليه هذا المذ كور فعند ذلك حكم حضرة مولانا الحاج محمد الشرعى بوراثة
 المدعية المذ كورة لزوجه المرحوم عبد رب النبي السيد المتوفى المذ كور وبوفاته عنها
 وعن جهة بيت المال المذ كور وانحصار رثته فيما فى وجه المدعى عليه هذا ثم بعد ذلك
 ولزومه على الوجه المسطور حضر المتداعيان المذ كور ان وسعادة على باشا غاب الموما
 اليه بماله من التوكيل عن سعادة الخديو المعظم المشار اليه فيما يتعلق بشئون المتوفين
 الذين يكون بيت المال وارثا لهم من قتلى وغريمهم بموجب الارادة المحكي تاريخها
 أعلاه وادعت غزال هذه المذ كورة دعواها المذ كورة أعلاه حرقا بحرف وطالبت
 خصمها سالما الصيغى المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعى وسالت مسئلة
 عن ذلك فستل من المدعى عليه هذا المذ كور عن ذلك فأجاب بالانكار لذلك فعند
 ذلك كافت المدعية اثبات ما أنكره المدعى عليه هذا المذ كور بالوجه الشرعى فاحضرت
 كلام المكرم السيد محمد مدعى القسب فى البضائع الا فرنة كية بناحية منية غمر
 السا كن بجارة الزفة الى منية غمر المذ كورة ابن المرحوم السيد مصطفى عقر ابن السيد
 اسمعيل وشهد على انفراده بعد استشهاده فى وجه المدعى عليه هذا بقوله أشهد ان سالما
 الصيغى المدعى عليه هذا فى ٧ رجب سنة ١٢٩٦ وهو بكر منية غمر أقر بانه فى غرة
 جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ كان يدار عبد السيد ابراهيم السكائنة بعزبة بجحوض
 السرو المرقوم ومعه عبد رب النبي السيد المذ كور ابن سيد المذ كور ابن محمد المرقوم
 وكان موجودا عندهما زوج طبيخت موضوع على مسطبة فامسك عبد رب النبي فردة
 طبيخته وضربها فى سالم الصيغى فكذبت منه ولم تصبه وان سالما الصيغى هذا امسك
 الفردة الطبيخة الثانية وضربها فاصابت عبد رب النبي السيد المذ كور فى جنبه الايسر
 فصرخ وقال آه ووقع الى الارض ميتا بسبب ذلك بطوعه واختياره بحضورى أعلم
 ذلك واشهده وأحضرت أيضا المدعية هذه المذ كورة المكرم الشيخ موسى سرحان
 المذ كور ما ذون الشرع بناحية بنياد واسقشه دعما لعمامه فأجاب بقوله أشهد ان سالما
 الصيغى هذا فى ٧ رجب المرقوم سنة ١٢٩٦ أقر وهو بجحوض السرو ومن أراضى

المقدم أنه ضرب المرحوم عبد رب النبي السيد الذي لا يعلم اسمه والده ولا جده برصاصة من فردة طبنجة قتله بعد العشاء من تاريخ لا يعلمه وعرف بأنه مدفون في بيت صغير بساقية مهجورة بحوض السرو وتوجه إلى الساقية المذكورة فدلهم عليه فضر المحققون فوجدوا ور كافي بيت الساقية المذكورة فأخرجوه إلى ما مور التحقيق وذلك بحضورى أعلم ذلك واشهده واحضرت المدعية هذه المذكورة المكرم احمد الديب من أهالي ناحية كفر المقدم ابن المكرم احمد الديب بن محمد الديب وشهد على انفراد بعد استشهاده بقوله أشهد بان سالم الصيفى هـ ذى ٧ رجب المرقوم سنة ١٢٩٦ أفرامى وهو بحوض السرو بالطوع والاختيار انه كان قبل مضي شهر من تاريخ الاقرار قد مد مع المرحوم عبد رب النبي السيد المدعى في شأنه ابن سيد المذكور وعطية شعبان ومحمد وفى واحد جوده وبركات عبد الله للمرفقة وخرجوا ذات ليلة مع بعضهم فسر قوا جالين وأحضر وهما من تل المقدم المذموم المتسع قريب الفجر من ليلة السرقة في دوار عبد السيد ابراهيم الكائن بعزبته وابقوهما هناك وفى صباح يوم تلك الليلة تفرق السارقون المذكورون إلى جهات مختلفة لقضاء مشورتهم منها وأبقوا عند الجالين المذكورين احمد جوده وسالم الصيفى هذا ومكة وفى حواشيتهم طول يومهم وعند غروب الليلة من اليوم المذكور حضر وادخل الدوار في قاعة هناك وتكلم وفى قسمة الجالين اللذين سرقوهما امس وتنازعوا في القسمة لعدم الافرار من كل منهم ما بالرضا بالتخصيص الذى عمله محمد العنفا فاشتد النزاع بين عبد رب النبي وعطية شعبان حتى قاما على بعضهما وتضاربا بالكفوف فتمضى سالم الصيفى هـ ذى ٧ رجب المرقوم فى عطية شعبان ونهض بركات عبد الله وأمسك عبد رب النبي المذكور واشتد الخصام بينهم فقتلهم عبد رب النبي المذكور من بركات عبد الله وأخذ فردة طبنجة تتعلق بركات عبد الله وأطلقها فى سالم الصيفى هذا فكذبته كانت على المسطبة ولم تخرج الطلقة فيه فعند سالم الصيفى هذا تناول الفردة الطبنجة المذكورة من يد عبد رب النبي السيد المذكور وأطلقها فيه فاصابته الرصاصة المقدوفة من الطبنجة المذكورة فضرخ صرخة وانكب على الأرض ميتا بسبب ذلك فعندها بقي بجواره احمد جوده ومحمد وفى عطية شعبان وان سالم الصيفى هذا اتخد مع بركات عبد الله وانضم اليه نخيس الصيفى أخو سالم الذى حضر بعد القتل وأخذوا الجالين إلى معديتهم مهورة بمعدية شتى فأسلم هـ ذى ٧ رجب المرقوم أخاه نخيس الصيفى مع بركات عبد الله لتعدية الجالين وتوجهوا بها ثم رجع سالم إلى المحل الذى فيه المقتول المذكور واتخذوا مع الاربعاء وأجروا نقل الجثة إلى ساقية مهجورة بحوض السرو ودفنوه بها وفى يوم التحقيق بارشاد سالم هـ ذى المدعى عليه عرّف عن بيت الساقية المذكورة بالنش صارا خارجا مع المقتول وهو واحد اخذ به فى الساق والقدم بمنظر تناو مناظرة من كانوا حاضرين وذلك بحضورى أعلم ذلك واشهده واحضرت

ايضا المدعية المذ كورة المكرم محمد اطالبة الخواص المذ كوروشهد بمشاهدة المكرم احمد الديب المذ كور حفيوا وزاد في شهادته ان الذي كان موجودا على المسطبة زوج طنجيات أخذ فردة منه عبد رب النبي وضربها في سالم الصيفي فكذبت ولم تخرج فاخذ سالم الصيفي هذا المدعى عليه المذ كور الفردة الثانية وضرب بها عبد رب النبي السيد فاصابته بوقتها في جنبه الايسر فصرخ ووقع على الارض ميتا هذا ما أقربه لدى واشهده (أجاب) بمطالبة صورة هذه المرافعة ظهر ان في بعض الفاظ الحكم بوزانة الزوجية المدعية بعض قصور حيث لم يصرح بان وراثتها للمحكوم لها بهما من المقتول هي بجهة الزوجية ولم يصرح بصور الحكم على المدعى عليه لها وان قيل انه يواجهه المدعى عليه والشهادة على الاقرار بالقتل من الشاهد الاول والاخير المتوافقين في شهادتهما فيما عدا ذلك الطوع والاختيار الساقط من شهادة الاخير المذ كور لا تفيد مجردا على هذا الوجه الحكم بالقصاص بناء على قول أبي يوسف من انه لا يقتص من المقر بالقتل بالحد ما لم يصرح بالعمد ويحمل على الخطا حتى يقول عمدا والشاهدان المذ كوران لم يذكرا في شهادتهما على هذا الوجه انه ذكرا العمد في اقراره وحينئذ فان رضيت الزوجية بالحكم بالدية يقتضى لها بحصتها فيها وهي الربع ويوضع الباقي في بيت المال بعد استيفاء ما يلزم شرعا ومع ذلك فقهنا اشتبه الحال في مطابقة شهادة الاخير الاول بسبب ما ذكر في شهادة الاخير من انه شهد كالذي قبله حفيوا لان شهادة الذي قبله تفيد انشراح الآلة التي ضرب بها القاتل وضرب بها ثانيا المقتول مع ان شهادة الشاهد الاول تفيد اختلاف الآتين فلم يتضح الامر جليا والذي كان ينبغي هو ذكر الفاظ شهادة الشاهد الاخير كما ذكر الفاظ الشاهد الاول ليظهر التطابق من عدمه والله تعالى أعلم (ومضمون المرافعة الثانية الصادرة في مجلس المنصورة) حضرت كل من فاطمة الشهيبة بام محمد البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم محمد الديب بن الديب وخضرة أم والي البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم علي والي بن حسين والي وست الناس البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم الحاج عبدالله المهر بن عبدالله المهر والمكرم موسى عبدالله بن المكرم مصطفى بن داود عبدالله وهو الوصى الشرعى على كل من علي ومحمد وناصف وفاطمة القصر الاربعة اولاد المرحوم محمد ناصف بن سيد احمد ناصف بن ناصف بموجب الاعلام الشرعى المسطر من محكمة الدقهلية المؤرخ في يوم السبت ٢٦ صفر سنة تاريخه المسجل الثابت معرفة المحاضر بن المذ كورين في شأن ذلك بشهادة كل من المكرم حسين رجب المزارع بناحية شنبارة الميمونة ابن المرحوم رجب أخا قرموط بن محرم والمكرم ابراهيم شرف المزارع بناحية الميمونة شرقية ابن المرحوم شرف موسى بن موسى شرف معرفة شرعية وأحضر وامن أنفسهم كلا من المكرم حسن الصبحو المزارع بناحية شنبارة المذ كورة ابن المكرم

الحبشي الصبو بن محمد الصبو والمكرم سالم سويلم من عربان السواركة ابن المرحوم
سويلم بن سالم وادعى عن كل من النسوة الثلاث الحاضرات هؤلاء عن نفسها
والوصي المذكور بطريق وصاية الشرعية على محاجيره القصر الاربعه المذكورين
على كل من الحاضرين معهم هذين المذكورين بقولهم ندعى عليهم ان احدهما حسنا
الصبو هذالمذكور حضر في ليلة ٢٦ جادى الاولى سنة ١٢٩٦ الى دار مورث
النسوة الثلاث وهؤلاء القصر الاربعه المذكورين هو المرحوم محمد ناصف المذكور
ابن سيد احمد ناصف بن ناصف الكائن بناية شنبارة الميونة المذكور ودعا له لتوجه
معه الى حوض النقبيلية من اطميان شنبارة المذكور كورة للخصيدة فتوجه معه الى الحوض
المذكور والساعة سبع من الليل وفي صباح ذلك اليوم اشيع خبر في البلدة بانه وجد
مقتول في الحوض المذكور فتوجهت خضرة أم والى هذالمذكور الحوض لتتظروا
المقتول فنظرت فوجدته محمد ناصف المذكور في المذكور فالتفت عن كانوا حاضرين وقت
ذاك وهم العايدى شيخ النوبة و خليل الغول شيخ الطوافة وخضر خضر والعفيفى توار
الطواف كلاهما و سلال درويش عن محمد ناصف المقتول المذكور فرفعوهما بان سالم
ابن سويلم هذالمذكور قتل عام دامت عمدا بضربه له برصاصة ضربها له من بندقية
أصابته في ذراع اليمين في العضد وبباطة حديد ضرب به بها بيده اليمنى في رأسه ثلاث
ضربات وضربه في عنقه فسال الدم منه وانه هلك بسبب ذلك وان خلية الغول المذكور
سالم عن خروج محمد ناصف المذكور من داره مع من فاخبرته بان حسنا الصبو هذالمذكور
المذكور حضر الى دارنا والساعة سبع ليلا ودعا الى التوجه معه الى الخصيدة وانه
لم يرجع بعد دخروجه فعند ذلك أحضروا حسنا الصبو والمذكور وأرفقوه مع سالم سويلم
هذالمذكور ولما حضر مندوب الحكومة وهم على شريفهم مدة منية غمر أبو خالد
ومحمد الجوهري وكيل مجلس منية غمر وحسن حشيش وعلى يحيى وسيد هذين
وحسنين ابراهيم واحمد الجيافي وعلى فرج ماذون شرع الناحية وحضرة عبد الله أفندى
صالح مامور ضبطية عموم المديرية اعترف كل من حسن الصبو وسالم سويلم هذين
انهما هما القاتلان للمرحوم محمد ناصف مورثنا المذكور ابن المرحوم سيد احمد ناصف
ابن ناصف المذكور بالطواع والاختيار عمدا وعدوانا المتوفى المذكور والمتحصر ميراثه
الشرعى في كل من زوجتيه هما خضرة أم والى وست الناس ووالدته فاطمة المدعيات
هؤلاء وأولاده القصر الاربعه هم على ومحمد ناصف من خضرة المذكور كورة و فاطمة من
ست الناس المرقومة من غير ميراث ولا وارث له سواهم وان المدعين هؤلاء يطالبون
المدعى عليهم هذين بالقصاص منهما بالوجه الشرعى حسب اقرارهما بقتلهم المورثهم
المذكور بالسبب المرقوم عمدا وعدوانا ويسألون مسئلتهم عن ذلك فستل من المدعى
عليهم هذين المذكور بن عن ذلك فاجابا بالانكار لذلك وجحداه كليا فعند ذلك

كف المدعون هؤلاء المذكورون اثبات دعواهم بالوجه الشرعي فاحضروا كلام من
المكرم حسين رجب والمكرم ابراهيم شرف المذكورين أعلاه وشهد كل منهما على انفراده
بعد استشهاده عقيب الدعوى من المدعين هؤلاء المذكورين والجواب بالانكار من
المدعى عليهم هذين المذكورين بقوله أشهد ان المرحوم محمد انا صفا المتوفى المذكور
أعلاه ابن سيد احمد ناصف المذكور ابن ناصف توفى الى رحمة الله قبل تاريخه وانحصر
ارثه الشرعي في كل من زوجته خضرة أم والى وست الناس ووالدته فاطمة الشهيرة بام
محمد هؤلاء وأولاده القصر الاربعة هم على ومحمد وناصر من خضرة المذكورة وفاطمة
من ست الناس المذكورة وهم المرحومون أعلاه من غير شريك ولا وارث له سواهم أعلم
ذلك وأشهد به وبمعرفتي للمتوفى المذكور معرفته تامة وزكيا وعدلا سرائم علنا بشهادة
كل من المكرم عبده الدريني ابن المرحوم ابراهيم عمر بن عمر من اهالي اجا دقهلية والمكرم
احمد اسمعيل الساعى بالمديرية ابن المكرم اسمعيل صبح بن محمد صبح من اهالي ويش
الحجر دقهلية الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالوجه الشرعي في وجه المدعى
عليهم هذين المذكورين ولم يبد المدعى عليهم هذان في شهادة الشاهدين المذكورين
مذعنوا ولا جرحا شرعيين فعند ذلك حكم بوراة الورثة السبعة هم المدعيات الثلاث
والقصر الاربعة المذكورون مورثهم المرحوم محمد ناصف المتوفى المذكور وانحصار
ارثه فيهم في وجه المدعى عليهم هذين المذكورين ثم بعد ذلك ادعى المدعون
المذكورون دعواهم المذكورين كورة على المدعى عليهم ما المذكورين حرفا بحرف وسالوا
مستلهم عن ذلك فمثل منهم ما عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك فكف المدعون اثبات
ما ذكره المدعى عليهم ما شرعا فوعدوا بذلك وانصرفوا الى المحكم (اجاب) بمطالبة
صورة هذه المرافعة لم يظهر منها صحة الدعوى اذ من شرطها الايمان بما يدل على الجرم
والحقيق من المدعى بما يدعى به فاذا كانت بفعل كالقتل يكون ذلك بنسبة الفعل
المدعى للادعى عليه وهنا لم يوجد غاية الامران المدعين المذكورين ادعوا بحسب اقرار
المدعى عليهم ما يقتل المورث محمد وهو مما يحتمل الكذب وطالبوهم بالقصاص بناء
على هذا الاقرار فلم توجد الدعوى الصحيحة في الدرو ولا تسمع دعواه عليه بانه أقر له بشئ
معين بناء على الاقرار له بذلك به يقتضى لانه اخبار يجهل الكذب انتمى والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) من المعينة بأفادة من مهر دار الجناح الخديوى في ١٩ ربيع الأول
سنة ١٢٩٧ مضمونها صدور اعلام شرعى من قاضى مديرية كردفان في قضية ثلاثة
اشخاص من اهالي تلك الجهة تعصبوا على قطع الطريق وقتلوا شخصا من هناك وحكم
شرعاً من القاضي باجراء القتل عليهم حدا ثم ان المجلس الشرعى بالحكمة الكبرى بمصر
صدق على ذلك وقال انه يستوفى منهم ما ادعوا مصرين على قطع الطريق والا فادرجعوا
يسقط عنهم الحد المذكور وباعادة الاستفهام من المحكمة ثانيا عما اذا كان يسقط

الحمد عنهم بروجوعه - م ماذا يكون في مادة القتل الذي وقع منهم وهم مقرون أجابت بان
مادة القتل بوقتها تحصل المرافعة فيها شرعا وبموجب ما ظهر هنا ان المرافعة في القتل
سبقت واعترف القاتلون باختيارهم بمحصول القتل منهم عمدا فاقضى الحال الجواب
من حضر تكم عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما اذا بين الاولياء في دعواهم كيفية القتل
وطلبوا القصاص لنفسهم - م وأقر المدعى عليهم بالدعوى ماذا يكون الحكم في ذلك
ومضمون الاعلام المذ كور المؤرخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٦ بالمجلس المحلي بكر دفان
حضر مجلس القضاء احمد ولد محمد ولد زروق الجعلي القاطن بحلة أم صغيرة بقسم خورسي
وأحضر مع نفسه كلام من محمد هذا ولد أبي صفية ولد النور العاربي القاطن بحلة الرضة
بقسم بارة وبخت هـ ذ اولد عيسى ولد الزاكي الجسامي القاطن بالحديد بقسم بارة
وادريس هـ ذ اولد مدني ولد ادريس الشويحي القاطن بدنية - سلامة بقسم أبي حراز
وادعي احمد ولد محمد ولد زروق المدعي الذي حضر على المدعي عليهم الثلاثة هؤلاء
المذ كورين الذين أحضرهم معهم بانهم اتفقوا على السرقة الكبرى وقصدوا قطع
الطريق ووجدوا أخاه شقيقه حسين اولد محمد ولد زروق سالكا الطريق ومعهم عفش
بعد غروب الشمس ليلة الخميس الموافق ١٤ رجب سنة ٩٦ بالخلاء لا وضربوا أخاه
المذ كورهم الثلاثة ما هو محمد بن أبي صفية ولد النور ضربه بسيف حديد على رأسه جرحه
بحده جرحا مهلا كما ودخل فيه حتى كسر العظم ونحى الدماغ وبخت ولد عيسى ولد
الزاكي ضربه بعارفاري عمدا قصده بضربه فانه حرك مشخصا اليندية وفجر بها
وأورث وخرجت منها الرصاصة أصابت أخاه المذ كور في فخذه الايمن دخلت فيه حتى
كسرت العظم ودخلت الفخذ الايسر وخرجت منه وادريس ولد مدني ولد ادريس
ضربه بنبت شوم كبير على كتفه الايمن حتى كسر ترقوته وضرب الجميع مهلك ناشئ
منه الموت مما يقتل منه له غالبا وذلك في الخلاء بالقرب لجبل القليت بقسم خورسي
وكلهم عاقلون وبالعون معصوم والدن والمال به - لا دالاس - لام ومات أخوه المذ كور من
جراحاتهم المذ كورة له من حينه عمدا عدوا باظلاما بغير حق قاصدين بذلك قتله ونهب
أمواله ولم يأخذوا ما لا وان الولي المذ كور قام خصما الثبوت الحمد على المذ كورين دون
الاستيفاء لمخاربتهم لله ورسوله - يكون قتله - له بدالاس - لام وأقروا كلهم بافعالهم
المذ كورة وهم بحالة الصحة والسلامة طاعتين غير مكرهين عاقلين بالغين ناطقين لاعلة
بواحد منهم تمنع صحة الاقرار وهم اهل قوة ونجدة في دار العدل أخذوا قبل التوبة ولم
يكن أحدهم في المقطوع عليهم ذار حم محرم من احد القطاع ولم يكن أحدهم من المقطوع
عليهم - م شر يكافوا وضالاحد القطاع وخالف حسين ولد محمد ولد زروق المقتول من
الورقة أخويه شقيقه لامهم عائشة بنت الفكي حسن ولد محمد هذه الحاضرة وأبيهم محمد
ولد زروق ولد عبد القادر المتوفى قبله وهما احمد المدعي وعبد الوهاب هذا الحاضر

وزوجته عائشة بنت الحاج الماسي ولدا الفسكي حسن ووالدته عائشة المذ كورة
هاين الحاضرين وانه لا وارث له غيرهم ومنحصر ارثه فيهم دون مشاركتهم في ذلك
وواجب على هؤلاء المذ كورين التمكين من انفسهم حتى يستوفي الحما كم منهم حد
الحراية وهو القتل وطالبهم بذلك وسأل مسالتهم وسئلوا فاجاب كل منهم بالاقرار
طبق الدعوى حرفا بحرف ما عدا انحصار الارث في الورثة المذ كورين فجاءه دونه كليا
فكاف المذعي البينة على اثبات الموت والوراثة فاحضر شاهدين فشهد كل منهما
عندي عقب دعوى المذعي هذا وانكار المذعي عليهم هؤلاء بحضورهم ومواجهتهم
شهادة متفقة الالفاظ والمعاني ب وفاة المتوفى المذ كور وانه خلف ورثته المذ كورين
على الوجه المستور مع الاشارة اليهم وانه لا وارث له غيرهم ولم يطعن فيهم المذعي عليهم
وز كياسر اثم دلنا بشهادة رجلين التزكية الشرعية وعمو جب ذلك ثبت لدينا موت
حسين وولد محمد وولد زروق المتوفى المذ كور وتخليفه ورثته المذ كورين على الوجه
المستور المشار اليهم وانه لا وارث له غيرهم وحكم لاحد المذعي المذ كور على المذعي
عليهم هؤلاء بذلك وحكم بقتلهم المذ كورين حد القطعهم طريقتي المسلمين
اثبت حد الحراية عليهم باقرارهم به ولم يتو بواقبل الاخذ واسد توفت شروط
الحراية فيهم بحضور من المتخاصمين مجلس حكمه بينه بدر الابيض بديرية كردفان
وصدق على هذا الاعلام من مقتضى استئناف السودان بقوله بمر اجعته لم يتضح لي به
خلل وارخه ١٤ ذى القعدة سنة ٩٦ و باحالة ذلك على محكمة مصر الكبرى وتأخير
قاضيا بالاحالة على المجلس الشرعي للنظر فيه بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ٩٦ أجيب
من كل من الشيخ عبد القادر الرفاعي والشيخ عبد القادر الدلبشاني والشيخ راشد افندي
الاعضاء بقولهم يؤخذ المذعي عليهم المذ كورون بهذا الاعلام ووجب اقرارهم بقطع
الطريق على الوجه المستور فلولى الامر ايده الله ابا انصر اقامة الحجة الشرعية عليهم
بقتلهم حد اماداموا مصرين على هذا الاقرار ولم يرجعوا عنه والافسقط الحد عنهم
والله تعالى اعلم (اجاب) وردت افادة سعادتكم المرقومة مع هذا المتضمنة طلب
الجواب من هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعي في ما اذا بين اولياء القتل في
دعواهم كيفية القتل وطلبوا القصاص لانفسهم وأقر المذعي عليهم بالدعوى وبنسائه
على ذلك قد صار مطالعة الاعلام المحرر من قاضي كردفان بتاريخ ٢٣ شوال سنة
١٢٩٦ الوارد مع افادة سعادتكم فتبين من انه صدر حكم القاضي المواليه على
محمد وولد أنى صغية وولد النور وبخيت وولد عيسى وولد الزاكي وادريس وولد مدني وولد
ادريس بالقتل حدا ووجب اقرارهم بما يقتضيه من قطع الطريق بالسكيفية الموضحة
في الاعلام المرقوم بناء على اقرارهم على الاقرار بالقتل المنسوب اليهم وبنسائه على
ما تضمنه هذا الاعلام فانهم يحدون بالقتل المذ كور ما لم يرجعوا عن هذا الاقرار فان رجعوا

عنه وبين اولياء القتل في دعواه - جميعا لدى القاضي المذكور أن القتل المرقوم
الصادر من المدعى عليهم المذكورين حاصل منهم - جميعا مع الامتعا قبا وطلب جميع
الورثة قتل المدعى عليهم قصاصا وأقر المدعى عليهم كالدعوى يعني أن القتل الصادر
منهم هو بحالة المعية كما ذكر يقتل كل واحد من المدعى عليهم قصاصا كما ذكر بعد
الحكم بالورثة والوفاء ضمن الدعوى الشرعية وكذلك الحكم أن أقيمت عليهم
البينة بالقتل على هذا الوجه أو بالأقرار بما ذكر عند الانكار وأن بين الاولياء في
دعواهم القتل أن الضرب المذكور صدر متعا قبا وطلب الاولياء القصاص وصدقوهم
على ذلك وأقامت البينة على ذلك أو على الاقرار به يقتض لهم من الاول فقط لأن القتل
ينسب اليه بناء على أن كل ضربة من ضرباتهم متخذة مهلكة لو انفردت كما يفهم من
الاعلام ويقضى على باقهم بالتعزير الشرعي بما يراه الامام حسب ما تقتضيه الجناية
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادته من رئيس استئناف بحري مؤرخة ٢٠
ربيع الاول سنة ١٢٩٧ مضمونها منظور بالمجلس قضية قتل شخص اسراييلي يسمى موسى
مويال بناحية بيروت غربية ولما ان اطلع حضرة مفتي افندي الاستئناف على الاعلام
الشرعي الصادر فيهم من محكمة المديرية وتراءى لخصمه ازوم الاستفسار من المدعى
عليه عما اذا كان الشمر وخ الذي ضرب به موسى المرقوم يقتل عادة كما قال داود
مويال والد المتوفى أم لا ويكون ذلك بمعرفة حضرة القاضي والمفتي بمجلس طنت - هذا
مع اجراء الاصول الشرعية عن ذلك قد أرسل الاعلام المحكي عنه للمجلس للاجراء على وجه
ما أوضحه حضرة المفتي واعادته والآن ورد شرح المجلس المذكور بنسأ على ما أوضحه
حضرة القاضي بانه من حيث ان تلك المادة والحكم فيها كما في مادة حضرة القاضي
السلف فيرسل الاعلام لخصمكم للاطلاع عليه والافادة بما تقتضيه الاصول
الشرعية فيبناء على ما ذكر تؤمل افادة المحكم الشرعي وضمنون الاعلام المذكور
بمحضر حضرات رئيس مجلس طنت - واعضائه ومفتيه ادعى داود مويال الذي
الاسراييلي المغربي الاصل ابن سليمان بن موسى من دعايا الدولة العلية من ناحية
مراكش ومقيم باسكندرية المحقق معرفة شرعا بشهادة شخصين مسلمين من ناحية
بيروت على المحاضر معه بالمجلس السيد اليه عبور ابن المرحوم علي ابن المرحوم محمد من
بيروت المحقق معرفة بشهادة من ذكر بان السيد اليه عبور هذا تعدى على موسى الذي
ولد داود مويال المدعى المذكور وضربه بنبت من الخشب الشوم يقتل عادة على رأسه
قطع الجلد واللحم واسال الدم وكسر العظم عمد منه وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك
وانه أقر بذلك بطوعه واختياره وان المرسي الطناحي هذا المحاضر معه بالمجلس ابن محمد
الطناحي من بيروت جرم مع المدعى عليه المذكور بعد موته والقيام في البحر وانحصر
ارثه الشرعي في والده مويال المدعى المذكور ومن غيرة بناتك ولا حاجب شرعي

ويطالب المدعى المذكور هذا السيد البعبور المدعى عليه بما يترب على ذلك شرعا
وسال سؤاله عن ذلك سئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لدعوى المدعى كليا
فكلف المدعى اثبات دعواه فاحضر شاهدين فشهد كل منهما بوجه المتداعيين
بوفاة المقتول وانحصار ارثه في والده المدعى من غير شريك مع الاشارة في محالها فز كما سيرا
ثم علمنا بشهادة مساميين فيكم للمدعى على المدعى عليه مع الاشارة لما بحضرتهم ما بالوفاء
وحضر الارث على هذا الوجه فعند ذلك اعترف السيد البعبور المدعى عليه بحضرة من
ذكر طائفة محال جواز الاشهاد عليه انه هو والمرسى الطنحى ضربا وقتلا موسى
اليهودى ابن داود المدعى هذا بشمروخين من الخشب الشوم على رأسه ورقبته
هم دامنهم ما وعدوا عليه ضربا قاتلا اي ضرب كل منهما قاتل وحده قتلاه هم داومات
بسبب ذلك ولم يصدقه المرسى الطنحى على ذلك فقال داود المدعى للسيد البعبور
المدعى عليه هذا مخاطبا له بل ائت الذي قتلت ولدى موسى وحدهم داوطلب الحكم
على السيد البعبور المدعى عليه هذا بالقصاص فيكم له عليه في وجههما بالقصاص
بالسيف حيكما صححنا شرعا بالاطريق الشرعى بعدم مراعاة ما وجب مراعاته شرعا بالجلس
المشار اليه وكتب عليه مفتى مجلس طنتدا بقوله الاعلام المذكور موافق شرعاً ثم كتب
عليه مفتى الاستئناف بما حاصله ان المدعى عليه اعترف اخيرا بانه هو والمرسى الطنحى
ضربا وقتلا موسى اليهودى ابن المدعى المذكور بشمروخين من الخشب الشوم ضربا
قاتلا هم داومات بسبب ذلك ولم يبين في اقراره المذكور ان الشمروخ الذى ضربه به يقتل
عادة ولا وهذا غير كاف للحكم عليه بالقصاص اذ لا يلزم من كون الضرب قاتلا ان تكون
الآلة تقتل عادة فيقتضى اعادة هذا الاعلام لمجلس طنتدا ليصير الاستفسار به من
المدعى عليه المذكور عن ذلك بمعرفة حضرته قاضى المديرية ومفتى المجلس واجراء
ما تقتضيه الاصول الشرعية في ذلك اجاب ما افاده حضرة مفتى الاستئناف على الاعلام
عن هذه القضية من طلبه الاستفسار بمعرفة حضرة قاضى المديرية ومفتى المجلس
من المدعى عليه المقر عن الشمروخ الذى ضرب به المقتول هل هو مما يقتل عادة يعنى
ليكون داخل تحت ما صدر به الامر من الحكم بالقصاص على مذهب الصاحبين بالقتل
بكل آلة مزهقة للروح ومفرقة للاجزاء يعنى انها تقتل عادة وذلك لعدم بيان صفة
الشمروخ الذى اقر المدعى عليه بقتله به في اقراره لا يفيد في صحة الحكم من حضرة
القاضى المولى الآن بالقصاص على هذا المذهب لو فسر المقر بعد الدعوى عليه
الشمروخ المذكور بانه مما يقتل عادة لان تولية حضرة قاضى طنتدا الموجود الآن
هى من قبل سعادة خديو مصر حالا والامر الصادر بالاجراء على مذهب الصاحبين هو
من قبل سعادة الخديو السابق فبما حدث تولية حضرة هذا القاضى او غيره من قبل
سعادة الخديو الآن بدون ان يكون ما مور ايماء كمن قبل من ولاه لا يكفي في كون

حكمه بهذا المذهب مبنيا على كونه مأمورا به لوقته فرف هذه القضية وما يماثلها لديه ولو قلنا ببقاء الامر السابق لان بقاءه على فرض ذلك بالنسبة لمن يكون مأمورا بذلك عن بقى على توليته السابقة لا بالنسبة لمن حدثت توليته من قبل غير الامر به بدون تجديد الامر وحينئذ لو كان القصد المحكم بالقصاص على فرض تفسير المقر بما ذكر على هذا الوجه من مثل حضرة هذا القاضى يكون ذلك موقوفا على صدور امر جديد عن يده كما مطابقا للامر السابق والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مديرية الجيزة فى ١١ ربيع الاخر سنة ٩٧ شرعا على ما تحرر رايه من قاضى مديرية الجيزة بقصدا لافادة عما يتراءى فى صورتي المرافعتين المرسلتين من طرف القاضى المذكور ومضمون افادة القاضى المذكور صورة تدعى محمد ابنى على الدلال بسوق الجمال بمصر على حسين هندی من البساتين المرفوعة طيه على حسب سماعها وضبطها فى مدة حضرة الشيخ عبدالرحمن القطب القاضى السلف ولم يحكم فيها من حضرته ولا اقتضاء الاستفهام عما اذا كانت تلك المرافعة صحيحة أم لا وهل شهادة الشهود باصل الدعوى والدفع صحيحة وهل يجوز البناء على ذلك ولا حاجة الى استئنافها وكذا صورة تدعى المرأة مبروكة من ام دينار على اخيه شقيقةها دياب التى صار سماعنا اياها وضبطها ولم يحكم فيها مرفوعة طيه ومقتضى الاستفهام عما اذا كانت تلك المرافعة مستوفاة وشهادة الشهود مستوفاة اولا وهل ما ابداه المدعى عليه من الطعن فى الشهود معتبر فيه فانه عليه لزم تحريمه لسعادته كم اسكى بمعرفة المديرية يصير عرض هاتين الصورتين على حضرة شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية وكل ما افاده فى ذلك يعاد عنه لا تباع الاجراء بمقتضاه (ومضمون الدعوى الاولى) ادعى شخص على وارث آخر ان اباه اشترى من المدعى ثلاثة جمال بمبلغ اربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعين قرشاً على صاغا بمعاوضة خمسين جنيتها افرز كيا استلم منه الجمال ودفع له من الثمن مبلغ ٢٦٦٦ قرشاً صاغا وياق له من ذلك ٢٢٠٩ قروش بمعاوضة اثنين وعشرين جنيتها مهربيا وتسعة قروش فضة قبل والد المدعى عليه وانه توفى عن ولده المدعى عليه وتركته توفى بباقي المبلغ المذكور وهو واضح يده عليها او يطالبه بدفع باقى المبلغ المذكور ولما سئل من المدعى عليه اجاب بوفاته والده وانه ابنه وانه ترك منزلا بناحية البساتين وانكر ما عد اذ ذلك فكلف المدعى بيعة تشهد له طبق دعواه ثم اقر المدعى عليه ان جميع المبلغ المذكور فى دعوى المدعى كان على والده وان والده فى حياته دفعه له بتمامه على يدي بيعة فأنكر المدعى ذلك فطلب من المدعى عليه بيعة ثبتت دعواه الدفع ثم احضره ودافى مجالس لم تصادف شهادتهم (ومضمون صورة المرافعة الثانية) الصادرة على يد حضرة القاضى حلالا بتاريخ ٥ ربيع الاخر سنة ٩٧ ادعت امرأة تدعى مبروكة من ام دينار على شقيقةها دياب بن ابى طالب بن ابراهيم بن والدها المذكور وعرفته الى جده كان يملك منزلا بناحية المذكورة بدرب الجامع

وذكر حدوده الاربعه وبينتها وانه مات عن زوجته آمنة بنت حسام الدين بن سعد
 أيوب وعن والدته فطوم بنت حسن خليل بن علي خليل وعن اولاده جازية واحة
 ودياب هذا المدعى عليه ومبروكة المدعية المرزوقين له من زوجته آمنة من غير شر يك
 ثم توفي به - له ابنته جازية المذ كورة عن والدتها واخوتها احمد ودياب هذا ومبروكة
 المدعية من غير شر يك ثم توفي بعدها احمد الابن المذ كورة عن والدته آمنة المذ كورة
 وأخوه شقيقة يدىاب هذا ومبروكة المدعية من غير شر يك ثم توفي بعده المرأة فطوم الام
 المذ كورة عن ولدي ابنتها المذ كور هما دياب هذا ومبروكة المدعية من غير شر يك ولا
 وارث سواهما ثم توفيت آمنة الزوجة المذ كورة عن ولديها دياب هذا ومبروكة المدعية من
 غير شر يك وترك والدها أبوطالب المتوفى المذ كور جميع المنزل المذ كور المذ كور
 تحت يد هذا المدعى عليه ميراثا لورثته المذ كورين وان كلاً من الورثة المتوفين بعده
 مات وهو عاك حصته في المنزل المذ كور الا ان له بالارث من المورثين المذ كورين
 وتركها ميراثا لورثته المذ كورين على الوجه المسطور وان المدعية طالبت اخاه ديابا
 هذا المدعى عليه في شهر محرم سنة ٩٧ بتسليمها ما خصها في المنزل المذ كور المذ كور
 بالارث الشرعي عن والدها واخويها وجاهها والدتها المذ كورين وهو الثلث ثمانية
 قراريط في المنزل المذ كور من ذلك ما آل لها بالارث من والدها قيراطان ونصف
 وثلث وما آل لها بالارث من اختها جازية الى آخر المورثين باقى الثلث المذ كور فاقدر
 هذا المدعى عليه بأن لاخته شقيقته مبروكة هذه الحصة المذ كورة في المنزل المذ كور
 المذ كور والذي تحت يده بالارث الشرعي من والدها واخويها وجاهها والدتها
 المذ كورين وانه لا مانع من قسمة المنزل المذ كور بينهما وان هذا المدعى عليه واضح
 يده على ما خصها في المنزل المذ كور ويمنع من تسليمها لها بدون وجه شرعي وتطالبه
 برفع يده عن الحصة المذ كورة وتسليمها لها وتسال سؤاله عن ذلك وبعد تبوت وضع
 يده عليه بشهادة رجلين سئل من المدعى عليه عن دعوها فاجاب بالاقرار بوقاة والده
 ومن بعده من المتوفين وانحصار ارثهم في وورثتهم المذ كورين على الوجه المسطور وان
 المنزل المذ كور وذكر حدوده كالدعوى تحت يده ملك له خاصة بالشرع من رجل عينه
 باعه له منذ ستين سنة وهو يملكه بثمن عينه وجرى التقابض ومن وقت شرائه الى الآن
 وهو واضح يده عليه متصرف فيه بالهدم والبناء مع مشاهدة هذه المدعية وانها
 معارضة له فيه بدون وجه شرعي فطالب من هذه المدعية بيئته تشهد لها كدعواها
 فاحضرت شاهدين شهد كل منهما في وجه المدعى عليه بانها طالبت أخاه هذا بما
 خصها في المنزل المذ كور المذ كور بالارث الشرعي من والدها واخويها وجاهها
 والدتها المذ كورين وهو الثلث في شهر محرم سنة ٩٧ فاقرا طعنا ان لاخته هذه
 حصة الثلث ثمانية قراريط في المنزل المذ كور والذي تحت يده بالارث الشرعي عن

ذكر وانه لا مانع من قسمته بينهما فاعذر الادعى عليه في شهادة الشاهدين فعرف ان
 أحدهما المعين بيني وبينه خصومة بسبب أني كنت اشتريت نصف قيراط في طاحونة
 من رجل عينته وان هذا الشاهد كان وكيلًا عن البائع في الطين والدار وكل ما يمكن ولما
 حضرت للبلد وأردت ان أطن في الطاحونة المذكورة حضر المذكور ورقد ابنه
 في المدار فحلت الشب واخذت طحيني وتوجهت الى منزلي وان الشاهد الثاني هذا
 كان جهاديا وهرب من الجهادية فتوجهت مع حسنين الجبالي واحضرته ومن ذلك
 حال له غيظ مني وانصرفوا على ذلك وهذا ما آل الصورة الثانية (أجاب) ورد شرح
 المديرية بناء على افادة حضرة قاضي افندي المديرية بقصد اعطاء الجواب من هذا
 الطرف عن صورة المرافعة المحكي عنهما والافادة عن ذلك ان الدعوى الاولى الصادرة
 من محمداني على الدلال التي سبق سماعها من سلف حضرة القاضي ولم يحكم فيها
 فالذي يلزم للحكم فيها من حضرة القاضي المولى الان استئنافا وبعد استيفاء ما يلزم
 لاعتبارها وجواب الخصم يجري ما يقتضيه الحال عنها واما الدعوى الثانية الصادرة من
 مبروكة فهي صحيحة الا أنه ينبغي لحسن سبل الدعوى تقديم بيان مقدار حصة المدعية
 التي تملكها بالارث عن مورثيها المذكورين على الوجه المذكور ووضح يد المدعى
 عليها بغير حق على دعواها انها طالبت بهذه الحصة وانه أقر لها بها على هذا الوجه وتأخير
 اثبات وضع اليد على العقار عن سؤال المدعى عليه وجوابه كما انه يلزم فيها إقامة البينة
 على وفاة المورثين المذكورين فيها وانحصار ادعائهم في وراثتهم طبق الدعوى ولو كان
 الخصم مقرًا بذلك مع انكاره الحق المدعى و بعد التزكية لشهود الوفاة وحصر الارث
 يحكم بما ذكرتم يحكم بالحق الذي شهد باقرار الخصم به الشهود المذكورون بعد تزكيتهم
 التزكية المعتبرة شرعا واستيفاء ما يلزم الذي من جملته تحديد العقار في الشهادة بالاقرار
 فوضع اليد والاشارة اليه على يد حضرة مثل ولا يعتبر مجرد الظعن في الشهود بما ذكر على
 هذا الوجه والله سبحانه وتعالى اعلم (س-م) بافادة من قاضي المنصورة في ١١
 جمادى الاولى سنة ٩٧٧ أرسلت مع جواب صادر من هذا الطرف اليه عن حادثة في طلاق
 حصلت فيها المرافعة أولا وثانيا واستفهم عنها وأجيب عنها من هنا بتاريخ ٢٢ صفر
 سنة ٩٧٧ وقيدت في كتاب المهاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ ثم اعيدت المرافعة
 المذكورة بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة تار يخه ومضمونها يوم تاريخه حضر لدينا الشيخ
 محمود على الجيزاوي وادعى بالدعوى المسطرة اعلاه على خصمه المذكور فهل يجاب لذلك
 وتسمع منه الدعوى على وجه ما ذكر ولا يكون فيها مناقضة لدعواه الاولى ام كيف
 الحال ومضمون الدعوى الاخيرة ادعى محمود على الجيزاوي بطريق وكالة له
 الشرعية عن امينة بنت المكرم على افندي مصطفى مهنا دس مركز منية سمعود بولاية
 الدقهلية ابن المرحوم مصطفى على المكرم عبد الفتاح التطاوي الاسكندرا في المقيم

بأنه صدره هذا الحاضر بالجناس الشرعي بأن المذكر عبد الفتاح التطاوي المدعي عليه
 هذا المذكور حلف طلاقاً واحداً على زوجته أمينة المذكورة أن سالماً عبد الرحمن
 تابع والدها هذا الحاضر بالجناس لا يراها في بيته الساكن فيه مع زوجته المذكورة
 وأن سالماً عبد الرحمن هذا رآها في منزله المذكور وبمنظره أباهما وقع عليه الطلاق وبعد
 هذا الملقح أراجعياً بقوله لماروحى طالقاً وادعى أنه راجعها وهي في عدته ولم يراجعها ومن
 وقت نظر تابع والدها المذكور لها مضى لذلك سنتان وشهران وانها خرجت من عدته
 ولها بذمتها خمسون فينتوم مؤخر صدقها وعلى من التوكيل المفوض العام في الدعوى
 والطلب والخصومة وفي كل شيء لها وعليها اطلب بما يترب على المدعي عليه هذا
 بسبب ذلك بالوجه الشرعي وبمؤخر الصداق المرقوم واسأل جوابه عن ذلك (اجاب)
 دعوى الطلاق الثالثة المذكورة لا تناقض ما سبق من الدعوى بتجاوز تكرار الحلف
 من الزوج والطلاق من قبيل القول وهو مما يتكرر ومع ذلك فالبيضة لوقامت على
 ما يوجب الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى او مع تناقض المدعي تقبل
 حيث لا مانع لانها تقبل حسبة في مثل ذلك الا ان هذه الدعوى غير واضحة حيث ادعى
 أن الزوج علق طلاق زوجته الواحد على رؤية تابع والدها في بيته الساكن فيه مع
 زوجته ولم يبين تاريخه وادعى ان التابع المذكور رآها في البيت المذكور ولم يبين
 متى حصلت الرؤية المذكورة حتى يعلم وقوع هذا الطلاق بوجود الشرط بعد التعليق
 من عدمه والطلاق الثاني الرجعي المنجز ذكر في الدعوى به انه بعد الطلاق المذكور
 ادعى الزوج انه راجعها ولم يراجعها الا انه لم يبين تاريخ الطلاق المذكور ولا ان دعواه
 الرجعة متى حصلت منه فهل كانت في مدة العدة كما ذكره الزوج في جوابه عن الدعوى
 الاولى من انه في ثاني يوم من الطلاق الرجعي رده بمعرفة الشيخ ابراهيم السمنودي الى
 آخر ما ذكره ان كان كذلك يكون القول قوله وان كانت دعواه الرجعة بعد انقضاء
 العدة لا يقبل قوله الا بهرمان كما أنتم ناليه في جوابنا السابق ولم يعلم ايضاً هل الطلاق
 المنجز المدعى به الا أنه هو ما أقربه الزوج في جوابه عن الدعوى الاولى او غيره فينبغي
 توضيح الواقع من الزوج من قبل التوكيل المدعي وما يتضح من العمل على مقتضاه
 والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) باطادة من نظارة الحفانية في ٢٣ رجب سنة ٩٧
 ٥ ضمنها قاضي افندي محكمة اسكندرية أرسل لهذا الطرف مكاتبة في ١١ رجب
 سنة ٩٧ وبعدها عشر وورقة تتعلق بمادة قتل شخص فرانسوا يسمى ماريوس
 بقصد الاستفتاء منها من حضر تكتم واحالة نظرها على المحكمة الكبرى الشرعية بمصر نظراً
 لعدم إمكان حضرة الاستقلال سماعها بالكون شهادة الشهود غير مستوفاة واولياء
 الدم ليسوا مقتنعين وهذه قضية مهمة لطلب المدعين القصاص من المدعي عليه فتؤمل
 من بعد الاطلاع على أوراق القضية افادتنا عما تراه سعادتكم في ذلك ومضمون المرافعة

حضر المجلس الشرعي المنعقد يوم تاريخه بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي وحضرة
مولانا الشيخ محمد البوريني وحضرة مولانا الشيخ احمد المسيري الخنفى اعضاء المجلس
الشرعي بمكة اسكنه درية حالا كل من الخواجا سبستيم بن جورج بن جورج
ابن اكتاف جردان والمرأة أنه البانعة العاقلة بذت باولو بن شارل التابع كل منهما لدولة
فرانسا وحضر معهما محمد عثمان الرجل البالغ العاقل بن عثمان بن يوسف من اهالي
المنصورية التابعة لمدرية اسسنا القساط الا أن باسكنه درية وادعى كل من الخواجا
سبستيم جورج والمرأة أنه المذكورين اعلاه على محمد عثمان المذكور الحاضر معهما
بالمجلس الشرعي المشار اليه ولهما تدعى على محمد عثمان الرجل البالغ العاقل ابن
عثمان بن يوسف هذا الحاضر معهما بهذا المجلس الشرعي وأشار اليه بايديهما بان المدعى
عليه المذكور هذا وأشار اليه في يوم الاثنين الموافق لخامس عشر جادى الثانية سنة
١٢٩٧ تعدى على الخواجا ماريوس بن يوسف بن جورج بن اكتاف بن جردان المستامن
من رعايا دولة فرانسا في منزله الكائن بجهة الرمل بعزبة سلام باسكنه درية وضربه بجملة
ضربات في جنبه الايسر بسكين ذات حدين كانت معه قاصدا قتله ظلما وتعديا في فرجه
جرحاهم كاسال منه الدم ومات ماريوس المذكور في الحال بسبب ذلك وانحصر امره
في زوجته أنه المذكور وفي امره شقيق والده هو الخواجا سبستيم المدعى المذكور
اعلاه فقط من غير شريك لان الخواجا جورج والد سبستيم المدعى المذكور والخواجا
يوسف والد المتوفى المذكور اخوان شقيقان ابوهما جورج بن اكتاف بن جردان
وامهما مارية بنت يوسف بن نقولاس وان المدعى عليه المذكور هذا وأشار اليه قداقر
بذلك طائعا مختارا وانهم ما يطالبان المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسالان
سؤاله عن ذلك وذلك بعدة تعريف المدعين والمدعى عليه المذكورين بشهادة كل من
على اغاور مش بن ورمش بن عبد الله وموسى اغا بن ورمش بن عبد الله المترجمين عن
المدعين المذكورين دعواهما المذكورين وذلك بحضور جناب حلو باش ترجان فنصلا تو
جنيرال دولة فرانسا باسكنه درية واسكنه درية واسكنه درية في القنصلات المذكورين
والخواجا جبران افندي الخواجا بن يوسف وسليم افندي واصف بن واصف بن حنا
وسئل من المدعى عليه عن دعوى المدعين المذكورين فاجاب بالمجلس المشار اليه
بمضوء المدعين المذكورين بالانكار لدعوى المدعين المذكورين وجهدهما بما
كليا وكاف المدعيان المذكوران اعلاه اثبات دعواهما المذكورين بالوجه الشرعي
فا حضرا كلا من دسوقي ابراهيم العطشجي بوابورش بين بياب سدرقا بن ابراهيم بن
مصطفى ومحمد بن الواس بن محمد عمر التونسى الصباغ وطلب المدعيان المذكوران
اعلاه من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادتهما فاسألهما حضرة مولانا
المشار اليه عما يعلمانه ويشهدان به فشهد كل منهما على انفراده في مواجهة المدعى

عليه المذكور بعرفته الخواجه ماريوس بن يوسف بن جورج بن اكتاف بن جردان
الفرانساوي من رعايا دولة فرانسالمعرفة الشرعية وانه توفي وانحصر ميراثه الشرعي
في زوجته انه بنت باولوبن شارل الفرانساوي هذه الحاضرة بالمجلس وأشار كل منهما اليها
بيده وفي ابن عمه شقيق والده المذكور وهو الخواجه سبستيم بن جورج بن جردان
اكتاف بن جردان هذا وأشار اليه بيده كل منهما كذلك فقط من غير شريك ولا وارث
له سواهما لان يوسف والد المتوفي وجورج والد سبستيم المذكورين أخوان شقيقان
ابوهما جورج بن اكتاف جردان وأمه ماريه بنت يوسف بن نقولاس يعلم
كل منهما ذلك وقال أشهد به وزكي الشاهدان المذكوران أعلاه مراتهم علنا بحضور
المدعين والمدعى عليه بالمجلس الشرعي بشهادة كل من جودة ابن المرحوم الشيخ احمد
جنيته بن عمر جنيته والسيد عبد القادر الغرياني ابن السيد سلامة ابن السيد ابراهيم
الغرياني التزكية الشرعية فعند ذلك حكم حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه
في وجه المدعى عليه المذكور بحضور الشاهدين والمزكيين المذكورين بوفاة الخواجه
ماريوس المذكور وانحصر ارثه الشرعي في زوجته أنه وفي ابن عمه الخواجه سبستيم
الحاضرين بالمجلس الشرعي بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه حكما صحيحا شرعيا
بالطريق الشرعي بعد طلب ذلك بحضور جميع من ذكره وأحضر المدعيان المذكوران
أعلاه السيد افندي بيومي يوزباشي فرقة السواري التابعة اورطة مستحق على اسكندرية
ابن محمد البيومي بن البيومي وطلب من حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه
الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المشار اليه عما يعلم ويثبته في شأن ذلك فشهد
في وجه المدعى عليه المذكور بالمجلس الشرعي بقوله اني خفي بقرأقول الرمل
وحكم اربعة قرأقول حجر النواتية تبهي في الساعة نصف من النهار أرسل لي واحد
عسكري من عنده بقوله اب واحد مائة في وابور الطوب فارسلت لساظر ابو ليس
ومعاون الجهة وأحضرتهما وحضرنا هناك وكانت الساعة واحدة من النهار فوجدنا
العساكر والاوزباشية ضابطين محمود عثمان هذا الشخص المدعى عليه الحاضر بالمجلس
الشرعي وأشار اليه وواقفين على باب البيت الذي فيه المقتول فطلعت أنا وناظر
ابو ليس والعساكر ومعاون جهة الرمل الى البيت فوجدنا واحدا مقتولا فرانسوا
اسمه ماريوس فنزلنا من أعلى البيت وأرسلت من طرف واحد اخيالا أخبر ما مور
الضبطية وأرسل لنا عبد الله افندي صغير والخواجه باش ترجمان قنصلا قوفرانسا
والحكيم دمانه حكيم الضبطية وواحد كاتبا وواحد اجاويش تابع عبد الله افندي صغير
من ابو ليس وكلنا طلعنا على البيت ونظرنا الدم من اول الاثود التي كان فيها الى آخر
الاثود التي وقع فيها ميتا بوقت ما كشف الحكيم دمانه بالمقص فرأى فيه ضربتين
بالسكين في الجهة الشمال فسأله المامور وناظر ابو ليس وعبد الله صغير وقالوا الحمد

انت خضر بته باي شئ فقال ضربته بهذه المسوقة فقال المحكيم هذا ما هو ضرب مسوقة
فصار يقول له هو ضرب مسوقة والمحكيم يقول له ما هو ضرب مسوقة وكانوا في وقتها
واضعين في أصابع يديه الحديد ولما قرصوا عليه بالحديد قال لهم اصبروا لما أقول لكم أنا
ضربته بسكين فقالوا له أين هي السكين فقال لهم أنا مخفيها فقالوا أين فقال لهم تعالوا معي
وأنا أجيء لكم بها فبوقتها حلوا الحديد من يديه وأمسكه الجاويش تابع البولييس ومشى
حتى انتهى إلى أودة في العزبة ودخلنا كأننا الجوع إلى ركن في الأودة وهو أمامنا
فاحضر منه مخللة من الخيش وأخرج منها السكين هذه المحاضرة بالجلس الشرعي ورقعة
صاح وبعد ذلك أخذناه وردنا في البيت فسأله الجميع كيف ضربته ولاي سبب فقال
اني انا البارحة كنت موجودا معه في البيت وكان معه أربع خواتم ضيوف وبعد
ما قدموا معه مدة أوصلهم للسكة الحديد وحضر في البيت وجاءتني في الليل وقال لي
السكين وفردة الطنبجة أين فقلت له يا خوجا انا معك مدة عشرة أشهر هل رأيتني سرت
شيئا وبعد ذلك ألزمني باحضار السكين والطنبجة فلما قلت له ما عندي سكين ولا طنبجة
أمسك كرا باجوا ضربني فنزلت أجرى إلى محل وراء الباب وغت والخواجا نام فوق إلى
الصباح وقال محمود المذكوراني طلعت لاجل ان أطلع فرشى إلى فوق فوجدت الخواجا
صاحيا فقلت لي هل احضرت السكين والطنبجة فقال له محمود ما عندي سكين ولا طنبجة
فقام وامسك الكرا باج ونزل على بالضرب فصار يضرب في وأنا اضرب فيه إلى أن قضى
الامر وانقريرا لاخير لم يكن محمود المذكوراني حديد وكان موجودا مع محمود مخللة
فيها حوائج فيها بعض نقط دم ومقطف فيه عيش واحضر أيضا محمود افندي حجازي
كاتب قلم دعاوى الضبطية ابن حجازي بن حجازي حسن وطلب من حضرة مولانا
الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فسأله عما يعلم ويشهده في شأن ذلك فشهد في
وجه المدعى عليه المذكور بالجلس الشرعي بقوله أشهد ان محمود اعثمان الصعيدي
هذا المحاضر معي بالجلس الشرعي وأشار إليه في يوم حضوره بقوله لم دعاوى الضبطية أقر
طائعا مختارا انه تشاحن مع الخواجا ماريوس جردان الفرانساوى قوم من دان ورشة
الطوب الكائنة بمحود الرمل بشأن فقد غرارة وسكين وتضارب الاثنان باليد أولا
بالمنزل المقيم فيه ماريوس المذكور ثم انصرف عن ماريوس ونام وفي الصباح قام له
بكرماج ودخل عليه في الأودة محل نوم محمود عثمان الذي هو خفير على الورشة المذكورة
وعلى منزله وصار يضرب فيه بالكرا باج ضربا وجيعا فضايق به الحال وكان في وقتها مع
محمود عثمان هذه السكين الموجودة بالجلس فقام وسار خلفه لما دخل للمنزل فضربه
بها دفعتين أولا قال بان الضرب وقع منه وأشار إلى الجهة اليمنى ثم قال ان الضرب وقع
منه في الجهة اليسرى وقد سقط على الارض ميتا هذا الذي أعلمه وأشهده وكذا محمود
المذكور بعد ان قال بان السكين التي ضرب بها كانت معه عاد قائلا بان السكين

كانت في فرش محمد محل نومه وأخذها منه وضرب بها وأحضر أيضا السيد عبد القادر
 الغرياني ابن السيد سلامة ابن السيد إبراهيم الغرياني وطلب المدعيان المذكوران من
 حضرة مولانا المحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المشار إليه
 عما يعلمه ويشهده في شأن ذلك فشهد في وجه المدعي عليه المذكور بالجلس الشرعي
 بقوله الذي أعلمه وأشهده أني دخلت أودة قلم دعاوى الضبطية فوجدت هذا الرجل
 وأشار إلى المدعي عليه وأقفا امام ناظر القلم وجار سؤاله منه فأقر أنه دخل عليه الخواجا
 في الأودة ونهبه من النوم وضرب به بكر باج فلما ضرب به بالكرباج أقر بأنه قتله بالسكين
 وكانت السكين حاضرة في قلم الدعاوى فأشار إليه وقال هي هذه التي قتلت به ثم سأله
 الناظر عن السكين هل هي تعلقه أو تعلق المقتول فقال أنها تعلق المقتول ثم كرر هذا
 الاقرار وأنى لا أعرف اسم المقتول ولا اسم المدعي عليه - وهذا وأشار إليه وأنى سمعت
 ان القتل حصل في ورشة الطوب وذلك باستفهامي من المحاضرين وفي وقت الاقرار كان
 المدعي عليه هذا وأشار إليه واقفا وصدر منه الاقرار المتقدم ذكره بطوعه واختياره
 وأحضر أيضا منصور افندي سوكة المعاون بالضبطية ابن المكرم السيد محمد سوكة
 ابن المرحوم السيد منصور سوكة وطلب المدعيان المذكوران من حضرة مولانا
 المحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المحاكم الشرعي عما يعلمه
 ويشهده في شأن ذلك فشهد بقوله ان الذي أعلمه وأشهده انه عند حضور محمد عثمان
 المدعي عليه هذا وأشار إليه واستجوابه بقلم دعاوى ضبطية اسكندرية اعترف بقتل
 الخواجا ماريوس الفرافساوى وبالسؤال منه عن كيفية قتله أقاد انه في أول يوم حصلت
 مشاجرة بينه وبين الخواجا المقتول بخصوص فردة طبنجة وسكين وانصرفت المشاجرة
 في هذا النهار وفي صباح ثاني يوم حضر اليه الخواجا المقتول وضرب به بكر باج فشن شدة
 الضرب توجه محمد المذكور إلى محل نومه السكاثن في الورشة وأحضر سكيناً وضرب بها
 دفعتين وفي الحال سقط الخواجا المذكور وتوفي وهذا ما سمعته من المذكور من دون
 اجبار على المذكور في شيء طاعة مختاراً وان السكين التي ضرب به بها هي الموجودة
 أمامي بالجلس الشرعي وأحضر أيضا محمد افندي رضوان بن رضوان بن محمد رضوان
 وطلبان من حضرة مولانا المحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فشهد في وجه المدعي عليه
 المذكور بعد استناده شرعاً بقوله الذي أعلمه وأشهده أني كنت في يوم بقلم دعاوى
 الضبطية فنظرت هذا الشخص وأشار إلى المدعي عليه جاريما استجوابه بمذكرة وهو أقر
 أنه ترفاً باختياره بأنه بالنسبة لشدة ضرب به ممن يقال له ماريوس الفرافساوى أجرى ضرب
 ماريوس المذكور بسكين دفعتين فسقط في الأرض قتيلاً وحضرة ناظر الدعاوى قال له
 ضربته بالسكين - هذه فاعترف بأنه ضرب به بهاد دفعتين كما ذكر وكان إقراره بدون شيء
 طاعة مختاراً وأحضر أيضا احمد جعفر القهوجي بالضبطية ابن سعيد جعفر ابن محمد

جعفر وشهد في وجه المدعي عليه بعد استشهاده بين يدي حضرة مولانا الحاكيم الشري في المجلس الشري بقوله ان الذي اعلمه واشهده في داخل في احد الايام بالقهوة انما ظر الدعاوى على العادة فوجدت هذا الرجل واشاد الى المدعي عليه يتكلم مع الناظر ويقول له اني من كثرة الضرب اخذت السكين من فوق الطرابيزة وضربت به امرتين وبعد ذلك ساله الناظر وقال بعد ان ضربته ماذا حصل فقال له وقع ومات فانهم فتم بعد ذلك الى شغلي وكان الرجل المذكور وقت ذلك يتكلم وهو طائع مختار هذا الذي اعلمه واشهده واحضر ايضا احمد عبد العزيز شيخ الصعايدة ابن عبد العزيز ابن رضوان اني وردة من اهالي البصيلة بمديرية اسنا وطلبان من حضرة مولانا الحاكيم الشري الاستماع لشهادته فساله حضرة مولانا المشار اليه عما يعلمه ويشهده في شأن ذلك فشهد بقوله الذي اعلمه واشهده اني كنت داخلا في فلم الدعاوى فدعاني عبد اللطيف افندي فاناظر القلم فقال استل هذا الرجل ماذا يقول واشاد الى المدعي عليه واسمه محمود عثمان فقلت له ما خبرك فقال اني كنت خادما عند واحد فراقاوى بورشة الطوب فانصر اني طلع يضرب في بالكر باج فن كثرة الضرب بخر بته بالسكين مرتين وقلت له هل مات الرجل فقال لي نعم مات ووقت سؤالي له كان جوابه بطووعه واختياره وقد كررت عليه السؤال واجابني بهذا الجواب ثلاث مرات هذا ما اعلمه واشهده واحضر ايضا الحاج ابراهيم المصطفي بن ابي العطاء بن ابي رجب المصطفي وطلبان من حضرة مولانا الحاكيم الشري المشار اليه الاستماع لشهادته فساله حضرة مولانا المشار اليه عما يعلمه ويشهده في شأن ذلك فشهد بقوله ان الذي اعلمه واشهده هو اني دخلت ذات يوم الى عبد اللطيف افندي اصبح عليه فوجدت محمود عثمان هذا واشاد الى المدعي عليه فساله عبد اللطيف افندي وقال له ماذا عملت فقال له من حرارة الضرب بالكر باج ضربته بالسكين هذه دفعتين وقال ذلك وهو طائع مختار هذا الذي اعلمه وقال محمود عثمان ان الذي ضربته هو خواجه بورشة الطوب وهو الخواجا مار يوس جردان الفراقاوى واحضر ايضا ساليما سديد احمد بن سديد احمد ابن الحاج سلمان وطلبان من حضرة مولانا الحاكيم الشري الاستماع لشهادته فساله حضرة مولانا المشار اليه عما يعلمه ويشهده في شأن ذلك فشهد بقوله ان الذي اعلمه واشهده ان هذا الرجل المدعو محمود عثمان واشاد الى المدعي عليه لما ساله المأمور عن فعله اعترف بان هو الذي فعل ولما حضر المحكم وشروطه يوم الخواجا الفراقاوى الذي اسمه مار يوس جردان ظهر ضرب السكين فقال الحاكيم هذا ضرب سكين فاعترف محمود عثمان هذا واشاد اليه بانه هو الذي ضرب به بالسكين مرتين في الجهة الشمالية ومات وسالوه عن السكين فقال لهم هي في هشة بالعرضة فتوجهنا معه ودخل العشة فانخرج السكين من داخل مخلاة وان السكين المذكور هي هذه الحاضرة بالمجلس الشري وكان اعترافه

هذا هو طابع مختاره - ذاما اعلمه واشهده به واحضر أيضا احمد سليم الجاويش
بالجوايس ابن سليمان بن منصور - لامة وطالبان من حضرة مولانا الخاكم الشرعي
الاستماع لشهادته فساله حضرة مولانا المشار اليه عما يعلمه ويشهده به فشهد في وجه
المدعي عليه بالجلس الشرعي بقوله الذي اعلمه واشهده به ان محمدا هذا وأشار إلى المدعي
عليه لما احضره من ورشة الطوب ساله عبد الله افندي صغير وقال له من الذي قتل
الخو واجاف قال له انا الذي قتلتهم فقال له لا شيء فقال لانه ضرب بنى بالكرماج وانا من
حرارة الضرب ضربته بالنموت فالحكيم قال هـ ذاما هو ضرب نموت واخيرا اعترف محمدا
عنمان هـ ذاما انه ضرب الخو واجا وكييل صاحب الورشة بسكين مرتين و هذا ما يعلمه
(اجاب) بناء على مكتوبة سعادتكم المرغوب بها اعطاء الافادة من هذا الطرف عما
يتراه في معنى مادة قتل الشخص الغير اناوى المسمى ماريوس المنظورة شرعاً بحكمة
تغراس كنندرية على الوجه المسطور بصورة المرافعة المرفوعة ضمن اوراق هذه المادة
المؤثرة عاينها بالنظر من هذا الطرف الواردة لسعادتكم بافادة من حضرة قاضي افندي
اسكنندرية الدالة على انه بالتأمل في شهادة الشهود ووجدت غير مستوفية للاصول
الشرعية وبفهم الورثة ذلك لم يقتنعوا وان الذي رؤى موافقا برأى المجلس الشرعي
نسخ صورة التداخي وشهادة الشهود وحرفيا عرضها على هذا الطرف للاستفتاء عنها
الى آخر ما بها والافادة عن ذلك أنه لا يقضى في هذه الحادثة بمجرد شهادة هؤلاء الشهود
على الوجه الموضح بهذه الصورة لعدم استيفاء اللازم شرعاً كما افاده حضرة القاضي
وباقى اعضاء المجلس الشرعي المذكور والله تعالى اعلم (مثل) بافادة من مديرية البحيرة
في ٣ ش سنة ٩٧ مضمونها ان فاضلي البحيرة كتب للمديرية في ٢٨ رجب سنة ٩٧
صورة دعوى ورثة منصور علام بقتل مورثهم المذكور لهذا الطرف لينظر فيه ما يحكم به
وه مضمون المرافعة بدويان مديرية البحيرة بحضور كل من سعادت محمداً كي باشا مدير البحيرة
حالا وحضرة محمداً سعد الدين بك وكيل مديرية البحيرة المذكورة الآن وحضرة على بك
آصف مامور مالية مديرية البحيرة المذكورة وحضرة محمداً فهم بك رئيس هذه
مديرية البحيرة وغيرهما ادعى له يناكل من المرأة الرشيدة حضرة بنت المرحوم ابراهيم
جوهر ابن المرحوم حسن جوهر والمرأة الرشيدة نظيفة بنت المكرم الشيخ عمر احمد ابن
المرحوم احمد من اهالي فم الحمودية بمديرية البحيرة كاتاهما والمرأة الرشيدة زهرة
من اهالي تغراس كنندرية بنت المكرم الشيخ احمد زين الدين ابن المرحوم الشيخ
حسن زين الدين على الرجلين الرشيدين المحاضرين معهما يوم تاريخه بالجلس الشرعي
المذكورهما محمد سعيد المقيم بعزبة اريمون بالمديرية المذكورة ابن سعيد بن محمد وعمر
حسوب من اهالي اعطاف بالمديرية المذكورة ابن سيد احمد حسوب بن عمر حسوب بان
هذين المدعي عليهما المذكورين تعديا على منصور علام من اهالي فم الحمودية المذكور

ابن المرحوم منصور علام ابن المرحوم منصور علام وهو في منزله السكان بفهم المحمودية
 المذ كور ليلاً وضربه محمد سعيد هذا المذ كور وأشرن اليه بايديهم بشيش من الحديد بحده
 محمد اعدوانا بغير حق شرعي في ظهره ثلاث ضربات فخرجه جرحاً مهلاً كما وصل الى جوفه
 وسال منه الدم وضربه عمر حسب هذا المذ كور وأشرن اليه بايديهم محمد اعدوانا بغير
 حق شرعي بسكين من الحديد بحده اضر بهتين احدهما فوق حاجبه اليمين فخرجه جرحاً
 مهلاً كما وصل اعظم الجبهة والاشانية في مؤخر رأسه فخرجه جرحاً مهلاً كما أيضاً وسال الدم
 من الجرحين المذ كورين وكان ضرب المدعي عليهم اهلذين المذ كورين منصور علام
 المذ كورين اذ كرا علاه بالصفة المذ كورة معافي آن واحد ومات منصور علام المذ كور
 بسبب ضرب المدعي عليهم ما المذ كورين له بماذا كرم على الوجه المذ كور في الليلة
 التي ضرب به فيها وخلف من الورثة والدته خضرة المدعية المذ كورة بنت ابراهيم
 جوهرتين حسن جوهر وزوجتيه هما ظريفة وزهرة المدعيتان المذ كورتان وولده
 حسن هذا القاصر عن درجة البلوغ الشرعي الحاضر معهن بالمجلس المرزوق له من
 زوجته ظريفة المذ كورة من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم وان
 هذين المدعي عليهم المذ كورين اقراروا عترفاً ثنتين مختارين بذلك وتطالب المدعيات
 المذ كورات هذين المدعي عليهم المذ كورين بما يتقرب لهن شرعاً على هذين المدعي
 عليهم المذ كورين من قتلهم اقصاصاً بسبب ما ذكر بالوجه الشرعي وتضمن جوابهما
 عن ذلك وذلك بعد ثبوت معرفة المدعيات المذ كورات والمدعي عليهم المذ كورين
 عينا واسما ونسباً بشهادة المكرم الشيخ عبد الرحيم محمد ود المقيم بفهم المحمودية المذ كور
 ابن المرحوم محمد ود ابن المرحوم علي من اهل الى بني عدى من الوجه القبلي والمكرم اسمعيل
 طبانة من اهل الى فهم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طبانة المعرفة
 الشرعية فسالنا هذين المدعي عليهم ما المذ كورين عن دعوى هؤلاء المدعيات
 المذ كورات المذ كورة اعلاه فاجابا بالانكار بجميع ما ادعى به هؤلاء المدعيات
 المذ كورات يدعواهن المذ كورة في هذا المحضر وأشار اليه بايديهم ما وجداه بحدا كليا
 فكافئنا هؤلاء المدعيات المذ كورات اثبات دعواهن المذ كورة اعلاه فعرفن بانهن
 تراقن مع هذين المدعي عليهم ما المذ كورين في ذلك لدى حضرة الشيخ عبد الرحمن
 افندي الالبيراري الشـ هير بذلك المولى قضاء تغراس كنندرية حالاً فيكم لهن بمواجهة
 هذين المدعي عليهم ما المذ كورين بمحكمة تغراس كنندرية المذ كورة وفاة مورثهن
 منصور علام المذ كور وانحصار ميراثه الشرعي في والدته وزوجتيه وولده المذ كورين من
 غير شريك كما شرعيه واستوفيا شرائط الشرعية بعد مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته
 واعتباره شرعاً واحضرن للشهادة شاهدي المعرفة المذ كورين اعلاه وشهدا بصـ دور
 المحكم المذ كورين حضرة الشيخ عبد الرحمن افندي الالبيراري القاضي بالغراس المرقوم

المشار إليه بوفاء منصور علام المذكور وواحد من مائة الشري في والدته وزوجته
 وولده المذكورين من غ- ير شريلك ثم احضرنا أيضا للشهادة الم- كرم محمد طابانة من
 أهالي فم الحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طابانة وشهده بعد استشهاده
 مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجهه هذين المدعى عليهم - ما
 المذكورين قاتلا أشهدان محمد سعيدا وعمر حسوباهذين المدعى عليهم ما أشار اليهما
 بيده أقرأوا - ترفاطا تعين مختارين بان محمد سعيد المذكور وأشار اليه بيده ضرب
 منصوراعلاما من أهالي فم الحمودية ابن منصور علام بن منصور بشيش من الحديد بحده
 في ظهره ثلاث مرات وأنه هو القاتل له وان عمر حسوبا المذكور وأشار اليه بيده ضربه
 بسكين من الحديد بحده حاضر بتين احدهما فوق حاجبه اليمين وثانيتها في مؤخر
 رأسه وأنه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور واحضرنا أيضا للشهادة كلا من الم- كرم
 الشيخ اسمعيل الخياط المقيم بقم الحمودية ابن المرحوم اسمعيل ابن المرحوم الحاج
 مصطفى من أهالي فوة غربية والم- كرم حسن روستم العطار بقم الحمودية ابن المرحوم
 روستم اخا ابن المرحوم سليمان أغا رنؤود وشهد كل منهما على انفراد بعد استشهاده
 مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجهه هذين المدعى عليهم ما
 المذكورين شهادة مثل شهادة محمد طابانة لفظا ومعنى وأحضر المدعيات المذكورات
 أيضا للشهادة الم- كرم محمد الدمرداشي من أهالي فم الحمودية ابن الم- كرم الحاج علي
 وريدة ابن المرحوم يوسف وريدة وشهده بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات
 اللازمة شرعا في مواضعها قاتلا أشهدان محمد سعيدا وعمر حسوباهذين المدعى
 عليهم ما أشار اليهما بيده أقرأوا واعترفاطا تعين بان محمد سعيدا هذا وأشار اليه بيده
 ضرب منصوراعلاما من أهالي فم الحمودية ابن المرحوم منصورع- لام ابن المرحوم
 منصور بشيش من الحديد بحده في ظهره ثلاث ضربات عمدا - دوانا وأنه هو القاتل له
 وان عمر حسوبا هذا وأشار اليه بيده ضرب منصوراعلاما المذكور بسكين من الحديد
 بحده حاضر بتين احدهما فوق حاجبه اليمين والثانية في مؤخر رأسه عمدا وأنه هو القاتل
 له مع محمد سعيد المذكور واحضرنا أيضا للشهادة اسمعيل طابانة من أهالي فم الحمودية
 ابن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طابانة وشهده بعد استشهاده مع اشارته لموضع
 الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجهه هذين المدعى عليهم ما المذكورين شهادة
 مثل شهادة محمد الدمرداشي المذكور لفظا ومعنى وأحضرنا أيضا للشهادة الم- كرم عبد
 الرحمن الصفقي من أهالي فم الحمودية ابن المرحوم الشيخ علي ابن المرحوم سيداحمد
 الصفقي وشهده بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها
 في وجهه هذين المدعى عليهم ما المذكورين شهادة مثل شهادة محمد الدمرداشي الشاهد
 المذكور لفظا ومعنى فايدى المدعى عليهم ما المذكوران في عبد الرحمن الصفقي المذكور

طعن بانه كن محبوسا معهم ما في سجن المحرورية واستمر في السجن مدة أيام وما خرج من
السجن الا بواسطة عطية التلواني ومحمد الجندى وقبل الامنة ستمين يمتنور بالنسبة لذلك
لا تجوز شهادته عليهم ما وفي اسمعيل طيانة بانه لا تجوز شهادته عليهم بالنسبة لكونه
صهر المتوفى وفي ليلة الحادثة كان معه نحو الساعة ستة وعنده معلومية يقتل
المذكور وفي محمد الدرداشي المذكور بانه لا تجوز شهادته عليهم بالنسبة لكونه جاره
وشريكهم في الاووالدة المتوفى بجرته عليهم ما وأهالي المحرورية لا تجوز شهادتهم
عليهم ما لكونهم مسؤولين في القتل (أجاب) صارت مطالعة صورة المرافعة المحكي
عنها بإفادة شهادتهم فظهر فيها قصور حديث ذكرت النسوة للمدعيات بعد عام
دعواهن على المدعي عليهم ما بالقتل العمد ووفاة المورث وانحصار ارثه فيهن
وفي ابنه القاصر وانكار المدعي عليهم ما جميع دعواهن المذكور في انهن ترافعن مع
هذين المدعي عليهم ما المذكورين في ذلك لدى حضرة الشيخ عبد الرحمن افندي
الابناري قاضي نغراس كنندرية حالا فيكم لمن عواجهة هذين المدعي عليهم ما
المذكورين بوفاته ورثه المذكور وانحصار ميراثه الشرعي فيهن وفي ابنه القاصر من
غير شريك كما شمر عيامة متوفيا شرائطه واحضرن للشهادة شاهدي المعرفة وشهدا
بصدور الحكم المذكور من حضرة قاضي اسكنندرية المذكور بوفاته المورث وانحصار ارثه
في الورثة المذكورين ولم يستل المدعي عليهم ما عن هذه الدعوى التي هي دعوى صدور
الحكم من قاضي اسكنندرية للمدعيات على المدعي عليهم ما بالوفاة وحصر الارث ولم يجيبا
عن ابل أقامت المدعيات البينة قبل السؤال والجواب من المدعي عليهم ما بالاقرار أو
بالانكار لهذه الدعوى على انهن لم يبين في دعواهن طريق الحكم الصادر من القاضي
المذكور هل كان بيينة أو اقرارا وكذا لم يبين في شهادة الشاهدين طريقه وبنسبة على
ما ذكر لا يتيسر للقاضي المترافع لديه الآن الحكم بجميع الورثة على المدعي عليهم ما
بالوفاة وحصر الارث في الورثة المذكورين ليرتب على ذلك طلب البينة على الدعوى
بالقتل العمد وشهادة محمد طيانة باقرار المدعي عليهم ما على الوجه الذي ذكره لا يترتب
عليها القصاص اذ هي شهادة بالاقرار بالقتل المحرر عن التصريح بالعمدية فعلى قول أي
يوسف يحمل على الخطا حتى يقول عمدا ومثل ذلك شهادته الشيخ اسمعيل الخياط
وحسن رستم الطار وشهادة محمد الدرداشي فيما اجمال حيث ذكر ان المدعي عليهم ما
أقر اطاعين بان محمدا سعيدا ضربه بشيش ثلاث ضربات عمدا وانا وانه هو القاتل له
وان عمر حسو بالمدعي عليه اثنا في ضربه بسكين من الحديد بجده حاضر بتين احدهما
فوق حاجبه اليمين والثانية في مؤخر رأسه عمدا وانه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور
فلم يبين في شهادته على الاقرار ان كلا من المقرين هو القاتل بهذا الضرب العمد أو
بشيء آخر ولم يأت في شهادته بما يفيد ترتيب القتل على هذا الضرب ولانه بسبب الضرب

المذكور فلا يكتفى بها في اثبات القصص والمحال هذه ومثل ذلك شهادة اسمعيل طباطبة
وعبد الرحمن الصفتي حيث شهدا مثل شهادة محمد الدرداشي فلو فرض اتمام ما يلزم
شرعا من اثبات الوفاة ووجه الارث والحكم بذلك حكما صحيحا وظهرت عدالة الشهود
الذين شهدوا على هذا الوجه بالاقرار الذي لا يترتب عليه الا ايجاب الدية حيث كان
محصله الاقرار بالقتل المطلق الذي يحتمل على الخطا على قول أبي يوسف الذي عليه
العمل ولم توجد شهادة كافية لاثبات موجب القصص وطلبت النسوة المذكورات
الدية ورضين بها يحكم لهن وللقاصر بها على المقرين المذكورين ولا عبرة باطعن في
الشهود على هذا الوجه هذا كله اذا كان لمثل حضرة قاضي البصرة الآن سماع
الدعوى بالقتل والحكم فيها شرعا بدويان المدعية بدون ان تقام بالمجلس المحلى فلم ينظر
في ذلك وبينى على كل امر متضاه والله تعالى أعلم (س-ث) بافادة من ضبطية مهرفي
١٧ شوال سنة ٩٧ حاصلها طاب النظر فيما ورد من مجلس استئناف قبلى والاعلام
المحرر من قاضي قنما وما كتب من مفتى استئناف قبلى واعطاء الافادة من المحكم
الشرعي ومضمون الاعلام المذكور بحضورنا بمجلس قنما وحضور حضرات رئيسه
والاعضاء حضر الرجال المكلفون وهم على واحد وهو اولاد محمد بن محمد بن زيدان
وحضر لمضورههم الرجل المكلف على أفندي ابن ابراهيم بن خليفة المعروفون جميعا
بتعريف الرجلين المكلفين وهم معاشمان بن يوسف بن علي وابراهيم بن اسمعيل بن
ريمان الجميع من أهالي ناحية أبي مناع بقسم دشنا وادعى احدهم هؤلاء المدعين اجد هذا
على هذا المدعى عليه على أفندي بانه من مدة ست سنوات كان والده محمد بن محمد بن
زيدان حاضرا من الغيط تعلقه راكبا على سارجه فتقابل معه على أفندي هذا المدعى
عليه ولم ينزل عن السارجه تعظيما لعل أفندي المذكور فضر به على أفندي بخير زانة كانت
في يده وأوقعه عن السارجه وصار يضربه بالخيزرانة ثم ضربه برجله بالجزمة في ضلعه الايسر
وصار احضاره على سارجه الى منزله ومكث يومين ومات بسبب ذلك وانه توفي عن اولاده
لصلبه على واحد وهو وانحصر ارثه فيهم بلا شريك وعرف احدهم هؤلاء المدعين على بانه
كان غائبا في اسكندرية عند ابنته محمد الجهادي ولما حضر في البلاد اخبره أخوه احمد
بان والده ضربه على أفندي بالخيزرانة والجزمة ولا يعلم ان كان لذلك صحة أولا حيث انه
لم يكن حاضرا وعرف احمدهم عمرانه كان غائبا بناحية العشي وكان مريضا فيهم ثم
توجه من هناك الى ناحية دشنا وأقام فيهم امريضا فاخذهم منها محمد على الجهادي وتوجه به الى
بادية أبي مناع واخبر في انجي احمد بان عليا أفندي قاتل والدي ويطالب هؤلاء
المدعون على واحد وهو هذا المدعى عليه على أفندي بحقه في قتل ابهم وبسماع
هذا المدعى عليه على أفندي ما ذكره كل من احمد وعلى وعمرانه ذلك ووجهه وعرف انه
في وقت موت والدهم كان مريضا ملازما لفرشه ووجودنا في ناحية بلادهم كانوا

متردد بن علي محمد بن عمر قبل موته وكان يعرفهم انه مريض بوجع الباطن ومكث به نحو شهر ونصف أو شهرين ومات وان احمد بن محمد كان اقرب بحضور ناس بانه لاحق له جهته وان القسكي للحكومة كان بالاغرا عوم وافقة لابن اخيه محمد فافتضى الوجه الشرعي عدم سماع هذه الدعوى لفقد شرايط صحتها الشرعية وقد تحرر هذا اعلاما بما ذكر وصورة افادة مفتي مجلس استئناف قبلي المحررة منه اولاً على الاعلام بالاطلاع على ما تضمنه هذا الاعلام وجد غير موافق شرعاً بالنسبة لدعوى احمد فانها صحيحة يستل عنها المدعي عليه وان اجاب بالانكار كما هو سطر في الاعلام يطلب عليها البيان ويصح دفعها وكذا بالنسبة لما حكا في الاعلام عن اخويه علي وعمر لانهم لم يدعيوا على المدعي عليه بحق بعد سماعهم ما خبر اخيهما احمد بل قال علي انه لا يدعي - لم ان كان لذلك صحة - أولاً فيسألهم عوده لاستيفائه واتبع الشريع أسلم والله اعلم - وصورة افادة مفتي مجلس استئناف قبلي المحررة منه ثانياً على احدى الاوراق قد اطلعت على ما افاده حضرة قاضي افندي مديرية قنساوا قول ان دعوى احمد المدعي على علي افندي انه ضرب والده بالخيزرانة وبرجله ومكث يومين ومات بسبب ذلك صحيحة وان لم يقل انه صار ذا فراش حتى مات كما يفيد ما في الدر ومجشيه من فصل ما يوجب القود في الكلام على قول التنوير جرح انسانا ومات ويكتفي بقوله كما في الاعلام انه مات بسبب ذلك وهو اصرح في نسبة الموت للضربات من ذلك كانه لازم الفراس الى الموت والدار على تلك النسبة وأما عدم بيان كون الضرب عمداً أو خطأ فلا تتوقف صحة الدعوى عليه الا اذا بين في دعواه ان الخيزرانة المضروب بها ثقيلة قاتلة عادة لا تتحملها بنية الادعي لكونه موجب هذا القتل هو القصاص على قول الصاحبين لان المذنب اذا صدر له عمل به لا يشمل القتل بتوالي الضربات فلا بد حينئذ ان يبين كون الضرب عمداً أو خطأ ويبين مدعاؤه ويبين للقاضي موجهة له توقف صحة الدعوى على ذلك البيان وان لم تكن الخيزرانة كذلك يكون موجب القتل بها الدية مطلقاً حتى على قوله ما وأما السؤال عن كون المدعي لم يذكر مقدار الدية ولم يبينها فهذا امر لا يتوقف صحة الدعوى عليه وأما السؤال عن المطالبة بكل الدية او ببعضها فهو مجيب مع الورثة البالغين اولو القاصرين وان كان المدعي أحدهم فله المطالبة بحظه ولا يشترط ان يبين تدمر ماله بل يكتفي منه بقوله وأطالب هذا المدعي عليه بما يترتب لي عليه شرعاً وأما أخواه علي وعمر فلم يدعيوا شيئاً أما علي فقال ان أخاه احمد عرفه ان والده ضرب به علي افندي بالخيزرانة والجريمة ولا يعلم ان كان لذلك صحة أو لا وأما عمر فعرف انه كان غائباً ومجهولاً في زمانه فليس له ان يخبره أخوه احمد بان علي افندي قاتل والده هذا هو المسطر عنهما في الاعلام وواضح انهما لم يدعيوا على علي افندي المزيور شيئاً من دم والدهما وقول كاتب الاعلام في آخره ويطلب هؤلاء المدعون على واحد وعمره هذا المدعي عليه بحقه - ثم في قتله - ثم من زيادات

الكتاب اذ لم يسبق من سما ادعاء بشئ حتى يطالب به والله سبحانه وتعالى أعلم
 (اجاب) بناء على ماورد لهذا الطرف من الضبطية المبني على ما طلبه مجلس استئناف
 قبلي من احالة رؤية الاعلام المحرر من حضرة قاضي قناسا بقا بتار يخ غاية ربيع الاول
 سنة ٩٧ في مادة دعوى قتل محمد بن عمر بن زيدان على علي افندي ابن ابراهيم وما أفيد
 عنه من حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي المحرر على الاعلام اولاً وثانياً على احدي
 الاوراق الاربع وما أفيد به من حضرة قاضي قناسا لاصار الاطلاع على ما ذكر والافادة
 عن ذلك انه يعمل بما تضمنته افادتا حضرة مفتي المجلس المذكور من صحة دعوى احمد
 أحد اولاد الميت المدعي قتل والده على المدعي عليه واذا أقيمت الدعوى الآن على
 هذا الوجه المستطرد بالاعلام لدى القاضي الخلف واستوفى الحكم شرأئله الشرعية يحكم
 فيه بما يجاب الدية على المدعي عليه لان ذلك من قبيل شبه العمدة و يؤثر المدعي عليه
 بدفع نصيب المدعي من الدية ثم يكون لبقا في الورثة الثابتة وراثته - المطالبة ايضا
 باستحقاقهم من الدية من المدعي عليه بخصوصة اقدمهم واثباته حيث لا مانع اذا حدد
 الورثة ينتصرون خصما عن الباقي في دعوى الاموال التي هذه منها وحيث من الاقتضاء
 الآن سماع الدعوى ثانياً لدى القاضي الخلف فانه على فرض عدم صحة الاولى فليس
 هناك ما يمنع من سماعها ثانياً فلو ادعى هؤلاء الورثة الآن على المدعي عليه ثانياً
 لدى القاضي الخلف وصحت دعواه - لم يثبت ما يدفعها بقضي فيها بما يترتب عليها
 شرعاً حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة من نظارة المحقانية في غرة
 صفر سنة ٩٨ مضمونها ووردت هذه المكاتبة من حضرة قاضي بورسعيد بانه قد
 تحول على محكمة طرفه مادة قتل شخص يسمى عثمان محمد البربري وسماعها على
 يده قال المدعي عليه ضربه فقتله واسكون المسئلة - لافية أرسلت صورة المرافعة
 لحضرة مفتي مديرية الشرقية وكتب عليها من حضرة بمظهر له ولم يرتفع بما أفناه
 الاتباع وبروم مخابرة حضرة تكم عن ذلك وأرسل صورة المرافعة الشرعية التي جرت
 في هذه المسألة وحيث ان من ضمن ما توضح ببند ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية بانه
 اذا اشتبه امر على احد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة اسكندرية والنواب
 من الامور الشرعية المذكورة فعليه ان يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة
 الموجود بدائرة محكمته او بالولاية التابعة لها لاجراء العمل بقضي فتواه الشرعية
 فان اشتبه الامر مع ذلك على من ذكر أو على المفتي ايضا في ذلك يتحدر بطالبه الافتاء
 بما صار الاشتباه فيه من حضرة تكم فلهذا اقتضى تحريره وارسل الاوراق للنظر والتكرم
 بافادة ما يترامى لتبلغها للقاضي الموفا اليه ثم تحورت الاجابة اللازمة الا تيسر على
 صورة المرافعة المحكي عنها وأرسلت بافادة للنظارة المشار اليها في ٤ صفر سنة ٩٨
 ومضمون المرافعة المحكي عنها اصادرة بمحكمة بورسعيد بتاريخ يوم السبت ٩ محرم

سنة ١٢٩٨ ومقيدة بالاضبط بعد احوال سماعها في المحكمة من محاسن المتصورة بقاء
على ماورد للمحكمة من المحافظة ادعى لديه الرجل المكلف الرشيد ادريس محمد اخو
عثمان محمد البربري المقتول في بورسعيد الا ان ذكركه فيه ابن المرحوم محمد عدنان بن
عدنان من اهالي العرض ببريد بركة دنقلا الثابتة معرفته عينا واسما ونسبا بشهادة
شهود المحضر المعرفة الشرعية بطريقها الشرعي على هذا الرجل المشار اليه منه المكلف
الرشيد المحضر مع هذا المدعي بالمحس المشار اليه هو احمد محمد ودا البربري ابن المرحوم
محمد بن فضل من اهالي دبله بمديرية دنقلا المذكورة بقسم ناحية العرض المذكورة
الثابتة معرفته ايضا عينا واسما ونسبا بشهادة الشهود المذكورين المعرفة الشرعية
بطريقها الشرعي بان هذا المدعي عليه المشار اليه المذكور تعدى في منتصف ليلة
الجمعة عاشره شهر رجب سنة ٢٩٧ على عثمان محمد البربري اخي ادريس البربري المدعي
هذا الموعود بذكره اعلاه ابن محمد بن عثمان المذكورين من اهالي العرض المذكورة اعلاه
وهما اي احمد محمد ودا عثمان محمد المذكور على الجسر القبل الطريقي العام الموصل
من حارة الافرنج الى قرية العرب بمدينة بورسعيد في المحل الخالي من البناء والاملاك
بين الحارة والقرية المذكورة كورتين فوخ - ذأ احمد محمد ودا عثمان محمد اخي شقيق بحربة
الالة الحديدية التي تعرف بالشيش ته - ذأ عمدا عدوانا غير حني في ص - ذأ اخي عثمان
المذكور من جهته اليمنى فدخلت حديقة الشيش في قص الصدر بموازة الضلع
الثالث ومنزقت الجسد ونفذت في جوزة الصدر وخرقت القص والرئة اليمنى وعرق
الوريد الاعلى حني وصلت الخرزة الرابعة من فقار الظهر ثم اخرج ه - ذأ المدعي عليه
حربة الشيش المذكورة بقوة من صدر اخي عثمان المذكور فخرج الدم بكثرة ومات اخي
عثمان محمد المذكور بسبب هذه الوخزة المذكورة في وقتها وخلف من الورثة اخاه شقيقه
من والده المذكور ووالدته زينب بنت المرحوم بلال بن ابراهيم من اهالي العرض
المذكورة وهو ابا المدعي من غ - يرشيل ولا حاجب ولا مانع شرعي ولا وارث له سوى
وا طالب هذا المدعي عليه بما يتوجب له عليه شرعا بسبب ما ذكره واطالبه بالجواب عن ذلك
واسال مسئلة عنه فسالنا هذا المدعي عليه المذكور عن دعوى هذا المدعي المذكورة
اعلاه فاجاب معترفا طائعا مختارا قائل اني في منتصف ليلة الجمعة عاشره شهر رجب سنة
٢٩٧ هجرية كنت ما دأ على الجسر القبل الطريقي العام الموصل من حارة الافرنج
الى قرية العرب بمدينة بورسعيد في المحل الخالي من البناء والاملاك بين الحارة والقرية
المذكورة كورتين فقام على من اسفل الجسر عثمان محمد البربري بن محمد بن عدنان من اهالي
العرض ببريد الطباخ المقيم كان ببورسعيد وشهر على هصا وضربني بها في ذلك المحل
الخالي بين حارة الافرنج وقرية العرب بمدينة بورسعيد بحيث لا يلحقني غوث ولم اعرف
انه عثمان محمد المذكور او غيره فقبضت على العصا من جهته يدها فاذها مني عثمان محمد

المذكور بقوة فخرجت في يدي يدها ونصلها بالكونها شيشافي عصا وبقي في يد عثمان محمد
 المذكور عصا الشيش خالية من الشيش وضر بني ثانيا بالعصا فوخذته بنصل الشيش
 لادفعه عن نفسه في صدره من الجهة التي قد دخلت حربة هذا الشيش المذكور المملوك
 لعثمان محمد المقتول المذكور وفاصا بت الوخذة المذكورة قص صدره بموازاة ضلعه
 الثالث وخرقت جلده ونفذت في جوفه صدره وخرقت القص والرئة التي في وعرق
 الوريد الاعلى فانخرجت حربة الشيش المذكور بقوة منه فخرج الدم بكثرة ومات عثمان
 محمد بسبب ضرر في له بالآلة الحديدية التي تعرف بالشيش عقب اخراجه منه بغير
 مهلة وانكر ما عد اذ كان ما ذكر بدعوى هذا المدعى فكلفنا هذا المدعى باثبات باقي ما ذكره
 بدعواه وصورة ما تحرر من محكمة بورت سعيد الشرعية لحضرة مفتي مديرية
 الشرقية بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٢٩٨ الممل الاطلاع على الدعوى والجواب الموضحين
 اعلاه وبينان ما يقتضيه الحكم الشرعي وهل اذا اثبت المدعى الوراثة وعجز المدعى عليه
 عن اثبات حصول المقتول بحكم بالقصاص أو لا يقتص منه ويصدق بيمينه لوجود أثر
 الضرب به وهل اقراره هذا كاف أو فعله خطأ ما لم يقل هذا انما الامل عدم تاخير الافادة
 صورته ما ورد للمحكمة من حضرة مفتي الشرقية بتلاوة هذه المرافعة ظهر انه حيث اقر
 القتال المذكور بالقتل ولم يقل عمدا لا يقتص منه ويحمل اقراره على الادنى وهو الخطأ
 فال في تنقيح الحمادية رجل قال أنا ضررت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ
 حتى يقول عمدا فتساوى مؤيد زاده عن الغنية في باب القتل بسبب وحيث اقر القتال
 بالقتل ولم يذكر العمد فلا قصاص على مقتضى رواية ابي يوسف السابقة فثبت اثبت
 الوارث المذكور الوراثة بوجهها الشرعي بحكم له بالدية الشرعية بوجهها الشرعي في
 مال القتيل هذا ما ظهر لي في هذه الحادثة والله تعالى اعلم وما آل استفهام القاضي
 من هذا الطرف عن هذه القضية بواسطة نظارة المحفانية بافادته المؤرخة ٢٣ محرم
 سنة ٩٨ هل اذا لم يكن المقتول متم ما يقتص من القتال ان لم يرهن على ما دعاه او
 يخاف عيينا ما قتله الا في المقاتلة كالمقاتلة التجار مع قطاع الطريق فقتل رجل منهم
 فبلغوا بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا وهل يعتبر اقرار القتال على الوجه المرفوع
 اقرار بالعمد أو بالخطأ (اجاب) اذا لم يكن المقتول متم ما بالاشهر والمكابرة ولم يثبت
 المقر بالقتل انه قتله لدفعه عن نفسه واثبت المدعى باقي دعواه مما ذكره المدعى عليه
 بالوجه الشرعي يقضى عليه بالقصاص بطالب الولى حيث لا مانع لافرادته بقتله عمدا
 حيث ذكر في جوابه انه وخذته بنصل الشيش لدفعه عن نفسه في صدره الى آخر جوابه
 حسب الموضح هذه المرافعة فلم يكن اقراره بالقتل بالشيش على هذا الوجه مطلقا عن
 قيد العمدية حيث عاين وخذته بالدفع عن نفسه بقوله لادفعه عن نفسي اى لاجل ان
 ادفع والتعليل يفيد القصد فلم يكن من باب ما نقل عن ابي يوسف من قوله رجل قال أنا

ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول حمدا اذا قتل بالسيف
 ذكر مطلقا فيجتمل الخطا والعمد فيحمل على الادنى مع الاقرار بخلاف ما لو عمل ضرب به
 بالالة القاتلة بقصد الدفع عن نفسه كما هنا والعبرة في ايجاب القصاص لقصد الضرب
 مثل هذه الالة لا لقصد القتل كما صرحوا به ودعوى الدفع عن نفسه من باب دعوى
 الشبهة لا يصدق فيها عند عدم تهمة المقتول قضاء الابينة كما افاده السيد الطعطاوي
 عن القهستاني بالاعز وللخلاصة في مسئلة قتل من شهر سيقا من قوله انه اذا لم يثبت شهر
 سيخه عليه فعليه القود قضاء وهذا في غير المتهم كما صرحوا به والله سبحانه وتعالى اعلم
 (سئل) بافادة من قاضي الشرقية مؤرخة ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ مضمونها
 طلب الافادة عن حكم صورة المرافعة المؤثرة على مضبطةها باطلاع حضرة مفتي
 الشرقية عليه اوتاه من حضرته بعرضها على هذا الطرف لاعطاء الحكم الشرعي عنها
 ومضمونها حضر الرجل المدعى ابراهيم معوض ابن المرحوم معوض ابن المرحوم
 عبد المتعال وحضرت محضوره المرأة المدعىة حميدة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم
 سليم المعروفان اتعانا ونسبنا وعينا بتعريف كل من الرجلين المدعىين وهما على افندي
 حسن بن حسن بن مصطفى والسيد عمر ابن السيد هاشم بن هاشم الجميع من بندر
 السويس التعريف الشرعي وادعى هذا المدعى ابراهيم معوض على هذه المدعى عليها
 المرأة حميدة بانها في سنة ١٢٨٤ توفى مصطفى حجاب ولده هذه المدعى عليها حميدة المرزوق
 لها من زوجها المرحوم عبد الله ابن المرحوم ابراهيم حجاب بن مصطفى ببندر السويس
 وكان مديونا لبعض الاهالي بالابنة درالمد كور فاذنت هذه المدعى عليها حميدة والدة
 المتوفى المذكور هذا المدعى ابراهيم معوض ان يسدد كافة الديون التي على ابنها
 مصطفى حجاب المذكور و يتصرف عنها في كل مالزم ويرجع عليها ثم بعد ذلك توفى ابنها
 الاخر احمد حجاب بن عبد الله المذكور ابن المرحوم ابراهيم حجاب بن مصطفى المذكور
 واذنته ايضا بان يكفنه ويجهزه ويصرف عليه مصاريف الرحمة وغيرها مما يلزم ثم
 وأدته ايضا ان يصرف في عمارة المنزل الكائن ببندر السويس المملوك لها هي وضررتها
 المرأة خضرة بنت علي البحر اوى بن البحر اوى زوجة عبد الله المذكور والاخرى ولزوجته
 زنوبة بنت عبد الله المذكور وزوجة المرحوم مصطفى حجاب المذكور هي المرأة زنوبة
 بنت حسن سليم بن مصطفى سليم و بنتها منه حميدة و فطومة المدعىة حميدة
 والقاصرة ثانياً ما فطومة ويرجع عليها بما يصرف في عمارة المنزل وفي جهاز ابنها
 المذكور ولوازمه واته صرف ما بلغا وقد دره ١٣٣٣٢ قرشا وعشرون فضة على عمارة
 المنزل المذكور وصرف في تجهيز احمد المذكور ولوازمه ١٣٦٩ قرشا وخمسة عشر فضة
 وصرف في الديون التي كانت على مصطفى المذكور وفي لوازم شخص هذه المدعى عليها
 حميدة ١٨٦٢٢ قرشا وخمسة وعشرين فضة جميع ذلك بالاعمال الصاغة من فضة

١٢٩٨

١٥

وذهب ولا يعرف أصنافها الجميح ٣٣٢٦٤ قرشاً وعشرون فضة ويطالب هذا
 المدعى إبراهيم معوض هذه المدعى عليها جديدة برده مثل المبلغ المذكور جميعه اليه وسال
 سؤالها عن ذلك (اجاب) صورة المرافعة المحكي عنها بهذه الافادة على الوجه الموضح بها
 قاصرة ولا يكتفى في صحتها بمجرد ما سطر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من مجلس
 استئناف بحري بافادة في ١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨ مضمونها منظور بالمجلس قضية
 قتل شخص يسمى رفاعيا ابراهيم هلبة من كفر شبر ابلولة ولما اطلع حضرة مفتي
 افندي الاستئناف على الاعلام الشرعي الصادر عنها من قاضي طنطا وقرأه لخصمته
 القدرى في انواع تتعلق بشاهدى القتل ونحو ذلك فبعد استيفاء ما تراه لخصمته
 أوضح على الاعلام لزوم اطلاع حضرة تكم عليه وعلى التحريات التي صارت بالنسبة
 لاشتباهه في صحة المحكم بالاقصاص بناء على شهادة شاهدى القتل الى آخر ما توضح
 فلزم تحريره لخصمته تكم ووجه الاعلام المذكور واوراق التحريات التي جرت للاطلاع
 عليها وافادة ما تراه وهذا الاعلام صادر من قاضي طنطا سابقا بتاريخ ٢٩
 رجب سنة ٩٥ مضمونه ادعاء أبوى المقتول ودرجة المسكين على رجل مكلف
 يدعى على بن محمد بن محمد من عربان النجاسة بانه تعدى على مورث المدعىين هو
 الرفاعي أبو هلبة بن ابراهيم بن محمد وأطلق فيه طبنجة معمرة بالبارود والرصاص
 وخرجت فيه الرصاصات فاصابته في بطنه قطعت الجلد واللحم وأسال الدم وخرقت
 الامعاء عمدا منه وهو دوانا عليه ومات بسبب ذلك وانحصار رثته الشرعي في والديه
 وزوجته المدعين المذكورين من غير شريك ويطالبونه بما يترتب لهم عليه شرعا
 ويسألون سؤاله عن ذلك ولما سئل من المدعى عليه أنكر فكلف المدعون اثبات دعواهم
 بالبينة الشرعية فاقاموا شاهدين شهدا طبق الدعوى وبالوفاة وحصر الارث فيهم وزكيا
 سر اثم علنا ف قضى لهم على المدعى عليه بالوفاة وحصر الارث فيهم ثم بالاقصاص
 بالسيف بعد طلبهم وعدم رضاهم بغيره ثم بعد وصول القضية الى مجلس استئناف
 بحري صارت التحريات بناء على طلب مفتي المجلس فاحضر أبو الميث وأشهدا لدى
 قاضي المنوفية ان ولدهما الرفاعي المذكور مات قتيلا بجرن الناحية المحاور لها من الجهة
 البحرية الغير المملوك لاحد وان الكمر المذكور ذو حارات وان حارة الشاهدين اللذين
 هما من الكفر المذكور والشاهدين بقتل ولدهما المذكور هي أقرب الحارات عن
 غيرها الى اهل القتل فيه ولدهما ثم شمل هذا الاشهاد بختم قاضي المنوفية بتاريخ
 ٢٠ محرم سنة ١٢٩٨ ثم استغفهم من الشهود المذكورين بناء على طلب المفتي هل
 العقار الساكن فيه الشاهدان ملك لهما فاشهدا لوالدان المذكورين ايضا على يد رجلين
 من الناحية بان العقار المذكور ملك للشاهدين وذلك في ١٨ رجب سنة ١٢٩٨
 الا انهما لم يصرحا في الاشهاد بسماع الصوت من الحارة المذكورة الى محل القتل من

عدمه فاشتبه المفتي في قبول شهادتهما بناء على اقرار اولياء الدم على هذا الوجه بقوله
 شرعاً على الاعلام حيث المصريح به في كتب المذهب ان الصحيح قول الامام أبي حنيفة
 ببيان شهادة بعض اهل الهلة يقتل غيرهم وعليه المتون ولم أر صحيح قول صاحبيه
 بقبولها وان نقل المجوى عن المقدسي انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام لما يترتب
 عليه من الضرر العام وانه ينبغي الفتوى على قولهما وقد اوضح ان حكم القاضي موافق
 لقول الصحابين والمصريح به في لائحة القضاة الصادر عليهم الامراء في لزوم الحكم
 باصح الاقوال في مذهب الامام أبي حنيفة الا فيما استثنى فحصل له الاشتباه في صحة
 الحكم بالقصاص بشهادة الشاهدين المذكورين فطلب الاحالة على هذا الطرف للعمل
 بما يفاد في هذه المسئلة من المجرى على قول الامام المنقول تصحيحه أو على قول الصحابين
 فظهر الاتصال حكم القاضي به ولما نقل عن العلامة المقدسي (اجاب) وردت افادة
 المجلس ومما معهما من الاعلام وباقي الاوراق بقصد ابداء ما يترأى لهذا الطرف في
 الاشتباه الخاص لحضرة مفتي افندي استئناف مجرى في الحكم الصادر من حضرة
 قاضي طنطا سابقا قبل ترتيب لائحة المحاكم الشرعية المسطرة بالاعلام المؤرخ ٢٩ رجب
 سنة ٩٥ والذي ترأى لهذا الطرف انه لا يظهر القطع بالقول ببيان القضاة والحكم
 المذكور بجبرد ما نسب لابي المقتول من الاشهاد على يد حضرة قاضي المنوفية بعد
 الحكم على الوجه المسطر في بعض الاوراق والاصل في احكام القضاة الصحة وتحمل
 على السداد مهما أمكن والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مديرية سيوط مؤرخة
 ٦ الجاري مضمونها ما وردت افادة حضرة قاضي المديرية بتوقفه في حكم دعوى شرعية
 صدرت لديه وطلب اعطاء الحكم عنها بعد نسخ صورة ما في المضبطة من حضرة مفتي
 المديرية لافادة الحكم الشرعي فيها بناء على بند لائحة المحاكم الشرعية ولما عرضت
 لحضرة المفتي المذكور توقف أيضاً فيها وطلب الاحالة على هذا الطرف فعرضت أيضاً
 على حضرة مفتي استئناف قبلي فتوقف أيضاً وطلب الاحالة على هذا الطرف أيضاً
 فلما يرغب حضرة المدير افادة الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المحكي عنها انه في سنة
 ١٢٩٥ سمعت بالمجلس الهلي دعوى احمد يحيى الموشى على ابراهيم خليل اقلاد يوس
 الر يفي بانه ارتهن من والده خليل حال حياته بمعضا من اطيانه في مقابلة مبلغ اقرضه له
 من ماله وهو ستة عشر جنيه سامر يادفعها عنه باذنه للديوان وخمسة عشر ألف قرش
 ومائة وثمانية قروش عملة دارجة وأردب ونصف فولاد دفع له العملة الدارجة على ثلاث
 دفع اولاهافي ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٨٠ وكتب له على نفسه ثلاثة سندات بخطه
 ليس فيها شهود ولا نسكا رابراهيم كون السندات بخط أبيه قد احيل اثبات كونها بخط
 أبيه على هذا الطرف وبحضور الطرفين ادعى احمد يحيى على ابراهيم انه كان أقرض من
 ماله لابييه خليل المبلغ المعين أعلاه جنيهات عملة دارجة وانه كتب له على نفسه بخطه

ثلاثة سندات أبرزها الدينافوجده ضمنونها أقر كاتبة خليل بانه استلم من احمد مبلغ كذا
عملة دارجة ورهن له في مقابلة ذلك كذا من أطيانه ورسمت صورة السندات بالمضبطة
ولانكا رابراهيم بن خليل دعواه وكون السندات بخط أبيه وطالت دعواه ما وقيل
اثبات ذلك أخر جاوعا دأ بعد أيام وادعى احمد أن غريمه ابراهيم اجتمع به في فلاة منقطعة
واقتصب منه السندات المذكورة وترافعا في شأن ذلك للحكومة ولم تنفصل خصومته
الى تاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٨ ادعى احمد على غريمه ابراهيم بانه في نصف شعبان
سنة ٨٤ توافق مع والده خليل حال حياته على حساب القروش الدارجة التي في
السندات بقروش فضة صاغا كل مائة وثمانين دارجة بمائة صاغا وأضافا عليها الستة
عشر جنيه ممر ياف بلغت عشرة آلاف ومائة وتسعين قرشا وأقر له والده بالمبلغ
المشروح قروشا صاغا الذي شاهد بن فاضل ابراهيم على انكاره ودفع دعواه بانه ادعى
بها دارجة ممر ارا عديدة في هذه المحكمة وفي الخامس سنة ١٢٩٥ ولم يدع بها صاغا
ولا اقرار أبيه فدعواه بها دارجة في هذا التاريخ تكذب دعواه الا ان انهما كما جعلها
صاغا في سنة ٨٤ ودفعها ايضا بان العملة الدارجة التي في سندات المدعى مع الستة
عشر جنيه التي يدعيها لا تساوي عشرة آلاف ومائة وتسعين التي يدعيها صاغا بل
تساوي تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين قرشا وثلاثة أنصاف فضة فقط
فتكون دعواه ثانيا بالقروش الصاغا أكثر مما ادعاه أولا بالعملة الدارجة فلا مسمع
احمد بمجي ذلك عترف انه حسب له الارب والنصف من الغول بقيمته دارجة
وأضافاها الى مبلغ العملة الدارجة تكملة للقروش الصاغا ولهذا الاختلاف وقع لنا
اشتباه في الحكم في هذه القضية بان العملة الدارجة التي وقعت في الدعوى الاولى
ليس لها قطعة مضر وبه لا من الفضة ولا من النحاس ولا القروش والفضة التي ادعاها
ثانيا لم يدع انها التي أقرضها بل ادعى جعلها بل لا عن القروش الدارجة والقروض
يقضى بمثلها ولم يدع جنسه ولا نوعه فهل لا يقبل هذا الدفع وتقبل دعواه بالقروش الفضة
واذا قلتم بالقبول فهل تصح دعوى قرض القروش الدارجة ويطلب عليها البرهان أم
كيف (أجاب) شرعا على افادة المديرية صحة الدعوى بالقرض تتوقف شرعا على
امور منها بيان جنس ونوع القدر الذي أقرض عنه - وحصول الاختلاف في انواع
المنقود كما في هذه الا زمان اذ الديون تعضى بامثالها توصلنا لمطالبة برد المثل عند استهلاك
القرض وغير ذلك وصورة هذه المرافعة الهيكلي عنها خالية عما تصح به الدعوى شرعا
فلا تسمع ولا يطالب عنها جواب الخصم مادامت كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) بافادة من فاضل مديرية بنى سويف في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ عما يلزم
شرعا لتمام الدعوى المسطرة بصورة المحضر المرفوق معها في ٩ ربيع الثاني سنة ٩٨
وهي بحضرة كل من الشيخ قرقاضى ببا والشيخ محمد المحضراوى مفتى المديرية والشيخ

عبد الله بن سليمان من ناحية بياحضر طحاوي الرجل المكاف ابن عناني بن جبر بن
حسن من ناحية نقاليقة بديرية الفيوم وبهيمته القصر الآتي ذكرهم فيه وحضر عبد
الباقي المكاف ابن علي بن علي بن غنيم من ناحية بني غنيم المنقرزة من ناحية قن العروس
بديرية بني سويف وادعي طحاوي هذا المحاضر المذكور عن نفسه وبالولاية الشرعية
على أولاده عبد الباقي المتوفي ابن طحاوي هذا المذكورهم ميلاد ورياض وفرزة
وفهيمته القصر هؤلاء لا هليته لذلك ولعدم وصي مختار من قبل الأب بشهادة كل من محمد
ابن حسان بن نجيس وسيد بن ابراهيم بن نوحي كلاهما من ناحية نقاليقة المذكور
المعدلين لدينا شرعا على غريمه المحاضر معه بالجلس الشرعي هو عبد الباقي بن علي بن
علي بن غنيم هذا المحاضر بالجلس الشرعي المذكور بان عبد الباقي هذا المدعي عليه
تعدى على ولده عبد الباقي بن طحاوي هذا المدعي وأقر غ فيه بندقه مروحين معمرة
بارودا ورصاصا أصابه الرصاص المذكور في شقه اليمن جرحه وقطع الجلد وأسال الدم
عمدا وبهذه القتلة مات عدوانا بغير حق شرعي ويطالبه بالقصاص عينا بالجلس الشرعي
وذلك في شهر شعبان سنة ٩٧ في ناحية قن العروس المذكور قاصدا قتله وذلك في
مكان بدائر ناحية قن العروس المذكور قرية غربي الناحية وأنه مات عن والديه هما طحاوي
هذا المدعي والمصونة مشتمى بنت المرحوم عبد الله بن اسمعيل بن اسمعيل من ناحية
مطر طارس فيوم وعن زو جتيه هما المصونة المماس بنت ابراهيم بن زيدان بن
منصور من ناحية انفسط بديرية بني سويف والمصونة فطومة بنت عفي في بن رجب
ابن حسن النحاس من ناحية المدينة فيوم وعن أولاده هم فهميمته القاصرة من زوجته
المماس المذكور قورة وميلاد ورياض وفرزة من زوجته فطومة المذكور قورة ولا وارث له
سواهم وان كلاما من مشتمى والمماس وفطومة المذكور كورات محدرات لا تخالط الرجال
وانهم وكان وأنبن مناب أنفسهم وعوضا عن شخصهن طحاويا هذا المحاضر في محاضرة
ومرافعة عبد الباقي هذا المدعي عليه ابن علي بن علي في شأن الدعوى عليه عنهن بقتل
مورثهن عبد الباقي بن طحاوي هذا عمدا وفي اثبات القتل شرعا المترتب عليه القصاص
وفي اقامة البيئات وطلب الايمان ان توجهت وفي الصلح والابراء وغير ذلك وكالة
مفوضة عامة وأنه قبل الوكالة عنهن في شأن ذلك لنفسه قبل ولا شرعا وأنه يدعي على
عبد الباقي المدعي عليه هذا بذلك المذكور في الدعوى عن نفسه وعن أولاده القصر
المسمين هؤلاء وعن الام والزوجة بين المكلفات الموكلات المذكورات ويطالب
طحاوي هذا عبد الباقي المدعي عليه هذا عن نفسه وعن القصر والموكلات باثبات
القتل المذكور شرعا المترتب عليه القصاص عينا وصال مسئلة عن ذلك سئل عبد
الباقي هذا المدعي عليه ابن علي بن علي بن غنيم من ناحية بني غنيم المنقرزة من ناحية قن
العروس بديرية بني سويف عن دعوى طحاوي هذا المدعي ابن عناني بن جبر حسبما

عبد الباقي طحاوي ووقعنا على الارض ووقعناهما أيضا وكان مع عبد الباقي هذا المدعى عليه بندقية بروح واحدة معمرة بارودا فقط فخرج عيارها بحركة عبد الباقي هذا المدعى عليه فأصاب عبد الباقي طحاوي بن عنقا في المذ كور في شقه اليمين جرحه وأسال الدم ومات قتيلًا بسبب ذلك خطأ منه بقضاء الله وقدره وذلك بنساحية من العروس المذ كورة بدائر الناحية من الجهة الغربية ولم يكن له مع عبد الباقي طحاوي المذ كور معرفة ولا كراهة ولا عداوة وبعد ذلك أمسك على بن طحاوي أخوه المقتول المذ كور عبد الباقي المدعى عليه هذا فقال عبد الباقي طحاوي لعل أخيه أتركه هذا خطأ غصب عنه على يد الجمهورية وأنكر عبد الباقي المدعى عليه هذا دعوى طحاوي هذا القتل العمد المذ كور بدعواه (أجاب) وردت افادة حضر تكلم ومعهما صورة المهضر الهكي عنه تلتصقون بها الافادة عما يلزم شرعا في اتمام هذه الدعوى فالذي ينبغي اجراؤه في هذه المادة انه بعد الدعوى ابتداء من طحاوي عن نفسه وبولايتها اشرعية على أولاد ابنه المتوفى القصر وبوكالته عن موكلاته المذ كورات بصورة المهضر المذ كور على المدعى عليه بعد بيان الاسماء والانساب والاشارة لما يلزم شرعا بيان عدم وجود وصي مختار على القصر من قبل والدهم بان المدعى عليه المشار اليه تعدى على ولد المدعى الى آخر ما ذكره وانه مات وانحصار رثة في الورثة المذ كورين وان النسوة المذ كورات وكلنه عنهن الى آخر ما صرح به في التوكيل وانه يطالب المدعى عليه هذا بالقصاص ويسأل سؤاله عن ذلك وبعد جواب المدعى عليه بما ذكره في صورة المهضر من اقراره بالوفاة وحصول الاصابة لمن يدعى قتله بسبب حركته على الوجه الذي ذكره في المهضر وانكاره العمود والوكالة وحصر الارث في الورثة المذ كورين يكلف المدعى اثبات الوكالة وحصر الارث فيمن ذكر فاذا شهدت الشهود بذلك وزكيت سرا ثم علنا يحكم أولا بالوكالة ثم بالوفاة وحصر الارث في الورثة المذ كورين للمدعى والقصر والموكلات على المدعى عليه موافق وجهه عقب الدعوى والجواب ثم ان كان قد ذكر المدعى عليه في جوابه ان عبد الباقي طحاوي يا وعينه بنسبه أو ما يقوم مقام ذلك في التعريف الشرعي اقر حال حياته بعد الاصابة بما يفيد ان ما حصل من المدعى عليه من الاصابة على هذا الوجه كان خطأ ولم يصدقه طحاوي المذ كور على دعوى الخطأ والاقرار به على هذا الوجه يكلف عبد الباقي المدعى عليه المذ كور اقامة بينة على دعواه اقرار المقتول بذلك فان شهدت الشهود به وزكيت سرا ثم علنا يقضى للورثة المذ كورين على المدعى عليه المذ كور بالدية الشرعية في ماله في ثلاث سنين بطلبها لاقراره بالقتل الحماولا يقضى بالقصاص والحال هذه لتضمن ذلك ابراء المقتول المدعى عليه عن القصاص وكون المورثين المذ كورين لا يوجب له مالا وذلك الاقرار معتبر في المورث كما يستفاد من عبارات الفقهاء بتصريحهم بصحة عفو وصحة اقراره بكون فلان لم يجرحه حتى لو ادعى الورثة على من

نفى عنه الجرح لا يقتل أما لو عجز المدعى عليه عن اثبات ذلك الاقرار وأقام المدعى بينة على القتل العمد واستوفى ما يلزم شرعا فانه يحكم بثبوت القتل العمد للورقة على المدعى عليه وبحضور الوكالات وطلب الباعين جميعا استيفاء القصاص يكون لهم ذلك حيث لا مانع هذا ما روي في اتسام هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة المحقانية في ١٠ جمادى الاولى سنة ٩٨ مضمونها شخص يسمى محمد احبلا صا عرض للمحقانية بطريق تو كيله عن امرأة تسمى كوهية بان موكلته زوجة شخص يدعى الحاج عثمان احمد عمدة سلمون وان زوجها توفي وولده الذي يسمى محمود أقام دعوى في محكمة المديرية على موكلته المذكورة بانها مطلقه من والده قبل وفاته واحضر شهودا زورا شهدوا بذلك لدى القاضي وحصل الاستفتاء من مفتي المديرية وافتى اولا بعدم جواز قبول شهادتهم ثم افتى ثانيا بالقبول بمقتضى فتوى بيده هو ثم عرض للمحقانية ايضا من محمود عثمان المذكور بالتضرر من الزامه بواسطة قاضي المديرية باحضار والدته للمحكمة من اجل قضية طلاق زوجة والده الاخرى مع كونها مطلقه يحكم شرعي صادر من قاضي محكمة المركز وانه لما رفعت المادة لقاضي المديرية حصل الاستفتاء عنهما من مفتي المديرية فافتى بوقوع الطلاق وللمناسبة مفسد محمد حبالص الوكيل عن الماطقة تصنع سؤالا واخذ عليه فتوى من احد المفتين بجواز سماع الدعوى والطعن في الشهود الى آخر ما فيها وقد جرت مخاربات بين النظارة وبين قاضي المديرية وعلم من افادته الواردة في ٢٩ ربيع الثاني سنة ٩٨ انه لم يحكم في القضية المذكورة منه ولا من النائب لمناسبة ما هو واقع من معارضة الخصام لوجود فتاوى بيد كل منهم بعضها بتأييد دعواه وبعضها بالنفي ويريد طلب ثلاث الفتاوى من الاشخاص المذكورين بواسطة المديرية للاطلاع عليها وتقديمها للحضرة المحكم لرؤيتها وافادة المحكم الشرعي وحيث انه يطلب العتاوى المذكورة من المديرية وردت لهذا الطرف بافادة وبالاطلاع عليهم اهننا وجدت محررة على صورتين من المرافعات التي حصلت على يد نائب المحكم من دعوى طلاق كوهية المذكورة ومهر ردى احدهما من النائب لمفتي المديرية بطلب الاطلاع عليها وافادة المحكم الشرعي فيها وفي الطعن الحاصل من المدعية ومكتوب عليها من الشيخ احمد الطيب الرافعي في ٢٦ محرم سنة ٩٨ بانه بعد الاطلاع على المرافعة وشهادة الشهود وجدت صحيحة مستوفية لشرائط الصحة والطعن المذكور غير مانع من شهادتهما وبعد تزكيتهما سرا وعلمنا يحكم على المدعية كوهية باقرارها بانها مطلقه ثلاثا من زوجها والثانية محررة عليها سؤالا مكتوب عليها من الشيخ عبد المجيد الرافعي بانه لا تقبل شهادة الشهود المذكورين لانهم اخروا شهادتهم مدة غير عذر وكذلك لا تقبل شهادة شيخ البلد ولا شهادة العدو على عدوه ان كانت العدو ذنوب ولا شهادة من يؤخر فرائض الصلاة عن اوقاتهما وغيره ثم وجد على

ورقتين كتابه من الشيخ احمد الطيب الرافعي بعدم قبول شهادة الشهود بعد تأخيرهم
 لها في حياة الزوج بلا عذر ومن عبد المجيد الرافعي بانه لا يثبت طلاق الزوجة المذكورة
 بشهادة الشاهدين المذكورين حيث كان احدهما شيخ بلد وحينئذ لا يكون لها
 نصف الثمن في ميراث زوجها وبناء على ما ذكره على مانص بالبند الثاني والعشرين
 من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية تراهي لزوم عرض تلك الفتاوى والاوراق
 لفضيلتكم للاطلاع عليها والتسكرم بافادتها بما يتضح في ذلك (اجاب) صاوا لاطلاع على
 صورتها المرافعة وما كتب على احدهما من حضرة مفتي مديرية المنوفية وما كتب
 على السؤال المحرر بظهر الاخرى من حضرة الشيخ عبد المجيد الرافعي والفتويين
 الموجودتين ضمن الاوراق فظهر ان ما افاده حضرة مفتي المديرية على احدي
 الصورتين من مرافعة بشهادة كل من نصار حسب الله والحاج محمد ابني يوسف باقرار
 المشهود عليها بعد موت زوجها بطلاقها منه ثلاثا وعدم اعتبار الطعن الذي ذكر ضمن
 الدعوى من المشهود عليها في الحاج محمد ابني يوسف احد الشاهدين المذكورين في
 محله فقبل شهادتهما بعد استيفاء اللازم والتركية الشرعية اذ لم يثبت ان احدهما
 شيخ بلد او هناك عداوة دنوية ان طعن به الخصم ووضحها بما يوجب الطعن والا
 فلا يعول عليه ولا ينظر لما ذكر في بعض الاجوبة الشرعية من التأخير في أداء الشهادة
 الى آخره لان موضوع ذلك في الشهادة على الزوج بالطلاق وهذه شهادة على اقرار
 الزوجة به بعد الموت ولا للطعن المجرد أيضا بمثل تأخير الافرائض عن أوقاتها كسماع
 الغناء على فرض حصول الطعن به لوزكيت الشهود به مدعومة بالدعوى والشهادة سرا
 ثم علنا على ان هذا كلام خارج عما ذكر من الخصمين حال الخصومة فلا يلتفت اليه
 والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من قاضي الشرقية بتاريخ ٢٦ رجب سنة ٩٨
 تتضمن انه سبق سماع دعوى من ابراهيم معوض من السويس على امرأة تسمى
 حميدة من السويس أيضا وتحرر اسعادكم بالاستعلام عما يقتضيه الوجه الشرعي
 فيها ووردت الافادة بتاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة ٩٨ وهي مقيمة في كتاب
 المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ بان المرافعة قاصرة ولا يكتفي في صحتها بمجرد
 ما سطر فيها ثم الآن حضر الشخص المذكور وادعى على المرأة المذكورة كورة بما هو
 واضح باحدى الشقتين بتاريخ ٢٢ رجب سنة ٩٨ وقامت عليها حضرة مفتي
 المديرية فافاد بانه لم يظهروه له الوجه الشرعي في ذلك وطلب الاحالة فنروم الافادة
 وصورة الدعوى الثانية المؤرخة ٢٢ رجب سنة ٩٨ حضر بالمجلس الرجل المكلف
 ابراهيم معوض بن معوض بن عبد العال من بندر السويس وحضرت بحضوره المرأة
 المكلفة حميدة بنت مصطفى بن حسن سليم من بندر السويس المذكور المعروفان اسما
 ونسبا وهما بتعريف كل من الرجلين المذكورين هذين هما هريدي رضوان

ابن رضوان بن حسن من بندر السويس المذکور وحسين احمد الزاغب بن احمد بن محمد
من كفر الجامع ببندر الزقازيق المذکور والتعريف الشرعي وادعى هذا المدعى ابراهيم
معوض على هذه المدعى عليها المرأة حميدة بانه في سنة ٨٤ في ١٠ شوال اذنتني
حميدة هذه المدعى عليها بنت مصطفى سليم بن حسن سليم بافي اصرف عليها كل مال لم
لها عليها وعلى اولادها من ديون وخلافها وانني ارجع عليها باخذ حق من اكل
ما صرفته من مالي خاصة وهو مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف فرس وثلاثة وعشرة
وستين قرشاً صاغوا هو بالجنهات المصرية الثلاثة وثلاثون جنهما صرياً وأربعة
وستون قرشاً فضة وقت ما أحب أخذ حق منها برضاها بحضور شهود ومعترفة بالمبلغ
المذکور بحضورهم ويطالب هذا المدعى ابراهيم معوض هذه المدعى عليها حميدة برد
مثل المبلغ المذکور جميعه اليه ويسال سؤالها عن ذلك (أجاب) مجرد ما في الصورة
الثانية المرفوعة مع هذا المحكي عنها المتضمنة دعوى مجرد الاذن بالصرف وانه يرجع
على الاذنة باخذ حقه منها كل ما صرفه من ماله الخاص به وهو كذا ويطالبها برده مثله
ويسال سؤالها عنه في صحة الدعوى اذ من المعلوم ان مجرد الاذن بالصرف
ليرجع لا يوجب الرجوع بدون الصرف فيما اذن بصرفه ولم يذكر انه صرف هذا
المبلغ او شيئاً منه فيما أمر بصرفه وليس في هذا اخفاء يمتنع الا حالة والله تعالى اعلم
(مثل) بافاده من مجلس استئناف مصر مؤرخة ١٣ محرم سنة ٩٩ تتضمن انه
ترأى له احالة الاعلام الشرعي الصادر في قضية قتل منصور علام من اليهودية من
محكمة البحيرة على هذا الطرف للاطلاع على ما فيه والتاثير عليه بما يترأى ومضمون
الاعلام المذکور انه بالجلس المنعقد بديوان مديرية البحيرة بحضور سعادة المدير وكيل
المديرية وعلى بن مأمور المالية ومحمد فهم بك رئيس هندسة المديرية وغيره اذ
لدينا كل من المرأة الرشيدة خديجة بنت المرحوم ابراهيم جوهر بن حسن جوهر والمرأة
الرشيدة ظريفة بنت الشيخ عمر بن احمد من أهالي فم المحودية بمديرية البحيرة كلتاهما
والمرأة الرشيدة زهرة من أهالي اسكندرية بنت الشيخ احمد زين الدين ابن الشيخ حسن
زين الدين على الرجلين الرشيدين الحاضرين معهن بالجلس الشرعي المذکور هما محمد
سعيد المقيم بعزبة اريمون بالمديرية المذكورة ابن سعيد بن محمد وعمر حسب من أهالي
العطف بالمديرية المذكورة ابن سيد احمد حسب بن عمر حسب بان هذين المدعى
عليهما المذکورين تمدياً على منصور علام من أهالي فم المحودية المذکور ابن المرحوم
منصور علام ابن المرحوم علام وهو في منزله المكنى بفم المحودية المذکور كورليلا
وضرب به محمد سعيد هذا المذکور كورواش من اليه باليديين بشيش من الخديد بحده هذا
عدواً وانا غير حق شرعي في ظهريه ثلاث ضربات بخرجه جرحاً لها كاوصل الى جوفه فسال
منه الدم وضرب به عمر حسب هذا المذکور كورواش من اليه باليديين عدواً وانا غير

- ق شرعي يسكن من الحديد بحدها شرعيتين احدهما فوق حاجبه اليمن بفخر حته
 جرحاه لكا وصل لعظم الجبهة والثانية في مؤخر رأسه فخر حته جرحاه لكا ايضا وسال
 الدم من البحر حين المذ كورين وكان ضرب المدعي عليهما هذين المذ كورين لمنصور
 علام المذ كورين ماذ كرا علاه بالصفة المذ كورة معافي آن واحد ومات منصور ع- لام
 المذ كورين بسبب ضرب المدعي عليهما المذ كورين له بما ذكروا على الوجه المذ كور
 في الليلة التي ضرباه فيها وخلف من الورثة والدته خضرة المدعية المذ كورة بذت ابراهيم
 جوهر بن حسن جوهر وزوجتيه هما ظريفة وزهرة المدعيتان المذ كورتان وولده
 حسنا هذا القاصر عن درجة البلوغ الشرعي الحاضر معهن بالجلس المرزوق له من
 زوجته ظريفة المذ كورة من غ- ير شريل ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم
 وان هذين المدعي عليهما المذ كورين اقررا واعترفا طائعين مختارين بذلك وتطالب
 المدعيات المذ كورات هذين المدعي عليهما المذ كورين بما يتربطن شرعا على هذين
 المدعي عليهما المذ كورين من قتلها ما قصا بسبب ماذ كرا بالوجه الشرعي ويسألان
 جوابهما عن ذلك وذلك بعد ثبوت معرفة المدعيات المذ كورات والمدعي عليهما
 المذ كورين عينا واسما ونسبا بشهادة الشيخ عبد الرحيم محمود المقيم بفهم المحودية
 المذ كور ابن المرحوم محمود بن علي من أهالي بني عدي بالوجه القبلي والمكرم اسمعيل
 طبانة من أهالي فم المحودية ابن المرحوم عبد الرحمن بن محمد طبانة المعرفة الشرعية
 فسالنا هذين المدعي عليهما المذ كورين عن دعوى هؤلاء المدعيات المذ كورات
 اه- لاه فاجابا بالانكار لمجيع ما ادعي به هؤلاء المدعيات المذ كورات بدعواهن
 المذ كورة ويحدها ح- داكليا صادر ذلك في ٢٣ رجب سنة ١٢٩٧ ثم في يوم
 الخميس ١٨ شوال من السنة المذ كورة بحضرة كل من محمد قبودان من أهالي اسكندرية
 ابن المرحوم ابراهيم بن علي والشيخ محمد حيدر من أهالي شريفيا بالولاية ابن المرحوم
 الشيخ احمد حيدر بن احمد حيدر حضر بالجلس المشار اليه كل من خضرة وظريفة وزهرة
 المدعيات المذ كورات ومحمد سعيد وعمر حاسوب المدعي عليهما المذ كورين وتليت على
 المدعيات المذ كورات دعواهن المذ كورة بقتل مورثهن منصور ع- لام المذ كور على
 المدعي عليهما المذ كورين فصدقن عليهما التصديق المرضي وادعين على المدعي عليهما
 المذ كورين بان حضرة الشيخ عبد الرحمن افندي الابيضاري قاضي نغراسكندرية
 حال- حكم لهن بوراتهن مع حسن القاصر المذ كور ونسبه مع والدته المتوفى المذ كور له
 ووفاته عليهما بعد ان أقرن البينة الشرعية وشهدت شهادة شرعية بذلك وبوجهة
 المدعي عليهما المذ كورين وتزكيتهم ما سرائم علنا ولم يران يطالبن اجراء ما يقتضيه الحكم
 الشرعي في قتل مورثهن المذ كور على المدعي عليهما المذ كورين فستل من المدعي
 عليهما المذ كورين عما ادعي به المدعيات المذ كورات بدعواهن المذ كورة فاجابا

بالانكار لجميع ما ادعى به المدعيات المذكورة فكلفنا المدعيات المذكورة اثبات دعواهن المذكورة فاحضرن للشهادة كلام من المكرم محمد افندي ربيع ابن المرحوم مصطفى ابن المرحوم محمد ربيع والمكرم الشيخ علي العشري ابن المكرم العشري علي بن المرحوم علي كلاهما من اهالي فم الحج ودية وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعيات والمدعى عليهما بان حضرة الشيخ عبدالرحمن افندي الايبساري قاضي نغراسكندرية حال احكم بوفاته مورثهن منصور علام المذكور ابن منصور علام ابن منصور علام وانحصار ميراثه الشرعي في زوجته طريفة وزهرة المذكورتين ووالدته خضرة وولده حسن القاصر ونسبهما وأشار اليهم بيده من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم بعد شهادة البينة الشرعية لدى حضرة الشيخ عبدالرحمن افندي الموما اليه بالنظر المذكور بمواجهة المدعيات والمدعى عليهما المذكورين حكما شرعيا بنغراسكندرية وركيا وعدلا سرائم علنا بشهادة المكرم محمد علي رزة ابن المرحوم علي ابن المرحوم موسى رزة والمكرم محمد احمد ابن المرحوم عبداللہ كلاهما من اهالي فم الحج ودية المذكورة لتعديل الشرعي في كمننا ونقذنا للمدعيات المذكورة على المدعى عليهما المذكورين حكم حضرة الشيخ عبدالرحمن افندي الموما اليه بنسب والده المتوفي وولده المذكورين له وبوفاته منصور علام المذكور وحصر ارثه في ورثته المذكورين من غير شريك على الوجه المسطور وكلفنا المدعيات المذكورة اثبات باقي دعواهن المذكورة ثم في يوم الاحد ٤ شهر ذي الحجة من السنة المذكورة بحضور كل من حضرة محمد سعد الدين بك وكيل مديرية البصرة حالاً والمكرم الشيخ علي ادريس ابن المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم علي ادريس والمكرم احمد الشفة ابن المرحوم احمد ابن المرحوم ابراهيم الشفة كلاهما من دمهور حضر كل من حضرة وطريفة وزهرة المدعيات المذكورة ومحمد سعيد ومحمد حسب المدعى عليهما المذكورين واحضر المدعيات المذكورة للشهادة المكرم احمد الصاوي من اهالي فم الحج ودية ابن المرحوم الشيخ رضوان ابن المرحوم بدوي وشهد بعد استشهاده بان محمد سعيد هذا المدعى عليه المحاضر بالجلسة أقر طائعا بان ضربه منصور اعلاما من اهالي فم الحج ودية ابن المرحوم منصور ابن المرحوم منصور علام يشيش من حديد في ظهره ثلاث ضربات عمدا ومات بسبب ذلك وكذا أقر محمد حسب هذا المدعى عليه المحاضر بالجلسة طائعا ايضا انه ضربه منصور علام المذكور ابن منصور المذكور ابن منصور المذكورين بسكين من الحديد في جبهته عمدا ومات بسبب ذلك وانه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور واحضرن ايضا للشهادة المكرم محمد المنعزل من اهالي فم الحج ودية ابن المرحوم احمد عيسى المنعزل ابن المرحوم عبدربه المنعزل وشهد بعد استشهاده بان محمد سعيد هذا المدعى عليه المحاضر بالجلسة أقر طائعا بان ضربه منصور اعلاما من اهالي فم

الحجودية ابن المرحوم منصور ابن المرحوم منصور علام بشيش من حديد في ظهيرة ثلاث
ضربات عمدا ومات بسبب ذلك وأنه هو القاتل له وكذا أقر عمر حسوب هذا المدعى
عليه الحاضر بالجاس ايضا طائعا انه ضرب منصوراعلاما المذكور ابن منصور المذكور
ابن منصور علام المذكور بسكين من الحديد في وجهه عمدا ومات بسبب ذلك وأنه هو
القاتل له مع محمد سعيد المذكور ثم في يوم الجمعة ثامن شهر محرم سنة تاريخه ادناه
بحضرة كل من محمد سعيد الدين بك المواليه وحضرة الاستاذ الشيخ عبداللطيف
افندي الرافعي مفتي مديرية البحيرة حاضرا كل من المدعيان المذكورين والمدعى
عليهما المذكورين والشاهدين المذكورين ولم تزل المدعيان المذكورين مصعومات
على دعواهن المذكورين وطلب من المذكورين وكذا الشاهدان المذكوران مصعومان على
شهادتهما المذكورين وطلب المدعيان المذكورين تزكية الشاهدين المذكورين
فذكرى وعمل الشاهدان المذكوران سرائم علنا بشهادة كل من المكرم ابراهيم نوح ابن
المرحوم الحاج محمد نوح ابن المرحوم الحاج حسير والمكرم ابراهيم دويد ابن المرحوم
احمد ابن المرحوم محمد دويد كلاهما من اهالي فم الحجودية التعديل الثمري بشهادة من
ذكر فعرضنا على المدعيان المذكورين كوراة العفو عن المدعى عليهم ما المذكورين وأخذ الدية
فلم يقبلن وصعن على طالب الحكم بالقصاص على المدعى عليهم ما المذكورين فعند ذلك
حكمنا هؤلاء المدعيان المذكورين على هذين المدعى عليهم ما المذكورين بالقصاص
بالسيف حكما صحيا شرعيا مستوفيا شرائطه وأركان الشريعة في وجه هؤلاء المدعيان
وهذين المدعى عليهم ما المذكورين للقتضي المشروح بحضرة من ذكر تحريراني ١٢
محرم سنة ١٢٩٨ (اجاب) وردت افادة الجاس بقصد الاطلاع على الاعلام المرفوق
معها المهر من محكمة مديرية البحيرة المذكور فيه بالقصاص على كل من محمد سعيد
ابن سعيد بن محمد المقيم بعزبة اريعون بمديرية البحيرة وعمر حسوب من اهالي العطف
بالمديرية المذكورين ابن سيد احمد حسوب بقوله ما منصوراعلاما من اهالي فم الحجودية
ابن منصور علام بن منصور عمدا على الوجه المسطر به المؤرخ ١٢ محرم سنة ١٢٩٨
وافادة الحكم الثمري عن ذلك الاعلام فبناء على ما ذكر صار الاطلاع عليه فظهر لزوم
اعادته لحضرة قاضي المديرية لاستئناف نظره هذه القضية لاستيفاء ما يلزم فيها شرعا
لعدم صحة الحكم فيها بالقصاص على الوجه المسطر بهذا الاعلام اذ الحكم فيه بوراة
المدعيان والقاتل و وفاة المتوفي وحصر الارث فيمن ذكر بناء على دعواهن صدور
الحكم لمن ذكر بما ذكر من حضرة قاضي تفراس كمدرية في وجه المدعى عليهم ما بالا
ذكر الدعوى السابقة عليه وما وتفصيلها التي انبني عليها حكم القاضي الاول ان
وحدث وكذا عدم بيان ذلك في شهادة الشاهدين على حكم القاضي لا يصح على ما عليه
الا كثر في ترويه على ذلك عدم صحة الحكم ايضا بالقصاص المتوقف على اثبات الوفاة

وحضر الارث فيمن ذكره المحكم بذلك شرعاً لم الا كتفاء شهادة شاهدة الاقرار
 بالقتل على المدعي عليه ما على الوجه الموضح في هذا الاعلام وقد ذكر في الدرر وحواشيه
 في اثبات حكم القاضي اشتراط كون المحكم المراد اثباته صادراً بعد دعوى صحيحة
 وكذا كون الاثبات الثاني بعد دعوى صحيحة ايضاً اذ لو لم يكن المحكم الاول كذلك
 لا يكون حكماً بل هو فتوى وصرح العلامة سراج الدين الخانوقي في فتاواه ان الاكتفاء
 بالاجال في الشهادة على المحكم خلاف ما عليه الاكثر كما هو معلوم في محله حيث قال في
 آخر جواب سؤال من كتاب الوقف ان الشهود ولو شهدوا بقرابة الواقف قالوا لا يقبل
 القاضي ذلك حتى يشهدوا ان قرابته من قبل أبيه أو من قبل أمه وينسبوه ويقرروا
 قرابته ما هي فان لم يقرروا قرابته ما هي لا يقبل ذلك نعم اذا شهدوا على ان القاضي
 اشهدهم انه قضى لقفلان بن فلان هذا انه من قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يقرروا
 شيئاً قال الامام الخفاف في باب الرجل يقف أرضاً على قرابته فبقي ما زعمون استحسن
 ان أجيز هذا وأجمله على الصحة أقول وكلام الخفاف هذا على قول القائل بانه
 يكفي الاجال في الشهادة على المحكم وهو خلاف ما عليه الاكثر كما هو معلوم في محله
 والله اعلم وقوله في فتاوى الكازروني فاذا سمعت الدعوى من المدعى المذکورات
 على المدعي عليه ما على الوجه المسطر في أوائل هذا الاعلام فان اردن اثبات حكم حضرة
 القاضي اسكندرية لمن وللقاصر بوفاء المقتول وانحصار ارثه فيمن ذكره المدعي
 عليه ما يبين الدعوى التي وقعت من من على المدعي عليه ما أولاً وشهادة الشهود لمن
 بهما في وجهه ما بعد انكارهما مثلاً وتزكية الشهود ثم صدور الحكم من حضرة القاضي
 الاول لهؤلاء الورثة عليهم ما والا أقنينة بعد الدعوى الصحيحة والجواب على الوفاة وحصر
 الارث فيمن ذكره فيحكم حضرة القاضي للورثة بذلك على المدعي عليه ما ثم يكاف
 المدعيات اثبات دعواهن القتل العمد أو الاقرار به على الوجه المسطر في الدعوى ان
 استوفيت شرائطها فان شهدا هذا الشاهدان شهادة صحيحة واستوفيت شرائط الحكم
 بالقصاص شرعاً يحكم به لمن عليه ما وقد سبق جواب في هذه الحادثة ايضاً مسطراً في
 كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٢٩٧ والله سبحانه وتعالى أعلم
 (سئل) بافادة من نائب محكمة الشرقية مؤرخة غرة جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ عن
 حكم حادثة أرسلت صورتهامعها بناء على ما افاده حضرة مفتي افندي المديرية بانه من
 اللازم عرضها على هذا الطرف ويرغب الافادة عما يصير جراً ومضمون هذه المرافعة
 حضر بالمجلس كل من السيد افندي البيومي المكلف الكاتب بديوان المدارس بمصر
 ابن المرحوم علي ابن المرحوم محمد من ناحية البيوم دفهلية المقيم بمصر اخبره وسكنه
 في عن عابدين والحاج محمد الهواري هذا المكلف ابن المرحوم الحاج محمد الهواري ابن
 علي الهواري من بند الزقازيق المعروفين اسما ونسباً وعيناً بتعريف كل من ابراهيم احمد

التاجر بن احمد بن وفا ومحمد افندي حسن كاتب محكمة مديرية الشرقية ابن حسن بن
 محمود التعريف الشرعي وادعي السيد افندي البيومي هذا المذکور بتوكيله التوكيل
 المطلق المفوض العام عن المرأة المحتاجة مرمز بنت المرحوم حسنين راشد بن علي راشد
 من بندر الزقازيق بمقتضى قيدا التوكيل المذکور بمضبطة اشهادات هذه المحكمة
 بتاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩٩ والثابت ذلك ايضا بشهادة كل من شهي اعلاه
 الشهادة الشرعية بطريقها الشرعي على الحاج محمد الهواري هذا المذکور بان الحاجة
 مرمز المذکور موكلة السيد افندي المدعي هذا اعطت الحاج محمد الهواري هـ ذام باع
 ثمانمائة وثلاثين جنيه افرنسيه ثمانية مائة وخمسون جنيها في شهر ذي القعدة سنة
 ١٢٩٦ ومائة وثمانون جنيها في شهر محرم سنة ١٢٩٧ من مالها ديناعليه والآن
 تطلب منه هذا المبلغ ثم بعد ذلك ادعى ايضا السيد افندي المذکور على المدعي عليه
 الحاج محمد الهواري هـ ذابان المبلغ المذکور واستلمه من موكلة مرمز المذکور كورة هل ان
 يتجرفيه وان يكون ربح المبلغ المذکور له خاصة وان يكون المبلغ المذکور ديناعليه لها
 ولم يعلم ان كان صرفه أم لا وانه باق بدمته لغاية تار يخجه للموكلة المذکور ويطلب
 المدعي المذکور رد مثل المبلغ المذکور من المدعي عليه هـ ذابان يسال مسئلة عن ذلك
 سئل من الحاج محمد الهواري هـ ذابان المدعي عليه عن دعوى السيد افندي البيومي
 المذکور فاجاب بان الحاجة مرمز هـ ذابان والدي هي مطلقة التصرف وتختلف نقود
 مبلغ الفين واربع مائة وسبعين بينة بقيمة ما كان شركة من مال الورثة بينهما وبين
 الحاج بيومي والف وثمانمائة جنيه افرنسيه قيمة ما كان شركة مع مصطفى عبدالعال
 وقديية بطرفها ومن يدي ليدها سبعمائة وعشرون جنيها انكليزيا وأنا طالب منها
 قيمة ما استحقه بالوجه الشرعي في مبلغ الالفين والاربع مائة والسبعين بينة والالف
 والثمانمائة جنيه انكليزي مع اعطائي في قيمة السبعمائة والعشرين جنيها افرنسيه
 وذلك المبلغ بوثائق وشهادات والذي أخذته منها وهي المرأة مرمز الموكلة المذکور كورة
 ستمائة جنيه افرنسيه صنف عن ذهابا عينا وذلك من ضمن المبلغ الذي استحقه طرفها
 و بعد باقي المبلغ المدعي به وانه لم يستلمه منها هذا كليا (اجاب) بعد تحقق وكالة المدعي
 عن موكلة مرمز المذکور كورة بطريق شرعي بنحو كونها حضرت لدى القاضي المترافع لديه
 ووكلة عنها وكالة عامة او خاصة في الخصومة مع المدعي عليه والقبض منه بحضوره
 او باقامة البينة الشرعية على الوكالة بعد تجميع الدعوى وجواب المدعي عليه والحكم
 بها بعد التزكية يعامل المدعي عليه باقراره في ما أقر باخذها منها وهـ ذابان ستمائة جنيه
 افرنسيه ويكون للوكيل المذکور كورة مؤاخذته به وقوله هـ ذابان وذلك من ضمن المبلغ الذي
 استحقه طرفها لا يمنع عنه المؤاخذة به ما لم يدع عليه بالحق لنفسه يسال ذلك دعوى
 صحيحة ويثبتها بطريق شرعي وما زاد هذا أقر به هذا ادعي عليه هـ ذابان يكلف المدعي

اثباته بعد صدور دعوى صحيحة باستيفاء ما يلزم وانكار الخصم اياه ومجرد دعواه التى ذكرها جوابا على الوجه الذى ذكره غير صحيحة ولا ملزمة مانع بوضوحها بوجه يقتضى صحتها والزام الموكله بمضمونها لو أثبتت والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافاده وارده من مجلس الاحكام بتاريخ ١٤ جاسنة ١٣٩٩ ما لها من ضمن القضايا التجارية ورودها للاحكام قضية قتل شخص يدعى فراجا من اهل الى ناحية جريس ولما أرسل الاعلام الصادر فيها من قاضى سيوط للمحكمة الكبرى حسب الجارى أعيد منها مشروحا عليه من حضرات ارباب المجلس الشرعى بعد عدم استيفائه شرعا ولزوم رده لقاضيه لاستيفاء ما تراهى لمضراتهم كالتأشير الواقع عليه ولما تقرر بمديرية سيوط عن ذلك علم مما ورد منها بناء على ما افاده القاضى المواليه عدم لزوم اجراء ذلك ورغب عرض الاعلام على حضرة تكم وباعادته للمحكمة أعيد شرح منها فى ٦ جاسنة ١٣٩٩ بناء على ما ذكر من حضرات ارباب المجلس بوجوب الاستيفاء على وجه ما تقرر وانه مادام القاضى يرغب عرض ذلك على حضرة تكم فلا بأس من ارساله مع الاوراق للنظر فيها وحيث الامر هكذا لم يقر به حضرة تكم والاوراق والاعلام المضمنة على مناقضات كل من حضرات ارباب المجلس الشرعى وحضرة قاضى سيوط مرسله لورود الافادة بما يقتضيه الوجه الشرعى فى ذلك لفصل فى هذه المسئلة ومضعون الاعلام المذكور المؤرخ ١٤ جاسنة ٩٨ انه بعد الاحالة من مجلس ابتدائى سيوط على هذا العارف قد سمعت دعوى قتل فراجا بن محمد بن عبد العال بن شحات من اهل الى ناحية جريس ذات الهلات المتعددة بقسم منفلوط بمديرية سيوط المتوفى ومنهصرارته فى والده المذكور وفى زوجه جتيه هـ هما المرأة ستهم بنت سليم بن عبد العال من الناحية ومنتهى بنت حسين بن سالم من منفلوط وابنه من الاولى عبد الواحد وابنه من الثانية علم الدين الرضيه بن لاوارث له سواه م ومتهم فى قتله جلابي بن توري بن احمد من عربان القرنة المعروفين بعربان العطيات فادعى زوجة المتوفى هاتان ووالده محمد هذا بطريق الاصله عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية عن ولدى ابنه المتوفى عبد الواحد وعلم الدين هذين المذكورين على جلابي هذا المدعى عليه المذكور بحضرة كل من ابراهيم ابن عمران بن عامر ورضوان بن عامر بن سالم من العربان المذكورة بانه فى أواخر شهر شعبان سنة ١٢٩٧ كان فراجا بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور رانما فى منزله الكاشن بدرب العلامة بالجهة القبليّة من ناحية جريس المذكورة وفى نحو ثلث الليل الاول أحس بحركة فى منزله فقام معه عاليا ليكشف الخبر فوجد جماعة من اللصوص سرقوا جماله الموجودة فى منزله وأخرجوه خارجة فخرج خلفهم وهم عليهم ليستخلص منهم جماله فتعدى عليه جلابي هذا المدعى عليه المذكور وضربه بعد ان فرط بنج معه مر برصاصة فخر جت الرصاصة من الفرد بفعله وجرحته وأصابته ورثته فراجا بن محمد بن

عبد العال المذكور في صدره فسمعت زوجته هاتان المذكورتان صوت الفرد
 فخر جتا خلفه فوجدناه قابضا على هذا المدعى عليه المذكور فصاحتا عليه بأعلى صوتهما
 فسمع صياحه ما جاءه من الناحية فتوجه واثخوه ثم ولما رأاهم هذا المدعى عليه
 المذكور قادمين أراد التخلص من يدهم فراح المذكور وضربه هاتان يا بسكين
 في جانب رقبته الايمن فلم يفلته وضربه هاتان يا بسكين ايضا ضربته في جانب رقبته
 الايسر فخرجه وأسالده وكان واقفا على قدميه فسقط على الارض ميتا بسبب ضربة
 السكين الصادرة من يد هذا المدعى عليه خارج منزله الكائن في الناحية بقرب الجزيرة
 ولم يزل المتوفي قابضا على هذا المدعى عليه المذكور حتى حضر عنه عدة خفرة الناحية
 وغيرهم حين سمعوا صوت العيار وصياح زوجته وقال لهم المتوفي هذا فأتى دون غيره
 ولم يبصر واهمه ابراهيم بن عمران ولا رضوان بن عامر المذكورين ولا يكون جاني هذا هو
 القتال لمورثهم دون غيره من اهل الناحية وغيره احصروا دعواهم القتل فيه وبروا
 من سواه من اهل الناحية وغيره ابصر يمح الاغظ ويطالبونه وحده بما يترتب لهم قبله
 شرعا ويسألون جوابه عن ذلك فسمي جاني هذا المدعى عليه المذكور عن دعوى
 المدعين المذكورين فأنكرها وعرف انه كان زرع ذرة صيفية بناحية بلوط وكان مقيما
 عندها ثم أراد العود ابلده ومر بناحية جريس بعد العصر فقبضه جماعة من اهلها
 وحجزوه عندهم حتى دخل الليل فرقدوه الى ناظر قه سم منفلوط وعرفوه بأنه قتل المتوفي
 كذبا والحق انه لم يقتله ولم يعلم قاتله ووجد دعوى المدعين جدا كليا وأنكر العال لم يموت
 المتوفي وبكون هؤلاء المدعين ورثته فطلب من هؤلاء المدعين بيعة تشهد لهم اولا بموت
 مورثهم فراح المذكور وانحصار ارضه فيهم فاحضروا كلاما من عامر بن محمد بن عامر
 وعبد المنعم بن محمد بن عامر من اهل الناحية جريس واستشهدوا بهما على دعواهم الموت
 وانحصار الارث فشهد بهما على انفراد في وجه جاني هذا المدعى عليه عقب
 الدعوى والجواب بالانكار بلفظ أشهد أن فراج بن محمد بن عبد العال بن شحات
 توفي وانحصار ارضه في زوجته سته ومنتهى هاتين المرأتين المحاضرتين وفي والده محمد
 ابن عبد العال هذا المحاضر وفي ولديه القاصرين عبد الواحد وعلم الدين هذين الرضيعين
 لا وارث له سواهم فاهذرفي شهادتهم لهذا المدعى عليه المذكور فلم يبدفهم ما قادحوا زكيا
 سرا ثم لما بشهادة كل من عبد الكر يم بن حسين بن سالم وحسين بن علي بن حسين
 كلاهما من منفلوط تزكية شريعية بقول كل واحد من المزكيين في حق كل واحد من
 الشاهدين المذكورين أشهد أنه عدل مرضي جائز الشهادته حسن المعاملة فعند ذلك
 حكمنا على جاني هذا المدعى عليه المذكور هؤلاء المدعين المذكورين بموت فراج
 ابن محمد بن عبد العال وانحصار ارضه في زوجته ووالده وولديه هؤلاء المحاضرين حكما
 شرعيا واقاموا وقعه ثم طلب من هؤلاء المدعين بيعة أخرى تشهد لهم بمقتل هذا المدعى

عليه لمورثهم فراج بن محمد بن عبد العال فوعدوا بذلك وخرجوا من المجلس على ذلك ثم
عادوا مع جلي هذا المدعى عليه وأحضر هؤلاء المدعون كلام من محمد بن صفى بن احمد
وعبد الكرىم بن عامر بن عبد الكرىم واستشهدوا بهما على دعواهم المذكورة فشهد
كل منهما على انفراده بعد استشهاده في وجه جلي هذا المدعى عليه المحاضر بالمجلس
عقب الدعوى والجواب بالانكار بلفظ أشهد بان كلامهما كان نائما في منزله ليلة
قتل فراج بن محمد بن عبد العال المذكور فسمع صوت عيار نارى فاستيقظ وخرج كل
منهما من منزله ليكشف الخبر وتقابلا معا في الطريق وسمعاهما يهتفان في طرف الجزيرة
التي بقرب الناحية فذهبا نحوها فوجد فراج بن محمد هذا ابن عبد العال مضر وبا
برصاصة في صدره كسرت عظم صدره وأسالت دمه وغاصت في جسمه ووجدناه قابضا
على جلي المذكور فلما رآه ما جلي ضرب فراجا المذكور بسكين في جانب رقبته
عند الفرج و أسال دمه وكان واقفا على قدميه فسقط على الارض ومات لوقته بسبب
ضربة السكين الصادرة من يد جلي هذا المدعى عليه وأعذر في شهادتهما جلي هذا
المذكور فعرف انهما لا يصلحان ولا يحسنان فرائء الفاحقة وطلب قراءتهما منهما فظهر
انهما لم يحسن قراءتهما ولا غيرهما من كتاب الله فلم تقبل شهادتهما وخرجوا عن المجلس ثم
عادوا أخبرا ثانيا انهما عاينا هذا المدعى عليه المذكور وضربا المتوفى بالعيار النادرى
فطلب من المدعين بيعة سواهما فاحضروا على التمساق المذكور فاحضر فراج بن محمد بن عبد الكرىم
ابن جوهري من أهالى درب الجمالة بجمهر يس المذكور وعبد الجليل بن محمد بن عبيد
وعلى بن شعبان بن احمد كلاهما من أهالى درب الصدا فوعدهما من ناحية جريس
واستشهدوا بهما على دعواهم فشهد كل منهم على انفراده بعد استشهاده في وجه جلي
هذا المدعى عليه المذكور عقب الدعوى والجواب بالانكار بلفظ أشهد بان كلامهما
كان نائما في منزله ليلة قتل فراج بن محمد بن عبد العال فسمع وهو في منزله صوت عيار
نارى فخرج كل منهم من منزله ليكشف الخبر فسمعوا هتافا في طرف الجزيرة فذهبا
نحوها وعاينا فراجا قابضا على جلي هذا المدعى عليه المذكور فحين رآهم جلي ضرب
فراجا المذكور بسكين في جانب رقبته عند الفرج وأسال دمه وكان واقفا على قدميه
فسقط على الارض ومات لوقته بسبب ضربة السكين الصادرة من يد جلي هذا وقبض
خلفاء الناحية على جلي المذكور فاعذر في شهادتهم جلي هذا المدعى عليه المذكور
فعرف أنه مجهول حال الشاهد دين الاولين وودع في الثالث بانه يا كل في الطريق ولا
يصلى ويشرب الخمر ويزنى واحضر كلام من سالم بن عوص بن حمد وعبد الله بن حسين
ابن حمودة من عربان القرنة واستشهد بهم على قدحهم المذكور فشهد الاول بانه كان
يتردد على سوق منفلوط فعلمنا من مدة سنتين أو ثلاث على بن شعبان أحد الشهود
المذكورين يدخل محل بيع الخمر ومحل النساء الزواني فيهن ويا كل في الطريق

عيشا وحشيشا وشهد الثاني بانه من مدة تزيده على سنتين دخل سوق منفلوط فعان
على بن شعبان المذكور يشرب الخمر وياكل في الطريق عيشا ولا نكار المدعين قدحه
المذكور في شاهدتهم على شعبان المذكور طاب تزكية الشهود جميعا لمجهل حالهم
ولسكون جهتهم من أعمال منفلوط تحرر من هذا الطرف خطاب محضرة قاضي
منفلوط في ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ بالبحث عن حال الشهود ممن يعتمد على تزكيته
ويوثق بغيره وان انضمت له عدالتهم يرسل من يعتمد له هذه لاهذا الطرف لاجل
تزكيته ثم وأرسل محضرة ذلك بواسطة خطاب لرئيس مجلس سيوط فوردت افادة
محضرة القاضي المذكور لهذا الطرف في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ بانه صار
البحث عن حال الشهود المذكورين ممن يوثق بغيره ويعتمد على تزكيته وهم الشيخ
عبد الرحيم بن عبادة بن عامر ماذون الانكحة من الخوانكة والشيخ احمد بن محمد بن
عبيد احمد الفقهاء بمصر المذكور والشيخ حسين بن عباس بن حسن بن زين
والشيخ علي بن محمد بن علي الزبدي من فقهائهم منفلوط فاخبروا سر ابا نوح بن عبد الكريم
ابن جوهر وعلى بن شعبان بن احمد شاهدهما القتل عدلان مقبولان الشهادتين وان
معاملتهما حسنة حافظين لدينهما يؤديان ما عليهما من الحقوق وعين للتزكية علنا
بهذا الطرف كل من الشيخ عبد الرحيم بن عبادة بن عامر والشيخ احمد بن عبيد المذكورين
وبحضورهما لهذا الطرف حضر اولياء الدم وهم محمد بن عبد الله بن شحات والد
المقتول وزوجتاهما المرأة ستم بنت سليم بن عبد الله بن شحات بنت محمد بن
سالم وولداه الرضيعان عبد الواحد وعلم الدين هؤلاء المدعون وحضر محضروهم جلي بن
نوري بن احمد هذا المدعي عليه واعيدت شهادته احمد بن عبد الله بن جلي بن جوهر وعلى
ابن شعبان بن احمد في وجهه على الوجه المشرور أعلاه ولا صراعه على الجور والانكار
لما شهد به زكاهما سرا ثم علنا كل من الشيخ عبد الرحيم بن عبادة بن عامر والشيخ
احمد بن محمد بن عبيد بقول كل منهما في حق كل واحد من الشاهدين أشهد انه عدل
جائر الشهادة حسن المعاملة ولم يمدح جلي هذا فيهما فاداه عند ذلك حكمنا لاولياء الدم
هؤلاء على جلي بن نوري هذا المدعي عليه بقتله فيه قصاصا ثم طلب من اولياء الدم
واحد بعد آخر ان عفوا عنه مرة بعد أخرى فلم يعفوا عنه ولم يرتضوا بذلك وابوا الا الغصاص
فحكمنا لهم به وكتب عليه من حضرة الشيخ حسين بن احمد بن جلي الخنفي مفتي مجلس
استئناف قبلي بمناصه ما تضمنه هذا الاعلام موافق شرعا والحال ما ذكر والله سبحانه
وتعالى أعلم وبعرضه على حضرات أرباب المجلس الشرعي بحكمة ههنا الكبرى وهم
حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي الخنفي والشيخ عبد القادر الدمشقي الخنفي والشيخ
راشد الخنفي كتب عليه منهم بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ مانصه بالاطلاع
على هذا الاعلام وجد في كل من الدعوى بالقتل والشهادة به قصور حيث لم يذ كر قيمهما

ان الضرب بالسكين على الوجه المستور كان بطريق التعدي والعدوان حتى كان
يترتب عليه القصاص الشرعي كما ان قول الشهود في شهادتهم وعائنه وافرأجا الى آخره
لم يعلم منه صراحة كونه هو القاتل المذكور المنسوب بالنسب المرقوم أو غيره فيرد هذا
الاعلام محضه قاضيه لاسيما انه سب ما تقتضيه الاصول الشرعية والله سبحانه
وتعالى أعلم وبرء محضه القاضي المذكور كتب من نائب المحكمة شرعا على افادة
واردة اليه من المديرية بطلب استيفاء ما تراءى لمحضراتهم في غاية ذي الحجة سنة ٩٨
ما نصه بورد هذا الاعلام المتضمن دعوى قتل فراج بن محمد - دين عبد العال من ناحية
جريس المتهم في قتله جلي بن نوري بن احمد من عربان القرنة المردود علينا من
حضرات أرباب المجلس الشرعي بسبب ما ذكرنا ان فيه قصورا في الدعوى والشهادة
حيث لم يدكر فيهما ان الضرب بالسكين كان بطريق التعدي والعدوان وبمراجعة
الكتاب التي بايدنا ظاهر انما هو انه صحيح مستقيم لذكر العمدية في الدعوى والشهادة
ولم نجد فيما بيدنا من شرائط صحة الدعوى والشهادة ذكر العدوان بل ذكر في الهندية
من الخامس في الشهادة في القتل ما نصه واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا
باسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضي أن يسأل
الشهود مات من ذلك أم لا لا في العمدة ولا في الخطا ولا كنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم
قبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدوا ولا واداش - هذا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم
يزيد على ذلك فهذا عمد الا أن القاضي ان سألهم ما اتعمد ذلك فهو أوثق وكذلك ان
شهدا انه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نشابه هذا كاهم كذا في شرح المبسوط انتهى
ونقل نحوه في الدر المختار في باب الشهادة في القتل - ل عن البرازي فهذا نص صحيح وجوب
القصاص حيث ادعى الولي العمد وشهدوا الشهود كذلك وان لم يدكر العدوان
وأن عدم ذكره لا يوجب خلافا في الدعوى والشهادة وكذا قول الشهود في شهادتهم
وعائنه وافرأجا المذكور بدون ذكر نسبه بالاب والجد لا يوجب في الاعلام خلافا لتقديم
ذكر نسبه منهم - مرتين في الشهادة نفسها وليس ثم فراج آخر حتى يلتبس به ويقع
الاشتراك اللفظي ومن المعلوم لنا ولا غيرنا ان حضراتهم أوسع باعا وأشد اطلاعا فان كان
ذكر العدوان شرطا في صحة الدعوى والشهادة نرجو والفضل علينا بذلك كراسم الكتاب
الذي فيه ذلك والباب المنصوص فيه ذلك لاجل مراجعته ان كان له وجود عندنا ولم
نجد له ليكون العمل بمقتضاه وباعادة هذه الاوراق للمحكمة الكبرى وعرضها على
حضرات أرباب المجلس الشرعي المذكور بن كتب من حضراتهم بتاريخ ٧ صفر
سنة ٩٩ ما نصه قد صار الاطلاع على افادة مجالس الأحكام هذه وعلى ما افاده محضه
قاضى سيوط وثاب ما افادته المرفوعة بهذه المؤرخة في غاية ذي الحجة سنة ٩٨ والافادة
عن ذلك ان علماءنا من حضراتهم ان القصاص نهائية في العقوبة وأنه لا يثبت مع

الشك وان كلام العمدية وكون القتييل محقون الدم على التبايه - بشرط لوجوبه
 فيثبت بعدمهما أو أحدهما لا يجب ولا ريب انه لا يلزم من أحدهما الآخر فلا يكتفى
 بذكر أحدهما في كلام المدعى عن ذكر الآخر لتحقيق العمد فقط في القتل - بل يحق
 والعدوان فقط في الخطا نعم حيث كان فعل القلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن
 يعرف بدليله وهو الآلة القتالة عادة فام قول الشهود وضربه بالسييف مثلامقام ذكر
 العمد في شهادتهم ولم يذكر في كتبهم ان ذكر العمد او بيان الآلة قائم مقام التصريح
 بان القتييل محقون الدم فلا بد حينئذ من ذكر ان القتل كان بغير حق مثلا حتى يتحقق
 الشرط الثاني لوجوب القصاص ومما يدل أيضا على اشتراط ما ذكرناه من كره المدعى
 في متفرقات الدعوى شهد للراة عدلان ان زوجها طلقها فلا يحل لها المقام معه
 وثبتت الحرمة في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل أباه ليس له أن يقاتله ولا يظهر في
 حقه أيضا حتى يتصل به القضاء لان الشبهة في القتل في موضعين في صدق الشهود وفي
 كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط انتهى ويدل عليه
 أيضا ما ذكره عامة العلماء في معتبرات كتبهم انه يشترط في دعوى المال على
 ذي اليد ان يذكر المدعى انه في يده بغير حق لدفع شبهة انه في يده بحق كالرهن في يد
 المرتب والمبيع في يد البائع قبل قبض الثمن فاذا كان ما ذكره شرط في دعوى المال
 المبذول فالولي ان يكون ذكر العدو ونحوه شرط في دعوى القصاص الذي يترتب
 عليه ازهاق روح الأدمى ومما يدل عليه ما ذكره من ملاحسرو أن الشبهة معتبرة يجب
 دفعها أو إقره على ذلك من كتب عليه ولا شك في تحقق شبهة ان القتل المذكور بحق ولا
 ترفع الا يذكر أنه بغير حق أو نحوه كالعدوان أو ما ذكر في افادة القاضي ونائبه من أن
 الشهود قالوا في شهادتهم وعائنه وافرأجا المذكور الى آخره فغيره وجوده - ذا التركيب
 بالاعلام بل الموجود فيه قوله وعائنه وافرأجا بضاع على جملتي هذا المدعى عليه المذكور
 فلفظة المذكور انما ذكرت عقب ذكر اسم المدعى عليه والاشارة اليه لاعتبار ذكر
 المدعى قتله حتى كان يندفع الالتباس نعم ان لفظة المذكور ذكرت في قول الشهود بعد
 ذلك فحين رآهم جلبي ضرب فراجا المذكور الى آخره الا ان هذا لم يعلم منه صراحة كون
 لفظ المذكور راجعا لفراج المذكور نسبه أولا أو لفراج الذي لم يذكر نسبه في قول
 الشهود وعائنه وافرأجا بضاع على جلبي هذا المدعى عليه المذكور المقتل كونه غير
 القتييل المذكور ولا خفاء ان هذه شبهة يجب دفعها فالأمر رد هذا الاعلام للإجراء كما
 ذكرنا أولا والله أعلم وبعرض ذلك على حضرة قاضي سيوط ونائبه كتبنا على شقة مناقضة
 ثمانية بتاريخ ١٧ ربيع الآخر سنة ٩٩ لفظها صار الاطلاع على ما أفاده حضرات
 مشايخنا وأرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى في قضية قتل فراج بن محمد بن
 عبد المال من ناحية جريس من انه لا بد في دعوى ولي القتييل على قاتله وطالبه

القصاص ان يدعى انه قتله عمداً - دوانا ونحوه - وأن ذكر العمد فقط في الدعوى والشهادة لا يكفي ولما عارضنا ذلك بما في الهندية من الخامس في الشهادة بالقتل حيث قال وإذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص الخ وترجينا حضراتهم ان يتفضلوا علينا بذكر اسم الكتاب المصرح بأنه يشترط لهمة الدعوى والشهادة ذكر العمد والعدوان معاً لا عمل به أفادوا أنه لا يلزم من ذكر العمد أن يكون عدواناً بغير حق وعلاو ذلك بأنه لا شك في تحقق شبهة ان القتل المذکور بحق ولا ترتفع الا به بغير حق ونحوه كالعدوان فتبين لنا من تلك الافادة ان اشتراط زيادة لفظ العدوان ونحوه مع ذكر العمد تفتق من حضراتهم لدفع شبهة التي ابدوها وليس منصوصاً عليه لاهد من أئمة المذهب والعدم التصريح بما لا بد لنا من الكتب بأنه يشترط ذلك لدفع شبهة لم نذكر مع العمد لفظ العدوان لندم فهمنا ان قيام شبهة يوجب خلافاً في الاعلام سيما والشبهة مرتفعة من قول ولي القتل في دعواه فتعدى عليه جلبي هذا وضر به عمداً الى آخره اذ التعدى هو الظلم بغير حق واذا ارتفعت شبهة بذلك فلا غبار على الاعلام واما الشبهة التي ابدوها حضراتهم في شهادة الشهود انهم قالوا وعائنه واخراجاً بضاعاً على جلبي هذا المدعى عليه بأنه يحتمل أن يكون فراجا الذي عاينوه غير القاتل وهذه شبهة يجب دفعها الى آخره فخوابه انه لم يذكر في الاعلام لفظ فراج سوى القاتل حتى يلتبس بغيره وقد عينه الشهود حال الشهادة وبالجمل فاذى فهمناه صحة الاعلام المذکور فان كان مقبولاً عند حضراتهم فهو المطلوب والا فخير لم يرشدونا الى النص الذي فيه اشتراط التصريح بل لفظ العدوان فنروم عرض ذلك على حضرة الاستاذ الاكبر مفتي الديار المصرية فان رأى في الاعلام المذکور خلافاً فثمل منه الارشاد الى ما يكون به الاهتداء في ذلك كما هو عادته عند الاختلاف ادام الله به نفع الامة وكشف عنه كل مله ونجسة ورقاه أعلى مراتب الكمال بجاهه ونبيه وصحبه والآل (اجاب) وردت مكاتبة المجلس وبإسعادكم بقصد الاطلاع على الاعلام المحرر من حضرة قاضي أفندي سيوط في شأن قتل فراج بن محمد من ناحية جريس المؤرخ ١٤ جمادى الاولى سنة ٩٨ هـ كوكوم فيه على شخص يدعى جلبي بن نوري بالقصاص لورثة المقتول وصدق عليه من حضرة مفتي أفندي مجلس استئناف قبلي وبعرضه على حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى أفيد من حضراتهم بعدم استيفائه شرعا ولزوم رده لقاضيه لاجراء استيفاء ما تراهي لحضراتهم ثم حضرة القاضي الموما اليه أفاد عدم لزوم اجراء ذلك على الوجه الموضح بالمناقضات المسطرة على الاعلام والاوراق المرفوعة مع هذا ورغب حضرة القاضي عرضه على هذا الطرف وباعادته للمحكمة الكبرى شرح منها بناء على ما ذكر من حضرات أرباب المجلس بوجوب الاستيفاء على

وجه ما تحددونه مادام القاضي يرغب عرضه على هذا الطرف فلا بأس من بعثه مع الأوراق المختصة به الى آخر ما ذكرته تلك المسكاتية من طلب ورود الافادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك للفصل في هذه المسئلة وأجرا المقتضى وبالنظر فيما هو مستطير بهذه الأوراق والاعلام ظهر انه لم يذكر فيه دعوى شرعية من الورثة الباقين على غيرهم بوقاة المقتول عن زوجته وهو والده وابنيه القاصرين وانحصار ارثه فيهم بل اقتصر واقعيا ذكرهم في هذا الاعلام على دعواهم المصروفة من مبدئها بقوله بانه في أواخر شهر شعبان سنة ٩٧ كان فراج بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور نائما الى أن قال فسقط على الارض ميتا بسبب ضربه السكين من يده هذا المدعى عليه والى ان قال ولا يكون جلي هذا هو القاتل لمورثهم دون غيره من أهل الناحية وغيرها حصرها دعواهم القتل فيه وبرؤا من سواء من أهل الناحية وغيرها ابصر مع اللفظ وبطالونه وحده عما يترتب لهم قبله شرعا ويسألون بجوابه عن ذلك وعقب هذا قيل فيه فسل جلي هذا المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعين المذكورين فأنكرها الى أن قال وأنكر العلم بموت المتوفى و يكون هؤلاء المدعين ورثة وطلب من هؤلاء المدعين بيعة تشهد لموت مورثهم فراج المذكور وانحصار ارثه فيهم فاحضروا كالا الى أن قال بعد شهادة الشاهدين بالوفاة وحصر الارث في الزوجتين والاب والابنتين والتركيبه فعند ذلك حكمنا على جلي هذا المدعى عليه المذكور ولهمؤلاء المدعين المذكورين بموت فراج بن محمد بن عبد العال وانحصار ارثه في زوجته ووالده ولديه هؤلاء الحاضرين حكما شرعيا واقعا وقع به ثم طلب من هؤلاء المدعين بينة أخرى تشهد لهم بقتل هذا المدعى عليه لمورثهم الخ فانت تراهم لم يذكروا في دعواهم المذكورة موت المورث عن زوجته ووالده وابنيه وانحصار ارثه فيهم م صريحاً بل اكتفى بقول - ضرة القاضي في صدر هذا الاعلام قبل دعوى المدعين المصروفة بما تقدم ذكره انه بعد الاحالة من مجلس كذا على هذا الطرف قد سمعت دعوى قتل فراج بن محمد الى أن قال المتوفى ومنحصار ارثه في والده المذكور وفي زوجته هما فلانة وفلانة وابنته من الاولى فلان وابنته من الثانية فلان لا وارث له سواهم ومتم في قتله فلان فادعى زوجته المتوفى هاتان ووالده محمد هذا بطريق الاصلية عن نفسه و بطريق الولاية الشرعية عن ولدي ابنته المذكورين على جلي هذا المدعى عليه بحضور كل من فلان وفلان بابه في أواخر شعبان سنة ٩٧ كان فراج بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور نائما بمنزله الى آخر ما تقدم ذكره في تصوير الدعوى العارية عن ذكر كون المقتول مات وانحصار ارثه في زوجته فلانة وفلانة ووالده فلان المدعين المذكورين وابنيه فلان وفلان من غيبه شريك اللازم ذكره ضمن دعواهم القتل لتصح الدعوى والمطالبة بالقتل ويسأل الخصم عنها بانسكاره لما ذكره يكلف المدعون أولا اثبات الوفاة وانحصار الارث فيمن ذكرتم

يحكم لهم على الخصم بذلك به - دالتزكية ثم يكلفون اثبات دعوى القتل فاذا كان في الواقع انه لم يصدر من المدعين دعوى صحيحة بمثل ذلك يحتاج المحل لاحضار اقر يغبين ثانيا الذي حضره القاضي وسماع الدعوى على وجهه ذكر ولدى استيفاء ما يلزم احضارها والمحكم فيهم يحكم بالقصاص بالوجه الشرعي ويتكرر بما ذكر اعلام مستوف لما تلزم مراعاته مع الاحتياط في توضيح كون القتل على سبيل العمد والعدوان والتعريف في محل الحاجة المشارا اليه بما أفيد من حضرات أرباب المجلس الشرعي بالحكمة الكبرى بمصر ازالة الاحتمال الشبهة التي قامت عند حضراتهم وان كان لا يقطع بخال المحكم لو صدر مستوفيا شرائطه بمجرد ترك هذا الاحتياط على ما أفهمه ولم أقف على ما يوجب يدلان القضاء لو صدر صحيحا بمجرد ترك هذا الاحتياط واحكام القضاة تحمل على الصفة مهما أمكن ولا تنقض بالشك والفروع الموقوفة في كتب المذهب تنفيذ الصلة وان لم يصرح في الدعوى والشهادة بذكر العدوان وحقن الدماء في دار الاسلام لاسيما في المسلم هو الاصل ولذا الوادعي القاتل انه قتله لكونه ارتد او قتل أباه أي صار غير محزون الدم بالنسبة اليه لا يصدر في الابدية نية كحصر جوابه وما اذا صدرت دعوى الوفاة وانحصار الارث من المدعيين ضمن دعواهم القتل العمد على المدعي عليه في هذه الحادثة فيغير الاعلام بحقيقة ما صار على وجه صحيح ليقبل هذا ما ظهر لي في الجواب والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام في ١٤ جمادى الاولى سنة ٩٩ مضمونها فاعلم سابقا حيل على المحكمة الشرعية الكبرى روية الاعلام الشرعي الصادر من محكمة اسكندرية في قضية قتل جاب الله عبد الخير الخفير بتفتيش معنيا بحيرة فوردمشروحا عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعي فيما باعادته لاستيفاء بعض أوجه توضيحت من حضراتهم ثم عاد وعليه افادة من حضرة قاضي اسكندرية بان ما تضمنه موافق للاصول الشرعية وغير مخالف لامر اولى الامر وبارساله للمحكمة أعيد بشرح من حضرات أرباب المجلس المواليا اليهم يلزم استيفائه على وجهه ما سبقت به الافادة منهم وانه اذا صار مقتضى النظر فيه بطرف حضرة تكمل لفصل الخلاف وورود الافادة بما يتراءى لأجراء اللازم ومضمون الاعلام المذكور المؤرخ ٢٦ محرم سنة ٩٨ ادعى كل من ورثة بالغين على رجل اجنبي بقتل مورثهم عمدا ويدينوا كيفية ذلك حسب دعواهم المسطرة بهذا الاعلام وانه مات بسبب ذلك وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته أمونة احدى المدعين وبنتيه منها زينب وسعدة القاصرتين وفي والدته مسكة المدعية الثمانية واخوته الاشقاء سعد وعوض ومرزوقة ومريم باقي المدعين من غير شريك الى أن قالو يطالب المدعون المذكورون محمد السفة المدعي عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسالون سؤاله عن ذلك ولما سئل المدعي عليه عن ذلك أنكر دعواهم كليا وطلب منهم بيينة طيق الدعوى فعرفوا ان لا بيينة لهم وعجزوا عنها ولم

یلتزموا بتحايفه وامتنعوا عن تحلیفه فمندی ذلك حکم المحاکم الشرعی والعلماء المأمورون
 بالمحکم بمنعهم من المعارضة للمدعی علیه ماداموا عاجزين عن البینة و بعرض هذا
 الاعلام على حضرات أرباب المجلس الشرعی بمحكمة مصر الکبری و هم حضرة الشيخ
 عبد القادر الرافعی والشيخ عبد القادر الدلباشانی والشيخ راشد الحنفی کل منهم كتبوا
 علیه مانصه بتاریخ ١٨ محرم سنة ٩٩٩ المنع المستطور بهذا الاعلام موافق شرعا
 بالنسبة للمدعیين البالغين الا أنه يعاد لتحايف المدعی علیه لحق القاصرتين مع التنبيه فيه
 على ان سماع الدعوى شرعا كان بعد الاحالة من المجلس النظامی تطبیقا للبند ٥٣ من
 لأئحة المحاکم الشرعیة والله أعلم ولما ردت لمحكمة اسکندرية كتب علیه بظاهره من حضرة
 القاضی والشيخ محمود فتح الله البورینی والشيخ احمد موسى المسیری أعضاء المجلس
 الشرعی المأمورين بالقضاء بتاریخ ٩ ربيع الاول سنة ٩٩٩ مانصه قد تلى بالمجلس الشرعی
 ما سطر بهذا الاعلام من افادة المجلس الشرعی بمحكمة مصر الکبری والافادة عنه ان
 المدعیين المذكورين بهذا الاعلام عاجزون عن اثبات الوراثة والقتل ولم یثبت لدينا شرعا
 ان للتوفی المذکور بدعواهم بنتین قاصرتين له ما حق شرعی تجب رعايته فان كان في
 الواقع له بنتان فحقه ما باق سواء كانتا بالغتین أو قاصرتين بمعنى انه اذا أقيمت دعوى
 شرعیة من قبلهما أو احدهما ممن له ولايتهما شرعا ينظر فیها بالوجه الشرعی وليس للمحاکم
 الشرعی الجبر على الدعوى بل ولا طاب المدعی على ان هؤلاء الناس ليسوا باسکندرية
 ولم یلمسوا منهم تركه فیها هذا ولم تنظر هذه القضية بالمجلس الشرعی الا بعد احوالها علیه
 من مجلس ابتهدائی اسکندرية بتاریخ ٢٣ محرم سنة ١٢٩٨ وذلك قبل ورود افادة
 فظارة الحقانية بدوج ذلك بالاعلامات الشرعیة فانها مؤرخة بغاية ذی الحجة سنة
 ١٢٩٨ وكان ذلك جار باعلى المتعارف بالها كم الشرعیة من الاكتفاء في ذلك وامثاله
 بالواقع المحقق المدعی لوم فتضمنه هذا الاعلام موافق للاصول الشرعیة غیر مخالف لامر
 أولى الامر ولما أرسل ما ذكره لمحكمة مصر الشرعیة الکبری تحریر منها بطلب ارساله
 له هذا الطرف لفصل الخلاف فبعثت بالافادة السابقة (اجاب) ووردت مكتوبة بالمجلس
 بقصد النظر في الاعلام المسطر من محكمة اسکندرية بتاریخ ٢٦ محرم سنة ٩٨
 في قضية فتد ل جاب الله بن عبد الخیر الخفیر وما شرح علیه من حضرات أرباب المجلس
 الشرعی بمحكمة مصر الکبری وما توضیح بظاهره من حضرات قاضی افندی وأرباب
 المجلس الشرعی بمحكمة اسکندرية وما أفید بشرح حضرة من لا افندی بمحكمة مصر
 الکبری المتضمن اقتضاء النظر في هذه المسألة بهذا الطرف لفصل الخلاف فیها او ورود
 الافادة بما يرى والذي رؤى بهذا الطرف الاكتفاء في هذه المسألة بهذا الاعلام
 حيث أفاد حضرة قاضی افندی وأعضاء المجلس الشرعی بمحكمة اسکندرية انهم
 ما نظروا هذه القضية الا بعد الاحالة عليهم من مجلس ابتهدائی اسکندرية بالتاریخ

الصدقة المذكورة كورين بكتابتهم ولا تعلم وراثته القاصرين لمادعي قتله من قبل البالغين القاصرين عن اثبات دعواهم التي من جملتها الوراثه وليس أحد من هؤلاء موجود بأسكنه دورية الى آخر ما أوضحه بظاهر الاعلام اذ لا خلل في المحكم بمنع البالغين كما أفاده حضرات أرباب المجلس الشرعي بالحكمة الكبرى ولا تجاوزو الحال هذه في السماع بعد الاحالة من المجلس الابتدائي عليهم وحق القاصرين باق في الدعوى كما كان حق البالغين باق لو قدر واعي الاثبات بالبينة والله تعالى أعلم (سئل) بإفادة من حضرة مفتي مديرية الدقهلية في ١٤ ج سنة ١٩٩٩ عن حكم صورة اشهاد بتخارج صادرين يدي حضرة قاضي الدقهلية سطرها واستفهم عن موافقتها من عدمها من حضرة المفتي المذكور فاحال ذلك على هذا الطرف مع الايمان لا ثمة اجرا آت لها كم الشرعية تقضى انه اذا حصل للقاضي والمفتي اشتباه في مسألة شرعية يصير الاستفهام عنها من هذا الطرف ومضمون الصدرة المذكورة حضر المكرم احمد أمين الرجل البالغ العاقل الرشيد التاجر بالمنصورة ومن أهاليها وسكانها ابن المرحوم ابراهيم المحلاوي ابن المرحوم علي المحلاوي وهو الوكيل الشرعي عن المصونة سيدة البالغة العاقلة الرشيدة من أهالي وسكان المنصورة بنت المرحوم الحاج حسن العرقاوي الزيات ابن المرحوم علي المصري العرقاوي التوكيل العام المطلق المفوض في الخصومة والمرافعة والدعوى والطلب والقبض والحيازة والبيع والشراء والابراء والمصالحمة والتخارج والخراج ونحو ذلك مما يتعلق بتركة مورثها المرحوم محمود حسن العرقاوي ابن المرحوم الحاج حسن العرقاوي الزيات المذكور - لاه ابن المرحوم علي المصري العرقاوي على الوجه المعين والمتمم وروح بالاعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة المؤرخ ٢ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ المشمول بامضاء وختم حضرة الفاضل الشيخ محمد ابي النجاشي قاضي مديرية الدقهلية سابقا زمن ولايته وحضر معه المكرم الشيخ احمد الصباحي الرجل البالغ العاقل الرشيد من اعيان وسكان ناحية مصطاي بمديرية الغربية ابن المرحوم احمد الصباحي ابن المرحوم محمود الصباحي وهو الوكيل الشرعي عن أسماء البالغة العاقلة الرشيدة من أهالي مصر المحروسة الساكنة بخط السكة الجديدة بالسبع فاعات بنت المرحوم مصطفى نظيف افندي رئيس مجلس سيرط بالوجه الأقبلى سابقا ابن المرحوم محمد التوكيل العام المطلق المفوض في قبض واستئجار الاص ما يخصها بحق الربح فرضا من تركة زوجها المرحوم محمود حسن العرقاوي المذكور - لاه وقبض كافة ما لها من الحقوق في التركة المذكورة ممن ذلك في يده وفي جهته وعليه وفي الصلح والابراء من ذلك وكافة ما لها وعليها من الدعاوى والمطالبات والمخاضات المتعلقة بتركة زوجها المذكور على الوجه المعين والمتمم وروح بالاعلام الشرعي الصادر من محكمة طنطا بداء مديرية الغربية المشمول بامضاء وختم حضرة العلامة الفاضل الشيخ عبد الرحمن النواوي قاضي

المحكمة المذكورة حالاً المؤرخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٨ : الثابت مضمونهما وبقائه
الموكلتين المذكورتين على تو كيلهما الوكيلهما المذكورين الى الآن ومعرفة جميع
اسماء وعيننا ونسباً بشهادة شاهدين وأشهد على نفسه المكرم احمد أمين هذا المذكور
أعلاه شهوده الاشهاد الشرعي وهو موكل به المذكور كورة باكمل الاوصاف وأتم الاحوال
المعتبرة شرعاً طامعاً مختاراً انه بماله من التوكيل عن موكلته المذكورة أعلاه على الوجه
المستطوع والصالح وأخرج نفس أسماء زوجة المرحوم محمود حسن الغرقاوى المذكور
أعلاه موكلته المكرم الشيخ احمد الصباحي هذا من جميع تركته زوجها مورثها المرحوم
محمود حسن الغرقاوى المذكور وأعلاه الخلفة والموروثه عنه من عتار وأطيان
عشورية ومنقولات من نقود من الذهب والفضة والعروض بالغة ما بلغت التي تستحق
فيها أسماء الموكلته المذكورة الربيع المذكور أعلاه بالغريضة الشرعية بعد اخراج
الحصة التي قدرها الثلث الموصى بها من قبل المرحوم محمود حسن الغرقاوى المذكور
الثابتة بعد وفاته بالوجه الشرعي على الوجه المعين والمثرو ح بالاعلام الشرعي الصادر
من هذه المحكمة المؤرخ ٢٦ راسنة ١٢٩٩ المشمول بامضاء وختم حضرة الشيخ
احمد نائب القنصلية المذكورة حالاً على مبلغ قدره اربعة آلاف وستمائة جنيه ذهباً أجر
جيد انكليزي يا ضرب الانكليز المستعمل كل واحد منها بسبعة وتسعين قرشاً وعشرين
فضة صاغاً وعلى المنديل التيل الابيض دفعهما المكرم احمد أمين هذا المذكور أعلاه
من مال موكلته سيدة المذكورة أعلاه الخصاص بها الى المكرم الشيخ احمد الصباحي هذا
المذكور أعلاه الوكيل عن أسماء المذكورة أعلاه ليحوزهما الموكلته أسماء المذكورة
في نظير الصلح والاخراج المذكورين من حصتها الشرعية المذكورة من جميع اعيان
تركة زوجها مورثها المذكور من عتار وأطيان عشورية ومنقول من نقود من الذهب
والفضة والعروض بالغة ما بلغت وقبل المكرم الشيخ احمد الصباحي هذا الوكيل
المذكور أعلاه بماله من التوكيل عن موكلته المذكورة الصلح والاخراج المذكورين
اعلاه لموكلته أسماء المذكورة واعترف بقبض المبلغ والمنديل التيل الابيض بدل الصلح
والاخراج المرقومين اعلاه وبجيازتهما لموكلته المذكورة أعلاه صلحاً واخراجاً وقبلوا
واعترافاً بحجيات شرعيات صدر ذلك بينهما عن موكلتيهما المذكورتين بصيغة شرعية
مستاملة على الايجاب والقبول الصحيحين الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعي عن
طوع واختيار وانقطع النزاع وانحسم الامر بينهما على ذلك وذلك بعد ثبوت وفاة
المرحوم محمود حسن الغرقاوى المذكور أعلاه ابن المرحوم الحاج حسن الغرقاوى
الزيات المذكور أعلاه ابن المرحوم علي المصري الغرقاوى المذكور ابن المرحوم الحاج
محمد المصري والحاصار رثته في كل من زوجته أسماء المذكورة أعلاه وشقيقته سيدة
المذكورة أعلاه المرزوقة معه لوالدهما المرحوم الحاج حسن الغرقاوى الزيات

المذکور أعلاه ابن المرحوم علی المصری الغرقاوی المذکور أعلاه ابن المرحوم الحاج
محمد المصری المذکور من والدته المرحومة زبيدة بنت ابراهیم المصری ابن المرحوم
شحاتة وفي أخته لایه المذکور آمنة فقط من غیر شریک ولا وارث له سواهن وحکم
بذلك شرعا علی الوجه المعین والمشروح بالأعلام الشرعی الصادر من هذه المحكمة
المؤرخ فی ١٢ جا سنة ١٢٩٦ وأضاح عـ دم وجودین علی ترکة المتوفی
المذکور وان ظهر علی التركة المذکورة دين لاحد من خلق الله تعالى فيكون ملزوما
به احمدا مین الوکیل المشهد المذکور من طرفه خاصة حسب تعهده والتزامه بذلك
لدينا وتصادق الوکیلان المذکوران عن موكلاتهم ما المذکورين علی جميع ما ذكر
اعلاه لدينا أيضا تصادقا صحیحا شرعيا وبمقتضى ذلك وما نص وشرح اعلاه صارت
الحصة التي قدرها الربع من ترکة المرحوم محمود حسن الغرقاوی بعـ داخراج الثالث
الموصی به المعین أعلاه مـ السـيدة موكلة المعکرم احمد أمين هذا خاصة بالصالح
والاخراج المذکورين اعلاه تصرف فيهما لنفسه علی الوجه المسطور تصرف المالك
في أملاكهم بسائر ووه التصرفات الشرعية ولما تم وثبت ذلك لدينا علی الوجه
الصحيح الشرعی المعتبر المرحی بعـ مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته واعتباره شرعا امرنا
بكتابة ذلك وقيد به ضبطا لواقع (أجاب) حيث صدرهـ ذا التخرج مستوفيا
شرايطه المعتبرة شرعا ولم يكن هنالك ما يفسه أو ما يقتضي توقفه كدخول الدين المغلوب
للورث فيه او كون هنالك دين عليه يكون موافقا شرعا والافلا الا انه تلزم الزيادة في
المقتضى المذکور في هذا الاشهاد بعد قوله صارت الحصة التي قدرها الربع من ترکة
المرحوم محمود حسن الغرقاوی بما نصه من الاعيان المخرج عنها المذکورة علی الوجه
المسطور ليطابق المقتضى الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس
استئناف بحری بتاريخ جادی الاخرة سنة ١٢٩٩ مضمونها انه باحالة رؤية
الاعلام الشرعی الصادر من محكمة طنتند في قضية قتل ابراهیم هيبه علی حضرة مفتي
الاستئناف أفيد عليه من حضرته بحصول الاشتباه في حكمه ويرغب عرضه علی
حضرته تكمل فاقضى التحرير لحضرته تكمل والاعلام معه ليفاد عن الحكم الشرعی ومضمون
الاعلام المذکور انه بمجلس طنتند بمحضر حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه ادعى كل
من مبروكة بنت المرحوم ابراهیم فتوة ابن المرحوم عبد الدائم فتوة من ناحية دلشان
منوفية القاطنة بناحية صغط جدام منوفية والمرأة قر بنت المرحوم يوسف أي نار
ابن المرحوم علی ابی نار من صغط جدام منوفية علی الحاضر معه ما بالمجلس الشرعی
المسکرم محمد الحانوتي ابن المرحوم حسن الحانوتي ابن المرحوم احمد الحانوتي من ناحية
صغط المذکورة لمحققة معرفتهم مباشرة بشهادة كل من المسکرم ابراهیم الخناني ابن
المرحوم محمد الخناني والمسکرم معروف هلال ابن المرحوم ابراهیم هلال من ناحية كفر

العلوة منوفية كلاهما تحققا شرعيا بقوله - مآندى على محمد الخانوقى المدعى عليه
 هذا المذكور بأنه تعدى على ابراهيم هيبه ابن المرحوم احمد هيبه ابن المرحوم محمد
 هيبه من ناحية صفت المذكور وضر به بفاس من حديد فى رأسه ثلاث ضربات
 قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم هدم منه وعذوانا عليه ومات من ساعته بسبب ذلك
 وانحصار ارثه الشرعى فى والدته مبروكه وزوجته قر المدعيتين المذكورتين وفى أولاده
 الثلاثة من زوجته المذكور هم ست ابلد وفاطمة واحمد القصر عن درجة البلوغ
 الشرعى وفى المحل المستكن فى رحم زوجته المذكور من غير شرىك ولا حاجب شرعى
 ولا وارث له سواهم وان محمد الخانوقى المدعى عليه هذا المذكور اقر بمر كز لا يحضره
 المسلمين طائعا مختارا بأنه ضربه عمدا بمسوفة من خشب الشوم تقتل عادة فى رأسه ومات
 من ساعته بسبب ذلك وصدقه على ذلك المدعيتان المذكورتان ونطالب به بما يترتب
 لهما على ذلك شرعا وهو القصاص ونسألان سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه
 المذكور عن ذلك فأجاب بالاقراء طائعا مختارا والاعتراف بوفاة ابراهيم هيبه المذكور
 وانحصار ارثه الشرعى فى ورثته المذكورين وأنه كرم ما عدا ذلك وبجده كثيرا فطلب من
 المدعيتين المذكورتين بيعة ثبتت لهما واوراثته - ما لهما وفى المذكور فاحضرتا كلاهما
 شاهدى ثبوت المعرفة المذكورين أعلاه وسالتا الاستماع الى شهادتهما واستشهدا
 فشهد كل واحد منهما - معا - الى أفرادهما بعد استشهاده ودعوى المدعيتين وجواب
 المدعى عليه المذكور بمواجهته المتداعين المذكورين بقوله أشهد الله بوفاة ابراهيم
 هيبه ابن المرحوم احمد هيبه ابن المرحوم محمد هيبه من صفت جدام منوفية وانحصار
 ارثه الشرعى فى والدته مبروكه بنت المرحوم ابراهيم فتوة ابن المرحوم عبد الدائم
 فتوة وفى زوجته قر بنت المرحوم يوسف أى نارا بن المرحوم - على أى نارا المدعيتين
 هاتين وفى أولاده من زوجته المذكور الثلاثة هم ست ابلد وفاطمة واحمد
 القصر عن درجة البلوغ الشرعى وفى المحل المستكن فى رحم زوجته المذكور من
 غير شرىك ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم - لم كل منهم ما ذلک ويشهد به
 كذلك ولم يبد المدعى عليه المذكور دفعا ولا مطعنا شرعيين فى شهادته الشاهدان
 المذكورين فزكيا وعدلا سرا ثم علمنا بشهادة كل من المكرم عبد الحميد حبيب بن
 المرحوم سايما حبيب من زاوية الناعورة منوفية والمكرم اسمعيل شكرى ابن
 المرحوم شكرى افندى من ناحية جزى منوفية الشهادته والتركية والتعديل
 الشرعيات بالطريق الشرعى فعند ذلك حكمنا للمدعيتين هاتين على محمد الخانوقى المدعى
 عليه هذا فى وجه المتداعين والشهود هؤلاء بوفاة ابراهيم هيبه المذكور ووراثته
 ورثته المذكورين له ما عدا المحل بل وقف المحكم بوراثته على انفصاله حيا على الوجه
 المسطور حكما شرعيا بالطريق الشرعى بعد مراعاة ما وجبت مراعاته شرعا بحضور من

ذكر ثم طلب من المدعيين المدعى كورين بديعة تدير له ما باقى ما ادعيتاه فوجدنا كتاب لك
وانصر فتأفى يوم الاربعاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٦ ثم فى يوم الاحد ٢ ذى الحجة سنة
١٢٩٦ المذكورة بمجلس طنتدائم حضر حضرات رئيسه واهل بيته ومفتيه حضر
المدعيان والمدعى عليه المذكوران وحضرت المدعيان المذكورتان كلام من المكرم
محمد حسن غراب ابن المرحوم حسن غراب بناحية شوفى بديرية المنوفية والمكرم
الشيخ سالم على دومة ابن المرحوم على دومة من ناحية درجير بديرية المنوفية وسالتا
الاستماع الى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراد بمواجهة المتداعين
بعد استشهاده ودعوى المدعيين وجواب المدعى عليه بقوله أشهد بان محمد الخانوقى
المدعى عليه هذا المذكور ابن المرحوم حسن الخانوقى اعترف بما اختار ابرار كز تلا بانه
تعدى على ابراهيم هيبه ابن المرحوم احمد هيبه ابن المرحوم محمد هيبه وضربه بمسوقه على
رأسه فجاءت الضربة بمخضمة فمات بسبب ذلك فى يوم الصرب يعلم كل منهما ذلك ويشهد
به كذلك وأحضرتا ايضا المكرم حسنا الديب ابن المرحوم الديب من ناحية صفط
جدام منوفية وسالتا الاستماع الى شهادتهما واستشهدا فشهد بمواجهة المتداعين بعد
استشهاده ودعوى المدعيين المدعى كورين وجواب المدعى عليه المذكور بقوله أشهد
بان محمد الخانوقى المدعى عليه هذا المذكور ابن المرحوم حسن الخانوقى اعترف بما
اختار ابرار كز تلا بانه تعدى على ابراهيم هيبه ابن المرحوم احمد هيبه ابن المرحوم محمد
هيبه وضربه بمسوقه على رأسه فجاءت الضربة بمخضمة فمات فى يومها يعلم ذلك ويشهد به
كذلك ولم يبد المدعى عليه المذكور ودفعوا ولا مطعنا شرعيين فى شهادة الشهود
المذكورين وفى تاريخه أدناه بعد أن اقتضى الحال للمخاطبة عن هذه المرافعة مع حضرات
الاشياخ وهم حضرة الفاضل الشيخ عبد القادر الرافعى وحضرة الفاضل الشيخ
عبد القادر الدلبشانى وحضرة الفاضل الشيخ راشد افندى أفادوا عليهم ما شرع على
الصورة التى أرسلت اليهم فى ١٩ رجب سنة ١٢٩٧ بقوله هم مشمولون باسمائهم
واختتامهم بانه قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة فظهر منها ان شاهدى
الاقرار المذكورين فيها أشهد بان المدعى عليه المذكور وفيها أقر طاعنا مختارا
بانه تعدى على ابراهيم هيبه بن احمد بن محمد وضربه بمسوقه على رأسه فجاءت الضربة
مخضمة فمات بسبب ذلك ولم يصرح الشاهدان المذكوران ان المقر المذكور صرح
بالعمدية والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك ان مجرد ماد كرم من الشهادة باقرار
المدعى عليه على الوجه المستطور غير كاف للحكم بالقصاص على المدعى عليه حيث لم يثبت
اقراره بالعمد أيضا وما ذكر من انه أقرب بانه تعدى الخ غير مفيد لما صرحا اذ كل قتيل قتل
بغير حق ولو خطأ يصدق عليه انه قتل تعديا أى ظلما وحينئذ اذا ثبتت العمدية يقتضى
على القاتل بالقصاص بناء على قول صاحبين الذى صدر الامر العالى فى ٢٩ جمادى

الثانية سنة ٩٧ بالعمل به والاي يقضى عليه بالدية بعد طلب اولياء القاتل ذلك
 والتزكية والله سبحانه وتعالى أعلم قبنا على ما أفاده حضر ات الاشياخ المومنا اليهم حضر
 المدعيان بمحكمة المديرية بعد احوالة قتميم النظر شرعا في هذه المسألة بالمحكمة المشار
 اليها من المجلس بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٢٩٧ وست البلاد احدي اولاد المتوفى
 المذ كورة أهلاه التي كانت قاصرة قبل تاريخه وأقرت ببلوغها الآن مع محمد الخانوقى
 المدعى عليه المذ كور وتليت عليهم جميعا الدعوى المشروحة أعلاه وصدقن عليها
 وأنكرها المدعى عليه المذ كور وطالب القصاص من المدعى عليه بدم مورثين فطلب
 منهن مائة شرعية تثبت لمن قتل محمد الخانوقى المدعى عليه لمورثين المرحوم ابراهيم هيبه
 المذ كور محمد افاحضر من كلام من المكرم احمد الصردى ابن المرحوم احمد الصردى ابن
 المرحوم مصطفى من ناحية صفط المذ كورة واحمد بن عبد الله ابن المرحوم ابراهيم
 ابن المرحوم خليل من ناحية شبرا نبوش منوفية وسألن الاستماع الى شهادتهن ما
 واسقشهاد فشهد كل واحد منهن ما على انفرادهما بوجهة المتداعين المذكورين بعد
 استشهاده ودعوى المدعيات وجواب المدعى عليه المذ كورين بقوله أشهد بان محمد
 الخانوقى المدعى عليه هـ هـ ذا ابن المرحوم حسن الخانوقى ابن المرحوم احمد الخانوقى
 أقرطائعا مختارا بان ضربه ابراهيم هيبه مورث المدعيات هؤلاء ابن المرحوم احمد هيبه
 ابن المرحوم محمد من ناحية صفط جـ دام محمد ايمسوقه من الخشب الشوم تقتل عادة في
 رأسه ومات من ساعته بسبب ذلك يوم لم كل منهن ما ذلك ويشهد به كذلك واحضر
 المدعيات المذ كورات أيضا كلام من المكرم محمد الكفراوى ابن المرحوم محمد البربرى
 ابن المرحوم محمد من صفط المذ كورة والمكرم احمد صالح ابن المكرم محمد صالح ابن
 المرحوم صالح صالح من الهروسة القاطن الآن بناحية صفط المذ كورة وسألن
 الاستماع الى شهادتهن ما واسقشهاد فشهد كل واحد منهن ما على انفرادهما بوجهة
 المتداعين المذكورين به هـ هـ استشهاده ودعوى المدعيات وجواب المدعى عليه
 المذ كور بقوله أشهد بان محمد الخانوقى المدعى عليه هـ هـ ذا ابن المرحوم حسن
 الخانوقى ابن المرحوم احمد الخانوقى أقرطائعا مختارا بان ضربه ابراهيم هيبه مورث
 المدعيات هؤلاء ابن المرحوم احمد هيبه ابن المرحوم محمد من ناحية صفط جـ دام محمد
 بمسوقه من الخشب الشوم تقتل عادة في رأسه ومات من ساعته بسبب ذلك يوم لم كل
 منها ذلك ويشهد به كذلك هـ هـ اما صار في ٨ رمضان سنة ١٢٩٨ وانصرفا للتركية
 وفي تاريخه أدناه حضرت مبر وكه وقروست البلاد المدعيات المذ كورات والمدعى عليه
 المذ كور بالمحكمة ولم يبد المدعى عليه المذ كور دفعا ولا مطة شرعية في شهادة
 الشهود المذ كورين فزكى كل من المكرم محمد الكفراوى والمكرم احمد صالح
 الشاهدين المذ كورين أعلاه سرانما علنا بشهادة كل من المكرم منصور المحكامى

ابن المكرم عوض المحامي ابن المرحوم منصور المحامي والمكرم بسبوفى كريم ابن
المرحوم كريم شرف ابن المرحوم سليمان من صغط جدام المذكورة كلاهما الشهادة
والتركية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعى وخبر المدعىات المذكورات بين
العفو والقصاص فاخترن جميعا القصاص من المدعى عليه المذكور وهذا وطلب المحكم
به فعند ذلك حكمنا للمدعىات هؤلاء على محمد الخائف المدعى عليه هذا المذكور
بالقصاص في وجههم والشهود هؤلاء حكما شرعيا بالطريق الشرعى تحرير افي يوم
الثلاثاء ٢٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وكتب عليه حضرة مفتى افندى استئناف
بحرى الشيخ عبدالرحمن الرافعى قوله الحمد لله وحده حيث حصل لنا اشتباه في حكم هذا
الاعلام بسبب عدم تركية الشاهدين الاولين اللذين شهدا باقرار المدعى عليه
بتعديده على ابراهيم هيبه المتوفى المذكور في ضربه له بمسوقه على رأسه وموته بسبب
ذلك أو اثبات اقراره بالتعدي أيضا بشهادة شاهدين آخرين لعدم تصريح الشاهدين
الاخيرين به فيقتضى عرضه على حضرة ولا لنا الاستاذ مفتى الديار المصرية للعمل بما
يفيده حضرة والله تعالى الموفق (اجاب) بناء على طلب حضرة كم صار مطالعة
الاعلام الصادر من المحكمة الشرعية بطننتا في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ المسكتوب عليه
من حضرة مفتى افندى استئناف بحرى بطلب الاستفهام عنه من هذا الطرف
لاشتباه حضرة في حكمه لعدم تصريح الشاهدين بالاقرار بالقتل العمدي بالتعدي فيما
أقر به المدعى عليه والذي ابدى في هذه المسألة ان مجرد عدم تصريح الشاهدين الاخيرين
اللذين شهدا باقرار المدعى عليه بضره بالمقتول بالمسوقه الشوم القاتلة عادة عمدا
وموته من ساعته بسبب ذلك لا يوجب خلافا في الحكم بالقصاص بعد استيفاء ما يلزم
شرعا للقضاء بذلك وهذا بتسليم كون دعوى البالغتين من الورثة المذكورة بالاعلام
مقبولة مع التناقض الذي صدر منهما بدعواهما القتل العمدي المدعى عليه أولا
بالفاس الحديد ثم تصديقهما المدعى عليه في اقراره بان القتل كان بالمسوقه المذكورة
محمد المدعى به منهما عليه وان أنكره الخصم وانه تقبل منهما ما البينة على هذا الاقرار
ويرفع به التناقض ولو كان محجودا من المدعى عليه كما لو كان مقرانه عند الخصومة
ويكون ذلك داخل تحت قولهم يرفع التناقض بتصديق الخصم ويدل لذلك ما ذكره في
الفنية من باب ما يبطل دعوى المدعى من قول أو فعل والتناقض فيه بقوله ما محجودا
بمسوقه وكتب الصلح وأشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه أقرانه بقي
عليه نصف الثمن وأقام بيضة يسع قال استاذنا رحمه الله وان كان ما ذكره شيخ الاسلام
يصلح وجهه له لكن الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا لانه لما ادعى اقرار المشتري
بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه وأثبتته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو
عائنا اقرارا المشتري بقبض شيء من الثمن يسع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا

١٢٩٩

٢٢

مطالب التناقض يرفع
بتصديق الخصم ولو
كان التصديق منكورا
وأثبتته المدعى بالبينة

وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى
بقائه من الثمن حيث لا تسمح لعدم التصديق وغيره اه وما أشار اليه بقوله وان
كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجهها وما ذكره قبل ذلك بقوله قال سمعت شيخ
الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثير ان الرجل يقر على نفسه
بـ ل و ص ك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن
نفقنا ان أقام على ذلك بيينة تقبل بينته وان كان متناقضا لا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار اه المراد منه ويدل لذلك أيضا ما ذكره السيد أبو السعود في حاشيته على قول
من ملامسكين من باب الاستحقاق فاذا ادعى غيره كان متناقضا بقوله ولو برهن على اقرار
البائع انه ملك فلان يقبل لعدم التناقض نهر عن الفتح ويؤخذ البائع بالثمن ولو لم يقم
بيينة على اقراره بالبائع بذلك ولا كنهه طلب بيئته بالله ما هي للدعي كان له ذلك لانه يحتمل
ان ينسكل عن اليقين فيصير بنسكو له كالمقرو ويسترده منه الثمن بعد ذلك درر اه ولا بد
ايضا من قطع النظر عن قول الامام الاعظم القائل بعدم انتصاب بعض الورثة
خصما عن الباقين في دعوى القصاص وانه يتحقق بخصومة الحاضر منهم ولا يلزم
الغائب عند حضوره اعادة البيينة على القتل المستلزم اعادة الدعوى من الغائب اذا
تقبل بيئته بالتقدم دعوى من الخصم حسب ما تقر وفي هذه المادة على ما في هذا
الاعلام لما حضرت البنت التي بلغت قبل اقامة البيينة والحكم بهما مع البالغتين من
الورثة لم تعد الدعوى الاولى في الاعلام بل قيل انها تليت عليهن فصدقن عليها وهذا
ليس صريحا في صدور دعوى من هذه البنت فلو جري بنا على قول صاحبين من انتصاب
الحاضر من الورثة خصما عن الباقي وانه لا يكلف الغائب بعد حضوره اعادة البيينة
التي اقيمت حال غيبته بل يكفي في الحكم بالقصاص حضوره وطلبه القصاص أيضا
يكون ما حصل في هذه المسئلة كافيا لاذ بقرص عدم دعواها بعد حضورها فكفي
الدعوى من البالغتين مع حصول طلبها معهما وقد وجد هذا ما اقتضى الحال ايضا
في جواب هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من رئيس مجلس استئناف بحري
في ٢٦ ج سنة ٩٩ مضمونها انه باحالة الاعلام الصادر من محكمة المنصورة في قضية
قتل عبد رب النبي السيد من شـ بر اصورة دقهلية على حضرة مفتي الجاس أفيد منه
عليه بانه حصل له في حكمه اشتباه ورغب عرضه على سيادةكم وحيث الحال هكذا
فالاعلام مرسل حتى بعد الاطلاع عليه يفاد الحكم الشرعي بما يتراءى ويرسل ومحصل
هذا الاعلام الصادر من محكمة المنصورة المؤرخ بتاريخ ٢٨ الشهر المرقوم سنة ١٢٩٧
في ٦ ذى الحجة والثاني يوم تحريره وقيد بالسجل وهو ٢٨ الشهر المرقوم سنة ١٢٩٧
وذلك بعد تقدم دعوى من الزوجة بحضور وكيل عن سـ عادية ولي الامر فيما يتعلق
بشؤون المتوفين الذين يكون بيت المال وارثا لهم على المدعي عليه الا في ذكره بالقتل

العمد لزوجها واقامة البينة على الميراث والاقرار بالقتل بدون تصریح بذكر العمدة في
 الشهادة بالاقرار وحضور صورة المرافعة لهذا الطرف والاجابة عنها بما روى حين ذاك
 بتاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ السابق قيده في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى
 بهذا التواريخ صدر ما ياتي ذكره لدى حضرة القاضي ومضمونه نحى يوم تاريخه أدناء
 بالمحكمة الشرعية حضرت غزال البالغة العاقلة الرشيدة من أهالي شبرا صورة بمديرية
 الدقهلية بنت المرحوم حسن علي بن علي علي الثابت معرفتها عيناً بشهادة كل من السيد
 ابراهيم من أهالي منية أبي عربي التالي لكتاب الله المبين ابن المرحوم ابراهيم محمد بن
 محمد ومحمد عبدربه من منية أبي عربي المزارع فيها ابن المرحوم عبدربه بن علي ضيف
 معرفة شرعية وحضر لحضورها سعادة الجناح المكرم ابراهيم باشا رشدي مدير الدقهلية
 وهو الوكيل الشرعي عن سعادة مولانا الخديو خديوي مصر حالاً الاكرم فيما يتعلق بشؤون
 المتوفين الذين يكون بيت المال حائز المتركاتهم أو بعضهما من قتلى وغيرهم بموجب
 الارادة الذاتية الصادرة منه له المؤرخة احدى وعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٧
 بمال سعادة مولانا الخديو المشار اليه من الولاية والتحدث على جهة بيت المال الولاية
 العامة واحضرت غزال المذكورة مع نفسها المال الصيفي من أهالي شبرا صورة المذكورة
 ابن المرحوم الصفي منصور بن منصور وادعت غزال هذه المذكورة على سالم الصيفي
 هذا بقولها ادعى عليه انه تعدى على زوجي المرحوم عبدربه النبي السيد من عربان
 الهنادي المقيم بشبرا صورة كان ابن المرحوم سيد بن محمد وهو ويدوار عبد السيد
 ابراهيم الكائن بعزبة بحوض السمرو من اراضي مديرية الدقهلية في يوم الخميس غرة شهر
 جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وقت العشاء وأمسك قردة طبنجة وعمرها برصاصة وضربها
 في زوجي عبدربه النبي السيد المذكور عامداً متعمداً فاصابته في جنبه الايسر قتله
 وأهلكته ووقع الى الارض ميتاً بسبب ذلك فامسكه المدعي عليه هذا وأخواه هما خديس
 الصيفي وعطية شعبان وبركات عبد الله ووالده الصيفي منصور المذكور قبل وفاته أي
 الصيفي والد سالم هذا وقطعوه اجزاء ودفنوها في ساقية مهبورة بارافني كفر المقدام
 بمديرية الدقهلية في غيبتي ولما علمت ذلك ترافعت مع المدعي عليه هذا المذكور لدى
 مامور كزمنية غمرفاعترف وأقر بذلك المدعي عليه هذا في سابع رجب سنة ١٢٩٦
 لدى مامور كزمنية غمروان زوجي عبدربه النبي السيد المقتول المذكور انجصرارته
 الشرعية في انما زوجته غزال المدعية و جهة بيت المال المشمولة بولاية سعادة مولانا
 الخديو المشار اليه اعلاه الولاية العامة الوكيل عنه حضرة ابراهيم باشا رشدي مدير
 الدقهلية حالاً المحاضر هذا وأشار اليه فيما يسأل ذلك وغيره بموجب الارادة الهيكلية
 تاريخها اعلاه من غير شريك واطالب المدعي عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعي
 واسأل جوابه عن ذلك فمسئل من المدعي عليه هذا سالم الصيفي المذكور عن ذلك فاجاب

ما كتب عليه من حضرة مفتي افندي استئناف بحري بحصول الاشتباه في حكمه على
 حضرة ورغب حالته على هذا الطرف وحيث لم يوضح حضرة محل اشتباهه في حكم
 هذا الاعلام فان كان من جهة عدم تعزير شاهدى الاقرار بالقتل العمد بعد الدعوى
 الثانية والمحكم بالوراثة يذكر التعدي مثلاً في اقرار المدعى عليه فهذا لا يكتفى في استفادته
 بما يعلم مما سبقته بافادة المجلس بتاريخ ٢٢ ج سنة ٩٩ في مادة الاعلام المهرر
 من حضرة قاضي طنتد في قتل ابراهيم هيمية المقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى
 بهذا التاريخ وسبق ارسالها للمجلس في من مطالعتها يعلم وان كان من جهة الاقتصار من
 القاضي في المحكم على دعوى الزوجة بالقتل العمد وطالبها بالقصاص بحضور وكيل
 سعادة ولى الامر فالذى يظهر الاكتفاء بذلك حيث لا وارث ولا ولى للقتول سواها عند
 عدم ما يسقط القصاص والزوجة عن يستحقه كباقي الورثة والسلطان انما يتوفى
 القصاص أو يصالح على مقة دار الدية فيمن قتل عمداً ولا ولى له وهذا ولى وهى
 الزوجة وان كانت لا تحزر جميع مال الميت بحقة الارث حتى لو انقلب هذا القصاص
 ما لا يكون لما ربه وباقية بوضع في بيت المال لمحق عامة المسلمين وان كان اشتباه
 حضرة من جهة أخرى فلا بأس من ايضاحها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة
 من ضبطية مصر في ٢٦ ج سنة ٩٩ م مضمونها طالب مطالعة ما ورد بافادة مجلس
 استئناف قبلى وما كتب للمحكمة وما ورد منها في شأن الاعلام الشرعى الصادر من
 محكمة اسنانا في قضية وفاة البنت حفيظة بنت ابراهيم مصطفى الجندى وافادة مفتي
 المجلس والارشاد عنه للمحكم الشرعى ومضمون ما هو مسطرق الاعلام المذكور انه بناء
 على ما ورد من مجلس قنالم هذا الطرف في ٢ محرم سنة ١٢٩٩ وما ورد ايضا من
 المديرية اخير تحرره هذا بالحكمة الشرعية بمديرية اسنا حضر الى جل العاقل الرشيد
 الشيخ حسين بن عبد الله بن بكر دراج من اسنا وحضر لحضوره الشيخ ابراهيم بن مصطفى
 ابن يوسف الجندى كلاهما من اسنا الثابت معرفتهما لدينا اسما وعينا ونسبا بشهادة
 شاهدين وادعى هذا الذى حضر الشيخ حسين المذكور على هذا الذى حضره المستوى
 معه بمجلس الدعوى الشيخ ابراهيم المرقوم بطريق وكالات الشيخ حسين المذكور عن
 موكلته المرأة سعدة بنت الشيخ عبد الجليل بن معوض من اسنا الثابت وكالاتها عنها
 بمحكمة هذا الطرف بتاريخ ٨ محرم سنة ١٢٩٩ وادعى الشيخ حسين المذكور قائلاً
 في دعواه بالمجلس ادعى على هذا المحاضر المستوى معي بمجلس الدعوى ابراهيم بن
 مصطفى بن يوسف الجندى من اسنا بانه كان تزوج بموكلتي المرأة العاقلة
 الرشيدة سعدة بنت المرحوم الشيخ عبد الجليل بن معوض بن احمد من الناحية
 المذكورة اثبات توكيلي عنها بموجب اعلام شرعى محرر من محكمة هذا الطرف ورزق
 منها بنتاً سمي حفيظة وهى المدعى عليه طلق موكلتي وتوجهت الى منزل والدها

الشيخ عبد الجليل المذكور وبعد أن صلفها ضم بنته حفيظة المذكور إلى موافقات
 معه في منزله وفي ليلة الاحد الموافق ٢٣ شوال سنة ١٢٩٩ خرج هذا المدعى عاياه ابراهيم
 المذكور من منزله في الليلة المذكور بالليل وعاد منزله في هذه الليلة وكان مضى من الليلة
 المذكور ست ساعات فوجد باب منزله المكائن باسنا باوسطها بحارة الشيخ القبانى
 يسكتها الموصلة لسوق البياعة مقفلا فنادى على بنته حفيظة المذكور لتفتحه الباب
 فتأخرت عن ذلك وبعد ذلك فتحت له الباب وبوقتها كان بيده عصا مائلة من خشب
 الشوم وضرب بها ثلاث ضربات فالضربة الاولى اصابتها تحت أذنها اليمنى والضربة
 الثانية اصابتها تحت أذنها في شقه اليسرى والضربة الثالثة اصابتها في ضلعها
 اليسرى وخنقه بايديه الاثنتين حتى زهقت روحها كل ذلك حصل منه عداخلا ما
 وعدوا نا بغير حق تعديا منه وبالسباب المذكور زهقت روح حفيظة المذكور
 وماتت بسبب ذلك وهذا المدعى عليه مقرافرا راجحيا شرعيا ومعترف اعترافا مرضيا
 بانه قاتل بنته حفيظة المذكور وما دام هذا المدعى عليه هو القاتل لبنته حفيظة عدا
 تعديا ظلميا وماتت بالاسباب المذكور وانحصر اركانها في موكلتي والدتها سعدة المذكور
 وعاصمها اطال به بما يترتب لموكلتي عليه بالاصول الشرعية وأسأل جوابه عن ذلك
 هذا ما ادعاه المدعى المذكور في يوم السبت ٣ صفر سنة ١٢٩٩ ثم ذكرت أسماء
 شهود المهضر والمتداعيين والقاضى والمفتى وقيمت بالمضبطة ثم كتب أدناه ثم بالتأمل
 في هذه الدعوى وجدت غير مستوفية للشروط والاركان ولا يترتب على موجبها جواب
 من المدعى عليه هذا ما ظهر لنا ثم كتب له من حضرة مفتى استئناف قبل الى انه
 بالاطلاع على ما أفاده حضرات قاضى افندى ومفتى افندى مدير ية اسنا والشيخ
 عبد الكافى لم يظهر لنا عدم صحة الدعوى المسطورة بهذا الاعلام فيرد محضراتهم ليدينوا
 لنا وجه فسادها فان وجدناه كما قال حضراتهم صدقنا عليهم والا فإظهار لنا ان الاعلام
 صحيح وان المدعى عليه يستل عن دعوى المدعى المذكور ويترب على ذلك مقتضاه شرعا
 واتباعه اسلم والله سبحانه وتعالى اعلم وبارجاءه الى حضرات المذكورين كتبوا
 عليه الاوجه التى تراعى لهم في فساد الدعوى المذكور بعبارات مستطيلة لا تنتج
 المقصود بل بعضها حجة عليهم فلا حاجة الى ذكرها وبعرضه على حضرة مفتى
 الاستئناف المذكور كتب انه لم يستدل بما ذكره على فساد الدعوى وطلب عرض
 الاعلام على حضرات علماء المجلس بحكمة مصر الكبرى لارشاده عن ذلك ليبرى
 العمل بمقتضاه وبوصول ذلك للمحكمة المذكور بوزارة طبة مصر كتب من
 حضرة قاضى مصر بتاريخ ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ بان ذلك من الامور المنوط بها
 حضرة مولانا الاستاذ الاعظم مفتى افندى مصر تطبيقا للبند ٢٢ من لائحة اجراءات المهام
 الشرعية فيجبرى ما يقتضى لخبرة حضرة عن ذلك فورد شرح الضبطية المذكور أولا

حسب ما قدم ذكره (اجاب) ورد شرح حضر تكم بقصد ابداء ما يترعى في حكم صورة الدعوى المرفوعة مع هذا من محكمة مديرية اسنا وباديناها قاضي ير بمختم حضرات قاضيه او مفتيها والشيخ عبدا الكافي حسن بانها غير مستوفية للشروط والاركان ولا يترتب على وجهها جواب على المدعى عليه وبعرضها على حضرة مفتي افندي استثناف قبلي كتب عليها بعد طلب بيان أوجه الفساد من المذكورين ان الظاهر له ان الاعلام صحيح وان المدعى عليه يستل عن دعوى المدعى ثم ان القاضي ومن معه كتبوا ما ترعى لهم في أوجه الفساد وباحالة ما ذكر على علماء المجلس بالحكمة الكبرى الشرعية بمصر بناء على ما رغبه حضرة مفتي الاستثناف المذكور أخيل من حضرة من لا افندي على هذا الطرف وبما لعمه هذه الصورة وجدت غير مستوفاة لا لما ذكر من حضرة القاضي ومن معه بل لعدم بيان المدعى كيفية توكيله عن موكلته هل هو في الخصومة هذه مع المدعى عليه أو في جميع خصوصياتها أو هو عام أو غير ذلك وكذا لم يذكر العاصب للقول الوارث مع أمها موكلته هل هو واحد أو متعدد ووجهة العصبية ومن هو العاصب ليعلم نصيب الام في ميراث بنتها حفيظة التي ادعى ان ابائها المدعى عليه قتلها ساعدا عدوانا على الوجه الذي أوضحه اذ الاب في هذه الحالة غير وارث بل هو محروم من الميراث ولا يحجب غيره فلو كان للبنت أخوان شقيقان أو لا أب أو أحددهما شقيق والثاني لأب أو لا أم مثلا يحجبون الام من الثلث الى السدس ويأخذ من يستحق منهم الباقي من دينها الواجبة بهذا القتل الصادر من الأب لا بنته عمدا تعصيا ولا يحجبهم الأب القاتل بفرض ثبوت الدعوى وان كان العاصب أخا واحدا يكون للام الثلث كاملا من ذلك فاذا اعيدت هذه المادة لهذا القاضي وحضر لديه المتخاصمان وادعى هذا المدعى على هذا الاب المدعى عليه بقتل ابنته عمدا على الوجه الذي ذكره وانها توفيت وانحصر ارثها الشرعي في أمها الموكلة المذكورة وفي باقي الورثة وأوضحهم بقطع النظر عن الاب القاتل المدعى عليه وان الأم موكلته عنها في الخصومة معه في شأن ذلك مثلا وطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا وبما تستحقه موكلته قبله من ذلك شرعا مثلا بالوجه الشرعي وصحت الدعوى وطالب سؤاله عنها فانه يستل عن ذلك فان أقر بالتوكيل مع غيبة الموكلة أو أنكره ولم يكن مسجلا لدى هذا القاضي بحضور الخصم المدعى عليه ولم يكن ايضا تابنا ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم غير المدعى عليه اذا كان عاما في سائر خصوصيات الموكلة يكاف ائب بالبيننة المنزكاة ويحكم له على خصمه بالوكالة في وجهه ثم يكاف اثبات الوفاة وحصر الارث واقامة البينة على دعوى القتل بعد صحتها وانكارها فان أقامها وزكيت يحكم أولا بالوفاة وحصر الارث ثم بالدية الشرعية في ماله في ثلاث سنين ويلزم بدفع نصيب الام منها اليها وألوى وكيلها ان كانت وكالته قننظم القبط على أفساطها والافلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة من

مجلس الاحكام في ١٠ ن سنة ١٢٩٩ مضمونها وردت للاحكام أوراق مادة
 قتل فرج بركات من ناحية الخطاطة دقهلية بافادة من مجلس استئناف بحرى ولما
 أحيلت على المحكمة الكبرى رؤية الاعلام الشرعى الصادر من محكمة المنصورة
 في هذه المادة ورد مؤثرا عليه من ارباب المجلس الشرعى بلزوم رده محضرة قاضيه
 للتخليف بالنسبة للقصر المذكورين فيه وقد كان وأعيد لملسدوره قناشر عليه من
 حضرة قاضى المنصورة بانه سبق التخليف قبل الحكم وعدم كتابته ذلك وهو من
 المكاتب وبارسالة للمحكمة الكبرى ثانيا ورد مؤثرا عليه من ارباب المجلس الشرعى
 بانه بالاطلاع على ما أفاده حضرة القاضى لم يعلم منه ان المدعى عليه القتل حلف بعد
 تخليفه اذا التخليف الذى هو بمعنى طلب اليمين لا يستلزم وجود الحلف وبسريان
 المكاتبه عن ذلك بين الاحكام والاستئناف ومجلس المنصورة ومحكمة المنصورة
 أعطيت افادة من حضرة قاضيه الى مجلس المنصورة في ١٤ جا سنة ١٢٩٩ بانه حيث
 القاضى الذى سمعت لديه الدعوى وصدر منه الحكم ورد عليه الاعلام المذكور او لا
 واجاب بما لم يقع لدى السادة المشارة اليه موقعا فدان فصل واللازم هو استيفاء هذه
 المادة شرعا ليصدر الحكم فيها بما تقتضيه الاصول الشرعية بعد استيفاء ما ينبغي
 استيفاءه ثم عاين المقتضى سمع الدعوى ثانيا واتمام ما يلزم لها ثم عاين حضور ورثة
 القتيل وشهود معرفتهم والمدعى عليه والتصرح من المجلس وبذلك وردت الاوراق
 اخيرا بشرح استئناف بحرى في ٢٧ رجب سنة ١٢٩٩ لافظر واجراء ما يستصوب
 وحيث من الاقتضاء اطلاع حضرةكم على ما جرت به المكاتبه في هذا الشأن وعلى
 الاعلام الشرعى المحكى عنه لم تحريره محضرةكم تؤمل افادة الحكم الشرعى ومضمون
 الاعلام المذكور الصادر من قاضى المنصورة سابقا المؤرخ ٢٤ شعبان سنة ١٢٩٧
 ادعى الوصى المنصوب من قبل القاضى المذكور على اولاد القتيل الاربعه والدته
 وزوجته المسكافتان على رجلين يقتل أحدهما المورث للورثة المذكورين ويمنع الآخر
 المقتول عن الدفع عن نفسه بامساك يديه على الوجه المفصل به ولما استوفيت الدعوى
 وانكر المدعى عليهم ما وكلف المدعون اثبات القتل والمنع بعد اثبات الورثة بحز واعن
 ذلك كليا ولم يلتمسوا اليمين فنعهم القاضى المذكور وبعرض ذلك على ارباب المجلس
 الشرعى بالحكمة الكبرى كتبوا على ظاهره قولهم يرد هذا الاعلام لحضرة قاضيه
 للتخليف بالنسبة للقصر المذكورين فيه كما هو لازم شرعا بعد ان كتب عليه مفتى
 استئناف بحرى بالاطلاع على هذا الاعلام وجوده وافقا شرعا ولما كتب عليه القاضى
 المذكور بانه سبق التخليف قبل الحكم وعدم كتابته سهو من المكاتب كتب عليه
 ثانيا من حضرات ارباب المجلس المذكور بالاطلاع على ما أفاده حضرة القاضى المسطور
 لم يعلم منه أن المدعى عليه القتل حلف بعد تخليفه اذا التخليف الذى هو بمعنى طلب

اليمين لا يستلزم وجود الحلف فيه اذ هذا الاعلام للاستيفاء كما هو لازم شرعاً ثم انفصل
القاضي من وظيفته وتولى آخر فلما احيل عليه ذلك كتب بلزوم استئناف الدعوى
بحضور جميع الورثة واستيفاء ما يلزم (اجاب) وردت افادة المجلس والاوراق بما
فيها الاعلام المتعلقة بقتل فرج بركات من ناحية الخباطة ذقيلية بقصد ابداء
ما يتراءى لهذا الطرف في هذه المادة وحيث لم يعلم حصول الحلف من الخصم مع بقاء
حق القصر الاربعة الذين هم بعض ورثة القتل في تحليف المدعى عليه لعدم تحقق
حصوله بناء على ما افاده حضرات ارباب المجلس الشرعي بالحكمة الكبرى الشرعية
وانفصال حضرة القاضي الذي كانت مسموعة لديه الخصومة وما افاده حضرة قاضي
المنصورة الا ان فالذي يقتضيه الحكم الشرعي ان هذه الدعوى والمنع قد تم بالنسبة
للورثة البالغين جميع بما فهم الوصي عن اثبات الدعوى وعدم التماسهم التحليف
وان كان حق القصر باقياً في حق التحليف لعدم قدرة الوصي على اسقاطه فاذا حضر
الوصي المذكور والمدعى عليه وما او اعاد الدعوى الاولى نيابة عن القصر وعجز عن
اثباتها كما سبق وطلب تحليف الخصم حلفه القاضي الا ان ومنع الرعي عن الدعوى
بعد اليقين الشرعية بالنسبة للقصر لاستيفاء حقهم في اليمين مادام العجز عن الاثبات
باليمين حاصلاً وان امتنع عن التحليف اذن القاضي في بطلان الحلف أو حلف
القاضي نيابة عن القصر ولا يلزم احضار الورثة البالغين والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
بافادة من رئيس مجلس استئناف بحري في ٩ صفر سنة ١٣٠٠ مما يتراءى لهذا
الطرف في قضية وفاة نقولا جار والقبطي من سلا مونس القماش المهر رفيها العلام من
محكمة المنصورة وبعرضه على حضرة مفتي الاستئناف أفيد منه بانه حاصل له اشقياء
في صحة الدفع الذي ذكره المدعى عليه ورغب عرضه على هذا الطرف ومضمون ذلك
الاعلام المؤرخ ٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ انه ادعى رجل بالوكالة عن ورثة المتوفى
البنات الغين والوصاية على القصر من اولاد الميت من قبل قاضي المنصورة المترافع لديه
على شخص يدعى علي بن حسن حمدة ناحية السبخا سابقاً بانه في ليلة الجمعة ١٥ جمادى
الآخرة سنة ١٢٩٨ تعدى المدعى عليه على المتوفى المذكور وهو معه في منزل
الضيوف الجاري في ملك المدعى عليه في الساعة الرابعة من هذه الليلة وأطلق فيه
رصاصة من بندقيته ذات روتين حمرة ببارود رصاص عمداً ودواً فخرجت
الرصاص من البندقية وأصابته في جنبه الايسر ودخلت بين اضلاعه وقطعت الجدار
وسال من جنبه الدم ومكث نقولا جار وبه الاصابة المذكورة أربع ساعات وعشرين ساعة
ذا فراس ومات بسبب ضربه بالرصاص المذكورة وانحصر ارثه الشرعي في الورثة التي
ذكرها مع تعيين المتوفى وورثته والمدعى عليه اسماء ونسباً واشاراً من هو حاضر وادعى
وكالته فيما ذكر عن البنات الغين من الورثة ووصايته على العهر منهم وطالب المدعى عليه

بما يترتب عليه شرعا في ذلك وسئل من المدعى عليه عنها فأجاب بالانكار معه ذلك
 وذكر انه في ليلة اصابته المتوفي بعد انتهائه العشاء ترك المتوفي في المضيفة المذكورة
 وتوجه الى بيت سكنه وبعد مضي حصة من الليل حضر له خدام المضيفة وعرفه بان المدعى
 نقولا جارا والتجار المدعى بشانه أصيب بعيار نارى فتموجه ومعه الخدام فوجدوه مصابا
 فاحضر مشايخ وأعضاء مجلس دعاوى الناحية ورئيسه ونائبه وطلب مامورا إدارة
 المركز والحكيم وحضر معاونا المركز مع العمدة والوالى المصاب المذكور عن كيفية
 اصابته فقرر لهم ان اصابته كانت من فردة طبنجة بـ ستة أرواح ملك لها كانت
 موضوعة بجانب الحائط الذى كان نائما بجانبها وفي حال تقبله وهو في نومه صادف
 الفردة تحت جنبه فخرجت عمارته في جنبه فاصابته وأقربان اصابته المذكورة
 هي بقضاء الله وقدره بدون جنائية لاحد وان لم يكن موجودا معه احد في المضيفة
 المذكورة حال الاصابة وذلك الاقرار بحضور من المسلمين وهو في صحة عقله وبعد
 ذلك توفي نقولا جارا والمذكور في الساعة الخامسة من الليلة الثانية من ليلة الاصابة
 المذكورة وأنكر ما عد ذلك فافاد مفتى المديرية انه يكلف المدعى بيعة تثبت
 الوكالة والوصاية والوراثة و يكلف المدعى عليه بيعة على اقرار المقتول بما ذكر ان
 أنكر المدعى ذلك الدفع ثم كلف المدعى بيعة على ذلك فاحضر شاهدين وشهدا بما
 ذكر وزكيا وعدلا سرا ثم علموا وحكم بما ذكر ثم أضاف المدعى دعواه على المدعى عليه
 وطالبه بما طالبه به وسئل المدعى عليه عن دعواه فأجاب بما أجاب به وطلب سؤال هذا
 المدعى عما أجاب به فسئل عن هذا الدفع فأنكره فكلف المدعى عليه بيعة تثبت اقرار
 المقتول بما ذكره ثم أحضر رجلا عينه وشهد في وجه المدعى بقوله أشهد بان نقولا جارا
 التجار في الطواحين وذكر نسبه أقرب من نفسه طائفا مختارا عن يدي وهو جريح ومن
 كانوا حاضرين بانه كان نائما في المضيفة تعلق المدعى عليه وكان واضع بجانبه فردة
 طبنجة بـ ستة أرواح وهي ملكه وفي أثناء نومه يتقلب من جنب الى آخر فطلعت
 الفردة الطبنجة المذكورة في جنبه الايسر وان اقراره بذلك وهو في صحة عقله وأقربان
 اصابته المذكورة بقضاء الله وقدره بدون جنائية لاحد وان لم يكن احد
 معه في المضيفة لا حسن أبوعلى ولا غيره أعلم ذلك وأشهد به كذلك واحضر آخر شهد
 مثل ما شهد به الاول الى قوله وأقربان اصابته المذكورة هي بقضاء الله وقدره بدون
 جنائية لاحد فقط ثم أحضر ثالثا وشهد كما شهد الاول فندسبهم المدعى الى الكذب
 وذكر انه يريد تحقيق هذه المسئلة سياسية وتناشر لمفتى المديرية بطلب الافادة فافاد بما
 صورته الحمد لله الذى يفهم من كلام أئمتنا انه لا تسمع دعوى الوكيل المذكور على هذا
 المدعى عليه بالقتل العمدة بدعيه وثبوت اقرار مورث الموكلين ان قتله كان بقضاء الله
 وقدره لا مدخل لاحد فيه وان المدعى عليه لم يكن موجودا في مكان الاصابة ولا غيره

وقت الاصابة وبعد بيان اسباب الاصابة المذكورة في الدعوى والشهادة اخذ من قولهم
قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجرح به - هذا
السبب حيث كانت الدعوى بالقتل العمد والمدعى عليه أجنبيا من المقتول لان الوارث
يدعى الحق لليت أولا ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه على هذا
المدعى عليه بهذا السبب بعد هذا الاقرار لانه متناقض فكذلك لا تسمع دعوى من يدعى
له كفا في الدروحواشيه ومن قولهم لواشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات
المجروح من ذلك الجرح يصح هذا الاشهاد اذ لم تكن جراحة فلان معلومة عند الناس
والقاضى حتى لو اقامت الورثة بعدم موته بيينة على ان فلانا جرحه لم تقبل كفا في الهندية
وغيرها ولا ريب ان قول المجروح ان اصابني بالرصاص بقضاء الله وقدره لا يفعل أحد
وان المدعى عليه لم يكن موجودا في المكان الذي اصابته فيه ولا غيره ثم بين اسباب
اصابته بمنزلة قوله لم يجرحني فلان هذا المدعى عليه ولا غيره بل اصابني بقضاء الله
وقدره واما الطعن المذكور فليس مخلا بالشهادة فلا يقبل ثم عاروا رادة الوكيل تحقيق
المسئلة سياسة لا يمنع من الحكم فيها شرعا وحيد ثم فتزكى البيينة سرا ثم علنا ويقضى لهذا
المدعى عليه على هذا المدعى بثبوت اقرار مورث الاوليا وهو المجروح بما ذكره ويمنع هذا
المدعى من دعواه القتل العمد على هذا المدعى عليه وبعد عدم سماع دعواه ويدينه بذلك
والله اعلم ثم زكى كل من الشاهد الاول والثالث سرا ثم علنا وصدر الحكم طبق الفتوى
المذكورة وبعرض ذلك الاعلام على حضرة مفتي استئناف بحرى الشيخ عبد الرحمن
الرافعى كتب عليه بتاريخ ٨ صفر سنة ١٣٠٠ ما نصه الحمد لله وحده بالاطلاع على
هذا الاعلام حصل لنا الشبهة في صحة الدفع الذى ذكره المدعى عليه في قضية عرضة على
حضرة مولانا الاستاذ الاعظم شيخ الاسلام ومفتي الانام الاطلاع سيادته عليه واجراء
العمل بما يفيد حضرة والله تعالى الموفق (اجاب) - لم بابا فادة حضرته - كبر الاعلام
المرفوق معها الصادر من محكمة المنصورة في قضية وفاة نقولا جارد القبطى من
سلامون القماش المؤرخ ٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ الذى باحاله على حضرة مفتي
افندى الاستئناف افي - من حضرته بانه حاصل له اشتباه في صحة الدفع الذى ذكره
المدعى عليه فيه ورغب عرضه على هذا الطرف ورام الاطلاع عليه واعادته بالافادة مما
يرى فيه وبالنظر فيه لم يظهر لى الا كتفاء في دفع دعوى المدعى بقتل نقولا المذكور
على المدعى عليه حسن على عمدة السجنا سابقا بما ذكره اذ لم يصرح في دعوى الدفع
المذكور باقرار المقتول قبل موته بانه لم يكن معه في المضيقة وقت اصابته بالقرودة
الطبنجة التى اعقبها موته بقوله لا المدعى عليه ولا غيره مثلا كما ذكره الشاهدان الاول
والثالث المسطرة شهادتهما في هذا الاعلام ضمن اقرار المقتول بكيفية اصابته
بالرصاص التى مات ثانيا ليله اصابته بها اذ الشاهدان المذكوران صرحا في شهادتهما

بأقراره بذلك ليكون مستلزماً بضمة إن أصابه المذ كورة من فردة الطنجية الموضوعة بجانبه وفي حال تقبله في نومه صادفها الفرد تحت جنبه فخر جت عمارة في جنبه فأصابته وكانت أصابته المذ كورة بقضاء الله وقدره فيضمن ذلك حينئذ أقراره بان المدعى عليه لم يجرحه بهذه الاصابة التي مات عقبها فيطبق ما نقله له حضرة مفتي المديرية من الفروع التي استند اليها في صحة الدفع بخلاف ما اذالم يكن صرح المقتول بمذ كره المدعى عليه في نفي كون احد عنده وقت الاصابة اذ حصل له حينئذ انه اقرب اليه لم يصبه احد وبراء المجهول لا يصح وكذا ما ذكره الشاهدان المذ كوران لم يوجد في المذ كورة الاقرار المقتول بانه أصيب بفردة الطنجية التي كانت بجانبه وهو ناظم في المضيق المذ كورة الى آخر ما ذكره الذي من جلته قوله ولم يكن حاضر في المضيق المذ كورة حالة خروج الرصاصة احد لا حسن على معنى المدعى عليه ولا غيره فلم يفهم من هاتين الشهادتين ذ كرتا تاريخ لهذا الاقرار حتى يعلم ان هذه الاصابة هي المتنازع فيها التي مات عقبها ولا انها الاصابة التي مات بسببها فيجتمل أن اقرار المقتول المذ كورة على هذا الوجه كان في شأن غير الاصابة التي مات بها وان ذلك بتار يخ سابق فلم يتحقق كون ذلك دفاعاً في دعوى المدعى وبناء على ذلك فالذي ينبغي رد الاءلام المذ كوره ل الواقعة لاستيفاء ما يلزم لذلك فان صدر ما يكون دفاعاً شرعياً بوجه شرعي يحكم بمنع المدعى والوردية والايحري ما يلزم لتتيم دعوى المدعى واقيباتها وهذا ما ظهر في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة من مديرية سيوط في ١٧ محرم سنة ١٣٠١ متضمنة طلب الاطلاع على مفصلات المادة المسطرة بالاشقة الواردة واعطاء الافادة عن المحكم الشرعي لاجابة حضرة مفتي المديرية كطلبه وحاصل ما تحرر من المفتي الموما اليه للمديرية في التاريخ المذ كورانه حضر له صورة هذه المرافعة من حضرة قاضي قسم ملوى يرغب بيان المحكم الشرعي فيها وبمراجعة كتب المذهب وجد أن واضع اليد لا يطالب باثبات ما يبيده لان وضع اليد دليل المثلث بان الشاهد اذ افسر للقاضي بانه يشهد بعائنة اليد لا تقبل شهادته بان التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج كما في الباب الثاني من الوقف من تنقيح الحمادية وفيها من كتاب الدعوى ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لانس مع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهر او من ذلك حصل عنده اشتباه في ان هذه الشهادة على الوجه المسطر بهذه الصورة قاصرة او يقال انها تامة بالنظر لوضع اليد ومضى المدة المذ كورة في الحادثة الداخلة تحت النهي وبمقتضى لاثمة اجراءات المحاكم اذا اشتبه الامر على القاضي والمفتي يتحرر بطالب الافتاء عما صار للاشتباه فيه من هذا الطرف وحيث حصل عنده اشتباه يرغب عرض هذا على هذا الطرف وما يفاد به يصير اتباعه وحضرة قاضي ملوى حرر بحضرة المفتي الموما اليه افادة محررة على

صورة حادثة واقعة لديه بالله - كمة بواسطة توقفه فيها الافادته عن المحكم فيم ساوقه ول
 شهادة شهود المدعى عليه بالدفع الذي أبداه على الوجه المسطور وتلك الافادة منمرة
 بنمرة ٦٢ بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ ولفظ الصورة المذكورة ادعى الرجل
 المكلف ابراهيم هذا ابن أبي زيد بن محمد بن ملوى على حاضر معه - بالجلوس الرجل
 المكلف عبدالمقصود هذا ابن دكروري بن كريم من الناحية بان هذا المدعى هذا
 لابي هو محمد بن جوير بن محمد - وكان يملك منزلا كانا بناحية ملوى من جهتها الغربية
 بدرب نافذ يعرف بالدرب القبلي محدودا محدودا أربعة ذكرا في دعواه مستوفية وكان
 جده المذكور واضع يده عليه بالسكنى فيه - ولا زال في يده وملكه حتى مات وتركه
 ميراثا عنه لورثته أولاده اصلبه أبي زيد والده - هذا المدعى وجابر وهريدي لا وارث له
 سواهم ثم مات هريدي بعد والده وترك نصيبه في هذا المهدود ميراثا عنه لورثته بناته
 جاسن وهلاية وطيبة وأخويه لابي هابي زيد والده هذا المدعى وجابر لا وارث له سواهم
 ثم مات ابو زيد والده - هذا المدعى وترك نصيبه في - هذا المهدود ميراثا عنه لورثته زوجته
 جاسن بنت دسوقي بن بكر وأولاده ابراهيم - هذا المدعى وفاطمة وبنبة وشمس لا وارث
 له سواهم ثم مات جابر عن نصيبه فيه وترك ميراثا لورثته زوجته محبوبة بنت حسن بن
 علي وأولاده حسنة وظريفة ومحبوبة وفاطمة - وعائشة ومحمد - وجريل لا وارث له
 سواهم والمدعى عليه هذا واضع يده على - هذا المهدود بنت - يرحق ويطالبه هذا المدعى
 برفع يده عن نصيبه فيه وهو ثلاثة قراريط وثلاث وربع وثمان من قيراط وثلاثة
 أنجاس من حبة ويسأل سؤاله عن ذلك وبعد ثبوت وضع يده هذا المدعى عليه على هذا
 المهدود عيانا بشهادة الشهود المدعين سرا وعلنا بشهادة شهود المحكم بوضع اليد مثل
 المدعى عليه عن دعوى المدعى فأنكرها وجدها وادعى بان هذا المهدود ملكه فلقاه
 بالارث من والده دكروري بن كريم المذكور فطلب من المدعى بيعة فاحضر شاهدين
 شهدا طبق دعواه وقبل الاعذار والتزكية دفع المدعى عليه هذا دعوى المدعى هذا
 بان مورثه دكروري بن كريم المذكور وضع يده على هذا المهدود المملوك له مدة تزيد على
 خمسين سنة وتصرف فيه بالهدم والبناء مع حضور مورثي المدعى هذا ومشاهدتهم لذلك
 وعدم الدعوى مع عدم المانع ووضع المدعى عليه هذا يده على هذا المهدود وبعد والده
 المذكور الى الآن ويجوز هذا المدعى دفع هذا المدعى عليه طلب من المدعى عليه بيعة
 فاحضر شهودا - وهو ابو وضع يده مورث المدعى عليه المدة المذكورة مع حضور مورثي
 هذا المدعى ومشاهدتهم لذلك مع عدم المانع ولا يعلمون ملكية - هذا المهدود لمورث
 هذا المدعى عليه بل يشهدون بوضع اليد المدة المذكورة فقط (اجاب) - لم ما بافادة
 المدعية المتضمنة طلب الاطلاع على مفصلات المسطرة صورها بما على افادة قاضي
 ملوى المتوقف في حكمها وقبول شهادة شهود المدعى عليه بالدفع الذي أبداه وطلبه

الافادة عن ذلك من حضرة مفتي افندي مديرة سيوط وشرح عليها من حضرة المفتي
 الموما اليه في التاريخ المرقوم للمديرة بتوقف حضرة قيماد كرايضا وطلب الاعانة
 على هذا الطرف وبالاتامل في ذلك ظهر أن مجرد شهادة شهود المدعي عليه بالدفع بوضع
 يدمورث المدعي عليه المدة المذكورة أعني الخمسين سنة مع حضور مورثي المدعي
 ومشاهدتهم لذلك مع عدم المانع ولا يعلمون ملكية هذا المهدود لمورث هذا المدعي عليه
 بل يشهدون بوضع اليد المدة المذكورة فقط غير كافية في اثبات الدفع الذي ادعاه
 المدعي عليه الذي من جملة قوله مع حضور مورثي المدعي هذا ومشاهدتهم لذلك وعدم
 الدعوى مع عدم المانع اذ لم يصرح من الشهود بترك الدعوى من مورثي المدعي تلك
 المدة وهو المانع من سماع الدعوى بناء على ما سطر بلائحة المحاكم وأماما ذكره حضرة
 المفتي من أن وضع اليد دليل الملك و بان الشاهد اذا فسر للغاضي بأنه يشهد بعينة اليد
 لا تقبل شهادته وبان التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج فلا دخل له في هذا
 الموضوع اذ ليس القصد الآن اثبات الملك الواضح اليه دليل القصد اثبات ما ادعاه من
 الدفع بترك الدعوى من المورثين المدة التي ذكرها مع التمكن منها هذا وما أجراه حضرة
 قاضي ملوى المذكور في هذه المادة من طلب اقامة البينة على وضع اليد قبل سؤال
 الخصم وجوابه بالاقرار أو الانكار عما لا ينبغي وكذا ما ذكره المدعي من أن نصيبه
 بالارث في هذا المهدود ثلاثة فراريط وثلاث وربع وثمان قيراط وثلاثة أنجاس من حبة
 لم تظهر صحته بل الذي تبين من قسمة المهدود على الاولاد المذكور الثلاثة الايل لم
 عن أبيهم أن يخص كل واحد منهم بمائة ثمانية فراريط وبعوت أحدهم وهو هريدي عن
 بناته المستحقات لثاني نصيبه فرضا وأخويه لاييه المستحقين للباقي تعصيبا يؤل لابي
 المدعي من أخيه قيراط وثلاث أيضا فيجتمع له تسعة فراريط وثلاث وبعوت ابي المدعي
 المدعو أبا زيد عن زوجته وأولاده المذكورين يؤل لزوجته ثمن ذلك وهو قيراط وسدس
 فيكون الباقي من نصيب ابيه ثمانية فراريط وسدس قيراط وبقسمة ذلك الباقي على
 أولاده الاربعة الذين من جملتهم المدعي يخص كل بنت من بناته الثلاث قيراط ونصف
 وثمان وخمس سهم ويخص المدعي ضعف ذلك وهو ثلاثة فراريط وربع قيراط وخمس
 من سهم فليمنظر وقت إعادة المرافعة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بمكاتبة من
 مجلس الاحكام مورخة ٢٢ صفر سنة ١٣٠١ تتضمن طلب اعطاء الافادة عما يتعلق
 بالاعلام المسطر من محكمة مديرة بجرجال مؤرخ ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ في مادة
 قتل شخص يسمى عبد العال احمد من العثمانية التابعة لتلك المديرية السابق وروده
 للاحكام من استئناف قبلي وأرسل للمحكمة الكبرى وكتب عليه من حضرات ارباب
 المجلس الشرعي فيما بارجاءه حضرة فاضيه لاستيفاء ما تراهي لحضراتهم من القصور
 وباعادته للمديرية لما ذكر ورد أخيرا مشروحا عليه من حضرة القاضي الموما اليه بما

وآه من عدم لزوم تغييره وأن يعرض ذلك على هذا الطرف وما تصدر به الفتوى يعمل
 به وبعث الى المحكمة الكبرى والآن ورد شرحها بما وافقة رؤيته بهذا الطرف كمرغوب
 قاضي جرجا وبالا ط - لا ع عليه وجد - س - طرابضا هره من حضرات ارباب المجلس في ٨
 شعبان سنة ١٣٠٠ ما حاصله انه حين سئل المدعى عليه المذكور به اجاب بالانكار
 للدعوى المذكورة فيه وجدها كليا وحيث كان من جهة الدعوى المذكورة موت
 المتوفى وانحصار ارثه في وراثته المذكورين به فاللازم اثبات الموت والوراثة وانحصار
 الارث بطريقه الشرعي والحكم بذلك قبل المحكم بالقصاص ولا يكفي في ذلك ما ذكر
 بالاعلام من ثبوت موته وانحصار ارثه في وراثته ضمن دعوى شرعية محرر بها اعلام
 من ذلك الطرف في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ ما لم يعترف بذلك المدعى عليه أو كان
 الثبوت السابق في وجهه فيرد المحضر قاضيه للاستيفاء كما هو لازم شرعا فيكتب من
 حضرة القاضي المذكور في ٢١ شوال سنة ١٣٠٠ ما حاصله انه بمراجعة كتب
 المذهب ظهر أن المحكم بالنسب الذي هو عين المحكم بالوراثة من المسائل التي يتعدى
 فيها القضاء الى كافة الناس ولا يقتصر على المقضى عليه وساق عبارات من كتب
 المذهب دالة على ذلك منها قول الاشبهاء والقضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى
 الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس وهي الحرية الاصلية والنسب
 وولاء الاعتاق والنكاح وزاد المحموي خامسة وهي ما اذا حضر رجلا وادعى عليه حقا
 لموكله وأقام البينة على انه موكله في استيفاء حقوقه والخصومة قبلت ويقتضى بالوكالة
 ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان
 اثبات السبب عليه اقبالا على الكافة حتى لو حضر آخر وادعى عليه حقا لا يكلف الى
 إعادة البينة على الوكالة وذلك كرهه أيضا في الدر من الاستحقاق وأقره محشيه ابن عابدين
 ونقله في تنقيح الحمادية من كتاب القضاء وذلك كرهه ابو السعود في حاشيته على من لا مسكين
 في الاستحقاق عن البحر ونصه القضاء بالبينة حجة متعددة الى الكافة في العتق والنكاح
 والنسب والولاء وفي الوقف يقتصر على المقضى عليه في الاصح وحيث كان صريح هذه
 النصوص ان المحكم بالنسب حكمه الى الكافة وقد ثبت في ضمن دعوى شرعية من
 خصم على خصم وحكم به بالموت في تاريخ ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ فلا احتياج
 لتغيير هذا الاعلام ثم كتب عليه من ارباب المجلس الشرعي المذكور في ١١ ذي القعدة
 سنة ١٣٠٠ ان ما قاله حضرة القاضي من ان المحكم بالنسب حكمه على الكافة هو
 المنقول في كتب المذهب الا ان المنصوص عليه ايضا فيها ان المحكم عند جوده لا بد
 من ثبوته فاللازم حينئذ ثبوت المحكم المذكور بطريقه الشرعي قبل المحكم بالقصاص
 حيث كان المدعى عليه جاحدا للمحكم المرقوم فيرد هذا الاعلام لحضرة قاضيه للاستيفاء
 كما هو لازم شرعا ثم كتب عليه حضرة القاضي في ١٥ محرم سنة ١٣٠١ ما حاصله

انه حيث كان الحكم بالنسب حكما على الكافة وهذا المدعى عليه لم يخرج عن الكافة فصار مقتضيا عليه والنصوص عليه في كتب المذهب ان من صار مقتضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فلعل ما اجاب به السادة المذكورون مفروض في الامور التي يكون القضاء فيها ليس قضاء على الكافة وكذا اقرر في بند ١٧ من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية ان كل حكم صدر مترقا على يدته او اقرارا او فلكول ثم جده المحكوم عليه الخ لم يسمع منه ذلك وحيث ان المحكوم عليه بالقصاص هو من ضمن الكافة المحكوم عليهم بالنسب فلا وجه لاثبات النسب ثانيا في وجهه ولا عبرة بانكاره وبهم يذيرى أنه لا لزوم لتغيير هذا الاعلام وبعرض ذلك على حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية فأتوا به فتوا به يكون الاجراء مجزبه (اجاب) ان ما أفاده حضرات ارباب المجالس الشرعية المذكور من انه وان كان الحكم بالنسب حكما على الكافة الا ان الحكم عند جوده لا يد من ثبوته في محله لانهم لم يفرقوا في ذلك بين ان يكون الحكم حكما لا يتعدى أو يكون حكما على الكافة وما ذكره حضرة القاضي في تمسكه في عدم لزوم تغييره بما ذكر في بند ١٧ من لائحة اجراءات المحاكم من انه اذا صدر حكم شرعي مترتب على اقرار أو بينة أو فلكول عن الخلف وتحرر به اعلام شرعي مستوف حكمه الشرائط الشرعية وسجل بالسجل المصان ثم جده المحكوم عليه أو أتى بدفع لم يذكره في الدعوى الاولى لا يسمع ذلك منه متى وجد الاعلام مطابقا للسجل على فرض كون المقصود منه عاما يشمل ما نحن فيه غير كاف لانه لم يظهر استيفاء اللازم هنا لعدم السماع اذ لم يتضح والحال هذه كون ذلك الاعلام الصادر بالوصاية والوراثة والوفاة وحصر الارث مستوفيا حكمه الشرائط الشرعية وسجلا بالسجل المصان وانه وجد مطابقا للسجل اذ لم يرسل الاعلام المذكور ولم يطالع عليه ليعلم استيفاء الشرائط ولم يوقف على انه وجد مطابقا لما في سجله ولم يذكر ذلك في الاعلام الصادر بثبوت القتل من طرف حضرة القاضي بعد الدعوى والجحود مع ان ذلك البند مضمونه تخصيص القضاة بعدم سماعهم مثل ذلك بمعنى انهم ممنوعون من السماع في مثله لكن حيث كان القضاء بالقصاص يتوقف صحته على الحكم بالوفاة والوراثة وحصر الارث وهم ممنوعون عن سماع الدعوى في ذلك من حيث التخصيص يكون الحكم بالقصاص موقوفا على ثبوت ما ذكره حيث اعتبر ذلك شرطاً في صحته الى ان يثبت بطريق شرعي أو يصدر أمر ثان بسماع ذلك فيصير اثباته فلم يتم أمر الحكم بالقصاص حينئذ واذا كان الحكم الصادر بالوصاية والوفاة والنسب وحصر الارث من هذا القاضي ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم آخر غير المدعى عليه القتل وكان من اللزوم اثبات ذلك لكونه شرطاً لصحة القضاء بالقصاص عند جحود الخصم وصدر الحكم به من هذا القاضي المتراق له كان يكفي به والحال هذه ان يصدق القاضي المدعين بعد جحود الخصم على صدور الحكم منه بما ذكره

أخذ الطريقين في اثبات الحكم كما قال به الامام الاكظم وأبو يوسف وصح رجوع محمد اليه كما نقله في رد المحتار في أوائل كتاب القضاء وبه يندفع الاشكال مع أنه ربما يقال ان البند المذكور وبكذا ما ذكر قبله في البند الرابع عشر من هذه اللائحة موضوع في انكار الاموال والحقوق المحكوم بها على شخص حكما الراميا ثم يجحد المحكوم عليه ذلك الحكم أو واره منه بالتزوير وسد الباب المنازعات والشقاق في غير هذا الموضوع ونظائره وبالمجمل لا يرى تنفيذ هذا الاعلام بدون اجراء طريقة لا ثبات الوقاة والنسب وحصر الارث والوصاية المدعى بها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة من نائب محكمة مديرية الفيوم مؤرخة ١٧ ج سنة ١٣٠١ ومعهما صورة مرافعة ومضمون هذه الافادة انه رفعت لدى قاضي المديرية الدعوى المذكورة وباحالة مراجعة المحكم عليه من حضرة القاضي حصل عنده اشتباه في عدم استيفاء الحدود لان صاحب المحمد البحري المذكور بالاسم والنسب ولم يذكر عدم وجود مشاركت له في النسب والقبلى موجود في البلد من يشاركه في هذه الشهرة والتقدير باراضى الميرى لم يذكر فيه الفاصل وكذا شاهد اوضح اليد لم يشهد بالعبانة وضع اليد وانما شاهد اوضح اليد ليس الا ولهذا الاشتباه طلب الاستفتاء من مفتى المديرية عن صحة هذه الدعوى أو عدمها وعلى صحتها لو اتى المدعى عليه برفع صحيح يقبل منه أم لا وتكررت الخسائبات لحضرته فلم يغده بشئ ورغب الافادة ومضمون المرافعة المذكورة المؤرخة صورتها ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ انه حضر رجلان ذكر فيهما من ناحية اللاهون وادعى أحدهما على الآخر بان المدعى يملك قطعة أرض خالية عن البناء والجدران بالمحلية بجهتها الشرقية يحيط بها حدود أربعة القبلى ينتهى بمنزل ملك عوض الله بن على الشهير بالاسيدى والبحري بمنزل ملك محمد بن رضوان بن رضوان والشرقى ملك فضاء الميرى والغربى لدرب غير نافذ وهذه الارض ملوكة له ووضع يده عليها الى تاريخه والآن قام المدعى عليه المذكور يعارضه في وضع يده بغير حق ويطالبه بعدم المعارضة له في ذلك ويسال سؤاله سئل المدعى عليه عن دعوى المدعى فانه ذكر دعواه ملكيته للارض المحدودة المذكورة ووضع يده عليها وادعى انها ملك وحقه ووضع يده عليها الى الآن وان المدعى المذكور متعرض له في وضع يده وانه يطالبه بعدم التعرض له بغير حق شرعى وطلب من كل بيئة فاحضر كل منهم شاهدين شهدوا له بالملك طبق ما ادعى حرفا بحرف وزكيت الشهود في حكم لكل منهما باحقية له لنصف الارض المذكورة وأمر بالامتثال فامتثلا (اجاب) وردت مكاتبةكم المؤرخة ١٧ ج سنة ١٣٠١ ومعهما صورة المرافعة المؤرخة ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ وكذا اربع أوراق في هذه المسألة مرسلة من طرف حضرة مفتى المديرية احداها نسخة من صورة الدعوى مرفوعة مع هذا أيضا وردتكم في هذه المكاتبة افادةكم عما هو موضح فيها والجواب عنها ان ما ذكر في الحد

البحري من بيان اسم صاحب الحد الى جده كاف اذا حصل به التعر يف بان لم يشاركه
في مجموع ما ذكر في تعريفه أحد في البلد والافلا بد من ذكر ما يتميز به في الانقروية من
الثاني في دعوى العقار اذا ادعى دارا أو عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعر يفها
لا يكون الا بذ كرا الحد ودفيد كرا الجيران باسمائهم وآبائهم واجدادهم واللقب الذي
يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم أبيه وجده لا يحتاج الى ذكر اللقب وان كان
التعر يف لا يحصل الا بذ كرا اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب كما لو قال اجد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعر يف لان في المصر من يشاركه
في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب اه ومثله في الخانية من دعوى الدور
والاراضي وما ذكر في الحد القبلي من انه لمنزل ملك عوض الله بن علي الشهير بالسيسي
وذ كرت في الافادة انه موجود في البلد من يشاركه في هذه الشهرة فان كان موجودا فيها
من يشاركه في اسم عوض الله بن علي السيسى لا يكتفي بها وان تميز بذلك عن غيره في بلده
كفي ذلك اذا مدار على التعر يف لا على كثرة الحروف وعدم ذكر الفاصل في الحد
الشرقي ان كان هناك فاصل لا يكفي في مثل ذلك قال في الهندية من الفصل الثالث فيما
يتعلق بدعوى العقار من الدعوى اذا ذكر أحد الحد ودل على أراضى المملوكة يصح
وان لم يذكر انها في يد من لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول
العمادية اه وأيضا ما ذكر في الحد الغربي من انه لدرب غير نافذ لا يكفي الا اذا نسبوه
الى ما يعرف به فلو كان لا ينسب الى شيء لا بد أن يذكر انه لدرب في محلة كذا مثلا
كما يستفاد من جامع الفصولين حيث قال في الفصل السابع كتب في الحد الرابع
لزيق الزقية أو الزقاق واليه المدخل أو الباب لا يكفي لكثرة الأزقة فلا بد أن ينسبها
الى ما تعرف به ولو كانت لا تنسب الى شيء يقول زقية بها أي بالمحلة أو القرية
أو الناحية ليقع به نوع معرفة اه ومثله في الخانية وشاهد اوضع اليد من طرف
كل من الخصمين اذا لم يذكر اسم عاينتهما اوضع اليد سالهما القاضي عن سماع شهدا
بيده او عن معاينة لانهما راى ما عايناه به به وظنا انه بمجرد اقراره تثبت بيده
فما لم يذكر انهما عاينا بيده لا تقبل كما ذكره في الانقروية من نوع في معرفة الخارج
من ذى اليد من الدعوى وما ذكره من الدفع الذي اجعل في هذه الافادة ووضح
في الافادة المهررة منكم لضررة المفتى في ٣ ج سنة ١٣٠١ المشروح عليها هذا
الطرف المرسل اليكم ضمن هذه الاوراق وهو انه ذكر بعد الحدكم وقبل تحرير الاعلام ان
المدعى الاول أقر طائعا بانه لا حقه في قطعة الارض المدعى فيها ولم يذكره قبل الحدكم
لا يقتضى نقض الحدكم على فرض صحته حيث أتى به بعد الحدكم وانقطاع المنازعة مع
كونه ذا يد وفي التنقيح من الدعوى واذا قال المدعى بعد القضاء المقضى به ليس
ملكى لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكى وهذا لأن قوله ليس ملكى

يذناول المحال وليس من ضرورة في الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي
من العاشر من قضاء التتارخانية اه وقوله بعد القضاء وانقطاع المنازعة لاحق لي في
الارض تقي للحق في الحال وهو ذويد ولا منازع فلا يبطل القضاء السابق ويلغو وأما
ما اشار اليه حضرة المفتي في بعض كتاباته من عدم سماع الدفع بناء على بند ١٧ من
لائحة اجراءات المحاكم الشرعية فبحسب ما يظهر من سياق البند المذكور ان عدم
سماع الدفع هو في صورة الحكم الشرعي الذي تحرر به اعلام شرعي صحيح ولم يذ كر في
الدعوى الاولى وهنا بناء على ما ذكرتم لم يوجد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
بافادة من نظارة المحقانية في ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١ مضمونها انه علم من
مكاتبه اليه ان طرف حضرة مفتي افندي مديرية الفيوم في ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١
ان حضرة قاضي افندي المديرية استفتاه في مسألة رفعت لديه تتعلق بتداعي سعيد بن
سيد احمد على امرأة تسمى عديلة بمواش وغيرها وبعد ان اعطى الجواب عنها بمآراء
احيلت له ثانيا بال كيفية التي اوضحها حضرة القاضي ولذا رام النظر في ذلك وافادته
بما يوافق وحديث مما اوضحه القاضي يرى انه مع ما اجاب به المفتي لا زال حاصله عنده
اشتباه واذا تسكون الفتوى الخامسة للتراع من خصائص فضيلته كم عملا بنص بند ٢٢
من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية والاوراق التي تتعلق بذلك مرسله لطرف
حضر تسكم لا اطلاع عليها والافادة بما يترامى ومضمون صورة الدعوى المذكورة
حضر لدينا الرجل المكلف سعيد بن سيد احمد بن احمد من ناحية بيوم فيوم
وحضرت بحضوره المرأة المكلفة عديلة بنت علي بن حسن الشهيرة بزهره من ناحية
منشئة عتيقة المحقق معرفتهما بشهادة محضره تحتها شرعا وادعى سعيد هذا الذي
حضر على عديلة هذه التي احضرها معه بقوله ان لي عند عديلة هذه المدعى عليها خمس
جاموسات اثنا سن كل واحدة منهن ست سنوات قيمة الخمس المذكورة يوم الايداع
احد وثلاثون جنيا يدين توذها جيبا دارا ثجا ضرب النجسا وحلقا ذهبيا قيمته مائة ثمان
وسبعون قرشا صاغا اميرية من صنف القروش الفضة الجيدة الراجحة ضرب مصر ومجرب
ذهبا احمر جيد اقيمتها ست مائة قرش وثلاثون قرشا كل مجرم من مائة ثمان
وخمسة عشر قرشا ومشرقا ذهبيا قيمته سبعون قرشا صاغا اميرية من صنف القروش
الفضة الجيدة الوازنة ضرب مصر وخزما ذهبيا قيمته ستون قرشا صاغا ايضا حلة فضة
رائحة وازنة ضرب مصر اودع جميع هذه الاشياء المذكورة عند عديلة هذه المدعى
عليها في ابعادية معروفة بابعادية شاك من الاراضي التابعة لناحية بيوم فيوم سنة
١٢٩٦ هجرية في يوم اثني عشر خلت من شهر ربيع الاول من السنة المذكورة
وان جميع هذه الاشياء المذكورة قائمة تحت يد عديلة هذه المدعى عليها الى الآن
فعليها ارجعها الى امرها باحضارها لابرهن عليها انها ملكي ولاشارة الشهود اليها وقت

الشهادة وسأل سؤاله عن ذلك سئلت عديلة المدعى عليها هذه عن دعوى سعيد بن
سيد احمد المدعى المذكور فاجابت بالانكار لدعوى هذا المدعى المذكور ووجدتها اجدا
كايما فطلب من سعيد بن سيد احمد هذا المدعى بيعة تشهد له شرعا طبق دعواه فاحضر كلا
من سعيد بن هواري بن شاهين من ناحية بهيت الحرفيوم وجودة بن أبي المنجد بن
زعفراني من ناحية قدمين فيوم واستشهد بهما على دعواه هذه فشهد كل منهما على
انفراد في وجه المدعى عليها المذكور عديلة هذه عقب الدعوى من المدعى والجواب
بالانكار من المدعى عليها هذه بلفظ أشهد بان سعيد بن سيد احمد بن احمد هذا المدعى
المذكور كان أودع عند عديلة هذه المدعى عليها بافت على بن حسن خمس جاموسات سن
كل واحدة منهن ست سنوات قيمتهن يوم الايداع احدى وثلاثون جنيها يندو ذهبيا جيدا
رائجا ضرب النيسا وحلقا ذهبا الى آخر ما ذكر في الدعوى حرفا بحرف الى قوله وان
جميع هذه الاشياء المذكورة قائمة تحت يد عديلة هذه المدعى عليها الى الآن هذا ما شهد
به المذكوران ولما أرسلت هذه الصورة الى حضرة مفتي المديرية بافادة في ١٣
رمضان سنة ١٣٠١ تتضمن حصول اشتباهه فيما اذا ذكر المدعى في دعواه قيام يد
المدعى عليه هل تصح الدعوى بذكر القيمة واذا قلتم بذلك فهل اذا ثبت المدعى وضع
يد المدعى عليه على هذه الاشياء يجبر على احضارها كما هو الشأن في المنقول أو هو
خاص بما عدا الوديعة اذ الواجب فيها التخلية ومع هذا فهل يحكم بالقيمة أو بالاعيان
المدعى بها وهل الذهب اذا دخلته الصنعة صار قيميا يكتفي بذكر قيمته عند قبضته الامل
الافادة بالنصوص الشرعية كتب عليها مفتي المديرية الشيخ محمد الخضر اوى بتاريخ
١٦ رمضان مانصه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذه الصورة وجدت غير مستوفية
شرعا لان المدعى لم يذكر الوزن بالمشاغل في الحلق والمهر بن والمشراف والخزام
المذكورين بالدعوى وهذا لازم كما انه ان كان ذلك خالصا من الغش يلزم التصريح به
وان كان فيه غش يذكر نحو العشرة تسعة او العشرة ثمانية كما صرح بذلك علماءنا ولا
يكتفي بدعوى الوديعة ايضا من ذكر ان لي عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره لا قيم البينة
على انه ملكي ان منكر اوان مقرر فأمره بالتخلية حتى ارفع كما صرح بذلك غير واحد
والهضر اسم لما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من اقرار وانكار والحكم ببينة أو
نسكول على وجه يرفع الاشتباه وهذا لا يصلح شاهدا معرفة والله أعلم فكتب له القاضي
كتابة مضمونها بالاطلاع على ما أفاده المفتي زاد الاشتباه اذ التعليل لعدم
استيفائها بالاعمال التي ذكرها لا ينتج وذلك لان قوله لان المدعى لم يذكر الخ غير لازم
بل اللازم ذكر القيمة لتقوم بها لصنعة كما هو منصوص عليه في الكتب التي بأيديه وقد
ذكرت وقوله ولا بد في دعوى الوديعة الخ مذكور في هذه الصورة والساقط منها لفظ ان
منكر اوان مقرر او هذا وان كان لا بد من ذكره في الدعوى غير انه مخصوص بغیر دعوى

الوديعة اذ لا يصح الامر بالا حصار لان الواجب فيها التخليه لا التقل كما هو منصوص عليه في المعبرات على ان تصوير دعوى الوديعة بالتصوير الذي ذكره مدعي كورفي المعبرات على سبيل الابتغاء ومن البين ان تركه لا يوجب خلافا في الدعوى وقصارى الحال انه يؤمل الافادة بما يتقطع عرق الاشتباه وان كان الحال مشتبها عليه أيضا فليغده المستفتى سعادة شيخنا شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية وما تصد به فتواه يكون العمل بمقتضاه فكتب من حضرة مفتي المديرية لنظارة المحقانية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ بورود هذه الصورة طى افادة من حضرة قاضي القيوم كتب عليها بما هو واضح ثم وردت له بما هو مسطر أعلاه وبهذه الحال فمأفائدة طلب الفتوى منه وان الافادة المذكورة مرسلة من طيه للظرف فيها كتب منه ومن حضرة القاضي الموما اليه والزام كل بالوقوف عند حدده حسب اللائحة والافادة بما يصدر به الامر وكتب من المحقانية الى هذا الطرف ما سبق ذكره (اجاب) وردت مكاتبة المحقانية باحدى الاوراق الثلاث طى هذا المؤرخة ١٣ الجاري بناء على ما يبدى من حضرة مفتي افندي مديرية القيوم وفاضلها فيما يتعلق بدعوى سعيدين سيد احمد على عدلية بمواش وغيرها على سبيل الايداع المتراعى فيها بما أوضحه حضرة القاضي المذكور انه مع ما أجاب به المفتي ما زال خاص لا عنده اش تباه فيها وان الفتوى الحاسمة لذلك من خصائص هذا الطرف عملا بنص بند ٢٢ من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية ورام الافادة بما يتراعى في ذلك والجواب عنها انه اذا ادعى مدعي ايداع اشياء عند المدعي عليه دعوى صحيحة ويثبتها بما معتبر اشراعا وبين مكان الايداع وذكر انها فائقة في يد المدعي عليه الى الآن وطلب ردها واحضارها ليشار اليها في الدعوى والشهادة المقتضى ذلك ان المدعي عليه منكر وانكر المدعي عليه دعواه انكارا كليا وانقام المدعي بينة حادثة على ما ذكره الذي من جلته قيام هذه الاشياء في يده الى الآن فانه يؤثر المدعي عليه باحضارها ليشار اليها في الدعوى والشهادة لان الاشارة شرط لصحة الدعوى والشهادة في القائم غير المتعذر مشاهدته فان احضرت يكتب بالاشارة اليها عن البيان في الدعوى والشهادة والا فان تعذرا وتعسر احضارها بان لا يدري مكانها ولا يمكن توجه القاضي او امينه للاشارة اليها المانع فان كان المدعي به قيميا يكتب بذكر قيمته لان عين المدعي تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف فاشترط بيان القيمة لانها شيء تعرف العين المسالكة به كما في غاية البيان وفي شرح ابن السكال ولا عبرة في ذلك للتوصيف لانه لا يجدي بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة اليه اشير الى ذلك في الهداية كما في ردالمحتار وان كان مثليا ولم يشر اليه لا بد فيه من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر كما في التنوير وقد ذكر وان المثل هو المكمل والموزون والاعددي المتقارب لكن ليس كل موزون مثليا بل كثير من الموزونات ليس بمثل بل من ذوات القيم كالقيمة

والقدر وأنه ليس المراد بالمثل ما يوزن عند البيع من الأيل ما يكون مقابلة بالمثل
مبنيا على الوزن أو الكيل أو العمد ولا يختلف بالصنعة وقد فصل الفقهاء المثليات
وذوات القيم ولا احتياج إلى ذلك بل الضابط أن ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت
يعتد به فهو مثل وما ليس كذلك من ذوات القيم كما في حواشي الدر وتنجيح الحامدية
فإذا كانت تلك المصوغات المدعى بها مما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به من
حيث الصنعة فهي مثلية ويلزم صحة الدعوى بها عند عدم وجودها والإشارة إليها ذكر
جنسها ونوعها وصفاتها وقدرها لكونها من ذوات الأمثال حينئذ لا يكتفى بذكر
قيمتها على ما سبق توضيحه وما في جامع الفصولين وفصول العمادى من الفصل
السادس وغيرهما كالحندية من الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول من أنه
ينبغي أن يكون لفظ الدعوى في الوديعة أن إلى عنده كذا قيمته كذا فأمره ليضمره
لا يبرهن على أنه ملكي لو كان منكرا ولو مقررا فأمره بالتخلية حتى أرفع ولا يقول فأمره
بالرد إذا الواجب في الودائع التخلية لا الرد وإنما يؤمر بالاحضار لو منكر الودعة مقررا في
دعوى الوديعة المحجودة لا بد أن يقول لو كانت فائدة فعليه رد ما أولوها لك فاعليه رد
مثلها أو قيمتها بعد الجحود إذا هلك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو مهلكة ينبغي
أن يذكر من جهته إذا استهلك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع وأما بعد
الجحود فيوجب ضمانه وضمان المستهلك اه فالمراد هذه الألفاظ أو ما يفيد مغادها
وهنا حيث ذكر المدعى ما يفيد جحود المدعى عليها فطالب الرد يكون في محله لئلا
يتضح هنا من هذه الدعوى أن هذه المصوغات من المثليات فيلزم فيها ما يلزم في المثليات
أو من القيميات فيكتفى فيها بما يكتفى به في القيميات فترده هذه الحادثة لتقاضيا
لاستيفاء ما يلزم فيها شرعا فإن بين المدعى المصوغات المذكورة جنسا ونوعا وصفة
ووزنا وقيمة وعلم من ذلك أن مثلها موجود بالأسواق بلا تفاوت يعتد به من جهة
الصنعة تكون من ذوات الأمثال وإذا ادعى قيامها الآن في يد المدعى عليها وأقام البينة
العادلة بعد الانسكار على ذلك نجا بر على احضارها كباقي المدعى به فيما لا جدل له ولا
مؤنة ليشار إليها في الدعوى والشهادة فلم يتيسر الاحضار ولا الإشارة إليها بالتوجه
إليها كتنفى بالبيان الذي يذكره حيث كان مستوفيا وإن علم أنها مما يتفاوت
بالصنعة وخرجت عن المثليات إلى القيميات كتنفى بما ذكره لو لم تتيسر الإشارة ففى
الحندية من الفصل الثاني إذا ادعى على أحد ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا
لا بد وأن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وأن يبين الأعيان فإن منها
ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية اه وفيها قبل هذا
ادعى عينا فيدرجل فأراد احضارها في مجلس القضاء فانكر المدعى عليه أن يكون في
يده فجاء المدعى بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ

بسنة تسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره كذا في خزنة المفتين اه وهـ ذان ناقش فيه في نور العين في أول الفصل السادس بان ماذكر استصحاب وهو حجة في الدفع لافي الاثبات ولا شك ان ماذكر من قبيل الاثبات الى آخر ماذكره بعد نقله نظيره ما تقدم لكن ما هنا ادعى المدعى قيام الاعيان الى الآن وكذا ذكر شهوده فلا يرد ماذكره ومتى استوفى الحكم شرائطه مع انكار المودعة يحكم عليها بالاضمان عند عدم قيام الاعيان من خلاف الذهب في المصوغات الذهبية عند التفاوت بالصناعة فحذر اذن الربا كما صرحوا به في ضمان مثل ذلك وفي غيرها منه أو من الفضة لعدم هذا المحذور فيه وعند القيام تؤمر بالرد ويقضى به حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من قاضي اسكندرية بإفادة في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠١ عن مراعاة صدرت لديه وحضر في أعضاء المجلس الشرعي مضمونها ادعى سليم افندي عرفى يوز باشا من مستودعى الجهادية ابن المرحوم محمد كاشف بن حسين أخا على المصونة صديقة البالغة العاقلة بنت احمد قبودان صفدر ابن المرحوم محمد صفدر جركس المحاضرة معه بالمجلس الشرعي بمحكمة اسكندرية بين يدي الحاكيم الشرعي وحضرات أعضاء المجلس الشرعي حضرة مولانا الشيخ محمود البوريني والشيخ احمد المسيرى بقوله ادعى على المصونة صديقة بنت احمد قبودان صفدر ابن المرحوم محمد صفدر جركس هذه وأشار اليها بيده وهى الوصى الشرعية من قبل حضرة مولانا السيد عبد الرحمن افندي نافذ قاضى مصر حالا الشهير بذلك حسبما أقامها وصيا عامة على ابنها مصطفى القاصر الملقب بغالب بن حسن افندي غالب بن محمد غالب الوصاية الشرعية بطريقها الشرعي وقبلت منه ذلك لنفسها كما بين ذلك بالاعلام المهر من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٢٩٧ المنقولة صورته من سجل المحكمة المذكورة في ٢٦ رمضان سنة ١٢٩٧ بانه فيما قبل تاريخه توفى عثمان افندي غالب ابن المرحوم محمد بك غالب ابن المرحوم اسعد اغا الاسلامبولى وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته الست وصف كل بنت عبد الله من مهاجرى الجراكسة المشهورة بذلك وفي ابن أخيه شقيقه المرحوم حسن افندي غالب المرزوق هو والمتوفى المذكور لوالدهما المرحوم محمد بك غالب ابن المرحوم اسعد أخا الاسلامبولى الشهير بذلك من والدتهما المرحومة الست عائشة بنت عبد الله المرلى معتقة المرحوم محمد بك غالب المذكور التى اعتمها وهو عايلها هو مصطفى غالب القاهر من غير شريك وثبت ذلك بين يدي حضرة مولانا الحاكيم الشرعي بالثغر الاسكندري حالا المشار اليه ثبوتها شرعيا بطريقه الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية وتحرر بذلك اعلام شرعي من محكمة اسكندرية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ المقيدى فى السجل المصان المشمول مصطفى غالب القاصر المذكور بوصاية والدته صديقة المذكورة المدعى عليها على الوجه المشروح وان عثمان افندي غالب المذكور أعلاه

في حال حياته وصحته وسلامته ونفوذه تصرفاته الشرعية تزوج المصونة وصف كل
 المذ كورة بنكاح صحيح على صداق قدره بمجمله ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش من
 القروش الغضة المصرية الصاخ الديواني باق بذمته ومؤجله ألف وخمسمائة قرش من
 القروش المذ كورة باق بذمته أيضا ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج جملة ذلك
 خمسة آلاف قرش وان وصف كل المذ كورة قبضت من ذلك مائة قرش عمه صاغا
 ديوانيا من زوجها المذ كوروصا والباقي لها بذمته أربعة آلاف قرش وتسعمائة قرش
 من القروش المذ كورة دينها بذمته وتوفي قبل ان يؤديه أو شيئا منه اليها وصار مبلغ
 الاربعة آلاف وتسعمائة قرش المذ كور دينها في تركته للمصونة وصف كل المذ كورة
 أعلاه وقد انحصر ارضه الشرعي في ورثته المذ كور بن أعلاه وان المصونة وصف كل
 روجة المتوفى المذ كور وكاتى في جميع أمورهما وكافة شؤنها وفي قبض مالهما من
 المحرق والديون وفي الخصومات والدعاوى وفي الاقرار والانكار والصلح والابراء
 والبيع والشراء تو كى لاعامامه فوضا لقولى ورأى وقه لى وقيلت منها ذلك لنفسى
 قبولا شرعيا وان المرحوم عثمان افندى غاليا المذ كور له تركه تحت يد المصونة
 صديقة المدعى عليها هذه تقي بالدين المذ كور وتزيد عليه واطالب من حضرة مولانا
 الحاكيم الشرعى ان يامرها بدفع مبلغ الدين المذ كور أعلاه الى محاسن يدها من تركه
 المتوفى المذ كور لا حوزة له وكاتى المذ كورة وأسأل جوابها عن ذلك وكر المدعى
 المذ كور ان تاخير جميع الصداق بذمة الزوج المذ كور عادة للترك وذلك بعد التعريف
 عن المدعى والمدعى عليها بشهادة كل من فلان وفلان بطريقه الشرعى وصددت
 المصونة وصف كل المذ كورة الحاضرة يوم تاريخه بالجلوس الشرعى على تو كى لها سليم
 افندى عرفى المذ كور التوكيل المرقوم على الوجه المسطور بالدعوى بعد التعريف
 عنها بشهادة كل من فلان وفلان التعريف الشرعى وسئل من المدعى عليها عن دعوى
 المدعى فاجابت بالاعتراف بصايتها على ولدها مصطفى غالب القاصر ابن المرحوم
 حسن افندى غالب من قبل حضرة مولانا عابد الرحمن افندى نافذ قاضى مصر حالا
 وبوفاة المرحوم عثمان افندى غالب وانحصار ميراثه في زوجته الست وصف كل وابن
 اخيه مصطفى غالب القاصر المذ كور وبتوكيل سليم افندى عرفى المذ كور عن زوجته
 وصف كل المذ كورة التوكيل المرقوم على الوجه المسطور وانها لا تعلم ان كان المرحوم
 عثمان افندى المذ كور دفع للزوج جة المذ كورة شيئا من الصداق المطالبة به وكذا
 لا تعلم مقدارها والذي تعلمه هو ان المتوفى المذ كور ترك حصته في منزل باسكنندرية
 كائن بخط حارة البركة قدرها النصف اثنا عشر قيراطا تحت يدها قيمتها تقي بالدين
 المدعى به وكلف سليم افندى عرفى الوكيل المذ كور رايتا دعواه المذ كورة بالبيننة
 الشرعية فاحضر حضرة مصطفى افندى بحر كس من مستودعى المالية المقيم باسكنندرية

ابن المرحوم احمد بن عبد الله والتمس الاستماع الى شهادته فشهد على انفراد
 بمواجهته المدعى عليه المذكور بحدودها وحضور المدعى المذكور بقوله اشهد ان
 المرحوم عثمان افندي غالب بن محمد بك غالب بن اسعد تتروج بوصف كل بنت عبد
 الله وكلة المدعى هذا وأشار اليه بيده حال حياته بعقد نكاح صحيح شرعي ودخل بها
 وعاش بها على صداق قدره خمسة آلاف قرش عملة صاغا المحجل منه ثلاثة آلاف
 وخمسمائة قرش والمؤجل ألف وخمسمائة قرش والجميع بذمة الزوج المذكور حاليين
 لها هذا ما يعلمه حال العقد ولم يعلم اذا كان الزوج المذكور اعطى لزوجته المذكور
 شيئا من المبلغ المذكور أولا يعلم ذلك وقال اشهد به كذلك ثم احضر سليم افندي عرقي
 المذكور حضره محمود احمد المعاون بدخولية اسعد كندرية بن احمد بن عبد الله
 والتمس الاستماع لشهادته فشهد بمواجهته المدعى عليه بحضورها وحضور المدعى
 المذكور بقوله اشهد ان المرحوم عثمان افندي غالب بن محمد بك غالب بن اسعد
 تتروج حال حياته بوصف كل بنت عبد الله وكلة المدعى هذا وأشار اليه بيده بعقد
 نكاح صحيح شرعي ودخل بها وعاش بها على صداق قدره خمسة آلاف قرش عملة صاغا
 المقدم منه ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش والمؤخر ألف وخمسمائة قرش والجميع
 بذمة الزوج المذكور وان لم يعلم اذا كان الزوج المذكور اعطاها شيئا من المبلغ
 المذكور أولا يعلم ذلك وقال اشهد به كذلك ومضمون الافادة المذكور ان المسطر عيने
 صورة قضية منظورة بالمجلس الشرعي وقد حصل الاشتباه فيما يحكم به لعدم ظهور
 فهم عبارات الائمة المتعلقة بذلك فقد ذكر في تنقيح الحامدية من باب المهر ان المرأة
 لا تسمع دعواها بعد تسليم نفسها للزوج مباشرة لتجهيله على المفتي به ثم عزى لجامع
 الفصولين ان دعواها ببعض المقدم تسمع وبكاه لا ولم يوجد هذا فيه بل في الفصل
 العشرين منه انها لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها وبرهنت على اقرار الزوج به
 لا تسمع اذا الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضها الى آخر ما هو منصوص به
 ومثله ذلك في غيره ولم نلق على عبارة توافق ما عزى في التنقيح للفصولين وقد قال
 المدعى ان تاخير جميع الصداق عادة للترك بعد ان ذكر أن المهر منه محجل وقد صرحوا في
 مسئلة منع الزوجة نفسها حتى قبض مباشر أو تعورف تجهيله بانه لا اعتبار بالعرف
 مع وجود التصريح في الدرر حواشيه فان سلمت ووقع الاختلاف في الحائرين الحياة
 وبعد هذا لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تجهيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان
 تقر بما تجتاز والا قضينا عليك بالمتعارف تجهيله وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء
 اليها والمراد الزوج أو ورثته انتهى والمدعى عليها هنا وصى لا تملك الاقرار ولا ما هو في
 معناه ولم تدع ايصال شيء وقد ذكر احد الشاهدين ان جميع المحجل والمؤجل بذمة الزوج
 حاليين لها حال العقد وقد ذكر في الدرر حواشيه ايضا لو تزوجها على مائة ألف على حكم الحمل

على أن يجعل أربعين لها منه حتى تقبضه أى تقبض الباقي بعد الأربعين إذ ليس في
اشتراط تججيل البعض مع النص على حلول الجميع دليل على تأخير الباقي إلى الطلاق
أو الموت بوجه من وجوه الدلالات والذي عليه العادة في مثل هذا التأخير إلى اختيار
المطالبة انتهى فاستقر الرأي على نسخ هذه الدعوى والجواب والشهادة حرفياً
وعرضها على سعادتك لتفيدونا بما يظهر لسعادتك فيها صير اجراءه في هذه القضية
وما تصدر به فتوى سعادتك يكون به العمل وهذا بإشارة حضرة مفتي نهراسكندرية
أيضاً (اجاب) اذا ذكر وكيل الزوجة المذكورة ضمن دعواه ان عادة الترك الذين الزوج
والزوجة منهم تأخير جميع الصداق بذمة الزوج وأقام على ذلك بينة شرعية يكون
ذلك مسوغاً لسماع دعواه بالمهر كما أنه حينئذ لم يكن العرف مكذباً لدعواه بجميع
المهر بعد التسليم والدخول كما ان دعواه ببعض المهر مع اقراره بتججيل شيء منه
مسموعة كما أفاده في تنقيح الحامدية من المهر حيث قال سئل في امرأة تريد الدعوى على
ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تججيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل
تسمع دعواها بذلك الجواب اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع
دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما اصرح به في جامع الفصولين انتهى وفيها
قبل هذا سئل في امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها
بأنه لم يقبض منه مهرها المشروط تججيله فهل لا تسمع دعواها بذلك الجواب
حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيها مشروط تججيله على المفتي به لانها لا تسلم نفسها
عادة الا بعد دفع المجل كما اصرح بذلك كثير من علمائنا الا اعلام ادعت بعد الدخول
بجميع مهرها المقدم لا تسمع بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط
عبد الرحمن افندي العمادى أقول فالمراد هنا الدعوى بكلمة وسياتي سؤال في دعوى
بعضه اه يعنى به ما تقدم وما ذكره في جامع الفصولين من الفصل العشرين راجعاً
لغتاي قاضى ظهيراتها لو ادعت كل مهرها بعد دعوت زوجها وبرهنت على اقرار
الزوج به لا تسمع اذا الظاهر أنها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه وكذبها الظاهر
واستدل بما في الجامع الصغير أنها الوسائط نفسها ثم اختلفنا في المهر يقال لها لا بد لك
ان تقرى بقبض شيء من المهر والا قضيت عليك بالعرف اذا الظاهر أنها لا تسلم نفسها
الا بعد قبض بعضه اذا الظاهر أنها قبضت المستقيمان وهو من الصداق اه يدل
على طوقه ومفهومه على ان الدعوى بجميع مهر بعد التسليم لا تسمع وبعضه تسمع
كما نرى اليه في تنقيح الحامدية ومثل ما ذكره في جامع الفصولين من كونه في غيره
وشهادة الشاهد الاول لا يظهر قبولها لمصالح التناهي فيها فاذا صحت الدعوى وثبتت
وصاية الوصى المذكورة بطريقها الشرعى وشهد على طبق الدعوى عدلان وزكيا شرعاً
وحلفت الموكلة بمين الاستظهار يقضى لها بما ادعى وكيلها هذا ما ظهر في الجواب والله

سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة من نائب محكمة بني سويف بتاريخ ١٧
 ذى الحجة سنة ١٣٠١ مضمونها ان قاضي محكمة تزننت أرسل لطرفه صورة مرافعة
 بافادة في ٢ المحاضر صدرت لديه في ٢٧ ذى القعدة سنة تاريخه اعرضها على حضرة مفتي
 المديرية الافادة عن صحتها ان كانت والافيعين أوجه فسادها وقد كان وبعث بها المحضرة
 المفتي بشرح في ١٤ الجاري وردت بشرح من حضرته في ١٥ المحاضر مقتضاه السؤال
 عنهما من سعادتك لا شتباهاه قيا فلها هذا أرسلت الصورة والافادة الواردة بها للتركرم بها
 لازم ومضمون المرافعة المذكورة في يوم الاربعاء ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ بمحضرة
 الرجلين المكلفين وهما عمر بن عطية بن يوسف والشيخ محمد بن علي بن محمد كلاهما
 من اهل الى وسكان ناحية تزننت الزوايا حضر كل من الرجلين المكلفين هسما اسمعيل
 وحسن ولدا يوسف بن محمد الشهير بالسلت وأحضرا معهما الرجال المكلفين وهما يوسف
 وخليل ولد محمد بن محمد الشهير بالمرين وحسن بن ابراهيم بن محمد المعروفون بتعريف
 كل من فلان وفلان وبالجلاس ادعى كل من اسمعيل وحسن ولدى يوسف بن محمد هذين
 المحاضرين على كل من يوسف و خليل ولدى محمد بن محمد المرين وحسن بن ابراهيم بن
 محمد هؤلاء المحاضرين معهما المذكورين بان المنزل المكتن بناحية اسنا المذكورة
 بشرق قيا يدرب يعرف يدرب البحري البائع ذرعه مائتين وتسعة واربعين ذراعا بقذراع
 العمل والمنزل المذكور ومساحتان باملاء المدعين الموافق لكشف المقاس والتحديد
 المشمول باختتام كل من فلان وفلان والمدعين المذكورين المساحة الاولى من المنزل
 المذكور حدها البحرى ينتهى الى الطريق الفاصل بين المنزل المدعى به المذكور
 وأرض منزل ملك احمد بن سعد بن عبد الرحيم من الناحية وطوله اثنا عشر ذراعا والحد
 القبلى ينتهى الى منزل ملك ابراهيم اغا الشهير بناصف بن موسى اغا بن عبد الله
 وطوله اثنا عشر ذراعا والحد الشرقى ينتهى الى الطريق الفاصلة بين هذه المساحة
 وأطيان خراجية يستحق منفعتها ابراهيم بن موسى بن عبد الله المذكور وطوله اثنا
 عشر ذراعا والحد الغربى ينتهى الى المساحة الآتية بعده من المنزل المذكور وطوله
 اثنا عشر ذراعا حاصلها مائة واربعون ذراعا والمساحة الثانية من المنزل المدعى
 به المذكور حدها البحرى ينتهى الى منزل ملك مختايل بن سليمان بن عبد المسيح من
 الناحية وطوله احدى وعشرون ذراعا والحد القبلى ينتهى الى الدرب الشهير يدرب
 البحري المذكور الفاصل بين المنزل المدعى به ومنزل ملك ابراهيم اغا بناصف بن موسى
 ابن عبد الله المذكور وطوله احدى وعشرون ذراعا والحد الغربى ينتهى الى منزل ملك
 يوسف و خليل وحسن المدعى عليهم المذكورين وطوله اربعة اذرع ونصف والحد
 الشرقى ينتهى الى المساحة المحدودة قبلة من المنزل المذكور وطوله خمسة اذرع
 ونصف ذراع حاصل هذه المساحة مائة ذراع وخمسة اذرع جميع المساحتين مائتان

وتسعة واربعون ذراعا ملء **==** هما مناصفة بينهما على السوية وان المذعى عليهم -
هؤلاء المذكورين واضعوا ايديهم على المنزل المذكور تعديا منهم بغير حق ويطالبونهم
برفع ايديهم عن المنزل المذكور وتسليمه لهم ما يسالون من شأنهم عن ذلك شرعا شئ كل
من يوسف و خليل ولدى محمد بن محمد وحسن بن ابراهيم بن محمد هؤلاء المذعى عليهم -
المذكورين عن دعوى اسمعيل وحسن ولدى يوسف بن محمد هذين المذكورين عليهم
ملكية المنزل المذكور لهم مناصفة بينهما فاجابوا طائعين مختارين وهم في حالة صحتهم
وكاملهم بمصادقتهم على ان المنزل المذكور واملاوا حدوده كالدعوى تحت ايديهم وانكروا
دعوى كل من اسمعيل وحسن ولدى يوسف بن محمد هذين عليهم - ملكية المنزل
المذكور لهم ما وجدوا ذلك جدا كليا (اجاب) صار الاطلاع على الصورة الهيكلية
عنها والافادة عما هو مرغوب ان التحديد الواقع في هذه الدعوى على خلاف المعهود
اذ المنزل المذعى به شئ واحد متصل ببعض أجزاءه ببعض والجاري هو تحديده جملة واحدة
اذ المذعى شئ واحد وان كان تحديدا لكل جزء منه يكون تحديدا للكل لا يمكن ما ذكره
المدعيان في الحد الغربي للمساحة الاولى من المنزل انه ينتهي الى المساحة الثانية بعده
من المنزل المذكور وطوله اثنا عشر ذراعا ينافي ما ذكره في الحد الشرقي للمساحة الثانية
من المنزل انه ينتهي الى المساحة المحددة قبله من المنزل المذكور وطوله خمسة اذرع
ونصف ذراع لانه اذا كان جميع الحد الغربي للمساحة الاولى ملاصقا للمساحة الثانية
يلزم ان يكون مقدار الحد الشرقي من المساحة الثانية طوله اثنا عشر ذراعا لا خمسة
اذرع ونصف كما ذكره في الحد الشرقي للمساحة الثانية نعم لو كان بعض الحد الغربي
بالنسبة للمساحة الاولى ينتهي الى المساحة الثانية وبعضه ينتهي الى غيرها لا يمكن
كون طول الحد الغربي في الاولى اثني عشر ذراعا وطول الشرقي في الثانية خمسة اذرع
ونصفا وحينئذ لا يكون المدعيان ذكر جميع الحد الغربي في الاولى بل بعضه وتركا
بعضه وهذا غير كاف في تحديد هذه المساحة فيقتضي اعادة الصورة المذكورة الى قاضيها
لاستيفاء ما يلزم فيها والاجراء على حسب المهود والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من نائب
محكمة مديرية بني سويف مؤرخة ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٠١ بقصد الافادة عن الحكم
الشرعي في مراعاة صدرت له ببناء على ما تطلبه خضرة مفتي المديرية وضمون المرافعة
المذكورة بخضرة كل من فلان وفلان حضرم الرجل المدكف عودة بن راشد بن عبيد
وحضرت معه المرأة خضرة المدكفة بنت عودة بن حسين كلاهما من عربان المعازة
من قبيلة الراجيين المقيمين الآن باراضي اشمنت العرب المحقق معرفته - ما اسمها
وعينا ونسبها وحالية بتعريف شهود محضرة المذكورين اعلاه وعبيدين بن حسين بن عبيد
وعبيدين راشد شقيق المدعى وادعى عودة - هذا الحاضر على خضرة - هذه الحاضرة معه
محلس الدعوى وأشار اليه بانما ازوجه له ومنكوحته ومنكوحته وفي عصمته ونكاحه

بنكاح صحيح مدر بين عودة هذا المدعى وبين والده الزوجة المدعى عليها خضرة هذه
هو عودة بن حسين باحجاب من والدها عودة المذكور وقبول من عودة هذا المدعى
يقول والدها عودة خذ بقتي خضرة في ذمتك لا تجزعهما ولا تعطشها ولها ما تطلبه عليك
كما تطلب النساء من الرجال وعلى سنة الله ورسوله فقبل عودة هذا المدعى من والدها
ذلك بقوله قبلت منك زواجه الى سنة الله ورسوله وان ذلك صدر من مدة ثلاث سنين
على صدق جميعه ستة جنهات ذهب بينتورا حجابا وازنا حجابا ضرب النيم سامع بوض
ذلك جميعه من يد عودة الزوج المذكور وليد والده الزوجة عودة المذكور لاجل صيغتها
من طرفه بالسنة جنهات المذكور وشروط الزوج على نفسه كسوتها قيص شاش وقيص
ديمي وبلغه فاسي وقناع شاش وعصبة وبرقع كرشة جراو وبين قيصمة كل وذيبتين
من المعز وسدس أردب قحج عبلان كذا وانه يحل لها جميع ذلك وسلامه لو والدها وكان بغير
حضورها وعلما وعدم مشورتها جريا على عادة العرب من انهم يزوجون بناتهم بغير
حضورهن وعلما بالزواج المذكور وكان العقد بين الزوج ووالدها المذكورين
ووالدتها وأخيهما سعد وزوج والدها سالم بن عيدين عبد الكريم فقط بدون حضورها
وتو كيلها في ذلك وان عودة الزوج المذكور دخل بخضرة هذه المدعى عليها بمقتضى
ذلك العقد وعاشرهما معاشرة الأزواج من التام المذكور ولم تنزل في عصمته الى
الآن وانه من مدة سنة حضر في منزله كل من زيد بن عيدين حسين وسعد بن راشد بن
سلامة ولدي عيدين وأخذاهما من منزله بغير حضور عودة هذا المدعى وصارت في حيازة
عبد والد الزائد المذكور الى الآن ومنعت نفسها عن معاشرة عودة الزوج المذكور
وخرجت عن طاعته بغير حق وانه يطالبها بالرجوع الى طاعته في منزله الخاص به
واقامتة معه ومعاشرتها معاشرة الأزواج وتسليم نفسها اليه ويسأل سؤالها عن ذلك
سألت المرأة خضرة هذه المدعى عليها عن دعوى عودة هذا المدعى بعد استماعها منه
وقهها معاها فاجابت طائفة مختارة بان أباهم عودة المذكور زوجها من عودة هذا
المدعى من مدة ثلاث سنين بغير حضورها وبغير تو كيلها له في ذلك وان أباهم
يشاورها ولم يستأذنها وذلك حكم عادة العرب بان من ان الأب يزوج بناته بغير
حضورهن وعلما ومشورتهن وتو كيلهن وقت الزواج وان أباهم المذكور هو الذي
زوجها منه على حسب عادة العرب بان وادعت خضرة هذه المدعى عودة هذا المدعى أولا
بانها لم تقبض منه المهر المسمى بدعواه المذكورة ولم تستلم منه شيئا وانها دخلت على
زوجها ثانيا يوم الزواج المذكور الذي حصل بين والدها وعودة هذا المدعى وانها
خرجت من منزله لظن فساد العقد لعدم علمها بالصدق وقبضها له وعدم تو كيلها
لو والدها في العقد وعدم مشورة والدها لها وان الزوج يريد الآن عودها الى منزله
ومعاشرتها معاشرة الأزواج وتطالبه بمنع التعرض عنها وتريد الشرح في ذلك وتسال

سؤاله سئل عودة هذا المدعى ابن راشد بن عید عن دعوى خضرة هذه المدعى عليه
أولا المدعية ثانيا حسب ما ذكر بدعواها فاجاب بان عادة العرب تزويج بناتها مبدون
حضورهن وعدم مشورتهم واستئذانهم في الزواج وعدم توكيلهن الا بما وذلك فاش
في جميع العرب وصدقها بانها لم تقبض في يدها المهر المسمى بالدعوى بل الذي قبضه
من يده والدها عودة المذ كوروان والدها توفي بعد ان اخذ المهر المذ كور من الزوج
المدعى هذا واستهلكه برأيه في جهات عينها بدون اذنها وفي غير شؤونها وصدقها على جميع
ما ادعت به وعلى عدم قبضها المهر المذ كور وذلك بحضور الشهود المذ كورين بالمحضر
وصورة ما كتبه مفتي المديرية بالا طلاع على هذه الدعوى فوجد ان النكاح الذي
تضمنته بعد أن كان موقفا صار صحيحا نافذا باجازة خضرة المذ كورة له بما هو فوق
القول وهو الفاعل الذي يدل على الرضا وهو دخولها على زوجها عودة المذ كور برضاها
ومعاشرتها عشرة الا زواج مدة سنين الدال على تمكينها له من نفسها كما يؤخذ من
حكايتهما سيما وانها لم يحصل منها رد للنكاح المذ كور وقت العقد ولا بعده فلا عبرة الا ان
يقولها انها خرجت من منزله لظننا فساد العقد لعدم علمها باصداق الى آخر ما بدعواها
و بعد دخولها على الزوج الذي زوجها به والدها بدون اذنها ومعاشرتها عشرة
الا زواج وتمكينها له من نفسها اجازة لا نكاح كالقول بل أولى ولا تسمع دعواها الا ان
يفساد العقد اتنا قضاه او تور بطاعة زوجها بعد ايقانها بمحل مهرها المسمى هذا ما ظهر
لي مما صرح به علما وثنا ومع ذلك فيسئل عن ذلك من سعادة استاذنا شيخ الاسلام والله
تعالى اعلم (اجاب) حيث كان عرف العرب الذين منهم المتخاضمان المذ كوران ان عقد
النكاح بقول الموجب خذ بنتي فلانة في ذمتك لا تجوعوها ولا تعطشها ولما ما اطلبه
عليك كما اطلب النساء من الرجال وعلى سنة الله ورسوله وقبول القابل وقد سمى المهر
في ذلك العقد وكان بحضور شاهدين بالغين عاقلين سامعين كلام من الايجاب والقبول
فاهمين ان ذلك نكاح ينه عقد نكاح الزوجة المذ كورة من قبل أبيها الزوج المذ كور ولو
كانت بكر ابا لغة حيث لا مانع من انعقاده ويكون موقفا على اجازتها بالقول أو بالفعل
أو بالسكوت لو بكر ابا لغة وكان بغير اذنها ويجب لها المسمى حيث لم يكن فيه غبن فاحش
عليها وان لم تعلم بالمهر على المذهب من عدم اشتراط العلم به واللاب قبض مهرها لو بكر
ولو بدون اذنها ويرأ الزوج بذلك ويكون للزوجة المطالبة الالب بما قبضه في حياته
ومن تركه بعد موته اذا ثبت استهلاكه فلو كانت ثيبا بالغة وقت العقد لا يملك قبضه
بدون اذنها ويكون للزوجة المطالبة به على زوجها وفي رد المختار من النكاح ولم أر من
تعرض للخلاف في العطية مثل قوله في لك عطية بكذا لانه بمنزلة الهبة وقد أفتى به في
الخيرية واما لفظ عطيتك بتقريبك كما هو الشائع عند الاعراب والفلاحين فيصح
به العقد كما قدمناه عن الفتح عن شرح الطحاوي ويقع كثيرا انه يقول جئتكم خاطبا بفتك

لنفسي فيقول أبوها هي جارية في مطبخك فينبغي أنه يصح إذا قصدنا لعقد دون الوعد
أخذنا مما قدمناه آنفاً عن البحر في وهبتها لك لتخدمك ويؤيده ما في الذخيرة إذا قال
جعلت ابنتي هذه لك بالف صح لانه أتى بمعنى النكاح والعبرة في العقد للعاني دون
الالفاظ اه وقال قبله وهذا التعليل يدل على ان كل ما أقام معنى النكاح يعطى حكمه
لكن اذا كان بلفظ نكاح أو تزويج أو ما وضع لتقليد العيين للعالم ولا شك ان لفظ
جوزت أو زوزت لا يفهم منه العاقدان والشهود الا انه عبارة عن التزويج ولا يقصد
منه الا ذلك المعنى بحسب العرف وقد صرحوا بأنه يحمل كلام كل عاقد وحالف ووافق
على عرفة انتهى المراد فاذا علم ان عرف العرب المذكورين انهم يقصدون النكاح
بهذه الالفاظ أو ما أشبهها ينعقد النكاح المذكور بها والحال ما ذكر كما يستفاد مما تقدم
والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضي مديرية الفيوم مؤرخة ٢٥ محرم سنة
١٣٠٢ عن صورة دعوى بقطعة أرض بين رجلين يدعى أحدهما واضح يده وتصرفه
بالمدم والبناء وهو يملكها بالشرع من آخر والمدعى عليه مشاهد لذلك والمدعى عليه
بجد دعواه وأجاب بانها ملكه وواضح يده عليه فهل تطلب البينة من كل منهما على
وضع يده أو تطلب بينة الشراء والتصرف من المدعى حيث اشبهه الحال على حضرة
مفتي المديرية في الحكم المذكور ومضمون المرافعة المذكورة المقيمة بتاريخ ١٧
محرم سنة ١٣٠٢ ادعى الشيخ يوسف ابن الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد العليم القاضي
قائلاً ادعى على عبد الله أفندي مؤمن هذا الحاضر معي بهذا المجلس وأشار اليه ابن حسن
مؤمن بن شعبان مؤمن أني أملك جميع قطعة أرض خالصة البناء بناحية طهار أمام
حارة القضاة ومسجدهم الموقوف من جدي الشيخ عبد العليم بن سليمان بن علي بن محمد
شمس الدين بالدرب الجديد النافذ الموصول الى حارة القضاة ومسجدهم محصورة بمحدود
أربعة الحدا لقبلى ينتهى الى منزل ملك أمين بن عبد الهادي بن زيدان من اهالى
وسكان ناحية طهار والقاصـل بينهم ما أنجار من طوب ابن والحدا البحرى ينتهى الى
ارض فيضاء بيد نخيس بعيه بن عويس بعيه بن نخيس بعيه من ناحية طهار وقد
أحدث بناء ببعضها والقاصـل بين الارض ملكى وبين القضاء الذى بيد نخيس المذكور
الفجر الذى فخرته ووضعته زربان بوض وجر يد والحدا الشرقى ينتهى الى ارض
فضاء ببعضها بيد على التجار بن شافعى التجار بن على التجار وباقيها بيد محمد بن شافعى
التجار بن شافعى التجار كلاهما من ناحية طهار وقد أحدثا بها بناء والقاصـل بين
القطعة الارض ملكى وبين الارض التى بيد على التجار ومحمد شافعى التجار
المذكورين بعض البناء الذى أحدثه على التجار المذكور وباقيها فخرم وضوع به زرب
من بوض وجر يد والحدا الغربى ينتهى الى طريق متسعة عامة نافذة بوسط البلد
فاصلة بين حرمي المسجد السابق ذكره والمنزل ملكى الملاصق له وبين هذه القطعة

الارض ملكي المحدودة بهذه الحدود المذكورة وقد ملكت هذه القطعة الارض
المحدودة بهذه الحدود المذكورة بالشرع الشرعي الصحيح البات من جاب الله بن علي بن
بله بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن موكتيه المرأة المسكافة مريم بنت علي بن بله
وعمة أخت أبيه لأمه المرأة المسكافة بدوية بنت عبد الهادي بن طائغ الجميع من أهالي
ناحية طهار بعد أن وكلت وكالة مفوضة في بيع ما تستحقه في هذه القطعة الارض
المذكورة وفي قبض الثمن في مجلس عقد البيع والشراء وقبل تو كيله ما في ذلك
فباعني جاب الله المذكور بالاصالة عن نفسه عشرة قراريط وثلاثين من قيراط شائعة
في الارض المذكورة وباعني بالوكالة عن أخته مريم المذكورة خمسة قراريط وثلاث
قيراط شائعة في الارض المذكورة وباعني بالوكالة عن المرأة بدوية المذكورة ثمانية
قراريط باقى الارض المذكورة شائعة فيها باعني جاب الله المذكور جميع الارض
المذكورة حال ملكهم لها على الوجه المعلوم بثمن قدره مائة وخمسة وثمانون قرشاً هائلة
صاغاً قبضته بالمجلس بحضور موكتيه المذكورين وقبضه مني بحضورهما وسلم
كلامهما عن استحقاقها في القطعة الارض المذكورة وسلمني كل من جاب الله
المذكور وموكتيه المذكورين جميع هذه القطعة الارض المحدودة بالحدود المذكورة
واستلمتها منهم من نحو أربع سنين بالبيع والشراء الصحيحين الشرعيين ومن وقتها
لحد الآن وهي بيدي وفي ملكي أتصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم بسائر أنواع
التصرفات الشرعية كالحفر فيها وأخذ السباخ منها وغير ذلك بدون معارضة ولا منازعة
لي من أحد ما ولا دم تيسير البناء لي فيها فخرت بها أساساً وجعلت به زرباً من بوسع
وحر يد محيطها لحفظ ما أضعه فيها من الاشياء الخاصة في التي لا يسوغ لأحد غيري
التصرف بوضعها فيها بغير إذني كحصول زراعة ذرة تعلقي وما يلزم من الوقود البوهر
والجريد وغير ذلك وجعلت له باباً من الجهة الغربية وعبد الله أفندي مؤمن هذا حاضر
بناحية طهار المذكورة يعلم البيع من المذكورين وشراقي منهم ومطلع على ما هو حاصل
من التصرفات الشرعية من الفجر وأخذ السباخ وفخر الأساس ووضع الزرب بها
ووضع الوقود ووضع محصول زراعتي بها قادر على المعارضة والمدافعة والمراقبة
والمنازعة ولا منعه من ذلك شرعاً ولم ينزعني فيها عند قاضي حد الآن والآن قام
عبد الله أفندي مؤمن المذكور هذه بسلطته وجاهه يعارضني في هذه القطعة الارض
المذكورة تعدياً منه بغير وجه حق فأطلب منع تعرضه لي وأسأل سؤاله عن ذلك مثل
عبد الله أفندي مؤمن هذا المدعي عليه عن دعوى الشيخ يوسف سليمان هذا المدعي
المذكور فأجاب بان القطعة المذكورة بالحدود المبينة أعلاه ملكي ملكاً صحيحاً
شرعياً وانه واضح يده عليها وأنكر دعوى هذا المدعي المذكور وجدها جديداً كلياً
فطلب من كل منهما ائنة شرعية تشهد له بوضع يده (اجاب) بطالعة هذه المرافعة

لم يتضح الجزم بهته الا انه ذكر في الحمد البصري انه لارض قضاء يمدن جيس وعرفه وقد
 أحدث بناء بيعة وذكروا في الحمد الشرقي انه الى ارض قضاء بعض ما يدعى النجار
 وباقي ما يدعى محمد بن شافعي وعرفه ما وقد أحدثا بها بناء ولا يدري هل الحدان المذكوران
 من الاراضي المملوكة لمن هي باليد يسميهم اولادهم فلا يكتفي حينئذ بالاقتصار على
 كونها باليد يسميهم انتزع اليه بالملك والعارية ونحوهما بل لابد من ذكر انهما ملك فلان
 ويترفعه سواء كان ذلك اليد ارض غير لاش تراطهم ذكر اسماء اصحاب المدود وانسابهم الى
 الجدة أوهما من الاراضي التي لا يدري مالها لكها فيصيح التحديد اذا ذكر انهما لا يدري
 مالها لكها وذكروا من هـ ما في يده ففي الانقروية من الثماني في دعوى العقار والضبعة
 ومحمد يده ما وذكروا فيها أي في العدة أيضا اذا جعل أحد مدوده اراضي لا يدري مالها لكها
 لا يكفي ما لم ينزل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة وفيها بعد كلام وذكروا في العدة المختار
 انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد اراضي لا يدري مالها لكها اهـ ومثله في
 الهندية من الفصل الثالث فيما يتعاق بدعوى العقار والقصوين من السابع فاذا
 كانت الارضان المذكورتان مملوكتين لملك معلومين لم تصح هذه الدعوى لعدم
 بيان المال حتى يترتب عليها سؤال الخصم وطلب البينة وذكروا من هـ ما في يده لا يعلم
 منه انه المال المذكور فليزعم تهيجها من المدعي فاذا صححت وذكروا المدعي فيها انه
 يملكها بالاشهاد من ملاكها المذكورين بالثمن المعين وانهم باعوها وسلموها له وتصرف
 فيها التصرف الذي ذكره والمدعي عليه حاضر في البلد يعلم البيع والتسليم وتصرف
 المشتري المذكور ولم ينزع ولم يدع فيها معتمدة من الدعوى حتى مضت المدة
 التي ذكرها المدعي وانه واضح يده عليها وان خصمه يعارضه الآن في ذلك بدون وجه
 شرعي وطلب منع المعارضة تصح الدعوى ويستل خصمه عنها فان أجاب خصمه بما سلكه
 له او وضع يده عليها ايضا أو ذكر دعوى المدعي فلا مانع من تكليف المدعي البينة على
 ما ادعاه الذي من جملة وضع يده وبيع ماله الارض له وتسليمه له وتصرفه فيها
 التصرف الذي ذكره وان خصمه حاضر في البلد يعلم البيع والتسليم وتصرف المشتري
 المذكور وفيما التصرف الذي ادعاه فان أقامها وطابقت شهادتهم دعواه وزكيت
 يقضى له بالملك ومنع خصمه عنه لعدم سماع دعوى الخصم حينئذ الملك لنفسه بعد
 استيفاء ما يلزم شرعا ولا حاجة حينئذ الى اقامة البينة من قبل المدعي عليه قال في
 التنوير وشرحه من مسائل شتى آخر الكتاب باع هقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته
 أو غيره هـ ما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه مملوكه لا تسمع دعواه بخلاف
 الأجنبية فان سكوتها ولو جار لا يكون رضا الا اذا سكنت الجار وقت البيع والتسليم
 وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً فينتهز لا تسمع دعواه على ما عليه القموي قطعاً
 للاطماع الفاسدة اهـ وأفاد محشي السيد الطحطاوي والعامة ابن عابدين

ان التقييد بقوله زرعوا وبناءا اتفاقا والمراد به كل تصرف لا يطلق الا للمالك اما اذا لم يثبت المدعى ما يمنع سماع دعوى خصمه بالملاك بطريق شرعى واقام كل البينة على وضع يده فقط على المتنازع فيه ولم يتحقق سبق يده لا أحدهما ولا ما يقتضى منع سماع دعواه فانها تترك في أيديهم ما وكذا الحكم لو شهدت بينة كل على الملاك له مع اليدبان أثبت المدعى شراعه من المالكين لها بالاتار يخ الملاك بأثبعيه ووضع يده ويديها ثبعيه وأثبت المدعى عليه الملاك المطلق له ووضع يده بالاتار يخ ولم يثبت أحدهما ما يمنع دعوى الآخر ولم يوجد ما يقتضى تقديم بينته والله تعالى اعلم (سئل) من نظارة المحقانية بافادة مؤرخة ١٨ ج سنة ١٣٠٢ مضمونها شخص يدعى الشيخ سيد اعلي باغا أنهى للحقانية متضررا من حكم أصدرته محكمة مصر الكبرى الشرعية في قضية تدعى شخص يدعى اسحاق محمد الذي كان زوجا لاخت المشتكى المذ كور المتوفاة بوفاتها على عصمته حال كونها حال حياتها مطلقة منه ثلاث طلاقات بمقتضى سند بخطته وشهادة شهود وبالاستعلام من المحكمة المشار اليها من ذلك وردت افادة حضرة قاضيه رقم ١٥ ج سنة ٣٠٢ مرفوعة بالمخص ما صار في هذه المادة من المرافعة والحكم وحيث بمقتضى البند الثالث من لائحة الهاكم الشرعية يكون النظر في ذلك مختصا بحضرة كم فلزم ارسال الاوراق المتعلقة بما ذكر فيها اوراق التشكيكات والمخلص وقدر الجميع أربعة تؤمل النظر والتكرم بافادة ما يرى وصورة المخلص المذ كور الوارد من المحكمة لنظارة المحقانية بافادة المحكمة الشرعية المشار اليها المؤرخة ١٥ جادى الاولى سنة ٣٠٢ للمخلص ما صار بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في قضية الشيخ سيد فاهم الوارد بالاستعلام عنها افادة المحقانية في ١٣ ربيع الاخر سنة ٣٠٢ انه في ٧ ش سنة ١٣٠١ حضر لدينا بالمجلس الشرعى رجل اسمه اسحق محمد وادعى على الشيخ سيد على غانم وابراهيم محمد بنان المدعى زوج لاخت الشيخ سيد على غانم المذ كور هى أسماء بنت على بن غانم بعدد شرعى وانه بعد ذلك في ربيع الاول سنة ١٢٩٧ طلقها طلاقا واحدة بائنة ثم بعد ذلك راجعها وهى في العدة بدون عقد وعاشر هاشم في شعبان سنة ١٢٩٨ طلقها طلاقا بائنة وراجعها وهى في العدة بدون عقد وعاشر هاشم في ن سنة ١٢٩٩ طلقها بقوله لها انت طالق وكانت حاملا منه وبعد ذلك وضعت الحمل بنتا ميتة ثم في م سنة ١٣٠٠ تزوجها بعدد صحيح شرعى بحضرة شهود ودخل بها ثم ماتت في ١٥ ل سنة ١٣٠٠ وانحصر ارثها في زوجها المدعى وشقيقها الشيخ سيد على غانم وجيله ولا وارث لها سواهم وادعى بدين لليثة المذ كورة على ابراهيم محمد المذ كور ومطالبه بتعديده منه وطالب الشيخ سيد اعلي المذ كور بدفع معارضة له في وراثته لزوجه المذ كورة واستحقاقه لنصف تركتها وبسؤال المدعى عليهما عن ذلك فاعترف ابراهيم محمد المذ كور بالدين المدعى به عليه وبوفاة أسماء المذ كورة وأنه كرماعدا ذلك واعترف

الشيخ سيد علي غانم المذكور بدعوى المدعى المذكور جميعها ما عدا تزوجها باسماء المذكور بعد الطلاق الثالث المذكور ووراثته لها واستحقاقه لشي من تركتها فانه أنكر ذلك وادعى ان ارض اخته المذكورورة انحصر فيه وفي شقيقته ما جيلة المذكورورة ثم بهذا المجلس صدق الشيخ سيد علي غانم المذكور على زواج المدعى المذكور باسماء المذكورورة بعد الطلقات الثلاث المذكورورة في شهر محرم سنة ١٣٠٠ على الوجه المستطور بدعواه وعلى انحصار ارضها في زوجها المدعى وشقيقته المذكورين وبانه لا وارث لها سواهم وعلى استحقاق محمد المدعى المذكور نصف تركته المتوفاة المذكورورة بطريق الارث عنها ثم في ١٣ من سنة ١٣٠١ حضر بالمجلس المتداعون المذكورون والشيخ عبد الرحمن محمد الوكيل عن جيلة الاخت المذكورورة الوكالة المسجلة بمذكور المجلس وادعى المدعى المذكور على الوكيل المذكور بما ادعاه أولا المذكور وبان الموكلة معارضة له في تزوجه باختها اسماء المذكورورة في سنة ١٣٠٠ وفي وراثته لها واستحقاقه نصف تركتها واطالبها بدفع معارضة له في ذلك وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك فاعترف بان المذكور كان زوجها لاسماء المذكورورة تزوجها ودخل بها واذكر ان المدعى المذكور في ٧ من سنة ١٢٩٩ أقربانه طلق زوجته المذكورورة طلاقاً واحدة مسبوقاً بطلقتين وأعطاهما خمسة جنيهات اقر نكته مؤخر صداقها وكتب لها بذلك على نفسه سنداً متختمه مشمولاً باسمه وختمه مؤرخاً في ٧ رمضان المذكور وانه يدعى بذلك على اسحاق محمد المدعى المذكور وأبرز الشيخ عبد الرحمن محمد المذكور من يده السند المذكور وقرئ بالمجلس على اسحاق محمد المذكور فدل على ذلك وذكر الشيخ عبد الرحمن محمد المذكور انه لا يعلم غير ذلك فصديق اسحاق محمد المدعى المذكور على انه في سابع رمضان سنة ٩٩ أقربانه طلق زوجته المذكورورة طلاقاً واحدة مسبوقاً بطلقتين كما ادعى الوكيل المذكور وعلى انه كتب السند المذكور على نفسه بذلك وختمه بختمه وذكر ان الطلقتين السابقتين اللتين أقر بهما المذكور بالكتابة بالسند المذكور صدرتاً منه الاولى بلفظ خالصة قاصداً بها الطلاق وانه راجعها وهي في عدته بدون عقد ودون الطلاق الثانية صدرت منه في شعبان سنة ٩٨ وانما كانت بلفظ خالصة قاصداً بها الطلاق ثم راجعها وهي في عدته بدون عقد ثم بعد ذلك ذكر اسحاق محمد المذكور بهذا المجلس انه وقت كتابة السند المذكور أخيراً الفقي الذي كتب السند المذكور وبان الطلقتين السابقتين اللتين صدرتاً منه لزوجه اسماء المذكورورة صدرت كل منهما منه لها بلفظ روي أنت خالصة قاصداً بذلك طلاقها وأمره بان يكتب ذلك بالسند المذكور ثم في ليلة ١٧ من سنة ١٣٠١ حضر المتداعون بالمجلس وعرفنا نحن وحضرنا عضو المجلس اسحاق محمد المدعى المذكور وبان دعواه المذكورورة على جيلة الموكلة وابراهيم محمد المذكورين غير مسموعة شرعاً سبق اقراره بطلاق زوجته المذكورورة طلاقاً واحدة

مسبوقه بطلقين قبل زواجهما الزوج الاخير المذكور ومنعناه عنهما من دعواه
المذكور وعرّفنا الشيخ سيداعلياً غانماً المذكور بان اسحق محمد المدعى المذكور يشاركه
بثلاثة انجاس نصيبه وهو الثلثان من تركته اخته اسماء المذكوردة معاملة له باقراره
له بما ادعاه المذكور أعلاه وحكمنا بذلك لاسحق المذكور على الشيخ سيد على
المذكور ثم بعد ذلك أثبت الوكيل المذكور وفاة اسماء المذكوردة وانحصار ارثها في
شقيقه المذكورين ولا وارث لها سواهما وحكمنا لها بذلك وألزمنا المدين المذكور
بدفع ثلث الدين المقر به للوكيل المذكور ولو كانت الاخت المذكوردة عن نصيبها ارثاً عن
أختها المتوفاة المذكوردة وبدفع عشرة قروش من مثل الدين المذكور لاسحق المذكور
عما آل اليه من نصيب الاخ المذكور باقراره المرقوم وبدفع ستة قروش وثلاثي قرش
من مثل الدين المذكور للشيخ سيد على الاخ المذكور ثم بعد ذلك حضر الشيخ سيد
على واسحق محمد المذكوران وادعى الشيخ سيد على المذكور بدعوى في هذا
الشان بمجالس متعددة وعرّف بان دعواه لا يترتب عليها سؤال الخصم شرعاً ومحرر
بذلك اعلام ثم عرّف في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٠١ وسجل بالسجل المصان بناء على
طلب اسحق محمد المذكور ثم في ٧ من سنة ١٣٠٢ حضر الشيخ سيد على واسحق
محمد المذكوران وادعى الشيخ سيد على المذكور على اسحق محمد المذكور بدعوى في
هذا الشأن وطلب سؤال الخصم عنها ثم في ١٧ م المذكور حضر الشيخ سيد على واسحق
محمد المذكوران وذكر اسحق محمد المذكور انه صدر له حكم شرعي من هذه المحكمة
مستوف شرائطه الشرعية بمشاركته للشيخ سيد على غانم المذكور بثلاثة انجاس نصيبه
وهو ثلثا تركته اسماء المذكوردة مترتب هذا الحكم على الاقرار الصادر من الشيخ سيد
على غانم هذا المذكور المعين بدعواه وتحرر له بذلك الاعلام الشرعي المذكور المسجل
بالسجل المصان وان الشيخ سيداعلياً غانماً المذكور لم يأت به هذا الدفع الذي ذكره في
دعواه الاولى المكتوبة بالاعلام المذكور وأبرز اسحق محمد المذكور من يده الاعلام
المذكور كوروقري بالجلس فدل على ذلك وقبول على سجله فوجد مطابقتها للسجل المحفوظ
به هذه المحكمة فعرّفنا نحن وحضرنا العضوين الشيخ سيداعلياً غانماً المذكور وبانه على
فرض صحة ما ادعى به الآن انه دفع شرعي فلا يسمع منه لعدم ذكره في دعواه الاولى
المكتوبة بالاعلام المذكور اللهم عن ذلك من ولي الامر حسب المدون ببند ١٧ من
لائحة اجراءات المحاكم الشرعية (اجاب) وردت مكتوبة المحقانية يمينه المؤرخة ١٨
ج سنة ١٣٠٢ والاربع أوراق طيها المتعلقة بتسكي من يدعى الشيخ سيداعلياً غانماً
مما جرى في المحكمة الكبرى الشرعية بمصر من الزامه بمشاركة زوج أخته المتوفاة
له في نصيبه الايل له بالارث عنهما معاملة له باقراره بمشاركة المحكوم له لورثتها في الارث
بطريق الزوجية وتوقف المحكمة المذكوردة في سماع دعواه الدفع على فرض صحته

بعد الحكم عليه وتحرير الاعلام الا لزامي بذلك المبقى على الاقرار وتسجيله بالمجلد
ومقابلته على سجله ووجوده مطابقا لهجته المحفوظ به هذه المحكمة فخرج من سماع
الدفع لعدم ذكره في دعواه الاولى المستتية بالاعلام المذكور المنهى عن ذلك من ولى
الامر حسب المدون ببند ١٧ من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية حسب الموضح
على نص ما صادر بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في هذه القضية ضمن هذه الاوراق
الواردة لنظر المحكمة بقاعدة المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢
وبرام النظر وقاعدة ما يرى وحيث ان هذا البند يقتضى ان المحكوم عليه حكما شرعيا
مترتب على اقرار أو بينة أو تكول عن الخلف وتحرير به اعلام شرعي مستوف حكمه
الشرائط الشرعية وسجل بالمجلد المصان اذا أتى بدفع لم يذكره في الدعوى الاولى
لا يسمع ذلك منه متى وجد الاعلام مطابقا لهجته فبناء على ما ذكر في هذا الملخص وصحة
الحكم لا يكون للقاضي المنهى عن سماع الدفع في الدعوى الاولى سماعه والحال
ما ذكر لكونه ممنوعا عنه بدون وجه شرعي يقتضى سماعه فافيد من المحكمة
الشرعية على هذا الوجه في محله ولا عبرة بتمسك المتشكي بان الدفع قد سبق منه قبل
تحرير الاعلام الا انه كان غير تام لهجه ثم الا ان آتاه بعد تحرير الاعلام اذ غير التام غزلة
العدم فصدق عليه انه لم يأت بدفع في الدعوى الاولى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
بقاعدة من قاضي مديرية الغربية مؤرخة ٢٢ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها الاستفهام
عن الحكم الشرعي في مرافعة صدرت لدى قاضي محكمة مصر كرزفتا وباستفهامه من
مفتي مديرية الغربية أفاد عن ظرها معرفة هذا الطرف حيث ان الحكم فيما خفي
ومضمون المرافعة المذكورة حضر السيد أبو العيينة الفلاح بن أبي العيينة بن عثمان
وأحضر معه عليا المصري الفلاح بن مصطفى بن محمد كلاهما من زفتا المعروفان عينا
واسما ونسبا بشهادة شاهدين ذكرهما وادعى السيد أبو العيينة هذا الذي حضر على
علي المصري هذا الذي أحضره مع نفسه بان هاتين الجماعتين المحاضرتين بهذا المجلس
المشار اليهما نصف كل واحدة منهما ملك للسيد أبي العيينة هذا المدعى والنصف الآخر
من كل منهما لثريه محمد أبي صليحة الفلاح هذا المحاضر بالمجلس أيضا وان عليا المصري
هذا الذي أحضره مع نفسه المدعى عليه متعرض للسيد أبي العيينة هذا المدعى في
نصيبه في هاتين الجماعتين النصف في كل الميتين في نفسه بغير حق وبغير وجه شرعي
والسيد أبو العيينة المدعى هذا يطالب عليا المصري المدعى عليه هذا بدفع تعرضه
المذكور فيه ويسأل سؤاله عن ذلك سئل هذا المدعى عليه منع تعرضه لهذا المدعى
بغير حق فادعى على المصري هذا المدعى عليه على السيد أبي العيينة هذا المدعى بان
النصف في كل واحدة من هاتين الجماعتين ملك لثريه المصري مدعى الدفع هذا
اشترى هذين النصفين من الحرمة خضرة أم عبيد بنت محمد أبي عيطه بن موسى من

وقتا بخمسة جنهات افرسكية ذهبوا واقبضوها ذلك يد ابيد واستلم منها هذين النصفين
 باقباضه الى ذلك بعد الاطاحة بهما على ما نافي للجهالة شرعا بحكم هذا الشرع ابيد عاصميا
 شرعيا بايجاب وقبول شرعيين وقدمات باثبته المذكورة بعد ذلك وان هذين النصفين
 اليوم اعلى مدعى الدفع هذا والنصف الآخر في كل من هاتين الجاموسيتين لمجد أبي
 صليحة المحاضر معهما اهـ ذاققا لدعوى المدعى الاول وان دعوى السيد أبي العينين
 هذا باطلة وطالبا به بالسكف عن هذه الدعوى وسال سؤاله عن ذلك سئل السيد أبو
 العينين المدعى عليه الدفع هذا عن دعوى على المصري مدعى الدفع هذا فاجاب
 بالانكار لما عدا ملكية محمد أبي صليحة للنصف وموت المدعى منها الشراء وهم مع على
 دعواه الاولى فكتب قاضي مركز زفتا المحضرة مفتي مديرية الغربية بانه اشتبه عليه
 الحال فيما يهتدوا به في ذلك على فرض صحة الدعوى بين فاجابه المفتي بقوله لا بد في
 الدعوى من بيان واضح اليدعى الجاموسيتين المذكورتين من المدعى او المدعى عليه
 او الاثنين أو خارج ايفاد الحكم الشرعي بعد ذلك فحضر عند قاضي المركز المذكور
 كل من السيد أبي العينين وعلى المصري ومحمد أبي صليحة المذكورتين في المرافعة وادعى
 السيد أبو العينين المذكور على على المصري المذكور بدعواه المذكورة بحجج وفها غير انه
 زاد عليه ان الجاموسيتين المذكورتين الحاضرتين المشار اليهما في مجلس الدعوى في
 يد محمد أبي صليحة المذكور بمقتضى الشركة وقد صادقه على أصل الشركة محمد أبو
 صليحة المذكور على الاطلاق وقد سئل أيضا على المصري المذكور قاضي بدعواه
 المذكور في حفر فها غير انه زاد ان الجاموسيتين المذكورتين الحاضرتين ومشار اليهما
 في الدعوى تحت يد محمد أبي صليحة المذكور وهذا يقتضي هذه الشركة وقد صادقه محمد
 أبو صليحة المذكور وهذا على دعواه الشراء المذكور ولما سئل السيد أبو العينين هذا عن
 دعوى الدفع هذه اجاب بما اجاب به أولا ثم ذكر كل منهما ان له بينة على مدعاه وأحضر
 السيد أبو العينين شاهدين واستشهدا فشهد كل منهما على فقراده بمواجهة المتداعيين
 بعد استشهاده شرعا بقوله أشهد بان هاتين الجاموسيتين الحاضرتين به هذا المجلس وأشار
 اليهما نصف كل واحدة منهما ملك للسيد أبي العينين المدعى هذا والنصف الآخر في
 كل منهما لشرى محمد أبي صليحة هذا المحاضر بالمجلس فطعن على المصري المذكور في
 الشاهدين بان أحدهما لا يعرفه وثانيهما شرى السيد أبي العينين هذا في التابوت
 وان بينة على المصري هذا لا تحضر الا بطلب ابراهيم المصري فكتب قاضي المركز
 المذكور المحضرة مفتي المديرية قوله بعد ورود فتوى حضرتمكم هذه حضره هذان
 المتداعيان وادعيا حسب الموضح فيه فلم يتضح كونهما خارجين يدعيان على ثالث أو
 خارج يدعى على ذي يدعيان كلاهما يدعى ان ذا اليد شرى بيه فهل بذلك يكون كل
 منهما مدعيا انه قويد بدعوى الشركة لكون يد الشريك يد أمانة أو كيف يؤمل الافادة

عن ذلك وما يتبع اجرائه في هذه المادة فكتب عليها المفتي المذکور تنظر هذه
 المرافعة بمعرفة حضرة الاستاذ الاعظم شيخ الجامع الازهر حديث ان الحكم فيها خفي
 فوردت باقادة قاضي المديرية المذکور كورة لهذا الطرف (اجاب) على مقتضى هذه
 المرافعة كل من مدعى الثمرة ملكا مطلقا ومدعيها ملكا بسبب الشراء من المرأة
 التي عينت باسمها ونسبها مع بيان الثمن خارج والشريك الذي في يده عين
 الجاموسين المقر له بالملك في نصفهما من كلا المدعين وانهما في يده هو وواضع اليد
 ولا يتوهم كون الشخص ذا يد مجرد دعواه انه شريك لواضع اليد ولو فرض ان مدعى
 الشراء يعتبر ذا يد باقرار وواضع اليد حقيقة بانه شريكه وانه مالك للنصف في
 الجاموسين بطريق الشراء كما ادعى فلا يخلف الحكم في تقديم يد مدعى الملك
 المطلق الخارج على يد مدعى الشراء لما في الاقروية من نوع في رجاين يدعيان
 عينا بسببين مختلفين أو يدعي أحدهما سببا والاخر ملكا مطلقا وان ادعى أحدهما
 الشراء أو الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث وأقاما البينة فصاحب المطلق
 أولى ولو كانت في يد مدعى الشراء أو الارث وادعى الخارج انها ملكه مطلقا يقضى
 للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع أو المورث لو
 حضر افتخار ج أولى منهما كذا هذا من اهل المزبور اه والذي قبله منقول عن
 الثالث عشر من دعوى الخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) باقادة من قاضي
 محكمة الساحل مؤرخة ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٢ مضمونها صورة الدعوى
 مرفوعة قد اقيمت لدينا بالمهكمه وصار قيدها بالمضبطة ولوجود الاشتباه عندنا في
 سماعها من عدمه لعدم طلب المدعى طلب المواثبة كتبنا لحضرة مفتي المديرية
 فوردت افادته ناطقة بعدم سماعها التركة طلب المواثبة وحيث انه لم يزل عندنا
 الاشتباه في ذلك لان طلب المواثبة يستغنى عنه بالشهادة ابتداء والمدار على عدم
 ما يدل على الاعراض وفي هذه الحادثة لم يوجد ما يدل على الاعراض من الشفيع لما
 في الهندية من الجزء الخامس عن خزنة المفتين ولما في سلم المسترشدين لاحكام
 الشريعة والدين نقلا عن الزيلعي فلم تر قيمه لسعادتك ثم لم بعد شريفه والصورة
 المرفوعة معها بانوار المطالعة اكرامنا بما يتراءى للسيادة ومضمون صورة الدعوى
 حضر ابراهيم بن سمعان بن صليب وأحضر معه سيد بن هدية بن ابراهيم كلاهما من
 نزلة جودة التابعة لناحية تاسا المعروف كل منهما بالناشر عابته عرفا اثنين ذكرهما
 وبعدهما استواءهما بالجلس ادعى ابراهيم هذا الذي حضر على سيد هذا الذي أحضره
 معه بان المرأة أم محمد بنت جاد الله بن أبي موسى من الناحية المذکور كورة كانت تملك
 نصف منزل شاءا بالنزلة المذکور كورة بجهتها البحرية على قارعة الطريق العامة قد راذعه
 بالذراع المهرى ستمائة وسبعة وعشرون على مساحة واحدة فاعدها عشر وون ذراعا

يقابلها ثمانية عشر ذراعا وديجها ثلاثون ذراعا يقابلها ستة وثلاثون ذراعا يحصره
حدود أربعة ذكرت في صورة الدعوى وبأنه كان جالساً امام منزله يجاور المبيع المذكور
فحضر عنده احمد بن حسن بن تركي من الناحية المذكورة وأخبره بان سيد بن هدية
هذا المدعى عليه اشترى نصف هذا المنزل المذكور من مالكة أم محمد بنت جاد الله
ابن أبي موسى بمبلغ ستمائة قرش صاغاً وتقابضاً الثمن والمبيع في فو وذلك قال
لجماعة بالقرب منه مرتين له تعالوا اشهدوا ان المنزل هذا كان ملكاً لأم محمد بنت
جاد الله بن أبي موسى وأخذته سيد بن هدية بن ابراهيم من الناحية منها ببيعاً بمبلغ
ستمائة قرش عملة اميرية صاغاً وأما أحق بالشفعة فيه لكون المبيع المذكور مجاوراً
للمنزل المملوك لي من الجهة الغربية وركب وجاء للمحكمة لتتملك المبيع المذكور
بطريق الشفعة لكونه جاراً ملاصقاً لجميع المبيع من الجهة الشرقية وبسماع سيد
هذا المدعى عليه دعوى ابراهيم هذا المدعى صدق على دعواه شراء الحصة المذكورة
من مالكة أم محمد المذكورة بأنه من وعلى التقابض المذكور وعلى ان المنزل ملك
ابراهيم هذا المدعى مجاور جوار ملاصقة لجميع المبيع من الجهة الشرقية وادعى سيد
هذا على ابراهيم هذا المدعى دفعاً لدعواه هذه بان البيع المذكور وقع من مدة طويلة
وبان المدعى ابراهيم هذا علم بالبيع بالثمن المذكور ولم يطلب من مدة ثلاثة أشهر ولم
يصدق ابراهيم هذا المدعى على ذلك وأصر على دعواه الطلب المذكور هذا ما وقع وصار
ضبطه بالمحكمة (اجاب) صار الاطلاع على صورة المرافعة باطنه والمكاتبة الواردة
معها المؤرخة ١٩ ذي الحجة سنة ٣٠٢ والجواب عن ذلك انه لا شك ان الاشهاد على
العقار بطلب الشفعة فور علمه بالبيع والثمن عند العقار بحضرة شهود يكفي عن
طلب الموانبة والاشهاد كما لو اشهد على ذلك بحضرة البائع لو العقار في يده أو على
المشتري لو كان العلم بحضور أحدهما في المندية من الثالث في طلب الشفعة عن
خزاة المقتين وانما يحتاج الى طلب الموانبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد
عند طلب الموانبة بان سمع الشراء طال غيبته عن المشتري والبائع والدار أما اذا سمع
عند حضرة هؤلاء الثلاث وأشهد على ذلك فكذلك يكفي ويقوم مقام الطلبين اهـ ومثله
في الزيلعي من طلب الشفعة الا انه يشترط طلبه الشفعة فور العلم على ظاهر الرواية
المقتضى به ولا يعتمد الى آخر الجاهل وهنا في حادثة السهال لم يوجد من الشفيع ما يفيد
طلبه بالافعل حيث ذكر في دعواه على ما في الصورة مانصة في فو وذلك قال لجماعة
بالقرب منه مرتين له تعالوا اشهدوا ان المنزل هذا كان ملكاً لأم محمد بنت جاد الله بن
أبي موسى وأخذته سيد بن هدية بن ابراهيم من الناحية منها ببيعاً بمبلغ ستمائة
قرش عملة اميرية صاغاً وأنا أحق بالشفعة فيه لكون المبيع المذكور مجاوراً للمنزل
المملوك لي من الجهة الغربية وركب وجاء للمحكمة الى آخره فهذا ليس أخذاً

١٣٠٣

مطلب اذا سمع البائع
عند حضرة البائع لو
العقار في يده او المشتري
او الدار واشهد يقوم
مقام الطلبين

بالشفعة فورا العلم لعدم تصريحه بما يدل على الاخذ بها وذكره الفاظ العوا لاجل الحاجة اليها مع
 كونها تقطع الفورية ففي الخاتمة من فصل في الطلب وقال بعضهم لو قال الشفيع
 الشفعة لي اطلبها واخذها بطلت شفعتها لان قوله لي انما لا يحتاج اليه اه ومنه في
 الهندية من الباب الثالث في طلب الشفعة حيث قال ولو قال الشفعة لي اطلبها بطلت
 شفعتها ولو قال لك ترى ان الشفيع لي واخذ منك الدار بالشفعة بطلت اه وفي الغنى طارى
 من باب طلب الشفعة ويقرع ع على الفور ماد كره الاتعافى عن النوارى اذا سلم على
 المشتري قبلى شفعتها وما في الجوهرة ان قال في ثوب اشتريت شفعتها بطلت اه وبيان
 على ما ذكره منج الشفيع من دعواه وان لم يذمه اه وشفعتها لعدم ذكره ما يعيد الطلب
 فورا ع على ان قول الشفيع انا احق بالشفعة لا يفيد طلبا كما ذكره في قوله الشفعة في
 اطلبها لي واما اشتريت شفعتها والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب قال الشفعة لي
 اطلبها واخذها بطلت
 شفعتها

مطلب سلم على المشتري
 قبلى شفعتها

مطلب ورلى فيما
 اشتريت شفعتها بطلت

مطلب قوله انا احق
 بالشفعة لا يفيد الطلب

(تم انزال المصنف عليه الجزء السابق ارك. كتاب الوصايا)

To: www.al-mostafa.com